

[illegible] لا ينبغي للمؤمنة ان تتجرد بين يدي مشركة او كتابية
غاية البيان

لا يحل لامرأة مسلمة ان تتجرد بين يدي امرأة مشركة الا ان تكون المشركة امة لها
من نصاب الاحتساب



بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد واله الطيبين اجمعين قال الشيخ الامام الاجل
الاستاذ الشهيد حسام الدين برهان الاسلام حجة الشريعة مفتي الشرق والغرب ملك علماء الارضين
ابو حفص عمر بن عبد العزيز بن مازه البخاري رضي الله عنه اما بعد فانه لما اشتد عموم البلوى بامر الفتوى
على قلة البضاعة للمتصدين لها وخفة الصناعة من المحصلين بها حملتني رغبة حسن الاحدوثة بين العالمين
ولسان الصدق في الاخرين على تصنيف جامع بينما اودعه الفقيه ابو الليث نصر بن محمد بن ابرهيم السمرقندي
في نوادره وعيونه وبينما اودعه ابو العباس احمد بن محمد بن عمر والناطفي الطبري في واقعاته وبين فتاوى الشيخ الامام
ابي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله وفتاوى اهل سمرقند رحمهم الله واسميه كتاب الواقعات على ان اخذ فيه
ترتيب الكتب حذو المختصر المنسوب الى الحاكم الشهيد ابي الفضل وترتيب الابواب ابواب النوازل مع زيادة ابواب
ان مست الحاجة ان شاء الله تعالى فابدأ اولا بمسائل الباب من النوازل فاسردها سردا معلمة بعلامة النون
ثم بمسائل العيون من هذا الباب ان كانت معلمة بعلامة العين ثم بمسائل الواقعات كذلك معلمة بعلامة الواو
ثم بمسائل الشيخ الامام ابي بكر كذلك معلمة بعلامة الباء ثم فتاوى اهل سمرقند رحمهم الله كذلك معلمة بعلامة السين مقتصرا
في ذلك على ايراد ما اعتمد عليه من الجواب في مسائل الرواية عن اصحابنا المتقدمين فيها من غير تعرض لذكر دلائله
الا ان يمس الحاجة اليه لزيادة الفائدة معرضا عن ايراد ما ليس فيها جواب يعتمد عليه مشيرا في بعضها الى
ما تدعوا اليه الحال من وجيز النكتة بشرط ان لا يكون معروفا في الكتب وان لا يبلغ في الشذوذ مبلغا يندر
وجودها وما لا ذكر له من الكتب في المختصر وهو مذكور في النوازل للفقيه ابي الليث رحمه الله فموضع ذكره اواخر كتابنا
هذا والله المستعان على اتمامه وبه الحول والقوة في ابتدائه واختتامه

كتاب الطهارات

باب الطهارات بعلامة النون الحوض اذا كان عشرا في عشر فوقعت فيه نجاسة لا ينجس الا
اذا تغير طعمه او ريحه او لونه لان العشر في عشر لا ينتهي اليها نوع عدد هذا بيان الطول والعرض واما
العمق ان كان الماء بحال لو رفع الانسان بكفيه انحسر اسفله ثم اتصل بعد ذلك فلا يتوضأ به فان كان
لا ينحسر ما تحته فلا باس بالوضوء فيه وان كان الماء له طول وعمق وليس له عرض فان كان الطول بحال لو
بعضه الى بعض على معنى انه لو جمع وقدر يصير عشرا في عشر فلا باس بالوضوء فيه تيسيرا على المسلمين الماء
اذا كان اقل من عشر في عشر لكنه عميق فوقعت النجاسة فيه حتى تنجس ثم انبسط وصار عشرا في عشر فهو نجس

بالتنزد الانبساط

لان النجس لا يطهر وكذلك اذا كان عشرا في عشر وتغير احد اوصافه بالنجاسة ثم زال التغير بطول الزمان وكذا الماء
الجاري المتغير اذا زال تغيره بجريه في طول طريقه مع تغير اصله وان وقعت فيه نجاسة وهو عشر في عشر ثم اجتمع
فصار اقل فهو طاهر لانه الآن لم يوجد المنجس الحوض اذا كان عشرا في عشر قل ماؤه فوقعت فيه النجاسة ثم
دخل الماء وامتلأ الحوض ولا يخرج من الجانب الاخر لا يجوز التوضي به لانه كلما دخل الماء واختلط صار نجسا
الحوض الصغير اذا كان ماؤه نجسا ودخل الماء من جانب وخرج من جانب يطهر وان لم يخرج مثل ما فيه وكذلك البئر
لان الماء الجاري لما اتصل به صار حكمه كحكم الجاري والماء الجاري طاهر الآن يستبين فيه النجاسة سرعة
يدخل الماء فيه ويخرج غير انه لا يستبين الحركة فيها فتوضأ انسان منها فان كان الماء لا يذهب حين وقع من يده
ويدور فيها فلا خير الحوض الكبير اذا انجمد ماؤه فنقب انسان فيه نقبا ان كان الماء منفصلا من الجمد جاز
التوضي به لانه بمنزلة الحوض المسقف وان كان متصلا لا يجوز لانه بمنزلة القصعة الارض اذا اصابتها نجاسة
فيبست وذهب اثرها ثم اصابها ماء عادت نجسة في رواية بخلاف المني اذا اصاب الثوب وفرك وذهب اثره
ثم اصابه ماء لا ينجس لان الفرك يطهره ولم يوجد في حق الارض حتى يوجد حكم الطهارة فاما اذا لم يصب الارض
ماء بعد ما ذهب اثر النجاسة لا باس بالصلوة عليه لانه لم يظهر اثرها الميت اذا وقع في الماء القليل ان وقع
بعد الغسل لا ينجس الماء الا ان يكون كافرا فانه ينجس لان المسلم يطهر بالغسل بخلاف الكافر فانه بمنزلة الخنزير وان
وقع قبل الغسل ينجس لانه نجس الاجر اذا اصابته نجاسة وتشربت فيه وان كان الاجر قديما مستعملا يكفيه
الغسل ثلث مرات بدفعة واحدة وان كان جديدا يغسل ثلث مرات ويجفف على اثر كل مرة اذا مسح
راسه باطراف اصابعه ان كان الماء متقاطرا جاز وان كانت مبتلة غير متقاطرة لا يجوز لان الماء اذا كان متقاطرا
فالماء ينزل من اصابعه الى اطراف الاصابع فاذا مده كان كانه اخذ ماء جديدا وكذا مسح الخف اذا مسح راسه
باصبع واحدة ثم بلها فمسح بها ثلثا ان مسح في كل مرة في غير موضع الذي مسح اولا جاز لانه يصير كانه مسح بثلث اصابع
ولو مسح بالابهام والسبابة ان كان مفتوحا جاز لان ما بين الاصبعين مقدار اصبع واحد فكانه مسح بثلث
اصابع غسل يوم الجمعة للصلوة حتى لو اغتسلت المراة او المسافر اغتسلا ولم يصليا بذلك الغسل لا يدركان
فضيلة الغسل لان الطهارة شرط الصلوة بعرات من بعر الفارة وقعت في وقر الحنطة فطحنت والبعر فيها
او وقعت في وقر الدهن لم يفسد الدقيق والدهن ما لم يتغير طعمها لانه اذا تغير طعمها كان كثيرا والتحرز
عن الكثير ممكن بخلاف القليل البئر اذا غار ماؤها وكانت النجاسة وقعت فيها قبل ذلك ثم عاد الماء

عاد نجسا لانه لم يوجد المطهر وان صلى رجل في قعرها وقد جفت جزيته اذا وجب نزح ماء البير فالمعتبر في كل بير
دلوها وان لم يكن لها دلو معروف ينزح بدلو يسع فيه ثمانية ارطال في رواية اذا وجب نزح ماء البير كله ينزح
لا يجب غسل الحبل والدلو لان نجاستهما بنجاسة البير فكان طهارتهما بطهارة البير كخب الخمر اذا صار خلا يطهر
لطهارة الخل اذا وقع حيوان في بير واستخرج حيا لا يجب نزح الماء الا ان الكلب والخنزير لان الدلالة
قد قامت على نجاسة عينهما لما تبين هذا اذا لم يصب الماء فمه فاما اذا اصابت ان كان سوره طاهرا فالماء
طاهر لا يجب نزح شيء من الماء وان كان سوره نجسا فالماء نجس فيجب نزح كله وان كان سوره مكروها فالماء
مكروه ويستحب نزح عشرين دلوا وان كان سوره مشكوكا كالبغل والحمار وجب نزح ماء البير كله لانه
حكم بنجاسته احتياطا اذا نزح الماء النجس من البير يكره ان يبل به الطين فيطين به المسجد او ارضه
لان الطين صار نجسا وان كان التراب طاهرا ترجيحا للحكم بعد ان لا ضرورة الى اسقاط اعتبار النجس السنور
اذا بال في البير نزح الماء كلها لان بوله نجس بالاتفاق ولهذا لو اصاب الثوب افسده اذا كان زايدا على قدر الدرهم
الجنب لا يكتب القران وان وضع المصحف على الارض او اللوح ولا يضع يده وان كان مادون الاية لان كتابته بمنزلة
القراءة ويستوي في قراءة الاية ومادون الاية هو الصحيح فكذا الكتابة وهذا خلاف ما اورده القاضي الامام
المنتسب الى اسبيجاب رحمه الله في شرحه البعرة اذا وقعت في اللبن عند الحلب لا باس به اذا القاها قبل ان
تتفتت فيظهر فيه اللون لان فيه عموم البلوى تطيين القبور لا باس به خلافا لما قاله الكرخي لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر بقبر ابرهيم فراى فيه حجرا فنبذه وقال من عمل عملا فليتقنه الخمر اذا وقع
في الماء او الماء اذا وقع في الخمر ثم صار خلا يطهر لان نجاسة الماء كان بسبب المجاورة وهو الخمر فاذا لم يبق
المجاورة وهو الخمر لم يبق النجاسة وبهذا يتبين ان خل ابكينة لا باس به وان اراد الاحتياط في ابكينة
لاختلاف الاقوال فيما ذكرنا من المسئلة يطبخ الابكينة صار حلوا خلا حلوا فلا تجعل خلا الفارة اذا
وقعت في الخمر فصارت خلا ان لم يتفسخ جاز اكله اراد به اذا استخرج قبل ان يصير خلا وان تفسخ لا لان
في الوجه الاول لم يبق جزء منها وفي الوجه الثاني بقي بير بالوعة حفروها وجعلوها بير ماء فان حفروها
مقدار ما وصلت اليه النجاسة فهو طاهر وجوانبها نجس وان حفروها اوسع من الاول جاز وطهر الماء والبير كله
رجل اغتسل من الجنابة وبين اسنانه طعام فلم يصل الماء تحته جاز لان ما بين الاسنان رطب والماء شيء
لطيف يصل الى كل موضع غالبا ولو عجنت المراة بقي العجين بين اظفارها فاغتسلت من الجنابة لا يجزي

لان العجين يبس غالبا والماء لا يصل تحته ولو بقي الدرن بين اظفارها جاز لان الدرن تولد من هناك
فلا يكلف ايصال الماء تحته فيستوي فيه المدني والقروي وهو الصحيح الثلج اذا جرى على الطريق وفي الطريق
سرقين ونجاسة ان تغيبت النجاسة فيها فاختلطت حتى لا يرى لونها ولا اثرها جاز التوضي منه لانه في معنى
الماء الجاري ماء النهر اذا كان بعضه يجري على جيفة او في جوف الجيفة فان كان الماء يلاقي اكثره فهو نجس وان كان
ما يلاقي الجيفة اقل فهو طاهر لان الاكثر يقوم مقام الكل وان كان سواء فهو نجس ترجيحا للنجاسة احتياطا
ونظير هذا ماء المطر اذا جرى في ميزاب من السطح وكان على السطح عذرة فالماء طاهر لان الذي يجري على غير
العذرة اكثر وان كانت العذرة عند الميزاب فان كان الماء كله او اكثره او نصفه يلاقي العذرة فهو نجس وان
كان اكثره لا يلاقي فهو طاهر وكذا ماء المطر اذا امر بعذرات واستنقع في موضع كان الجواب كذلك هو الصحيح
رجل جامع امراته فيما دون الفرج فدخل من مائه فرج المراة لا غسل عليها لان الغسل انما يجب بالتقاء الختانين
او بنزول مائها ولم يوجد حتى لو حبلت كان عليها الغسل لانه نزل ماؤها رجل رمى بعذرة في نهر ماء فانتضح
من وقوعها فاصاب ثوب انسان لا ينجس الا ان يظهر لون النجاسة لان في اصابة النجاسة شك ونظير هذا
الحمار اذا بال في الماء فاصاب من ذلك الرش ثوب رجل لم يضره لانه ماء حتى يتيقن انه بول اذا وقت
يوم الجمعة لقلم الاظفار ان راى انه جاوز الحد قبل يوم الجمعة ومع هذا يؤخر الى يوم الجمعة يكره لان من كان
ظفره طويلا كان رزقه ضيقا وان لم يجاوز الحد ووقته تبركا بالاخبار فهو مستحب لان عايشة رضي الله عنها
قلم الاظفار فيه وعن ابيها روت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قلم اظفاره يوم الجمعة اعاذه
الله تعالى من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام واذا قلم اظفاره او جز شعره يجب ان يدفن وان
رمى لا باس به وان القى في الكنيف او في المغتسل فهو مكروه قيل انه يورث الداء غسالة الميت من الماء
الاول والثاني والثالث اذا استنقع في موضع فاصابه شيء نجسه لانه نجس وان اصاب ثوب الغاسل في حال
في علاج الغسل مما ترشش عليه مما لا يجد بدا منه ولا يمكنه الاحتراز عنه لا ينجسه لعموم البلوى وعدم امكان التحرز
عنه الماء المستعمل فيه عن ابي حنيفة رحمه الله ثلث روايات روى محمد بن الحسن رحمه الله انه طاهر غير طهور والفتوى
عليه لعموم البلوى الا في الجنب وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله على ما ياتي في باب الطهارة بعلامة العين
وبول ما يؤكل لحمه والفتوى فيه على قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله انه نجس نجاسة خفيفة لانه لا بلوى فيه
المنديل الذي يمسح به الميت بعد الغسل يقال بالفارسية اسحى طاهر كالمنديل الذي يمسح به الحي ما دام النايم اذا

اصاب الثوب الثاني فهو طاهر سواء كان من ماء الفم او منتقيا من الجوف لان الغالب ان الماء الذي يخرج
من الفم حالة النوم يتولد من البلغم فيكون طاهرا كيف ما كان عند ابي ح و م رحمهما الله وعليه الفتوى رجل
سبقه الحدث في صلوة فخرج ليتوضاء فنزح الماء من البير استقبل الصلوة سواء كان عنده ماء اخر او لم يكن
لان البناء انما يجوز اذا لم يحدث شيا لو احدث في الصلوة يفسد الصلوة الا ان يكون فعلا لابد له منه
من المشي الى وضوء والاغتراف من الاناء وهذا فعل لابد له منه في الجملة واذا وجد الدلو منحرقا فخرج
الدلو ثم نزح فهذا اولى بالفساد وان خرج ليتوضا فاستنجى يستقبل الصلوة اذا ابدا عورته كان عليه
الاستنجاء او لم يكن لان ابداء العورة فعل منه بد في الجملة فان توضا ورجع ونسي ثوبا من ثيابه
في ذلك الموضع فذهب واخذ استقبل الصلوة لان هذا الانصراف منه بد للبناء وسياتي جنس هذه
المسايل في باب الصلوة المعلمة بعلامة العين ولو تذكر انه لم يمسح براسه فمسح براسه يجزيه لانه فعل لابد منه
وان لم يتذكر حتى قام من الصلوة ثم تذكر استقبل لانه ادى جزوا من الصلوة مع الحدث ففسد ذلك الجزء و
فسد الباقي رجل دخل المشرعة وتوضاء ولم يكن معه نعلان فوضع على الواح المشرعة وقد كان يدخل فيها من
رجليه قدر جاز ولا يجب غسل القدمين ما لم يعلم انه وضع رجليه على الموضع النجس لان فيه ضرورة وبلوى ونظير
هذا رجل اذا دخل الحمام واغتسل وخرج من غير نعل لم يكن باس لما قلنا كلب مشى على الثلج فوضع انسان
رجله على ذلك الموضع او جعل ذلك الثلج في الثلج فان لم يكن رطبا يقال بالفارسية اب ناك است لا باس به وان
كان رطبا فهو نجس لان عينه نجس وكذا الكلب اذا امشى في طين وردغة فوطى انسان على رجله لم يجب غسل
رجله لما قلنا الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوب انسان اخذه في حالة الغضب لا يجب غسله وان اخذه
في حالة المزاح يجب غسله لان في الاول اخذ بالاسنان لا غير ولا رطوبة في اسنانه وفي الوجه الثاني اخذ بالاسنان
والشفتين وشفتاه رطب رجل يده في سمن نجس ثم غسل يده في الماء ثلث مرات بغير حرض واثر السمن
باق على يده طهرت يده لان نجاسة السمن بالمجاورة وقد زالت المجاورة فبقى على يده سمن طاهر هذا
كما روى عن ابي يوسف رحمه الله في الدهن اذا اصابته نجاسة يجعل في اناء فيصب عليه الماء ثلث مرات
فيعلو الدهن على الماء فيرفع بشيء هكذا في كل مرة فيطهر في المرة الثالثة رجل رعف وسال عن جرحه
دم ينتظر الى اخر الوقت فان لم ينقطع الدم توضاء وصلى قبل خروج الوقت فان توضاء وصلى ثم خرج
الوقت ودخل وقت صلوة اخرى وانقطع الدم توضاء واعاد الصلوة وان لم ينقطع في وقت الصلوة

الثانية حتى خرج الوقت جازت صلوته لان الدم اذا كان سايلا مقدار وقت الصلوة كاملة صار بمنزلة
المستحاضة وان كان اقل من ذلك لم يصر بمنزلة المستحاضة اعتبارا للثبوت بالسقوط فان
المستحاضة اذا انقطع دمها مقدار وقت صلوة كاملة يخرج من ان يكون مستحاضة وان كان اقل
من ذلك لا فكذا في الثبوت الخياط اذا كان يخيط الثوب في المسجد يكره لما روي عن عثمان بن عفان
رضي الله عنه انه راى خياطا في المسجد فامر به باخراجه من المسجد وكذا الوراق اذا كان يكتب
في المسجد بالاجرة فعلى هذا الفقهاء اذا كانوا يكتبون الفقه بالاجرة يكره وان كان بغير اجرة لا لانه
اذا كان باجرة صار كعمل العبد والمسجد لم يبن لذلك لانه بيت الله تعالى رجل غرف من حوض الحمام
وبيده نجاسة وكان الماء يدخل من الانبوب في الحوض والناس يغترفون من الحوض غرفا متداركا
لم ينجس لانه صار بمنزلة الجاري الجنب اذا انغمض فشرب ولم يمج بريد به اذا لم يرمه وقد اصاب
جميع فمه منه لكن جاز لان الجنابة تحولت الى الماء فطهر الفم البول اذا اصاب الارض واحتيج
الى الغسل يصب عليه ثم يدلك وينشف ذلك الماء بصوفة او بخرقة يفعل ذلك ثلثا فيطهر وان لم يفعل
ذلك ولكن صب عليه ماء كثير حتى يغرف لا يوجد في ذلك لون ولا ريح ثم تركه حتى ينشفه الارض
وكان طاهرا ويمثل هذا ورد الاثر وهكذا يفعل بكل الارض خف بطانه ساقه من الكرباس فدخل
في خروقه ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملاء الماء ثلثا واهراقه الا انه لا يمكنه عصر الكرباس
يطهر الخف لان جريان الماء قد يقوم مقام العصر الا ترى ان البساط اذا جعل في نهر وترك فيه
ليلة حتى جرى عليه الماء طهر الثوب النجس اذا اغسل ثم تقاطر منه قطرة فاصاب شيا ان عصر في المرة
الثالثة عصرا بالغا فيه حتى صار بحال لو عصر لم يسل منه الماء فاليد طاهر والثوب طاهر وان كان بحال
لو عصر سال منه الماء فاليد نجس والثوب نجس لان للاول بلة والتحرز عنها لا يمكن والثاني ماء فالتحرز
عنه ممكن البول في الماء الجاري مكروه لان ابا حنيفة رحمه الله عليه سماه جاهلا فهذا يدل على انه
فعل الجهال والعالم لا يفعله مريض لا يمكنه الوضوء والتيمم وله جارية فعليها ان توضيه لانها مملوكته
وطاعته واجب اذا عرى عن المعصية وان كان له امراة لا يجب عليها ذلك لان هذا ليس من حقوق
النكاح الا اذا تبرعت بذلك لانها بمنزلة المسلمين والاعانة على البر مندوب اليه للمسلمين لقوله
تعالى تعاونوا على البر والتقوى السكران اذا افاق ان كان السكر بحال لا يعرف الرجل من المراة

فقد انتقض وضوءه لانه بمنزلة المغمى عليه اذا افاق الحمار اذا شرب من العصير لا يجوز شربه لانه صار مشكوكا
وقال محمد نقايل لا باس قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا خلاف قول اصحابنا رحمهم الله ولو احد
انسان هذا القول ارجو ان لا يكون به باسا والاحتياط في ذلك ان لا يشرب لقا احرق انسان
النخالة او غسل بها يده او راسه ان لم يبق فيها شيء من الدقيق ومثل حال يعلف بها الدواب لا باس بذلك
لانه بمنزلة التبن العجين اذا وضع على الجرح ان عرف به الشفاء فلا باس بذلك لانه لا يكون دواء
رجل توضا ووضع رجله على الارض النجسة ثم ذهب وصلى فان كانت الارض صلبة وهي يابسة ولم يبق عليها
جازت صلوته لانه لا يكون برجله نجس وان كانت الارض رطبة والرجل يابس وظهرت الرطوبة في قدمه فعليه
ان يغسلها ولو صلى معها لم يجز لانه لزق به النجس البير اذا وجب نزح الماء كله فنزح في كل يوم عشر دلوا
او اكثر حتى يرجوا على التفاريق مقدار ما فيها من الماء على التفاصيل الذي احتلفوا جاز لان الواجب
نزح ماء مقدر وقد وجد المراة اذا جامعها زوجها فاغتسلت ثم خرج منها مني الزوج لا يجب الغسل
بالاجماع لان هذا ليس ماؤها فصار بمنزلة الحدث حوضين صغيرين يخرج الماء من احدهما ويدخل
في الاخر فتوضا انسان في خلال ذلك جاز لانه ماء جار الماء اذا كان يجري ضعيفا فاراد ان يتوضا منه
فان كان وجهه الى مورد الماء يجوز وان كان وجهه الى مسيل الماء لا يجوز الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار
ما يذهب الماء بغسالته قالوا دلت المسئلة على فضيلة حيث يجوز طهارة علمائهم وجهالهم البعير اذا اجتر
فاصاب الثوب فحكمه حكم سرقين لانه قد واراه من جوفه الا ترى ان ما وارى في جوف الانسان فان كان
مايعا كان حكمه حكم بوله كذا ههنا رجل امتخط في ثوبه فوجد في ذلك الثوب اثر الدم فان لم يسل الدم
عن راس الجرح لا يصير نجسا لان ما ليس بحدث لا يكون نجسا الدم اذا خرج من انفه الى موضع يجب ايصال
الماء اليه في الجنابة يجب عليه الوضوء لانه يكون خارجا من الباطن الى الظاهر الرجل اذا ظهر به داء
فقال الطبيب قد غلب عليك الدم فاخرجه فلم يفعل حتى مات لم يكن مواخذا لانه لا يعلم يقينا ان شفاه فيه
رجل نزح ماء بير رجل بغير امره حتى صارت يابسة لا شيء عليه لان صاحب البير غير مالك للماء الفار
اذا وقعت في البير ومات ينزح عشرون او ثلثون وهذا معروف وانما اوردنا هذه المسئلة لفائدة وهي انه
قال ابرهيم النخعي ينزح نحوا من اربعين لما قلنا لان نحو الشيء اكثره لكن المعنى الا ترى ان رجلا لو قال لفلان
علي من اربعين اي اكثر الاربعين رجل ذبح شاة بسكين ثم مسح السكين على صوفها او شيء من الاشياء

ودمعت اثر الدم عنه فهو طاهر حتى لو قطع قطعه يكون طاهرا لما روي ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقتلون
الكفار بالسيف ويمسحون السيف ويصلون مع السيف حصير اصابته نجاسة ان كانت النجاسة يابسة لا بد من الدلك
حتى يلين وتزول النجاسة وان كانت رطبة يجري عليه الماء الى ان يتوهم زوالها لانه لا طريق سوى ذلك واجراء
الماء قد يقوم مقام العصر لما قلنا من قبل النساء اذا دخلن الحمام لا باس بذلك اذا كان الحمام للنساء خاصة
بميزر لعموم البلوى رجل استنجى فدخل ماء استنجائه تحت رجله فصلى مع ذلك فان كان الخف
غير متخرق رجوت ان يتسع الامر في ذلك وان كان متخرقا فدخل تحته لا لان في الوجه الاول يطهر اليد مع الموضع
الا ترى ان من لا يغسل يده بعد الاستنجاء بالماء لما يطهر يده مع طهارة الموضع وفي الوجه الثاني يتنجس رجله والنجاسة
ودخل خفه ولم يوجد تطهير ذلك اذا توضا بماء الثلج لا يجوز لان هذا ليس بماء لان الماء يتجمد في الشتاء ولا يتجمد
في الصيف وهذا على العكس رجل كانت على يديه نجاسة رجليه فجعل يضع يده على عروة القمقمة كلما صب الماء على اليد
قال واغتسل ثلث مرات طهرت العروة مع طهارة اليد لان نجاستها بنجاسة اليد وطهارتها بطهارة اليد
رجل اراد ان يتوضا فمنعه رجل عن التوضؤ بوعيد قيل ينبغي ان يتيمم ويصلي ثم يعيد الصلوة بعد ما زال عنه
لان هذا عذر جاء من جهة العباد فلا يسقط عنه فرض الوضوء ميت وجد في الماء لا بد من غسله لان الخطاب
بالغسل توجه على بني آدم ولم يوجد من بني آدم فعل الا ان يحركه في الماء بنية الغسل وقت الاخراج الميت
اذا دفن قبل ان يغسل ويصلى عليه يصلى عليه لانه صار بحال لا يقدر الغسل رجل راى على ثوب انسان نجاسة
اكثر من قدر الدرهم ان وقع في قلبه انه لو اخبره بذلك اشتغل بغسله لم يسعه ان لا يخبره لان الاخبار مفيد وان
وقع في ظنه انه لو اخبره لم يلتفت الى كلامه كان في سعة من ان لا يخبره لان الاخبار لا يفيد قالوا مشايخنا رحمهم الله
فامروا الامر بالمعروف على هذا ان كان يعلم انهم يسمعون يجب والا فلا رجل مات ولم يترك شيئا يفترض
على الناس ان يكفنوه ان قدروا عليه وان لم يقدروا سالوا الناس ليكفنوه فرق بين هذا وبين الحي اذا
كان عاريا لا يجد ثوبا يصلي فيه فليس على الناس ان يسالوا ثوبا والفرق ان الحي يقدر على السوال بنفسه والميت لا
الدم الذي يخرج من الكبد ان لم يكن ذلك الدم من غيره ممكن فهو طاهر لان الكبد من دم جامد وكذا اللحم المهزول
اذا قطع فالدم الذي فيه ليس بنجس هكذا ذكر وفيه نظر لانه ان لم يكن دما فقد جاور الدم والشيء ينجس
بمجاورة النجس اذا توضا انسان يريد به ان يستنجي من قمقمة فلما صب الماء من القمقمة على يده لاقى الماء الذي سيل
من قمقمة البول قبل ان يقع على يده بعد ما خرج من قمقمته فهو طاهر لانه ماء جار هكذا ذكر وفيه نظر لان هذا

بعض انه اذا استنجى لا يصير نجسا وهذا ليس بشيء رجل ينتهي الى القوم وهم في الصلوة وعلى ثوبه اقل من قدر
الدرهم دم وهو يخشى ان غسله يفوت منه الصلوة استحب له ان يدخل في صلوته لانه لو اشتغل بالصلوة كان
مؤديا بالفرض ولو اشتغل بالغسل لا رجل اصابته النجاسة في بعض اعضائه فلحسها بلسانه حتى ذهب اثرها
جاز لان ازالة النجاسة بما سوى الماء من المايعات جاز رجل شرب خمرا ان تردد في فمه من البزاق ماء
لو كان بكى الخمر على ثوب يطهر بما تلك البزاق طهر فمه وكذلك الهرة اذا اكلت الفارة ثم شربت الماء من الاناء ان شربت
في فورها ينجس وان شربت بعد ساعة او ساعتين لا لانها قد لحست فمها وازالة النجاسة الحقيقية بما سوى الماء
من المايعات جاز وكذلك اذا اصاب السيف نجاسة فلحسه بلسانه او مسحه بريقه طهر وكذلك الصبي
اذا قاء على ثدي امه ثم مص ذلك مرارا طهر لما قلنا البيضة اذا اخرجت من الدجاجة فوقعت في الماء وهي
رطبة او يبست ثم وقعت لا تفسد الماء وكذلك السخلة اذا سقطت من امها وهي رطبة او يبست ثم وقعت في الماء
في ماس قول ابي حنيفة رح لا يفسد الماء لانها كانت في معدنها ومعدنها كالانفحة اذا اخرجت بعد موتها فهو طاهر
عنده رجل معه درهم فوقع في النجاسة واصابته النجاسة الوجهين لا تجوز الصلوة وكذا اذا صلى معه ثوب ذو طاقين
واصابته النجاسة مقدار قدر الدرهم او اقل ونفذت الى الجانب الآخر فصار اكثر من قدر الدرهم فرق بين هاتين
المسئلتين فيما اذا لم يكن الثوب ذو طاقين واصابته النجاسة قدر الدرهم او اقل ونفذت الى الجانب الآخر حيث يجوز
والفرق ان الثوب اذا كان ذو طاق كان واحدا فالنجاسة من الجانبين واحد فلا يعتبر متعددا اما اذا كان
ذو طاقين كان متعددا وكذا الدرهم فان بين الجانبين فاصل الاقلف اذا اغتسل من الجنابة فلم يدخل الماء
داخل الجلدة جاز لانها خلقة النايم في المسجد اذا احتلم ان امكنه الخروج من ساعته خرج واغتسل حتى لا يبقى جنبا
في المسجد وان لم يمكنه ان كان في وسط الليل فلم يقدر على الخروج استحب له التيمم حتى لا يبقى جنبا في المسجد ضفدع
بري مات في اناء فيه لبن فهو طاهر الا اذا تقطع فيه لانه ليس له دم حية ماتت في الاناء ان كان لها دم
سايل فسد وان لم يكن لم يفسد حتى لو كان للضفدع البري دم سايل فسد ايضا حوض فيه عصير وقع البول
فيه ان كان عشرا في عشر لا يفسد لانه لو كان ماء لا يفسد فكذا اذا كان عصيرا وكذا لو كان كل ما يفسد الماء
يفسد العصير كلب دخل الماء ثم خرج فانتفض فاصاب ثوب انسان افسده ولو اصاب ماء المطر لم يفسد
لان في الوجه الاول اصاب الجلد وجلده نجس وفي الوجه الثاني اصاب الشعر وشعره طاهر وثمن ماء الاغتسال
على الزوج لانه مؤنة الجماع وكذا ماء وضوءها غنية كانت او فقيرة لانها لا بد لها منه فصار كماء الشرب عظام اليهود

لها حرمة اذا وجدت في قبورهم كعظام المسلمين حتى لا يكسر لان الذمي لما حرم اذاه لذمته حال حيوته يجب صيانة نفسه
عن الكسر بعد وفاته الميت يوضع في غسله مستلقيا على قفاه رجلاه نحو القبلة كما يوضع في الصلوة لانه اتوارثنا من
مشايخنا رحمهم الله التوضي بالثلج ان كان الثلج ذايبا بحيث يتقاطر عن يده يجوز لانه يكون غسلا وان لم يتقاطر لا
لانه يكون مسحا وكذا لو اصاب بعض جسده بول فبل يده ثم مسحها على ذلك الموضع ان كانت البلة من بين
يتقاطر جاز والا فلا رجل اتخذ عصيرا في حاجته فغلا واشتد وقذف بالزبد ثم سكن وانتقض عما كان
ثم صارت الخمر خلا طهر الحب كله حتى يخرج الخل طاهر اذا زالت برائحة الخمر عنه لعموم البلوى جلدة الانسان
اذا وقعت في الماء او قشرة ان كان قليلا مثل ما يتناثر من شقوق الرجل وما اشبهه لا يفسد وان كان
كثيرا يفسد ومقدار الظفر كثير لان هذا من جملة لحم الآدمي ولو وقع الظفر لا يفسد رجل له قرحة فبرأت
وارتفع قشرها واطراف القرح موصول بالجلد الا الطرف الذي يخرج منه القيح فانه مرتفع ولا يصل الماء الى
ما تحت القشر يجزيه وضوءه وان لم يصل الماء تحته لانه ليس بطاهر فصار حكمه حكم اللحية امراة سجرت التنور
ثم مسحت التنور بخرقة فابتلت تحته ثم خبزت فيها ان كانت حرارة النار اكلت بلة الماء قبل الصاق الخبز
بالتنور لا ينجس الخبز لان النجاسة لا تبقى كما لا تبقى نجاسة الارض اذا يبست بالشمس وان لم تاكل النار البلة
نجس الخبز لان النجاسة قائمة رجل احرق راس شاة وكان متلطخا بالدم فلم يغسله فاتخذ منه مرقة
فان زال عنها الدم بحرقه بالنار جاز لانه حينئذ يصير الحرق كالغسل المريض لا يطيق الصلوة الا مضطجعا
حقيقة فيسترخي مفاصله فيكون سببا لخروج الحدث وان نام قائما او قاعدا لا ينتقض غلام ابن عشر سنين له
امراة يجامعها يجب عليها الغسل ولا يجب عليه الغسل وكذلك لو كان الزوج بالغا وكان الجواب على العكس
لان جماع الغلام ليس بسبب النزول ماء لكن يؤمر بالغسل اعتبارا كما يؤمر بالصلوة اذا صلى الرجل ومعه
شعره رجل اكثر من مقدار الدرهم يجوز صلوته والفتوى على هذه الرواية والى هذا ذهبنا في شرح جامع الصغير
رجل باصبعه قرحة ادخل المرارة في اصبعه والمرارة يجاوز موضع القرحة فتوضأ عليها جاز لان هذا امر لابد منه
وكذلك ايضا لو كان على يده قرحة فجعل عليها الجبائر وهو يريد على موضع القرحة جاز له ان يمسح عليها بيديه
اذا استوعب المسح العصابة اي موضع احد العصابة وكذلك في حق المفتصد وكان القاضي الامام ابو علي النسفي رح
لا يجيز المسح على عصابة المفتصد ويقول يجوز على خرقة المفتصد لا غير واما ما تحت عصابته يغسل عليه فرق
بينه وبين القرحة والفتوى اليوم على الاول رجل به جرح يخاف عليه ان غسله يضره فمسح على العصابة

سقطت العصابة فبدلها بعصابة اخرى فالاحسن ان يعيد المسح وان لم يعد اجزاه لان المسح على الاول بمنزلة
الغسل لما تحته بدليل انه لو اتى عليها ايام يجوز وله ستقدر بوقت فصار كما مسح الراس ثم جز شعره **باب**
الطهارات بعلامة العين اذا خاض الرجل في ماء الحمام بعد ما غسل قدميه فيغسلهما اذا خرج وان لم
يغسل ولم يعلم ان في الحمام جنب اجزاه وان علم ان في الحمام جنب قد اغتسل لا يجزيه حتى يغسل قدميه اذا خرج
وعلى قياس جواب محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله في الماء المستعمل علمها اخبرناها الغنوي في كتاب الطعمة بعلامة
النون يجزيه لكن استثنى الجنب ثم هذا موضع الاستثناء وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا كان
على الرجل خاتم ضيق فتوضأ او اغتسل ولم ينزعه والاحتياط ان يحركه ليصل الماء تحته وان لم يكن
ضيقا لا يجب عليه تحريكه اذا توضأ بماء قد غلي بالاشنان او بالصابون جاز وضوؤه ما لم يغلب ذلك على الماء
لانه بقي ماء مطلقا فاذا غلب عليه لا يجزيه لانه لا يبقى ماء مطلقا وكذا اجناس هذا اخشب اصابها بول
فاحترقت فوقع رمادها في بئر يفسد الماء وكذا رماد عذرة وكذا الحمار اذا وقع في مملحة لم يؤكل الملح وهو
قول ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله لان الرماد اجزاء ذلك النجس فبقي النجاسة من وجه فالتحقت بالنجاسة من
كل وجه احتياطا رجل قطعت اذنه او قلعت سنه فاعاد اذنه الى مكانه او السن الساقط الى مكانها فصلى
او صلى واذنه في كمه او سنه في كمه يجزيه وان كان اكثر من قدر الدرهم لان السن ليس بلحم لا يحله الموت فلا ينجس بالموت
رجل ادخل اصبعا في اناء وان كثره ون الكف يريد غسله لم ينجس الماء وان ادخل كفه يريد الغسل نجس الماء
لان في الوجه الاول ضرورة وفي الثاني لا هذا على قول من جعل الماء المستعمل نجسا اما ما اخترنا لا باس هذا الفرق
رجل ادخل الحقنة ثم اخرجها كان عليه الوضوء وكل شيء اذا غيبه ثم اخرجه فعليه الوضوء وقضاء الصوم
وكل شيء اذا ادخل بعضه وطرفه خارج ينقض وضوءه وليس عليه قضاء الصوم لان في الوجه الاول كان داخلا
مطلقا فيترتب عليه احكام الخروج وفي الوجه الثاني لا رجل يغتمس في الماء فدخل الماء اذنه او استعط فدخل الراس
ثم مكث فيه ما مكث ثم سال من اذنه او من انفه لا ينقض وضوءه وليس ما وصل الى الراس كما وصل الى
الجوف لان ما وصل الى الجوف لا يخلو عن النجس وما وصل الى الراس يخلو ولا باس ببيع عظام الفيل وغيره
من الميتة لانه لا يحل العظام الموت وليس في العظام دم فلا ينجس الا عظم الآدمي او الخنزير امراة صلت
وفي عنقها قلادة فيها سن الكلب او الاسد او الثعلب فصلوتها تامة لانه يقع عليها الذكاة وكل ما
يقع عليها الذكاة فعظمها لا يكون نجسا بخلاف الآدمي والخنزير اذا توضأ الرجل وغسل وجهه وامر الماء

على لحيته ثم حلقت لحيته لم يجب عليه غسل موضعها لانه حين امر الماء على شعره كان بمنزلة غسل البشرة وكذا الحاجب
امراة صلت ومعها صبي ميت فان كان لم يستهل فصلوتها فاسدة غسل او لم يغسل لان الغسل يطهر الميت الذي
كان حيا وكذا ان استهل ولم يغسل فان غسل فصلوتها تامة اذا نام وهو قاعد فسقط على الارض ان استيقظ
حين سقط فلا وضوء عليه وان استيقظ بعد السقوط فعليه الوضوء لان في الوجه الاول لم يوجد النوم مضطجعا
وفي الوجه الثاني وجد رجل احتلم فنزل الا انه لم يظهر على راس الاحليل لا غسل عليه لان هذا الموضع مما له
حكم التطهير بحال ولو كان هذا في فرج المراة كان عليها الغسل لان فرجها بمنزلة الفم وعليها تطهيره رجل
اقلف خرج بوله او مذيه من طرف ذكره حتى صار في قلفته كان عليه الوضوء لان هذا بمنزلة المراة اذا خرج
من فرجها بول ولم يظهر وهي المسئلة التي يرد اشكالا على مسئلة الاقلف الذي ذكرنا في الباب المعلم بعلامة
النون وذكر القاضي الامام المنتسب الى اسبيجاب في شرحها بين المسئلتين كذلك وان كان يريد كل واحد منها
اشكالا على الاخرى الملتزق باللحم كان ملتزقا من الدم السايل بعدما سال كان نجسا وان لم يكن ملتزقا من الدم
السايل بعدما سال نجسا وان لم يكن ملتزقا من الدم السايل لم يكن نجسا لما روي عن عايشة رضي الله عنها انها سئلت
عن اللحم يطبخ في القدر فيرى صفرة الدم قالت لا باس بذلك **باب** **الطهارات** بعلامة الواو
الماء الجاري اذا سد من فوق فتوضأ انسان بما يخرج في النهر وقد بقي جري الماء كان جايزا لان هذا
ماء جاري المراة اذا وصلت شعر الاخرى الى شعرها ثم غسلت ذلك الشعر الذي وصلت بالماء لم يكن مستعملا
وان غسل راس انسان مقتول قد بان منه بالماء كان مستعملا والفرق اذا وجد مع البدن ضم الى البدن
وصلي عليه وكان هو بمنزلة البدن وكان غسالته مستعملا والشعر لا يضم الى البدن فلا يكون غسالته مستعملا
وهذا الفرق انما يتاتى على تلك الرواية ان شعر الآدمي ليس بنجس وهي الرواية التي جرينا ها هنا اما على
الرواية التي لم نجر ها هنا فان الماء ينجس الايلاج في الآدمي يوجب الغسل على الفاعل والمفعول انزل او
لم ينزل لانه ايلاج في الفرج وفي البهايم لا يوجب ما لم ينزل لان هذا بمنزلة الاستمتاع بالكف الرجل اذا اتى
امراته وهي عذراء لا غسل عليها ما لم ينزل لان العذرة يمنع من التقاء الختانين المراة اذا انقطع حجابها
الذي بين القبل والدبر ليس للزوج ان يجامعها الا ان يعلم انه يمكنه ان ياتيها في الفرج ولا يتعدى الجماع
الى الدبر لان الجماع في القبل حلال فله ان ياتي به وفي الدبر حرام فلا ياتي وان اشكل فليس له ان ياتي البكر
اذا جومعت فيما دون الفرج فحبلت كان عليها الغسل لانها قد انزلت مسلم جنب ومسلم ميت وجد من الماء

كان نجسا

ما يكفي لاحد الامرين يغتسل الجنب ويتيمم للميت لان الغسل للجنابة ثبت فرضيته بنص القران وغسل الميت ثبت بالسنة
فهذا دونه بول الخنافيس لا يفسد الماء لانه لا يمكن التحرز عنه اذا كان له جرح سايل وقد شد عليه خرقة فاصابه
اكثر من قدر الدرهم او اصابت ثوبه من قدر الدرهم فصلى ولم يغسل الذي جرى على الخرقة وعلى الثوب ان كان بحال لو غسل
يتنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلوة جاز والا فلا هذا هو المختار لانه لا يمكن التحرز عنه باب الطهارات
بعلامة الباء الخف اذا اصابه روث على قول من يعتبر الكثير الفاحش انما يقدر ما دون الكعبين ولا يقدر من
اسفل القدم خاصة ولا من الخف كله قال محمد ان الربع مما دون الكعبين يمنع لان ما فوق الكعبين زيادة في اطلاق
اسم الخف عليه امراة احتلمت ولم يخرج منها الماء ان وجدت شهوة الانزال كان عليها الغسل فان لم تجد فلا غسل
عليها لان ماءها لا يكون دافقا كماء الرجل وانما ينزل ماؤها من صدرها الى رحمها باب الطهارات
بعلامة السين غدير عظيم لا يكون فيه ماء في الصيف ويروث فيه الدواب والناس ثم يمتلئ في الشتاء ماء ويرفع
منه الناس الجمد فان كان الماء الذي يدخل الغدير على مكان نجس فالماء والجمد نجس وان كثر الماء بعد ذلك لانه كلما
بوز
دخل صار نجسا ولا يطهر وان كان الماء الذي يدخل الغدير يستقر في مكان طاهر حتى صار عشرا في عشر ثم انتهى
الى النجاسة فالماء والجمد طاهر لان الماء صار كثيرا قبل ان يتنجس والماء الكثير لا يتنجس الحوض الكبير لما كان مقدرا
عشر اذرع في عشر فالمعتبر ذراع الكرباس لا ذراع المساحة هو المختار لانه اليق بالتوسعة والحوض اذا كان
مدورا يعتبر ثمانية واربعون ذراعا حتى لو زاد دونه لا يجوز التوضي لانه اقصى قول قالوا فيه فان منهم من قال اربعة
واربعون وكان الاخذ بهذا احوط الحوض اذا كان اعلاه عشرا في عشر واسفله اقل من ذلك وهو ممتلئ يجوز
التوضي والاغتسال لانه عشر في عشر وان نقص ماؤه حتى بلغ سبعا في سبع مثلا لا يجوز التوضي والاغتسال ولكن
يغترف منه ويتوضأ حوض كبير عشر في عشر الا ان له مشارع فتوضا رجل في مشرعة او اغتسل والماء متصل بالواح
المشرعة لا يضطرب ساقي عوله الماء الراكد اقل من عشر في عشر لا يجوز التوضي وان كان اسفل من الالواح المشرعة
قليلا يجوز التوضي به يكره مسح الرجل من الطين والردغة باسطوانة المسجد او بحائط من حيطانه لان حكمه حكم المسجد
وان مسح ببوري المسجد او بقطعة حصير ملقاة فيه لا باس به لان حكمه ليس حكم المسجد هكذا قالوا والاولى ان يدع وان
بتراب في المسجد فان كان مجموعا لا باس به وان كان منبسطا يكره هو المختار واليه ذهب القاسم الصفار رحمه الله
لان له حكم الارض فكان من المسجد وان مسح بخشبة موضوعة في المسجد لا باس به لانه ليس لهذه الخشبة حكم المسجد
ولا يكون لها حرمة المسجد التبن النجس اذا كان مستعملا في الطين ان كان يرى مكانه كان نجسا وان لم ير مكانه

كان طاهرا لانه في الوجه الاول ليس بمستهلك وفي الوجه الثاني مستهلك وان رطب صار نجسا القراد اذا مص عضو انسان
فامتلا دما ان كان صغيرا لا ينتقض وضوءه لان الدم فيه ليس سايلا كما اذا مص الذباب او البعوض وان
كان كبيرا انتقض لان الدم فيه سايل العلقة اذا اخذ بعض جلد الانسان ومص حتى امتلا من دمه بحيث
لو سقط لسال انتقض الوضوء اذا ادهن رجليه ثم توضا وامر الماء على رجليه ولم يقبل الماء لمكان الدسومات
جاز الوضوء لانه وجد غسل الرجل باب الاستنجاء بعلامة النون المراة اذا
استنجت تجلس متفرجة بين رجليها وتغسل ما ظهر منها ولا تدخل اصبعها لانها اذا ادخلت اصبعها العل
تذهب عذرتها فيكفيها ان تغسل براحتها او ببعض اصابعها وفي الرجل كذلك هو المختار وقيل الاستنجاء
بالاصبع يورث الباسور ونظير هذا ان من غسل الوجه لا يفتح عينيه ولا يغمض فكذا هذا المستحاضة
لا يجب عليها الاستنجاء لوقت كل صلوة اذا لم يكن منها غايط لانه سقط اعتبار نجاسة دمها واذا
استنجى الرجل بثلثة احجار قال بعض المشايخ يكفيه ذلك انه يبدا بالحجر الاول ويقبل بالثانية ويدبر
بالثالثة لان هذا اقرب للنظافة موضع الاستنجاء اذا اصابته نجاسة اكثر من قدر الدرهم فاستنجى
بثلثة احجار يجزيه هو المختار لانه ليس في الحديث المروي فصل فصار هذا الموضع مخصوصا من ساير مواضع
البدن حيث يطهر من غير غسل وساير المواضع لا يطهر الا بالغسل الاستنجاء بالماء افضل الا ان يكون
على شط نهر او مشرعة ليس فيها سترة فانه لا يفعل ثمة ولو فعل قالوا يصير فاسقا لانه كشف العورة
من غير ضرورة والغسل في الاستنجاء غير مقدر لكن يغسل حتى يطمئن قلبه باب
الاستنجاء بعلامة الواو ولا يقرا القران في المغتسل والحمام الا بحرف لانه موضع النجاسة ويكره
الوضوء في المسجد والمضمضة الا ان يكون موضعا فيه اتخذ للوضوء ولا يصلي فيه باب
الاستنجاء بعلامة السين من ادخل اصبعه عند الاستنجاء في دبره ينتقض وضوءه ويفسد صومه
لان اصبعه لا يخلو عن البلة السايلة اذا استنجى في الصيف يبالغ ايضا كما يبالغ في الشتاء وان
استنجى في الشتاء بماء سخن كان لكن استنجى في الصيف لكن ثوابه دون ثواب المستنجي بماء بارد الرجل
اذا خرج دبره وهو صايم ينبغي ان لا يقوم من مقامه حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة لانه اذا لم يفعل ذلك
عسى يدخل الماء جوفه فينتقض صومه المستنجي لا ينتقض في الاستنجاء اذا كان صايما لهذا وينبغي
ان يستنجي بعد ما خطى خطوات لانه عسى يخرج من قبله شيء فيحتاج الى اعادة الطهارة باب المسح

بعلامة النون من انكر المسح على الخفين يخاف عليه الكفر لانه ورد فيه من الاخبار ما يشبه المتواتر لفا لبس الكعب
ولا يرى من كعبه الا اصبع او اصبعان جاز المسح عليه لانه بمنزلة الخف وقد نص في الزيادات لو كان مع خف
لا ساق وذكر الجواب كما هو بمنزلة الخف الذي لا ساق له يراد به الكعب المسح على الجوربين ان كانا
من الجلدة ويلبس معهما النعلين جاز في قولهم جميعا واما اذا كان الجورب من الصوف وما يجنبان ففيه
خلاف معروف وروى محمد بن سلمة باسناده عن ابي حنيفة انه مسح على الجوربين قبل موته بثلثة ايام
ورجع الى قولهما وعليه الفتوى للمسافر لفا مضى عليه مدة المسح وهو يخاف من نزع الخفين ذهاب رجله
من البرد جاز له المسح على الخفين وان كان لا يخاف نزع الخفين ويغسل القدمين لان في الوجه الاول
ضرورة وفي الثاني لا وتفسير المسح ان يمسح ما بين اطراف الاصابع الى الساق ويفرج بين اصابعه قليلا والله اعلم

باب المسح على الخفين بعلامة الباء لفا مسح خفه او راسه ببلل في يده فالبلل ليس بقاطر
يجزيه لفا كان بلل غير مستعمل لان الواجب في المسح فالمسح هو البلة ولهذا روى عن اصحابنا ان من مسح كله
بالثلج اجزاه مطلقا ولم يفصل بين بلل قاطر وبين بلل غير قاطر من لم يمسح خفه مشى في الغداة فاصاب خفه
البلل تكلموا فيه منهم من قال العراقي الحاجب نفس دابة تكون في البحر تتنفس بالغداة فيبتل منه الاشياء وان
كان على هذا فلا يجزيه لانه ليس بماء ومنهم من قال لا بل هو ماء فان كان هذا فيجزيه وهذا ليس بمعروف
بالفقه والظاهر انه ماء

باب المسح على الخفين بعلامة السين اذا كان في الخف شق يدخل
فيه ثلث اصابع ان اخذ الا انه لا يرى شيء من الرجل جاز عليه المسح لان المانع هو الخرق الظاهر الذي يرى
منه الرجل

باب التيمم بعلامة النون اذا تيمم فمسح الاكثر من وجهه والاكثر من ذراعيه وكفيه اجزاه
هو المختار لان التيمم خلف عن الوضوء الاستيعاب شرط فكذا في التيمم حتى انه لو لم يمسح تحت الحاجبين فوق
العينين او لم يحرك خاتمه وخاتمه كان ضيقا لا يجزيه رجل كان في البادية وليس معه ماء الا قدر ما [illegible]
في رحله وقدر [illegible] لا يجزيه التيمم اذا كان لا يخاف على نفسه العطش لانه واجد للماء واكثر ما
يبتلى به الحاج الجاهل انه يجزيه فالحيلة في ذلك ان يهبه من غيره ثم استودعه منه الماء الموضوع
في الفلوات في الحب او نحو ذلك يجوز للمسافر ان يتيمم لانه لم يوضع للوضوء وانما وضع للشرب فكان
الوضع دلالة للاباحة في نوع دون نوع ولا يستعمل في غيره الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل حينئذ على انه
وضع للوضوء والشرب جميعا الماء الموضوع في الفلوات في الحب يجوز شربه للغني والفقير جميعا لانهما يستويان

في الحاجة اليه في هذا الموضع وكذا الثمار اذا جعلت للمارة فيستوي في ذلك الفقير والغني جميعا وهذا بخلاف
الصدقة لان الصدقة تمليك من الفقير وهذا اباحة للغني والفقير جميعا ومثال هذا المسجد والمقبرة وسرير الجنازة
وغيرها او الرباط ونحوه كتب من الكراسة للقراءة وغير ذلك يستوي فيه الغني والفقير لاستوائهما في الحاجة
المريض اذا اضعفه المرض بحيث لا يستطيع الحركة ان كان له خادم او عنده من المال مقدار ما يستاجر
اجيرا او يحضره من المسلمين من لو استعان به على الوضوء اعانه وهو بحال لو توضأ لا يدخل له العذر لا يجزيه
له التيمم لانه قادر على الوضوء فرق بين هذا وبين المريض اذا لم يقدر على الصلوة قايما ومعه قوم لو استعان
بهم في الاقامة والثبات على القيام جازت له الصلوة قاعدا والفرق وهو ان خاف على المريض زيادة
الوجع في قيامه ولا يلحقه زيادة الوجع في وضوئه من سقط فاصاب رجله وجع لا يقدر على القيام ولا على
الغسل رجله يتوضأ ويمسح على ذلك العضو ولا يتيمم وان عجز عن غسل اكثر الاعضاء يتيمم وكذا التيمم
وكذا في الجنابة لان في الاكثر حكم الكل وان كان سواء يغتسل حتى قال محمد رحمه الله ان كان على البدن قروح
وفي الوجه مثل ذلك ولا يقدر على الغسل تيمم وان كان بيديه خاصة غسل لفا تيمم الجنب لدخول المسجد
او لقراءة القران لا يجوز له ان يصلي بذلك التيمم ولو تيمم لصلوة الجنازة او لسجدة التلاوة اجزاه ان
يصلي المكتوبة لان في الوجه الاول التيمم لم يقع لاجل الصلوة والاخر من الصلوة وفي الوجه الثاني وقع
للصلوة او لجزء الصلوة اذا تيمم المسافر بالملح ان كان مائيا لا يجوز لانه ليس من اجزاء الارض وان كان
جبليا يجوز لانه من اجزاء الارض

باب التيمم بعلامة العين رجل يرى التيمم الى الرسغ
او الوتر ركعة واحدة ثم راى التيمم الى المرفق والوتر ثلثا لا يعيد ما صلى وان فعل ذلك من غير ان يسأل
احدا ثم سال وامره بثلث يعيد لان في الوجه الاول مجتهد وفي الوجه الثاني لا رجل اصاب الغبار
فمسح وجهه وذراعيه واراد به التيمم اجزاه لانه وجد التيمم بصعيد طاهر متيمم مر على ماء في موضع
لا يستطيع النزول اليه لخوف على نفسه من العدو او السبع لا ينتقض تيممه لانه غير قادر خمسة
من المتيممين لفا وجدوا من الماء مقدار ما يتوضأ به احدهم انتقض تيممهم جميعا لان كل واحد منهم
صار قادرا رجل قال هذا الماء يتوضأ به احدكم شاء انتقض تيممهم جميعا اذا للغني ولو قال
هذا الماء لكم جميعا لا ينتقض تيممهم لان على قول ابي حنيفة لا يصح هذه الهبة وعلى قولهما ان صحت
اصاب كل واحد منهم ما لا يكفي لوضوئه فلو ان كل واحد منهم بالوضوء عنده لابي حنيفة لا يجزيه التيمم لان الاباحة [illegible]

وعند محمد صح لانه فانتقض تيممها ان اذا تيمم الرجل بخلل اصابعه **باب التيمم** بعلامة السين

فان ترك لم يجز لان الاستيعاب شرط وهو المختار قوم متيممون حضروا الى الصلوة فجاء رجل فقال

من يريد منكم هذا الماء انتقض تيممهم لان كل واحد منهم قادر على الماء قوم متيممون منهم متيمم من وضوء ومنهم

متيمم من جنابة واماهم متوضئ فجاء رجل فقال هذا الكوز من الماء من شاء منكم فسدت صلوة المتيممين

من وضوء وصلوة المتيممين من الجنابة جاز لانهم لم يجدوا من الماء مقدار ما يكفيهم ولو كان امامهم متيمم

من وضوء فسدت صلوة الكل لانه لما فسدت صلوة الامام فسدت صلوة الكل فان كان متيمما من جنابة

فصلوة الامام وصلوة من خلفه من المتوضئين وصلوة المتيممين من جنابة تامة وصلوة المتيممين من وضوء

فاسدة هذا اذا كان الماء لا يكفي الاغتسال وان كان يكفي فان كان الامام متوضيا فصلوة المتوضى تامة

وصلوة المتيممين مطلقا فاسدة ولو كان الامام متيمما عن اى شئ كان فسدت صلوتهم **باب الحيض**

بعلامة النون من اتى امراته في حالة حيضها فعليه التوبة والاستغفار هذا من حيث الحكم واما من حيث

الاستحباب يتصدق بدينار او نصف دينار لما روى ان ما خالى سال النبي عليه السلام عن ذلك فامره ان يتصدق

بدينار او نصف ولا باس بان يقرب امراة وهي مستحاضة لان المطلق موجود والمانع وهو دم الحيض معدوم

ولا يجوز للحايض والجنب ان يمس المصحف بكمه او ببعض ثيابه لان ثيابه بمنزلة بدنه الا ترى انه لو صلى وقام

على النجاسة وفي رجليه نعلان لم يجز صلوته ولو افترش نعليه او جوربيه وقام عليها جازت صلوته لانه اذا كان

لابسا صار كبعض جسده ولهذا جرت العادة بين الناس في صلوة الجنازة انهم يفترشون المكاعب ويقومون

على المكاعب ولا ينبغي للحايض ولا للجنب ان يقرا التورية والانجيل والزبور لان الكل كلام الله تعالى ويكره للجنب

قراءة اللهم انا نستعينك هكذا روى عن محمد رحمه الله لاحتمال ان هذا من القران وكان الطحاوي لا يسلم

هذه الرواية وعلى هذا يفتى ويستحب للمراة الحايض اذا كان دخل عليها وقت الصلوة توضا وتجلس عند

مجلس بيتها وتسبح وتهلل كي لا يزول عليها عادة العبادة كما روى عن خلف بن ايوب ان ابنه كان

يختلف الى ابي مطيع وكان خلف يقول لابنه اذا كان ابو مطيع غايبا اذهب الى المسجد واجلس هناك ساعة

ثم ارجع كي لا يزول عنك عادة الاختلاف المراة اذا خرج ولدها ان خرج الاقل لا يكون حكمها حكم النفاس

ولا يسقط عنها الصلوة الاكثر ليس بخارج والاكثر حكم الكل ويجب عليها ان تصلي ولو لم تصل تصير عاصية ثم كيف

تصلي قالوا يوتى بقدر فيجعل تحتها او يحفر لها حفيرة وتجلس هناك وتصلي كي لا تؤذي الولد المراة اذا خرج

ولدها من قبل سرتها فان ظهرت قرحة عند سرتها ثم انشقت وخرج منها ولدها ان سال الدم قبل السرة لا تصير نفساء

بل تكون مستحاضة لان دم النفاس اسم لدم خرج من الرحم عقيب الولد ولو سال الدم من الاسفل صارت نفساء

لوجود دم النفاس ولو كانت معتدة انقضت عدتها لانها وضعت حملها فدخلت تحت النص ولو كانت امة

تصير ام ولد ان كان الولد من المولى ولو كان الزوج قال لها ان ولدت فانت طالق لانها ولدت ولدا المسائل

اذا طهرت من الحيض فتيممت ثم وجدت الماء جاز للزوج ان يقربها لكن لا تقرا القران لانها لما تيممت فقد خرجت

من الحيض فلما وجدت الماء وجب عليها الغسل فصارت بمنزلة الجنب **باب الحيض** بعلامة الباء

امراة حاضت في اخر الوقت وهو في وقت لو كانت فيه طاهرة لامكنها ان تصلي فيه يسقط عنها فرض الوقت وكذلك

لو كان لا يسع فيها صلوتها لان الوجوب باخر الوقت سواء كان الوقت قليلا او كثيرا فقد وجد سبب الوجوب وهي

ليست من اهل الصلوة فلم يجب عليها الصلوة فلا يجب عليها القضاء صاحب جرح سايل اذا امتنع عن السيلان

بعلاج يخرج من ان يكون صاحب جرح سايل فرق بين هذا وبين الحايض فانها اذا احتبس الدم عن الورود

لا تخرج من ان تكون حايضا والفرق وهو ان القياس تخرج من ان تكون حايضا لانعدام دم الحيض حقيقة

كما تخرج من ان يكون صاحب الجرح السايل الا ان الشرع اعتبر دم الحيض كالخارج حيث جعلها حايضا مع الامن

بالحبس ولم يعتبر في حق صاحب الجرح السايل فعلى هذا المقصد لا يكون صاحب جرح سايل **باب**

الحيض بعلامة السين تعلم الصبيان حرفا حرفا ولا تعلم اية كاملة لان الضرورة يندفع بالاقل والمسقط هي

الضرورة الجنب والحايض اذا كانا يكتبان الكتاب وفي بعض السطور اية من القران وفي بعض السطور

اية غير انه لا يقراان كره لهما ذلك لانهما منهيين عن مس القران وفي الكتابة مس لانهما يكتبان بطرف

قلمهما والقلم في يدهما هكذا ضرورة اللبس امامة صاحب الجرح السايل للاصحاء لا يجوز لان طهارته ضرورية

فلا يظهر في حق جواز الصلوة للقوم امراة تحيض في دبرها لا تدع الصلوة لان هذا ليس بحيض ويستحب

ان يغتسل عند انقطاع الدم ولو امسك زوجها عن الاتيان كان احب الي لمكان الضرورة وهو الدم عن الفرج

باب الصلوة بعلامة النون رجل دخل في الصلوة وراى في ثوبه نجاسة

اقل من قدر الدرهم ان كان في الوقت سعة فالافضل ان يغسل ثوبه ويستقبل الصلوة وان كان يفوته الجماعة

اذا كان يجد الماء فالجماعة في موضع اخر فكذلك ليكون موديا للصلوة الجايز وان كان في اخر الوقت لا يدرك

جماعة في موضع اخر مضى على صلوته ولو ان رجلا زاد في صلوته ركوعا وسجودا متعمدا لم تفسد صلوته لان الركوع

باب الصلوة

والسجود على الانفراد ليس بقربة مقصودة تطوعا وهذا على قول ابي حنيفة رحمه الله بناء على انه لا يرى سجدة
الشكر رجل قرأ في صلوته الحمد بالهاء او الرحمن الرحيم بالهاء او قرأ في التشهد التحيات لله بالهاء
او قال في ركوعه سبحان ربي العظيم بالضاد او الذال او غير المغضوب عليهم بالذال او قل اعوذ بالدال او
قل هو الله الصمد بالسين او قال سمع الله لمن حمده بالهاء ان كان يجتهد بالليل والنهار في تصحيحه ولا
يقدر على ذلك فصلوته جائزة لانه عاجز وان ترك جهده فصلوته فاسدة وان بذل جهده في بعض عمره
فلا يسعه ان يترك جهده في باقي عمره وان ترك فصلوته فاسدة الا ان يكون كلمة في تصحيحه اذا قرأ في صلوته
بسم الله بالشين او بالتاء وهو الالثغ او قرأ مكان اللام باء ولا يطاوعه لسانه غير ذلك فان كان
فيه تبديل الكلام فسدت صلوته ولو قرأ خارج الصلوة لم يكن ماجورا لانه يصير كلاما آخر من كلام الناس
فان امكنه ان يتخذ من القران آيات ليس فيها تلك الحروف يتخذ والا فسكت وعلى قياس المسئلة الاولى
ان كان بذل جهده ولم يقدر لا تفسد صلوته وبه ناخذ وان كان لا يتبدل الكلام ان كان يمكنه ان يتخذ
من القران آيات ليس فيها تلك الحروف يتخذ الا فاتحة الكتاب فانه لا يدع قراءتها في الصلوة وان كان يقرأ التعالى
بالسين او نحو ذلك ولا ينبغي لغيره ان يقتدي به لان صلوته ناقصة اذا صلى بغير ازار وهو محلول الجيب
جاز سواء كان طويل اللحية او قصير اللحية هو المختار لان الستر انما يجب عن الغير لان حكم العورة انما يظهر
في حق الغير رجل نظر الى فرج امرأته قد طلقها من شهوة وهو في الصلوة يصير مراجعا ولا يفسد صلوته اما
الرجعة لكون النظر حلالا واما عدم فساد الصلوة فانه ليس بعمل كثير ولو قبلها او لمسها بشهوة فسدت
صلوته لانه في معنى الجماع والجماع عمل كثير المصلي اذا مشى في صلوته فان كان مقدار صف واحد لا تفسد صلوته
صلوته لانه قليل وان كان مقدار صفين فمشى دفعة واحدة فسدت صلوته حتى لو مشى من صف الى صف
فسدت صلوته اذا قنت في الوتر فالمقتدي بعد الدعاء يقرأ خلفه لان الامام يقرأ مخافتة فيمكن للمقتدي
ان يقرأ ويضع المصلي يده اليمنى على اليسرى وقت القنوت لان هذا قيام فيه ذكر مسنون وكل قيام فيه
ذكر مسنون فالمختار هو الوضع وكذا في صلوة الجنازة واما الركوع والسجود المختار هو الارسال
الامي اذا اقتدى بالقاري فصلى ركعة ثم علم سورة مضى على صلوته لانه اذا كان خلف الامام لم يكن
عليه سورة فرق بين هذا وبين القاري خلف الامام اذا وجد ثوبا في وسط صلوته حيث يستقبل الصلوة
لان عليه ستر العورة المؤذن اذا اقام فهو بالخيار ان شاء مكث حتى يفرغ من الاقامة وان شاء مشى بعد

بعد انتهى

بعد انتهى الى قوله قد قامت الصلوة لان كل ذلك ماثور رجل نتف شعره في الصلوة ان نتف ثلث مرات فسدت
صلوته لانه عمل كثير وان نتف اقل من ذلك لا لانه قليل المصلي اذا شد ازاره فسدت صلوته واذا حل لا لانه
عمل كثير لانه يحتاج فيه الى اليدين والثاني لا وكذا ان الجم دابته فسدت وان نزع لا واذا خفف فسدت صلوته (اى لا يفسد)
واذا خلع وهو واسع لا رجل لم يعرف ان الصلوة الخمس على العباد فريضة الا انه كان يصليها في مواقيتها
لا يجوز وعليه ان يقضيها لانه لم ينو الفرض لانها شرط وكذلك ان علم منها فريضة ومنها سنة ولا يعرف الفريضة من السنة
لم يجز لما قلنا رجل يصلي ولم يعرف النافلة من المكتوبة فان كان يظن ان كلها فريضة اجزاته ما صلى لان النفل
يتادى بنية الفرض اما الفرض لا يتادى الا بنية الفرض وان كان يعلم ان بعضها فريضة وبعضها سنة الا انه لا يعرف
التمييز فعليه ان يعيد جميع الفرائض وان كان لا يعلم ان بعضها ان بعضها فريضة وبعضها سنة وكل صلوة صلاها
خلف الامام اجزاته اذا نوى صلوته وان كان يعرف الفرائض من النوافل لكن لا يعرف ما في الصلوة من الفريضة
والسنة جازت صلوته لانه اذا عرف الفرائض سوى الفرائض الرجل اذا كان يعلم بعض القران ولم يعلم الكل
فاذا وجد الفراغ كان تعلم القران افضل من صلوة التطوع لان حفظ القران على الامة فرض وتعلم الفقه اولى
من ذلك لان تعلم جميع القران فرض كفاية وتعلم ما لا بد من الفقه فرض عين والاشتغال بفرض العين اولى
المصلي اذا قتل القمل مرارا في صلوته ان كان قتلا متداركا حتى كثر فسدت صلوته وان كان بين القتلات
فرجة او نحوها لا تفسد صلوته لانه قليل والكف عنه افضل المأموم اذا كان اطول من الامام وصلى بجنبه ان كان
بحال لو سجد يقع راسه قبل راس الامام فصلوته جائزة لما روي عن عبد الله بن مسعود انه صلى بعلقمة واسود
واقام احدهما عن يمينه والآخر عن يساره وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه صغير الجثة المصلي اذا تحرم
من الصلوة ورفع يديه لا يرسلهما بل يضع لان هذا قيام فيه ذكر مسنون رجل مات وقد فاتته صلوة
عشر اشهر ولم يترك مالا قال ان استقرض ورثته قفيز حنطة ودفعت الى مسكين ثم ذلك المسكين يتصدق
على بعض ورثته ثم يتصدق على مسكين ولم يفعل كذلك حتى يتم لكل يوم قفيز حنطة اجزاه ذلك لان اعتبار
العدد في المسكين انما عرف في كفارة اليمين فلم يعتبر في غيرها كما في صدقة الفطر الاحدب بلغ حدوبته الركوع
يشير براسه للركوع لانه عاجز عما هو عليه المصلي اذا رمى الحجر في صلوته ان رمى باطراف اصابعه لا بكفه واحدا او اثنين
لا يفسد صلوته لانه قليل وان رمى ثلثا فسدت لانه كثر ولا بأس بان يتخذ في المسجد بيت توضع فيه البواري
لتعامل الناس من غير نكير ولا بأس بان يغرس شجرة المضلل لتعامل الناس من غير نكير وروي عن محمد رحمه الله

يكره لانه يشبه البيعة والكنيسة لاهل الكتاب رجل مات من مسجد قوم فقام صدرهم وجمع الدراهم على الكفنه
ففضل من ذلك شيء فان عرف الذي اخذ منه رده عليه وان لم يعرف وقد اختلط صرف الى كفن مثله من اهل الحاجة
وان لم يقدر على صرفها الى التكفين تصدق على الفقراء رجل جمع مالا من القوم لينفقه من بناء المسجد فانفق من
تلك الدراهم في حاجته ثم رد بدلها في نفقة المسجد لا يسعه ذلك فان فعل فان عرف صاحب ذلك المال رد عليه
او سأله تجديدا لاذن فيه لانه دخل في ضمانه الا ان يرد الى المالك او الى نائب المالك ولم يوجد فان لم يعرف صاحب
ذلك المال استاجر من الحاكم فيما استعمل وان تعذر عليه رجوت في الاستحسان ان ينفق مثل ذلك من ماله على المسجد فيجوز
لكن هذا واستيمار الحاكم يجب ان يكون في دفع الوبال اما الضمان فانه واجب ذكر في كتاب المبسوط في كتاب الوديعة
الوكالة ان الوكيل بقضاء الدين اذا صرف مال الموكل الى قضاء دينه ولهذا المعنى يفسد امور البياعين والسماسرة على ما ياتي
في باب الزكوة بعلامة النون ان شاء الله وبني على هذا مسايل ابتلي بها اهل العلم والصلحاء منها ان العالم اذا سال
اشياء وخلط بعضها ببعض يصير ضامنا لجميع ذلك ولهذا لا يقع عن الزكوة وصار مؤديا من مال نفسه ويصير ضامنا لهم والحيلة
من زكوتهم فيجب ان يستاذن الفقير ليأذن له بالخلط لتصير خالطا ماله بماله ومنها ان الآتي من قرى الاقام وسال الفقير
شيئا بغير امره فهو امين وان خلط مال البعض على البعض يصير مؤديا من مال نفسه ويصير ضامنا لهم ولا يجزيهم من
زكوتهم فيجب ان يأمر الفقير او لا بذلك لانه اذا امره صار وكيلا بقبضه وبالتصرف له فيصير خالطا ماله بماله للمصلي
في الركوع اذا سمع شخصا جائيا يطول الركوع ليدرك الجائي في الصلوة وان كان عرف الجائي يكره لان ذلك شبيه بالميل اليه
وان لم يعرف فلا باس به مقدار تسبيحة او تسبيحتين مقدار ما لا يثقل على من خلفه لان في ذلك اعانة على الطاعة
الامام اذا طول القراءة في الركعة الاولى لكي يدرك الناس ركعة فان كان التطويل تطويلا يشق على الناس فينبغي
ان لا يفعل لانه يصير سببا لتقليل الجماعة ولو اخر المؤذن الاذان ليدرك الجماعة الصلوة جاز الامام اذا رفع
راسه من الركوع قبل ان يقول المقتدي ثلث تسبيحات تكلموا منهم من قال يتم المقتدي ثلثا لان من العلماء من قال
لا يجوز الصلوة باقل من ثلث مرات وكان عليه ان ياتي ومنهم من قال يتابع الامام وهو صحيح لان التسبيحات
سنة ومتابعة الامام فريضة وكان الاشتغال بالفريضة اولى وقد ذكرنا هذا في شرح الجامع الكبير في الصلوة في
باب صلوة العيدين الريا لا يدخل في صوم الفريضة وفي ساير الطاعات يدخل لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يقول الله تعالى الصوم لي وانا اجزي به نفي شركة الغير وهذا لم يذكر في حق ساير الطاعات للمصلي اذا
قام في صلوته ونوى مقام ابرهيم ولم ينو الكعبة ان كان الرجل قد اتى مكة لم يجز وان كان هذا الرجل لم يات مكة

ثم قضى دين الموكل من ماله بغير مال الموكل ويكون متبرعا في قضائه

وعندنا ان للعام والبيت واحد اجزاه لانه نوى البيت رجل افتتح الصلوة ثم نام في صلوته وهو قايم يجوز
هذا عن القراءة لان الشرع جعل النايم كالمنتبه في حق الصلوة تعظيما لامر الله تعالى عرف بالحديث في هذا
فارق الطلاق ثم استشهد في الكتاب الفرق فقال الا ترى ان الصبي والمجنون لو صليا كانت صلوتهما
صلوة ولو طلق لا يجوز طلاقهما والمعنى انه لا يجوز الاختيار شرط لاداء العبادة ولم يوجد على ما ياتي بيانه
في اخر الباب الحلية بعلامة الواو المراة اذا صلت ولم يستر ظهر قدميها يجوز صلوتها لان ظهر قدميها ليس بعورة
الا ترى انه يجوز للاجنبي ان ينظر الى ذلك الموضع رجل يقرأ القران فكلما انتهى الى قوله يا ايها الذين امنوا
وقال لبيك سيدي او فعل ذلك في الصلوة فالاحسن ان لا يفعل ذلك ولو فعل لا يفسد والاوجه يفسد الصلوة
لانه ليس من القران رجل نسي الصلوة فذكرها بعد شهر فصلى بعدها الوقتية وهو ذاكر لها اجزاه لان الترتيب
بين الفايتة وبين هذه الوقتية لم يكن واجبا لان المتخلل بينهما كثير وهذا اختيار الطحاوي وابو الليث
رحمهما الله وبه اخذنا رجل صلى الى غير الكعبة متعمدا فوافق ذلك الكعبة قال ابو حنيفة رح هو كافر لانه
كالمستخف به وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح وكذلك الصلوة بغير طهارة والصلوة مع الثوب النجس قال القاضي
الامام ابو الحسن علي السعدي رح لو صلى الى غير القبلة متعمدا او صلى مع الثوب النجس متعمدا لا يكفر لان ذلك
نوى في حالة الاختيار جائز ولو صلى بغير وضوء متعمدا يكفر وبه ناخذ امراة تتعلم القران من الاعمى
ان تعلمت من امراة كان احب لان نغمة المراة عورة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال
والتصفيق للنساء فلا يحسن ان يسمعها الرجل رجل صلى التطوع قاعدا فان اراد الركوع قام يركع فالافضل
له ان يقوم ويقرأ شيئا ثم يركع ليكون موافقا للسنة فلو لم يقرأ واستوى قايما وركع اجزاه وان لم يستو
قايما وركع لم يجز لان ذلك لا يكون ركوع قايم ولا ركوع قاعد رجل يدعو وهو ساهي القلب فان دعاه على
الرسم فهو افضل وان لم يدع وهو ساهي فالدعاء افضل من تركه لانه ليس في وسعه اكثر من ذلك اذا اراد
الرجل ان يصلي او يقرأ القران فيخاف ان يدخل عليه الريا ولا ينبغي ان يترك لان ذلك امر موهوم اذا قال
في صلوته اللهم ارزقني الحج لا تفسد صلوته لانه لا يشبه كلام الناس وان قال اللهم اقض ديني يفسد لان هذا
يشبه كلام الناس اذا ضاق المسجد لمن خلف الامام لا ينبغي ان يقوم فيه لانه يشبه تباين المكانين للمصلي
اذا دعى احد ابويه فلا يجيبه ما لم يفرغ من صلوته الا ان يستغيث بشيء منه لان قطع الصلوة لا يجوز الا لضرورة
وكذلك الاجنبي اذا خاف ان يسقط من سطح او تحرقه النار او يغرقه الماء وجب عليه ان يقطع الصلوة وان كان في الوضع

وعنده

قال الطحاوي هذا الجواب في الفرايض واما في النوافل اذا ناداه احد ابويه ان علم انه في الصلوة وناداه لا باس
بان لا يجيبه وان لم يعلم يجيب اذا غضب الرجل على ابنه لا يأثم فلا باس به اذا حمله الادم على الغضب لان طبع الادم
هذا قال النبي صلعم انما انا بشر ارضى كما يرضى البشر واغضب كما يغضب المصحف اذا صار كهنا لا يقرا
وخاف ان يضيع يجعل في خرقة طاهرة فيدفن لان المسلم يدفن والمصحف اذا صار كذلك كان دفنه افضل
من وضعه موضعا يخاف ان يقع عليه النجاسة او نحو ذلك اذا تعلق بثياب المصلي بعض ما يلقى في المسجد من العوارك
فليس عليه ان يرده الى المسجد اذا لم يتعمد لان ما في المسجد يخرجه خادم المسجد ولو وقع خارج المسجد لا يجب
الاعادة الى المسجد رجل يمر في المسجد فيتخذه طريقا فان كان بغير عذر لا يجوز وان كان بعذر يجوز اذا
جاز يصلي في اليوم مرة واحدة لا في كل مرة لان في ذلك حرج رجل افتتح يريد بها وجه الله تعالى ثم دخل بعد
الافتتاح ريا فالصلوة على ما اسس اولا ولان التحرز عما يعرضه في اثناء الصلوة لا يمكن رجل وضع العلك
في الصلوة فالصلوة فاسدة يريد به اذا كان العمل كثيرا لان العمل الكثير يفسد الصلوة وكذا اذا كان في فمه
اهليلج فلاكه انتقضت صلوته لما قلنا قوم ضاق مسجدهم فبنوا مسجدا اخر فيبيعون المسجد الاول
فيستغنون به على بناء المسجد الاخر لا يجوز البيع اما عند ابي يوسف رح فلانه بني مسجدا وان استغنى عنه القوم
وعند محمد رح لما استغنى القوم عنه صار ملكا للباني او لورثة الباني فلا يكون لهم ولاية البيع المصلي اذا
ابتدا الصلوة في الطريق وبين ارض انسان فلا يخلو من وجهين اما ان كانت الارض مزروعة او غير مزروعة
فان كانت مزروعة فالافضل ان يصلي على الطريق لان له حق في الطريق ولا حق له في الارض فان كانت
غير مزروعة فهذا على وجهين اما ان كانت الارض ليهودي او نصراني او مسلم ففي الوجه الاول كذلك وفي
الوجه الثاني الافضل ان يصلي في الارض لان صاحب الارض لعل له دلالة لانه اذا بلغه يسر بذلك ان ينال
اجرا من غير اكتساب منه وفي الطريق لا اذن له لان في الطريق حق للعامة واسم العامة يتناول المسلم
والكافر رجل افتتح الصلوة في وقت مستحب ثم افسدها ثم اراد ان يقضيها بعد صلوة العصر قبل غروب
الشمس لا يجزيه فرق بين هذا وبين ساير الصلوات الفايتة والفرق ان قضاء الفايتة واجبة من كل وجه
فشابه عصر الوقت واما هذه اوجبت لغيرها فلا يظهر الوجوب في حق هذا الحكم الا ترى انه لو افتتح التطوع
في هذه الحالة يؤمر بقطعها ويمنع عن اتمامها ولا يقال بالشروع صار واجبا فصار بالاتمام مؤديا للواجب مع
هذا منع من الاتمام كذا ههنا وكذا على هذا سنة الفجر اذا شرع انسان فيها ثم افسدها ثم قضاها بعد الفجر لا يجوز

يجيب

ولا يصلي خلف من كان معروفا باكل الربوا لان هذا من اهل الاهانة من الاقتداء من الكرامة رجل دخل المسجد
والمؤذن يقيم ينبغي ان يقعد ولا يمكث قايما لان هذا ليس اوان الشروع في الصلوة رجل له مسجد في محلته فحضر
مسجد الجامع بكثرة جماعته فالصلوة في مسجدها افضل فان اهل مسجده حق عليه وليس كذلك المسجد حق عليه فلم
يقع التعارض الترجيح بكثرة الجمع الرجل اذا امكنه ان يصلي بالليل وينظر بالنهار في العلم فعل وان لم يمكنه ان ينظر
بالنهار في العلم فان كان له ذهن يفهم ويعقل الزيادة كان النظر في العلم افضل من الصلوة لانه جاء في العلم
ان مذاكرة ساعة خير من احياء ليلة رجل يقرا القران كله في يوم واحد والاخر يقرا قل هو الله احد خمسين
الف مرة فان كان هذا قاريا فقراءة القران افضل لانه جاء في ختم القران ما لم يجئ في غيره القابلة اذا اشتغلت
بالصلوة فتخاف ان يموت الولد فلا باس ان يؤخر الصلوة وتقبل على الولد لان تاخير الصلوة عن الوقت يجوز بعذر
الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر الصلوة عن وقتها يوم خندق وكذا المسافر اذا خاف عن اللصوص
وقطاع الطريق جاز لهم ان يؤخروا الوقت لان لهم عذر مريض يصلي جالسا فلما رفع راسه من السجدة الاخيرة
يريد به في الركعة الرابعة ظن انها الثالثة فقرا فركع وسجد سجدة بالايماء فسدت صلوته لانه انتقل الى النافلة
قبل الفراغ من الفريضة ولو لم يكن في الرابعة ولكن كان في الثالثة فظن انها الثالثة فقرا ثم علم انها الثالثة
لا يعود الى التشهد لكن يمضي في قراءته ويسجد سجدتين للسهو في اخر الصلوة اذا صلى على الثلج ان لبده جاز
لانه بمنزلة الارض وان لم يلبده وكان يغيب وجهه فيه ولا يجد حجمه لم يجز لانه بمنزلة الساجد في الهواء وعلى هذا
اذا القي في المسجد حشيش كثير ان وجد حجمه يجوز سجوده وان لم يجد لا رجل كان في موضع طين وردغة
فان كان الارض ندية مبتلة ولم يكن طينا يغيب وجهه صلى هناك وان كان طينا وردغة يغيب وجهه فيه
ينظر ان كان يجد موضعا اخر يذهب الى ذلك الموضع ويصلي وان كان لا يوجد ان كان مسافرا يصلي قايما
متوجها الى القبلة بالايماء وان كان راكبا صلى على حاله راكبا مستقبل القبلة بالايماء من لا يحسن الدعاء
في الوتر بالعربية فاما ان يقول اللهم اغفر لنا ويكرر هذا ثلث مرات او اكثر وهو اختيار الفقيه ابو الليث
لانه اذا اغفر صار اهلا للخيرات كلها واما ان يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة الى اخره وهو اختيار مشايخنا
رحمهم الله اذا دخل الرجل في الصلوة وفي كمه فرخ حية فلما فرغ من صلوته راها ميتة فان لم يكن غالب ظنه
انها ماتت في الصلوة او كان مشكلا لا يعيد الصلوة لانه لم يجب عليه الاعادة غالبا وان كان في غالب رايه
انها ماتت في الصلوة اعادها لانه وجب عليه الاعادة غالبا الرجل اذا ترك التشهد فقام الامام قبل

ولا يصلي

قبل ان يتم المقتدى التشهد او سلم الامام في آخر الصلوة قبل ان يتم المقتدى التشهد قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
المختار عندي ان يتم لان التشهد من الواجبات في الجملة وان لم يفعل اجزاه ويستحب للقوم ان يتوجهوا
للامام عند الخطبة لما روي عن زهري وعطا انهما قالا ثلث من السنة وعد من جملة ذلك ما روي الاستقبال
الى الامام يوم الجمعة يعني الخطبة رجل صلى بالناس شهرا ثم قال اني كنت مجوسيا فصلوتهم جايزة ويضرب هذا ضربا
شديدا ويجبر على الاسلام لان الصلوة بالجماعة دليل على الاسلام فاما اذا اخبر انه مجوسي يكون هذا ارتدادا
لا ينبغي ان يدفن الميت في الدار وان كان صبيا صغيرا لان هذه السنة كانوا للانبياء ان يدفنون حيث ماتوا
اذا عطس للقراءة لا باس بتشميتها الا ان يكون شابة لان فيه فتنة رجل قام الى الصلوة فسرق منه شيء كانت قيمته
درهما له ان يقطع الصلوة والفريضة والتطوع سواء لان الدرهم مال بدليل انه اذا اقر لرجل بمال ثم فسر درهما
فالقول قوله ولو فسر اقل من درهم لا يقبل قوله وقال النبي عليه السلام قاتل دون مالك من غير فصل
ولا يصلي على النبي عليه السلام في القنوت وسواء احتياط مشايخنا رحمهم الله لان هذا ليس موضعه واختيار الفقيه
ابو الليث ان يصلي لان القنوت دعاء ويستحب في كل دعاء ان يكون فيه الصلوة على النبي عليه السلام اذا مات
الرجل وعليه صلوات فانه يعطي لكل صلوة نصف صاع من بر فرق بين هذا وبين الصوم والفرق ان الصوم
يوم واحد كله عبادة واحدة فجاز ان يكون فديته نصف صاع اما هنا كل صلوة عبادة على حدة فيكون
فداؤها نصف صاع قد مر هذا المسئلة تدل على هذا رجل ادرك الامام في الركوع يشتغل بتسبيحات الركوع
ولا يشتغل بالثناء فرق بين هذا وبين تكبيرات العيد وان ثمة ياتي بتكبيرات العيد في الركوع ولا ياتي بالتسبيحات
والفرق وهو ان الثناء سنة كتسبيحات الركوع والتسبيحات في محلها والثناء لا فكان الاتيان بها اولى واما تكبيرات
العيد واجبة ولهذا يجب سجود السهو بتركها فلم يقع التعارض ليرجح هذا بالمحل اذا اراد الرجل ان يكبر لافتتاح
الصلوة لا يجب عليه ان يفرج بين اصابعه اذا رفع يديه وكذا في التشهد فرق بين هذا وبين الركوع فان في الركوع
يفرج لانه يحتاج الى الاخذ فانه لا يتهيأ له الا بالتفريج ولا يشير بالسبابة عند قوله اشهد ان لا اله الا الله
وعليه الفتوى لان بناء الصلوة على السكينة والوقار رجل كان في المفازة فاشتبهت عليه القبلة فاخبره
رجلان ان القبلة الى هذا الجانب ووقع اجتهاده الى جانب آخر فان لم يكونا من اهل ذلك الموضع وهما مسافران
مثله لا يلتفت الى قولهما لانه يقول بالاجتهاد فلا يترك الاجتهاد باجتهاد غيره وان كانا من اهل ذلك الموضع يجوز
له ان ياخذ بقولهما لان الخبر في كونه حجة فوق الاجتهاد اذا صلى على التبن والقطن المحلوج فيجد عليه ان استقر

جبهته وانفه على ذلك ويجد الحجم يجوز وان لم يستقر له لان في الوجه الاول في معنى الارض وفي الوجه الثاني لا القراءة
في الركعتين من آخر السورة افضل ام السورة بتمامها ينظر ان كان اخر السورة اكثر اية من السورة التي اراد قراءتها
كان الافضل له ذلك وان كانت السورة اكثر اية فقراءة السورة افضل لانه كلما طال قراءته كان ذلك افضل
لكن ينبغي ان يقرأ آخر سورة واحدة اما لا ينبغي ان يقرأ في كل ركعة آخر السورة على حدة لان ذلك عند اكثر
مشايخنا رحمهم الله مكروه ويكره ان يصلي انسان على احد من آل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الانفراد فيقول
اللهم صل على فلان لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال لا يصلي احد بعد رسول الله صلى الله عليه الا انه اذا ذكر
على اثر الرسول فذلك تعظيم الرسول عليه السلام بان يذكرا على اثره من يختم القران في الصلوة اذا فرغ من المعوذتين
في الركعة الاولى يركع ثم يقوم في الركعة الثانية ويقرأ بفاتحة الكتاب وشيئا من سورة البقرة لان النبي عم
قال خير الناس الحال المرتحل يعني الخاتم للمفتتح واذا ختم القران فقد حل واذا افتتح فقد ارتحل فيه امراة
مات ولدها في غير بلدها فدفن هناك والامراة لا تصبر عنه هل لها ان ينبش القبر ويحمل الى بلدها
ليس لها ذلك لانه لا ينبش للميت بعد دفنه وينبغي للامام ان تصبر على مصيبتها قراءة القران في الركعتين الاخريين
احب من السكوت والتسبيح ليكون موديا للصلوة الجنازة يبتغي امام يصلي التراويح في مسجدين في كل مسجد على
الكمال لا يجوز لان التراويح سنة وساير السنن لا تكرر في واحد فكذا هذه السنة وان كان غير امام واستقبل
التراويح في مسجد آخر لا باس بان يدخل معهم لانه يكون اقتداء المتطوع عن يصلي السنة فيجوز كما صلى المكتوبة
ثم لو ترك الجماعة جاز له ان يصلي مع القوم قوم صلوا التراويح ثم ارادوا ان يصلوا بعد ذلك يصلون فرادى
لانه تطوع وصلوة التطوع بجماعة ليست بمستحبة لانها لو كانت مستحبة لكان افضل من الصلوة فرادى ولو كانت
افضل لفعلها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن اذا لم يكن حاضرا لا يذهب القوم الى مسجد آخر بل يؤذن
ويقيم ويصلي وان كان واحدا لان حق المسجد عليه فمتى صلى صار موديا حق المسجد امام صلى بالناس صلوة العيد
ثم علم انه غير وضوء ان علم قبل الزوال يعيد في العيدين لان الوقت باق وان علم بعد الزوال خرج في الغد
من العيدين لانه اخر بعذر وان علم في الغد بعد الزوال يعني عيد الاضحى يخرج في اليوم الثالث لان الوقت
باق وفي عيد الفطر لا لان الوقت لم يبق وان علم في الاول الاول بعد الزوال وكان عيد الاضحى وقد كان خرج
الناس يجري من خرج اذا نام الرجل في صلوته فضحك قهقهة لا ينقض طهارته لان القهقهة انما جعلت حدثا
حكما بشرط ان يكون جناية وفعل النايم لا يوصف بكونه جناية ولو تكلم في صلوته نايم تفسد صلوته هو المختار لان الكلام

قاطع الصلوة مطلقا لقوله عم ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس المحدث اذا خرج من الجامع
ليتوضا فاذا توضاء له ان يتوضا ملنا ملنا المصلي اذا بسط كمه ويسجد عليه ان بسط لينفي التراب
عن وجهه يكره له ذلك لان هذا نوع تكبر وان بسط لينفي التراب عن ثيابه ويسجد عليه لا باس لان هذا
ليس بتكبر المصلي اذا ابتلع سمسمه ان كانت بين اسنانه لم تفسد صلوته لانه عمل قليل وان كان في الفم فاخذها
وابتلعها فسدت صلوته لانه الكل والاكل عمل كثير للمصلي اذا اصاب الدهن على راسه بيد واحد لم تفسد صلوته
وان اخذ وعاء الدهن بيد واحدى وراسه بيد اخرى فسدت صلوته لانه عمل كثير وكذلك اذا جعل ماء الورد
فهو على هذا التفصيل غرس الاشجار في المسجد ان كان لحال فيه نفع المسجد لا باس به والا فلا ونفع المسجد ان
تكون المسجد ذات نز واسطوانتها لا يستقر فيغرس الاشجار ليجذب عروق الاشجار ذلك النز فحينئذ يجوز
والا فلا لان غرس الاشجار في المسجد تشبه بالبيعة وذلك لا يجوز الا لحاجة للمصلي اذا نظر الى شيء مكتوب
وفهمه فهذا على وجهين اما ان نظر مستفهما او غير مستفهم ففي الوجه الاول يفسد عند محمد رح وبه اخذ الفقيه
ابو الليث رح وفي الوجه الثاني لا يفسد بالاجماع وعند ابي يوسف رح لا وبه اخذ مشايخنا رحمهم الله لان الغالب
في مثل هذه الصورة بالتكلم ولم يصر متكلما العبد اذا امّ على ناحيه فصلى بالناس جازت صلوتهم بالحديث المعروف
فرق بين هذا وبين ما اذا استقضى فقضى حيث لا يجوز لان اهل العطيام كان اهلا للشهادة المراة اذا صلت
وشعرها ما تحت الاذنين مكشوفا قدر الربع لا يجوز صلوتها لان المسترسل عورة من شعرها رواية ان ذكرنا في شرح
جامع الصغير واختار الفقيه ابو الليث هذه الرواية عورة احتياطا لان تلك الرواية التي اعتصمت انه يجوز
للاجنبي النظر الى طرف صدغ الاجنبية وطرف نا صيتها كما ذهب اليه ابو عبد الله الثلجي وهذا امر يؤدي الى الفتنة
فكان الاحتياط في الاخذ بهذه الرواية ان شعرها كلها عورة حتى قلنا بهذه الرواية انه لا يجوز للمحرم ان يقطع
شيئا من شعرها وان كان ما تحت الاذنين ما لم يكن وقت الحلق كشعر الراس للمقتدي اذا كان بينه وبين الامام
طريق بمقدار ان الطريق الذي يمنع الاقتداء اقله ان يمر فيه العجلة او حمل البعير وان كان اقل من ذلك لا يمنع لانه
يسير ويكره ان يغمض المصلي عينيه في الصلوة لانه عادة اليهود اذا صلى الرجل خلف فاسق او مبتدع ينال
فضل الجماعة لقوله عم صلوا خلف كل بر وفاجر لكن لا ينال ما ينال اذا صلى خلف تقي ورع لما روي عن النبي عم انه قال
من صلى خلف تقي عالم فكانما صلى خلف نبي من الانبياء اذا اراد الانسان ان يصلي في بيت عالم رجل في مصلاه
ان استاذنه كان احسن لجهة الحديث وهو قوله عم لا يؤم الرجل في بيته ولا يجلس على تكرمته الا باذنه فان لم يستاذنه

وصلى

وصلى لا باس به لان الظاهر ان صاحب الدار راضيا به رجل ترك السنن ان تركها بعذر فهو معذور
وان تركها بغير عذر يعاقب او لا ونسال الله تعالى العصمة عن تركها لما روي عن النبي صلعم انه قال من تهاون
بالاداب حرم السنن ومن تهاون بالسنن حرم الفرايض ومن تهاون بالفرايض حرم الاخرة الامام
اذا فرغ من التشهد في التراويح ينظر ان علم ان الزيادة على قدر التشهد لا يثقل على القوم يزيد ويأتي بالدعوات وان
علم انه يثقل عليهم لا يزيد عليه لكن يقتصر على التشهد لان الدعوات ليست بفرض ولا سنة لكن اذا كثر ياتي
بالثناء في كل تكبير منها لا يتخذ في المسجد بير الماء لانه يخل حرمة المسجد فانه يدخل الجنب والحايض وان حفر فهو
ضامن لما وقع الا ان ما كان قديما يترك كبير زمزم في المسجد الحرام الصبي اذا المّ ولا يمكن ان يمد جلده
وذكره ليقطع الا بتشديد عليه وحشفته ظاهرة اذا راها انسان يراه كانه اختتن ينظر اليه الثقات
واهل البصر من الحجامين فان قالوا هو على خلاف ما يمكن الاختتان فانه لا يشدد عليه ويترك لان
الواجبات يسقط بالاعذار فالسنن اولى وكذا من اهل المجوس اذا اسلم الشيخ الضعيف وقال من
اهل البصر لا يطيق الختان يترك وانما اورد هذه المسئلة في كتاب الصلوة لاتصالها بمسائل الصلوة
في حق الطهارة رجل صلى بالقوم في فلاة من الارض فمقدار ما ينبغي ان يكون بين الامام والقوم حتى يجوز
صلوتهم فاقل ذلك مقدار ما يمكن ان يصطف فيه القوم فرق بين هذا وبينما اذا صلى الامام في المصلى يوم العيد
حيث يجوز وان كان بين الصفوف فصل والفرق وهو ان مصلى العيد بمنزلة المسجد لان ذلك لاجل الصلوة
والا كذلك الفلاة امام صلى بالقوم في طريق فاصطف الناس في الطريق على طول اذا لم يكن بين الامام وبين القوم
مقدار ما يمر فيه الحمل جازت صلوتهم والا فلا وكذا بين الصف الاول والصف الثاني لان المانع من الاقتداء
ههنا هو الطريق لان الاتحاد يكون الطريق مانعا وقدرنا الطريق المانع بهذا لما قلنا من قبل بخلاف
المسئلة الاولى لان المانع ثمه بمجرد الانفصال فقدرنا بالصف رجلان ام احدهما صاحبه في فلاة من الارض
فجاء الثالث ودخل في صلوتهما فتقدم الامام حتى جاوز موضع سجوده جاز لان في الابتداء لو كانوا ثلثة وكان
بينه وبينهما هذا القدر جاز فكذا اذا تقدم هذا القدر رجل صلى فسبقه الحدث في قيامه في موضع القراءة فذهب
ليتوضأ فسبح في ذلك الوقت قبل ان يتوضأ فصلوته تامة وان قرا ففصلوته فاسدة لانه ادى ركنا من الصلوة
مع الحدث ويسوى الجواب بينهما اذا قرا ذاهبا او جائيا خلافا لمن فرق بينهما ثم اختلفوا منهم من قال ان قرا
ذاهبا يفسد وان قرا جائيا لا ومنهم من قال على العكس والمختار ما قلنا لانه ان قرا ذاهبا فقد ادى ركنا

من الصلوة مع الحدث وان قرا جاينا فقد لقى ركبا من الصلوة مع عمل السبب فيفسد رجل صلى على بساط
وفى احدى طرفيه نجاسة فصلى على الجانب الاخر جاز تحرك الطرف الذى فيه النجاسة بتحريك المصلى او لم يتحرك لانه
صار بمنزلة الارض فلا يصير هو مستعملا للنجس هكذا اختار الفقيه ابو جعفر قال هو رحمه الله وانما يعتبر الحركة
اذا كان لابسا للثوب كالمنديل والملاة وفى احدى طرفيه نجاسة والطرف الذى فيه النجاسة على الارض
فان كان النجس يتحرك بتحريك المصلى لم تجز صلوته وان لم يتحرك لا لان فى الوجه الاول صار مستعملا وفى الوجه
الثانى لا قال محمد بن سلمة رحمه الله وكذلك على هذا القياس لو حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس
ثوبا فيه من غزل فلانة وكان من احد طرفى الثوب فان لم يتحرك ذلك الطرف بتحريك اللابس لا يحنث فيلبسه
رجل نزل به ضيف وله ورد من صلوة التطوع فان كان هذا الرجل كثير الضيافة فلا يترك ورده لانه يتضرر
بترك ورده وان كان فى الاحايين مرة يترك من قبل الضيف لانه لا يتضرر به مريض مجروح تحته ثياب نجسة
ان كان لا يبسط تحته شيء الا نجس من ساعته له ان يصلى على حاله لانه ليس فيه فايدة وكذلك ان لم يتنجس الباقى
ولكن يزداد مرضه ويلحقه مشقة لان الحرج مدفوع رجل اراد ان يقرا فى صلوته بسورة فجرى على لسانه
سورة اخرى فلما قرا منه اية او ايتين اراد ان يتركه ويفتتح السورة التى ارادها يكره ذلك لقوله عم اذا افتتحت
سورة فاقراها على نحوها قراءة القران على التاليف فى الصلوة لا باس به لما روى عن انس بن مالك رضى الله عنه
ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقرؤن القران فى الفرايض على التاليف ومشايخنا رحمهم الله
استحسنوا قراءة المفصل ليستمع ويتعلموا قوم اجتمعوا فى دار فيها اجير ومستاجر فاراد الرجل ان يصلى فيها قايما
يوم باذن المستاجر لان التصرف للمستاجر ويضاف الدار الى المستاجر مسجد بنى على سور المدينة لا ينبغى
ان يصلى فيه لان السور للعامة فلا يحصل خالصا لله تعالى فصار كما لو بنى المسجد على ارض مغصوب المريض
يصلى قاعدا فى قعود حال قيامه اختلاف ظاهر عند علمائنا رحمهم الله يقعد متربعا محتبيا وقال زفر رحمه الله
يقعد كما يقعد فى التشهد وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى لان ذلك ايسر على المريض اذا اراد الانسان
قراءة القران يستحب ان يكون على احسن احواله فيلبس صالح ثيابه ويتعمم ويستقبل القبلة لان القارى
يجب عليه تعظيم القراءة والعالم تعظيم العلم رجل له عبد مريض لا يستطيع ان يتوضا يجب على مولاه ان يوضيه
فرق بين هذا وبين المراة المريضة لا يجب على الزوج ان يعاهدها والفرق وهو المعاهدة اصلاح ملكه
واصلاح الملك على المالك واما المراة حرة فكان اصلاحها عليها اذا صلى الامام بالقوم ثم قال بعد ذلك انى

انى صليت بهما بغير وضوء وان كان ثقة يجب عليهم ان يعيدوا فرق بين هذا وبين ما تقدم انه لو قال كنت مجوسيا والنوق
وسواء ههنا وسواء هاهنا وليس له مكذب ظاهر وثمه اخبر وله مكذب ظاهر فان الصلوة بالجماعة دليل الايمان
المقتدى اذا راى البول على ثوب الامام اقل من قدر الدرهم وهو يرى انه لا يجوز الصلوة معه والامام يرى ذلك
جايزا اما المقتدى يعيد الصلوة لانه لم ير الامام فى الصلوة فلم ير اقتداءه جايزا ولو كان الامام راى فساد
الصلوة والمقتدى راى جوازها ولم يعلم به الامام وعلم به المقتدى لا يعيد المقتدى الصلوة لانه راى الامام
فى الصلوة فراى الاقتداء جايزا رجل استند ظهره الى سارية او هو مريض يمسكه انسان ولولا السارية
او ذلك الانسان ما استمسك وان كان البناء مستوثقين على الارض فلا وضوء عليه لعموم البلوى وعدم
خروج الحدث غالبا القراءة فى الاسباع جايز وفى المصحف احب لان الصحابة رضى الله عنهم جعلهن كانوا يقرؤن
بالمصحف رجل جالس قام مسرعا ان بلغ مقدارها لو كان قايما وركع يجزيه عن الركوع وكبر للافتتاح لا يجزيه
لان تكبير الافتتاح حالة الركوع لا يجزيه وسياتى هذه المسئلة فى اخر الباب المراة اذا صلت تفترش بطنها على
فخذيها اذا سجدت لان هذا استر لها اذا ذبح شيئا من السباع مثل الثعلب ونحوه يطهر جلده وهل يطهر لحمه
قال بعض المشايخ لا يطهر لحمه حتى لو صلى ومعه لحمه اكثر من قدر الدرهم فصلوته فاسدة وبه اخذ الفقيه ابو جعفر
والفقيه ابو الليث رحمهما الله والمختار انه يطهر حتى كانت ههنا المسئلتين على خلاف هذا وسياتى المسئلة
فى كتاب الصيد ولو كان مذبوحا او غير البازى من الطيور والفارة والحية يجوز الصلوة مع لحمها اذا
كانت مذبوحة لان سور هذه الاشياء ليس بنجس وكل ما لا يكون سوره نجسا يجوز الصلوة مع لحمه اذا
كان مذبوحا لان لحمه لا يكون نجسا رجل توضا وصلى الظهر جازت الصلوة والقبول لا يدرى هو المختار
اما الجواز فلان الامر بنى يقتضى الاجزاء واما القبول فلان الله تعالى قال انما يتقبل الله من المتقين وشرايط
التقوى عظيم الاعمى اذا صلى ركعة على غير القبلة فجاء رجل سوّاه واقامه واقتدا به فهذا على وجهين اما
ان وجد الاعمى وقت الافتتاح انسانا فسأله او لم يجد ففى الوجه الاول لا يجوز صلوة الامام ولا اقتداء
المقتدى لانه قادر على اداء الصلوة الى جهة الكعبة وفى الوجه الثانى يجوز صلوة الامام لانه عاجز ولا يجوز
اقتداء المقتدى لان عنده اول صلوة امامه على الخطا اذا قال الرجل بسم الله الرحمن الرحيم فهذا على وجهين
اما ان اراد به قراءة القران او افتتاح الكتاب كما يقرا التلميذ على الاستاذ ففى الوجه الاول يتعوذ قبله لقوله تعالى
واذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان وفى الوجه الثانى لا لانه لم يرد قراءة القران الا ترى ان

ان رجلا لو اراد ان يشكر فيقول الحمد لله رب العالمين لم يحتج الى التعوذ قبله فعلى هذا ايضا الجنب
اذا قال بسم الله الرحمن الرحيم فان اراد به قراءة القران لم يجز وان اراد به افتتاح الكلام او التيمن
لا باس به اهل القرية اذا اجتمعوا على ترك الوتر لقيهم الامام وحبسهم وان لم يمتنعوا قاتلهم
ولو امتنعوا عن اداء السنن فجوزاية بخارا ان الامام يقاتلهم كما يقاتلهم على ترك الفرايض
لما روى عن عبد الله بن المبارك رضي الله عنه انه قال لو ان اهل بلدة انكروا سنة السواك نقاتلهم كما نقاتل
للمرتدين القراءة في الحمام على وجهين اما ان يرفع صوته او لا يرفع ويقرأ خفيا ففي الوجه الاول يكره
وفي الوجه الثاني لا وهو المختار واما التسبيح والتهليل لا باس به وان رفع صوته واما الصلوة ان كان
في الحمام صورة وتماثيل يكره وان لم يكن وكان الموضع طاهرا لا باس به لانه صلى في موضع طاهر قالوا وكثير
من ايمة بخارا كانوا يفعلون ذلك حتى حكى ان الامام اسماعيل الزاهد كان يصلي الفريضة بجماعة
مع الخادم وغيره مرارا من غلبة العامة البزاق في المسجد لا يلقي لا فوق البواري ولا تحت البواري للحديث
المعروف ان المسجد لينزوي عن النخامة ويأخذ النخامة بكمه او بشيء من ثيابه وان اضطر الى ذلك كان البزاق
فوق البواري خير من البزاق تحت البواري لان البواري ليست من المسجد حقيقة وان كان لها حكم المسجد
وما تحت البواري لها حكم المسجد فاذا ابتلي فاذا ابتلي بين بليتين يختار اهونهما والقاصلي وليس بينه وبين
الامام ستر واراد رجل ان يمر بين يديه كم مقدار ما بين يديه يحتاج الى ان يكون مروره مكروها والصحيح
مقدار منتهى بصره وهو موضع سجوده وقال ابو نصر مقدار ما بين الصف الاول وبين مقام الامام وهذا
عين الاول لكن بعبارة اخرى اذا اتى انسان الى دار انسان يجب ان يستاذنه ثم اذا دخل يسلم
لقوله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها بدأ بالاستيناس قبل السلام
هذا في البيوتات اما في الفضاء يسلم اولا ثم يتكلم لقوله عم من تكلم قبل السلام فلا تجيبوه رجل صلى
وفي كمه قارورة فيها بول لا تجوز الصلوة سواء كانت ممتلئة او غير ممتلئة لانها ليست في معدنه الشاذانه
اذن ان يصلين صلوة الضحى يوم العيد يصلين بعد ما صلى الامام لان التطوع قبل صلوة العيد للرجال
مكروه في الجبانة وغيرها هو المختار خلافا لمحمد بن مقاتل حيث فصل الجبانة وقبل الخروج الى الجبانة
فكذا للنساء تبعا للرجال لا ينبغي للرجل ان يقود اباه النصراني من البيت الى البيعة لانه اعانة له
على المعصية ويقوده من البيعة الى البيت لانه غير اعانة له على المعصية ولا يحمل الخمر الى الخل للتخليل ولكن

يحمل الخل الى الخمر ولا يحمل الجيفة الى الماء ولكن يحمل الماء الى الجيفة ولا يحمل السراج من المسجد الى بيته ولا باس
بان يحمله من البيت الى المسجد ولا ينبغي ان يخرج العجايز الى الصلوة في هذا الزمان لان الناس لم يتعارفوا
ذلك فربما يقع الناس في الغيبة نحو جهين المصلي اذا اتم الركوع والسجود فلا باس بالتخفيف لما روى
عن النبي عم انه كان اخف الناس صلوة في تمام رجل اصابه طين او مشى في الطريق ولم يغسل قدميه وصلى يجزيه
ما لم يكن فيه اثر النجاسة لان المانع هو النجاسة ولم يوجد الا ان يحتاط اما في الحكم لا يجب ولهذا قال خلف بن ايوب
لا ينبغي لمن كان له اربعة الاف درهم يبلغ ان يمشي في الاسواق راجلا لكي لا يصيبه اذى الطريق الميت اذا فاتته
الصلوة بعضها واوصى بان يعطي لا يجوز وقد مر هذا من قبل وفرقوا بين هذا وبين الحج عن الميت والفرق
ان الصلوة عبادة بدنية فلا يجري فيه النيابة وفي الحج ايضا لا يجري الا ان التسبب ثم يقوم مقامه عند
العاجز والتسبب عبادة مالية جاز ان يجري فيها النيابة كالزكوة الاسير اذا كان في ايدي العدو فانه يتيمم
ويومي ايماء لانه عجز عن اصل الصلوة والوضوء جميعا فيصير الى الخلف في الصلوة وهو الايماء والتيمم فاذا
خرج يجب عليه الاعادة لانه لم يظهر طهارة التيمم في حق منع وجوب الاعادة والمحبوس في السجن اذا وجد التراب
والمكان الطاهر والاجود لا ان يتيمم ويصلي فاذا خرج يعيد فكذا ههنا رجل يصلي التطوع في مسجد الجامع والسائلون
يمرون بين يديه فصلوته تامة لا اثم عليه لانه لم يباشر المنهي والاثم على الذين يمرون لانهم باشروا المنهي
حتى قال ابو مطيع لا يحل للرجل ان يعطي سوال المسجد لان فيه وعيد وروي عن الحسن البصري انه قال ينادي
يوم القيامة ليقم بغيض الله فيقوم سوال المسجد والمختار اذا كان السائل لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر
بين يدي المصلي ولا يسال الحافا ويسال بما لا بد منه فلا باس بالسوال والاعطاء له لان السوال كانوا
يسالون على عهد رسول الله صلعم في المسجد حتى روي عن علي ابن ابي طالب انه تصدق بخاتمه وهو في الركوع فمدحه
الله تعالى بقوله ويؤتون الزكوة وهم راكعون وان كان يتخطى رقاب الناس ويمر بين يدي المصلي ولا يبالي
فيكره هذا والتصدق على مثل هذا مكروه لما قلنا السايل اذا قال على الباب السلام عليكم لا يجب رد السلام
لان هذا السلام ليس بتحية بل شعار سوالهم فلا يجب الرد اذا صلى مع مرارة الشاة فمرارة كل شيء كبوله
اذا صلى ومعه جلد حية اكثر من قدر الدرهم لا تجوز الصلوة مذبوحة كانت او غير مذبوحة لان جلدها لا
تحتمل الدباغ ليقوم الذكاة مع الدباغ المصلي اذا لم يضع ركبتيه على الارض عند السجود لا يجزيه لانا امرنا بان
نسجد على سبعة اعضاء وهذا اختيار الفقيه ابو الليث رح وفتوى مشايخنا على انه يجوز لانه لو كان موضع الركبتين نجسا

ان رجلا لو اراد ان يشكر فيقول الحمد لله رب العالمين لم يحتج الى التعوذ قبله فعلى هذا ايضا الجنب
اذا قال بسم الله الرحمن الرحيم فان اراد به قراءة القران لم يجز وان اراد به افتتاح الكلام او التنبيه
لا باس به اهل القرية اذا اجتمعوا على ترك الوتر ادبهم الامام وحبسهم وان لم يمتنعوا قاتلهم
ولو امتنعوا عن اداء السنن فجواب ايمة بخارا ان الامام يقاتلهم كما يقاتلهم على ترك الفرايض
لما روى عن عبد الله بن المبارك رضي الله عنه انه قال لو ان اهل بلدة انكروا سنة السواك نقاتلهم كما نقاتل
المرتدين القراءة في الحمام على وجهين اما ان يرفع صوته او لا يرفع ويقرا خفيا ففي الوجه الاول يكره
وفي الوجه الثاني لا هو هو المختار واما التسبيح والتهليل لا باس به وان رفع صوته واما الصلوة ان كان
في الحمام صورة وتماثيل يكره وان لم يكن وكان الموضع طاهرا لا باس به لانه صلى في موضع طاهر قالوا وكثير
من ايمة بخارا كانوا يفعلون ذلك حتى حكي ان الامام اسماعيل الزاهد ره كان يصلي الفريضة بجماعة
مع الخادم وغيره فرارا من غلبة العام البزاق في المسجد لا يلقي لا فوق البواري ولا تحت البواري للحديث
المعروف ان المسجد ليزوي من النخامة ويأخذ النخامة بكمه او بشيء من ثيابه وان اضطر الى ذلك كان البزاق
فوق البواري خير من البزاق تحت البواري لان البواري ليست من المسجد حقيقة وان كان لها حكم المسجد
وما تحت البواري لها حكم المسجد فاذا ابتلي بين بليتين يختار اهونهما ولو ان صلى وليس بينه وبين
الامام ستر واراد رجل ان يمر بين يديه كم مقدار ما بين يديه يحتاج الى ان يكون مروره مكروها والصحيح
مقدار منتهى بصره وهو موضع سجوده وقال ابو نصر مقدار ما بين الصف الاول وبين مقام الامام وهذا
عين الاول لكن بعبارة اخرى اذا اتى انسان الى دار انسان يجب ان يستاذنه ثم اذا دخل يسلم
لقوله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها بدا بالاستيناس قبل السلام
هذا في البيوتات اما في الفضاء يسلم اولا ثم يتكلم لقوله عم من تكلم قبل السلام فلا تجيبوه رجل صلى
وفي كمه قارورة فيها بول لا تجوز الصلوة سواء كانت ممتلة او غير ممتلة لانها ليست في معدنه النساء اذا
اردن ان يصلين صلوة الضحى يوم العيد يصلين بعد ما صلى الامام لان التطوع قبل صلوة العيد للرجال
مكروه في الجبانة وغيرها هو المختار خلافا لمحمد بن مقاتل ره حيث فصل الجبانة وقبل الخروج الى الجبانة
فكذا للنساء تبعا للرجال لا ينبغي للرجل ان يقود اباه النصراني من البيت الى البيعة لانه اعانة له
على المعصية ويقوده من البيعة الى البيت لانه غير اعانة له على المعصية ولا يحمل الخمر الى الخل للتخليل ولكن

يحمل الخل الى الخمر ولا يحمل الجيفة الى الهرة ولكن يحمل الهرة الى الجيفة ولا يحمل السراج من المسجد الى بيته ولا باس
بان يحمله من البيت الى المسجد ولا ينبغي ان يخرج العجايز الى الصلوة في هذا الزمان لان الناس لم يتعارفوا
ذلك فربما يقع الناس في الغيبة تحول وجه المصلي اذا تم الركوع والسجود فلا باس بالتخفيف لما روي
عن النبي عم انه كان اخف الناس صلوة في تمام رجل اصابه طين او مشى في طريق ولم يغسل قدميه وصلى يجزيه
ما لم يكن فيه اثر النجاسة لان المانع هو النجاسة ولم يوجد الا ان يحتاط اما في الحكم لا يجب ولهذا قال خلف بن ايوب
لا ينبغي لمن كان له اربعة الاف درهم ببلخ ان يمشي في الاسواق راجلا لكي لا يصيبه اذى الطريق المبتلى اذا فاته
الصلوة بقضيها ورثته بامره لا يجوز وقد مر هذا من قبل وفرقوا بين هذا وبين الحج عن الميت والفرق
ان الصلوة عبادة بدنية فلا تجري فيه النيابة وفي الحج ايضا لا تجري الا ان التسبيب ثم يقوم مقامه عند
الحاجة والتسبيب عبادة مالية جاز ان تجري فيها النيابة كالزكوة الاسير اذا كان في ايدي العدو فانه يتيمم
ويومي ايماء لانه عجز عن اصل الصلوة والوضوء جميعا فيصير الى الخلف في الصلوة وهو الايماء والتيمم فاذا
خرج يجب عليه الاعادة لانه لم يظهر طهارة التيمم في حق منع وجوب الاعادة والمحبوس في السجن اذا وجد التراب
والمكان الطاهر والاجد لا ادتيم ويصلي فاذا خرج يعيد فكذا ههنا رجل يصلي التطوع في مسجد الجامع والسائلون
يمرون بين يديه فصلوته تامة لا اثم عليه لانه لم يباشر المنهي والاثم على الذين يمرون لانهم باشروا المنهي
حتى قال ابو مطيع لا يحل للرجل ان يعطي سوال المسجد لان فيه وعيد وروي عن الحسن البصري انه قال ينادي
يوم القيامة ليقم بغيض الله فيقوم سوال المسجد والمختار اذا كان السايل لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر
بين يدي المصلي ولا يسال الحافا ويسال بما لا بد منه فلا باس بالسوال والاعطاء له لان السوال كانوا
يسالون على عهد رسول الله صلعم في المسجد حتى روي عن علي بن ابي طالب انه تصدق بخاتمه وهو في الركوع فمدحه
الله تعالى بقوله ويؤتون الزكوة وهم راكعون وان كان يتخطا رقاب الناس ويمر بين يدي المصلي ولا يبالي
فيكره هذا والتصدق على مثل هذا مكروه لما قلنا السايل اذا قال على الباب السلام عليكم لا يجب رد السلام
لان هذا السلام ليس بتحية بل شعار سواله فلا يجب الرد اذا صلى مع مراره الشاة فمرارة كل شيء كبوله
اذا صلى ومعه جلد حية اكثر من قدر الدرهم لا تجوز الصلوة مذبوحة كانت او غير مذبوحة لان جلدها مما لا
يحتمل الدباغ ليقوم الذكاة مع الدباغ المصلي اذا لم يضع ركبتيه على الارض عند السجود لا يجزيه لانا امرنا بان
نسجد على سبعة اعضاء وهذا اختيار الفقيه ابو الليث ره وفتوى مشايخنا على انه يجوز لانه لو كان موضع الركبتين نجسا

يجوز والفقيه ابو الليث رحمه الله لم يصحح هذه الرواية انه لو كان موضع الركبتين يجوز ذكره في العيون للمريض اذا صار
بحال لا يقدر على اداء الصلوة الا بالايماء ولا يجب الاعادة بل يجب عليه شيء من الكفارة الصلوة ولا يكون ماخوذا
لانه لا يقدر على اداء الصلوة بحال كحب الاداء فيجب خلفه واما الفدية واذا تدارك ان كان اقل من صلوة يوم وليلة
قضى تلك الصلوات لانه قدر على اداء الصلوات في زمان وهو خلف فلزمه وان كان اكثر من يوم وليلة لم يجب
عليه القضاء لانه لم يصر خلفا لانه لا يعيد لانه لا يقدر على الاداء اذا تضاعف الواجبات وصار كالمغمى عليه
اذا صلى الرجل على الدابة وسرجه نجس فهذا على وجهين اما ان كانت على الدابة نجاسة مثل الدم والعذرة اكثر
من قدر الدرهم فصلوته فاسدة لانه صلى على موضع النجاسة وان كان عرق الحمار او لعابه فصلوته تامة لانه
مشكل هذا معنى قول اصحابنا ان الرجل اذا صلى على الدابة وسرجه نجس يجوز الصلوة رجل اوتر ولم يقرأ
في الركعة الثالثة لا يجوز قولهم جميعا لان الوتر في اشتراط القراءة ليس حكمه حكم الفرض المقتدي اذا فرغ
في قراءة التشهد ففرغ قبل فراغ الامام ثم تكلم او ذهب فصلوته جائزة لان الفرض هو القعود الاخير
دون القراءة وقد تم قعوده الامام في حق المقتدي الا ترى ان الامام لو كرر قوله التحيات لله حتى كان بحال
لو قرأ التشهد امكنه ذلك جازت صلوته والامام اذا فرغ من صلوته واراد ان يسلم فلما قال السلام جاء رجل
واقتدى به قبل ان يقول عليكم لا يصير داخلا في صلوته الا ترى انه لو اراد ان يسلم احدا في صلوته ساهيا
فقال السلام ثم علم فسكت يفسد صلوته قراءة قل هو الله احد ثلث مرات عند ختم القران لم يستحب بعض المشايخ
وقال الفقيه رحمه الله هذا شيء استحسنه اهل العراق واهل الامصار فلا باس به لان ما رآه المسلمون حسنا كان
عند الله حسنا الا ان يكون ختم القران في الصلوة المكتوبة فلا يزيد على مرة واحدة رجل جاء الى الامام وقد رفع
الامام راسه من الركوع فركع ثم سجد السجدتين لا يكون مدركا للركعة لما علم فلا يفسد صلوته وكذلك لو ادرك
الامام في السجدة الاولى ثم يركع هذا الرجل ثم يسجد سجدتين لا يفسد صلوته فرق بين هذا وبين ما اذا ركع
الامام وسجد سجدة ورفع راسه عنها فجاء رجل ودخل معه وركع وسجد سجدتين فسدت صلوته والفرق
ان في المسئلة الاولى لم يدخل فيها الا زيادة ركوع لانه قد وجد متابعة الامام في السجدتين وذلك لا يفسد الصلوة
اما ههنا وجد حال زيادة ركعة وهو الركوع والسجود اذا صلى في الصحراء فلم يجد سترا فاراد الامام ان يخط
بين يديه لا يعتبر الخط وهو المختار ومن اعتبر الخط قال يخط طويلا لانه على مثله الخشبة المغروزة امامه وكذا اذا تعذر
غرز السترة لا يعتبر الالقاء وهو المختار ومن اعتبر قال يلقي بين يديه طويلا ليجعل كانه غرز ثم سقط هكذا

اختار الفقيه ابو جعفر رجل ركع مع الامام اول ركعة فلم يقدر على ان يسجد حتى قام الامام وركع الثانية ثم سجد
اربع سجدات كلها لهما جميعا يكون ان منها للركوع الاول ويقيد الركعة الثانية كلها لانه لما ركع ركوعا اخر
قبل ان يقيد الركوع الاول بالسجدة ثم سجد سجدتين التحقا باحد الركوعين وارتفض الاخر فاذا سجد ثنتين
فالسجدتان بغير ركوع لا يعتد بهما فصار كانه لم يسجد الا سجدتين رجل افتتح الصلوة للمكتوبة ثم نسي فظن
انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ من صلوته فالصلوة هي المكتوبة ولو كان على العكس فالصلوة
هي التطوع لان النية لا يمكن قرانها بكل جزء من اجزاء الصلوة فيشترط قرانها باول جزء الصلوة وقد وجد
وان كبر للتطوع ثم كبر ونوى به الفرض فالصلوة هي الفريضة ولو كان على العكس فالصلوة هي التطوع لانه
لما كبر ونوى الاخر صار داخلا في الاخر رجل اوتر وقرأ في الثالثة القنوت ونسي القراءة حتى ركع او تذكر
الفاتحة ونسي السورة حتى قال يرفع راسه ويقرأ السورة ويعيد القنوت والركوع لانه تبين ان نقض الركوع
كان لاقامة الفرض وان قرأ الفاتحة والسورة ولم يقنت حتى ركع يمضي على صلوته ويسجد للسهو لان
القنوت واجب ولا يجوز نقض الفرض لاقامة الواجب اذا عطس المصلي فالافضل ان يسكت مع هذا ولو قال
الحمد لله لا يفسد صلوته لان هذا ليس بكلام ولانه ليس بجواب ولهذا قال الفقيه ابو الليث لا ينبغي ان يقول
ذلك في نفسه فيحمد وان قلنا بانه لا يقول فلا يفسد صلوته رجل قال في صلوته صلى الله على محمد ان لم يكن مجيبا لاحد
لا يفسد صلوته لانه دعاء بصيغته ولم ينو جوابا حتى يعتبر رجل في المسجد فيخرج بعدما اذن المؤذن يكره
لانه علامة النفاق وان كان هو امام مسجد اخر ويؤذن مسجدا اخر يرجى ان لا يكون له باس لانه خرج بعذر
لا باس بان يعلم النصراني القران لانه ربما يتوب المصلي ينبغي ان يدعو في الصلوة بدعاء محفوظ لا بما يحضره
لانه يخاف ان يجري على لسانه ما يشبه كلام الناس فيفسد واما في غير الصلوة ينبغي ان يدعو بما يحضره ولا
يستظهر الدعاء لان حفظ الدعاء يمنعه عن الرقة اذا اراد انسان ختم القران قال عبد الله بن المبارك يعجبني
ان يختم في الصيف في اول النهار وفي الشتاء اول الليل فالملائكة يصلون عليه حتى يصبح لانه اذا ختم في اول
النهار والملائكة يصلون عليه حتى يمسي واذا ختم اول الليل فالملائكة يصلون عليه حتى يصبح رجل كبر
في صلوة التطوع ثم بدا له ان يزيد في القراءة لا باس به ما لم يركع لانه في محل القراءة وهو القيام رجل صلى على
دابته تطوعا يجوز له ان يفتتح الصلوة حيث ما توجهت اليه الدابة كما جازت له الصلوة ما توجهت به الدابة
لمكان الحاجة رجل فاتته صلوات من ثلثة ايام الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب من يوم ولا يدري

ركع ؟

ايتهن اولا فاتته يبدا بايتهن شاء لانه زاد على يوم وليلة ولا يبقى الترتيب واجبا ولو فاتته صلوتان من يوم
ظهر وعصر يصلي الظهر ثم العصر في قول ابي ح رح لانه لم يجاوز يوما وليلة فبقي الترتيب رجل فاتته صلوة واحدة
من يوم واحد ولا يدري اي الصلوة هي يعيد صلوة يوم وليلة لان صلوة يوم وليلة كانت واجبة بيقين
فلا يخرج عن عهدة الواجب بالشك رجل جاء الى الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو الى الركوع اقرب
فصلوته فاسدة ولم يوجد الافتتاح قايما وقد مر شيء من هذه المسئلة من قبل والجواب هكذا رجل شك
في صلوته صلاها ام لا فان كان في الوقت فعليه ان يعيد لان السبب الوجوب قايم وانما لا يعلم بشرط الاداء قبله
وفيه شك وان خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه لان سبب الوجوب قد فات وانما يجب القضاء بشرط عدم الاداء
قبله وفيه شك وان شك في نقصان الصلوة انه ترك ركعة فان لم يفرغ من الصلوة فعليه اتمامها وتفعل في كل ركعة
وان شك بعد ما فرغ لا شيء عليه لما قلنا رجل صلى خلف الامام وهو يظن انه خليفة واقتدى بهذا الامام وهو خليفة
في زعمه فاذا هو غيره يجزيه وان نوى حين كبر الخليفة واقتدى بالخليفة لا يجزيه لان في الوجه الاول اقتدى
بالامام مطلقا وفي الوجه الثاني اقتدى بالخليفة ولم يوجد رجل دخل في صلوته الظهر ثم شك في صلوة الفجر
انه صلاها ام لا فاذا فرغ من صلوته تبين انه لم يصل الفجر لم يعد الظهر لانه لما تحقق ظنه فصار كانه في الابتداء
متيقنا كالمسافر اذا تيمم وصلى ورأى في صلوته سرابا فمضى على صلوته ثم ظهر بعد ما فرغ من الصلوة انه
كان ماء يتوضأ ويعيد الصلوة رجل سبقه الحدث والماء بعيد وبقربه بئر يذهب الى الماء لانه لو نزح الماء
استقبل الصلوة على ما اخبرنا في باب الطهارة للعلة بعلامة الواو رجل صلى فجرى على لسانه نعم فان كان
هذا الرجل يعتاد ان يجري في كلامه في غير صلوة نعم فسدت صلوته لانه من كلام وان لم يكن له عادة في غير الصلوة
لا يفسد صلوته لانه يجعل ذلك من القران وان قال بالفارسية ارى ينبغي ان يكون على الاختلاف هكذا ذكره الفقيه
ابو الليث رحمه الله والصحيح انه لا يفسد لان العربي اذا جعل من القران فصار كما لو قرا القران بالفارسية ولو قرا
بالفارسية لا يفسد بالاجماع انما الاختلاف في الاعتياد وقد ذكرنا في شرح جامع الصغير رجل افتتح الصلوة
فنسي التعوذ حتى قرا فاتحة الكتاب لا يتعوذ لان التعوذ في اول القراءة ولو قرا بعض القراءة ذهب محل
التعوذ فسقط عنه التعوذ ما الصلوة بعلامة العين الامام اذا مد التكبير وجزم رجل من
خلفه ففرغ قبل ان يفرغ الامام على قياس قول ابي حنيفة رح ومحمد رح يجزيه وعلى قياس قول ابي يوسف لا بناء
على ان عند ابي ح ومحمد رح لو قال الامام الله ولم يزد على ذلك يجزيه عن الافتتاح فكذلك اذا كان قول المقتدي

اكبر قبل فراغ الامام اذا لم يكن اول كلامه قبل الامام لان افتتاحه يقع مع افتتاح الامام وعند ابي يوسف رح
ما لم يقل الامام الله اكبر لا يجوز فيقع افتتاح المقتدي قبل افتتاح الامام اذا رفع راسه من السجود قليلا
ثم سجد اخرى فان كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا
رجل سجد على ظهر رجل ان سجد على ظهر رجل في الصلوة جاز لمكان الحاجة في الجملة وان سجد على ظهر رجل في غير الصلوة
لا يجوز لانه لا حاجة وان سجد على فخذه وان كان بغير عذر فالمختار انه لا يجوز لان الساجد يجب ان يكون
على محل السجود وان كان بعذر فالمختار انه لا يجوز اعتبر ههنا حقيقة العذر في الحال وفي السجود على الظهر في
الجملة وان سجد على ركبته لا يجزيه بعذر كان او بغير عذر لكن اذا كان بعذر يكفيه الايماء وتفصيل هذه المسئلة
مفصل آخر ستاتي في باب الصلوة للعلة بعلامة السين وان سجد على ظهر اللبد ان كان على ظهر لبد لا يجد حجم اللبد
جاز لانه سجد على اللبد وان وجد حجمه لم يجز لانه سجد على اللبد من اصابه وجع فقال بسم الله فسدت صلوته
في قياس قول ابي ح ومحمد رح لانه صار متكلما اذا مسح راسه او لحيته فسدت صلوته لانه يقوم باليدين غالبا
وكذلك كل من يراه يحسبه خارج الصلوة فكان عملا كثيرا المصلي اذا سلم على انسان او رد السلام فسدت صلوته
لانه كلام المصلي اذا صافح انسانا يريد بذلك التسليم فسدت صلوته لانه سلام رجل في زحمة الناس يوم الجمعة
فخاف ان يضيع نعله فرفعها وكان فيها قذر اكثر من قدر الدرهم فقام وكان النعل في يده ثم وضعها لم يفسد
صلوته حتى يركع ركوعا تاما او يسجد سجودا تاما والنعل في يده ليصير موديا ركنا مع تمام النجاسة من غير
حاجة بخلاف القيام لان له في رفع النعل بالقيام حاجة لا يقع رجل صلى العشاء فلما صلى ركعتين ظن انها
تراويح فسلم او صلى الظهر وهو يظن انه يصلي الجمعة فسلم استقبل الصلوة لانه سلم وهو متيقن انه صلى ركعتين
رجل كتب في صلوته خطا متبينا لا يفسد صلوته الا ان يطول ذلك فيصير عملا كثيرا رجل صلى خلف الامام فزحمه
الناس حتى وقع في صف النساء فلم يبرح حتى فرغ الامام من صلوته فلما وجد مسلكا تنحى عن النساء ثم صلى
فصلوته جايزة لانه لم يوجد ركن مع النساء ولو كان ركن مع النساء فسدت صلوته فان وقع قدام الامام او
يوى الى القبلة فهو على هذا لا يفسد ما لم يركع او يسجد فاذا ركع او سجد فحينئذ تفسد صلوته المصلي اذا سبقه
البول في صلوته واصاب ثوبه منه شيء كثير جاز له ان يتوضأ ويغسل ثوبه ويبني على صلوته هكذا ذكر ههنا وعلى
قياس ما ذكرنا من جنس هذه المسايل في باب الطهارة المعلمة بعلامة الواو لا يجوز لان هذا فعل له منه بد
للبناء في الجملة وهو الاغتسال رجل ام رجلا واحدا فاحدثا جميعا وخرجا جميعا من المسجد فصلوة الامام تامة

لانه ينفرد ويبنى على صلوته وصلوة المقتدى فاسدة لانه مقتدى لا امام له فى المسجد امام احدث وقدم رجلا من آخر
الصف ثم خرج من المسجد فان نوى الثانى ان يكون اماما من ساعته جازت صلوتهم لانه صار اماما فصار لهم امام
في المسجد وان نوى ان يكون اماما اذا قام مقام الامام الاول فسدت صلوتهم اذا خرج الاول قبل ان يقوم الثانى
الى مقامه لانه خرج وليس لهم امام فى المسجد فيفسد صلوتهم الامام اذا احدث وتوضى فى جانب المسجد والقوم ينظرونه
فرجع الى مكانه وبنى على صلوته اجزاه واجزاهم لان امامهم فى المسجد بعيد ولو لم يكن خلف الامام الا رجل واحد
فتوضى فى جانب المسجد ورجع ينبغى ان يأتم بالثانى لان الثانى تعين اماما غير الامام اولم يسمى رجل صلى
بقوم فى الصحرا وفاحدث فيتقدم امامهم خطوتين قبل ان يقدم احدا مقداما لو تاخر خرج من الصفوف فسدت
صلوتهم لانه لو تاخر كان كذلك فكذا لو تقدم فى حق هذا الحكم ولو صلى فى البيت صار الخروج من البيت كالخروج من
المسجد معتوه يفيق احيانا الا انه ليس لافاقته وقت معلوم ثم فى حالة الافاقة بمنزلة الصحيح حتى لو صلى بقوم
في حال افاقته جاز لان فى حالة الافاقة صحيح حقيقة رجل قرا وركع وسجد وهو نايم فصلوته فاسدة لانه زاد
ركعة لا يعتد بها فيفسد صلوته ولو نام فى ركوع او سجود جازت صلوته ولا يعيد شيئا ولو سجد بحلق وهو نايم اعاده
يعنى السجدة فرق بين هذا وبين القراءة فان القراءة فى الصلوة يعتد بها والفرق ان السجود ركن اصلى
لا يسقط بحال ما انما اصله او خلفه واما القراءة ركن زايد من وجه فصار ان يظهر التفاوت بينهما

باب الصلوة بعلامة الواو يؤذن في مسجد حضرة احد يؤذن ويقيم ويصلي وحده احب الى من ان يصلى في غيره
لان حق هذا المسجد عليه وحق مسجد آخر ليس عليه يكره ان يكون الامام صاحب هوا او بدعة او فاسقا ويكره
للرجل ان يصلى خلفهم وان صلى اجزاه لما روينا من الحديث رجلان سيان فى الفقه والصلاح سواء الا ان احدهما
اقرأ فقدم اهل المسجد الآخر وتركوا اقرأهما فقد اساءوا ولا يأثمون وكذلك القاضى لو ولى القضاء وهو يستحق
للقضاء الا ان غيره افضل منه وكذا الوالى واما الخليفة فليس لهم ان يولوا الخليفة الا افضلهم هذا خاص فى
فى حق الخلفاء وعلى هذا اجماع اذا صلى الاخرس بالامين فصلوة الاخرس تامة وصلوة الامين فاسدة ولو كان
على العكس فصلوتهم تامة لان الامى قادر حكما لقيام الآلة وهى القدرة والاخرس لا يتركى الاخرس مع الامى
بمنزلة الامى مع القارى امام صلى بقوم فلما ذهب قال بعضهم صلى الظهر وقال بعضهم صلى العصر فان كان فى وقت الظهر فهى
الظهر وان كان فى وقت العصر فهى العصر لان الظاهر شاهد من يدعى ذلك وان كان مشكلا جاز للفريقين فى القياس
بمنزلة قطع الدم وقعت بمن خلف الامام ولا يدرى ممن سولان الشك وقع فى وجوب الاعادة فلا يجب بالشك رجل صلى

ونوى

ونوى ان لا يؤم احدا فصلى خلفه رجلان اجزاهما لان نية الامام لامامة الرجال ليس بشرط لصحة اقتداء الرجال
فان كان الامام حلف ان لا يؤم احدا لم يحنث واجزاهم الصلوة لان شرط الحنث ان يقصد بالامامة ولم يوجد
وان كان حلف ان لا يؤم على رجل بعينه فصلى مع الناس خلفه ولا يعلم ثم علم حنث لانه لما نوى ان يؤم الناس
والناس جماعة يدخل فيه هذا الواحد وقيل فيتحقق شرط الحنث امام صلى بقوم ثم اختلفوا فقال القوم
صليت ثلثا وقال الامام صليت اربعا فهذا على وجهين اما ان يكون بعض القوم مع الامام او لم يكن فان كان
بعض القوم مع الامام يوخذ بقول الامام لانه يرجح قول من كان مع الامام بسبب الامام وفى الوجه الثانى ينظر ان
كان الامام على يقين لا يعيد الامام وان لم يكن الامام على يقين اعاد بقولهم امام ام قوما شهرين ثم قال كان
فى ثوبى قذر يعيد الصلوة الا ان يكون فاحشا لانه ظهر كذبه فظاهر الحال رجل تحرى القبلة واخطاء فدخل
فى صلوته وهو لا يعلم ثم حول وجهه الى القبلة ثم دخل رجل فى صلوته وقد علم حاله الاول لا يجوز صلوة الرجل وروى
عن ابى يوسف انه يجوز وانما لم يجز لانه دخل فى صلوته وعلم ان الامام كان على الخطاء ولو دخل فى اول صلوته وعلم
ان الامام على الخطاء لم يجز صلوته فكذا ههنا امام صلى العشاء على غير وضوء وهو لا يعلم ثم صلى بهم امام
اخر التراويح ثم علموا كان عليهم ان يعيدوا التراويح والعشاء اما العشاء فظاهر واما التراويح فلانها ادّيت
فى غير وقتها لان وقتها ما بعد العشاء على ما اخبرنا من الجواب على ما ذكرنا فى مسايل التراويح قوم صلوا على ظهر
ظلة فى المسجد وتحتهم قدامهم نساء لا يجزيهم صلوتهم وكذلك الطريق المحدث المعروف الذى جاء ما لم يكن طريق
او نساء وراءه ثلث نسوة فاذا كن ثلث نسوة فهو صف فكذا ههنا وفى ظاهر الرواية لا يجعل الثلث صفا حتى
قال يفسد صلوته ثلثة من كل صف الى آخر الصفوف وجاز اقتداء الباقى والفتوى على ظاهر الرواية وان كان
الرجال الذى فوق الظلة بحذائهم من تحتهم نساء اجزاهم لانه ليس بينه وبين الامام نساء فلو فسدت الصلوة
انما تفسد لمن كان المحاذاة وبينهما حائل فصار بمنزلة امراة بحذاء رجل يصلى وبينهما وبينه حايط من قرب
الخمر ثم صلى ولم يغسل فاه لا يجوز لانه نجس اكثر من قدر الدرهم الا ان يكون ما اصابه اقل من قدر الدرهم فان اتى
على ذلك ساعات سيأتى هذا فى الباب المعلمة بعلامة الباء رجل فتق جبته فوجد فيها فارة ميتة
وهو لا يعلم متى دخل فيها فهذا على وجهين اما ان لا يكون للجبة ثقب او كان ففى الوجه الاول يعيد الصلوة كلها
منذ يوم ندف القطن وفى الوجه الثانى عند ابى حنيفة رحمه الله يعيد ثلثة ايام ولياليها وعند ابى يوسف ومحمد لا يعيد الا ان
يعلم متى دخلت قياسا على مسئلة البير رجل به جرح ان صلى قائما يومى ايماء ولا يسيل جرحه وان ركع

وسجد سال محمد يصلى قايما وينوى للركوع ثم يجلس للسجود ليكون اداء الصلوة مع الطهارة فان لم يفعل
كذلك وصلى قايما هكذا وينوى ايماء لايجزيه صلوته لان للايماء للسجود جالسا اقرب الى حقيقة السجود
ويكره ان يدخل انسان فى صلوة وبه غايط او بول لانه يحتمل لمن به يشغله عن الصلوة قطعها لانه قطع بعذر
وان مضى عليها اجزاه وقد اساء فاما الجواز فلانه ادى واما الاساءة فلما قلنا هذا اذا كان قبل الافتتاح
وان كان بعد الافتتاح فكذلك لان المعنى يجمعها رجل يصلى الظهر فجاء رجل ولم يصل السنة قبلها يدخل
مع الامام فى الجماعة ولا يشترط فى ذلك ان يخاف فوات ركعتين من الظهر فرق بين هذا وبين صلوة الفجر
فان ثم انما كان لا يخاف فوات الركعتين يصلى السنة وان كان يخاف فوات الركعة لا والفرق من وجهين
احدهما ان وعيد الذى جاء فى ترك ركعتى الفجر لم يرد فى الاربع قبل الظهر والثانى ان سنة الفجر يفوت لا الى خلف
لانها لا تقضى وسنة الظهر تقضى ما دام الوقت باق ويكره للجنب ان يقرا دعاء الوتر اللهم انا نستعينك
لانه قيل اية من القران هكذا ذكر ههنا فظاهر المذهب انه لا يكره على ما ذكرنا فى شرح كتاب الحيض لانه ليس
بقران وعليه الفتوى من نام فى الصلوة فهو فى الصلوة بالنص فلا يكون مصليا لان الاختيار شرط اداء
العبادة فلم يوجد والمحدث الذى سبقه الحدث يكون فى الصلوة حتى يتوضا ولا يكون مصليا لما قلنا وتبنى
على هذا مسايل منها لو صلى بالمسح على الخفين فذهب وقته وهو فى الصلوة انتقضت صلوته فلو احدث فذهب
وتوضا فهو فى وضوئه فذهب وقت المسح له ان يخلع خفيه ويتم وضوءه ويبنى على صلوته لان حالة الوضوء لم يكن
مؤديا للصلوة وفى غير حالة الصلوة له ان يخلع خفيه ويتم وضوءه وفى حالة الصلوة ليس له ان يخلع خفيه
ولو فعل ذلك فسدت صلوته اذا عطس انسان خارج الصلوة ينبغى ان يحمد الله تعالى فيقول الحمد لله رب العالمين
او يقول الحمد لله على كل حال ولا يقول غير ذلك وينبغى لمن حضره ان يقول يرحمك الله ثم يقول العاطس يغفر الله
لنا ولكم او يقول يهديكم الله ولا يقول غير ذلك وان عطس ثلث مرات ينبغى ان يحمد الله تعالى فى كل مرة ولمن
حضره ان يشمته ما بينه وبين ثلث مرات فاذا زاد على الثلث والعاطس يحمد الله تعالى واما من حضره ان يشمته
فحسن وان لم يفعلوا بعد الثلث فحسن اذا راى الرجل رؤيا يعجبه فليحمد الله تعالى لان ذلك نعمة فليشكر على ذلك
واذا راى رؤيا يكرهها فليتعوذ بالله من شرها وان يقصها وان شاء لا يقصها على احد باب
الصلوة بعلامة الباء المسبوق اذا شك فى صلوته فكبر ينوى الاستقبال يخرج عن صلوته لان حكم
صلوة المسبوق وحكم صلوة المنفرد مختلفان الا ترى ان الاقتداء بالمسبوق والاقتداء بالمنفرد صحيح

ولقا اقبل

ولقا اقبل على احدهما وكبر ثبت الانتقال عن الاخرى كمن انتقل بالتكبير من فرض الى نفل او من نفل الى
فرض رجل يصلى فى الصحراء فتاخر عن موضع قيامه فالمختار انه لا يفسد صلوته ويعتبر مقدار سجوده من خلفه
وعن يمينه وعن يساره كما فى وجه القبلة سواء فما لم يتاخر عن هذه المواضع لم يتاخر عن المسجد لا يفسد صلوته
ولو خط خطا ولم يخرج من الخط لكن تاخر عما ذكرنا من الموضع فسدت صلوته لان الخط ليس بشىء رجلان
يصليان فى الفجر واحدهما يأتم بصاحبه وقد قام على يمينه فجاء ثالث واخذ المؤتم الى نفسه قبل ان يكبر
هذا الثالث لا تفسد صلوة المؤتم لان توجه هذا الثالث وقيامه مقامه يصير ذلك الموضع مسجدا له لانه
كان الداخل فى صلوتهما حكما وان لم يكبر يفسد الا ترى ان الامام يكبر للجمعة قبل القوم يصح وان كانت
الجماعة والشركة شرط صحة الجمعة صاروا كان الداخلين لما ان القوم لما توجهوا الجمعة وان لم يكبروا
بعد المصلى اذا سلم ناسيا وعليه سجدة التلاوة فسجدها ثم خرج عن الصلوة قبل ان يقعد قدر التشهد
فسدت صلوته لان العود الى سجدة التلاوة يرفض القعدة ولو انه سهى عن قراءة التشهد حتى سلم
ثم ذكر فعاد قراءة التشهد ثم انه خرج عن الصلوة قبل ان يتم قراءة التشهد لم يفسد صلوته هكذا ذكر
ههنا وقال زفر وجدت الرواية عن محمد ان العود الى قراءة التشهد لا يرفع القعدة وذكر غيره
انهما سواء فى رفض القعدة لانه عاد الى شىء موضعه قبل القعدة وهذا المعنى موجود ههنا والفتوى على
الاول لان التشهد محله القعدة والسجدة لا من عطس فقال الذى هو فى الصلوة الحمد لله لا يفسد صلوته
وان اراد به الجواب ولو قال يرحمك الله فسدت صلوته لان جواب هو على العاطس ليس هو التحميد فلم
يات بما يصير مجيبا للعاطس فلم يكن جوابا من قاء فى صلوته ملء الفم ينتقض طهارته لانه حدث
ولا يفسد صلوته لانه ليس بحدث عمدا فيتوضى ويغسل فمه ويبنى على صلوته فان لم يغسل فمه بعد ما مضى
على ذلك ساعات يجب ان يكون على قياس مسئلة شرب الخمر على ما ياتى بعد هذا وان ابتلعه بعد ما قاء وهو
قادر على مجه فسدت صلوته لانه عمل فان قاء اقل من ملء فيه لا ينتقض صلوته ولا يفسد طهارته لانه ليس بحدث
وهل يغسل فمه على ما ذكرنا فى اول جامع الصغير ان ما ليس بحدث هل هو نجس فان ابتلعه ولم يمجه وهو قادر على
ان يمجه يجب ان يكون على قياس قولهم فى الصوم عند ابى يوسف رحمه الله يفسد صومه فههنا لا يفسد صلوته وعند محمد رحمه الله
روايتان لكن الاظهر ان يفسد صومه فههنا يفسد صلوته من لم يمسح خفيه ومشى فى الغداة واصاب خفيه
ويحار فان كان ماء يجوز المسح وان لم يكن له والظاهر انه ماء رجل شك فى الوتر وهو فى حال انه فى الثالثة

ام في القيام الثانية يتم تلك الركعة ويقنت فيها لجوازانها الثالثة ثم يقعد فيقوم فيضيف اليها ركعة لغي
ويقنت فرق بين هذا وبين المسبوق بركعتين في وتر في شهر رمضان اذا قنت مع الامام في الركعة
الاخيرة من صلوة الامام حيث لا يقنت في الركعة الاخيرة اذا قام الى القضاء في قولهم جميعا والفرق وهو
ان تكرار القنوت في موضعه ليس بمشروع وههنا احدهما في موضعها والاخر في غير موضعه فاما في المسبوق
فهو ما مور بان يقنت مع الامام فصار ذلك موضعا له فلو اتى ثانيا كان ذلك تكرارا للقنوت في موضعه
من بعض الصلوات والاوتار يقنت في الاوتار لانه لو كان عليه الوتر كان عليه القنوت فان لم يكن عليه
الوتر فالقنوت في التطوع لا يضره من شرب الخمر وصلى من ساعته لا يجوز وللمسئلة مرتب بعلامة الواو
ان اتى عليه ساعات يجب ان يكون المسئلة على الاختلاف عند ابي حنيفة رحه يجوز وعند محمد لا يجوز امام
قام الى الثالثة والمأموم لم يفرغ من التشهد بعد قال يتم ما بقي ولا يتبع الامام وان فاته الركوع لان الركوع
لا يفوته حقيقة لانه مدرك فكانه خلف الامام وان سلم الامام في آخر الصلوة قبل فراغ المأموم من التشهد
يتم ما بقي ولا يسلم لان سلام الامام على قول من يخرج من الصلوة ولا يخرجه وعليه شيء وان بقي عليه شيء
من الدعوات سلم وكذا ان لم يصل على النبي عم يسلم لانه لم يبق عليه شيء واجب لان الصلوة على النبي عم ليست
بواجبة امرأة تصلي فظنت انها احدثت فاستدبرت القبلة ان تولت عن مصلاها فسدت صلوتها لان مصلاها
بمنزلة المسجد في حق الرجل وبيتها ليس بمنزلة المسجد في حق الرجل يستحب للامام اذا فرغ من الصلوة ان ينحرف
الى يمين القبلة وكذا اذا صلى الامام المكتوبة وان اراد ان يصلي بعدها تطوعا يستحب ان يكون تطوعه في يمين
القبلة لان اليمين فضلا على اليسار ويمين القبلة ما يحاذي يسار المستقبل لها ويسار القبلة ما يحاذي يمين
المستقبل لها المصلي اذا انكشف ما بين سرته وبين عانته ان انكشف ربعه يفسد صلوته لان ما بين السرة
والعانة عضو كامل فالمراد منه حرجميع البدن ولذا انكشف ربعه فقد انكشف انكشافا فاحشا فيمنع جواز
الصلوة رجل صلى ومعه نافجة مسك ان كانت النافجة متى اصابها الماء لم يفسد صلوته لانها بمنزلة جلدة ميتة قد دبغ
وان كانت متى اصابها الماء يفسد فهذا على وجهين اما ان كانت الدابة التي فيها النافجة ذكية او لم يذك ففي الوجه
الاول جاز لانها من اجزاء الدابة وقد طهرت الدابة بالتذكية وفي الوجه الثاني لا لانها بمنزلة جلد ميتة لم يدبغ
رجل في يديه تصاوير وهو يؤم الناس لا يكره امامته لانها مستورة بالثياب فصار كصورة في نقش خاتم وهو
غير مستبين قوم يصلون خارج المسجد او في الصحراء او وسط الصفوف لا يقوم فيها احد مقدار حوض او فارقني

يجوز

يجوز الصلوة من ورائه كل الموضع اذا كانت الصفوف متصلة حوالي ذلك الموضع لان الصفوف اذا كانت متصلة
صار الكل في حكم المسجد **باب** الصلوة بعلامة السين رجل صلى على مكان طاهر ويسجد على مكان
طاهر الا انه اذا سجد وقع ثيابه على ارض نجسة يابسة او ثوب نجس جازت صلوته لانه ادى الصلوة في مكان طاهر
اذا اراد ان يقضي الفوائت ينوي اول ظهر لله تعالى عليه وكذلك كل صلوة يقضيها فاذا اراد ظهرا آخر ينوي ايضا
اول ظهر لله عليه لانه لما قضى الاول صار الثاني اول ظهر لله عليه المصلي اذا اكبر بنية ان يعلم غيره انه في الصلوة
جازت صلوته والمستحب ان يسبح لقوله عم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء اذا رفع راسه من الركوع ثم ذكر
انه لم يسجد من الثانية الا سجدة واحدة فيسجد تلك السجدة ثم يتشهد للثانية ثم يسجد للثالثة سجدتين ثم اكمل ما بقي
من صلوته لان في الثالثة العود الى تلك السجدة لا يرفض الركوع وعليه سهو لانه آخر السجدة عن الركعة الثانية ولو
وهو راكع في الثالثة ان عليه سجدة من الثانية فرفع راسه ورفض الركعة ثم سجد السجدة التي تركها في الثانية
ثم يتشهد للثانية ثم يقوم فيصلي الثالثة والرابعة بركوعها وسجودها لان الركوع يحل الارتفاض فاذا رفضها ارتفض
رجل قرأ القرآن في غير الصلوة لا يجب عليه ان يتعوذ عند افتتاح كل سورة لان الكل مجلس واحد فيكفيه التعوذ مرة
رجل دخل المسجد والامام والقوم في صلوة الظهر ما حدث الامام فقدم هذا الرجل وهو لا يعلم كم صلى امامه قال
ينبغي ان يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا لجواز صلوتهم وصلوته بيقين من ادرك الامام
في صلوة العيد في الركوع وتابعه في الركوع فعلى قياس ما ذكروا انه يكبر تكبيرات العيد في الركوع ينبغي ان يرفع
اليدين لان رفع اليدين سنة في تكبيرات العيد رجل يكتب الفقه ونحنبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكنه ان يسمع القراءة
كان على القاري الاثم لانه قرأ في موضع اشتغل الناس فيه باعمالهم ولا اثم على الكاتب رجل سبقه الحدث
فخرج ليتوضأ فانتهى الى نهر وجاوزه الى نهر آخر وتوضأ فيه استقبل الصلوة لانه اشتغل بامر لا يحتاج اليه
من اراد ان يصلي ركعتين تطوعا فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاتمام افضل لانه وقع في التطوع بعد طلوع
الفجر لا عن قصد فكان الاتمام افضل يسجد ان يصلي الرجل في اقدمهما سالان له زيادة حرمة فان كان سواد
نفس منزلة منهما ويصلي في اقربهما فان استويا فهو مخير لانه لا ترجيح لاحدهما على الاخر ولئن كان قوم احدهما
اكثر وان كان فقيها يذهب الى الذي هو اقل ليكثر الناس بذهابه المصلي سبحان الله بعدما نادى صاحبه
لا يفسد صلوته لان هذا ليس بجواب بل اخبار فيه انه في الصلوة اذا فاتته ركعة او ركعتان او تكبيرة الاولى
في مسجده فالافضل ان يصلي ثم ولا يذهب الى مسجد آخر لان اهل المسجد عليه حق الامام اذا انكل والمقتدي لم يقرأ التشهد

اذا قال ح

قراءة التشهد وان احدث عمدا لم يقراء التشهد لان الكلام بمنزلة السلام والامام لما سلم والمقتدي لم يقراء
التشهد يقراء لانه يجوز ان يقراء المقتدي في حرمة الصلوة بعد سلام الامام اذا كان عمدا اذا افتتح الصلوة وحده
وركع وسجد بركوع مصلي آخر وسجود مصلي آخر ويقعد بقعوده لا يفسد صلوته لانه ربما يكون صاحب وسوسة
فيقول ان صليت معتمدا على نفسي يشتبه على امام اذا افتتح الصلوة واعتمد على صلوة غيره قوم من المقتدين فاتهم
اول الصلوة واشتبه على واحد ما فاته فاعتمد على راى صاحبه وجعل يصلي بعده ما يصلي هو يجوز لانه ادى الصلوة
حال التماعا يفسدها يكره الدعاء عند ختم القران في شهر رمضان وعند ختم القران بجماعة لان هذا لم ينقل عن النبي عم
وعن الصحابة رضي الله عنهم اجمعين ولهذا قال ابو القاسم الصفار رح لولا ان اهل هذه البلدة قالوا يمنعنا من الدعاء
والامنعهم لان هذا شيء لا يفتي به لانه ينبغي ان لا يقال للعامة ما ينهمون لا يصلي على الباغي لان الصلوة بترلم
وقد نهينا عن ذلك بقاتلنا في الدين من انتهى الى القوم وهم في الصلوة وعلى ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم وهو يخشى
ان غسله تفوته الجماعة قال احب الى ان يدخل في الصلوة ولا يغسله لان غسله ليس بفرض عليه ومتى دخل في الصلوة
صار موديا للفرض قوم يصيبهم المطر فيكثر المطر ان لم يستطيعوا ان ينزلوا اوموا على الدواب لان الاياد
خلف والمصلي الى الخلف عند العجز عن الاصل جايز وان اوموا على الدواب تسير لم يجزهم ان كانوا قادرين على
ايقاف الدواب وان لم يقدروا جاز وان قدروا على النزول ولم يقدروا على القعود والسجود اوموا قياما
وان قدروا على القعود اوموا قعودا وان لم يقدروا على الانحراف الى القبلة اجزاهم ان يصلوا الى غير
القبلة رجل صلى خمس صلوات ثم علم انه لم يقراء في الاوليين من احدى الصلوات الخمس ولا يعلم تلك الصلوة
فانه يعيد صلوة الفجر وصلوة المغرب لانه اذا قراء في الاخريين من الظهر والعصر والعشاء اجزاه بخلاف الفجر
والمغرب فيعيدهما احتياطا ومما يتصل بمسايل الصلوة وان لم يكن عين مسئلة الصلوة اذا تعلم الرجلان
علما علم الصلوة او علم غير الصلوة احدهما يتعلم ليعلم الناس والآخر ليعمل به فالذي يتعلم ليعلم الناس افضل
لان منفعته اكثر للخلق وابلغ في امر الدين والتعليم عمل خير اذا فاتته صلوتان من يومين الظهر والعصر
ولا يدري ايهما فاتته اولا يتحرى ويعمل بالتحري وان لم يقع تحريه على شيء عند ابي يوسف ومحمد رح يبداء بايهما شاء
ثم يصلي الاخرى ولا يعيد الاول وقال ابو حنيفة رح يبداء بايهما شاء ويصلي الآخر ثم يعيد الاول حتى لو بداء
بالظهر يصلي العصر ثم يصلي الظهر ليخرج من العهدة بيقين وبه ناخذ ولو فاتته صلوات من ثلثة ايام الظهر
والعصر والمغرب اما عندهما فظاهر واما عند ابي حنيفة رح اختلف المشايخ فيه منهم من قال لا يجب الترتيب عنده

حتى يبـ

حتى يبداء بايهما شاء ثم يصلي الثاني والثالث ولا يعيد شيئا وسوى ما اخبرنا فيما تقدم في باب الصلوة للعليل بعلامة النون
ان من تذكر صلوة ونسيها حتى صلى شهرا ثم ذكرها جاز لما الوقتية قبل قضايها بناء على المعولات بوصف الصحيح بضم
الى الفاية في حق ملك الفاية فكذا ههنا وعلى قول من اوجب الترتيب بذكر الطريق به وان كان لا يعمل عليه
فيقول يصلي سبع صلوات الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر والاصل ان تغيير الفايتان
لو انفردتا فيعيدها كما قلنا ثم اتى الثالثة ثم يفعل بعد الثالثة ما كان يدرونه في الصلوتين فعلى هذا لو فاته اربع
صلوات من اربعة ايام على قول من اخبرنا قوله لا يجب الترتيب على قول اوليك يصلي خمسة عشر صلوة فانه لو فاته
ثلث صلوة يصلي سبع صلوات ثم يصلي بعد المغرب العشاء فصارتا ثم يعيد ما كان يفعل قبل المغرب وذلك
سبع صلوات فصار خمسة عشر صلوة فعلى هذا لو فاتته خمس صلوات من خمسة ايام الظهر والعصر والمغرب والعشاء
والفجر يصلي احدى وثلثين صلوة لانه لو ترك اربع صلوات يصلي خمسة عشر صلوة ثم يصلي الفجر بعد ذلك فيصير ستة
ستة عشر ثم يفعل كما يفعل قبل الفجر وذلك خمسة عشر صلوة فيصير الجملة احدى وثلثين صلوة لو ان راعيا في بعض القيافي
صلى الفجر في وقتها وصلى الظهر في وقتها والمغرب والعشاء وصلى كذلك انتهاء على حسبان انه يجوز فالفجر الاول جايز لانه
لقي ولا فايتة عليه وما بعدها من اربع صلوات لا يجوز والفجر الثاني لا يجوز لانه صلى وعليه اربع صلوات والفجر الثالث
يجوز لانه يصلي وعليه اكثر من صلوة يوم وليلة وكذلك كل الفجر جايز وغير الفجر لا يجوز وجواب السنة على هذا الترتيب
من اراد ان يصلي التطوع بنية الخصوم ولا ينبغي ان يفعل لان نية الخصوم لا يعتد لانه لو صلى لوجه الله تع وان كان
له خصم لم يجز بينه وبينه عفوا اخذ من حسناته ودفع اليه في الآخرة نوى او لم ينو تنحنح المؤذن عند الاذان والاقامة
مكروه لا بدعة امام يصلي الفجر في المسجد الداخل فجاء رجل يصلي ركعتي الفجر في الخارج اختلف المشايخ فيه منهم من قال يجوز
ومنهم من قال يكره لان ذلك كله كمكان واحد بدليل جواز الاقتداء من كان في المسجد الخارج فاذا اختلف المشايخ كان
الاحتياط ان لا يفعل المصلي اذا حول وجهه عن القبلة فهذا على وجهين اما ان حول صدره او لم يحول ففي الوجه
الاول فسدت صلوته وفي الوجه الثاني لا لانه قل ما يمكن التحرز عنه هكذا قالوا وهذا الجواب اليق بقول ابي يوسف
رحمه الله اما على قول ابي حنيفة رح ينبغي ان لا يفسد في الوجهين جميعا بناء على ان عندهما الاستدبار اذا لم يقصد لاصلاح
يفسد الصلوة وعند ابي حنيفة رح اذا لم يكن القصد ترك الصلوة لا يفسد الصلوة ما دام في المسجد واصل هذه المسئلة اذا
انحرف عن القبلة على ظن انه اتم الصلوة ثم تبين انه لم يتم عند ابي حنيفة رح بنى ما دام في المسجد وعندهما لا وقد ذكرنا هذه
المسئلة في شرح الجامع الكبير في كتاب الصلوة رجلان سبقا في بعض الصلوة فلما قاما يقضيان اقتدى احدهما

بصاحبه فصلوة المقتدى فاسدة قرأ او لم يقرأ هو المختار لانه اقتدى في موضع الانفراد وصلوة الامام
جايزة اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر وهو يريد تكبير الركوع ينظر ان كبر وهو قايم جازت صلوته لان
نيته لغو بقي التكبير حالة القيام وان كبر وهو راكع فسدت صلوته لفوات القيام رجل يقول سمع الله لمل حمده
مكان النون اللام يفسد صلوته لانه صار لغوا فان كان لسانه لا يطاوعه ترك المصلي اذا كان يدفع
رجل من مقامه ثم قام المصلي ولم يحوله عن القبلة لم يفسد صلوته لانعدام المفسد من شك في وضوء امامه جازت
صلوته ما لم يستيقن انه ترك بعض اعضايه سهوا او عمدا لان الظاهر انه لم يكن اذا صلى من المغرب ركعتين
وقعد قدر التشهد وزعم انه اتمها وسلم ثم قام وكبر ينوي الدخول في سنة المغرب ثم تذكر انه لم يتم المغرب وقد سجد
للسنة او لا يسجد فصلوة المغرب فاسدة لانه كبر ونوى الدخول في صلوة اخرى فيكون منتقلا من الفرض الى النفل قبل
اتمامها واما اذا سلم ثم تذكر انه لم يتم فحسب ان صلوته قد فسدت فقام وكبر للمغرب ثانيا وصلى ثلثا ان صلى
ركعة واحدة وقعد قدر التشهد اجزاه المغرب الاولى لان نيته للمغرب ثانيا يصح بقي مجرد التكبير وذا لا يخرجه عن الصلوة
ولو صلى رجل بقوم الغداة وسلم فقال رجل من القوم تركت سجدة من صلب الصلوة فقام الامام وكبر استانف
الصلوة لا تجزيه لا الاولى ولا الثانية لان هذا التكبير لا يخرجه فقد خلط المكتوبة بالتطوع قبل التفريغ من المكتوبة اذا سلم
الامام وقد تفرق القوم ثم تذكر في مكانه انه ترك سجدة التلاوة يسجد ويقعد قدر التشهد وان لم يقعد قدر التشهد فسدت
صلوته وجازت صلوة القوم اما فساد صلوته لان العود الى سجدة التلاوة يرفض القعدة واما جواز صلوة القوم
لان ارتفاض قعدة الامام ثبت بعد انقطاع المتابعة فلا يظهر في حق القوم اذا صلى الامام بقوم ركعة فسبقه الحدث
فقدم رجلا وخرج من المسجد وتوضأ ثم جاء ودخل المسجد فامر قوم في المسجد الخارج ان يؤمهم فلم يتكلم وكبر تكبيرا
جديدا جازت صلوته وصلوة القوم لانه لما كبر بنية الامامة خرج من الصلوة الاولى لانه كان مقتديا بالثاني وصلوة
الامام مع صلوة المقتدي صلوتان مختلفان لو صلى الظهر اربعا فلما سلم تذكر انه ترك سجدة فيها ساهيا ثم قام
واستقبل الصلوة وصلى اربعا وسلم ذهب فسد ظهره لان نيته دخوله في الظهر ثانيا لغو ولو صلى ركعة فقد خلط المكتوبة
بالنافلة قبل الفراغ من المكتوبة المصلي اذا فرغ من فاتحة الكتاب فقال امين بتشديد الميم قيل فسدت صلوته
لان هذا ليس بشيء وقيل عندهما لا يفسد صلوته لانه يوجد في القران امين بغير مد ولا تشديد وهو اختيار
الاداء او امين بالمد دون التشديد وعليه الفتوى وهو اختيار الفقهاء واصله يا امين استجب لنا الا انه لما اسقطنا
النداء ادخلت المدة مريض يصلي فيقول في صلوته عند القيام وعند الانحطاط بسم الله لما يلحقه من المشقة لو وجع لا يفسد

صلوته

صلوته لان قوله بسم الله ليس في الاصل من كلام الناس ولم يخرج جوابا ليصير كلاما رجل صلى العصر خمسا وقعد في الرابعة
ثم تذكر ذلك لا يضيف اليها السادسة لانه لا تطوع بعد العصر ولا سهو عليه لان سجود السهو شرع في اخر الصلوة
ولم يوجد اخرها لانه لم يوجد اخر العصر ولا اخر التطوع بدخول الواسطة وهي الركعة الخامسة وروى هشام عن
محمد انه يضيف اليها السادسة لانه دخل في النفل لا عن قصد وقد ذكرنا من قبل هذا الباب ان من صلى ركعة من التطوع
ثم طلع الفجر انه يضيف اليها الاخرى ولا فرق بينهما والفتوى على رواية هشام المصلي اذا كان قايما ينبغي ان يكون
بين قدميه قدر اربع اصابع ذراعيه لان هذا اقرب الى الخشوع وكذا روى ابو نصر الدبوسي هو انه يفعل كذلك
اذا صلى الامام والقوم وفرغوا واستيقن واحد منهم بالتمام وواحد بالنقصان وشك الامام والقوم كلهم
ليس على الامام والقوم شيء لان الشك اذا وقع بعد الفراغ من الصلوة لا يلتفت اليه ولا يستحب للامام ان يعيد
لما تبين وعلى الذي استيقن بالنقصان الاعادة لانه استيقن انه لم يؤد فان كان الامام استيقن بالنقصان
وواحد منهم استيقن بالتمام يعيد القوم مع الامام لان الامام تيقن انه لم يؤد ولا يعيد الذي استيقن بالتمام
لانه تيقن انه ادى اذا شك الامام فاخبره عدلان يأخذ بقولهما لانه لو اخبره عدل يستحب ان يأخذ بقوله فاذا
اخبره عدلان فاولى ان يؤخذ بقولهما بخلاف ما اذا شك الامام والقوم واستيقن واحد من القوم بالتمام واستيقن
واحد من القوم بالنقصان حيث يعيد الذي استيقن بالنقصان وصلوة الامام والقوم تامة وان اخبر المستيقن
بالنقصان لان قول المستيقن بالنقصان عارضه قول المستيقن بالتمام فكانهما لم يخبرا ولو شك الامام والقوم
واستيقن واحد من القوم بالنقصان الاحب ان يعيدوا وان لم يعيدوا ليس عليهم شيء حتى يكون رجلان
عدلان رجل ترك سنن الصلوات الخمس ان لم ير السنن حقا فقد كفر لانه ترك استخفافا وان راى
حقا منهم من قال لا يأثم والصحيح انه يأثم لانه جاء الوعيد بالترك رجل صلى الظهر ونوى ان الظهر من يوم
هذا ويوم الثلثاء فتبين ان اليوم يوم الاربعاء جاز ظهره لانه نوى صلوة بعينها وهي صلوة الظهر في وقت
بعينه الا انه غلط في تعيين الوقت رجل صلى فسمع الاذان فقال مثل ما يقول المؤذن ان اراد اجابته يفسد صلوته
وان لم يرد لا يفسد وان لم يكن له نية يفسد لان الظاهر انه اراد الاجابة وكذلك لو سمع اسم النبي عم فهذا يفسد الصلوة
وان صلى عليه ولم يسمع اسمه فصلوته جايزة لانه ليس باجابة الرجل اذا كان يصلي المغرب في المسجد فاراد ان يصلي
الركعتين بعدها ينظر ان خاف انه لو رجع الى المنزل يشتغل يصلي في المسجد لانه ربما لا يؤديهما ووقت المغرب
وقت ضيق وان كان لا يخاف صلى في المنزل لان النبي عم قال خير صلوة الرجل في المنزل الا المكتوبة

باب صلوة المسافر بعلامة النون رجل خرج مسافرا من بخارا فلما بلغ
الى كسان كورستان او الى رباط وليال اختلف المشايخ فيه المختار انه يقصر الصلوة لانه جاوز الصلوة
الربض فقد جاوز عمران البلدة اذا سافرت المراة مع زوجها لا باس لانه محرم لكن لا يرفعها ولا يضعها
لانه يخاف ان يقع في قلبه شيء مسافر ام قوما مسافرين فقدم رجلا فنوى الثاني الاقامة لا يجب على القوم
الاربع لان حكمه صار حكم الذي سبقه الحدث فقدم مقيما فعلى المقيم ان يتم صلوة الامام ثم يتاخر ويقدم مسافرا
حتى سلم بهم ثم تقدم فيصلي تمام اربع ركعات باب صلوة المسافر بعلامة العين
رجل صلى الظهر في منزله ثم سافر قبل خروج الوقت فلما دخل وقت العصر صلى العصر ثم ترك السفر قبل غروب
الشمس وتبين انه صلى الظهر والعصر على غير وضوء فانه يصلي الظهر ركعتين والعصر اربعا ولو صلى الظهر والعصر وهو
مقيم ثم سافر قبل ان تغيب الشمس ثم ذكر انه صلى الظهر والعصر على غير وضوء يصلي الظهر اربعا والعصر ركعتين
لان الوجوب في آخر الوقت صبي ونصراني خرج الى السفر مسيرة ثلثة ايام فلما سارا يومين اسلم النصراني وبلغ
الصبي فان النصراني يقصر الصلوة فيما بقي والصبي يتم الصلوة لان نية السفر للنصراني كانت صحيحة فصار مسافرا
من وقت خروجه ونية الصبي كانت فاسدة لانه ليس من اهل النية ثلثة نفر في السفر احدهم جنب والآخر
امراة طهرت من حيضها والآخر ميت ومعهم من الماء مقدار ما يكفي لغسل واحد منهم ان كان الماء لاحدهم فهو
احق وان كان الماء لهم جميعا فلا ينبغي لاحد منهم ان يغتسل لان للميت فيه نصيب وينبغي لهما ان يصرفا نصيبهما
الى الميت ويتيمما وان كان الماء مباحا فالجنب احق لان غسله فريضة ويكون اماما للمراة ويتيمم الميت لان
غسله سنة الاعراب اذا نزلوا اخبيتهم في موضع الكلاء ونووا فيه الرعي ونووا ان يقيموا خمسة عشر يوما
فعند ابي حنيفة روايتان في رواية لا يصيروا مقيمين وفي رواية يصيروا مقيمين وعليه الفتوى لاستحالة ان يكونوا
مسافرين ابدا باب صلوة المسافر بعلامة الواو الخليفة اذا سافر يصلي صلوة المسافر لانه مسافر
كغير الخليفة اذا افتتح الصلوة في السفينة حالة اقامته في طرف البحر فنقلها الريح وهو في السفينة فنوى السفر
يتم صلوة المقيم عند ابي يوسف خلافا لمحمد لانه قد اجتمع في الصلوة ما يوجب الاربع وما يمنع فرجحنا ما يوجب الاربع
احتياطا باب صلوة المسافر بعلامة الياء المسافر اذا كان امامه ماء بينه وبين الماء
اقل من ميل وهو يخاف فوت الوقت لا يتيمم لان للمقيم اذا كان بينه وبين الماء ميلا او اكثر يتيمم وان كان اقل لم يتيمم
وان فاته الوقت وكذا المسافر لانهما سواء في طلب الماء في حكم التيمم وفي حكم الصلوة على الدابة باب صلوة

صلوة المسافر بعلامة السين مسافر ام قوما مسافرين فجلس بهم قدر التشهد ثم قام ناسيا الى الثالثة او
متعمدا فجاء مسافر ودخل معه في تلك الحالة فصلوة الداخل موقوفة ان قعد الامام وسلم ولم يمض صلوته
فصلوة الداخل تامة لان الامام بعد في حرمة الصلوة وان نوى الاقامة وهو قائم في الثالثة اكمل اربعا
لانه بعد في حرمة الصلوة واتم الداخل ما بقي من صلوته وقضى الثلث فاسداه لان صلوة المقتدي صار اربعا مسافر
دخل مصرا فاخذه غريم فحبسه فالمسئلة على ثلثة اوجه اما ان كان موسرا او معسرا او يعتقد ان لا يقضي دينه ابدا او
يعتقد ولم ينو ان لا يقضي دينه ابدا ففي الوجه الاول صلى صلوة المسافرين لانه لم يعزم على الاقامة ولا يجب الطالب
حبسه وفي الوجه الثاني صلى صلوة المقيمين لان الطالب حل حبسه فاذا عزم ان لا يعطي حقه ابدا وكانه
نوى الاقامة ابدا وفي الوجه الثالث صلى صلوة المسافرين لانه لا عزم على ان لا يقضي دينه فقد عزم على الاقامة
الى مدة مجهولة وصار كمن ابتلي بها العامة وهو ان الحاج الى وصلوا الى بغداد في شهر رمضان ولم ينو الاقامة
صلوا صلوة المقيمين لانهم لما عزموا ان لا يخرجوا الا مع القافلة ويعلمون ان بين هذا الوقت وبين خروج
القافلة خمسة عشر يوما فكانهم نووا الاقامة مسلم اسره العدو وادخله في دار الحرب ينظر ان كان مسيرة
ثلثة ايام صلى صلوة المسافرين وان كان دون ذلك صلى صلوة المقيمين لانه لما اسر صار تحت يده كالعبد يكون
تحت يد مولاه وان كان لا يعلم سئاله عن ذلك فان سأله ولم يخبره ينظر هو في الاصل ان كان مسافرا صلى
صلوة المسافرين وان كان مقيما صلى صلوة المقيمين فان صلى اربعا ولم يقعد على راس الركعتين فلما سار
اياما اخبره مولاه انه قصد مسيرة سفر حين خرج يعيد الصلوة لانه صار مسافرا من ذلك الوقت المسافر
اذا صلى ركعتين وسلم وعليه سجود السهو فقبل ان يعود الى سجدة السهو نوى الاقامة صار خارجا عن الصلوة
عند ابي ح وابي يوسف رح لانه انما بقي التوقف ليمكنه اداء سجود السهو ولو عاد الى الصلوة لا يمكنه الاداء لانه يقع
في وسط الصلوة باب السجدة بعلامة النون رجل صلى فقرا اية السجدة فسجدها وسجد
معه المصلي ان اراد اتباعه فسدت صلوته لانه اقتدى بمن ليس امامه ولا تجزيه السجدة عما يمنع لانها ناقصة
الامام اذا ظن ان عليه سجدتا السهو فسجد وتبعه المسبوق ان لم يعلم ان الامام لم يكن عليه سجود السهو لم يفسد
صلوته هو المختار لانه كثيرا ما يقع بجهل الائمة فسقط اعتبار المفسد ههنا وان علم فيفسد رجل قرا
يوم الجمعة سورة السجدة فلما سجد وقام قرا الفاتحة ثم قرا تتجافى جنوبهم عن المضاجع لا يجب عليه سجدتا السهو
لانه قرا فاتحة الكتاب مرتين ولم يقراها مرتين متواليين اذا قرا اية السجدة بالهجاء لم يجب عليه السجدة

لانه لا يقال قراء القران ويقال قراء الهجاء ولو فعل ذلك في الصلوة لم يقطع الصلوة لانه قراء الحروف التي في
القران من سجدة التلاوة في الصلوة او في غير الصلوة يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى هو المختار لان السجده
المكتوبة افضل من سجدة التلاوة وفي سجدة المكتوبة يقول سبحان ربي الاعلى فكذا ههنا ويكبر في سجدة التلاوة
عند الابتداء وعند الانتهاء هو المختار كما يكبر في سجده الصلوة المسبوق بركعة لما سلم امع الامام ساهيا
ان سلم مع الامام لا يجب عليه سجدتا السهو لانه سهى وهو مقتدي ولما سلم بعده يجب هو المختار لانه سهى
وهو منفرد **باب السجدة بعلامة العين** رجل قرا اية السجده وهو راكب
فنزل ثم عاد فركب فسجد على الدابة اجزاه لانه ادى كما وجب وكذلك لو قراها عند الطلوع وسجد عند الغروب
اجزاه لانه ادى كما وجب اذا قرا اية السجدة وسجدها ثم تلا مرة اخرى وقد تحول عن مواضعه قليلا
لا يسجد ثانيا لان المجلس لا يختلف قال محمد رح ان كان تحول من عرض المسجد وطوله لا يسجد للثانية لانه بلغنا
عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ذلك انه كان يقرا اصحابه ومن خلفه كثرة اما اذا لم يكن هكذا يلزمه
لان المجلس يختلف رجل افتتح الصلوة وهو راكب وافتتحها آخر فسمع معه فقرا احدهما انه سجدة واحدة
مرتين فسمعها صاحبه وقرا صاحبه اية سجدة اخرى مرة فسمعها الاول فسجد الذي قرا اية واحدة مرتين
سجدة لقرائته جاز لان التلاوة اية واحدة مرتين في الصلوة لا يوجب على التالي الا سجدة واحدة ويسجد لما فرغ
من صلوته لما سمع من صاحبه واما الذي قرا اية سجدة مرة يسجد سجدة لقرائته لانه قرا مرة ويسجد مرتين اذا
فرغ من صلوته لما سمع من صاحبه لانه سمع تلاوة آية واحدة مرتين في مجلسين لان سماع تلك التلاوة
ليس من الصلوة وما ليس من الصلوة يتبدل المجلس بالسير وانما اتحد بالتحريمة فيما كان من الصلوة فكان التالي
متحدا ومجلس السامع متعددا او في مثل هذه الصورة يتعدد الوجوب على السامع وجب عليه سجدتان
باب السجدة بعلامة الواو اذا قرا فاتحة الكتاب مرتين ان كان في الاوليين
فعليه السهو وان كان في الاخريين لا لان في الاوليين عليهم السورة الى الفاتحة فكان في التكرار تاخير السورة
وفي الاخريين لا فصار كانه قرا اية طويلة ولو نسي الفاتحة في الركعة الاولى او الثانية وبدا بالسورة فلما
قرا شيئا من السورة ذكر انه لم يقرا فاتحة الكتاب يبتدا ويقرا بفاتحة الكتاب ثم السورة وعليه السهو فا
او اكثر لان السهو انما وجب لترك فاتحة الكتاب في موضعها لابتداء السورة **باب السجدة
بعلامة السين** رجل سلم وهو ذاكر ان عليه التشهد ثم ذكر بعد ذلك ان عليه سجدة التلاوة ثم تذكر بعد ذلك

ان عليه سهو

ان عليه سهوا لا يعيد لانه سلم عمدا وصلوته باقية لانه لم يترك ركنا وكذلك لو سلم وهو ذاكر ان عليه سجدة التلاوة ثم
تذكر بعد ذلك ان عليه التشهد ولا يسجد للتلاوة وصلوته باقية لما قلناه وان سلم وهو ذاكر ان عليه سجدة التلاوة
او التشهد ثم تذكر بعد ذلك ان عليه سجدة صلوته فسدت صلوته لانه تعذر العود وقد ترك ركنا من اركان الصلوة
الرجل اذا كان يقرا القران في مسجد او في بيت فقرا اية السجده ثم قراها ثانيا يكفيه سجدة واحدة وان تحول
من زاوية الى زاوية لانه مشي قليل لا يتبدل به المجلس الا ان يكون المسجد الجامع فحينئذ عليه سجدتان سجدة الشكر
قال ابو حنيفة رح لا اراها واجبة لانها لو وجبت لوجبت في كل لحظة وطرفة عين لان نعم الله تع على العباد
متواترة وفيه تكليف بما لا يطاق اذا سلم الرجل في صلوة الفجر وعليه سجود السهو يسجد وقعد ثم تكلم ثم تذكر
ان عليه سجدة صلبية ان تركها من الركعة الاولى فسدت صلوته لانها صارت دينا في ذمته فصارت قضاء ولو عدم
نية القضاء وان تركها من الركعة الثانية لا يفسد الا في رواية عن ابي يوسف رح لانها لم تصر دينا في ذمته فقامت
احدى سجدتي السهو عن الصلبية ولو كانت المسئلة بحالها الا انه لما سلم الفجر تذكر ان عليه سجدة التلاوة فسجدها
ثم تكلم ثم تذكر ان عليه سجدة الصلوة فصلوته فاسدة في الوجهين لان سجدة التلاوة دين عليه فانصرف نيته الى
قضاء الدين فلم ينصرف السجده الى غير القضاء اذا قرا الرجل في الركعتين الاخريين من الظهر الفاتحة والسورة
ساهيا لا يجب عليه سجود السهو هو المختار لانه قال في الكتاب ان شاء قرا وان شاء سبح وان شاء
سكت والقراءة افضل ولم يعين الفاتحة وحدها اذا تلا اية السجدة بالفارسية فعليه ان يسجدها وعلى
من سمعها فهمها الذي سمعها او لم يفهم بعد ان اخبر انها اية السجدة عند ابي حنيفة رح لان تلاوة الفارسية كتلاوة
العربية في حق ما يتعلق به قراءة القران عنده ولو تلا بالعربية وجبت السجدة على من سمع فهم او لم يفهم
كذا ههنا **باب الجمعة بعلامة النون** النائي عن الخطيب يوم الجمعة اذا كان بحيث
لا يسمع الخطبة لا يقرا القران بل يسكت هو المختار لانه مامور بالاستماع والانصات مقصود فلو لم يقدر على
الاستماع قدر على الانصات الصلوة يوم الجمعة في الصف الاول افضل وتكلموا في معرفة الصف الاول منهم من
قال خلف الامام في المقصورة ومنهم من قال ما يلي المقصورة وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح لانه يمنع العامة من
الدخول في المقصورة فلا يتطرق العامة الى نيل فضيلة الصف فكان الصف الاول ما يلي المقصورة من مات
يوم الجمعة يرجى له فضل وكذلك من مات بمكة لان لبعض الايام فضلا على البعض ولبعض البقاع فضلا
على البعض فيرجى ان يكون لمن مات في وقت فاضل او بقعة فاضلة ان يكون له فضل صلوة الجمعة خلف المتغلب

الذى لا عهد له الى تسور له من الخليفة يجوز ان سيرته فى الذين عليهم سيرة الامراء يحكم فيما بين رعيته لحكم الولاية
لان بهذا يثبت السلطنة فيتحقق الشرط امام الجمعة خارج المصر اذا كان فى فناء المصر يجوز فانه ذكر عن
ابى يوسف ان اماما خرج مع اهل المصر عن المصر مقدار ميل او ميلين لحاجة بهم فحضرت الصلوة جاز لهم ان
يصلى بهم الجمعة قال لان فناء المصر من المصر فيما كان من حوائج اهل المصر واداء الجمعة من حوائج اهل المصر
فيلتحق بالمصر فى حق اداء الجمعة بخلاف المسافر اذا خرج عن عمران المصر حيث يقصر الصلوة لان قصر الصلوة
ليس من حوائج اهل المصر ولا يلحق الفناء بالمصر فى حق هذا الحكم رجل جالس على الغداء يتغدى يوم الجمعة
فسمع النداء ان خاف ان يفوته الجمعة فليحضرها فرق بين هذا وبين ساير الصلوات والفرق ان الجمعة
يفوت عن الوقت اصلا وساير الصلوات لا فيصار وان مسلتنا من ساير الصلوات اذا خاف
ذهاب الوقت فى ساير الصلوات ولو خاف ترك الطعام ويصلى فى وقتها لا لاجل التاخير كذا ههنا
الامام اذا خطب يوم الجمعة وفرغ منها فذهب القوم كلهم وجاء قوم اخرون لم يشهدوا الخطبة فصلى بهم
الجمعة اجزاهم لانه خطب والقوم حضور وصلى والقوم حضور فيتحقق شرط صلوة الجمعة الاذان المعتبر يوم
الجمعة هو الاذان عند الخطبة لا الاذان قبله لان الاذان قبله لم يكن فى زمن النبى صلعم اذا افتتح الامام
صلوة الجمعة ثم قدم فالاولى ان يمضى على صلوته لان افتتاحه قد صح فصار كرجل امره الامام ان يصلى
بالناس الجمعة ان حجر عليه قبل الدخول عمل حجره وان حجر عليه بعد الدخول لم يعمل حجره ويمضى على صلوته فى قولهم
جميعا كذا ههنا اذا خطب الامام يوم الجمعة قاعدا او مضطجعا اجزاه لان الخطبة ليست بصلوة ولهذا
لم يشترط فيها استقبال القبلة القروى اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث يوم الجمعة لزمه الجمعة
وان نوى ان يخرج من المصر فى يومه ذلك قبل دخول وقت الصلوة او بعد دخول الوقت فلا جمعة عليه لان
فى الوجه الاول صار كواحد من اهل المصر فى حق هذا اليوم وفى الوجه الثانى لا مع هذا لو صلى مع الناس
فهو ماجور امام صلى بالناس فى المسجد الجامع فى غير يوم الجمعة فقام صف خلف الامام عند المقصورة وقام صف
فى آخر المسجد تكلموا فيه منهم من قال لا يجوز ومنهم من قال يجوز والاعدل من الاقاويل ان الامام اذا كان
فى مقصورة سرا او خاصة او الامام اذا كان فى مسجد منارة لا يجوز وهذا يؤيد ما ذكرنا من وجوب سجدتين
بتلاوة الاخرس فى موضعين فى المسجد الجامع على ما بينا فى باب السجدة بعلامة السين باب
الجمعة بعلامة العين والى مصر مات ولم يبلغ موته الخليفة حتى مضت لهم جمع فان صلى بهم خليفة الميت

او صاحب

او صاحب شرط او القاضى جاز لانه فوض اليهم احوال العامة ولو اجتمع العامة على ان تقدموا رجلا
لم يامره القاضى ولا الخليفة للميت لم يجز ولم يكن لهم جمعة لانه لم يفوض اليهم امورهم الا اذا لم يكن ثمة قاضى
ولا خليفة الميت بان كان المكان مولليت ولان جاز لضرورة الا ترى ان عليا رضى الله عنه صلى بالناس
وعثمان محصور لانه اجتمع الناس على على رضى الله عنه ولو مات الخليفة وله ولاة مواضع على الانباء من امور
المسلمين كانوا على ولايتهم يقيمون الجمعة لانهم اقيموا للمسلمين فهم على حالهم ما لم يعزلوا رجل سلم على
رجل والامام فى الخطبة يخطب رد عليه فى نفسه ولا يجهر وكذلك لو عطس حمد الله تعالى فى نفسه لان رد السلام
واجب ويمكنه اقامة الواجب على وجه لا يخل بالاستماع وعليه يبتنى الامام اذا خطب يوم الجمعة ثم رجع
الى منزله فتوضى ثم جاء فصلى يجوز لان هذا من عمل الصلوة ولو تغدى او جامع فاغتسل ثم استقبل الخطبة
لا لان هذا ليس من عمل الصلوة ولو خطب وهو جنب ثم ذهب فاغتسل ثم رجع فصلى اجزاه لانه من عمل
الصلوة الرجل اذا اراد السفر يوم الجمعة لا باس به اذا خرج من العمران قبل خروج الظهر لان هذا الوجوب
باخر الوقت واخر الوقت مسافر فلم يجب عليه صلوة الجمعة باب الجمعة بعلامة الواو
لا يجب الجمعة على اهل القرى وان كان قريبا من المصر لان الجمعة انما يجب على اهل الامصار قوم لا يجب
عليهم ان يحضروا الجمعة لبعد المواضع صلوا الظهر بجماعة لانه لا يؤدى الى تقليل الجماعة فى الجمعة اذا احدث
الامام فقال الواحد اخطب بهم ولا تصلى بهم اجزاه ان يخطب ويصلى بهم لانه نهاه عن الصلوة لكن يابى
فيصلى واذا لم يابى كان هذا تفويض الصلوة اليه باب الجمعة بعلامة الياء
المؤتم بامام فى الجمعة اذا نام ولم ينتبه حتى خرج الوقت فسدت صلوته لانه لو اتم لصار قاضيا وقضاء
الجمعة فى غير وقتها لا يجوز وان انتبه بعد ما فرغ الامام والوقت قائم لم يفسد صلوته لانه صار مؤديا للجمعة
فى وقته وهو جائز باب الجمعة بعلامة السين الامام اذا خطب ثم احدث فامر من لم يشهد
الخطبة ان يجمع بهم فامره لكن الرجل من شهد الخطبة فجمع بهم جاز لان الذى لم يشهد الخطبة من اهل الصلوة
فصح التفويض اليه لكن عجز لفقد شرط الصلوة وهو سماع الخطبة فملك التفويض الى الغير ولو كان الثانى ذميا
والاول لم يعلم بذلك فامر الذمى مسلما ان يجمع لا يجوز لان تفويض الاول لم يصح لان الذمى ليس من اهل
الصلوة وكذلك لو امر الاول مريضا يومى ايماء او اخرس او صبيا وامروا غيرهم لم يجز لان هؤلاء
لا يصلحون اماما للقوم فلم يصح التفويض اليهم ولو كان التفويض من الاول الى هؤلاء قبل الجمعة بامام فاسلم الذمى

وبه للمريض والاخرس ويعلم الآمى فصلى بهم الجمعة او امر واعينهم جاز لان التفويض بلازم وما ليس بلازم كان للبقاء حكم الابتداء فصار كانه فوض اليهم في الحال وهم في الحال اهل للصلوة وان كان الامام دخل في الصلوة ثم احدث فقدم صبيا فقدمه الذى غيره لا يجوز فان اسلم الذى بعد ما قدمه ان خطب بهم وصلى الجمعة من الابتداء او امر غيره بان يخطب ويصلى بهم الجمعة بعد ما اسلم جاز فان بنى على تلك الصلوة لم يجز لما قلنا من قبل الامام اذا صلى ركعة من الجمعة ثم احدث فخرج من المسجد ولم يقدم احدا فقدم الناس رجلا قبل ان يخرج الامام من المسجد جاز ضرورة اصلاح صلوتهم وان تكلم المقدم او ضحك فامر غيره ان يجمع بهم لا يجوز لان الامام لم يفوض اليه لكن استحسنا ان يبتنى على صلوة الامام ضرورة اصلاح صلوتهم واذا خرج من صلوة الامام لم يبق اماما اذا اقتدى رجل بالامام يوم الجمعة ونوى صلوة الامام الا انه تحسب انه يصلى الجمعة فاذا هو يصلى الظهر جاز الظهر معه وان اقتدى به ونوى التكبير ان يصلى الجمعة فاذا هو فاذا هو يصلى الظهر لا يجزيه ظهره لان في الوجه الاول نوى صلوته وحسب انها جمعة فصحت نيته للصلوة معه وبطل الحسبان اما في الوجه الثاني نوى ان يصلى الجمعة فاذا تبين انه يصلى الظهر تبين انه لم يصح الاقتداء رجل تذكر يوم الجمعة انه لم يصل الفجر والامام في الخطبة يقوم فيقضى الفجر ولا يسمع الخطبة لقوله عم من نام عن صلوة او نسيها ولانه لو سمع الخطبة لفاتت الجمعة

باب الجنائز بعلامة النون

اهل البغى اذا قتلوا ان قتلوا في الحرب لا يصلى عليهم وان قتلوا بعد ما وضع الحرب اوزارها صلى عليهم وكذا قطاع الطريق اذا قتلوا في حال حربهم لا يصلى عليهم وان اخذهم الامام صلى عليهم لانهم ما داموا في الحرب كان من جملة اهل البغى واذا وضع الحرب اوزارها تركوا الحرب ومشايخنا جعلوا المقتولين بالعصبية حكم اهل البغى حتى قالوا على هذا التفصيل رجل عريان ومعه ميت ومعه ثوب واحد ينظر ان كان الثوب ملك الحى فله ان يلبسه ولا يكفن الميت لانه يحتاج اليه وان كان ملك الميت والحى وارثه يكفن الميت ولا يلبس لان الميت يحتاج اليه للتكفين والكفن مقدم على الميراث رجل كفن ميتا من ماله ثم وجد الكفن مع رجل فله ان يأخذه منه وهو احق به لان الميت لم يملكه المرأة اذا ماتت وليس لها محرم فاهل الصلاح من جيرانها يلحدونها ولا يدخل احد من النساء القبر لان مس الاجنبى يجوز فوق الثياب عند الضرورة في حالة الحيوة فكذا بعد الموت رجل فاتته بعض التكبير على الجنازة فيقضى مسابقا بلا دعاء ما دامت الجنازة على الارض لانه لو قضى مع الدعاء يرفع الميت فيفوت له التكبير فاذا رفعوا الميت من الارض قطع التكبير لان

لان الصلوة

لان الصلوة على الميت والميت لا يتقدر الامام اذا كبر على الجنازة خمسا فالمقتدى لا يتابعه لانه منسوخ ثم ماذا يصنع في الخامسة روايتان في رواية يسلم للحال ويبطل تحقيقا للمخالفة وفي رواية يمكث حتى اذا سلم سلم معه ليصير متابعا فيما وجب المتابعة وعليه الفتوى رجل صلى على جنازة والولى خلفه ولم يرض فهذا على وجهين اما ان تابعه وصلى معه او لم يتابعه ففي الوجه الاول لا يعيد الولى لانه صلى مرة وفي الوجه الثاني ان كان المصلى سلطانا او الامام الاعظم او القاضى او الوالى على البلد او امام حى ليس له ان يعيد لانهم اولى منه وان كان غيرهم فله الاعادة

باب الجنازة بعلامة العين

اذا ماتت الزوجة وبقيت المرأة لم يكن عليها الكفن لانه لم يكن عليها الكسوة حالة حيوته فكذا بعد وفاته وان كان على العكس فكذلك عند ابى يوسف لان الوجوب بالزوجية وقد انقطعت وعند ابى يوسف الكفن عليها وعليه الفتوى لانه لو لم يجب عليها لوجب على الاجانب وهو اولى ومن قتل ظالما غسل ولم يصل عليه لان الغسل سنة بنى آدم رجل مات وله اخوة لاب وام كان الاكبر اولى بالصلوة لان زيادة السن سبب لاستحقاق التعظيم فان اراد الاكبر ان يقدم غيره فللاصغر ان يمنع لانهما شريكان لكن كان الاكبر ان يتقدم بنفسه فان اراد ان يقدم غيره يظهر شركة صاحبه فان كان احدهما لاب وام والآخر لاب فالاخ لاب وام اولى سواء كان كبيرا او صغيرا فلو اراد الاخ لاب وام ان يقدم غيره ليس للاخ لاب ان يمنعه لانه لا حق للاخ لاب اصلا وان كان الاخ لاب وام خارج المصر وقد امر غيره ان يصلى عليه فالاخ من الاب ان يمنعه لان الخارج من المصر في حق الصلوة بمنزلة الغائب وعند غيبته منقطع وذكر في نوادر ابن رستم انها جائزة لانه لا ولاية له الميت اذا اوصى بان يصلى عليه فلان كانت الوصية باطلة وسيأتى ما يليق بهذه المسئلة في كتاب الوصايا من الكتاب رجل تيمم في المصر وصلى على جنازة ثم اتى باخرى فان كان بين الاول والثانى مقدار مدة يذهب ويتوضى ثم يأتى اعاد التيمم لان التيمم لم يبق طهورا وان كان مقدار ما لا يقدر على ذلك صلى بذلك التيمم لانه بقى طهورا وعليه الفتوى خلافا لما قال محمد رحمه الله انه يعيد التيمم على كل حال وهذا اذا لم ينتظروه للصلوة اما اذا انتظروه لا يجوز التيمم اصلا لانه لا يخاف الفوت صبى ميت حمل على سقط على دابة فصلى عليه لا يجوز صلوتهم كالبالغ والفتوى على هذه الرواية وان جاز على هذه الرواية وان جاز على رواية الكرخى الميت اذا نبش وسرق كفنه وقد قسم الميراث اجبر القاضى الورثة على ان يكفنوه من الميراث لان الكفن مقدم على الميراث فيؤخذ منهم على قدر مواريثهم وان كان عليه دين فهذا على وجهين اما اذا لم يقبض الغرماء او قبضوا ففي الوجه الاول بدئ بالكفن

لانه بقي على ملك الميت والكفن مقدم على الدين وفي الوجه الثاني لا يرد منهم لانه زال ملك الميت بخلاف الميراث
لان ملك الوارث غير ملك المورث حكما ولهذا يرد ويرد عليه بالعيب فصار ملك المورث قايما ببقاء ملك خلفه
اذا ادرك اول التكبير من صلوة الجنازة فلم يكبر حتى كبر الامام كبر معه ولا ينتظر التكبيرة الثانية لانه اذا كان
حاضرا كان مدركا الا ترى انه في تكبيرة الافتتاح يكبر ويكون اداء وان لم يكبر حتى يكبر الامام اثنتين كبر الثانية
ولم يكبر الاولى حتى سلم الامام لان الاولى ذهب محلها وكان قضاء والمقتدي لا يشتغل بالقضاء قبل فراغ
الامام وان لم يكبر حتى كبر الامام اربعا كبر معه قبل ان يسلم الامام لما قلنا ثم يكبر ثلثا قبل ان ترفع الجنازة
وعليه الفتوى وان روي عن ابي ح انه فاتته صلوة الجنازة وان كبر مع الامام التكبيرة الاولى ولم يكبر الثانية
والثالثة كبرها اولا ثم كبر مع الامام ما بقي غلام وقع من بطن امه ميتا لا يصلى عليه لان الصلوة انما شرعت
للميت وشرط الموت تقدم الحيوة ولكن يغسل ويكفن لانه من بني ادم وفي تتمة كلام رجل ظاهر من امراته
فماتت عنها فله ان يغسلها لان النكاح قايم رجل له امراتان فقال احديكما طالق ثلثا وقد كان دخل بهما
ثم مات قبل ان يتبين فليس لواحدة منهما ان تغسله لجواز كل واحدة منهما مطلقة ولهما الميراث وعليهما
عدة الوفات والطلاق **باب الجنازة بعلامة الواو** السقط لا يصلى عليه بالاتفاق
وفي غسله اختلاف والاختيار انه يغسل ويدفن ملفوفا بخرقة المكابرون في المصر بالليل بمنزلة قطاع
الطريق المختار انه يصلبون ولا يصلى عليهم لان المعنى يجمعهم رجل في السفينة يغسل ويكفن ويرمى في
البحر لانه تعذر الدفن من يجبر على نفقته في حال حيوته يجبر على كفنه بعد موته لان هذا كسوته بعد مماته
والسبب الموجب قايم وهي القرابة حتى ان الزوجية لما انقطعت كان في ايجاب الكفن على الزوج خلاف ومن
لا يجبر على نفقته في حال حيوته لا يجبر على كفنه بعد موته كاولاد الاعمام والعمات والاخوال والخالات ويكره
ان يبنى على القبر بالجص او بالطين او باللبن ويستحب التسنيم لان قبر رسول الله صلعم وسلم كان مسنما
واليوم اعتادوا التسنيم باللبن صيانة على النبش ورواه ذلك حسنا وقال النبي صلعم ما راه المسلمون حسنا
فهو عند الله حسن **باب الجنازة بعلامة الباء** يكره صلوة الجنازة في المسجد الذي تقام فيه
الجماعة سواء كان الميت والقوم في المسجد او كان الميت خارج المسجد والقوم او كان على العكس لان المسجد بني
لاداء المكتوبات **باب الجنازة بعلامة السين** العبد اذا مات وله اب حر او اخ اختلفوا
منهم من قال الاب والاخ اولى لان الملك انقطع بالموت ومنهم من قال المولى اولى لانه مات على ملكه وعليه

وعليه الفتوى رجل مات عن امراة وهي مجوسية لم تغسل لانه كان لا يحل لها اللمس حال حيوته فكذا بعد موته بخلاف
الذي ظاهر منها زوجها لان الحل قايم وان اسلمت قبل ان تغسله اعتبارا لحالة الممات وكذا لو مات
عن امراته واختها منه في عدته لم تغسله فان انقضت عدتها قبل ان تغسله غسلته لما قلنا ولا يقوم
بالدعاء بعد صلوة الجنازة لانه صار مرة لان صلوة الجنازة اكثره دعاء من قرا في صلوة الجنازة بفاتحة
الكتاب ان قراها بنية الدعا لا باس به وان قراها بنية القران لا يجوز لان صلوة الجنازة محل الدعاء
وليست محل القراءة **كتاب الزكوة ٣** باب الزكوة بعلامة النون رجل له
كتب العلم ما يساوي مائتي درهم هل يجوز له ان ياخذ الزكوة ان كان الكتب مما يحتاج اليها للحفظ والدراسة
والتصحيح ما حل كان فقها او حديثا يجوز لانها مشغول بحاجته الاصلية فصار كثياب اللبس واما المصاحف
فكذلك لمن كان عنده ما يحتاج اليها وان كان عنده زايد على قدر الحاجة وهو يساوي مائتي درهم لا يحل رجل
اعطى رجلا دراهم يتصدق بها تطوعا حتى نوى الامر ان يكون من زكوته ولم يقل شيئا ثم تصدق به المامور جاز
عن الامر من زكوته وكذلك لو قال تصدق بها عن كفارة ايمان ثم نوى عن زكوة ماله ثم تصدق جاز عن
زكوة ماله لان دفع وكيله بمنزلة دفعه وصار كانه نوى ثم دفع بنفسه ولو قال لئن دخلت الدار فلله علي ان
اتصدق بهذه المائة درهم فدخل الدار وهو ينوي بدخوله ان يتصدق عن زكوة ماله فدخل ثم تصدق بها
لا يجزيه عن الزكوة لان الاول يمين واليمين لازم لا يملك الرجوع ولهذا دخل الدار لزمه بجهة اليمين رجل دفع
زكوة ماله الى اخته يجب زوج ان كان مهرها ما دون مائتي درهم او كان اكثر لكن المعجل اقل من مائتي درهم
او كان اكثر لكنه معسر جاز الدفع وهو اعظم الاجر لانها فقيرة واما اذا كان المعجل مائتي درهم فصاعدا والزوج
موسر فعند ابي ح هو الاجر كذلك الجواب وعندهما لا يحل بناء على ان المهر قبل القبض هل يكون نصابا ووجوب
الفطر والاضحية على هذا عليهما ويفتى بقولهما احتياطا رجل دفع اليه رجلان كل واحد منهما دراهم يتصدق بها
عن زكوة ماله فخلط الدراهم قبل الدراهم ثم تصدق فالوكيل ضامن وكذا المتولي اذا كان في يده اوقاف
والاوقاف مختلفة وقد خلط غلاتها صار ضامنا لها وكذلك السمسار اذا خلط غلات الناس او ثمن الغلات
للناس والبياع من اصبع الناس صار ضامنا لان الخلط استهلاك فيكون سببا للضمان الا في موضع
جرت العادة والعرف ظاهر بالاذن والخلط كما جرت العادة بالاذن من ارباب الحنطة للطحان
بالخلط لهذا تركوا اعلامهم عنده امانة ولا عرف في السمان والبياعين بخلط الغلات وثمن الامتعة وهو مبني هذا

في كتاب الصلوة في باب الصلوة بعلامة النون رجل له مائتا درهم فحال الحول الا يوما فعجل من زكوتها شيئا
ثم حال الحول على ما بقي لان الدفع الى الفقير يزيل المدفوع عن ملكه وكان النصاب كاملا في اخر الحول السلطان اذا
اخذ الخراج جاز لانهم يصنعون الخراج موضعها وهم المقاتلة واما اخذ الصدقات قبل لم ينوي المتصدق اداء
عند الاداء اليه الصدقة لا يؤمر بالاداء ثانيا لانهم فقراء حقيقة منهم من قال الاحوط ان يفتي بالاداء ثانيا
كما لو لم ينو لانعدامه وهو الاختيار والصحيح واذا لم ينو منهم من قال يفتي ارباب الصدقات بالاداء ثانيا
بينهم وبين الله تعالى لانه ما وضع موضعها على ما ذكرنا في شرح جامع الصغير وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني
لا يؤمر لان السلطان منهم قد صح لان ولاية الاخذ للسلطان منهم قد صح لان ولاية الاخذ للسلطان فسقط عن
ارباب الصدقات فبعد ذلك لو لم يضع السلطان موضعها لا يبطل الاخذ عنه وبه يفتى هذا في صدقات الاموال
الظاهرة واما اذا اخذ السلطان منه اموال المصادرة ونوى صاحبه اداء الزكوة اليه على قول المشايخ المتاخرين
يجوز والصحيح انه لا يجوز وبه يفتى لانه ليس للسلطان ولاية اخذ الاموال الباطنة فلم يصح الاخذ للصدقة
اذا اراد ان يعجل حق عياله قبل الوجوب او القاضي ان رأى الامام بان يعطيه جاز لكن الافضل له ان لا
ياخذ لانه لا يدري ايعيش الى وقت الوجوب ام لا رجل اشترى جوالقا بعشرة الاف درهم ليدخرها من الناس
فحال عليها الحول لا زكوة عليه لانه اشترى للغلة لا للمبايعة فلا تجب الزكوة فلو كان من رايه ان يبيع الجوالق فلا عبرة
لهذا وكذا الجواب في ابل الجمالين وحمل المكاريين لما قلناه اذا اخر الرجل زكوة ماله حتى مرض يتصدق سرا
من ورثته فان لم يكن عنده مال واراد ان يستقرض ان كان اكبر رايه اذا استقرض وادى الزكوة ويجتهد
لقضاء الدين يقدر كان الافضل ان يستقرض فان قضى الدين بعد ذلك فبها وان لم يقدر حتى مات يرجى ان
الله تعالى يقضي دينه في الاخرة من كنوزه وان كان اكبر رايه انه لا يقدر فالترك افضل لان الزكوة حق الله تعالى
والدين حق العباد وخصومة العباد افضل رجل له مائتا درهم حال عليها ثلثة احوال ثم استفاد خمسة يزكي
للسنة الاولى لا غير لان في السنة الثانية والثالثة النصاب ناقص ويستقبل الحول منذ ما استفاد الخمسة
رجل لا يحل له الصدقة فالافضل ان لا يقبل جائزة السلطان لانها تشبه الصدقة ولا يحل له قبول الصدقة
فكذا ما تشبه الصدقة واما اذا كان فقيرا ان كان السلطان لا ياخذ ذلك غصبا من الناس يحل له لانه
يحل له حقيقة اخذ الصدقة فهذا اولى وان كان ياخذ غصبا فان لا يخلط بدراهم اخر لم يحل له الاخذ لانه
وقع ملك الغير وان خلط لا باس به لانه صار ملكا له في قول ابي حنيفة رحمه الله حتى وجبت عليه الحج ويورث عنه لان قوله

ارفق

ارفق بالناس لان ما لها قل ما يخلو عن غصب اذا قال مالي صدقة على فقراء مكة فيصدقه
على فقراء مكة فيصدقه على فقراء بلخ يجوز لان الفقراء جهة تصرف تلك الجهة المال الى الله والفقراء في
هذا المعنى جنس واحد وصار كمن وجب عليه الصوم بمكة وصلى ببلخ جاز الذمي اذا امتنع عن
اداء الجزية يقاتلون لانهم لو امتنعوا في القبول يقاتلون فكذا في الانتهاء رجل في ارضه ماء
وارضه مالحة واخذ انسان من ذلك الماء فلا ضمان عليه كما لو اخذ من حوضه وان كان الماء مليحا
ولا سبيل لاخذ عليه لان الماء مليحا بالارض فصار هذا فصار هذا غير ماء فمن اخذ شيئا كان
ضامنا وكذلك النهر اذا انبثق في الماء طينا حتى صار في ارضه رابع من طين او اكثر لم يكن لاحد
ان ياخذ من ذلك الطين ولو اخذ كان ضامنا لان الطين تمكن في ارضه فصار كانه خرج من ارضه
الحطب في المروج ان كان في ملك رجل ليس لاحد ان يحتطبها الا باذنه لانه تصرف في غير ملكه وان كان
في غير ملكه لاحد لا باس به بالنص وان كان ينسب ذلك الى القرية او الى اهلها لا باس بان يحتطب ما لم
يعلم ان ذلك ملكا للغير لان النص مطلق لكن خص عن النص بالملك وكذلك الزرنيخ والكبريت والثمار
في المروج والاودية لما قلناه ولو اخذ الجزية من الفقراء المعتمل اثنا عشر درهما ومن وسط الحال
اربعة وعشرون ومن الفائق في الغنا ثمانية واربعون وهي مسئلة الاصل وتكلم المشايخ في معرفة هذه
الاشخاص منهم من قال من يملك عشرة الاف فهو غني ومن ملك المائتين فهو وسط ومن لا يملك المائتين
فهو فقير ومنهم من قال ان ملك ما يكفيه وعياله ويفضل فهو غني وان كان لا يفضل فهو وسط وان كان
لا يملك ما لا يكفيه وعياله فهو اقل من الكفاية فهو فقير والصحيح انه ينظر الى حال كل بلد فان عادة البلدان
مختلفة فان صاحب عشرة الاف ببلخ لا يعد من المكثرين وفي البلاد الصغار يعد من المكثرين
امام امر رجلا ان يعمر ارضا ميتة على ان ينتفع بها ولا يكون الملك له فاحياها لم يملك لان هذا شرط
صحيح لان عند ابي حنيفة رحمه الله لا يملك الارض الا باذن الامام فان لم ياذن الامام بالملك لا يملك رجل اعطى زكوة
ماله لمكاتب غني جاز لانه فقير والاداء اليه لا يكون اداء للمولى وان ادى الى عبد غني ان كان يعلم لا يجوز
وان كان لا يعلم جاز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه ادى الى الغني وهو لا يعلم بذلك رجل اشترى طعاما للقوت
مقدار ما يكفيه شهرا يساوي مائتي درهم فصاعدا فلا باس بان يعطى له من الزكوة لانه يستحق لحاجته وان
كان اكثر من الشهر لا يعطى لان الشهر هو الوسط فيما يدخر الناس لانفسهم قوتا وكان مشغولا لحاجته رجل

دينا على رجل ووكله بقبضه فلم يقبضه حتى وجب فيه الزكوة ثم قبضه الموهوب له والزكوة على الواهب لان
الموهوب له وكيل عن الواهب بالقبض ثم صار قبضه كقبض صاحب المال العشر لا يجب في التبن لان العشر
قبل ادراك الزرع كان واجبا في الساق حتى لو فصله وجب العشر في القصيل فاذا ادرك تحول العشر
من الساق الى الحب فلا يبقى في الساق رجل في داره شجرة مثمرة لا يجب في ذلك عشر وان كانت تلك البلدة عشرية
فرق بين هذا وبين الثمار التي تكون في الجبل لقاطع اليه بيع يجوز ايضا وان كان لم يدفع وياكل اليتيم
بنفسه لم يجز لانه انعدم الركن وهو التمليك رجل اشترى غلاما للخدمة وهو ينوي ان اصاب ربحا
يبيعه فحال عليه الحول زكوة عليه رجل له الف درهم اغتصب من رجل الف درهم ثم غصبها منه رجل آخر فحال
عليها الحول على مال الغاصبين ثم ابراها فان الغاصب الاول يزكي الف الفه والغاصب الثاني لا لان
الغاصب الاول ان ضمن الالف رجع على الثاني والغاصب الثاني ضمن الالف ولم يرجع على احد بالالف فصار
الدين عليه مانعا رجل التقط الف درهم وعرفها سنة ثم تصدق بها وله الف درهم ثم تم الحول على الفه
زكاها استحسانا لان الالف للمتصدق لم يصر دينا عليه للحال لجواز ان يجيز ما صاحبها رجل له الف
فحال عليها الحول ثم اقرضها موهوب عليه فلا زكوة عليه لانه ما استهلكها بنفسه وكذلك لو كان ثوبا
للتجارة فاعاره لما قلنا صباغ اشترى عصفرا او زعفرانا ليصبغ به للناس بالاجر فحال الحول على
على ماله زكى مع ماله لان هذا مما يبقى في متاع الناس فصار له حصة من الثمن فصار كانه اشترى به ليبيعه
ولو اشترى صابونا او حرضا فلا زكوة عليه في ذلك لانه لا يبقى في الثوب وكذلك الدباغ نخاس اشترى دوابا
ليبيع واشترى لها جلالا وبراقع ومقاود فان لم يرد بيع هذه الاشياء معها لم يكن فيها زكوة وان اراد
بيعها كان فيها الزكوة وكذلك العطار اذا اشترى القوارير رجل اودع مالا عند رجل لا يعرفه ثم اصابه
بعد سنين فلا زكوة عليه ولو اودع رجلا يعرفه ثم نسيه ثم تذكر بعد سنين فعليه الزكوة لما مضى لانه اذا
كان ممن يعرفه الناس كان ممن يودع عنده غالبا ونسيان مثل هذا نادر رجل له مايتا درهم
على رجل فحال الحول عليه الا شهرا فاستفاد الفا ثم تم الحول على المائتين لا يجب عليه ان يزكي الالف ما لم
ياخذ من الدين اربعين فصاعدا في قول ابي ح رح لانه ما لم ياخذ اربعين فصاعدا لا يجب الاداء عن الاصل
فلا يجب عن المستفاد السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض وتركه عليه يجوز وهذا قول ابي يوسف وقال
م لا يجوز ولو جعل العشر لصاحب الارض لا يجوز محمد سوى بين الخراج والعشر وابو يوسف رح فرق والفرق

ان حق

ان حق اخذ الخراج للسلطان فاذا ترك صح ولا كذلك العشر لانه حق الفقراء وبه يفتى **باب الزكوة
بعلامة الواو** لو عجل شاة عن اربعين شاة وسلمها الى المصدق فتم الحول والشاة في يد المصدق جاز
هو المختار فرق بين هذا وبينما لو تصدق بشاة بنية الزكوة وبقي المسئلة على حالها حيث لا يجوز والفرق
وهو ان الدفع الى الفقير يزيل ملكه عن المدفوع ولهذا لو هلك النصاب قبل تمام الحول لا يملك الاسترداد اما الدفع
الى المصدق لا يزيل ملكه عن المدفوع ولهذا لو هلك النصاب قبل تمام الحول يملك الاسترداد ولو ان المصدق باعها
من انسان وهي قائمة في يدي المشتري والمسئلة بحالها قال في الزيادات سقطت الزكوة وذكر في نوادر هشام
عن م رح انه لا يسقط وبقاؤها في يدي المشتري كبقائها في يد المصدق وهذا اليق بما ذكرنا من النكتة
ولا ينبغي لاحد ان يسأل وعنده قوت يومه لان السؤال لا يجوز الا للضرورة ولا ضرورة من مات وعليه قرض
استقرضه فمات قبل ان يؤدي ما عليه من القرض رجوت ان لا يؤاخذ اذا كان من نيته القضاء لانه اذا
كان بنية القضاء لا يتحقق المطل **باب الزكوة بعلامة الهاء** الزكوة يجب في الغطارفة
اذا كانت مائتين لانها اليوم من الدراهم عند الناس وان لم يكن من الدراهم في الزمن الاول وانما يعتبر في كل
زمان عادة اهل ذلك الزمان الا يرى ان مقدار المائتين لوجوب الزكوة من الفضة انما يعتبر بوزن سبعة وان كان
مقدار المائتين في الزكوة في زمن النبي عم كان بوزن خمسة وفي زمن عمر رضه بوزن ستة فيعتبر دراهم اهل
كل بلدة بوزنهم فان كان الوزن يتفاوت وما عدا الغطارفة قالوا كل دراهم كان غشه اكثر من الفضة
لا يجب في المائتين زكوة حتى لا يجب في العدلي في المائتين زكوة وفي الفلوس ان كانت قيمتها مائتي درهم وحال عليها
الحول زكى خمسة دراهم **باب الزكوة بعلامة الياء** نصراني عجل خراج راسه لسنتين ثم اسلم
يرد عليه خراج سنة وان ادى خراج سنة ثم اسلم في اول السنة لا يرد عليه شيئا لان في المسئلة الاولى ادى خراج سنة
ثم اسلم في الثانية قبل الوجوب فيرد عليه وفي المسئلة الثانية ادى خراج السنة والاولى بعد الوجوب هكذا نص
في الجامع الصغير وعليه الفتوى رجل له مايتا درهم على انسان هل له اخذ الزكوة فهذا على وجهين اما ان يكون
من عليه معسرا او موسرا ففي الوجه الاول تكلم المتاخرون والمختار انه يحل فصار بمنزلة ابن السبيل وفي الوجه الثاني
ان كان المديون معسرا لا يحل لان يده ثابت على ماله لانه ياخذ متى شاء وان كان منكرا ان كانت له بينة عادلة
لا يحل لانه في يده معنى وان لم يكن له بينة عادلة لا يحل ما لم يرفع الى القاضي فيحلفه القاضي لان الوصول اليه مامول
واذا حلف الان يحل وعلى هذا الدين المجحود اذا لم يكن لصاحبه بينة عادلة انما لا يكون نصابا اذا حلفه القاضي

عند القاضي اما اذا لم يحلفه يكون رضا باحتى لو قبض منه ركى لما قبض كذا روى عن ابي يوسف ايضا قوم اشتروا
ضيعة رجل فيها ارض وكرم وارض قراح فاشترى احدهم الكرم والاخر الارض القراح كيف يقسم الخراج فهذا على
وجهين اما ان يكون الخراج في ابتدائه حصة كل شي معلوم او لم يكن بان كان الخراج يخرج جملة واحدة ولا يعرف
كيف كان الامر في ابتدائه ففي الوجه الاول فعلى ما عرف وفي الوجه الثاني ان كان الكرم كرما في الاصل لم يعرف
الا هو كرم والارض القراح كذلك كان على الكرم خراج الكرم وعلى الارض خراج الارض وان كان الكل خراجا يقسم
على قدر المنافع وان كان موضع الكرم في الابتداء ارضا قراحا جعلت من بعد كرما قسمت الخراج على الارض
القراح كان الكل كذلك ارض الخراج اذا لم يطلب السلطان الخراج يتصدق به على الفقراء وان طلب السلطان فتصدق
لم يجز لان الخراج دين في الذمة فاذا طلب السلطان وجب اداوه اليه فاذا لم يؤد لم يخرج عن العهدة واذا لم يطلب
لا يمكنه الاداء اليه وطريقه التصدق رجل اشترى ارضا خراجية وبنى فيها دارا فالخراج على المشتري لانه هو الذي
عطل فصار كالمتمكن معنى كتاب الصوم باب الصوم بعلامة النون امة افطرت يوما
في شهر رمضان لضعف اصابها في عمل السيد من طبخ او خبز او غسل ثياب فان خافت على نفسها بسبب الصوم
لو لم يفطر كان عليها قضاء صوم لا غير لانه افطرت بعذر لانها تحت يدي المولى ولها ان يمنع من الائتمار لامر المولى
اذا كان يعجزها عن اداء الفرض لانها مبقاة على اصل الحرية في حق الفرايض الدموع اذا دخل فم الصايم فهذا على
وجهين اما ان كان قليلا كالقطرة والقطرتين ونحو ذلك او كان كثيرا حتى وجد ملوحته في جميع فمه اذا اجتمع شي
كثير وابتلعه ففي الوجه الاول لا يفسد صومه لانه لا يمكن التحرز عنه وفي الوجه الثاني يفسد صومه لانه يمكن التحرز عنه
وكذلك الجواب في عرق الوجه الدم اذا خرج من الاسنان ودخل الحلق والرجل صايم فهذا على ثلثة اوجه اما ان
كانت الغلبة للبزاق او كانت الغلبة للدم او كانا سواء ففي الوجه الاول لا يضره وفي الوجه الثاني يلزمه القضاء
دون الكفارة لان للغالب حكم الاول وان كانا سواء اختلفوا فيه يكون المسئلة على القياس والاستحسان على قياس
الطحاوي يلزمه القضاء استحسانا ترجيحا للفساد احتياطا الصايم اذا اكل لحما غير مطبوخ يلزمه القضاء
بالاتفاق وهل يلزمه الكفارة تكلموا والمختار انه يلزمه وان اكل لحما غير مطبوخ يلزمه القضاء والكفارة بالاتفاق
مما يتغذى به رجل ادخل اصبعه في دبره وهو صايم تكلموا في وجوب الغسل والقضاء والمختار انه لا يجب الغسل
والقضاء لان الاصبع ليس بآلة الجماع فصار بمنزلة الخشب رجل ادخل خشبة في دبره فهذا على وجهين اما ان كان
طرفها خارجا او لم يكن ففي الوجه الاول لا ينتقض صومه لانه لم يتم دخوله وفي الوجه الثاني ينتقض وكذلك لو ابتلع خيطه

دون الكفارة

وطرفها في يده ثم اخرجها لا ينتقض صومه ولو ابتلع كله ينتقض وعليه القضاء الصايم اذا دخل المخاط انفه من راسه
فاستشمه على تعمد قال لا شي عليه الا ان يجعله على كفه ثم ابتلعه فعليه القضاء لان هذا ليس بمنزلة انفه الصايم اذا
ابتلع بزاق غيره كان عليه القضاء دون الكفارة لان الناس يعافون البزاق بعدما خرج من الفم فصار كمن
اكل حصى او نحوه الصايم اذا ابتلع سمسمة فهذا على وجهين اما اذا ابتلع سمسمة بين اسنانه او تناولها من الخارج
الخارج ففي الوجه الاول لم ينتقض صومه لانه قليل فجعل بمنزلة الريق وفي الوجه الثاني انتقض وتكلموا في وجوب
الكفارة والمختار انه يجب ان ابتلعها ولم يمضغها لانها من جنس ما يتغذى به الصايم اذا استقصى في الاستنجاء
حتى بلغ الماء مبلغ الحقنة فهذا اقل ما يكون ولو كان فطره لان الفطر مما يدخل وقد دخل والاستقصاء في الاستنجاء
لا يفعل لانه يورث داء عظيما الصايم اذا عالج حتى امنى يجب عليه القضاء وهو المختار لانه وجد الجماع معنى
وهل يحل له ان يفعل ذلك خارج رمضان ان اراد به قضاء الشهوة لا لقوله عم ناكح اليد ملعون وان
اراد به تسكين ما به من الشهوة ارجو ان لا يكون عليه وبال رجل اتى بهيمة في شهر رمضان فامنى يلزمه
القضاء دون الكفارة لانه جماع قاصر فيكتفى بوجوب القضاء رجل سافر في شهر رمضان وخرج من المصر ولم
يفطر وقد نسي شيئا يرجع الى منزله ليحمل ذلك الشي فاكل من منزله شيئا وخرج كان عليه الكفارة لانه لما رجع
فقد رفض سفره فكان مقيما رجل اصبح صايما متطوعا فدخل على اخ له من اخوانه فسأله ان يفطر لا باس
بان يفطر لما روى عن النبي عم انه قال من افطر لحق اخيه يكتب له صوم الف يوم ومتى قضى يوما يكتب له
ثواب صوم الفي يوم وان كان صايما قضاء لشهر رمضان يكره له ان يفطر لان قضاه خلف وكان حكمه حكم الاصل
فعلى هذا لو ان صايما حلف الرجل بطلاق امراته ان يفطر فان كان متطوعا يفطر لحق اخيه وان كان صايما
عن قضاء رمضان لا يفطر اذا راى رجل هلال الفطر فشهد فلم يقبل فعليه ان يصوم فان افطر في ذلك اليوم كان
عليه القضاء دون الكفارة وان راى هلال رمضان فشهد ولم يقبل شهادته فعليه ان يصوم فان افطر فعليه
القضاء دون الكفارة لانه تمكنت الشبهة في الروية فالحقت هذه الشبهة بالعدم في حق وجوب الصوم وفي الوجه
الثاني احتياطا فلم يلحق في حق حل الافطار في الوجه الاول وفي حق وجوب الكفارة في الوجهين لانه احتياط
الامام اذا راى هلال شوال وحده ليس عليه ان يخرج الى المصلى ولا ان يامر الناس بالخروج لانه تمكنت الشبهة
صايم اغتسل فدخل الماء انفه لا شي عليه وان صب فيه متعمدا قالوا عليه قضاء يوم لان في الوجه الاول لم يوجد الفطر
لا صورة ولا معنى لان الماء مما يتعلق الصايم بوصوله الى الدماغ وفي الوجه الثاني وجد الافطار صورة والمختار

انه لا شئ في الوجهين لانها جبر معنوي فاذا انعدم انعدم اصلا وقد ذكرنا هذا في شرح الجامع الصغير رجل قال لله
علي ان اصوم شهرا قبل شهر رمضان فهذا على وجهين اما ان ينوي متتابعا او لا ينوي ففي الوجه الاول كان عليه
ان يصوم متتابعا لانه نوى المماثلة في التتابع وفي الوجه الثاني كان عليه ان يصوم متفرقا لانه نوى المماثلة في العدد
رجل قال لله علي ان اصوم ابدا فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة كان عليه ان يفطر لانه لو لم يفطر يقع الخلل
في جميع الفرايض ويطعم لكل يوم نصف صاع من حنطة لانه متيقن انه لا يقدر على قضائه ابدا فرق بين هذا وبين
ما اذا اوجب على نفسه حجا فقدر ما يعلم انه لا يمكنه ان يحج ذلك العدد قبل موته لم يكن له ان يامر غيره والفرق
هو ان القدر الذي يفوت ذلك ليس بمعلوم ليامر غيره بذلك اما في باب الصوم القدر الذي فات له متيقن
معلوم رجل نظر الى صايم ياكل ناسيا هل يسعه ان لا يذكره ان راى فيه قوة يمكنه ان يصوم بحال لا يضعف
بالصوم فاذا اكل يتقوى به على ساير الفرايض يسعه ان لا يخبره لان ما يفعله ليس بمعصية عند اكثر العلماء والسكوت
فيه لا يكون معصية الغازي اذا كان بازاء العدو ولم يعلم يقاتل العدو في شهر رمضان وهو يخاف الضعف على
نفسه فله ان ياكل قبل الحرب سواء كان مقيما او مسافرا لان الحرب في رمضان صار غالبا والغالب كالكاين
فعلى قياس هذا من له نوبة حمى فافطر في اول اليوم قبل ان يظهر الحمى يعتريه فيضعفه لا باس به لانه بحكم
الغلبة كالكاين كما في الغازي ولو افطر ثم لم يعتريه بيان هذه المسئلة في باب الصوم بعلامة السين
الصايم اذا ادخل الهليلجة اليابسة في فمه وجعل يمصها ولا يدخل عينها في جوفه لم يفطر لانه لم يدخل عينه
والفطر بما يدخل ولو فعل هذا بالفانيذ فطره لانه يدخل عينه الصايم اذا عمل عمل قوم لوط في شهر رمضان
وجب عليه القضاء والكفارة وهل يجب عليه الكفارة ذكر هذا الفقيه ابو جعفر رحمه الله وجعل المسئلة على الاختلاف
على حسب الحد وذكر القاضي المنتسب الى اسبيجاب في شرح الطحاوي وقال عليه الكفارة في قولهم جميعا وهو المختار
لان الكفارة بالزنا انما وجب لانه قضاء الشهوة على الكمال هذا المعنى ههنا موجود والحد انما وجب بالزنا وهذا
المعنى ههنا مفقود رجل افطر في شهر رمضان متعمدا وهو فقير فصام احدى وستين يوما للقضاء والكفارة
ولم يعين الصوم للقضاء جاز هكذا اختيار الفقيه ابو الليث رحمه الله لان الغالب ان الذي يصوم عن القضاء والكفارة
يبدا بالقضاء ثم بالكفارة والغالب كالواقع فصار كانه نوى القضاء في اليوم الاول وستين يوما عن الكفارة
اذا راى هلال الفطر في النهار واتموا صوم هذا اليوم راوا قبل الزوال او بعد الزوال لان الهلال انما يجعل من
الليلة المستقبلة هو المختار شهر رمضان اذا جاء يوم الخميس وجاء يوم عرفة يوم الخميس كان ذلك اليوم يوم عرفة

لا يوم الا

لا يوم الاضحى حتى لا يضحى فيه ويصام فيه ولا يعتمد قول من قال ان يوم الاضحى يكون في اليوم الذي كان فيه اول يوم
رمضان معتمدا قول عمر رضي الله عنه يوم نحركم يوم صومكم لانه يحتمل انه قال ذلك العام الذي قال فيه لا على الابتداء
لان من اول يوم رمضان الى عشر ذي الحجة ثلثة اشهر ولا يوافق يوم النحر يوم الصوم الا ان يتم شهرا من الثلثة وينقص
الواحد فاذا تمت الشهور الثلثة تاخر عنه ولو انتقص الشهور الثلثة او الشهران تقدم عليه فلم يصح الاعتماد
عليه الصايم اذا اكل العجين كان عليه القضاء ولا كفارة عليه وبه اخذ الفقيه ابو الليث لانه مما لا يوكل عادة
وان اكل حنطة فعليه الكفارة لانه يوكل عادة الصايم اذا اكل ورق الشجر ان اكل مما يوكل كورق الكرم الذي
يقال بالفارسية راحر ركندو باك في الابتداء عليه القضاء والكفارة عليه وان اكل مما لا يوكل كورق
الكرم اذا كبر فعليه القضاء ولا كفارة عليه لانه لا يوكل عادة لانه صار غليظا فعلى هذا قالوا اذا اكل الذي
يقال بالفارسية الدماس ان اكل ابتداء عليه الكفارة وان اكل بعد ما كثر لا لان ذلك غليظ رجل اراد
ان يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر كان عليه صوم شهر وكذا اذا اراد شيئا فجرى على لسانه
الطلاق او العتاق والنذور لزمه ذلك لقوله عم ثلث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والعتاق
والنكاح والنذور في معنى الطلاق والعتاق لانه لا يحتمل الفسخ بعد وقوعه رجل نوى قبل ان تغيب الشمس
ان يكون صايما غدا لم يجز اذا نام او غمي عليه حتى زالت الشمس من الغد وان نوى بعد غروب الشمس جاز لان
تقديم النية على الصوم انما جاز باعتبار الحاجة والحاجة اندفعت بتقديم النية في ليلة هذا اليوم رجل جامع في ليل
رمضان قبل الصبح فلما تبين الصبح اخرج فامنى بعد الصبح فليس عليه شي لانه لم يوجد بعد الصبح الجماع لا صورة
ولا معنى اذا جامع في النهار ناسيا فتذكر فدام على ذلك او جامع بالليل فطلع الفجر فدام على ذلك فعليه القضاء ولا كفارة
لانه تمكنت الشبهة لان الجماع واحد وقد تمكنت الشبهة بسبب الاول واذا جامع ثم عاد فعليه القضاء والكفارة في المسئلتين
جميعا الصايم اذا اراد ان يضاجع مع امراته في رمضان وليس بينهما ثوب فان كان لا يمس فرجه فرجها لا باس
وان كان يمس يكره لان المباشرة الفاحشة قد يصير سببا للفطر والمباشرة الفاحشة ان يمس فرجه فرجها وليس
بينهما ثوب والحاصل في هذا ان في الوجه الاول ان كان لا يامن على نفسه يكره ايضا لان المعنى يجمعهما باب
الصوم بعلامة العين اذا شهد واحد على هلال رمضان فصاموا ثلثين يوما فلم يروا هلال شوال لا يفطرون
حتى يصوموا يوما آخر لان الرمضانية في حق ثبوت الفطر عند اكمال العدد فلم يثبت بهذه الشهادة الشاهدين ولو
صاموا بشهادة الشاهدين افطروا عند اكمال العدد لانها يثبت الصايم اذا اكل الطين ان كان الطين غير الارمني

يلزمه القضاء ولا الكفارة لانه افطار ناقص وان كان ظنينا ارمنيا فعليه القضاء والكفارة لانه افطار كامل
لانه يكل للاداء لوان اهل بلد صاموا بالروية ثلثين يوما واهل بلدة اخرى تسعة وعشرين يوما بالروية
فعلى من صام تسعة وعشرين يوما فعليهم قضاء صوم يوم واحد لان الذين صاموا ثلثين يوما راوا هلال
رمضان قبلهم بليلة والعمل بقول من راى لا بقول من لم يروا هذا اذا كان بين البلدتين تفاوت حيث
لا تختلف المطالع وان كان تختلف المطالع لا يلزم اهل احد من البلدتين حكم الاخر ويكره للصايم ان يتمضمض
لغير وضوء او يذوق شيئا بلسانه لان فيه تعريض للفساد من غير الضرورة ولا باس للصايم ان يستنقع
الماء او يصب الماء على وجهه او راسه هو المختار لانه ليس فيه تعريض الفساد رجل اكل ناسيا فقيل له انك
صايم وهو لا يذكر كان عليه القضاء هو المختار لان قول الواحد في باب الديانات حجة رجل اخذ لقمة من الخبز
ذكره مع
لياكلها وهو ناسي فلما مضغها انه صايم فابتلعها وهو ذاكر ان ابتلعها قبل ان يخرجها من فيه فعليه الكفارة ولو
اخرجها ثم اعادها فعليه القضاء والكفارة وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله لانها ما دامت في فيه فهي بحال يتلذذ بها
واذا اخرجها صارت بحال يعاف منها رجل قال لله تعالى ان اصوم شهرا فعليه صوم شهر كامل لانه التزم شهرا منكرا
مطلقا ولو قال لله تعالى ان اصوم الشهر وجب عليه بقية الشهر الذي هو فيه لانه ذكر الشهر معروفا فينصرف اليه فان
نوى به شهرا فهو كما نوى رجل قال لله تعالى ان اصوم هذا اليوم شهرا فعليه ان يصوم ذلك اليوم حتى يتم شهرا يعني ان كان
ذلك اليوم يوم الخميس فعليه ان يصوم كل خميس حتى يمضي شهر فيكون الواجب صوم اربعة ايام او خمسة ايام لانه اوجب
صوم هذا اليوم شهرا او صوم هذا اليوم في الشهر لا يكون الا اربعة او خمسة وكذا اذا قال لله تعالى ان اصوم يوم الاثنين
سنة فعليه ان يصوم كل اثنين يجي به الى سنة ولو قال لله تعالى ان اصوم جمعة ينظر ان اراد به ايام الجمعة يلزمه
سبعة ايام فان اراد به يوم الجمعة لزمه يوم فان لم يكن له نية لزمه سبعة ايام لان الجمعة يذكر ويراد بها يوم الجمعة
وقد يذكر ويراد بها ايام الجمعة لكن لايام الجمعة اغلب فانصرف للمطلوب اليه رجل صام يوما تطوعا ثم قال في بعض
النهار علي اعتكاف هذا اليوم لا اعتكاف عليه قال ذلك قبل انتصاف النهار او بعده لان الاعتكاف لا يصح الا
بالصوم واذا وجب الصوم من اول النهار وانعقد تطوعا فتعذر جعله واجبا رجل قال لله تعالى ان اصوم اليوم
الذي يقدم فلان شكرا واراد به اليمين فقدم فلان في شهر رمضان فعليه كفارة يمين ولا قضاء عليه لانه لم يوجد
شرط البر وهو نية الصوم للشكر وان قدم فلان قبل ان ينوي فنوى به الشكر ولا ينوي عن رمضان بر في يمينه
لوجود الشرط وهو نية الصوم للشكر واجزاه عن رمضان لان الوقت تعين له وليس عليه قضاء رجل قال لله تعالى

ان اصوم

ان اصوم عشرة ايام متتابعة فقضاها متفرقة لم يجزه لانه ادى الكامل بالناقص ولو اوجب متفرقا فقضاها متتابعا
يجزاه لانه ادى الناقص بالكامل ويصير هذا لو قال لله تعالى ان اصلي اربع ركعات بتسليمة واحدة فصلاها
بتسليمتين لا يجوز ولو قال لله تعالى ان اصلي اربع ركعات بتسليمتين فاداه بتسليمة واحدة جاز باب
الصوم بعلامة الواو رجل قال لامراته انت طالق ليلة القدر فالكلام فيه ياتي في باب الايمان بعلامة
النون باب الصوم بعلامة الباء المريض الذي يباح له الافطار كل مريض يعلم انه لو صام
او وجع او تلك العلة التي به يباح له الافطار لان محمدا رحمه الله نص عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمه الله في الجامع الصغير فيمن
رمدت عيناه ان كان الصوم يزيد في وجع عينه يباح له الافطار وهذا انما يعرف باجتهاده او قال الطبيب
حاذق باب الصوم بعلامة الياء رجل قال لله علي ان اصوم هذه السنة فصامها كلها الا
يوم الاضحى والفطر وايام التشريق ليس عليه الا قضاء هذه الايام لان صوم رمضان لم يجب عليه بهذا النذر وما
عدا صوم خمسة ايام قد ادى ولو قال لله علي صوم سنة ولم يعينه يقضي خمسين وثلثين يوما لان السنة المنكرة
اسم لايام معدودة وينبغي ان يصل ذلك الى مضي السنة فان لم يصل كذا هاهنا انه لم يجزه وهذا غلط ينبغي
ان يجزيه ولو قال لله علي صوم سنة متتابعة فهو كقوله لله علي علي صوم هذه السنة بعينها لان السنة المتتابعة
لا يكون الا بعينه فيها شهر رجل قال لله علي ان اصوم يومين متتابعين من اول الشهر واخره كان عليه ان يصوم
اليوم الخامس عشر والسادس عشر من اول الشهر والسادس عشر من اخر الشهر وما عداهما لا يتصور ان
يكون صومين متتابعين احدهما من اول الشهر والثاني من اخره رجل في شهر رمضان ان صام صلى قاعدا ولو
افطر صلى قايما يصوم ويصلي قاعدا حتى يخرج من اداء الواجبين رجل لله علي صوم شوال وذي القعدة
وذي الحجة فصامهن بالروية وكان صوم ذي الحجة وذي القعدة ثلثين ثلثين وهلال الشوال تسعة وعشرين فعليه صوم
خمسة ايام الفطر والاضحى وايام التشريق لانه التزم صوم ثلثة اشهر معرفا وقد صام الا هذه الايام الخمسة فخرج
عن عهدة ما عدا الخمسة ايام ولو قال لله علي صوم ثلثة اشهر فصامهن كلهن فعليه قضاء ستة ايام لانه اشار الى
غايب فيلزمه صوم كل شهر ثلثين يوما ولا باس للمعتكف ان يبيع ويشتري وهذا منصوص في الكتاب
لكن معناه اذا باع واشترى لنفسه وحاجته لانه امر لا بد منه اما اذا اشترى للتجارة يكره لان المسجد بني
للصلوة لا للتجارة اذا وجب على رجل قضاء يومين من رمضان واحد فاراد ان يقضيها ينوي اول يوم وجب
عليه قضاؤه من هذا الرمضان وان لم ينو اجزاه لان التعيين في الجنس الواحد ليس بشرط وان كان من رمضانين

يجزي قضاء رمضان الاول وان لم ينو عند بعض المتاخرين لا يجزي والمختار انه يجوز الصايم اذا ابتلع
رمانة او بيضة بغير ما يجب عليها القضاء دون الكفارة لانه لا يوكل عادة ويستحب للصايم تعجيل الافطار
كتعجيل وتاخير السجود وبهما وردت السنة من صام وواصل الصيام ولا يفطر الا في ايام المنهية كره
بعض مشايخنا لقوله عم ايام والوصال فالمختار انه لا يكره وتاويل الحديث انه اذا صام كل الايام ولم يفطر
الا ايام المنهية رجل نذر ان يصوم يوم كذا ما عاش ثم كبر وضعف عن الصوم يطعم مكان كل يوم مسكينا
بالنص وان لم يقدر لعسرته استغفر الله فان ضعف عن الصوم في ذلك الصوم لمكان الصيف كان له ان يفطر
وينتظر حتى اذا كان في الشتا صام يوما مكانه لانه لو سافر في ذلك اليوم يفطر ويصوم يوما اخر مكانه
كذا ههنا لان المرض والسفر كلاهما سبب العذر المراة اذا اجعلت العطنة في قبلها ان انتهت الى الفرج الداخل
وهو رحمها انتقض صومها لانه تم الدخول صايم عمل علم الابريسم فادخل الابريسم في فمه فخرجت منه فخرج الصبغ
او صفرته او حمرته فاختلط بالريق فصار الريق اخضر او اصفر او احمر فابتلع الصايم هذا الريق وهو ذاكر
لصومه فطره لانه اكل الصبغ المراة اذا اكرهت زوجها في شهر رمضان على الجماع فجامعها مكرها ذكر ههنا انه
يجب عليهما القضاء والكفارة لان الزوج لا يجامعها الا بعد اللذة والانتشار واذا جاء الانتشار زال الاكراه
بخلاف ما لو اكرهها وغلب عليها حيث لا يجب عليها الكفارة لان الزوج يجامعها وان كانت لا تجد اللذة في اول
الامر واحدة ونص محمد في الاصل انه لا كفارة عليها لان هذا افطار وبه يفتى اذا صام يوم النيروز جاز
من غير كراهية وهو المختار اما الكلام في الافضلية ان كان يصوم قبله تطوعا فالافضل ان يصوم على عادته
وان كان لا يصوم قبله فالافضل له ان لا يصوم لانه يشبه تعظيم هذا اليوم وتعظيمه حرام حتى حكي عن ابي حفص الكبير
رحمه الله انه قال لو ان رجلا عبد الله خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز فاهدى الى بعض المشركين بيضة يريد به
تعظيم ذلك اليوم فقد كفر وحبط عمله خمسين سنة ويكره للمراة الصايم ذوق المرقة لانه تعريض للصوم على فساد
من غير ضرورة وكذا يكره للصايم ان يذوق العسل والدهن عند الشراء ليعرف جيده من رديه من كان له
حمى غب ولما كان في يوم المعتاد افطر على ظن ان الحمى يعتريه ثم تخلف الحمى يلزمه الكفارة لانه افطر في يوم لم يتمكن فيه
شبهة الاباحة وكذا المراة اذا كان لها في حيضها ايام معروفة ولما كان اليوم الذي يكون اول حيضها فافطرت
ثم لم تحض فيها يلزمه الكفارة المراة اذا علمت بطلوع الفجر وكتمت من زوجها حتى واقعها الزوج وهو لا يعلم
بالطلوع فعليها الكفارة لان افطارها تعرى عن شبهة الاباحة اذا صام الناس في شهر رمضان فاذا صاموا ثمانية

وعشرين يوما ينظرون راوا الهلال من شعبان وعدوا شعبان ثلثين يوما وصاموا رمضان قضوا يوما
واحدا لانه علم ان رمضان انتقص بيوم بيقين وهذا قد يكون وان عدوا شعبان ثلثين يوما بغير رؤية
هلال شعبان قضوا يومين لانه لم يعلم ان رمضان انتقص بيومين لجواز انهم غلطوا في شعبان بيومين لما
عدوا شعبان ثلثين يوما من غير رؤية هلاله **باب صدقة الفطر بعلامة النون** المريض والمسافر
اذا افطر في رمضان لا يبطل عنهما صدقة الفطر لان سبب الوجوب متحقق في وقت الوجوب وهو طلوع الفجر
من يوم الفطر رجل قال لعبده الذي للخدمة اذا جاء يوم الفطر فانت حر فجاء يوم الفطر عتق وعلى المولى صدقة
الفطر لانه تحقق السبب وهو راس يمونه ويلي عليه في وقت الوجوب وهو طلوع الفجر من يوم الفطر لان العتق ثبت
بعد ذلك دفع الحنطة في صدقة الفطر افضل في الاحوال كلها سواء كان في ايام الشدة او لا لان هذا موافقة
السنة الوقت المستحب لاداء صدقة الفطر ما بعد طلوع الفجر الى ان يصلي الامام حتى يصل الى الفقير ويصلي
الفقير فارغ البال ساكن الحال **باب صدقة الفطر بعلامة العين** رجل له عبد تاجر وللعبد
التاجر رقيق فهذا على وجهين اما ان كان العبد للتجارة ورقيقه للتجارة او كان العبد للخدمة ورقيقه للخدمة
ففي الوجه الاول لم يكن على المولى عن كل واحد منهما صدقة الفطر لان الصدقة الفطرية لا تجب بسبب عبد التجارة
لانعدام السبب وهو راس يمونه ويلي عليه وفي الوجه الثاني تجب على المولى صدقة الفطر عن العبد لوجود السبب
وهل تجب على المولى صدقة الفطر عن رقيقه ان لم يكن على العبد دين تجب ولو كان عليه دين محيط برقبته وكسبه
لا تجب في قياس قول ابي ح ره لانعدام السبب لانه لم يملكهم **كتاب الحج**
باب الحج بعلامة النون اذا قال الرجل لله علي ماية حجة يلزمه كلها لان ما لا يقدر على ادائه يظهر وجوبه
في حق وجوب الايصاء عند الموت رجل حج مرة فاراد ان يحج ثانيا فالحج افضل ام الصدقة فالمختار ان الصدقة
افضل لان منفعتها ترجع الى غيره بخلاف الحج رجل قال انا احج فلانا فعليه بخلاف ما اذا قال ان دخلت الدار فانا
احج فدخله يلزمه لان في الوجه الاول لم يجعل الحج جزاء وفي الوجه الثاني جعله جزاء للشرط والجزاء يجب عند الشرط
فصار كالنذر وصي الميت دفع الدراهم الى رجل ليحج عن الميت فاراد استرده كان له ذلك ما لم يحرم لان المال
في يده فان استرد منه نفقته الى بلدته على من يكون فالمسئلة على ثلثة اوجه ان استرد لخيانة منه فالنفقة في ماله
خاصة وان استرد لضعف رأى فيه او جهله بامور المناسك فاراد ان يدفع الى غيره اصلح منه فالنفقة في مال الميت
لانه استرد لنفع الميت فيكون نفقته الى بلدته من مال الميت وان استرد لا لخيانة ولا لضعف فالنفقة على الوصي

خاصة رجل قال لله علي ثلثون حجة فاحج ثلثين نفسا في سنة واحدة ان مات قبل ان يجيء وقت الحج جاز الكل
لانه لم يستطع بنفسه فلا يتبين ان شرط الاحجاج لم يكن وان جاء وقت الحج وهو يقدر بطلت حجة واحدة لانه
قادر فتبين ان شرط الاحجاج لم يكن وان جاء وقت الحج وهو يقدر بطلت حجة واحدة وهو العجز لم يكن
ثانيا وكذا كل سنة رجل دفع اليه دراهم ليحج عن الميت فرجع عن الطريق وقال منعت وقد انفقت
من مال الميت في الطريق لم يصدق وهو ضامن لجميع النفقة الا ان يكون امرا ظاهرا يدل على صدق مقالته
لان سبب الضمان قد تحقق فلا يبطل الا اذا كان الامر ظاهرا متحققا رجل حج عن غيره هل له ان يدخل
الحمام ويعطي اجر الحمام وغير ذلك فالمختار ان يفعله ما يفعل الحاج لان ذا معروف وعذر والمعروف كالمنصوص
رجل امر رجلا ان يحج عن الميت في هذه السنة فاعطاه واخر الحج عن وقتها حتى مضت السنة وحج من قابل
جاز عن الميت ولا يضمن النفقة لان ذكر السنة للاستعجال لا للتقييد الامر به وصار هذا كما ذكر في
كتاب الوكالة اذا وكل رجلا يعتق عبده غدا او يبيعه غدا فباعه او اعتقه بعد غد جاز رجل اوصى
بان يعطي بعيره هذا رجلا ليحج عنه فدفع الى رجل فاكرى الرجل وانفق الكراء على نفسه في الطريق وحج ماشيا
جاز عن الميت استحسانا وان خالف امر هو المختار لانه لما ملك ان يملك رقبتها بالبيع ويحج بالثمن
استحسانا فيملك منفعتها بالاجارة ويحج ببدل المنفعة لانه لو لم يظهر في الاجرة انه يملك ذلك يكون الكل
له والحج له فيتضرر الميت فكان نظر الميت ان يظهر في الاجرة انه يملك ذلك ثم يرد البعير الى ورثة الميت
لانه ملك مورثهم مريض قال ان عافاني الله من مرضي هذا فعلي حجة فبرأ لزمته حجة وان لم يقل لله علي
لان الحج لا يكون الا لله مريض قال ان برأت من مرضي فلله علي ان احج فبرأ وحج جاز ذلك عن حجة الاسلام
لان الغالب من امور الناس انهم يريدون بذلك حجة الاسلام اذا لم يكن حج قبل ذلك فان نوى غير حجة
الاسلام جاز لانه نوى ما يحتمله لفظه رجل له منزل ببلخ ومنزل بنيسابور فمات بطالقان واوصى بان
يحج عنه ينظر ان خرج من بلخ حاجا يحج عنه من طالقان لان من خرج حاجا ومات في طريقه واوصى بان يحج عنه
من الموضع الذي مات فيه وان خرج غير حاج يحج من نيسابور لانه اقرب اوطانه الى مكة وان اوصى بحجتين
ففي الوجه الاول يحج حجة من طالقان وحجة اخرى من نيسابور وفي الوجه الثاني يحج كلاهما من نيسابور رجل له
منزل ببلخ فذهب الى خراسان واقبل ثم يريد الحج فمات بتومد واوصى بالحج قال يحج عنه من بلخ لان الظاهر
انه كان يدخل بلخ ثم يخرج حاجا لا باس للمحرم ان يختتن لان هذا ليس من محظورات الاحرام رجل اراد ان

ان يحجم

ان يحجم وابواه كارهان لذلك فان كان الاب مستغنيا عن خدمته لا باس بذلك وان لم يكن مستغنيا
لا يسعه الخروج لما روي عن النبي عم انه قال ما من رجل ينظر الى والديه نظر رحمة الا كانت له بها حجة
مقبولة قيل يا رسول الله وان نظر اليه في اليوم مائة مرة قال وان نظر اليه في اليوم مائة مرة رجل وجب
عليه الحج فحج من عامه فمات في الطريق ليس عليه ان يوصي بالحج الا ان يتطوع لانه لم يؤخر بعد الايجاب
رجل احج رجلا فقطع عليه في بعض الطريق وقد انفق من مال الميت ومضى على حجه ان مضى على حجه وانفق
من مال نفسه فالحج لا يسقط عن الميت وهو متطوع لان الشرع اقام السبب مقام الحج وذلك الانفاق
في كل الطريق من مال الميت ولم يوجد وان لم يحج وقد بقي في يده شيء من ذلك ينفق على نفسه في رجوعه
المامور بالحج لا باس له بالهدية في الطريق وهو ان يخلط الدراهم للنفقة مع الرفقة سواء كان للميت امر بذلك او لم يأمر
بذلك للعرف المامور بالحج اذا خرج قبل ايام الحج ينبغي ان ينفق ذلك المال الى بغداد او الى كوفة او الى مدينة
فينفق بها من مال نفسه اذا اقام هناك في ذلك الايام حتى اذا جاء اوان الحج ثم يرتحل وينفق من مال الميت
حتى التسبيب وهو الانفاق في الطريق من مال الميت فان انفق في اقامته من مال الميت فهو ضامن لانه
انفق بغير اذن الميت ولو اقام المامور في موضع خمسة عشر يوما ينفق من مال نفسه لانه ليس بمسافر المامور
ينفق من مال الميت ذاهبا وجائيا الى بلد الميت ويرد بقية النفقة الى الوصي هذا اذا لم يوسع الميت عليه
فاما اذا وسع عليه بان جعل الباقي صلة له بعد رجوعه لا باس به المامور بالحج اذا حج ماشيا فالحج عن نفسه
وهو ضامن النفقة لان الحج للعروف ان يحج راكبا لان المعروف من الحج الحج بالزاد والراحلة فانصرفت
الوصية اليه رجل مات وترك ابنين واوصى بان يحج بثلثه انه يحج ترك سبعمائة فانكر احدهما واقر الآخر
واخذ كل واحد منهما نصف المال ثلثمائة وخمسين ثم ان المقر دفع مائة وخمسين فحج عنه ثم اقر الآخر بعد ما
حج فهذا على وجهين اما ان يحج بمائة وخمسين بامر القاضي او بغير امره ففي الوجه الاول ياخذ الابن المقر
من الابن الحاج خمسة وسبعين درهما لانه اذا حج بامر القاضي جاز الحج عن الميت بمائة وخمسين درهما
وبقي مائة وخمسون ميراثا لهما كانه فضل عن حج الميت فيكون لكل واحد منهما نصف ذلك وفي الوجه الثاني
يحج مرة اخرى بثلثها لانه لم يجز الحج لانه امر بثلثمائة محرم دفع ثوبه الى حلال ليقتل ما فيه من القمل فقتله كان
على الآمر جزاؤه وكذا لو اشار الى قملة فقتله الذي دله كان عليه جزاؤها لان المحرم لو دل حلالا على قتل
صيد الحرم كان على المحرم جزاؤه كذا هذا مقدار الحرم من قبل المشرق ستة اميال ومن الجانب الثاني اثني

اثني عشر ميلا ومن الجانب الثالث ثماني عشر ميلا ومن الجانب الرابع اربعة وعشرون هكذا قال ابو حنيفة وهذا لا يعرف بالعقل بل بالنقل وهذا فيه نظر فان في الجانب الثاني ميقات العمرة وهو التنعيم وهو قريب من ثلثة اميال محرم وضع في ثيابه قملا كثيرا فالقى ثيابه في الشمس ليقتل الشمس القمل فمات القمل فعليه الجزاء نصف صاع من حنطة اذا كان القمل كثيرا ولو القى ثوبه ولم يقصد به قتل القمل فمات القمل من حر الشمس لا شيء عليه لان في الوجه الاول تسبب وفي الوجه الثاني لا بل قصد الالقاء لا غير الا ترى انه لو غسل ثيابه فمات القمل لم يكن عليه شيء المامور بالحج اذا استاجر خادما ليخدمه ينظر ان كان مثله يخدم نفسه فهو من مال نفسه لانه لا يكون ماذونا فيهما وان كان مثله لا يخدم نفسه فهو في مال الميت لانه يكون ماذونا فيها رجل سرقت نفقته بعد ما احرم ان قدر على المشي لا يكون محصرا وان لم يقدر كان محصرا لانه عاجز امراة احرمت بحج الاسلام ولا محرم لها ان لم يكن لها زوج فهي بمنزلة المحصر لا تحل الا بالهدي لانها منعت عن الخروج شرعا وهذا المنع اكثر من المنع بحلها وعليها دم واذا تطوع بعرفة بين الظهر والعصر يؤذن به لاداء السنة بعد الظهر فعليه ان يعيد الاذان والاقامة للعصر في قول ابي ح وابي يوسف لانه لما اشتغل باداء السنة صار فاصلا بينهما فلا يكتفي بالاذان الاول الاحسن للحاج ان يبتدا بمكة فاذا قضى نسكه مر الى المدينة لان الحج فريضة والزيارة تطوع ولو كانت عليه حجة الاسلام يبتدا بايهما شاء وان بدا بالمدينة يجاز في الوصلين جميعا فياتي قريبا من قبر النبي عم فيصلي على النبي صلعم ويسلم على ابي بكر وعمر رضوان الله عليهما ويعتذر بما يغفر انه عقيب رضوانه للحاج اذا خرج راكبا كان افضل لان المشي يجهد الانسان ويسيء خلقه فلا يامن ان يأثم في احرامه

باب الحج بعلامة العين

محرم اخذ قملة في راسه فقتلها اطعم لها كسرة خبز وقد ذكر في شرح الجامع الصغير اطعم شيئا يزيد به على غير مقدر وان كانت اثنتين اطعم قبضة من طعام وان كان اكثر اطعم نصف صاع لان طعام المسكين مقدر بنصف صاع محرم اضطر الى صيد وميتة ياكل الميتة دون الصيد في قول ابي ح رح وكذا عند محمد رح لان في اكل الصيد ارتكاب محظورين ارتكاب الصيد واكل الميتة حكما وليس في اكل الميتة الا ارتكاب محظور وان وجد صيدا قد ذبحه محرم فانه ياكل لحم الصيد ويدع الميتة في قول ابي ح ومحمد رح لان الصيد ميتة حكما والاخر ميتة حقيقة فان وجد صيدا حيا ولحم الكلب فانه ياكل لحم الكلب ويدع الصيد لان في اكل الصيد ارتكاب محظورين وان وجد صيدا حيا ومال انسان يذبح الصيد ولا ياكل مال المسلم لانهما ما استويا في الحرمة لان الصيد حرام حقا لله تعالى والمال المملوك للمسلم حرام

حقا للعبد لحاجته اليه وان وجد لحم انسان ياكل الصيد ولا ياكل لحم الانسان استحسانا لانهما ما استويا في الحرمة لان الانسان حرام حقا للشرع والعبد والصيد حرام حقا للشرع واذا استاجر رجالا ليحملوا امراة فطافوا بها ونووا الطواف اجزاهم وان اخذوا الاجرة التي سميت لهم اما جواز الطواف فان المراة حين احرمت نوت الطواف ونية الطواف انما يراعى وقت الاحرام لا وقت الاداء لكن يشترط النية منهم ليعلم انهم اتوا بالطواف اما استحقاق الاجرة لان الاجارة وقعت على عمل معلوم وليس بعبادة وضعا وان طافوا وحملوها ولا ينوون الطواف بل ينوون طلب غريم لا يجزي الا ان يكون المحمول يعقل فينوي الطواف لا يجزيهم لانهم ما اتوا بالطواف للطواف وانما نووا الطلب الغريم لحاج عن الميت اقامات بعد الوقوف بعرفة اجزاه عن الميت لان الحج عرفة بالنص ولو لم يمت ورجع قبل طواف الزيارة فهو محرم فيرجع بغير احرام بنفقته ويقضي ما بقي لان هذا من جنايته رجل اوصى بالف درهم لرجل واوصى بالف للمساكين واوصى بان يحج عنه حجة الاسلام بالف وثلثه يبلغ الف درهم يقسم الثلث بينهم اثلاثا ثم ينظر الى حصة المساكين فيضاف الى الحج حتى يكمل الحج فما فضل فهو للمساكين لان الحج فريضة والتصدق على المساكين تطوع فكان البداية بالفريضة اولى فان كانت عليه حجة وزكوة واوصى لاناس يتحاصون في الثلث ثم ينظر الى الزكوة والحج فيبدا بما بداه به الموصي ان كان فريضة وشيئا اوجبه الميت على نفسه بدا بالفريضة سواء قدم الميت ذكره او اخر وان كان تطوعا وواجبا اوجبه على نفسه الميت بدا بالذي اوجبه وان كان كلاهما تطوعا او كلاهما فريضة او كلاهما واجب يبدا بما بدا الميت لان الفريضة في ذاتها اهم من الواجب والواجب اهم من التطوع ولما ثبت التساوي في الذات كان بداءة الميت به دلالة انه اهم في حقه رجل اوصى ان يحج عنه ولم يوص احدا فاجتمع الورثة واجروا عنه رجلا جاز فان استاجر الوارث للحج واشترى اداء الحج ثم اعطى ذلك رجلا لا يجوز لان الاستيجار والشراء وقع له فلا يصير دافعا مال الميت اليه

باب الحج بعلامة الواو

المحرمة تغطي على وجهها خرقة وتجافي وجهها ودلت هذه المسألة على ان المراة منهية عن اظهار وجهها الا لضرورة لانها منهية عن تغطية الوجه لحق النسك لولا ان الامر كذلك والا لهذا الارخاء فائدة ليلتان في حكم نهار ماضي لا في حكم نهار مستقبل ليلة عرفة حتى جاز الوقوف فيها كما يجوز بالنهار وليلة النحر حتى لا يجوز التضحية كما لا يجوز في يوم عرفة اما الاول نظرا للحاج واما الثانية فهذه ليست بثابتة ومن عين الاول فان هذه المسألة بعينها لما كانت تبعا لنهار ماضي وهو يوم عرفة لما قلناه لا يبقى تبعا لنهار مستقبل وهو الاضحى المامور بالحج

عن الميت اذا قال حججت عن الميت فانكرت الورثة والوصي فالقول قوله مع يمينه لانهم ارادوا الرجوع عليه
بالنفقة وهو منكر قوله الا اذا كان للميت على آخر دين فقال له حج بها عني بهذا المال فحج عنه بعد موته فعليه البينة
انه قد حج بها لانه يدعي الخروج عن عهدة ما عليه والورثة ينكرون اذا اوصى ان يحج عنه بعض ورثته واجاز
واجاز ساير ورثته وهم كبار جاز وان كانوا صغارا او غيبا او كانوا صغارا وكبارا لا يجوز لان هذا
سبب الوصية للوارث بالنفقة فلا يجوز الا باجازة بقية الورثة اذا اوصى بان يحج عنه بالف درهم وذلك
النقد لا يروج في الحج فللوصي ان يصرفها في الدراهم الذي يروج في الحج وان شاء الوصي دفع الدنانير بعينها
للمامور بالحج اذا اخذ طريقا اخر ابعد الى مكة واكثر نفقة فان كان الحاج سلكه فله ذلك كبغدادي ترك
كوفة واتخذ طريق بصرة حتى اخذ منه النفقة النفقة لا يضمن لانه قد يكون الذهاب في هذه الطريق ايسر
للمامور بالحج اذا بدا بالحج عن الميت ثم بالعمرة لنفسه لا يضمن النفقة للميت وما دام مشغولا فنفقته على نفسه
لانه عامل لنفسه فاذا فرغ منها فنفقته على مال الميت وان بدا بالعمرة لنفسه ثم بالحج عن الميت لو
يضمن جميع النفقة لانه خالف امره **باب الحج بعلامة الباء** رجل مات
واوصى ان يحج عنه ولم يقدر فيه مالا والوصي ان اعطى الى رجل يحج عنه في محمل احتاج الى الف وما تم وان
حج راكبا لا في محمل يكفيه الاقل من ذلك وكل ذلك يخرج من الثلث يجب اقلها لانه متيقن

كتاب النكاح

باب النكاح بعلامة النون اذا اذن الورثة للمكاتب بالنكاح
جاز لانهم ان لم يملكوا رقبته لانه صار كالحر لكن الولاء لهم امة تزوجت بغير اذن مولاها فباعها المولى
فاجاز المشتري النكاح فهذا على وجهين اما ان دخل بها الزوج او لم يدخل بها ففي الوجه الاول جاز لانه وجب
عليها العدة فلم يحل فرجها للمشتري فبقي النكاح موقوفا فاذا اجاز جاز وفي الوجه الثاني لم يجز لانه لم يجب
العدة فحل فرجها للمشتري واذا ثبت حل بات تبطل لحل الموقوف رجل زوج امراة بغير اذنه
فقال نعم ما صنع او بارك الله لنا فيها او قال احسنت او قال اصبت يكون اجازة منه هو المختار
لان هذا يستعمل في الاجازة غالبا وان كان قد يراد بها الاستهزاء والغالب بمنزلة الكاين الا اذا علم
يقينا انه اراد به الاستهزاء فحينئذ لا يكون اجازة وكذا لو كان هذا في البيع والطلاق وكذا اذا هناه
القوم فقبل التهنية لان قبول التهنية دلالة الاجازة امراة بالغة اراد ابوها ان يزوجها فقال ابوها لا ادري
فسكتت فزوجها ابوها ثم قالت لا ارضى فهذه المسئلة على ثلثة اوجه اما ان لم يذكر الزوج الاب ولم يذكر قدر المهر

او ذكر ال

او ذكر الزوج والمهر جميعا او ذكر الزوج ولم يذكر المهر ففي الوجه الاول لا ينعقد النكاح ولها ان ترد لان الزوج والمهر لا يتم
الا بالرضا وفي الوجه الثاني ينفذ النكاح ولم يصح الرد لانه صدر عن الرضا وفي الوجه الثالث ان وهبها بعد النكاح
وان زوجها بمهر مسمى لم ينعقد لانه اذا وهبها فتمام العقد بالزوج والمراة متعالمة بالزوج فتم الرضا بهذا العقد واذا
زوجها بمهر مسمى فتمام العقد بالزوج وذكر البدل وهي غير عالمة فلا يتم الرضا بهذا العقد هذا اذا اخبرها بالنكاح
بالنكاح قبل العقد ولو زوجها ثم اخبرها فسكتت ففي الوجه الاول قال الفقيه ابو نصر ينفذ وهو فرق بين الماضي
والمستقبل والمختار انه لا فرق ولا ينفذ وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وفي الوجه الثاني ينفذ وفي الوجه الثالث
المسئلة على التفصيل ايضا اختار الشيخ الامام الاجل والدي برهان الائمة قدس الله روحه هذا التفصيل رجل
تزوج امراة بالغة على مهر مسمى ودفع الى ابيها المهر ما ضيعة فلما بلغها الخبر قالت لا ارضى بما فعل الاب فهذا
على وجهين اما ان كان في بلد لم يجر التعارف بدفع الضيعة بالمهر او في بلد جرى التعارف ففي الوجه الاول لم يجز
اذا كانت المراة بالغة بكرا لان هذا شرا وليس بقبض المهر وليس للاب ان يشتري على ابنته البالغة وفي
الوجه الثاني جاز لان هذا قبض المهر وللاب قبض مهر البنت البالغة اذا كانت بكرا وفي بلاد ما جرى
التعارف في الرساتيق دون البلدان هذا اذا كانت بالغة وان كانت صغيرة فاخذ الاخذ مكان المهر ان ليس
ضيعة لا يساوي وان كان في بلد لم يجر التعارف انهم ياخذون الضيعة بالمهر باضعاف قيمتها لم يجز لان هذا
شرا وان كان في بلدة جرى التعارف بانهم ياخذون الضيعة بالمهر باضعاف قيمتها لم يجز لان هذا شرا وان كان
في بلدة جرى التعارف بانهم ياخذون الضيعة بالمهر باضعاف قيمتها جاز لان هذا قبض المهر دون الشرا
في الحقيقة رجل قال لامراة اجنبية اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت بالفارسية توبه داني هذا لا مكن اذنا
منها هكذا اختيار الفقيه ابو الليث رحمه الله لان هذا قد يذكر للتوكيل وقد يذكر للرد فلا يثبت التوكيل بالشك
وان قالت ذلك اليه فهو توكيل لان هذا لا يذكر الا للتوكيل رجل خطب لابنه الصغير امراة فلما اجتمعا
للعقد قال اب المراة لاب الزوج بالفارسية داذم بزني اين دختر را بهزار درم فقال اب الابن بذيرفتم
يجوز النكاح للاب وان جرى بينهما مقدمات النكاح للابن هو المختار لان الاب اضاف النكاح الى
نفسه وهذا امر يجب ان يحتاط فيه ودلت هذه المسئلة على ان من قال لاخر بعد ما جرى بينهما مقدمات
البيع بعت هذا العبد بالف فقال الاخر اشتريت يصح وان لم يقل بعت منك وكذا لو قال للمراة بالفارسية
خويشتن عزيزم بنفقه عدت وكابين وقال الزوج بالفارسية فروختم يصح وان لم يقل المراة منك رجل اراد

ان يتزوج امراة لابنه الصغير وهي صغيرة فقال اب الصغير زوجت ابنتي من ابنك فقال اب الصغير قبلت
ولم يقل قبلت لابني يجوز النكاح للابن لان للزوج اضاف الايجاب الى الابن بيقين وقول المتزوج قبلت جواب
والجواب يتقيد بالاول فصار كما لو قال قبلت لابني امراة وكلت رجلا ان يزوجها من رجل بالف درهم
فزوجها منه بخمسمائة بحضرة الشهود ثم اخبرها بذلك فقالت المراة لم يعجبني هذا لاجل النقصان في المهر فقيل لها
لايكون لك الا ما تريدين يعني همدان شود كه ترا بايد فقالت عند ذلك رضيت جاز النكاح لان قولها
لم يعجبني لم يكن منها ردا للنكاح فلما رضيت والعقد موقوف جاز رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل وكان
الزوج ينكر انه يشرب المسكر فوجد الاب شريبا مدمنا فكبرت الصبية وقالت لا ارضى بالنكاح ان لم يكن
الاب معروفا بالشرب للمسكر وكان اهل بيته اهل الصلاح فالنكاح باطل لان الاب زوجها على انه كفو
امراة غزلت قطن زوجها باذنه وكانا يبيعان ذلك الكرباس ويشتريان بالثمن امتعة حاجة بينهما واتخذ
ببعض الكرباس ثياب البيت فجميع ذلك من الكرباس وما اشترى به للرجل لان المراة تعمل للرجل فيكون
ذلك للرجل الا شيئا اشترته لها وسمته عند الشراء وعلم انه اشتراه لها فيكون لها رجلان لاحدهما
ابن صغير وللاخر ابنة صغيرة فقال اب الصغير اشهدوا اني قد زوجت ابنة احمد يعني اب الصغيرة من ابني
فلان بمهر كذا وقال اب الصغيرة فالبس هكذا فقال اب الصغيرة هكذا ولم يزد على ذلك فالاولى ان يجدد النكاح
لان قوله هكذا دليل الاجازة مع الاحتمال فان لم يجدد جاز لانه دليل الاجازة ظاهرا رجل تزوج امراة
بغير امرها فبلغها الخبر فقالت بالفارسية تاكي شست كان هذا اجازة هكذا اختيار الفقيه ابو الليث رحمه الله
لان هذا دليل الاجازة ظاهرا رجل اشترى جارية ثم تزوجها قبل القبض ان تم البيع جاز النكاح وان نقض
بطل في قول ابي يوسف خلافا لمحمد والمختار قول ابي يوسف لان البيع متى انتقض قبل القبض ينتقض من الاصل معنى
فصار كانه لم يكن وكان النكاح باطلا رجل زوج امته من عبده على ان امرها بيده فهذا على وجهين اما ان بدا
العبد فقال للمولى زوجني امتك هذه على ان امرها بيدي اطلقها كلما تريد فزوجها لم يصر الامر بيده فان بدا
المولى فقال زوجتها منك على ان امرها بيدك تطلقها كلما اردت فقال العبد قبلت صار الامر بيده لان في الفصل
الاول العبد فوض الامر الى المولى قبل النكاح فلم يصح وفي الوجه الثاني فوض الامر الى المولى بعد النكاح لانه
لما قال العبد قبلت صار كانه قال قبلت على ان امرها بيدك كلما تريد تطلقها فيكون التفويض بعد النكاح
ونظير هذا رجل تزوج امراة على انها طالق او على امرها بيدها تطلق نفسها كما تريد لا يقع الطلاق ولا يصير الامر

بيدها ولو بدات المراة وقالت زوجت نفسي منك على اني طالق او على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد
فقال الزوج قبلت وقع الطلاق وصار الامر بيدها لانه جعل الامر بيدها بعد النكاح لمراد اراد
الزوج ان يمنع ابوي المراة من الدخول عليها للزيارة فليس له ان يمنع كل جمعة وله ان يمنعهما من الكثرة
لان الزيارة في كل جمعة هي الزيارة المعتادة والتكلم معها على ما سوى مرادها الذي يشاء منه الفتنة انما الكثرة
اما غير الابوين من المحارم لا يمنع في كل سنة هذا اذا ارادوا الدخول عليها ولو ارادت ان تخرج الى زيارة
الابوين او زيارة المحارم فهو على هذا صغيرة لا تستمتع زوجها ابوها فللاب ان يطالب الزوج بمهرها
فرق بين المهر والنفقة والفرق بينهما ان النفقة بازاء الاحتباس لحق الزوج وهي غير محبوسة لحق الزوج
لان الزوج لا يستمتع بها والمهر بازاء الملك والملك ثابت رجل زوج ابنته البالغة ولم يعلم رضاها حتى مات
زوجها فقالت ورثة الزوج انها لم تعلم بالنكاح ولم ترض به فهذا على وجهين اما ان قالت المراة زوجني ابي
بامري وانكر ورثة الزوج فالقول قولها في هذه الصورة ولها الميراث والمهر وعليها العدة وان قالت المراة
زوجني بغير امري فبلغني ذلك فرضيت فلا مهر لها لان في الوجه الاول اختلاف في تمام العقد والقول
قول من يدعي التمام وفي الوجه الثاني اتفقا انه لم يقع تاما ثم ادعي بعد الموت تمامه فلم يصدق رجل تزوج امراة
وخلا بها في المسجد او في الحمام لا يكون خلوة لان المسجد بيت ماذون في دخوله وكذا الحمام المراة اذا دخلت على
على الزوج ولم يكن معه احد ولم تعرفه فمكثت ساعة ثم خرجت او الزوج دخل عليها نائما ولم يعرفها لا يكون
لا يكون هكذا اختيار الفقيه ابو الليث رحمه الله لان الخلوة انما تقام مقام الوطي اذا تحققت الخلوة بالتسليم وذا لا
يصح الا بالمعرفة رجل تزوج امراة بشهادة شاهدين ثم ان المراة انكرت النكاح وتزوجت باخر وقد مات الشهود
الاول ليس للزوج الاول ان يخاصمها لان المخاصمة والمقصود من التحليف النكول ولو اقرت صريحا بعدما
تزوجت بالثاني لم يجز اقرارها فيخاصم الزوج الثاني ويحلفه فان حلف برئ وان نكل عن اليمين فله ان
يخاصمها ويحلفها فان نكلت يقضى بها للمدعي وهذا الجواب عندهما والفتوى على قولهما وهكذا اختيار
الفقيه ابو الليث فان زوج غير الاب والجد الصغيرة من رجل كان جده معتق قوم وكان للصبية
اب وكان جده كافرا ثم اسلم ثم ادركت فاجازت لم يجز لان هذا النكاح لم يكن موقوفا لانه لم يكن
له مجيز لان نكاح هؤلاء من غير الكفو لا يجوز وهذا ليس بكفو فلا يجوز لهذا ولا يلحقه الاجازة رجل قال
للمراة بحضرة من الشهود راجعتك فقالت رضيت يكون نكاحا فانه نص في الجامع الكبير لو قال للمطلقة

طلاقا بائنا او طلاقا قائلا ان راجعتك فعبدي حر ينصرف الرجعة الى النكاح لان الرجعة قد يراد بها الرجعة
للعروة وقد يراد بها النكاح نظرا الى المحل والمحل هنا لا يقبل الرجعة للعروة فانصرفت الى النكاح هذا
هو الكلام في النكاح بلفظ الرجعة اما الكلام في الرجعة هل يثبت بلفظ النكاح سياتي في كتاب الطلاق
في الباب بعلامة النون رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا فجاءت بولد الى ستة اشهر يثبت النسب لكن المدة
يعتبر عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله من وقت النكاح وعند محمد رحمه الله من وقت الدخول الى ستة اشهر والفتوى على قول
محمد رحمه الله هكذا اختيار الفقيه ابي الليث رحمه الله لان النكاح الصحيح انما قام مقام الوطي لانه داع اليه شرعا والنكاح الفاسد
ليس بداع فلا يقام مقامه رجل زوج ابنته الصغيرة من ابن كبير لرجل بغير امر خاطب عنه ابوه ثم مات
ابو الصغيرة قبل ان يجيز الابن الكبير بطل النكاح لان لاب الصغيرة ان يفسخ هذا النكاح لانه في النكاح قائم مقام
الصغيرة والصغيرة لو كانت كبيرة فزوجت نفسها من ابن كبير لرجل من غير اذنه خاطب عنه ابوه كان لها
ان يفسخ النكاح قبل ان يجيز فكذا الاب فاذا مات كان موته بمنزلة رجوعه وبمثله لو كان مكان الصغيرة
كبيرة زوجها بغير اذنه وباقي المسئلة على حالها لا يبطل النكاح بموت الاب لان الاب لو اراد ان ينقض
لا ينتقض لانه بمنزلة الفضولي وللزوج ان يضرب امراته على اربع خصال وما هو في معنى الاربع احدها على
ترك الزينة للزوج والزوج يريدها والثاني على ترك الاجابة ان دعاها الى فراشه والثالث على ترك الصلوة وعلى
ترك الغسل من الجنابة والرابع على الخروج من المنزل لان الاول يخل بمقصود النكاح والثاني والثالث والرابع معصية
رجل فجر (اي زنا) بامراة ثم تاب تكون محرما لابنتها وامها لانه لا يجوز له نكاح ابنتها وامها زوج جدة المراة محرم لها
ان كان دخل بالجدة سواء كانت من قبل ابيها او امها زوج بنت بنت او زوج بنت ابن محرم لها دخل بها او لم
يدخل بها لان البنت لا تحرم بنفس نكاح الام فكذا بنفس نكاح الجدة والام تحرم بنفس نكاح البنت فكذا بنفس
نكاح بنت البنت رجل زنى بامراة فحبلت منه فلما استبان حبلها تزوجها الذي زنا بها فالنكاح جائز
وان جاءت بولد بعد النكاح لستة اشهر فصاعدا يثبت النسب منه ويرث منه لانها جاءت بالولد في مدة حمل تام
عقيب نكاح صحيح وان جاءت لاقل من ستة اشهر لا يثبت النسب ولا يرث منه لانها ما جاءت به بمدة حمل
تام رجل زوج ابنته وجهزها فماتت الابنة فزعم ابوها ان الذي دفع اليها من الجهاز كان لانه منها لكن
اعارها فالقول قول الزوج وعلى الاب البينة لان الظاهر شاهد الزوج لان الظاهر ان الاب اذا زوج ابنته
يدفع المال اليها بطريق الملك فلا يصدق الا بالبينة وصار كمن دفع ثوبا الى القصار ليقصره ولم يذكر له اجرا هل

على الاحان

على الاحان شهادة الظاهر كذا هذا والبينة الصحيحة ان يشهد عند التسليم الى الابنة اني اعطيت هذه الاشياء
بطريق اجارته او يكتب نسخة معلومة ويشهد الاب على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة ملكي والذي عارية بيدي
لكن هذا يصلح للقضاء لا للاحتياط لجواز انه اشترى لها بعض هذه الاشياء في حالة الصغر فبهذا الاقرار لا يطيب
للاب فيما بينه وبين الله تعالى فالاحتياط ان يشتري منها ما في هذه النسخة بثمن معلوم ثم ان البنت تبرئه عن الثمن والمختار
للفتوى انه كذلك لو كان العرف مستمرا ان الاب يدفع جهاز الاعارة كما في ديارنا وان كان مشتركا فالقول
قوله رجل طلب من امراة زنا ثم قالت وهبت نفسي منك بحضر من الشهود وقبل الزوج لا يكون نكاحا فرق
بين هذا وبين ما اذا وهبت نفسها منه بطريق النكاح لانه لما طلب منها الزنا فهبة المراة نفسها منه تمكين من
الزنا لا هبة حقيقة اذ لو كانت هبة حقيقة لم يكن جوابا لما التمس فاما اذا وهبت نفسها على وجه النكاح فهذا هبة
حقيقة فيكون تمليكا فصار هذا كما اذا قال الآخر وهبت ابنتي منك بحضر من الشهود وقال الآخر قبلت يكون نكاحا
ولو قال وهبت ابنتي منك لتخدمك لا يكون نكاحا وان قال الآخر قبلت صبي تزوج امراة بالغة وغاب الصبي
فلما حضر تزوجت المراة بزوج آخر والصبي قد اجاز النكاح بعد ما بلغ فهذا على وجهين اما ان تزوجت المراة
قبل اجازة الصبي او بعد اجازته ففي الوجه الاول جاز لان الاقدام على النكاح الثاني فسخ الاول ولها ولاية الفسخ
وفي الوجه الثاني ان كان للمهر مثلها في النكاح او مما يتغابن الناس فيه لا يجوز نكاح الثاني وان كان بمهر كثير لا يتغابن
بمثله فكذلك ايضا ان كان له اب وجد وان لم يكن له اب وجد جاز لان هذا النكاح لم ينعقد لانه لم يكن له مجيز
فاذا اجاز فالاجازة لم يصادف الموقوف فلم يعمل المراة اذا وصلت شعرها بشعر غيرها يحرم ذلك لقوله عليه السلام
لعن الله الواصلة والمستوصلة وهي التي تصل شعرها بشعر غيرها لتتزين به وانما جاءت الرخصة فيما يتخذ من الوبر
فتتزين به فيزيد قرون النساء وهو ابتهن العبد اذا كان له شعر في جبهته لا باس للتجار لهم ان يفعلوا ذلك
لانه يزيد في الثمن وهذا يدل على ان العبد اذا كان للخدمة ولا يريد البيع لا يستحب ذلك وهذه المسئلة وان كانت
تخالف مسائل النكاح غير انه يناسب هذه المسئلة وقد اوردها الفقيه المطلقة الثلث لو اطلقها الزوج الثاني
واعتدت منه وعادت الى الزوج الاول بنكاح جديد ثم ادعت ان الزوج الثاني لم يدخل بها فهذه المسئلة على وجهين
ان كانت عالمة بشرائط الحل الاول او كانت جاهلة ففي الوجه الاول لا يصدق وله ان يمسكها لان اقدامها على
النكاح يكون اقرارا منها بشرائط الحل وفي الوجه الثاني يصدق لان اقدامها على النكاح لا يكون اقرارا بشرائط
الحل ولو قالت ما تزوجت بزوج آخر سياتي بعد هذا في الباب بعلامة الباء رجل اشترى لامراته امتعة

بعد ما بنى بامرها ودفع المهر دراهم حتى اشترت بها ايضا ثم اختلفا فقال الزوج بعثت من المهر وقالت المرأة هي
هدية ذكر في الجامع الصغير ان القول قول الزوج الا ان يكون شيئا يؤكل وقال الفقيه ابو الليث المختار انه ينظر
ان كان ما كان من متاع سوى ما يجب على الزوج فالقول قول الزوج انه من المهر وان كان من متاع كان واجبا عليه
كالخمار والدرع ومتاع البيت فليس له ان يحتسب من المهر لان الظاهر يكذبه والخف والملاءة ليس عليه ان يهيئ لها لها
امر الخروج المطلقة اذا ارادت ان يتزوجها الزوج فقال لا اتزوجك حتى تهبيني ما لك علي فوهبت مهرها على ان يتزوجها
ثم ابى الزوج ان يتزوجها فالمهر باق على الزوج يتزوج او لم يتزوج لانها جعلت المال عوضا للتزويج ولا يصح ان يكون العوض
عليها في النكاح امرأة حامل فاعترض الولد في بطنها فلم يوجد الى استخراجه سبيل الا بقطع الولد اربا اربا اما
ان كان ميتا في البطن او حيا فان كان ميتا لا باس به لانه ليس فيه قتل الولد وان كان حيا لا ينبغي جواز القطع
اربا اربا لان هذا قتل الحي بنفس آخر وهذا لم يرد به الشرع جارية لها اسم في صغرها فلما كبرت باسم آخر وتزوجت
باسمها الآخر ان صارت معروفة بهذا الاسم لا باس به لان هذا الاسم للتعريف فاذا عرفت بهذا الاسم يقع به التعريف
امرأة وكلت رجلا ليزوجها من نفسه فذهب الوكيل وقال اشهدوا اني قد تزوجت فلانة ولم يعرف الشهود فلانة
لا يجوز النكاح ما لم يذكر اسمها واسم ابيها واسم جدها لانها غائبة والغائب يعرف بالتسمية الا يرى انه اذا قال قد وكلتني
لا يجوز وان كانت حاضرة متنقبة ولا يعرفها الشهود فقال تزوجت هذه وقالت هي تزوجت جاز لانها حاضرة
هو المختار والحاضرة تعرف بالاشارة وان اراد الاحتياط تكشف وجهها حتى يروها الشهود او يذكر اسمها
واسم ابيها واسم جدها ليكون متفقا عليه فيقع الامن ان يرفع الى القاضي وفي قول نصر بن يحيى انه لا يجوز النكاح فيبطل
وهذا كله اذا كانت الشهود لا يعرفون المرأة اما اذا كانوا يعرفونها والمرأة غائبة فذكر الزوج اسمها لا غير
جاز النكاح اذا عرفوا الشهود انه اراد به المرأة التي عرفوها لان المقصود من التسمية التعريف وقد حصل المعرفة
باسمها رجل زنى بامرأة وتزوجها وهو على بطنها فعليه مهران مهر مثلها بالزنا لانه سقط به الحد حين
تزوجها قبل تمام الزنا ومهر آخر بالنكاح وهو المسمى لان هذا اكثر من الخلوة رجل بعث الى امرأته متاعا وبعث
اب المرأة اليه ايضا متاعا ثم ادعى الزوج ان الذي بعث كان صداقا فالقول قوله مع يمينه لانه هو المدعي للملك
فان حلف والمتاع قائم فللمرأة ان ترده وترجع بما بقي من المهر وان كان هالكا لا ترجع بالمهر واما الذي بعث
اب المرأة ان كان هالكا لم يكن على الزوج شيء وان كان قائما فهذا على وجهين اما ان بعث من مال نفسه
او من مال البنت برضاها ففي الوجه الاول له ان يرجع لان الواهب اذا لم يكن ذا رحم كان له ان يرجع في الهبة

وفي الوجه

وفي الوجه الثاني لا لان الزوج اذا وهبت لزوجها لا يرجع فيها امرأة قالت لرجل زوجتك نفسي على الف
درهم وقال الزوج قبلت النكاح على الفين جاز النكاح لانه اجاب بما خاطبته به وزيادة فان قالت
المرأة قبل ان يتفرقا قبلت الالفين فعلى الزوج الفا درهم لانها قبلت الزيادة وان لم تقبل المرأة
حتى تفرقا جاز النكاح على الالف وسيأتي تمامها في كتاب البيوع الجائز للعلة بعلامة النون رجل
قال لآخر زوجتك ابنتي على الف فقال الزوج قبلت النكاح ولا اقبل المهر فالنكاح باطل لانه لم يجب لما ذكر
العقد وان قبل النكاح وسكت عن المهر جاز النكاح على ما سمي من المهر لانه اذا قبل ذلك النكاح وذلك
النكاح بذلك المسمى كان قبولا لذلك المسمى رجل قال لامرأته ابرئيني عن مهرك حتى اهب لك كذا وكذا
وابى الزوج على ان يهبها منه شيئا بعدما ابرأها قال يعود المهر عليه كما كان وسيأتي تمامه في كتاب الهبة
في الباب بعلامة النون امرأة جاءت الى القاضي وقالت اني اريد ان ازوج وليس لي ولي ولا يعرفني
احد فللقاضي ان يأذن لها بالنكاح لانه اذا لم يكن لها ولي فللقاضي ان يقول لها لك ان تزوجي لان
النكاح بغير ولي صحيح ولهذا سئل القاضي علي السعدي ان كل من ابتلي بهذا فالاولى له ان يعقد او يترك
حتى يرفع الامر الى القاضي قال الاولى ان يعقد لان محمدا رجع الى قول ابي حنيفة رجل مس امرأة بشهوة وعليها
درع فان كان الدرع صفيقا يمنع وصول حرارة بدنها الى يده لا يثبت حرمة المصاهرة وان كانت رقيقة
يثبت لان الاول مس درع والثاني مس المرأة رجل له جارية يطأها ويعزل عنها فجاءت بولد ان كانت
غير محصنة يدخل ويخرج واكبر ظن الرجل ان الولد ليس منه فهو في سعة من نفيه وان كانت محصنة فلا يسعه
النفي ولا يعتمد على العزل لانه قد يعزل في الفرج الخارج ويظن انه لا يدخل ويدخل ومتى عزل ثم عاد وجامع
ان عاد قبل ان يبول يحبل لانه يبقى الماء في ذكره وان عاد بعد ما بال لا يحبل رجل وامرأة اقرا بالنكاح
بين يدي شهود بان قالا بالفارسية زن وشوهريم لا ينعقد النكاح بينهما هو المختار لان النكاح اثبات وهذا
اظهار وهما متغايران ولهذا لو اقر بمال لانسان كاذبا لا يصير ملكا له المرأة اذا كان لها ام حرة الاصل
وزوجها معتق فالمعتق لا يكون كفوا لهذه المرأة لان المعتق قد بقي فيه اثر من آثار الرق وهو الولاء والمرأة
لما كانت امها حرة الاصل كان هي حرة الاصل فلا يكون كفوا لها رجل تزوج امرأة على انها بكر ودخل بها
فوجدها غير بكر فالمهر واجب عليه بكماله لان البكارة لا تصير مستحقة بالنكاح الزوج اذا اراد ان يخرج المرأة
من بلد الى بلد وقد اوفى مهرها فجواب الكتاب ان له ذلك فاختيار الفقيه ابي الليث انه ليس له ذلك

لانها لا تامن على نفسها في منزلها فكيف تامن في سفرها ولا كذلك لو اخرجها من البلد الى القرية من القرية الى البلد
لان ذلك ليس بسفر رجل اراد ان يطلق امراته بغير ذنب يسعه فيما بينه وبين الله تعالى اذا سرحها باحسان
وهو ان يعطيها مهرها ونفقة عدتها لما روى ان الحسن بن علي رضي الله عنهما كان كثير النكاح كثير الطلاق
فقيل له في ذلك قال اني احب الغنا والله تعالى جمع هذين الغنى يعني النكاح والطلاق اما النكاح قال الله تعالى ان
يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله واما الطلاق وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته امراة تزوجت بغير كفو
فللولي ان يرفع الامر الى القاضي حتى يفسخ وان لم يكن الولي ذا رحم محرم منها كابن العم هو المختار لان حق الخصومة للولي
حيث يرجع العار اليه فهو اولى البكر اذا جامعها زوجها فيما دون الفرج فحبلت بان دخل الماء فرجها فلما دنت
اوان الولادة يزال عذرتها اما ببيضة او بحرف الدرهم لانه لا يخرج الولد بدون ذلك الرجل اذا كان لا يملك
نفقة المراة وهي معسرة لا يكون هو كفوا لها لان الكفاءة بالمهر والنفقة معسرة كانت المراة او موسرة لان المهر
والنفقة عليه فيعتبر هذا الوصف في حقه امراة زوجت اختها وهي صغيرة وقبضت صداقها ثم كبرت فهذا
على وجهين اما ان كانت الام وصيها او لم تكن ففي الوجه الاول لها ان تطالب امها بصداقها لانها قبضت ولها حق
القبض وفي الوجه الثاني لها ان تطالب زوجها والزوج يرجع على الام لانها قبضت وليس لها حق القبض وكذا
الجواب في ساير الاوليا سوى الاب والجد لان قبض المهر تصرف في مال الصغير وليس لغيرهما ولاية التصرف
في مال الصغير امراة وكلت رجلا ان يزوجها بمهر اربعمائة درهم فزوجها الوكيل واقامت المراة مع الزوج
سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها منه بدينار وصدقه الوكيل بذلك فهذا على وجهين اما ان اقر الزوج
ان المراة لم توكل بدينار او انكر واختلفا ففي الوجه الاول للمراة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح
بدينار وليس لها غير ذلك وان شاءت ردت ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ ولا نفقة لها في العدة
لانها لما ردت تبين ان الدخول حصل بحكم نكاح موقوف فيوجب مهر المثل وفي الوجه الثاني فكذا الجواب
لان القول قولها مع يمينها فيجب الاحتياط في مثل هذا الامر لانه ربما يقع مثل هذا وحصل له منها اولاد
ثم تنكر المراة قدر ما زوجها الوكيل ويكون القول قولها فيرد النكاح وكذا هذا في ساير الاوليا اذا كانت المراة
بالغة رجل قال للشهود اشهدوا اني تزوجت المراة التي في هذا البيت وقالت هي قبلت فسمع الشهود مقالتها ولم
يروا شخصها فهذا على الوجهين ايضا اما ان كانت المراة وحدها في البيت او كانت معها غيرها من النساء
ففي الوجه الاول جاز النكاح لانه زالت الجهالة وفي الوجه الثاني لا لانه لم يزل وهكذا لو وكلت المراة

رجلا سمع

رجلا فسمع الشهود قولها ولم يروا شخصها فهذا على وجهين ايضا امراة زوجها وليها من رجل بغير
امرها فبلغها الخبر فردت ثم قالت بعد ذلك في مجلس آخر بعدها قال لها وليها ان اقواما يخطبونك فقالت
انا راضية بما تفعل فزوجها الولي من الاول قالت ان يجيز النكاح كان لها ذلك لانها رضيت بالصرف الى
غير الولي دلالة لان تقدير هذا الكلام كان الولي قال لها اذا ابيت ان ترضي بفلان فقد خطبوك
اقوام آخر ماذا تقولي فقالت رضيت بما تفعل وصار هذا بمنزلة من اطلق امراته فيقول الرجل لآخر
اني كرهت صحبة فلانة فطلقها فزوجني امراة ترضاها لي فزوج المطلقة لم يجز وكذا اذا باع عبدا ثم
امر انسانا ان يشتري عبدا فاشترى ذلك العبد لم يجز لما قلناه اذا زوج غير الاب والجد للصغير فله الاحتياط
ان يعقد مرتين بمهر مسمى ومرة بمهر غير مسمى لامرين احدهما انه لو كان في التسمية نقصان لا يصح النكاح الاول
فيصح النكاح الثاني بمهر المثل والثاني ان الزوج لو كان حلف بطلاق امراة يتزوجها بلفظ ان تزوجت امراة
او بلفظ كل امراة اتزوجها ينعقد النكاح الثاني بحل وان كان ابا وجدا فكذلك عند ابي س وم رح
وعند ابي ح رح وكذا الوجه الثاني امراة لها مماليك فقالت لزوجها انفق عليهم من مهري فانفق عليهم
فقالت المراة لا اجعل النفقة محسوبة لانك استخدمتهم فما انفق عليهم بالمعروف فهو محسوب منها لانه انفق
بامرها امراة بالغة زوجها وليها فبلغها الخبر فقالت لا اريد الزوج او قالت لا اريد فلانا ففي الوجه الاول
قالوا لا يكون ردا وفي الوجه الثاني يكون ردا والمختار ان يكون ردا في الوجهين جميعا لان قولها
لا اريد ارادت بذلك لا هذا الزوج ولا زوج آخر وان ارادت غير هذا الزوج ولو قالت لا اريد فلانا
كان ردا كذا هذا الولي اذا زوج بكرا فبلغها الخبر فضحكت او بكت فان ضحكت جاز النكاح لان الضحك
دلالة الرضا لانه اية السرور واما البكاء تكلموا في ذلك والمختار انه ان كان مع الصياح والضرب لا يجوز النكاح
لان هذا اية الرد وان كان مع السكوت جاز لان هذا اية الرضا بكر بلغها خبر النكاح فاخذها العطاس
او السعال فلما ذهب عنها قالت لا ارضى جاز ردها وكذلك اذا اخذ فمها ثم ترك وقالت
لا ارضى لان هذا سكوت ضروري فلا يكون دلالة الرضا رجل قال لابنته ان فلانا يخطبك فقالت لا تزوجني
من فلان فاني لا اريد فزوجها ابوها فبلغها فسكتت جاز النكاح لان السخط للحال لا يمنع الرضا من بعد
ولو انها قالت قد كنت قلت اني لا اريد فلانا ولم تزد على هذا لم يجز نكاحها لانها اخبرت انها على اباها
الاول رجل زوج ابنته البكر البالغة فطلب الاب مهرها فقال الزوج دخلت بها وقال الاب لا بل هي بكر

في منزلي فالقول قول الاب لان الزوج يدعي شياحادثا ولا بينة له فان طلل الزوج للقاضي حلف الاب انه لم يعلم
اني دخلت بها هل يحلف لم يذكر في هذه المسئلة ويحتمل ان يحلف لانه لو اقر صح في حق نفسه حتى لم يكن له ان
يطالبه بالمهر وكانت المطالبة الى البيت وكان التحليف مفيدا رجل يزوج امراة بمهر معلوم فارادت ان يمنع
نفسها حتى يستوفي جميع المهر ليس لها ذلك في عرفنا لان في عرفنا البعض موجل والبعض معجل والمعجل يسمى
دست پيمان والموجل يسمى كابين كودي والمعروف كالمشروط فينظر الى المسمى والى المراة ان مثل هذا المسمى
الدوت
لمثل هذه المراة كم يكون منه معجلا وكم يكون منه موجلا في العرف فيقضي بالعرف المستمر بين الناس فان شرط
تعجيل الكل في العقد وجب التعجيل لان الثابت بدلالة العرف انما يعتبر اذا لم يوجد الصريح بخلافه عبد تزوج
امراة ثم امراة ثم امراة فبلغ المولى فاجاز الكل فهذا على وجهين اما ان لم يدخل بهن ففي الوجه الاول
جاز نكاح الثالثة لان الاقدام على النكاح الثالث رد النكاح الثانية والاولى هي الموقوف نكاح المراة
الثالثة وفي الوجه الثاني فسدت نكاحهن لان الاقدام على النكاح الثالثة لا يمكن ان يجعل ردا في حق الثانية
والاولى ونكاح الثالثة في عدة الثانية والاولى لا يجوز وكذا الحر لو تزوج عشرة نسوة بغير اذنهن فبلغهن
واجزن جميعا جاز نكاح التاسعة والعاشرة لانه لما تزوج الخامسة كان ذلك ردا النكاح بذبح وبطعم من
اجتمع عندها ولم يذكر القيمة او اتفقا انه بعث ليذبح ويطعم من اجتمع عندها ليطلب منه القيمة او اختلفا
في ذكر القيمة ففي الوجه الاول ليس له ان يرجع عليها لانهما اتفقا انه شرط عليها القيمة وفي الوجه الثالث القول قولها
مع يمينها لان حاصل الاختلاف راجع الى شرط الضمان وهي منكرة رجل له والدة شابة تخرج الى الولائم والماتم
بغير اذنه مع الزينة ولا زوج لها ما لم يثبت عنده انها الفساد تخرج ليس له منعها اياها لانه امر باحسانها بالنص
وهذا يفوت الاحسان وان صح عنده ذلك رفع الامر الى القاضي حتى يامر القاضي بالمنع لانه لقا امره القاضي
بالمنع كان المانع هو القاضي معنا فيكون ابعد عن فوت احسانه امراة اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة
عدتها وعلى ان تمسك ولدها منه ثلث سنين بنفقتها فلما مضى عليه ايام ردت عليه الولد اجبرت على ان تمسكها
بنفقتها ست سنين لان الخلع بهذا الشرط قد صح فوجب عليها الوفاء بهذا الشرط وان تركته على زوجها وتوارت
وهربت الزوج فللزوج ان ياخذ قيمة النفقة منها لانها امتنعت عن ايفاء بدل الخلع فوجب عليها قيمة البدل كما لو
اختلعت على عبد وادى العبد كان عليها قيمته وهذه المسئلة واخواتها في الجامع الصغير المنسوب الى الشيخ ابي
الحسن الكرخي امراة اخرجت من منزلها وتركت صبيها في المهد فسقط المهد ومات الصبي لا شيء عليها لانها لم تجنيه

امراة اختلعت مع زوجها

فصار كما لو اخرجت من منزلها في اضطرار وطرحها في البيت لا ضمان عليها رجل له عبد لا ينفق عليه هل للعبد
ان ياكل من مال مولاه فهذا على وجهين اما ان كان قادرا على الكسب او عاجزا عنه ففي الوجه الاول ليس له ذلك
لانه قادر ان ياكل من كسبه وفي الوجه الثاني له ذلك لانه عاجز عن كسبه وان كان قادرا على الكسب ولكن
المولى يمنعه عن الكسب يقول له العبد اما ان ياذن لي في الكسب او تنفق علي فان لم ياذن له فله ان ينفق
على نفسه من مال المولى رجل طلق امراته ثلثا وكتمها عن الناس فلما حاضت حيضتين وطيها فحبلت فاقر بطلاقها
وكان لها النفقة ما لم يضع الحمل اذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق بالولد ما لم يتزوج بزوج آخر
فاذا تزوجت بالغ الزوج او بذي رحم محرم من الولد كان الام احق بولدها وكذا الجدة وكل امراة لها حق
في الولد لان الزوج اذا كان ذا رحم محرم من الولد لا يتضرر به الولد امراة معتدة او منكوحة ابت ان تطبخ
او تخبز اما ان كانت علة لا تقدر على الطبخ او كانت من الاشراف كان على الزوج ان ياتيها لمن يطبخ ويخبز
في هذه الصورة لانها غير متعينة فاما اذا قدرت وهي من تخدم نفسها تجبر عليه لانها متعينة فان رسول الله صلعم
جعل الخدمة التي داخل البيت على المراة والتي خارجة على الزوج هكذا قضى رسول الله صلعم بين علي وفاطمة رضي الله عنهما
امراة لها اب وليس لها من يقيم عليه غير البنت ويمنعها الزوج من تعاهده جاز لها ان تعصي زوجها وتطيع
اباها كان الاب مؤمنا او كافرا لان القيام فرض عليها في هذه الحالة الآيسة اذا طلقت تعتد بثلثة اشهر
بالنص وحد الاياس تكلموا والمختار انه خمسة وخمسين سنة فصاعدا لانه اعدل الاقاويل فالاخذ به اولى
رجل طلق امراته بالبادية وهي مع زوجها في الخيمة والزوج ينتقل من موضع بالكلاء والماء هل يسع للزوج ان ينتقل
بها فهذا على وجهين اما ان لا يدخل عليه ضرر في نفسه وماله في تركها في ذلك الموضع او يدخل ففي الوجه الاول
ليس له ان ينتقل بها ولا لها ان ينتقل من ذلك الموضع لان الاعتداد في موضع الطلاق واجب والخروج منه
وفي الوجه الثاني له ذلك لانه مست الضرورة والضرورات تبيح المحظورات المراة اذا ابرات الزوج من النفقة
بان قالت انت برئ من نفقتي ابدا ما كنت امراتك فهذا على وجهين اما ان لم يفرض لها القاضي النفقة او فرض
لها كل شهر عشرة ففي الوجه الاول البراءة باطلة لانها ابرات قبل الوجوب وفي الوجه الثاني صح الابراء
من نفقة اول الشهر ولم يصح من نفقة ما سوى ذلك الشهر وكذا لو قالت ابراتك من نفقة سنة لم يبرا الا من
نفقة شهر واحد لان القاضي لما فرض لها كل شهر فانما فرض الماضي معيارا يتجدد بتجدد الشهر فما لم يتجدد الشهر
لا يتجدد الفرض وما لم يتجدد الفرض لا يصير نفقة الشهر واجبا ولو قال بعد ما مكثت الشهر ابراتك عن نفقة ما مضى

وما يستقبل برى من نفقة ما مضى ومن نفقة ما يستقبل تعدد نفقة شهر ولا ابدا زيادة على ذلك قضاء ونظير هذا
من اجر عبد من رجل يخدمه كل شهر بعشرة دراهم ثم ابراه من اجر الغلام ابدا لم يبرا الا من اجر شهر واحد
رجل طلق امراته ثم صالحته من نفقة عدتها فان كانت عدتها بالشهور جاز الصلح لان وقت النفقة معلوم فالصلح
وقع عن معلوم فيصح وان كان عدتها بالحيض لم يجز لان عدتها مجهولة وكانت النفقة مجهولة فالصلح وقع عن مجهول
فلم يصح خالة الصغيرة التي لا زوج لها اذا ابت ان يمسكها وان يتعاهدها قال الفقيه ابو الليث لا تجبر
وهذا فرع ما قاله ان الام اذا ابت ان تمسك الولد وليس لها زوج انها تجبر على امساك الولد وما اخترنا
من الجواب ان الام لا تجبر بحال فالخالة اولى المختلعة بنفقة عدتها هل تخرج في حوائجها بالنهار تكلموا فيه
وقد ذكر في الجامع الصغير انها لا تخرج لانها هي التي ابطلت حقها في النفقة فلم يصح الابطال فيما يؤدي الى ابطال
حق الشرع وهو حرمة الخروج نهارا في العدة المراة اذا ارادت الخروج الى مجلس العلم بغير رضا زوجها ليس لها ذلك
لان رضا الزوج احق من مجلسها فان وقعت لها نازلة ان سال الزوج عن العالم لا يسعها الخروج وان امتنع الزوج
من السؤال يسعها حينئذ الخروج من غير رضى الزوج لان طلب العلم بقدر ما تحتاج اليه فرض على كل مسلم ومسلمة
والفرض يتقدم على حق الزوج وان لم يقع لها نازلة لكن ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتتعلم مسئلة من مسائل الوضوء
والصلوة فهذا على وجهين اما ان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكر عندها او لا يحفظ ففي الوجه الاول له ان يمنعها
من الخروج وفي الوجه الثاني له ان ياذن لها احيانا لتخرج وان لم ياذن فلا شيء عليه ولا يسعها الخروج وما لم تنزل
بها نازلة رجل له عمامة واحدة لا يجبر على بيعها في النفقة لان الزوج يحتاج الى عمامة واحدة لحاجة ضرورية
الا ترى انها لا تباع في سائر الديون فكذا في النفقة رجل تزوج امراة وادى مهرها والزوج يسكن في ارض الغصب
فامتنعت المراة منه كان لها عليه النفقة لانها محقة وليست بناشزة اذا وقعت الفرقة بين الزوجين ومنهما
ولد صغير فادعى الزوج انها تزوجت بزوج آخر وانكرت المراة فالقول قولها لان الزوج يدعي بطلان حقها
في الحضانة وان اقرت انها تزوجت بزوج آخر لكن ادعت انه طلقها فهذا على وجهين اما ان تعين الزوج او لم
يتعين ففي الوجه الاول القول قولها لانها تقر لاحد بحق على نفسها الا ترى ان كل من ادعى عليها النكاح يحكم هذا
الاقرار لا يلزمها وفي الوجه الثاني لا يقبل قولها حتى يقربه ذلك الزوج امراة قالت للقاضي ان زوجي يريد ان
يغيب فاردت ان ياخذ منه كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة ليس لها ذلك لان النفقة لم تجب وقال ابو يوسف استحسن
ذلك واخذ منه كفيلا بنفقة شهر وعليه الفتوى لان النفقة ان لم تجب للحال تجب من بعد فيصير كانه كفل بما كان لها

على الزوج

على الزوج فيجب استحسانا رفقا بالناس رجل كفل امراة بنفقتها على زوجها كل شهر ثم طلقها الزوج
طلاقا رجعيا او باينا يوخذ الكفيل بالنفقة لان نفقة العدة من نفقة النكاح الا ترى ان النكاح متى كان فاسدا
لا يوجب النفقة امراة معسرة لها مسكن تسكنه ولها اخ موسر هل يجبر الاخ على نفقتها ذكر في الكتاب انه
لا يجبر وذكر الخصاف في كتاب النفقات انه يجبر الا اذا كان في المنزل فضل لا يحتاج اليه للسكنى وقد ذكرنا
شرحها في كتاب النفقات اذا اراد القاضي ان يقضي على الزوج بنفقة زوجته ~~والرجل~~ والرجل كثير
المال كالخبز الحواري واللحم المشوي او على العكس يعتبر حال من تكلموا بعضهم قالوا يعتبر حال المراة اعتبارا بالمهر
فان مهر مثلها بحالها فينفق الزوج عليها بقدره وكان الباقي دينا عليه وقال بعضهم حال الرجل وقال الخصاف
في النفقات يعتبر حالهما حتى لو كان الرجل مفرطا في الغناء والمراة في الفقر او على العكس يقضي عليه بالنفقة
الوسط وقد ذكرنا هذا في شرح كتاب النفقات

باب النكاح بعلامة العين

بكر زوجها وليها فقالت بعد سنة اني قد كنت قلت حين بلغني النكاح لا ارضى فالقول قولها لانها منكرة معنى لانها
تنكر وقوع الملك عليها فان كان حين بلغها الخبر كان عندها قوم فقالت قد رددت النكاح حين بلغني
لكنهم لم يسمعوا مني لم يقبل قولها لانه ثبت سكوتها عند ذلك وحكى القوم فثبت الرضا ظاهرا ولو كان زوجها في حالة
الصغر وقالت بعد ما ادركت اني اخترت نفسي حين ادركت لم يقبل قولها لان الملك ثابت عليها وهي تريد
ابطال الملك الثابت عليها فكانت مدعية صورة ومعنى صغيرة زوجها عمها فبنى بها زوجها فبلغت عند الزوج
فهي على خيارها ما لم ترض بالنكاح اما نصا او دلالة لانها صارت ثيبا وسكوت الثيب لا يكون رضا و
والرضا نصا ان يقول رضيت والدلالة التمكين من الجماع وطلب النفقة اما اذا اكلت من طعامه وخدمته
كما كانت فهي على خيارها لان هذا ليس برضا دلالة رجل زوج ابنته من رجل بحضرة رجلين فسمع احدهما
ولم يسمع الاخر ثم اعاد الزوج فسمع الآخر ولم يسمع الاول فهذا فاسد لان كل واحد من النكاحين لم يحضره
سماع شاهدين رجل اشترى لابنه الصغير خادما لا يرجع عليه الا انه يشهد انه اشتراه ليرجع لانه متطوع
عادة وان لم ينقد الثمن حتى مات ولم يكن اشهد يوخذ من ماله لانه دين ولا يرجع عليه بقية الورثة فرق
بين الثمن وبين المهر يعرف في محله غلام لما ادرك ادرك صحيح العقل ثم جن جنونا مطبقا جاز فعل ابيه
عليه في البيع والشراء والنكاح وغيره لانه عاجز محتاج الى التصرف فيقوم تصرف الاب مقام تصرفه وابو حنيفة
لا يوقت في الجنون للمطبق شيئا كما هو دابه في التقدير ان فيفوض الى راي القاضي معتوهة زوجها عمها او

او اخوها ثم عقلت فلها الخيار وان زوجها ابوها او جدها ثم عقلت فلا خيار لها لان المعتوهة بمنزلة الصغيرة
والبالغة الصغيرة كذلك وكذا في المعتوهة وان زوجها ابنها فلا رواية عن ابي حنيفة رح ويجوز ان لا يكون لها
الخيار لان عنده اذا اجتمع الاب والابن في البالغة فولاية الانكاح للابن فان كان الابن معتوها فلي
الاب عنده ثم للجد اذا كان ابا لم يكن لها خيار فاذا كان ابنا فكان اولى رجل تزوج امراة
على الف درهم الى سنة فاراد الزوج الدخول قبل السنة وقبل ان يعطيها شيئا فهذا على وجهين اما ان
شرط الزوج في العقد ان يدخل بها قبل السنة او لم يشترط ففي الوجه الاول جاز وفي الوجه الثاني قال محمد رح
كذلك كالبيع والجامع بينهما ان التاجيل تاخير حق المطالبة للبايع بالثمن فلا يثبت له حق حبس المبيع
كذا هاهنا اخر حقها في المطالبة بالمهر فلا يثبت لها حق حبس نفسها قال ابو يوسف رح القياس ان يكون كذلك
كالبيع لكن في الاستحسان ليس له ذلك بخلاف البيع لان هذا الغبن فاحش وعلى هذا يعني لانه جرى العرف بانها
اذا ادى المعجل ولم يؤد المؤجل فله ان يبني لان الدخول عند اداء المعجل مشروط عرفا فصار كما لو كان مشروطا نصا والظاهر
اذا كان مؤجلا فالدخول غير مشروط لا عرفا ولا نصا فلم يكن له ان يبني على قول ابي يوسف استحسانا رجل تزوج امراة على هذه الاثواب
العشرة فاذا هي اثني عشر فلها من ذلك عشرة يعطيها الزوج من ذلك ما شاء عشرة في قول ابي حنيفة رح وعلى قياس قول ابي حنيفة رح
لها اجود العشرة ان كان مهر مثلها اجود العشرة لان المهر احدى العشرة من اجود العشرتين او اراد ابهما فصار بمنزلة
ما لو تزوج على احد هذين العبدين فان وجدتها تسعة فلها تسعة لا غير في قول ابي حنيفة رح وبه يفتى فرق بين هذا وبين ما
اذا تزوجها على هذه العشرة الاثواب الهروية فاذا هي تسعة حيث كانت لها تسعة وثوب آخر هروي وسط
في قولهم جميعا والفرق ان في المسئلة الاولى المنطوق ثوب مطلق والثوب المطلق لا يجب مهرا الا يرى انه اذا
تزوج امراة على ثوب مطلق يجب مهر المثل وفي المسئلة الثانية المنطوق ثوب هروي وهذا يجب مهرا رجل
تزوج صبية فدفعها دفعة وذهبت عذرتها ثم طلقها قبل الدخول بها فلها نصف المهر في قول ابي حنيفة رح
لان هذا طلاق قبل الدخول فيجب نصف المهر بالنص رجل زوج امته من رضيع ثم مات بولد فادعاه
المولى يثبت النسب منه لانه عبده وليس له نسب ولو كان الزوج مجنونا لم يثبت النسب لانه وان كان عبدا
لكن له نسب من الزوج وعلى الزوج المهر كاملا لانه ثبت الدخول حكما امراة قالت تزوجت زيدا
بعدما تزوجت عمروا وادعى الزوجان النكاح فهي امراة زيد في قول ابي حنيفة رح وبه يفتى لان قولها
تزوجت زيدا اقرار منها بالنكاح فصح الاقرار لزيد فقولها بعدما تزوجت عمروا ابطال الاقرار الاول

فلا يمكن ذلك

فلا يمكن ذلك ام ولد لرجل تزوجت بغير اذن مولاها ثم اعتقها سيدها او مات عنها فهذا على وجهين اما
اما ان دخل بها الزوج اولا فان لم يكن دخل بها لم يجز لانه وجب عليها العدة من المولى والعدة مانعة نفاذ
النكاح وان دخل بها جاز النكاح لانه يوجب العدة عن الزوج فلا يجب العدة عن المولى رجل وكل رجلان يزوجه
امراة نكاحا فاسدا فزوجه نكاحا صحيحا لم يجز فرق بين هذا وبين الوكيل بالبيع الفاسد والفرق ان الوكيل
بالبيع الفاسد وكيل بالبيع والبيع الفاسد بيع فاذا باع جايزا فقد خالف الى خير فيجوز واما الوكيل
بالنكاح الفاسد غير وكيل بالنكاح لان النكاح الفاسد ليس بنكاح لانه لا يفيد الملك فلهذا لا يكون ظهارها ولا
ظهارها فاذا لم يصر وكيلا لم ينفذ تصرفه عليه جارية مشتركة بين شريكين وطئها احدهما مرارا فعليه لكل وطي
نصف مهر وهذه المسئلة في باب النكاح بعلامة الواو رجل بعث الى المراة دقيقا او تمرا او عسلا ثم قال
بعثت من المهر وقالت بعثت هدية فالقول قول الزوج لانه هو المملك فيكون القول قوله في جهة التمليك الا فيما
صار مكذبا عادة وذلك في شيء لا يبقى ويفسد رجل طلق امراته ثلثا فتزوجت ساعتئذ رجلا ودخل بها الثاني
ثم فرق بينهما فعليها ثلث حيض منهما وكان السكنى والنفقة على الاول فرق بين هذا وبينما اذا تزوجت قبل
ان يطلقها زوجها ودخل بها الثاني حيث لا يجب لها النفقة ما دامت في العدة والفرق ان المنكوحة منعت
نفسها عن الزوج بالعدة والمنكوحة متى منعت نفسها عن الزوج لا تستحق النفقة اما المعتدة فما منعت
نفسها عن الزوج بالعدة الثانية لانها كانت ممنوعة عن الاول بزوال النكاح المراة قبل الدخول بها اذا مرضت
وطلبت النفقة يفرض لها النفقة ان لم يكن يحول بينه وبين ان يضمها اليه لانها ما امتنعت عن تسليم نفسها بل باعتبار
ضرورة حبستها فكان لها عليه النفقة الجارية اذا فطمت وهي ثلث سنين او اقل او اكثر وقد استغنت
بالطعام ثم ارضعت لم يكن هذا ارضاعا محرما هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رح والخصاف عن اصحابنا
وهذا الجواب خلاف ظاهر الرواية فان المذهب عند ابي حنيفة رح ان مدة الرضاع سنتان ونصف والرضاع
في مدة الرضاع يحرم سواء فطم قبل ذلك فاستغنى بالطعام اولا والفتوى على هذه الرواية رجل تزوج امرأتين
رضيعتين فجاءت امراتان ولهما منه ابن فارضعت كل واحدة منهما احد الصبيتين معا وتعمدتا الفساد
لا ضمان على واحدة منهما لان كل واحدة منهما غير مفسدة لصبيها خاصة وهذا كرجل قال لامراتين له في مرضه
ان دخلتما الدار فانتما طالقان فدخلتا لا يحرمان الميراث هكذا ذكر هاهنا وهذا سهو فان كل واحدة
منهما مفسدة نكاح التي ارضعتها الصبية خاصة لانها تصير بارضاعها ابنة الزوج فحينئذ لا يصح هذا الجواب

والتعليل والاشتباه وانما هذا جواب مسئلة لوى وسوانه لو تزوج امراتين رضيعتين فجاءت امراتان
وهما من رجل آخر لبن وللمسئلة بحالها لان في هذه المسئلة بعلة الاختية والاختية لم يثبت لصنعها
فلم تصر كل واحدة منهما مفسدة بصنعها كما في مسئلة حرمان للميراث رجل له امراتان احديهما صغيرة
والاخرى مجنونة فارضعت المجنونة الصغيرة بانت منه لانهما صارتا اما وبنتا فان كانت المجنونة لم يدخل بها
الزوج فلها نصف الصداق ولا يرجع الزوج على المجنونة لان فعلها لا يوصف بالجناية وكذا الصغيرة اذا جاءت
الى الكبيرة فاخذت ثديها وهي نائمة فارضعت منها بانتا منه ولكل واحدة منهما نصف الصداق ولا يرجع
الزوج على الصغيرة رجل اخذ لبن الكبيرة فاوجر الصغيرة بانتا منه ولكل واحدة منهما نصف الصداق
على الزوج وان تعمد الرجل الفساد يغرم الزوج نصف المهر الذي لكل واحدة منهما رجل له ام ولد فزوجها من
صبي ثم اعتقها فخيرت فاختارت نفسها ثم تزوجت بآخر وولدت فجاءت الى الصبي فارضعت بانت من
زوجها لانها صارت ام امراة ابنه من الرضاع لان الصغيرة صار ابنا لهذا الزوج فلو بقي النكاح لصار الزوج
متزوجا امراة ابنه من الرضاعة وهذا الالغز الزوج اذا ظهر انه عنين يؤجل سنة فان مرض في تلك السنة
يؤجل ايضا مقدار مرضه عند م رحمه الله والفتوى على هذا فرق بين هذا وبين شهر رمضان وايام حيضها فانه
لا يجعل مكان شهر رمضان شهر آخر ولا مقدار ايام حيضها والفرق وهو ان الشرع اذا قدر مدة العنين
بالسنة مع ان السنة لا تعرى عن شهر رمضان وايام حيضها كان هذا دليلا على انه لا يجعل مكانهما مدة
اخرى ولا كذلك المرض فان من حجت لم يحتسب على الزوج بمدة الحج وان حج هو احتسب عليه لان في الوجه
الاول العجز ما جاء في الفعل الذي هو مختار فيه ليجعل العجز كلا عجز وفي الوجه الثاني جاءت من قبله والتي
ماتت معه بعد الاجل مطاوعة لو في للقاضي جمعهم لم يكن هذا رضا كذا قال ابو يوسف رحمه الله وعليه الفتوى
لان الرضا دلالة انما يثبت بالاقدام على فعل لا يصح بالرضا وهذا يصح فان النكاح قائم بينهما الى ان
يفرق القاضي بينهما واذا رفعته الى القاضي بعد تمام السنة وخيرها القاضي فان قامت من مجلسها قبل
ان تختار شيئا فلا خيار لها كذا روي عن م رحمه الله وعليه الفتوى لانها بمنزلة المخيرة اذا قامت بطل خيارها
كذا هنا اذا تزوج الرجل امراة وهو مجبوب فعلمت بعد النكاح كان لها الخيار وان سكنت زمانا طويلا
وهو يضاجعها كانت على خيارها لان هذا ليس برضا دلالة العنين اذا فرق القاضي بينه وبين امراته
ثم يزوج هذه المراة لم يكن لها الخيار لانها رضيت بالمقام معه لان النكاح يباشر للمقام مع الزوج ولو تزوج
امراة

امراة لم تزل عالمة بحاله ذكر هنا ان لها خيار وذكر في نكاح الاصل لا خيار لها وعليه الفتوى لانها
رضيت بحاله رجل تزوج امراة فقالت المراة هو مجبوب وقال الزوج هي رتقاء فالقاضي يريها النساء
فان شهدن انها رتقاء فلا خيار لها لان الخيار انما يثبت لها اذا فاتت الامساك بالمعروف من قبل الزوج
ولم يفت لان الزوج لو كان مع الآلة لا يقدر على جماعها فلم يصر بالجب مفوتا الامساك بالمعروف بتفويت
الجماع زوج الامة اذا كان عنينا فالخيار الى المولى في قول ابي ح رحمه الله وعليه الفتوى لان المقصود من الوطي
الولد والولد حق للمولى ولهذا قال ابو حنيفة رحمه الله الاذن في العزل الى المولى رجل حمل امراته الى
الرستاق ان حمل من طريق الجادة لا يكون هذا خلوة لان الجادة لا يكون خالية غالبا وان كان
من غير طريق الجادة يكون خلوة لانه يكون خاليا غالبا

باب النكاح

بعلامة الواو

الولي اذا اراد ان يزوج بكرا فسمى لها رجلا فقالت له غيره احب الي فهذا
ليس باذن النكاح وهذا اذا كان قبل النكاح فاما اذا كان بعد النكاح فهذا اذن لان قولها
غيره احب الي ان يحتمل الاذن وعدمه فقبل فقبل النكاح النكاح لم يكن فلا يجوز بالشك والاحتمال وبعد
النكاح قد كان فلا يبطل بالشك رجل اقام على امراة بينة انه زوجها منه ابوها قبل بلوغها واقامت
هي بينة انه زوجها منه بعد بلوغها من غير رضاها فبينتها اولى لان البلوغ معنى حادث بينتها فكان بينتها
اكثر اثباتا ثم يثبت فساد النكاح ضرورة عبد قال لمولاه ايذن لي في التزوج فقال ذلك اليك فهو لفق
لما قلنا في الباب بعلامة وان قال انت اعلم فليس ذلك باذن لان قوله انت اعلم عربية فارسيها تو بدانى
وهذا ليس باذن رجل نظر الى فرج امته بغير شهوة فتمنى ان تكون له جارية فوقعت منه شهوة مع وقت
بصره فان كانت الشهوة وقعت على ابنته حرمت عليه امراته وان كانت الشهوة على ما بيناه لم تحرم لان
النظر الى فرج البنت لا يكون عن شهوة واذا نظر الى دبر امراة بشهوة لم تحرم عليها امها لان النظر
الى فرجها جعل قائما مقام وطيها في حق ايجاب الحرمة في الصحيح رجل قصد ان يقيم امراته الى فراشه ليجامعها
وهي نائمة مع ابنتها المشتهى فوصلت يد الزوج الى ابنته فقرصها باصبعه فظن انها امراته فكانت يده وصلت
الى البنت وهو يشتهي لها حرمت امراته وان كانت تحسبها امراته لانه قد وجد المس بشهوته فان كان لا تشتهي
له في وقت ملامستها فلا تحرم لانه لم يوجد المس بشهوة وان اختلفا فالقول قول الزوج لانه منكر فيكون القول له
رجل تزوج امراة على قطعة فضة وزنها عشرة وهذا لا يساوي عشرة دراهم مضروبة جاز فلا يلزمه الفضل فرق بين هذا وبين النقطع

حيث لا يجب القطع لان القطع في باب السرقة يدرء بالشبهات فيشترط الكمال من حيث الوزن والقيمة جميعا
فاما المهر يثبت مع الشبهات فيشترط كماله من حيث الوزن لا من حيث القيمة امراة ادعت على زوجها بعد وفاته
ان لها عليه الف درهم من مهرها تصدق الى تمام مهر مثلها في قول ابي حنيفة رح لان عنده يحكم مهر المثل فمن شهد له مهر مثلها
كان القول قوله وهذا شهد لها رجل قال لامراة اتزوجك على ان تعطيني عبدك هذا فاجابته بالنكاح
جاز النكاح بمهر المثل ولا شيء له من العبد اما الجواز فلان النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة واما لا شيء له من
العبد لان هذا شرط فاسد الابن اذا وطئ جارية ابيه مرارا وقد ادعى الشبهة فعليه لكل وطء مهر
ولو كان الاب وطئ جارية ابنه مرارا فعليه مهر واحد لان في المسئلة الاولى الثابت للابن شبهة
اشتباه وكان كل وطء استيفاء ملك الغير فيوجب المهر وفي المسئلة الثانية للاب شبهة الملك فصار
الوطء استيفاء ملكه ومن استوفى ملك نفسه مرارا لا يلزمه البدل الا مرة واحدة وعلى هذا اذا
وطئ جارية امراته يجب لكل وطء مهر لان لكل وطء شبهة اشتباه ولو وطئ مكاتبته مرارا فعليه مهر واحد
لان له شبهة ملك وفي النكاح الفاسد اذا وطئها مرارا يجب مهر واحد لان له شبهة ملك وكذا اذا وطئ منكوحته
مرارا ثم ظهر انه حلف بطلاقها يلزمه مهر واحد لان له شبهة ملك وكذا اذا وطئ احد الشريكين الجارية المشتركة
مرارا لم يذكر في الكتاب وكان والدي يقول يجب لكل وطء مهر لانه في النصف الثاني ليس له شبهة ملك
فصار بمنزلة جارية الاب في حق الابن المراة قبل ان تقبض مهرها لها ان تخرج في حوائجها بغير اذن
الزوج فاذا اعطاها لم يكن لها الخروج الا باذنه لان في الوجه الاول غير محبوسة بحق الزوج وفي الوجه الثاني
محبوسة رجل زوج ابنته البكر البالغة واراد ابوها التحول الى بلد اخر بعياله فله ان يحملها معه وان
كره الزوج فان اعطاها مهرها بتمامه فللزوج حبسها لان في الوجه الاول ليس للزوج حق الحبس وفي
الوجه الثاني محبوسة رجل تزوج امراة فجاءت بسقط قد استبان خلقه ان جاءت لاربعة اشهر
جاز النكاح وان جاءت به لاربعة اشهر الا يوما لم يجز النكاح لان في الوجه الاول الولد من الزوج الثاني
وفي الوجه الثاني من الزوج الاول لان خلقه لا يستبين الا في مائة وعشرين يوما اربعين نطفة واربعين
علقة واربعين مضغة رجل غاب عن امراته وهي بكر وانه عشر سنين مثلا فتزوجت وجاءت باولاد
قال ابو حنيفة رح الاولاد للزوج الاول حتى جاز للزوج الثاني دفع الزكوة الى هؤلاء ويجوز شهادتهم له وقال عبد الكريم
الجرجاني عن ابي حنيفة ان الاولاد للثاني ورجع الى هذا القول وعليه الفتوى لانه يؤدي الى امر قبيح اذا ماتت

الى زوجها الثاني

المراة ولا

المراة ولا مال لها قال ابو يوسف يجبر الزوج على تكفينها وقال محمد رح لا يجبر ولابي يوسف رح ان اهل وقال كل من
يجبر على نفقته في حال حيوته يجبر على كفنه بعد وفاته كذوي الارحام والعبد مع المولى واهل محمد هذا
غير انه استثنى الزوجة وعليه الفتوى واجمعوا ان من لا يجبر على نفقته حال حيوته لا يجبر على كفنه بعد
وفاته كاولاد الاعمام والعمات والاخوال والخالات

باب النكاح بعلامة الباء

رجل قال لاخر زوج ابنتك مني بالف درهم فقال ادفعها واذهب بها حيث
شئت بمحضر من الشهود لا ينعقد النكاح لان هذا الكلام يحتمل الايجاب ويحتمل الوعد رجل
تزوج امراة ودخل بها ثم ادعت بعد الدخول انها قد ردت النكاح حين زوجها الاب
تقبل ذكر ههنا والصحيح انها لا تقبل لان التمكين كالاقرار ولو اقرت لم تقبل لانها مناقضة للدعوى
القاضي اذا زوج صغيرة لا ولي لها ولم ياذن له السلطان بذلك ثم اذن له السلطان بعد النكاح
فاجاز ذلك النكاح لم يجز هكذا ذكر ههنا والصحيح انه يجوز فانه نص في الجامع ان العبد اذا تزوج امراة
ثم اذن له المولى بالنكاح فاجاز ذلك النكاح جاز لان الاجازة بعض النكاح فدخل تحت الامر بالنكاح
رجل قبض مهر ابنته من الزوج ثم ادعى عليه الرد ثانيا فهذا على وجهين اما ان كانت المراة بكرا او ثيبا
ففي الوجه الاول لم يصدق الا ببينة وفي الوجه الثاني صدق لان في الوجه الاول له حق القبض وليس له
حق الرد وفي الوجه الثاني ليس له حق القبض فاذا قبض بامر الزوج كان امانة الزوج عنده فاذا
قال رددت على الزوج يصدق كالمودع اذا قال رددت الوديعة صغيرة لها وليان اقرب وابعد
غاب الاقرب غيبة منقطعة كان للابعد ولاية التزويج حيث زال المانع من ولاية الابعد وتكلموا
في الغيبة المنقطعة واختار اكثر المشايخ بالشهر لانه اعدل الاقاويل والصحيح ثلثة ايام لانه مسيرة سفر
وبه يفتى القاضي اذا زوج صغيرة لا ولي لها ان شرط تزويج الصغار في عهد القاضي جاز في الاول لانه
يستفيد الولاية من جهة السلطان فان فوض الولاية من جهته يثبت والا فلا رجل اكره ابنه على ان
يوكله بتزويج ابنته لهذا الابن فقال له الابن من از تو واز فرزندي تو بيزارم هيچ خواهي كن فزوج الجد
وزوج الابنة لا يجوز النكاح لان هذا لا يراد به التحقيق قال الله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر
رجل له ابنة واحدة واسمها فاطمة فقال وقت العقد زوجت ابنتي عائشة منك ولم يقع الاشارة
الى شخص لا ينعقد النكاح لانه اذا لم يقع الاشارة لا يحصل التعريف وليس له ابنة بذلك الاسم ولو قال

زوجت ابنتي منك وله ابنة واحدة ولم يزد على هذا جاز لانه امكن تصحيح النكاح بالتسمية ولو كان
له ابنتان اسم الكبرى منهما عايشة واسم الصغرى منهما فاطمة فاراد ان يزوج الكبرى وعقد النكاح
باسم فاطمة ينعقد على الصغرى منهما ولو قال زوجت ابنتي الكبرى منهما فاطمة يجب ان لا ينعقد النكاح
على احديهما لانه ليس له ابنة كبرى بهذا الاسم رجل زوج ابنته بحضرة السكارى وهم عرفوا من النكاح غير
انهم لا يذكرونه كما صحوا كما هو عادة السكران انعقد النكاح لان هذا النكاح بحضرة الشهود رجل طلق امراته
وبينهما صغير وللصغير لها عمة ارادت ان تربيه وتمسكه بغير اجر من غير ان تمنع الام عنه والام تابى
وتطالب الاب بالاجر ونفقة الولد فالام احق بالولد وانما يبطل حق الام اذا طلبت الام باجر الرضاع
اكثر من اجر مثلها هكذا ذكرهنا والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفع الى
العمة وقد ذكرنا في الجامع الصغير والمبسوط رجل اتهم بامراة وظهر بها حبل وزوجها ابوها منه
والزوج ينكر ان الحبل منه جاز النكاح عند ابي ح و م رح لان هذا حبل عن الزنا ولا نفقة على الزوج
لانه ممنوع من استمتاعها رجل زوج وليته وردت النكاح فادعى الزوج انها صغيرة وادعت هي
انها بالغة فالقول قولها ان كانت مراهقة لان المخبر به يحتمل الثبوت فيقبل خبرها لانها مدعية صورة
منكرة معنى حيث ينكر وقوع الملك عليها اذا وقعت الفرقة بين الزوجين وبينهما ولد صغير فاختلفا
فقالت الام انه ابن ست سنين فانا احق بامساكه وقال الوالد ابن سبع سنين فانا احق بامساكه
فالقاضي لا يشتغل بتحليف الوالد لكن يدعو بالصبي فينظر في حاله فان كان يستغني عن الوالدة
بان كان ياكل ويشرب وحده ويلبس وحده دفعت الى والده والا فلا لان سبع سنين اقيم
مقام الاستغناء فاذا وقع الاختلاف في هذا المقام مقام الاستغناء يتعرف القاضي عن حقيقة الاستغناء
لانه امكنه التعرف عنه

باب النكاح بغلام السين

رجل زوج
اخته وهي صغيرة وهو وليها من صبي ليس له طاقة للمهر وقبل ابو النكاح وهو غني جاز لان الابن
الصغير يعد غنيا في حق المهر بغنى الاب ولا يعد غنيا بغنى الاب في حق النفقة لان العادة قد
جرت ان الاباء يتحملون المهر عن الابناء ولا يتحملون النفقة وقد ذكرنا في الجامع الصغير رجل زوج
ابنته من رجل وسلمها اليه ثم ذهبت البنت ولا يدرى اين ذهبت ليس للاب ان ياخذ الزوج ليطلبها
لان الطلب ليس من حقوق الزوجية والنكاح امراة ادعت على رجل انه زوجها وانكر الزوج يحلف بالله

بالله ما هي

بالله ما هي زوجتي وان كان زوجها فهي طالق باين لان الاستحلاف يجري في النكاح عندهما
وهو المختار للفتوى ويجوز ان يكون كاذبا في الحلف ولا يقع عليها الطلاق فيبقى معلقة من تزوج
امراة بشهادة الله ورسوله لا يجوز النكاح لانه نكاح لم يحضره الشهود وحكي عن ابي القسم الصفار رح
ان هذا كفر محض لانه اعتقد ان رسول الله عم يعلم الغيب وهذا كفر صريح المراة يفرض لها النفقة
شهرا وتدفع اليها لان المراة لا تقدر عليها ان يتقدم الى القاضي كل يوم ولهذا في الاجال الشهر
مقدر به رجل زوج ابنته من رجل ثم زعم انه تكلم بكفر وان ابنته حرمت عليه والزوج منكر فالقول قول
الزوج لانه ينكر الفرقة ولا يحل للمراة ان تمنع نفسها عنه لما لم يكن سمعت منه كلمة الكفر لان الوجوب ثابت في
حقها والمانع لا فان منعت كانت ناشزة عاصية لانها منعت بغير حق رجل مات فوهب له امراته صداقها
جاز لان الدين عليه الى ان تقضي فصحت الهبة اذ القبول في حق المديون ليس بشرط لصحة الهبة فكذا بعد
وفاته ولا يجبر الرجل على نفقة ذوي الارحام المحرم اذا كان له كفاف وفضل عن قوته حتى يكون لهما ماتا درهم
فصاعدا ثم ان نفقة ذي الرحم يجب على الموسر ونهاية اليسار ليس لها حد وبداية اليسار له حد وهو النصاب
فقدر اليسار بالنصاب اذا فرض نفقة الاب على الابن سنين ولم يقبض ثم ابسر او مات بطل لان
هذا صلة من وجه فلا يصير دينا من كل وجه وكذا اذا فرض القاضي الرزق من بيت المال ولم ياخذ سنين
ثم عزل يبطل جميع ذلك رجل تزوج امراة على الفي درهم ان كانت جميلة وعلى الف درهم ان كانت قبيحة
فان كانت قبيحة فمهرها الف وان كانت جميلة فمهرها الفان لانه شرط كذلك وهو قول الكل وفرق ابو ح
بين هذا وبين ما اذا تزوجها على الف ان لا يخرجها من كوفة وعلى الفين ان اخرجها منها والفرق ان
المخاطرة دخلت في القسمة الثانية لانه لا يدرى ان الزوج يخرجها ام لا اما هنا لا مخاطرة في القسمة الثانية
لان المراة على صفة واحدة قبيحة او جميلة غير ان الزوج لا يعرف ذلك وجهالته لا توجب الخطر مريض كل لسانه
فقال له رجل اكون لك وكيلا في تزويج فلانة ابنتك فقال المريض آري آري ولم يزد على هذا فزوجها لم يصح
لان هذا القول يحتمل ان معناه وكيل مني ويحتمل ان معناه وكيل كنم رجل خطب امراة من ابيها فقال ابوها
بالفارسية مرا كدخداي پسرست هرچه بكند مرا رواست ثم ان ابنه هذا زوج ابنته هذه وسكت اخته
وهي بكر ثم زوجها ابوها وسكتت جاز نكاح الثاني لان الاخ ليس بولي والسكوت في غير الولي ليس برضا
صبية ارضعها بعض اهل قريه ولا يدرى من ارضعها من النساء وتزوجها رجل من تلك القرية فهي سعة

من القاء معه لانه لم يظهر المانع والواجب على النساء ان لا يرضعن كل صبي من غير ضرورة فان فعلن
يحتطن او يكتبن احتياطا امراة مرضعة ظهر بها حبل وانقطع لبنها ويخاف على ولدها الهلاك وليس
لاب هذا الرضيع سعة في ان يستاجر الظئر يباح لها ان يعالج في استنزال الدم يباح ما دام نطفة
او علقة لم يخلق له عضو لانه ليس بادمي ومدته بالايام ثمانين قبل امراة ادخلت حلمة ثديها في فم
الصبي فلا تدري ادخل اللبن في حلقه ام لا لا يحرم النكاح لان في المانع شك اذا غزلت المراة قطن زوجها
ثم وقعت بينهما فرقة ثم اختلفا في الغزل قال كل واحد منهما هو لي فهذا على وجهين اما ان كان الزوج
يباع القطن او لم يكن فان كان فالقول قولها وعليها مثل قطن الزوج لان الظاهر انه اشترى القطن للتجارة
لا لغزل المراة فصارت هي غاصبة بالغزل وفي الوجه الثاني القول قوله لان الظاهر انه انما حمل الى
البيت لغزل المراة والظاهر ان المراة غزلت للزوج وكذا هذا فيما اذا طبخت المراة من اللحم الذي
جاء به الزوج ولو قال الزوج حين جاء بالقطن اغزلي ليكون لي ولك منه الثوب والمتاع فالقول
قول الزوج وللمراة اجر مثلها عليه لانه استاجرها ببعض الخارج فان اختلفا كان القول قول
الزوج لان هذا الشرط هو شرط الاجر يستفاد من قبله فيكون القول قوله مع يمينه اذا قال الزوج لامراته
لا انفق على احد من خدمك لكن اعطي خادما من خدمي ليخدمك فابت المراة لم يكن للزوج ذلك ويجب عليه
نفقة خادم واحد من خدم المراة لان المراة عسى لا يتهيا لها الخدمة من خدم الزوج المراة اذا
كانت من بنات الاشراف يجبر على نفقة الخادمين لانها محتاجة الى خادمين احدهما للخدمة والثاني للرسالة
امراة وكلت رجلا بان يتصرف في امورها فزوجها من نفسه فقالت المراة اردت البيوع والاشربة
لا يجوز النكاح لانه لو وكلت بتزويجها فزوجها من نفسه لا يجوز فههنا اولى امراة فرضت لها النفقة
مشاهرة يدفع اليها نفقة كل شهر فان لم يدفع فطالبت كل يوم كان لها ان يطالب عند المساء لان
حصة كل يوم معلوم فيمكنها المطالبة ولا كذلك ما دون اليوم لانه مقدار الساعات ولا يمكن اعتبارها العنين
يؤجل سنة لكن شمسية ام قمرية تكلموا منهم من قال شمسية وهي يزيد على القمرية باحد عشر يوما والصحيح هو
القمرية لان المنطوق هي السنة المطلقة فينصرف الى القمرية واذا قال الرجل لامراة هذه امراتي
وهذه المراة قالت هذا زوجي وهذا بحضر من الشهود لا يكون نكاحا وقد مر في الباب بعلامة النون
فاذا قال الشهود لهما رضيتما واجزتما لا رضينا واجزنا لا يكون نكاحا لان الرضا والاجازة يعلمان

في العقد

في العقد ولا عقد ههنا وان قال الشهود جعلنا هذا نكاحا فقالا نعم حينئذ يكون نكاحا جديدا
رجل خطب امراة في منزل زوج اختها فابى زوج اختها ان يدعه ما لم يرد الخاطب اليه دراهم مسماة
فادى فتزوج هذه المراة كان له ان يسترد تلك الدراهم لانه رشوة رجل ملك الف درهم وعليه الف
درهم دين الف درهم وتزوج امراة بالف درهم ومهر مثلها الف جاز وهذا الرجل كفو لها وان كانت
الكفاءة بالقدرة على المهر شرطا لانه قادر فانه يقضي اي الدينين شاء بذلك المهر تزوج امراة وبعث
اليها هدايا وعوضته على ذلك عوضا ثم زفت اليه ثم فارقها وقال انما بعثت اليك عارية واراد ان يسترد
وارادت المراة ان يسترد العوض فالقول قوله في الحكم لان ملكه كان ثابتا وقد انكر التمليك وكان لكل احد
ان يسترد ما دفع اذا قال الرجل لرجل بالفارسية دختر خويش را بمن دادي فقال الرجل دادم
لا ينعقد النكاح ما لم يقل الخاطب پذيرفتم فرق بين هذا وبين قوله دختر خويش مرا ده فقال الرجل دادم
ينعقد والفرق ان قوله مرا ده هذا توكيل اباه بالتزويج فيقتضي الامر بالتزويج والواحد يصلح ان يكون وليا
من جانب وكيلا من جانب ومن كان يدين للنيابة ينعقد النكاح بقوله دادم لا غير فاما قوله دادي ليس
بامر بل استخبار فلا يثبت التوكيل مقتضاه ونظير هذا في الطلاق في باب الخلع بعلامة النون وهذا اذا
لم يرد بقوله دادي التحقيق فاما اذا اراد به التحقيق دون السوم يصح على ما ياتي في باب الخلع بعلامة الباء
رجل زوج من ابنه البالغ امراة بغير اذنه ثم جن الابن قبل الاجازة ينبغي ان يقول الاب اجزت
النكاح على ابني لانه ملك انشاء النكاح على الابن المجنون فيملك الاجازة رجل بعث اقواما لخطبة امراة الى
والدها فقال الاب زوجت تكلموا منهم من قال لا يجوز النكاح وان قبل على الزوج انسان لان هذا نكاح
بغير شهود لان القوم كلهم مخاطبون من تكلم ومن لم يتكلم فكان الكل خاطبا للتعارف وهكذا ان تكلم واحد
وسكت الباقون والخاطب لا يصلح شاهدا ومنهم من قال يصح النكاح وهو الاصح وعليه الفتوى لانه لا ضرورة
الى جعل الكل خاطبا والباقي شاهدا صغيرة زوجت فذهبت الى بيت زوجها بدون اخذ تمام مهرها كان لمن
كان احق بامساكها قبل التزويج ان يمنعها حتى ياخذ جميع المهر فياخذ له من له حق الاخذ لان هذا الحق ثابت
للصغيرة لو يطل انما يبطل برضاها وهي ليست من اهل الرضا العم اذا زوج ابنة اخيه وهي صغيرة بصداق
بصداق مسمى وسلمها الى الزوج قبل قبض جميع الصداق فالتسليم فاسد فترد الى بيتها لانه ليس للعم ولاية ابطال
حقها ولي صغيرة زوجها رجلا كفوا واتى على ذلك اياما ثم قال لست انا بولي لها لا يصدق الولي فيما قال

رجل خطب امراة وهي تسكن في بيت اختها وزوج الاخت
لا يرضى بنكاح هذا الرجل الا ان يدفع اليه دراهم فدفع الخاطب
اليه دراهم ويزوجها كان للزوج ان يسترد ما دفع اليه لانه رشوة
وعلى هذا الاب او الاخ او الابن او العم او الخال او ابن العم وغيرهم
اذا ارادوا ان لا يزوجوها الا ان يعطيهم الدفع دراهم من نقد وجعول
وغيره فاعطاهم ذلك وزوجوها منهم ان كان له ان يسترد ذلك منهم ان كان
كان قايما وياخذ قيمته ان كان هالكا لانه رشوة قاضيخان

لانه مناقض لكن بشرط ان كانت ولاية ظاهرة جاز النكاح والا لم يجز لانه زوجها ولا ولاية له ظاهرا رجل
طلق امراته طلاقا باينا وهي معتدة فجاء رجل الى المراة وقال انا انفق عليك ما دمت في العدة بشرط
ان يتزوجني نفسك متى اذا مضت عدتك فرضيت بذلك فانفق عليها حتى مضت عدتها فهذا على وجهين اما
ان لم يتزوج به او تزوجت به ففي الوجه الاول يرجع على المراة مثل ما انفق عليها لانه انفق عليها بشرط وفي الوجه
الاول لا يرجع بشرط فاسد هذا اذا انفق عليها بهذا الشرط فان انفق عليها بغير شرط لكن علم عرفا انه ينفق
بشرط ان ينكح المراة نفسها منه ثم لم يتزوج اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يرجع لان المعروف كالمشروط ومنهم من
قال لا يرجع وهو الصحيح لانه انفق على قصد التزوج عادة لا على شرط التزوج للمراة المنكوحة اذا ارتدت
تكلموا من مشايخ سمرقند من قال لا يفسد النكاح زجرا لها والصحيح انه يفسد لكن يجبر على تجديد النكاح زجرا
لان الزجر حصل بالاجبار على التجديد ولا ضرورة الى الغاء النكاح مع الردة رجل قال لآخر زوج ابنتي هذه
رجلا يرجع الى دين وعلم بمشورة فلان وفلان فزوجها رجلا على هذه الصفة من غير مشورة فلان جاز لان
الامر بالمشورة لتحقيق هذه الصفة في الزوج وقد وجدت

كتاب الطلاق باب الطلاق بعلامة النون

رجل اخذ اولياء المراة فقالوا طلق ابنتنا فقال بالفارسية جنگ باز
داشتم من هذا الجنس اربعة الفاظ احدها بهشتم والثاني بكيه كردم والثالث پاي كشاده كردم والرابع
دست باز داشتم فالثلث الاول تفسير قوله طلقت عرفا حتى وقع بلا نية ويكون رجعيا والرابع تفسير قوله خليت
سبيلك حتى لا يقع بغير نية ويكون باينا امراة قالت لزوجها لا طاقة بالكون معك جايعة فقال لها الزوج
ان كنت جايعة في منزلي يوما فانت طالق ثلثا فان لم يكن جايعة في غير الصوم لا يقع عليها الطلاق لانه لم يتحقق
شرط البر سكران قال لامراته ان تريدين ان اطلقك فقالت نعم فقال بالفارسية اكر تو زن مني
بيك طلاق وبسه طلاق وهزار طلاق قومي واخرجي من عندي وهو يزعم انه لم يرد الطلاق فالقول قوله
لانه لم يضف الطلاق الى المراة وسياتي هذه المسئلة في باب الطلاق بعلامة السين رجل قال لامراته ان
اعطيتك دراهم تشتري شيئا فانت طالق فدفعها دراهم وامرها ان يعطي فلانا ليشتري بها شيئا لها لم تذكر منه
واشتريها فهذا على وجهين اما ان كانت المراة تشتري الاشياء بنفسها او لا تشتري ففي الوجه الاول
لم تحنث لانه دفع الى غيرها ولم يدفع اليها لتشتري شيئا بل دفع ليامر غيرها بالشراء وفي الوجه الثاني حنث لانه دفع
اليها دراهم لتشتري شيئا اذا شراؤها ان تامر غيرها بالشراء رجل قال لامراته بالفارسية مرا چيز نباشي

وذكر هذه

وذكر هذه المقالة ونوى الطلاق ههنا خمسة الفاظ احدها هذه والثاني ان قال لم يكن شيئا نكاحا ونوى
الطلاق والثالث ان قال لم اتزوجك ونوى به الطلاق والرابع اذا قال لا نكاح بيني وبينك ونوى به
الطلاق والخامس ان قال لست لي بامراة ونوى الطلاق ففي الثلث الاول لا يقع لانه كذب محض وفي
الرابع يقع لانه نوى ما يحتمله لفظه فيحتمل قوله لا نكاح بيننا يعني سبق الطلاق وفي الخامس كذلك عند ابي حنيفة
لانه يحتمل انها ليست بامراته يعني سبق الطلاق رجل خرجت امراته الى قرية اخرى للضيافة فقال لها ان
مكثت هناك اكثر من ثلثة ايام فانت طالق باين فرجعت في اليوم الثالث الى قرية زوجها ولم تدخل القرية
ثم رجعت ومكثت هناك اياما فهذا على وجهين اما ان دخلت في عمران القرية ثم رجعت او لم تدخل حتى
رجعت ففي الوجه الاول لم تطلق وفي الوجه الثاني تطلق لان شرط الحنث المكث هناك اكثر من ثلثة ايام في
هذا الخروج من هذه القرية بدلالة الحال ففي الوجه الاول هذا المكث في خروج آخر وفي الوجه الثاني مكث
في خروج الاول رجل قال ان بلغ ولدي الختان فلم اختنه فامراته طالق قال الفقيه ابو الليث ينبغي
ان يحنث اذا اخر عن عشر سنين لان ابتداء الوقت المستحب للختان اذا بلغ تسع سنين الى عشر سنين لانه
اذا بلغ سبع سنين يؤمر بالصلوة فيؤمر بالختان حتى يكون ابلغ في التطهير للصلوة ونهاية الوقت عشر سنين
والمختار انه لا يحنث ما لم يؤخر عن اثني عشر سنة لان هذا ادنى وقت احتلامه الذي يحكم ببلوغه رجل قال
ان اغضبتك فانت طالق فضرب صبيا لها فغضبت فهذا على وجهين اما ان ضرب في شيء ينبغي ان يؤدبه
اولا ففي الوجه الاول لم تطلق لان هذا ليس موضع الغضب فلا يعتبر غضبها وفي الوجه الثاني تطلق لان هذا
موضع الغضب فيعتبر الغضب رجل قال لامراته ان شتمتني فانت طالق وان لعنتني فانت طالق فلعنته
وقع الطلاق واحدة لان الزوج قد ميز بين الشتم واللعن فهذا على التمييز بينهما ان الشتم غير اللعن ولو
كان اللعن شتما حتى لو قال ان شتمتني فانت طالق فلعنته طلقت رجل قال لامراته برئت من طلاقك فهذا
على وجهين اما ان لم ينو الطلاق او نوى لا يقع في الوجهين جميعا لانه نوى ما لا يحتمله لفظه لان البراءة عن الطلاق
لا يحتمل الطلاق هكذا اختيار الفقيه ابو الليث رجل كتب الى امراته اذا جاءك كتابي فانت
طالق فوصل الكتاب الى ابيها فاخذ الكتاب ومزقه ولم يدفع اليها فهذا على وجهين اما ان كانت الاب
هو المتصرف في عموم امورها او لم يكن ففي الوجه الاول اذا وصل الكتاب الى ابيها في بلدها وقع الطلاق
لان الوصول اليه وهو متصرف في عموم امورها كالوصول اليها وفي الوجه الثاني لا يقع اخبرها او لم يخبرها

مالم يدفع الكتاب اليها مرفا لان الوصول اليه لايكون وصولا اليها رجل قال لامراته ان شتمت امي او ذكرتها
بسوء فانت طالق ثم قال الرجل لامراته بعد ذلك كانت امك سلام عليك فقالت امراته لا بل امك فان كان الحالف
ببلخ او ببلد يسمون السائل سلام عليك يقع الطلاق لانه يصير كانه قالت امك سائلة او مكدية واما في بلاد
ما وراء النهر وخراسان لايعرفون هذا شتيمة فلا يحنث لانه لم يوجد شرط الحنث رجل قال كل امراة
تكون لي ببخارا فهي طالق ثلث فتزوج امراة ان يزوج ببخارا طلقت ثلثا وان تزوج في غير بخارا ثم نقلها
الى بخارا لم تطلق هكذا ذكر في الكتاب وتكلم المشايخ في تخريج هذه المسئلة فمنهم من قال مثل هذا الكلام يراد به
طلاق البخاريه وهذا غير صحيح بل الصحيح انه اراد به طلاق كل امراة تزوجها ببخارا لان قوله يكون
في العرف عبارة عن التخريج رجل اتهمته امراته بالحرام فقال بالفارسيه اگر من تا يك سال حرام كنم فانت
طالق لايقع الطلاق عليها الا بمعاينتها نفس الجماع بتداخل الفرجين وتعرف انها ليست بزوجة له او مملوكة
بملك يمين او يشهد عندها اربعة من العدول على ذلك لان هذا في العرف يراد به الزنا وانها لايثبت الا باحد هذين
الامرين فان اتهمته بان وقعت عندها ريبة حلفته عند الحاكم فان حلف وسعها المقام معها رجل قال في السنه اگر
من امسال زن خواهم فهي طالق ثلثا يقع على انسلاخ ذي الحجة لان قوله امسال اشارة الى السنة التي هو فيها
فيصير عبارة عن ما بقي من السنة فابتداء السنة عادة من المحرم امراة بلغت ثم رات يوما دما ثم انقطع
الدم حتى مضت السنة فطلقها زوجها انقضت عدتها بالاشهر لانها لم تحض وقد دخلت في قوله تعالى واللائي
لم يحضن رجل قال لامراته ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها وقع الطلاق وعليه نصف المهر لان الطلاق
وقع عقيب الخلوة بلا فصل فلم يكن متمكنا من الوطي رجل قال له امراته يا سفلة فقال الزوج ان كنت سفلة
فانت طالق واراد به التعليق لايقع الطلاق مالم يكن سفلة وتكلموا في معرفة السفلة قال ابو ح رح المسلم
لايكون سفلة انما السفلة الكافر وروي عن ابي س رح انه قال السفلة الذي لايبالي ما قال وما قيل له وروي
عن محمد رح انه قال السفلة الذي يلعب بالحمام ويقامر وقال خلف بن ايوب من دعي الى طعام فحمل من هناك
شيئا والفتوى على ما رواه عن ابي ح لانه هو السفلة مطلقا رجل قال لامراته انت طالق فجرى على لسانه ان شاء
الله من غير قصد وكان قصد الطلاق لايقع الطلاق لان الاستثناء موجود حقيقة والكلام مع الاستثناء
لايكون ايقاعا فصار كانه قال انت طالق جرى على لسانه او غير الطلاق لايقع الطلاق رجل قال لامراته
بالفارسيه اگر تو با كسي حرام كني فانت طالق ثلثا ثم طلقها واحدة بائنة ثم جامعها في عدتها على قياس قول ابي ح

ومحمد رحمهما الله يقع عليها الطلاق وعلى قياس قول ابي س رح لايقع وهذا الخلاف ان ابا حنيفة ومحمد
يعتبران عموم اللفظ وابو يوسف يعتبر الغرض من اليمين فعلها مع غيره اذ الحامل على اليمين الغيرة والفتوى
على قولهما رجل حلفه اللصوص بثلث تطليقات امراته ليس معه دراهم غير الذي اخذوا منه فحلف من هذا
الجنس ثلثة مسائل احدها هذه والثانية اذا حلفوه وبالفارسيه اگر با تو درمي هست جز اين كه
ما گرفتيم والثالثة اذا قالوا اگر با تو سيم است جز اين كه ما گرفتيم ثم ظهر معه شيء في المسئلة الاولى ان كان
معه اقل من ثلثة دراهم لايحنث لانه لايسمى دراهم وان كان معه ثلثة دراهم فصاعدا ان كان يمينا بالطلاق
وقع الطلاق علم او لم يعلم وان كان يمينا بالله تعالى لاتجب الكفارة علم او لم يعلم لانها يمين الغموس وان لم يعلم فلانها
يمين لغو لوجود صورة يمين اللغو وفي المسئلة الثانية ان كان معه اقل من الدرهم لايحنث وان كان معه
اكثر من الدرهم او درهم ان كان يمينه بالطلاق وقع علم او لم يعلم وان كان يمينه بالله تعالى لاتجب الكفارة علم او لم يعلم
لما قلنا وفي المسئلة الثالثة ينظر ان كان اللصوص بحال لو علموا بذلك لاخذوا منه حنث في يمينه وان كان
لم ياخذوا منه لم يحنث لان هذا لايكون قرارا امراة قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال الزوج لها
بالفارسيه داده گير مهنا اربعة الفاظ احدها هذه والثاني داده باد والثالث داده است كرده است
والرابع كرده داده انكار وكرده انكار ففي الوجه الاول والثاني ينوي ان نوى الايقاع يقع والا فلا لانه يحتمل
للايقاع والوعيد فايهما نوى صح وفي الثالث لايقع ان نوى او لم ينو لان هذا فارسيه قوله عزي انت طالق
ولو قال ذلك ونوى لايقع الطلاق رجل قال لامراته ان لم تصل الساعة ركعتين فانت طالق فقامت وكبرت
الصلوة فحاضت او قال لها ان لم تصومي غدا فانت طالق فصامت من الغد فحاضت حنث في يمينه لانه
تحقق شرط الحنث رجل قال لامراته انت طالق ثلثا او لا وفارسيته يا ني لم يقع الطلاق لانه ادخل الشك فيه
وهو الواقع فدخل الشك في الايقاع وكذا اذا قال ثلثا والا وفارسيته مگر لان هذا استثناء والايقاع
اذا لحقه الاستثناء لايبقى الايقاع لان هذا كله شرط الايقاع والايقاع اذا لحقه الشرط لم يبق الايقاع
رجل قال لامراته ان تزوجت عليك ما عشت فحلال الله علي حرام ثم قال ان تزوجت عليك فالطلاق علي
واجب ثم تزوج عليها يقع على كل واحدة منهما الحديثة والقديمة تطليقة ويقع تطليقة لفظ لصرفها الى ايهما
شاء لان اليمين الاول للطلاق عرفا فينصرف الى كل واحدة منهما واليمين الثانية بطلاق واحدة فاذا تزوج
امراة اخرى انحلت اليمين كلاهما جميعا فيقع باليمين الاولى على كل واحدة منهما تطليقة وباليمين الثانية تطليقة يصرفها

الى انها ناشد لها تزوج للمطلقة طلقة رجعيا يصير مراجعا هو المختار لانه ان تعذر العمل بحقيقة النكاح
امكن العمل بمجازه فيجعل مجازا عن الرجعة لانه يحتمل امراة قالت لزوجها انك تغيب ولا تخلف النفقة
فغضب الزوج فقالت امراته طالق لم يكن هذا كلاما عظيما لتحتاج الى الغضب فقال الزوج ان لم
يكن عظيما فانت طالق واراد به التعليق ان كان الرجل ذا قدر حتى كانت هذه الشكاية اهانة له لا يقع
لان شكايتها منه بعيب ولا تخلف النفقة عظيمة وان كان دون ذلك يقع لان شكايتها منه ح ليس بعظيم
رجل قال لامراته ان دخلت دار فلان ما دام فلان في تلك الدار فانت طالق فتحول فلان من تلك الدار ثم عاد
اليها فدخل تلك الدار لم يحنث لان اليمين كانت موقتة الى غاية فاذا جاوزت الغاية انتهت اليمين رجل
قال لامراته ان دخلت دار فلان فانت طالق فمات صاحبها فهذا على وجهين اما ان لا يكون على الميت دين
مستغرق او كان فان لم يكن لا يحنث لانها لم تدخل دار فلان يحنث وقال محمد بن سلمة قال الفقيه ابو الليث
لا يحنث وعليه الفتوى لان التركة اذا كانت مستغرقة بالدين لم يملكها الورثة فلم يبق ملك الميت حقيقة
لانه لم يبق اهلا للملك فلو بقي انما بقي حكما فلم تدخل دار فلان مطلقا فلا يحنث رجل قال لامراته بالفارسية
اگر من هرگز كشت كنم در اين قريه فانت طالق ثلثا فان زرع او بذر البطيخ والقطن حنث لانه قد زرع وان سقى
زرعا قد زرع غيره او كرب او حصد لم يحنث لانه ما لم يبذر لا يسمى كشت كردن فلو دفع الى غيره مزارعة
او استاجر اجيرا فزرع الاجير لا يحنث ان كان ذلك الرجل ممن يلي ذلك بنفسه لانه غير زارع فان نوى ان لا يامر
غيره حنث لانه نوى ما يحتمله لفظه وفيه تغليظ فان زرع غلامه او اجيره قد كان يعمل له قبل ذلك يحنث لانه
كان يزرع قبل اليمين بهذا الاجير فيدخل هذا الزرع تحت اليمين الا ان ينوي بنفسه لانه نوى حقيقة كلامه
رجل حلف انه ما معلقة ان لا تطلق امراته ثم اراد الخلاص عنها فالحيلة للشرع ان يتزوج امراة رضيعة
او ما امراته او امها فترضعها فتبين منه المراتان جميعا فلا حنث لان في الوجه الاول يصير جامعا بين الخالة
وبين الاخت وفي الوجه الثاني يصير جامعا بين الاختين رجل بلسانه ثقل لا يتم كلامه الا بعد طول مدة
يحلف بطلاق امراته وان اراد ان يستثني او يعلق فقال في تردده ان عرف انه هكذا يتكلم يصدق ديانة
وقضاء لان هذا مفصول صورة موصولا معنى لمكان العذر رجل قال لمطلقته انت عندي كما كنت
او قال انت امراتي فهذا على ثلثة اوجه اما ان نوى به الرجعة او نوى في حكم الميراث وغيره او لم ينو شيئا ففي الوجه
الاول يصير مراجعا لانه نوى ما يحتمله لفظه وفي الوجه الثاني لا لانه صادق انها امراته في حق الميراث وغيره

وفي الوجه

وفي الوجه الثالث كذلك لانه وقع الشك في الرجعة رجل قال ان دخلت الدار فطلاقك علي لازم او واجب
او ثابت او فرض فدخلت الدار تكلموا منهم من قال يقع تطليقة رجعية نوى الطلاق او لم ينو ومنهم من قال
لا يقع الطلاق نوى او لم ينو ومنهم من قال في قول ابي ح وفي قولهما في قوله لازم يقع وفي قوله واجب لا وقال محمد بن
مقاتل الرازي عند ابي ح يو لا يقع في الكل وعند م يقع في قوله لازم وثابت وفي قوله فرض لا يقع نوى او لم ينو لعدم التعارف
ولو قال طلاقك علي لا غير لا يقع والمختار انه يقع في الكل لان نفس الطلاق لا يكون واجبا لا ثابتا وحكم الطلاق
لا يجب ولا يلزم ولا يثبت الا بعد الوقوع وقد ذكر في آخر بيان مختصر الكافي والفرق بين الطلاق والعتاق
سياتي في باب العتاق بعلامة النون ولو قال طلاقك علي لا يقع الطلاق رجل قال لامراته ان خرجت
من هذه الدار فانت طالق فدخلت كرما في الدار ان كان الكرم يعد من الدار ويذهبون الى الكرم بذكر الدار لا يحنث
وان كان لا يعد ولا يذهبون حنث لان في الوجه الاول الكرم في الدار وفي الوجه الثاني لا وانما يعد من الدار ويذهبون
بذكرها اذا لم يكن كبيرا او لم يكن مفتحه الى غير الدار رجل قال اللعب بالشطرنج ليذهب الخاطر غير محرم ثم قال
بالفارسية اگر اين بازي كه من كنم حرام از كتاب يا از خبر يا از قياس زن از وي بسه طلاق وقع الطلاق
على امراته لان اللعب بالشطرنج حرام بالآثار الصحابة وبقياس صحيح امراة قالت لزوجها يا كوسج فقال الزوج
ان كنت كوسجا فانت طالق ثلثا واراد به التعليق روي عن ابي ح انه يعد اسنانه ان كانت اسنانه ثمانية
وعشرين وقع الطلاق لانه كوسج لان اسنانه لو كانت ثلثين او اثنين وثلثين يكون وجهه وافرا فكان وافرا
الخدين وان كان اسنانه ناقصة بان كان ثمانية وعشرين لم يكن وجهه وافرا فكان خداه منخفضين والمختار
انه ان كان لحيته خفيفة غير متصلة يطلق والا فلا لان هذا هو الكوسج في المتعارف امراة شتمت زوجها
فقال زوجها ان شتمتني بعد هذا فانت طالق ثلثا ثم قالت لولدها الصغير منه يا ملاه بچه فهذا على وجهين
ان قال ذلك لشيء كرهته منه لا يقع لانها شتمته دون زوجها وان قالت ذلك بشيء كرهته من الزوج وقع عليها الطلاق
لانها شتمت زوجها اذ هذا يصلح شتيمة للزوج وشتيمة للصبي رجل قال لامراته انا بريء من نكاحك وقع
عليها الطلاق فرق بين هذا وبين ما ذكر في اول الكتاب من الطلاق انا بريء من طلاقك حيث لا يقع والفرق
ان البراءة من الشيء ترك له واعراض عنه والمعرض من الطلاق لا يكون مطلقا اما المعرض من النكاح يكون
مطلقا رجل قال لامراته انت علي حرام والحرام عنده طلاق لكن لم ينو طلاقا وقع الطلاق لانه لما كان عنده
طلاقا كان هذا نية الطلاق رجل قال لامراته اربع طرق عليك مفتوحة لا يقع الطلاق وان نوى ما لم يقل

خذای ای طریق شئت فاذا قال ذلک ونوی یقع الطلاق ولو قال لم انو فالقول قوله لان هذا الکلام یصلح جوابا
وردا ففی هذا القسم القول قوله انه لم ینو منه رجل قال لامراته امری بیدک ما اختارت نفسها تکلموا والمختار انه
یقع لان هذا ابلغ فی التفویض الیها من قوله امرک بیدک رجل قال لامراته ان لم یکن غسلت هذه القصعة فانت
طالق وکانت للمراة امرت خادما تغسل القصعة فغسلها فهذا علی ثلثة اوجه ان کان من عادة المراة انها تغسل
بنفسها لا غیر یقع الطلاق لوجود الشرط وان کان من عادتها انها لا تغسل الا بخادمها وعرف ذلک الزوج لم یقع
وان کان من عادتها انها تغسل بنفسها مرة ومرة بخادمها والظاهر انه یقع الا اذا عنی الزوج الامر بالغسل
فحینئذ لا یطلق رجل قال لامراته بالفارسیه اگر مادر تو نان من نخورد فانت طالق ثلاث فحملت المراة من دقیق
زوجها فبعثت الی اخیها علی وجه الهبة ودفع الاخ الی امراة فخبزت فاکلت الام الخبز ولا یعلم بذلک لا یطلق
لان الاخ لما خبزت فقد صار الخبز ملکا له وسوغها من لاکل الام فصار الام آکلة خبز الام رجل قال
لامراته ان ذهبت الی قریة کذا فانت طالق ثلاثا فذهبت الی قریة لقوی ومرت بضیاع تلک القریة
ولم یدخل عمرانها لا یحنث لان القریة للعمران امراة قالت لزوجها یا نغال او یا قلتبان فقال الزوج ان کنت
انا نغال او قلتبان فانت طالق ینوی الزوج فان اراد به المکافات لما قالت ویقال بالفارسیه چشم راندن فالطلاق
واقع وان اراد به التعلیق لا یقع ما لم یکن الرجل کذلک والنغال والقلتبان کل واحد منهما ان یکون الرجل عالما بفجورها
راضیا بذلک وان لم یکن له نیة تکلموا منهم من حمل علی الاول ومنهم من حمل علی الثانی والمختار انه ینظر ان کان فی حالة
الغضب حمل علی الاول انه هو الظاهر وان کان فی غیر حالة الغضب حمل علی الثانی لانه هو الظاهر رجل قال لامراته
امر ثلث تطلیقات بیدک ان ابراتنی عن مهرک فقالت وکلنی حتی اطلق نفسی فقال لها انت وکیلی لتطلقی نفسک
فان قامت عن المجلس خرج الامر عن یدها حتی لو طلقت نفسها لا یصح وان طلقت فی المجلس فهذا علی وجهین
ان ابراته عن المهر یقع وان لم تبراه لم یقع لان التوکیل کان مشروطا بشرط ان تبراه من المهر رجل قال لامراته
ان لم اشبعک من الجماع فانت طالق ان جامعها ولم یفارقها حتی انزلت لم یقع الطلاق لانه قد اشبعها رجل
قال حلال الله علی حرام فهذا علی ثلثة اوجه اما ان کانت له امراة واحدة او اربع او لم یکن یتزوج بامراة
ففی الوجه الاول وقع الطلاق علیها لان مطلق هذا ینصرف الی النساء عرفا وفی الوجه الثانی یقع علی کل واحدة
منهن تطلیقة لانه انصرف الی النساء عرفا وفی الوجه الثالث یلزمه الکفارة اذا فعل لانه تعذر صرفه الی
المراة فیجعل یمینا لان تحریم الحلال یمین حتی قالوا من قال بالفارسیه حرامست مرا با تو سخن گفتن یکون

یمینا

یمینا رجل قال لامراته ان قمت علی ثوبک فانت طالق فاتکاء علی وسادة لها او وضع راسه علی مرفقتها
او اضطجع علی فراشها ان وضع جنبه علی او اکثر من بدنه علی ثوب من ثیابها حنث لانه یعد نایما وان اتکاء
علی وسادة او جلس علیها لا یحنث لانه لا یعد نایما رجل قال لامراته امرک بیدک الی عشرة ایام فالامر فی یدها
من هذا الوقت الی مضی عشرة ایام فیحفظ الساعات لان الامر بالید یحتمل التاقیت فلو اراد الزوج ان الامر
بیدها اذا مضت عشرة ایام صح فیما بینه وبین الله تعالی لانه نوی ما یحتمله لکن لا یصدق فی القضاء لانه خلاف
الظاهر رجل قال لامراته ان ارتقیت هذا السلم او وضعت رجلک علیها فانت طالق فوضعت احدی رجلیها
علیه فتذکرت ورجعت وقع الطلاق لانه وجد الشرط وهو وضع الرجل فرق بین هذا وبینما اذا حلف الرجل
وقال ان وضعت قدمی دار فلان فامراته طالق فوضع احدی رجلیه لم یحنث لان هذا صار کنایة عن الدخول
وههنا لم یجعل کنایة عن الصعود والفرق بینهما ان الزوج لما ذکر الصعود اولا بقوله ان ارتقیت هذه السلم
ثم ذکر وضع الرجل بقوله ان وضعت رجلک علیه فقد استقصی فکان غرضه ان لا یرتقی وان لا یضع ولا کذلک
فی تلک المسئلة فصار وزان مسئلتنا من تلک المسئلة لو قال لامراته ان خرجت من من الدار او وضعت
رجلک فی السکة فانت طالق فوضعت القدم فی السکة حنث رجل قال لامراته کل امراة اتزوجها فی قریة
کذا فهی طالق ثلاثا ان اخرجها من تلک القریة وتزوجها لم یطلق لانه لم یتزوجها وتزوجها فی القریة وان لم اخرجها
وتزوجها فی غیر تلک القریة ایضا لم یحنث لانه لم یتزوجها فی القریة ولو قال کل امراة اتزوجها فی قریة کذا حنث
ایضا تزوجها لانه تزوج امراة من تلک القریة رجل قال لامراته انت طالق الی سنة یقع الطلاق بعد السنة
لان الطلاق یحتمل التاقیت فیکون هذا اضافة الطلاق الی ما بعد السنة رجل طلق لامراته واستثنی
اولا بان قال ان شاء الله فانت طالق او ان شاء الله فوالله لا ادخل الدار لا یقع الطلاق ولا یحنث لانه لا فرق
بین التقدیم والتاخیر الا تری ان فی التعلیقات لا فرق بینهما کذا هذا وقال ان شاء الله انت طالق تطلق
فی القضاء فی قول محمد رحمه الله وعند ابی یوسف لا یقع وبه ناخذ وعلی هذا الخلاف اذا قال لئن شاء الله وانت طالق
رجل اقر انه طلق امراته منذ خمسین سنة فالمسئلة علی ثلثة اوجه اما ان کذبته المراة فی الاسناد او قالت لا ادری
او صدقته ففی الوجه الاول والثانی تجب العدة من وقت الاقرار لانه لما کذبته او قالت لا ادری جعل انشاء للحال
وفی الوجه الثالث قال محمد رحمه الله تجب العدة من وقت الطلاق والمختار المشایخ انه تجب العدة من وقت الاقرار
لانه لما طلق فکتم الطلاق وجبت العدة من وقت الاقرار زجرا ولا تجب لها نفقة العدة ومؤنة السکنی

لان نفقة العدة ومونة السكنى حقها وهى اقرت انه لاحق لها ولها ان تاخذ منه مهرا ثانيا بالدخول لان الزوج اقر
بذلك وهى صدقته امراة وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج بعد ذلك اشهد ان لها عليه كذا وكذا من مهرها تكلموا
واختار الفقيه ابو الليث رح ان اقراره جايز لانه تصرف يجب تصحيحه اذا امكن وقد امكن بان يجعل كان الزوج
بعد هبة المهر زاد لها فى مهرها وقبلت المراة الزيادة ولو زاد فى مهرها بعد هبة المراة وقبلت المراة الزيادة
جازت الزيادة كذا هذا وانما شرطنا قبول المراة لان الزيادة فى المهر لا يصح الا بقبولها وسياتى فى اخر باب
الطلاق بعد البناء رجل قال لامراته ان كان فلان فقيها كفقها البلدة فانت طالق فالمسئلة على ثلثة اوجه اما
ان يريد به ما يسمونه الناس فقيها فى العرف او لم يرد شيا او اراد به الفقيه حقيقة ففى الوجه الاول والثانى وقع
الطلاق عليها لوجود شرط الحنث لانه فقيه عرفا وفى الوجه الثالث كذا فى القضاء اما فيما بينه وبين الله تع
لا لانه ليس بفقيه حقيقة لما روى عن الحسن البصرى ان رجلا سماه فقيها فقال له الحسن وهل رايت فقيها قط انما الفقيه
هو الخفيف الزاهد فى الدنيا يعنى المعرض عن الدنيا الراغب فى الاخرة البصير بعيوب نفسه رجل طلق امراته واحدة
ثم قال ان راجعتها فهى طالق ثلثا فانقضت عدتها وتزوجها لا تطلق ولو كان الطلاق باينا تطلق لان فى الوجه
الاول المحل يقبل حقيقة الرجعة فانصرفت اليه وفى الوجه الثانى لا يقبل فانصرف الى الرجوع مجازا وهو النكاح
رجل قال لامراته انت طالق وطالق وطالق ان شاء زيد فقال الزيد شئت تطليقة واحدة لا يقع شئ لانه ما شاء
الثلث وكذا لو قال شئت اربعا لان مشية الاربع لا يكون مشية الثلاث عند ابى ح رح امراة اتهمت زوجها
بالغلمان فحلفته ان لا ياتى حراما فقبل ولمسه بشهوة لا يحنث ولو جامع فيما دون الفرج يحنث انزل او لم
ينزل لان الحرام يراد ههنا الجماع عرفا فى الفرج او فى غيره رجل قال لامراته قبل الدخول بها انت طالق واحدة
او اكثر وقع عليها الطلاق واحدة ولا يخير الزوج لانها صارت اجنبية ولا يبقى للزوج ولاية التعيين رجل قال
لامراته خذى طلاقك فقالت قد اخذت وقع الطلاق لان اخذ الطلاق لا يتصور الا بعد وجود الطلاق
سكران اعطى امراته درهما فقالت له انك لو صحوت اخذت منى فقال لها ان اخذت منك فانت طالق
فاخذ منها وهو سكران لا يحنث لانه اخرج جوابا لها فتقيد بالسوال فصار شرط الحنث الاخذ بعد زوال السكر
رجل اراد ان يجامع امراته فلم تطاوعه فقال ان لم تدخلى فى البيت فانت طالق فلم تدخل فى ذلك الوقت
ودخل فى وقت اخر بعد ما سكنت شهوته وقع عليها الطلاق لان شرط الحنث عليه الدخول لقضاء الشهوة منها
وقد تحقق عدم الدخول لقضاء شهوته منها رجل خرج الى سمرقند من بخارا وسال من امراته ان تخرج منها الى سمرقند معه

اگر بینم او ضعیفه اش کلبا بس

فابت فقال لها بالفارسية اگر بيني من بيرون نياى مع فلانة فانت طالق ثلثا فلم تخرج المراة ثم رجع الزوج من سمرقند
وخرج من بخارا الى سمرقند مرة اخرى فهذا على وجهين اما ان لم تكن خرجت تلك المسئلة التى قال الزوج لامراته ان لم تخرجى
مع فلانة على اثرى او خرجت ولم تخرج امراته ففى الوجه الاول لم يحنث الحالف فى يمينه ولا يحنث ابدا هكذا قال فى الكتاب
ووجهه انه جعل علة خروج فلانة شرط الحنث معناه اذا خرجت فلانة ولم تخرجى معها على اثرى فانت طالق ثلثا فاذا
لم تخرج فلانة حتى رجع الزوج صار اليمين بحال لا يتصور فيها البر قبل وجود ذلك فقد سقط اليمين هذا اذا الزوج بهذا
الكلام انه متى خرجت فلانة ان لم تخرجى معها فانت طالق ليكون عدم خروجها فى وقت خروج فلانة شرط وقوع الطلاق
عليها اما اذا قال ان لم تخرجى انت مع فلانة وجعل عدم خروجها على اثره شرطا لوقوع الطلاق عليها فاذا رجع الزوج
يقع الطلاق عليها لانه قد تحقق الشرط وهذا كلام دقيق يعرفه من تامل فى العرف وفى الوجه الثانى وقع الطلاق
على المراة لان الشرط قد تحقق رجل قال لامراته انت طالق فسكت ثم قال ثلثا فهذا على وجهين اما ان كان السكوت
لانقطاع النفس اولا ففى الوجه الاول يقع الثلث لان المفصول ههنا كالموصول وفى الوجه الثانى لا رجل قال لامراته
قد طلقك الله او لامته قد اعتقك الله وقع الطلاق والعتاق اراد به الطلاق والعتاق او لم يرد لانه لا يطلقها
الا وهى طالق رجل قال لامراته ان اكلت او شربت من القدر التى تطبخين فانت طالق ثلثا ووضعت القدر
فى التنور فهذا على وجهين اما ان لم يكن فى التنور نار ثم اوقدت النار او كان فيها نار او قد غيرها ففى الوجه الاول
ان اوقدها هى فاكل الزوج وقع عليها الطلاق لانها هى التى طبخت وان اوقدها غيرها لم تطلق لانه طبخها غيرها
لان وضع القدر فى التنور اذا لم يكن فيه نار لا يسمى طبخا وفى الوجه الثانى ان اوقدت النار قبل الوضع وقع الطلاق
عليها وان اوقدها غيرها تكلموا واختيار الفقيه ابو الليث رح انها تطلق لانها هى التى طبخت فان هذا يسمى طبخا
الا يرى ان فى العادة التنور اذا كان فى السكة يوقد النار فيها امراة بضع وكل امراة قدرها عليه وتسمى كل واحدة
طباخة رجل وقع بينه وبين امراته تشاجر فقالت المراة طلقنى ثلثا وقال الزوج لا افعل كذا ثم قالت المراة
بالفارسية دادى دادى فقال الزوج دادم دادم فهذا على وجهين ان كان قوله دادم غير متصل وقع
الطلاق وان كان متصلا لا يقع لان فى الوجه الاول هذا جواب وفى الوجه الثانى رد عرفا فيصير قوله طلقت
بمنزلة قوله طلقت على وجه الاستفهام والرد خصوصا اذا اقترن به لا وكذا لو لم يقترن به فقال دادم فهو على التفصيل
ايضا رجل قال لامراته ان حلفت الكل بالحرام متى انت امراتى فانت طالق فقالت اخذنى رجل فشدد قوايمى ووطينى
فان الاكراه بحال لا تقدر على الامتناع منه لا يحنث وان كان بحال تقدر يحنث لان وجه الاول لم يوجد منها الفعل وفى الوجه
الثانى وجد

رجل قال لامراته ان لم اجد عند اخيك غدًا بكل قبيح في الدنيا عنك فانت طالق فهذا اليمين لا يقع على جميع الاقوال
القبيحة لانه لا يراد بها ذلك عادة لانه لا يتصور وانما يقع على ثلثة انواع من القبيح والفواحش لانها اقل الجمع
اذا ذكر ذلك بين يدي اخيها غدا بر في يمينه لوجود الشرط وان لم يذكر حنث لوجود شرط الحنث فاذا ذكر
فالافضل ان يقول للاخ من ساعته انما قلت لاجل اليمين الذي حلفت وهي برية من هذه الاشيا ليتحقق
البر في اليمين والتوبة عن هذه الجناية رجل قال ان اغتسلت من الحرام فامراته طالق فعانق اجنبية فانزل
لا يحنث لان هذا انما يقع على الجماع رجل حلف بطلاق امراته ان لا يطلق امراته فآلى منها فمضت للاربعة حنث
وقع عليها طلاقان لانه وجد الشرط وهو الطلاق ولو حلف وهو عنين ففرق القاضي بينهما لا يقع لانه هو المختار
والفرق ان في الايلاء انما وقع الطلاق بقوله حقيقة وهو الايلاء لان معنى قوله والله لا اقربك ان لم اقربك اربعة
اشهر فانت طالق وفي العنين لم يقع الطلاق بفعله حقيقة وان انزل مطلقا شرعا فلم يتحقق الشرط رجل طلق
امراته ثلثا وقال ان شاء الله وهو لا يدري ايش ان شاء الله لا يقع الطلاق لان الطلاق مع الاستثناء ليس
بايقاع فبعد ذلك علم المراد وعدم علمه شان الا يرى ان سكوت البكر اذا جعل رضى في الشرع لم يقع الفرق بين
العلم والجهل حتى زوجها ابوها وهي سكتت وهي لا تعلم حكم السكوت جاز امراة شهد عندها شاهدان بالطلاق
فهذا على وجهين اما ان كان الزوج غائبا او حاضرا ففي الوجه الاول وسعها ان تتزوج وفي الوجه الثاني لا يمكن
لا يسعها ان تمكن زوجها في الوجه الاول لا يمكنه السوال عنها فيحمل ان الزوج مقر وفي الوجه الثاني يمكن ولقد وجدا
احتيج الى القضاء بالفرقة والقضاء بالفرقة لا يجوز الا بحضور الخصم عند القاضي رجل قال لامراته في اول النهار
انت طالق اول النهار واخره يقع تطليقة ولو قال آخر النهار واوله يقع تطليقتان لان في الوجه الاول اذا وقع
في اول النهار كان طلاقا في آخر النهار فاستغنى عن ايقاع طلاق آخر وفي الوجه الثاني اذا وقع في آخر النهار لم
يكن طلاقا في اول النهار فاحتيج الى طلاق آخر في اول النهار رجل قال لوالديه ان تزوجت ما دمتما حيين
فهي طالق فتزوج امراة طلقت ولو تزوج امراة امراة لغوى في حيوتهما لم تطلق ولو قال بالعربية كل امراة
اتزوجها وبالفارسية هر زني كه بخواهم تطلق كل امراة يتزوجها ما داما حيين فان مات احدهما تكلموا روي
عن محمد انه سقط اليمين وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان شرط الحنث هو التزوج ما داما حيين ولم يوجد
ههنا رجل قال لامراته ان صعدت هذا السطح فانت طالق فارتقت بعض السلم لا يحنث هو المختار لانها لم
تصعد السطح امراة تخرج من دارها الى سطح فغضب الزوج فقال ان خرجت من هذه الدار الى سطح الجار او الى الباب

فانت طالق

فانت طالق فخرجت الى سطح لغوى لم يحنث لان دلالة الحال اوجبت تقييدها بذلك الجار ولو لم يتقدم هذه
المقدمة حنث لان اللفظ عام ولم يوجد التخصيص رجل قال بالفارسية هر زني كه مرا بود بابي سال فهي
طالق ههنا مسايل احديها هذه والثانية ان يقول هر زني كه مرا باشد والثالثة ان يقول هر زني كه
مرا بود وباشد اما الاول فهي على اربعة اوجه اما ان نوى او لم ينو شيئا او نوى ما يستقبل من النسوة او نوى
الحالية غير ما يستقبل ففي الوجه الاول يقع الطلاق على الذي تزوجها ولا يقع على التي عنده وقت اليمين هكذا
اختيار الفقيه ابي الليث لان قوله هر زني كه مرا بود صار عبارة عن قوله هر زني كه بسوي كنم عرفا فانصرف
المطلق اليه وفي الوجه الثاني كذلك لان المطلق انما ينصرف اليه بقرينة فمع النية اولى وفي الوجه الثالث يتناول الحالية
وما يستقبل لانه نوى ما يحتمله لانه يصير عبارة عن الكناية في هذه اللغة او عند وجود الشرط لانه علق الطلاق
بالشرط والحالية كاينة والذي يستفيدها كذلك وفي الوجه الرابع لم يذكر احد من المشايخ في هذا الوجه جوابا والظاهر
انه وقع الطلاق على الحالية وعلى الذي يستفيدها ايضا واما ان المسئلة الثانية فكذلك هي الظاهر في سائر
ما يستفيدها كذلك في المسئلة الثالثة لان قوله باشد تاكيد لقوله بود وذكر في فتاوى اهل سمرقند انه اذا
تزوج امراة لا تطلق في قياس قول ابي حنيفة لان قوله بود وباشد برخواني الى معنى واحد فصار الثاني حشوا فصار
فاصلا فلا يتقيد اليمين والفتوى على الاول رجل قال لامراته ان رفعت من كيسي دراهم فانت طالق فحلت
راس الكيس وامرت ابنتها فرفعت قال في الكتاب اخاف ان تطلق لان رفع الدراهم هكذا يكون الا ترى
ان جماعة لو دخلوا دار رجل وحمل واحد المتاع صار كلهم سراقا لان السرقة من الجماعة هكذا يكون ويسمى كل
واحد منهم سارق كذا ههنا رجل تزوج امراة ودخل ثم قال كنت حلفت ان تزوجت امراة ثيبا فهي طالق
ولم اعلم بانها ثيبة وقع عليها الطلاق لانه اقر بالطلاق وهو يملك الانشاء ثم بعد ذلك المسئلة على وجهين اما صدقته
المراة او كذبته ففي الوجه الاول لها نصف المهر قبل الدخول وعليها العدة وليست لها نفقة العدة والسكنى
ولا يجب عليها الحداد وفي الوجه الثاني لها مهر واحد ونفقة العدة والسكنى وعليها الحداد رجل قال لامراته
ان سرقت من دراهمي الى سنة فانت طالق ثم دفع اليها دراهم لتنظر اليها فرفعت من ذلك شيئا بغير علم الزوج ثم
قال لها الزوج ارفعت من هذه الدراهم شيئا فقالت نعم لا على وجه السرقة ورددت على الزوج فهذا على وجهين
اما ان فارقته او لم تفارقه ففي الوجه الاول وقع عليها الطلاق وفي الوجه الثاني ان انكرت وقعت عليها الطلاق
لان هذا يسمى سرقة عند الناس وان لم ينكر لا لان هذا لا يسمى سرقة رجل قال لامراته بالفارسية راست دو هزار بار

طلاق واحد ثم انكر الزوج ان يكون اراد طلاقا فالقول قوله مع يمينه لانه لم يكن عنده ذلك مذاكرة الطلاق ولم
يوجد الاضافة اليها رجل قال لامراته ان لم اطلقك اليوم ثلثا فانت طالق وارادوا الحيلة كيلا يطلق المراة فيقال
لها انت طالق ثلثا على كذا وكذا الف درهم ولم تقبل المراة وقع عليها الثلثة في قياس الروايات الظاهرة لانه تحقق
شرط الحنث وهو عدم التطليق لانه اتى بالتعليق والتعليق ليس بتطليق وروي عن ابي ح انها لا تطلق وعليه
الفتوى وهذه حيلة للخروج عن هذا اليمين لانه اتى بالتطليق ولكن على الف درهم وان كان تطليقا مقيدا
لكن المقيد يدخل تحت المطلق فينعدم شرط الحنث فلا يطلق رجل قال لامراته بالفارسية اكر ريسمان تو بپوشم
تا بكار آيد مرا فانت طالق ثلثا فاستبدل غزل بغزل آخر لا الحنث في يمينه لانه لم يوجد شرط الحنث فانه ما لبس
ثوبا من غزلها وان قال اكر بكار برم يا اكر بكار آيد مرا الحنث لانه وجد شرط الحنث وهو عين الانتفاع بغير
غزلها رجل قال لامراته بالفارسية اكر رشته تو بتن من اندر آيد فانت طالق ثم وضع يده على غزلها او
خاط به قميصا لا الحنث لان هذا اليمين وقع على اللبس عرفا ولم يوجد وقد وقعت هذه المسئلة في تخ عمر ابي مطيع
سئلت في تخ عمر فاوى برأسه ان لا يقع قال الفقيه ابو الليث رح هذه المسئلة دليل على ان المفتي اذا سئل عن مسئلة
فاوى برأسه بلا او بنعم يقبل بخلاف الشهادة والوصية لان الشهادة والوصية حكم يتعلق باللفظ والاشارة
لا يقوم مقام اللفظ الا عند العجز. فاما جواب المعنى لا يتعلق باللفظ وانما اللفظ طريق يعرف به الصواب من المفتي
فاذا حصل هذا المعنى استغنى عن اللفظ رجل قال لامراته اكر كسي را نبيذ دهم فامراته طالق ثلثا فسقى رجلا
نبيذا او اهدى الى رجل نبيذا فهذا على وجهين اما ان نوى بذلك الكلام شيئا او لم ينو فان نوى فهو على ما نوى
ان نوى السقي لا الحنث بالاهداء وان نوى الاهداء لا الحنث بالسقي لانه نوى ما يحتمله لفظه وان لم ينو وقع يمينه
على السقي والدفع جميعا لانه تحقق شرط الحنث وهو اعطاء النبيذ رجل قال لامراته ترا سه طلاق تقع الطلاق
لان قوله ترا سه طلاق صار عبارة عن قوله اعطيتك ثلث تطليقات الا ترى اذا قال لك هذا الثوب كان
هبة كان بمنزلة قوله اعطيتك هذا الثوب كذا هذا رجل قال ان لم ادخل الليلة المدينة ولم الق فلانا فامراته
فدخل ولم يصادفه في منزله ولم يلقه الى ان اصبح فهذا على وجهين اما ان كان عالما بانه غائب عن المنزل وقت الحلف
او لم يكن ففي الوجه الاول يحنث وفي الوجه الثاني لا وهذه المسئلة فرع ما اذا حلف ان ام اكل الرغيف اليوم
فاكل غيري قبل الغروب وهي مسئلة معروفة في كتاب الايمان رجل يدعي ارضا في يد صهرته قال ان تركت هذا
الدعوى حتى اخذها فامراته طالق ثلثا ان طالب حقك كل شهر مرة ولا يدع تمام الشهر حتى يطلب ويخاصم

لا تطلق امراته

لا تطلق امراته وهذه المسئلة فرع ما اذا حلف ليقضين حق فلان عاجلا فقضيه فيما دون الشهر بر في يمينه
وهي معروفة في الايمان رجل قال لامراته ترا يكى او ترا سه قال الشيخ ابو القاسم الصفار لا يقع لان العربية
لها اضمارات وللفارسية كذلك والمختار عندي انه يقع وعليه يفتى لان هذا ليس من باب الاضمار بل هذا
من باب تعيين المحتمل لان اسم الثلث يقع على الطلاق وعلى غيره فاذا لم ينو شيئا لم يتعين الطلاق واذا نوى
تعين رجل قال لامراته انت طالق ثنتين فقال له رجل بعد ذلك اطلقت امراتك ثلثا قال نعم ثم تزوجها بعد
ذلك بنكاح جديد ان كانت المراة سمعت جوابه للسائل لا يحل لها ان ترجع اليه وحل للزوج امساكها لان المراة
تبني على ظاهر حاله وهو اقر بالثلث والزوج يبني على حقيقة الحال وهو علم انه اراد الكذب رجل قال ان بت الليلة
في هذه الدار فامراته طالق وقد انفجر الصبح وهو لا يعلم لا الحنث في يمينه لان شرط الحنث وهو النوم في الليلة لانه
لا يتصور مضار كما لو قال ان اصبحت امس فامراته طالق لا الحنث ولو قال ان لم ابت الليلة في هذه الدار والمسئلة
بحالها كذلك عند ابي ح ومحمد رح وهي معروفة في كتاب الايمان رجل طلق امراته وشهد عنده شاهدان انك استثنيت
موصولا فهو على وجهين اما ان كان هذا الرجل بحال اذا غضب تجري على لسانه ما لا يحفظ بعده او لا بهذه الحالة
ففي الوجه الاول جاز الاعتماد على قولهما الشاهدين لانه صدق ظاهرا وفي الوجه الثاني لا لانه يخالف سكران
دعا امراته الى الفراش فابت عليه فقال ان امتثلت امري وساعدتني والا فانت طالق ثلثا فان ساعدته بعد ان دعاها
في المستقبل لم يحنث وان لم تساعد بعد ان دعاها في المستقبل يحنث لان قوله ان امتثلت امري يمين لو اليمين
ينتقض وجود الشرط في المستقبل وهو امتثالها للامر في المستقبل ظاهرا رجل قال ان ادخلت فلانا بيتي او اذا دخل
فلان بيتي او قال ان تركت فلانا فامراته طالق واليمين في الوجه الاول على ان يدخل بامره لانه متى دخل بامره فقد
ادخله وفي الوجه الثاني على نفس الدخول امر الحالف او لم يامر علم او لم يعلم لان الشرط هو الدخول وقد دخل وفي
الوجه الثالث اليمين على الدخول بعلم الحالف لان شرط الحنث الترك للدخول فاذا علم ولم يمنع فقد تركه حتى دخل
رجل قال لامراته اكر كسي را از خويشتن من بدهي فانت طالق ونوى به انها خاصة صحت نيته بينه وبين الله تعالى
ولو قال ار هيچ كس ندهي لم يصح لان في الوجه الاول ذكر كسي وانه لفظ خاص يتناول كل واحد باطلاقه فاذا نوى
الام صحت نيته وفي الوجه الثاني هيچ كس وانه لفظ عام فاذا نوى الخاص لم يصح وعلى قياس قول الخصاف ينبغي ان
يصح فان عنده يصح نية الخاص في العام حتى ان من حلف فقال كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم قال نويت
من بلد كذا او كان اليمين على الاماء فقال نويت الروميات لا يصح نيته في ظاهر المذهب وقال الخصاف يصح

وكذا من غصب دراهم انسان ووقت ما حلفه الخصم كه ترا چيزى بوى داد نيست نوى ان ليس عليه دنانير او حنطة
لا يصح نيته في ظاهر المذهب وقال الخصاف يصح هكذا ذكر في الكتاب مطلقا لكن هذا في القضاء اما فيما بينه وبين الله
نية تخصيص العام صحيح بالاجماع مذكور في الكتب اقرا الباب الخامس من ايمان جامع الكبير وما قاله الخصاف مخلص
لمن حلفه ظالم والفتوى على ظاهر المذهب فمن وقع في يد الظلمة واخذ بقول الخصاف فلا باس به رجل سكران
جرى بينه وبين غيره كلام فقال امرأته طالق لم قلت هذا من السكر او انا سكران فاليمين يقع على تسمية الناس
اياه سكرانا وانما يسمى سكرانا لو لا تغير كلامه ولا يعتبر ههنا حد السكر عند ابي حنيفة رح لان هذا يسمى سكرانا عرفا
والايمان مبناه على العرف رجل قال لامرأته بالفارسية مرا بكار نيستى ونوى به الطلاق لا يقع الطلاق
لان هذا اللفظ لا يحتمل الطلاق ولا يراد به الطلاق عرفا رجل اتهم امرأته بدفع دراهمه فقال لها بالفارسية
اگر از درم من بر داري فانت طالق ثلثا ثم ان المرأة وجدت دراهم زوجها في منديل فرفعت واعطت امرأة
وقال لها ادفعي منها شيئا فرفعت المامورة بعض الدراهم فدفعها الى المرأة وقع عليها الطلاق لان المقصود هو
الاخذ وقد اخذت بعض دراهم الزوج رجل قال لامرأته في حالة الغضب ترا به بار اندرون فالقول قول
الزوج لان قوله اندرون كما يحتمل الطلاق يحتمل العز وغير ذلك فلا يتعين الا بالنية النسا اذا اجتمعن
في منزل ليغزلن لواحدة منهن على وجه العوض كما هو عادة النسوان فغضبت زوج الواحدة منهن فقال ان
غزلت لاحد او غزلت لكي غيرك اي العوض فانت طالق ثلثا فبعثت امرأة الى بيت هذه المرأة قطنا ليغزله فغزلت
بامر هذه المرأة فهذا على وجهين اما ان كانت عادة هذه المرأة انها تغزل بنفسها او يغزل بغيرها ففي الوجه
الاول لا تطلق لان شرط الحنث هو غزلها لغيرها لم يتحقق وفي الوجه الثاني تطلق لان ذلك غزلها
عادة رجل قال لامرأته انت طالق ان لم يكن جامع فلانة الف مرة فاليمين على كثرة الجماع لا على الالف بكمالها
لانه يراد بها الكثرة فلا تقدير فيه بالواو والسبعون كثير قال الله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم
اراد به الكثرة رجل قال لامرأته ما فعلت بالدراهم فقالت اشتريت اللحم فقال ان لم تؤدي الى الدراهم ذلك فانت
طالق ثلثا فسالت المرأة القصاب فقال غاب حتى لا يقع عليها الطلاق ما لم يعلم ان ذلك الدراهم قد ذهبت
او التقي نحو لان شرط الحنث لا يتحقق الا بعد هذين الشرطين رجل قال لامرأته الطلاق عليك لا يقع الا ان يريد
به الايقاع لان هذا اللفظ لا يستعمله الناس للايقاع فلا يقع به الا عند النية رجل قال لامرأته ان غسلت ثيابي
فانت طالق فغسلت كمه او ذيله لا يقع الطلاق لانه لم يوجد غسل ثيابه لان هذا لا يسمى غسل الثوب رجل طلق

امرأته ثلثا

امرأته ثلثا وتزوج زوج آخر ودخل بها وفارقها الزوج الثاني فقيل للزوج الاول لم لا تتزوجها فقال بالفارسية
اگر كار من با او نيك شود اگر از جنابت همچو من هوس شستن نه طالق ثلث فهذا على وجهين اما ان اراد به
بقوله نيكو شود التزوج بها او اراد به ان يصير حلالا عليه ففي الوجه الاول اذا تزوجها طلقت ثلثا لان شرط الحنث
التزوج وقد وجد وفي الوجه الثاني لو اذا تزوجها لم تطلق لان شرط الحنث قد تحقق بعد انقضاء العدة فارتفع اليمين
فاذا تزوجها واليمين مرتفع فلا يقع الطلاق صاحب برسام طلق امرأته فلما صح قال طلقت امرأتي ثم قال بعد
ذلك انما قلت ذلك لاني توهمت ان الطلاق وقع فهذا على وجهين اما ان اقر في غير مذاكرة الطلاق الذي كان
منه في حال برسامه او في حال مذاكرة الطلاق ففي الوجه الاول لا يصدق لانه صحيح عاقل اقر بالطلاق مرسلا
فيؤاخذ به وفي الوجه الثاني يصدق لانه دل مذاكرة ذلك الطلاق على ارادة الاقرار بذلك الطلاق رجل قال
لامرأته ان اغتسلت من جنابتي ما دمت امرأتي فانت طالق ثلثا واعاد هذا القول ثلثا ولم يعلم الحالف
هذا القول وكانت المرأة حاملا ولم يجامعها معا قبل وضع الحمل فوضعت حملها بعد هذه المقالة باربعة اشهر
فصاعدا وقع عليها واحدة بائنة بمضي الاربعة الاشهر وانقضت عدتها بوضع الحمل لانه صار موليا بهذا الكلام
لان هذا الكلام اللفظة صارت عبارة عن الجماع فان تزوجها بعد ذلك جاز فلا حنث بعد ذلك رجل قذف
امرأة رجل بالزنا فقال الزوج هي طالق ثلثا ان لم تبين زناها اليوم فان مضى اليوم ولم يبين وقع عليها الثلث
والتبيين انما يكون باربعة شهود او باقرارها لان الشهود والاقرار حجة لاظهار الزنا والحيلة ان تعتق رجل قال
لامرأته ان مرضت فانت طالق ثلثا يكون فارا لان شرط الحنث للمرض مطلقا والمرض المطلق هو صاحب الفراش
الذي كان الموت غالبا وهذا مرض الموت رجل قال لامرأته ان تكوني امرأتي فانت طالق ثلثا وكما فرغ من الكلام
ان لم يطلقها واحدة بائنة متصلة طلقت ثلثا لان الشرط قد وجد رجل قال لامرأته ان غسلت ثيابي فانت طالق
فغسلت لفافة لا تحنث وفرق بين هذا وبينما اذا اوصى بثيابه حيث يدخل اللفافة والفرق ان المنطوق
هو الثياب لا يعد من الثياب اصلا فلا يدخل تحت اليمين فاما الوصية الجاب فاذا ثبت حكمه فيما هو ثياب
اصلا ثبت في اللفافة تبعا رجل اتخذ ضيافة قد دخل رجل من قرية لقرى فقال ان لم اذبح على وجه
هذا القادم بقرة من بقوري فامرأته طالق ثلثا ان ذبح بقرة قبل ان يرجع هذا القادم بر في يمينه والا حنث
لان اليمين ينعقد على هذا القدوم فاذا ذبح بقرة امرأته لم يبر في يمينه لان شرط البر هو ذبح بقرته ولم يوجد
الا اداء الا اذا جرى بينه وبين امرأته من الانبساط والصحبة على وجه لا يميز كل واحد منهما ماله من مال صاحبه

ولا جرى بينهما مجادلة مما يتناول كل واحد منهما من مال صاحبه فعند محمد رحمه الله رجوت ان يبر في يمينه لان
هذا قد يعد ذبح بقرته فان ذبح بقرته لاجله ولكن ما اضاف بعد الذبح بلحمها فهذا على وجهين اما ان كانت
القرية التي حال القادم قريبًا من هذه القرية او بعيدة عنها مما يعد سفرا ففي الوجه الاول بر لان شرط البر
قد تحقق وفي الوجه الثاني اخاف ان لا يبر لان مثل هذا اذا قدم يتخذون ضيافة لاجله فيقع اليمين على الضيافة
بعد الذبح رجل يريد الخروج الى السفر فاخذته صهرته وقالت لا ادعك تخرج حتى تطلق ابنتي فقال الزوج دختر
واسه طلاق فلم تخرج حتى قال لم انو امراتي وانما نويت ابنتك عن امراتي صدق ديانة لا قضاء لانه نوى
ما احتمل لفظه لكنه خلاف الظاهر امراة قالت لزوجها ارق على راسي فاني اشتكي من الصداع فقال اذهبا
شراهيا اعتدي انت طالق ثلثا فقال الزوج طلقت في القضاء ثلثا علم الزوج او لم يعلم لقوله عم ثلث جدهن
جد وهزلهن جد ولم تطلق فيما بينه وبين الله تعالى اذا لم يعلم الزوج ولم ينوه رجل قال لامراته انت طالق
ثلثا والرعان يقول ان دخلت الدار فاخذ غيره فمه ان قال بعد ان خليه موصولا ان دخلت الدار لا يقع لانه
سكت بضرورة فلا يعتبر هذا فاصلا كما لو اخذه العطاس او الجشا رجل قال لامراته ان لم اطاك مع هذه
المقنعة فانت طالق ثلثا ثم قال وان وطيتك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلثا فوطيها دون مقنعها لا يحنث
ما دامت المقنعة باقية وصاحبان لان شرط الحنث الوطي مع المقنعة والعدم ايضا لا يتحقق في الحال فاذا مات
احدهما حنث في يمينه لان العدم قد تحقق رجل قال ان اكلت من مال ختني شيا فانت طالق وخاطب امراته
فدفع اليه عجين ختنه فجعل في عجين تنور وخبز فاكل لا يحنث لان العجين قد ذهب وكذا لو حلف لا يشرب من شرابه
ولا ياكل من ملحه فاخذ ماء وملحا وجعلها في العجين لا يحنث لان ذلك قد تلاشى رجل قال لامراته ان طلقتك
وكل امراة اضع راسي مع راسها على المرفقة فهي طالق ثلثا او قال كل جارية اطاها فهي حرة فطلقها ثم تزوج امراة
اخرى او تسرى جارية ووطيها لم تطلق ولم تعتق لانه لم يضف الطلاق والعتاق الى الملك فلم يقع اليمين
رجل قال له آخر الك امراة غير هذه المراة فقال كل امراة لي فهي طالق او قال انك قد تزوجت على هذه المراة
فقال كل امراة لي فهي طالق لا تطلق هذه المراة فرق بين هذا وبين ما اذا قالت المراة لزوجها انك تريد
ان تتزوج على امراة فقال ان تزوجت امراة فهي طالق او قالت انك قد تزوجت على امراة فقال كل امراة
لي فهي طالق حيث تطلق هذه المراة والفرق ان قول الزوج بناء على القول الاول فانما يدخل تحت قوله ما يحتمل
الدخول تحت القول الاول فقولها انك تزوجت على امراة اسم المراة تناولها كما تناول غيرها وان كانت المراد غيرها

ههنا فيدخل

ههنا فيدخل اما قوله غير هذه المراة لا يحتمل هذه المراة ولا يدخل تحت قول الزوج رجل قال لامراته ان لم تتوي
الساعة الساعة حتى الى الدار والدتي فانت طالق ثلثا فقامت في ساعة وخرجت ولبست الثياب ثم رجعت
وجلست حتى خرج الزوج فخرجت هي ايضا واتت داره بعدما اتى الزوج لا يحنث لان رجوع المراة وجلوسها ما دامت في تهيو الخروج
لا يكون تركا للفور الا يرى انه لو اخذها البول فقالت قبل لبس الثياب ثم لبس الثياب لا يحنث وكذا اذا قال الرجل
لامراته ان لم تجئ الى الفراش هذه الساعة فانت طالق وتماثل التناجي فطال بينهما كان على الفور حتى لو صعدت الى
الفراش لا يحنث الزوج فان خافت فوت وقت الصلوة فصلت قال نصير حنث الرجل لان الصلوة عمل آخر فينقطع به
فور الاول وعلى قياس قول الحسن بن زياد رحمه الله لا يحنث على ما نبين وبه يفتى رجل قال لامراته انت طالق ما لم اخرج الى
الكوفة فمضى ولو اشتغل وجهه بالوضوء للصلوة المكتوبة واشتغل بالصلوة المكتوبة لا يحنث لانه عذر قضاء وشرعا
الى المكاري ومكث ساعة بما كسه فاكترى وذهب لم تطلق لانه لم ينقطع الفور وان مكث ساعة لاجل طلب الكراء
طلقت لانه انقطع الفور واليمين ههنا على الفور ولو اشتغل بالوضوء للصلوة التطوع او اكل او شرب حنث لان
هذا ليس بعذر رجل قال لامراته انت طالق ان شئت وابيت لا تطلق بهذا اليمين ابدا لانه جعل المشية والاباء شرط
واحد فيشترط اجتماعهما ولا يتصور اجتماعهما وكذلك لو قال ان شئت ولم تشا وكذا لو اخر الطلاق في هذه الفصول
لان المعنى يجمع الكل ولو قال لها انت طالق ان شئت وان لم تشائي فهذا على وجهين اما ان قدم الطلاق او اخر فان
قدم ان شاءت في مجلسها طلقت وان قامت من مجلسها من غير مشية طلقت لانه جعل المشية وعدم المشية كل واحد
منهما شرط وقوع الطلاق فاذا شاءت في مجلسها وجد احد الشرطين فاذا قامت من مجلسها من غير مشية وجد احد
الشرطين وهو عدم المشية في المجلس وان اخر بان قال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق لا تطلق بهذا اليمين
ابدا لانه لما اخر الطلاق لم يكن قوله ان شئت كلاما تاما فتوقف على ذكر الطلاق فيصير شرطا واحدا فيشترط
اجتماعهما واجتماعهما في حالة واحدة لا يتصور رجل قال لامراته ان اكلت وشربت فانت طالق فان اكلت
وشربت طلقت اذا وجدا وان لم يوجدا لا تطلق ولو قال انت طالق ان اكلت وان شربت فايهما وجد فطلق
والفرق بينهما ما بيناه في المشية فرق بين الاكل والشرب وبين المشية لو قال ان شئت ولم تشائي فانت
طالق لا تطلق بهذا اليمين ابدا ولو قال ان اكلت وشربت فانت طالق بهذا اليمين وهذا ظاهر اما المشية وعدمها في حالة
واحدة مشكل لكن روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله نصا فكانه ذهب الى اجتماع المشية وعدمها في حالة واحدة لا يتصور
فالشرط لا يتصور فلم ينعقد واجتماع الاكل والشرب في حالة واحدة متصور فالشرط يتصور فانعقدت اليمين فاذا وجد وجد الاكل

يمكن ان يقال الكل وقت الشرب فهذا غاية ما يتصور ان يقال لهذا الفرق رجل قال لآخر امر امراتي بيدك
الى سنة صار الامر بيده الى سنة لو اراد ان يرجع لا يملك فاذا مضت السنة خرج الامر من يده لان الامر مما يحتمل التاقيت
فيتأقت بخلاف ما اذا قال انت طالق الى سنة يقع بعد السنة لان الطلاق اذا وقع لا يحتمل التاقيت فيجعل اضافة
الى ما بعد السنة رجل قال لامراته انت طالق عدد ما في الحوض من السمك وليس في الحوض سمك يقع واحدة وكذا اذا
قال انت طالق بعدد كل شعرة على ابليس يقع واحدة ولا يقع اكثر من ذلك حتى يعلم ان على جسد ابليس شعرات لا
لان في الحوض اذا لم يكن سمك ولا على جسد ابليس شعر لم يقع على عدد السمك والشعر فصار كما لو قال انت طالق ولم يزد
عليه ولو قال انت طالق بعدد الشعر على بطن كفي يقع واحدة ولو قال بعدد الشعر الذي على ظهر كفي وقد اطلق
ظهر الكف ولم ينو الشعر لا يقع شيء لان بطن الكف لا يكون عليه شعر قط فلم يقع على عدد الشعر فصار كانه يزد
على قول انت طالق اما ظهر الكف عليه يكون شعر فيقع على عدد الشعر الثابت فاذا لم يوجد لم يوجد هذا الشرط وعلى
هذا اذا قال لامراته انت طالق على عدد الشعر الذي على فرجك وكانت قد طلت في ذلك اليوم بالنورة ولم يبق على
فرجها شيء لا يقع الطلاق امراة قالت في مرض الزوج طلقني فطلقها ثلثا ورثت استحسانا لانها سألت
واحدة وهو طلق ثلثا فقد طلقها بغير رضاها رجل قال لامراته بالفارسية اگر با تو بخسپم فانت طالق ثلثا فهذا
على وجهين اما ان لم يكن له نية او كان له نية ففي الوجه الاول هذا ايلاء لان اليمين وقع على الجماع عرفا وفي الوجه الثاني
اذا كان الرجل نام معها في الفراش ونوى ذلك اليوم فهو على المضاجعة ولا يكون ايلاء فان راجعها حنث وان لم
يجامعها سكران هربت منه امراته فتبعها ولم يظفر بها فقال بالفارسية سه طلاق فهذا على وجهين اما ان لم
يقل الزوج شيئا او قال عنيت امراتي ففي الوجه الاول لا يقع لانه لم يضف الى امراته وفي الوجه الثاني يقع لانه لما
نوى فقد التزم قوله عليها ونظير هذا ياتي في باب الايمان بعلامة الباء رجل جرى بينه وبين امراته تشاجر
من قبل اخت له فقال لها ان نشيت اختي بين يدي فانت طالق ثلثا ثم دخل الزوج عليها وهي تشاجر مع
اخته وسبتها بين يديه رجل طلق امراته ثلثا فلما اعتدت حيضتين اكرهها على الجماع فهذا على وجهين
اما ان جامعها منكرا طلاقها او مقرا لكن جامعها على وجه الزنا ففي الوجه الاول يستقبل العدة وفي الوجه
الثاني لا وكذا من طلق امراته ثم اقام معها زمانا ان اقام معها منكرا لطلاقها لم ينقض عدتها كذا
اختيار المشايخ وان اقام مقرا بطلاقها انقضت عدتها رجل قال لامراته انت طالق من فلانة فهذا على وجهين
اما ان ينو الوقوع او نوى ففي الوجه الاول لا يقع وفي الوجه الثاني يقع لان هذا يحتمل الايقاع فاذا نوى يصح رجل هدد

رجلا بالسلطان

رجلا بالسلطان فقال الرجل ان كنت اخاف من السلطان فامراته طالق ان لم يكن حلفه خوفا من السلطان
ولا يسل من ان يخاف منه لجناية جنيها لم يحنث لانه لم يخف من السلطان رجل قال ان تزوجت امراة الى خمس
سنين فهي طالق فتزوج في السنة الخامسة يطلق لان السنة الخامسة داخلة تحت اليمين الا يرى ان من استاجر الى
خمس سنين يدخل السنة الخامسة في الاجارة رجل قال انت طال لامراته ان نوى يقع لانه اذا نوى فقد نوى ما احتمله
لفظه لانه نوى ترخيم القاف والكلام يحتمله يقال لمالك يا مال ولحارث يا حار رجل له تلميذ فاتهمه اب التلميذ به
فحلف الاستاذ ان لم يكن مما اتهمه به شيء ولم يتفكر في ذلك ايضا فقال ان هذا التلميذ الصغير يقول رايته سبى معه فقال
الاستاذ ان راني هذا التلميذ اي اسررت معه فامراته طالق وقد كان هذا التلميذ صغيرا راه ساعي في شيء من امره
بان يشتري شيئا او يحمل الى المنزل شيئا لا ينبغي له ان يعمل غيره رجوت ان لا يحنث لان اليمين وقع على اللسان في النوع
الذي اتهمه به ابوه دلالة فيتقيد اليمين به الا يرى ان رجلا اذا اتهمه حليلته بجاريته فقال اگر بسارم ورا فانت
طالق فان مزجه لا يحنث لانه وقع على مسيس دون مسيس بدلالة الحال كذا ههنا رجل قال لامراته انك سرقت مني
دراهم فقالت بس فقال الرجل لو دفعت من دراهمي فانت طالق فوجدت المراة صرة مطرحة حين كنست الدار
فرفعها ووضعها في ناحية واخبرت زوجها ان رفعت لا يحبها عنه ارجو ان لا تطلق لان سياق الكلام اوجب
تقييد الرفع للسرقة وهو ان يرفع للحبس عنه رجل قال ان قرات القران فامراته طالق فقرا بسم الله الرحمن الرحيم
فهذا على وجهين اما ان نوى ما في سورة النمل او لم يكن له نية ففي الوجه الاول حنث لان الناس يريدون
قراءة ما في سورة النمل قراءة القران عرفا وفي الوجه الثاني والثالث لا يحنث لانه لا يريد به قراءة القران عرفا
رجل خرجت امراته الى قرية فقال الزوج بالفارسية اگر بیش از سه روز باشی فانت طالق فانصرفت المراة يوم
الثالث الى قرية اخرى ثم انصرفت اليها واقامت بها اياما فهذا على وجهين اما ان كان الانصراف من تلك القرية
على ان لا يعود ثم عادت او على ان تعود ففي الوجه الاول لا تطلق لان شرط الحنث الكينونة في تلك القرية اكثر
من ثلثة ايام في هذا الخروج فهي خرجت من تلك القرية على ان لا يعود لم يبق الكينونة في تلك القرية فهذا كينونة جديدة
وفي الوجه الثاني تطلق لان كينونة الاولى باقية لانها ما لم تخرج الا على عزم الانصراف بقي تلك الكينونة رجل قال لامراته
اگر ترا بسر روز بامن جنانكه با اکنون روشن فانت طالق ثلثا هذا كلام مجمل فلا بد من قرينة يصير بها معلوما بان
كان له مقدمة يتقدمه وان لم يكن له مقدمة يرجع الى نيته فان نوى اي كنت انجاوز عنك والساعة لا يتجاوز
فان تجاوز عنها وقع عليها الطلاق لان شرط الحنث قد وجد رجل قال لامراته ان شربت من المسكر فانت طالق ثلثا

فشرب وصح شربه عندها وراوه سكرانا خارجا من مجلس الشراب يجد وشهدوا عند الحاكم لما راوه فالقاضي لا يحكم
بالفرقة بشهادة من لم يعاين الشرب وهي تحتال نفسها لمفارقته اما بالفداء او غيره اما الحاكم فانه لا يقضي
الا بشهادة من عاين واما المراة فلانها علمت حقيقة فان لم تخلص بالفداء ماذا تصنع تذكر بعد هذين المسئلتين
امراة قالت لزوجها طلقني فقال الزوج لا افعل فقالت ان لم تطلقني فاذهب فاتزوج فقال الزوج شو لي كن
خوي بكن خوبي شوه وخوي به لا يقع الطلاق لان هذا امر بالمعصية وهو التزوج بزوج آخر وهي منكوحته وهذا
وهذا لا يقتضي وقوع الطلاق رجل قال لامراته انت طالق على حولك الدار ان قبلت وقع الطلاق عليها في الحال وان
لم تقبل لا لانه ذكر الدخول استعمال للاعواض وكان الشرط قبول العوض لا وجوده فصار كانه قال لامراته انت طالق على
ان تعطيني الف درهم ان قبلت وقع الطلاق والا فلا امراة سمعت زوجها طلقها ثلثا ولا تقدر على منع نفسها منه
يسعها ان تقتله متى علمت انه يقربها لانه لا يمكنها دفع شره عن نفسها الا بقتله لكن ينبغي ان تقتله بدواء لانه ان
قتله بآلة الحرب يجب عليها القصاص ولا تقتل نفسها لانه امكنها الخلاص بقتله رجل قال لامراته ان خرجت من
هذه الدار من غير اذني فانت طالق ثم لقن لها بالعربية وهي لا تعرف العربية فخرجت وقع عليها الطلاق لان العلم
شرط صحة الاذن ولم يوجد نظيره هذا اذا لقن لها وهي نائمة او غائبة رجل اراد ان يشتري جارية فقال لامراته
ان اشتريت الجارية فيدخل عليك من ذلك غيرة فانت طالق ثلثا فاشترى ودخل عليها الغيرة عقيب الشراء وقع
عليها الطلاق وان دخل بعد الشراء بيومين لا لانه علق الطلاق بدخول الغيرة عقيب الشراء بلا فصل وهذا اذا
ظهرت الغيرة منها بلسانها بكلمة قبيحة او لجاج فاما اذا دخل في قلبها ولم تتكلم به لا تطلق لان هذا لا يراد باليمين
عادة لان التحرز عن ذلك غير ممكن كمن حلف ان لا يعادي فلانا فعاداه بقلبه ويحفظ لسانه وجوارحه لا يحنث
امراة قالت لزوجها كابين ترا بخشيدم جنگ از من باز دار ان لم تطلقها لا يبرا من المهر لانه جعل المهر عوضا
عن الطلاق عادة فان لم تطلق لم يبرا رجل له على آخر دراهم ثمن شيء فقال ان اخذت ثمن ذلك الشيء فامراته
طالق فاخذ مكان ذلك الثمن حنطة وقع الطلاق لان هذا عوض الثمن فكان اخذا للثمن الا يرى انه لو كان
له شريك فللشريك ان ياخذ نصف ذلك منه ان شاء رجل قال لامراته ان اقررت بمهرك فانت طالق ثم
بدا له ان يقر ويشهد العدول فهذا على وجهين اما ان كان صحيحا او مريضا فان كان صحيحا فالحيلة ان تبيع
المراة للزوج شيئا بمقدار مهرها وهي تبرئ الزوج مهرها والزوج اقر لها بالمهر وان كان مريضا فلا حيلة لانه
لا يصح اقراره لها بثمن بيع رجل قال لامراته ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها ان دخلت الدار فانت

فانت طالق ان شاء الله

فانت طالق ان شاء الله لا يحنث لان الاستثناء ابطل الجزاء فابطل اليمين الا يرى انه لو قال ان اقررت لفلان
بعشرة دراهم فامراته طالق ثم قال لفلان علي عشرة دراهم الا واحدا لا يحنث لانه لم يقر الا بتسعة رجل قال لامراته ان اغتسلت
مني من جنابة فانت طالق فجامعها وقع الطلاق وان لم تغتسل لان هذا اللفظ صار كناية عن الجماع لما قلنا
من قبل فصار كما لو قال ان جامعتك فانت طالق رجل قال لابنه ان تركتك تعمل مع فلان فامراتي طالق فنهاه
ولم يمنع الابن فان كان الابن بالغا لا يقوى معه الاب لا تطلق لانه اذا كان بالغا لا يقوى معه الاب المنع بالقول
فالمنع بالقول فقد وجد رجل له دابة يستعار فقال اگر من اين هر كس را دهم فامراته طالق فاعطى بعض الناس
دون البعض لا يحنث لانه ما اعطى هر كس را رجل قال لامراته ثلث تطليقات عليك وقع عليها ثلث تطليقات
لانه اوقع الثلث عليها الا يرى انه اذا قال لعبده العتاق عليك عتق وكذا لو قال آخر هذا العبد عليك بالف درهم
ثم قال قبلت يكون بيعا رجل قال لامراته في حالة الغضب انك ان فعلت كذا الى خمس سنين فتصيري مطلقة مني ولو
اراد بذلك تخويفها ففعلت قبل انقضاء المدة يسئل الزوج هل كان حلف بطلاقها فان اخبر انه حلف يعمل به
وان اخبر انه لم يحلف فالقول قوله مع يمينه لان قوله فتصيري مطلقة يحتمل اليمين السابق ويحتمل الايقاع للابتداء
بعد فعلها فيكون القول قوله رجل قال لامراته ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق فاستاذنته
للخروج الى بعض اهلها فاذن لها فلم تخرج الى ذلك لكنها كانت تكنس الدار فخرجت الى باب الدار بكنس التراب
وقع عليها الطلاق لانها خرجت بغير اذنه لانه اذن لها بالخروج الى بعض اهلها ولم تخرج الى بعض اهلها فان تركت
الخروج ثم خرجت في وقت آخر الى بعض اهلها الذي اذن لها بالخروج اخاف ان يقع عليها الطلاق لان هذا اذن
بالخروج في هذا الوقت عادة فيتقيد به عادة رجل قال لرجل انك تفعل بامراة كذا وكانت عنده المراة على
السطح وامراة اخرى على سطح آخر والسطوح متصلة بعضها ببعض والليلة مظلمة فقال الرجل ان فعلت بذلك
المراة فامراته طالق ولم يسمها فاشار بيده الى المراة الاخرى ولم ير صاحبها وقد فعل بها ذلك وقع الطلاق
على امراته قضاء ولم يقع ديانة اما القضاء فلانه لما ذكر عقيب ذلك المراة انصرف اليها ظاهرا واما الديانة
فلانه نوى ما يحتمله لفظه وكذا من ادعى على انسان مالا وانكر وطلبه القاضي ماله عليك فاشار باصبعه في كمه الى
رجل آخر ليس له عليه حق صدق ديانة لا قضاء لما قلنا رجل حلف بطلاق امراته ان دخل دار امراته فباعت هي
تلك الدار واستاجرها الحالف من المشتري ودخلها ينظر ان كان كراهة الدخول لاجل المراة سقط يمينه لان
شرط الحنث دخول دار منسوبة اليها ولم يوجد وان كان كراهة الدخول لاجل الدار وقع لان شرط الحنث دخول تلك الدار

وذكرها للتوكيد وقد وجد رجل تشاجر مع امراته فقال لها بالفارسيه هزار طلاق تو ولم يزد على هذا وقع عليها
ثلث تطليقات لانها فارسيه قوله ثلث تطليقات لك ولو قال لك وقع الثلث لانه اذا قال ثلث تطليقات يقع فكذا
اذا قدم المؤخر رجل قال لاخيه وهو شريكه ان شاركتك بعد هذا فحلال الله على حرام من المراة الا المال ثم افترقا ثم
ثم بدا لهما ان يشتركا وللحالف ابن كبير فالوجه في ذلك ان يدفع ماله الى ابنه مضاربة بنصيب قليل وياذن له
ان يعمل برايه ثم ان الابن يشارك عمه فاذا عمل كان الربح الذى للابن على ما اشترطا لان الحالف لم يشارك
اخاه فلم يوجد شرط الحنث وحصل مقصود رجل قال لامراته بالفارسيه اگر رسته تو باكار كودم بر تو بسوخ
وزبان من اندر ايد فانت طالق ثلثا فعزلت المراة كيست نفسها وصبيانها لا يقع عليها الطلاق لان شرط الحنث
والدخول في سود زيانه الدخول في الملك ولم يوجد فان قضت دينا على زوجها لا يقع عليها الطلاق ايضا
لانه لم يوجد الدخول في ملك الزوج فان عملت المراة في البيت من الخبز والطبخ واشباه ذلك لا يقع عليها الطلاق
لعدم شرط الحنث رجل طلق امراته طلقة ثم قال لها قد طلقتك يقع تطليقة بائنة ولو قال لها قد كنت طلقتك لا يقع
شئ لانه قد يذكر ويراد كلمة قد لتاكيد الحال وقد يذكر لتاكيد الماضي ولا يصير للماضي بالاحتمال فاما قوله قد كنت
طلقتك لا يستعمل الا للماضي ولو قال لها يا مطلقة لا يقع شئ لانه صادق في هذا الاخبار فوران المسئلة الاولى
من الثانيه دادم تو را طلاق وللمسئلة الثانيه دادم تو را طلاق رجل قال لامراة اجنبيه بالفارسيه اگر جز
از تو زن كنم او قال اگر جز از تو مرا زن باشد فهي طالق فتزوج امراة ثم تزوج امراة اخرى تطلق الاولى
دون الثانيه لانه لما لم يقل هر زنی كان اللفظ خاصا فلا يتناول الا امراة واحدة وقد حنث بتزوج الاولى
دون الثانيه فلا يبقى اليمين امراة قالت لولدها بالفارسيه اى بلايه زاده فقال الزوج ان كان هو بلايه
زاده فانت طالق ثلثا فهذا على ثلثه اوجه اما ان اراد به المجازاة بقولها او لم يرد شيئا او اراد التعليق
فالكلام في الوجه الاول والثاني قد مر واما في الوجه الثالث لم تطلق في الحكم لعدم الشرط وان علمت المراة
انه من الزنا وقع عليها الثلث لانه وجد الشرط في حقها ولا يسعها المقام معه لانه مطلقة الثلث رجل
جرى بينه وبين امراته كلام فقالت المراة الم تحنى منه فقال الزوج ان كنت تريدين مني النجاة فامرك
بيدك واراد به الطلاق ولم يعين الثلث فقالت المراة طلقت نفسي الفا فقال الزوج قد نجوت لم يقع
عليها عند ابي ح ره لانها اتت بالثلث وقد فوض اليها الواحدة رجل قالت له امراته لست لى بزوج فقال
الزوج صدقت وهو ينوى بذلك الطلاق فهذا وما قال لست لى بامراة وينوى الطلاق سواء ولم يقع الطلاق

عند ابي ح كذا هذا رجل جرى بينه وبين امراته تشاجر فقالت المراة هب لي ثلث تطليقات من طلاقي فهنا كان
الزوج واقفا وكان هناك ثلثه قصبات صغار مطروحات بلا غزل يريد ما يسمى بالفارسيه بايجه فاثار الزوج
القصبات باصابع رجله وقال هذا طلاقك حتى يحاها ام كنهما ثم قال ادفعه الى الحايك لينسج في ثوبك اجوا
ان لا تطلق لان هذا كذب محض الا اذا احكى الزوج عن ضميره انه وضع طلاقها عليها لان هذا محتمله رجل قال
لامراته ان لم تردى الدينار الذى اخذته من كيسي فانت طالق فاذا الدينار في كيسه لم يقع عليها الطلاق لان
البر ههنا لا يتصور فلا ينعقد اليمين فلا يلزمه الحنث نظيره مسئلة الكوز امراة قالت لزوجها انك تعبث
مع الجارية فقال الزوج ان كنت تعبث مع هذه الجارية فانت طالق فقالت المراة ان كان عبثك هذا معي فانا
طالق فقال نعم ان لم يعن الزوج معنى سوى ما نطق به لا تطلق امراته وان عنى طلقت لان الشرط قد وجد
واليمين باق رجل قال ان كان في بيتي نار فامراته طالق فاذا في بيته سراج فالمسئلة على ثلثه اوجه اما
ان وقعت يمينه لاجل ان بعض جيرانه طلبوا النار ليستوقدوا به نارا ونحو ذلك او وقعت يمينه لاجل
ان بعض جيرانه طلبوا الاصطلاء والخبز او نحو ذلك او لم يكن ثمه سبب ولا نيه ففي الوجه الاول تطلق لان
الاستصباح يحصل بالسراج وكان مرادا باليمين وفي الوجه الثاني لا لان الاصطلاء والخبز لا يحصل بالسراج
وفي الوجه الثالث كذلك لانه لا يسمى نارا على الاطلاق امراة قالت لها زوجها انت طالق واحدة فقالت له
هزار فقال الزوج هزار فهذا على وجهين اما ان نوى شيئا او لم ينو ففي الوجه الاول فهو على ما نوى وفي الوجه
الثاني لا يقع في الحكم لانه محتمل وان كان الى الوقوع اقرب رجل وضع دراهم على يدى امراته امانة ثم اتهمها
عند الاسترداد فقال لها بالفارسيه اگر ازين درم برداشته به طلاق هستی على وجه الاستفهام فقالت
المراة هشتم ثم بان انها قد رجعت فهذا على وجهين اما ان نوى الزوج الايقاع عند الحنث او تخويفها
لكى يعترف ففي الوجه الاول يقع عليها الطلاق وفي الوجه الثاني لا لان هذا الكلام يحتمل الوجهين والقول قول
الزوج مع يمينه لانه اتى بكلام محتمل فيكون القول قوله في بيان ما احتمله رجل قال لامراته ان لم ابعك فانت
طالق فاشترى امة ولم يبعها فهذا على وجهين اما ان كان عند اليمين ما انصرف معنى الاذى اليه سوى ما فعل
او لم يكن ففي الوجه الاول لا تطلق لان اليمين انصرف اليه وفي الوجه الثاني تطلق لان المراد تعد هذا لفى
حتى لو لم تعد لا تطلق فانه ليس باذى حقيقة لانه لا ياثم به رجل قال لامراته بالفارسيه اگر فردا تو زن من باشي
فانت طالق ثلثا فلما اصبح بعد طلوع الفجر قالت له زوجته من زن تو باشم فحلفها فهذا على وجهين اما ان نوى بذكر

منع كونها امراءة في شيء من النهار وان لم يكن له نية في الوجه الاول ان اخر الخلع الى بعد طلوع الفجر طلقت ثلثا لان الشرط
قد وجد وهو كونها امراءة له في بعض النهار وفي الوجه الثاني اذا خلعها قبل غروب الشمس لم تطلق لان البر انما
يتصور في اخر النهار فلو خلعها قبل غروب الشمس ثم تزوجها قبل غروب الشمس طلقت لانها امراته قبل غروب الشمس
ولو خلعها قبل غروب الشمس ثم تزوجها من الغد كانت امراته وبر في يمينه لانها لم تكن امراته قبل غروب الشمس
رجل قال لامراته لست تحبيني فقالت ان لم احبك فانت طالق ثلثا فقال لها الزوج بالفارسية خود نوي ان قالت
ان قالت لا احبك قبل ان يفارقه وقع عليها الثلث وان فارقته قبل ان تقول شيئا لم يقع لان قوله خود نوي
ينصرف الى ما ذكرت من الطلاق المعلق بالشرط فصار الزوج بل انت طالق ثلثا ان لم تحبيني امراءة قالت
لزوجها كيف لا تطلقني فقال الزوج بالفارسية تو خود از سر تا پاي طلاق كردي يسال الزوج عن مراده لانه اخبر
عن الطلاق فيسال عن مراده رجل تشاجر مع امراته فقال لها ان خرجت من ههنا فان رجعت الى سنه
فانت طالق فخرجت اليوم الى الصلوة او الى غيرها من حاجة ثم رجعت ينظر ان كان سبب اليمين خروج الانتعال
او السفر لا يقع عليها الطلاق لان اليمين تتقيد بذلك النوع من الخروج امراءة لها بنت وكان بين بنتها وزوجها
خصومة وكانت الصهرة تتوسط بينهما فقال زوج الصبية اگر تو باد اماد داوري كني بهيچ روي از نيك وبد
فانت طالق ثم قالت الصبية لختنها اما ان تطلقها او تمسكها وتنفق عليها فان لم يكن الختن استشار في ذلك الامر
وانما ابتداءت الصهرة اخاف ان يقع عليها الطلاق لانها حصلت الشرط امراءة رفعت من كيس زوجها
درهما فاشترت لحما وخلط اللحام الدرهم بدراهمه فقال الزوج ان لم ترد علي ذلك الدراهم اليوم فانت طالق
ثلثا فمضى اليوم وقع عليها الثلث لان شرط الحنث قد وجد والحيلة في ذلك ان تاخذ المراءة كيس اللحام فتسلم
الى الزوج وقد تبر في يمينه امراءة سالت زوجها الطلاق فقال لها الزوج يك طلاق داذمت ودو طلاق
داذمت وقع عليها الثلث لان هذا بالفارسية عطف بمنزلة قوله واثنتين بالعربية امراءة سالت
زوجها الطلاق فقال لها الزوج انت طالق خمسين تطليقة فقالت ثلث يكفيني فقال الزوج ثلث لك
والباقي لصواحبك وله ثلث نسوة غيرها وقع على المخاطبة ثلثا ولم يقع على غيرها شيئا لان الباقي بعد الثلث
صار لغوا فقد صرف الزوج اللغو الى صواحبها فلا يقع امراءة قالت لزوجها تريد ان اطلق نفسي فقال نعم
فقالت طلقت نفسي فهذا على وجهين اما ان نوى الزوج التفويض او الرد يعني طلقي نفسك ان استطعت
ففي الوجه الاول يقع وفي الوجه الثاني لا لان في الوجه الاول صار الطلاق في يدها وفي الوجه الثاني لا وقد قيل

بعدهذا

بعد هذا في باب الطلاق بعلامة السين بانه يقع مطلقا والمختار ما ذكرهم ههنا ولو قالت لزوجها وكيل تو
هستم على المزاح فقال الزوج هستي فقالت فقد طلقت نفسي ثلثا فقال الزوج بالفارسية تو بر من
حرام گشتي وا جدا مايد شد ثم تفرقا ثم اراد ان يراجعها قال في الكتاب يسال الزوج عن نيته فان
نوى بالتوكيل الطلاق ولم ينو العدد طلقت واحدة رجعية وان نوى بالتوكيل المفارقة ولم ينو العدد
طلقت واحدة باينة هكذا ذكر في الكتاب وهو الجواب يستقيم على قولهما اما على قول ابي ح ينبغي ان لا يقع
شيء لان المامورة بالواحدة اذا اوقع الثلث لا يقع وقد اخترنا بالفتوى في المامورة بالواحدة اذا اتت
بالثلث رجل دعا امراته الى الفراش فقالت لا اجيء فانك تعذبني فقال الزوج ان عذبتك فانت طالق فجاءت الى الفراش
وجامعها هذا على وجهين اما ان جامعها وهي كارهة او جامعها وهي طايعة ففي الوجه الاول تطلق لانه عذبها
وفي الثاني لا رجل قال لامراته انت طالق وارادت ان تمشط فقلها ان تمشط بالاشنان المنزوجة لان الاشنان
المنزوجة لدفع الاذى والجانب الاخر للزينة وهذا نظير ما لو امتشطت راسها لدفع الاذى يجوز وللزينة لا وكذا
الكحل وكذا اللبس للحر ولستر العورة يجوز وللزينة لا رجل قال لامراته ان سررتك فانت طالق فضربها فقالت
المراءة سررتني لا تطلق لانا نعلم انها كاذبة ولو اعطاها الف درهم فقالت ما سررتني القول قولها لانه يحتمل
انها طلبت الالفين فلا يسرها الالف رجل قال لامراته ان دخلت الدار فنسائي طوالق فدخلت وقع الطلاق
عليها وعلى غيرها لان المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمرسل عند وجود الشرط لو قال نسائي طوالق
تطلق هي كذا ولو قال لامراته امر نسائي بيدك لو قال طلقي اي نسائي شئت فليس لها ان تطلق نفسها
لانه فوض امر نسائه المنكر اليها وهي معرفة في هذه التفويض فلا تدخل تحت هذا التفويض بخلاف المسئلة
الاولى لانها معرفة بالشرط فجاز ان تدخل في الجزاء ويكون منكرة في الجزاء اما ههنا لا يتصور ان يكون
معرفة في التفويض منكرة في التفويض رجل له امراتان فقال والله لا اطاكما صار موليا منهما لانه لا يمكنه
قربان احديهما الا بشيء يلزمه وهو تعليق الطلاق بقربان الاخرى ولو قال والله لا اقرب واحدة منكما يصير
موليا من احديهما لانه اذا قرب احديهما يمكنه قربان الاخرى من غير شيء يلزمه رجل قال لامراته هذه
طالق هذه لامراءة اخرى طلقت الاولى دون الاخرى لان لفظ الطلاق غير متصل بالاخرى ولم يعطف الثانية
على الاولى ولو قال على العكس بان قال للاخرى هذه طالق هذه لامراته طلقت الاخرى دون الاولى لما قلنا

ولو قال ذلك لامراة واحدة لا تطلق الا واحدة في الوجهين جميعا رجل جعل امر امراته بيدها فطلقت
نفسها وهي لا تعلم الا الامر بيدها لا تطلق لان الامر انما يصير بيدها اذا كان يطلقها في مجلس علمها فاذا
لم يعلم بذلك لم يصر الامر بيدها رجل قال لامراته انت طالق اليوم واحدة ان شاء الله وان لم تشاء فثنتين
فمضى اليوم ولم يطلقها وقع ثنتين يريد به بعد قبض مضى اليوم لان الله تعالى لو شاء الواحدة اليوم لطلقها
قبل الليل ولو طلقها واحدة لا تطلق الا هذه الواحدة لان الله تعالى ما شاء ذلك الطلاق ولما شاء هذا الطلاق
وان لم يقيد باليوم ياتي في الباب بعلامة السين امراة قالت لزوجها تركت مهري عليك على ان تجعل امري بيدك
فتفعل ذلك فمهرها قايم على حاله ما لم تطلق نفسها لانه جعل المهر عوضا عن الامر باليد وهذا لا يصلح عوضا رجل
قال لامراته انتما علي حرام ونوى لاحديهما الثلثة وللاخرى واحدة فهما طالقان ثلثا في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف رحمه الله
كما نوى ويجب ان يكون قول محمد مثل قول ح رضي الله عنهما لان هذا اللفظ حقيقة في الواحد كالمجاز لان بالثلث يثبت
الحرمة مطلقا فصار نظير لفظ النذر اذا نوى اليمين والنذر يصح عندهما ولم يصح عند ابي يوسف كذا هذا والفتوى
على قولهما ولو قال نويت طلاقا لاحديهما واليمين للاخرى عند ابي يوسف يقع عليهما طلاق كما لو نوى النذر واليمين
وعلى قياس قولهما يجب ان يكون كما نوى ولو قال لثلث نسوة انتن علي حرام ونوى لاحديهن الطلاق وللاخرى اليمين
وللثالثة الكذب طلقن جميعا هكذا ذكر في الكتاب وهذا يجب ان يكون قياس قول ابي يوسف اما عندهما يجب
ان يكون كما نوى ولو قال لامراته انت علي حرام مرتين ونوى بالمرة الاولى وبالثاني اليمين فهو كما نوى في قولهم جميعا
اما في قولهما ظاهر واما في قول ابي يوسف فلان اللفظ متعدد فيجوز ان يكون المراد من احديهما الحقيقة وبالاخرى
المجاز رجل قال لامراته ان بعثت من هذه الدار الى تلك الدار شيئا فانت طالق ثلثا ثم ان الزوج امر جاريته
بان تعطي شيئا فطلب من تلك الدار فجاء انسان من تلك الدار وطلب شيئا واعطت المراة ولم يرض الطالب
بذلك فقالت المراة للجارية اذهبي واحملي من الشي الاجود الى تلك الدار فحملت فهذا على ثلثة اوجه اما ان
قامت الدلالة الظاهرة انها اطاعت في ذلك مولاتها او قامت دلالة ظاهرة انها ما اطاعت مولاتها بل
اطاعت مولاها او فقدت الدلايل ففي الوجه الاول حنث لان المراة بعثت وفي الوجه الثاني لا لانها
ما بعثته وفي الوجه الثالث تسال الجارية فيعتمد على قولها انها اطاعت في ذلك مولاتها او مولاها رجل
قال لامراته ان اكلت الدنك من مالي فانت طالق ثلث فطبخت امراته قدر الجارها وجعلت فيها شيئا من الحوايج

والسوال من مال زوجها فاكلت والدنك من القدر ان فعلت برضى صاحب القدر ورضى زوجها لا يحنث لان
الملك لصاحب القدر رجل قال لامراته ان دفعت من شعيري الى القاضي فانت طالق ثلثا وكان في منزله
جاره رجل وبين يديه شعير فضل من اكله مقدار كان فبعثت المراة هذا الشعير مع شعير آخر الى القاضي
ينظر ان كان الزوج لا يبالي بمثله ولا يعده من شعيره لا يحنث لانه لا يريد باليمين ولو كان يبالي ويضايق
يحنث لانه يريد منعه رجل قال لامراته انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وربع تطليقة يقع تطليقتان
هو المختار لانه متى جمعت بين هذه الاجزاء اداء على تطليقة واحدة قوم جاؤا الى رجل فزعموا ان امراته
وكلتهم باختلاعها منه فخالعها معهم على الف درهم فانكرت المراة التوكيل فهذا على وجهين اما ان لم يدع
الزوج انها وكلتهم اوادعى ففي الوجه الاول لم يقع الطلاق لانه تبين ان الخلع موقوف على قبولها ولم تقبل
وفي الثاني وقع الطلاق والجب للمال لان الزوج اقر بالطلاق هذا اذا خالع الزوج وان باع منهم تطليقة
بالف درهم قال ابو القسم الصفار يقع الطلاق وجد منهم الضمان او لم يوجد لان لفظة البيع لفظ الضمان
قال ابو بكر الاسكاف هذا والخلع سواء وعليه الفتوى رجل قال لامراته انت طالق ان دخلت الدار من
السكة الى شهر فادخله انسان على كره منه في هذه السكة ثم هو دخل الدار بغير كره لا يحنث لانه لم يدخل
السكة فان لم يدخل في السكة لكنه دخل تلك الدار من طريق السطح ولم يخرج الى السكة قال الفقيه ابو الليث
الى الحنث اقرب وقال ابو بكر الاسكاف الى عدم الحنث اقرب وعليه الفتوى وسياتي في باب الايمان
بعلامة النون سكران قال لامراته بالفارسية بنزادم تو مراجيز نباشي فقالت الى مى
سول هاني اخاف انه لم يبق بيني وبينك شيء فقال الزوج بالفارسية خود چنين خواهم فلما صحا قال
لم اذكر شيئا لم يطلق لانه ليس في قوله ما ينبئ عن الطلاق رجل قال لآخر طلق امراتي على شرط ان لا
تخرج من المنزل شيئا ففعل ثم اختلفا فقال الزوج اخرجت فقالت المراة لم اخرج كان القول قول الزوج
لانها تدعي شرط الطلاق والزوج ينكر هذا هكذا ذكر في الكتاب ولكن في هذه المسئلة ابهام فانه ان اراد
بقوله طلق امراتي على شرط ان لا تخرج من المنزل شيئا يعني علق طلاق امراتي بشرط ان لا تخرج شيئا
ولم تخرج شيئا فهو صحيح فانها اذا قبلت ينبغي ان تطلق فهو صحيح وان اراد به قل لامراتي انت طالق على ان
لا تخرج من المنزل فهو غير صحيح فانها اذا قبلت ينبغي ان تطلق للحال اخرجت او لم تخرج فان المسئلة محفوظة
فيما اذا قال الزوج لامراته انت طالق على ان تعطيني الف درهم وقبلت يقع الطلاق اعطت او لم تعط رجل قال

لامراته اذا طلقتك فانت طالق واذا لم اطلقك فانت طالق فلم يطلقها حتى مات طلقت ثنتين لانه تحقق العدم فوقع عليها تطليقة باليمين الثانية فصار مطلقا فيقع عليها الاخرى باليمين الاولى رجل قال ان تزوجت امراة كان لها زوج فهي طالق فطلق امراته تطليقة بائنة فتزوجها لم تطلق لان اليمين وقعت على غيره دلالة لان الحامل على اليمين غيظ يلحقه بسبب زوجها وهذا انما يكون من غيره سكران قال لامراته بالفارسية اى سرخ لبك بجاه ماند زويت كه نانوى من طلاق داده شويت ولا نية له فهذا على وجهين اما ان كان لهذه المراة زوج قبله فطلقها اولم يكن ففي الوجه الاول لا يقع الطلاق لانه صادق في اخباره وفي الوجه الثاني يقع لانه لا يصح اخباره الا بتقديم الطلاق ونظير هذا اذا قال المولى لجاريته اباد وسهى كنيزك ازاهان ازان دنت كه بوداز لد ان كانت مولدة تعتق وان كانت مسبية لا

باب الطلاق

بعلامة للعين رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها ثم فرق بينهما بعد ذلك فعليها ان تعتد ثلث حيض من يوم الفرقة لان العدة انما تجب بعد ارتفاع النكاح والنكاح يرتفع بالفرقة رجل قال لامراته انت طا فاخذ انسان فمه لا يقع شيء نوى اولم ينو حتى يجي باللام ان نوى الطلاق لان العرب ينقص حرفا قال الله تع ونادوا يا مال ليقض علينا ربك هذا قراءة عبد الله بن مسعود رض الا انه لا يشترط النية لان بمنزلة الكناية هذا اذا قال باطال اما اذا قال يا طال بكسر اللام يأتي باب الطلاق بعلامة السين امراة قالت لزوجها طلقني وطلقني وطلقني فقال الزوج طلقتك فهي ثلث نوى اولم ينو لان امراته وعدته بثلث تطليقات وهذا يصلح جوابا للكل ولو قالت طلقني طلقني طلقني فقال الزوج طلقتك فان نوى واحدة فواحدة وان نوى ثلثا فثلث لان هذا يحتمل التكرار للاول ويحتمل الابتداء فايهما نوى الزوج صح رجل قال لامراته قد طلقك الله ولعبده قد اعتقك الله فان الطلاق والعتاق يقع وان لم ينو لا وذكر في الباب بعلامة النون انه يقع نوى اولم ينو وهو المختار امراة قالت لرجل تزوجتك نفسي فقال لها فانت طالق يقع الطلاق ولو قال لها انت طالق لا يقع لان في الوجه الاول صار كانه قال تزوجتك فانت طالق لان معناه لما زوجت نفسك مني فاذا انت طالق فيقع الطلاق في النكاح وفي الوجه الثاني انعدم هذا المعنى فيقع الطلاق في غير النكاح امراة قالت لزوجها طلقني ثلثا فقال لها انت طالق او قال فانت طالق فهي واحدة لان هذا ليس بجواب ولو قال قد طلقتك فهي ثلث لان هذا جواب هكذا ذكر في الكتاب وسياتي في باب الخلع بعلامة النون ما يدل على ان قوله انت طالق جواب فعلى قياس ما ذكرته ينبغي

ان يقع

ان يقع الثلث وهو الظاهر الدليل عليه انه ذكر ههنا انه اراد الثلث صح لانه اراد الجواب ولو لم يكن محتملا للجواب لما صح بالنية رجل قال امراتي طالق ولها على الف درهم وله امراة معروفة فقال لي امراة اخرى ولم اعن هذه لا يصدق في الطلاق والمال لانه لما لم يصدق في حق الطلاق لانه اقرار بطلاقها ظاهرا فيؤخذ بهذا الظاهر احتياطا ولم يصدق في حق المال لان المال كناية عن تلك المراة ولو قال امراتي طالق ولامراتي علي الف درهم وله امراة معروفة فقال لي امراة اخرى ولم اعن هذه المراة لا تقبل قوله في الطلاق ويقبل قوله في المال لانه ذكر المراة في المال على حدة فلم يمس الضرورة الى عدم التصديق في حق المال رجل اكره على شراب وسكر حتى ذهب عقله فطلق او اعتق وقع لانه وان اكره عليه فقد ذهب عقله بلذة رجل قال لامراته انت طالق من فلانة وفلانة مطلقة او غير فلانة فان عنى الطلاق يقع وان لم يعن لا لانه نوى ما يحتمله فان معناه انت طالق لاجل فلانة رجل قال لامراته لا حاجة لي فيك او قال ما اريدك وهو ينوي الطلاق لا يقع لان اللفظ لا يحتمله رجل قال لامراته انت طالق فقيل له بعد ما سكت كم قال ثلثا قال ابو يوسف رح كان طالقا ثلثا هكذا ذكر في الكتاب فيحتمل ان هذا قوله بناء على ما روي عنه ان من قال لامراته انت طالق فنوى به الثلث يصح ويحتمل ان هذا قول ابي ح رح ايضا بناء على ما روي عنه ان من طلق امراته ثم قال جعلتها ثلثا صح عنده وهو الظاهر رجل قال لامراته انت طالق انت طالق او قال انت طالق وانت يقع واحدة لان هذا يحتمل التكرار لان قوله وانت يحتمل التكرار كقوله انت كما يقال انت انت وانت وانت ولو قال ذلك لامراتين يقع على كل واحدة منهما تطليقة في المسئلتين جميعا لان هذا يحتمل التكرار فيكون ايقاع طلاق آخر رجل قال لامراة كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلث مرات ودخل بها في كل مرة فهي امراته وعليه مهران ونصف وقد وقع عليها تطليقتان في قياس قول ابي ح رح وهو قول ابو يوسف لانه لما تزوجها اولا وقع تطليقة ووجب نصف المهر فاذا دخل بها وجب مهر كامل لانه وطي مع شبهة في المحل ووجبت العدة فاذا تزوجها ثانيا وقع تطليقة وهذا الطلاق بعد الدخول معنا فان من تزوج معتدة وطلقها قبل الدخول بها عند ابي يوسف يكون هذا الطلاق بعد الدخول معنا فيجب مهر كامل فصار مهران ونصف فاذا دخل بها وهي معتدة عن طلاق رجعي فصار مراجعا لا يجب بالوطي شيء فاذا تزوجها ثالثا لم يصح النكاح لانه تزوجها وهي منكوحته ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق بائن والمسئلة بحالها بانت بثلث تطليقات وعليه خمس مهور ونصف في قياس قولهما تخرج على الاصل الذي قلناه

رجل كتب الى امرأته بحوائج وكتب في آخر كتابه اما بعد فاذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فبدا له فمحى
اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق تجاه الكتاب فانها تطلق ولو محى ما قبله من الحوائج وترك اذا جاءك
كتابي هذا فانت طالق ثم بعث اليها لم تطلق لان الكتاب الى الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر ففي الوجه
الاول تحقق الشرط وهو مجئ كتابه اليها فتطلق وفي الوجه الثاني لا وان كتب اول الكتاب اما بعد فاذا
جاءك كتابي هذا فانت طالق ثم ذكر الحوائج حتى ملاء الكتاب ثم بدا له محو الطلاق فمحاه وبقي ما بعده لم تطلق
ولو محى ما بعده وترك اوله اما بعد طلقت لان شرط وقوع الطلاق مجئ كتابه اليها وكتابه اليها الذي علق
وقوع الطلاق بمجيئه بياض كتب عليه اما بعد اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق وكتب قبله وبعده حوائج
ثم بدا له فمحى الطلاق وترك ما قبله طلقت وان محى ما قبله او اكثر وترك الطلاق لا يقع وهذا تخريج على ما
قلنا من الاصل ولو كتب اليها اما بعد انت طالق ثلثا ان شاء الله ان كان موصولا بكتابته لا تطلق وان
كتب الطلاق ثم فتر فترة ثم كتب ان شاء الله يقع الطلاق لان المكتوب الى الغائب كالملفوظ الامة اذا اعتقت
لا باس بان تختار نفسها حايضا كانت او طاهرة وكذلك الصبية اذا ادركت الحيض لان هذا ليس بطلاق
ملان فيه ضرورة لان التاخير لا يمكن وكذا العنين اذا مضى الحول وهي حايض لان هذا ليس بطلاق قصدا ولان
فيه ضرورة الغلام اذا قال احتلمت في حال اشكال امره يصدق فيما له وفيما عليه بمنزلة الجارية اذا قالت
قد حضت في حال اشكال امرها خلافا لما روى هشام عن محمد رحمه الله لانه اخبر بخبر محتمل فيصدق رجل قال
لعبده اذا احتلمت فانت حر فقال قد احتلمت وذلك منه مشكل يعتق لان هذا الاحتلام لا يعرف الا من جهته
فيصدق كما لو قال لامته اذا حضت فانت حرة حرة اشترت زوجها فاعتقته فطلقها وهي في العدة
لا يقع الطلاق في قول ابي يوسف الآخر خلافا لقوله الاول وهو قول محمد رحمه الله لان قبل العتق لم يبق عليها ملك
وبعد العتق لم يحدث له فيها ملك وكذا الرجل اذا ارتد عن الاسلام ولحق بدار الحرب وامرأته في العدة
ثم جاء مسلما وهي في العدة وقد طلقها في دار الحرب لا يقع وان طلقها بعد ما خرج فهو على الخلاف الذي قلناه
ايضا رجل علق طلاق امرأته بدخول الدار ثم ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب لانه لم يبق اهلا للملك
فالطلاق لا يقع في غير الملك عبد قال لامرأته وهي حرة انت طالق للسنة فاسر به وقع عليها الطلاق اذا
طهرت في قول محمد رحمه الله وعلى قياس قول ابي يوسف رحمه الله فيما ذكرنا من المسئلة قبل هذا لا يقع وعليه الفتوى والحرمة اذا
قال لامرأته ذلك ثم اشتراها لا يقع الطلاق بالاتفاق لانه لم يبق الملك رجل تجبر بامرأة فلما خاف لعلها تزوجها

في وسط الجماع

في وسط الجماع ثم اتم الجماع ثم طلقها عليه مهران مهر بالجماع ومهر بالنكاح لان هذا لا يكون دون الخلوة
ويدرأ الحد عنه حيث تحققت الشبهة في بعض الفعل رجل له اربع نسوة فقال لواحدة منهن ان لم ابت
عندك الليلة فانت طالق ثم قال للثانية والثالثة والرابعة مثل ذلك ثم بات عند الاولى يقع على التي
بات عندها ثلث تطليقات لانه انحل عليها ثلث ايمان ويقع على الثلث الاخر على كل واحدة تطليقتان
لانه انحل على كل واحدة يمينان ولو بات مع اثنتين يقع على كل واحدة تطليقتان وعلى الاخريين
على كل واحدة تطليقة تخريجا على هذا الاصل ولو بات مع الثلث وقعت على كل واحدة منهن تطليقة
لانه انحل على كل واحدة منهن يمين وهي اليمين التي عقدت على الرابعة ولا يقع على الرابعة شيء لان الايمان
التي عقدت على الثلث ما انحلت على الرابعة لانه وجد شرط البر رجل قال ان تزوجت امرأة وامرت
بتزويجها فهي طالق فامر رجلا فزوجها اياه لم تطلق لانه حنث بالامر فجنى زوج اليمين ليست مافيه رجل
قال لامرأتين ان خطبتكما او تزوجتكما فانتما طالقان فخطبهما ثم تزوجهما لا يقع الطلاق لانه حين خطبها ٦
حنث لوجود الشرط فحين تزوجهما فاليمين ليست باقية وهذه النكتة اشارة الى ان اليمين منعقدة اليه
اشار في الباب بعلامة الباء رجل لا اكلم فلانا الا ناسيا وحلف على ذلك بالطلاق وكلمه مرة ناسيا
ثم كلمه مرة ذاكرا وقع الطلاق ولو قال لا اكلمه الى ان انسى وكلمه وهو ناس ثم كلمه ذاكرا لم تطلق لان
في الوجه الاول اليمين مطلق واستثنى الكلام ناسيا فبقي الكلام ذاكرا شرط الحنث وفي الوجه الثاني
اليمين موقت بوقت النسيان لان كلمة الى ان في معنى كلمة حتى فتوقت اليمين وترتفع بالكلام ناسيا
فاذا تكلم ذاكرا بعد ذلك كلم واليمين مرتفع رجل له ثلث نسوة فقال للاولى ان طلقتك فالاخريان
طالقان ثم قال للثانية مثل ذلك وللثالثة مثل ذلك قال ثم طلق الاولى واحدة طلقت كل واحدة
منهن واحدة لانه جعل طلاق الاولى شرطا لوقوع الطلاق على كل واحدة منهما وقد وجد الذي مافي
الباب انه جعل طلاق الثانية والثالثة شرطا كذلك وقد صار مطلقا الثانية والثالثة لكن جعل الثانية والثالثة
بكلام يوجد بعد هذا اليمين وقد صار مطلقا للثانية والثالثة بكلام واحد قبل هذا اليمين لانه صار مطلقا
للثانية والثالثة باليمين الاولى ولو لم يطلق الاولى لكن طلق الوسطى يقع على الاولى طلقة لانه وجد الشرط
في اليمين بالطلاق الاولى وهو تطليق الوسطى وعلى الوسطى والاخرى على كل واحدة منهما تطليقتان اما الوسطى
تطليقة بايقاع الزوج عليها وتطليقة لوقوع الطلاق على الاولى لانه جعل تطليق الاولى شرطا لوقوع الطلاق

على الوسطى والاخيرة بكل واحد بعد هذا اليمين وقد وجد لانه صار مطلقا للاولى بيمين عقد على الوسطى
وانما الاخيرة تطلق بتطليقة الوسطى وتطليقة بوقوع الطلاق على الاولى ولو طلق الاخيرة يقع على الاخيرة
ثلث تطليقات وعلى الوسطى ثنتان وعلى الاولى تطليقة تخرج على هذا الاصل رجل قال لامراته قبل الدخول
بها انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار عند ابي حنيفة رحمه الله تطلق واحدة للحال والثنتان باطلتان وعندهما
لا تطلق حتى تدخل ولو اذا دخلت طلقت ثلث تطليقات ولو قدم الدخول وللمسئلة بحالها عند ابي حنيفة رحمه الله يعلق
الاولى بالدخول وينجز الوسطى وبطلت الاخيرة وعندهما لا يقع شي حتى يدخل فاذا دخل وقع عليها واحدة
هما يقولان ثان حرف ثم للترتيب والثالث مرتب ليس اما نزول باعتبار الحالة الراهنة فلا يتعلق الثلث
لان الترتيب قد بطل في تقديم الجزاء ضرورة بوقف الاولى والوسطى فتعلق جملة وابو حنيفة رحمه الله يقول بان الجزاء
متى تقدم وقت التطليقة الاولى فبانت لا الى عدة فلا يقع الثانية والثالثة وصار ذكر الثانية والثالثة مانعا
من تعلق الاولى ومتى تاخر تعلق الاولى وتنجز الثانية وبانت لا الى عدة ولا يقع الثالثة رجل قال
لامراته وهي حائض اذا حضت فانت طالق فهذا على حيضة سوى هذه الحيضة فان دام الى ان ينشق الفجر
من الغد طلقت وكذا لو قال لامراته وهي مريضة ان مرضت فانت طالق ولو قال لها ان مرضت غدا فانت طالق
فهذا على الاول والصحيح انه اذا قال ان صححت لامراته فانت طالق يقع الطلاق حين سكت والفرق بين
الصحيح والمريض والحائض ان الصحة امر ممتد فكان لبقائها حكم الابتداء فصار كل ساعة بمنزلة منزلة
صحة جديدة كما لو قال البصير ان ابصرت فامراتي طالق او القاعد اذا قعدت فانت طالق او القائم
اذا قمت فانت طالق او للمالك اذا ملكت فانت حرة فاما المرض والحيض ان كان معنى ينبغي ان النوع
لما علق بهذه الجملة حكما جعل حالة للمرض وحالة للحيض حالة واحدة رجل قال لامراته اذهبي فبيعي هذا
الثوب او اذهبي فبيعي او قومي فكلي واراد بقوله اذهبي طلاقا لا يكون طلاقا لانه لما قال اذهبي فبيعي يعني
الذهاب للبيع فلا يحتمل الطلاق رجل قال امراتي طالق او عبدي حر ثم مات قبل البيان عتق العبد وسعى
في نصف قيمته واما الطلاق يبطل عند ابي حنيفة رحمه الله اما العتق فلانه يعتق كله في حال ولا يعتق كله في حال اصلا فقلنا
بانه يعتق نصفه ويسعى في نصفه الاخر واما الطلاق فلان الثابت احدهما فاذا العتق بطل الطلاق
رجل قال لامراته انت طالق ثنتين وواحدة الا واحدة يقع ثنتان عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لزفر لانه جمع ثنتين وواحدة
بحرف الجمع فصار كانه قال ثلثا الا واحدة ولو قال انت طالق ثلثا الا ثنتين وواحدة يقع ثلثة عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لزفر

لانه صار كانه قال ثلثا الا ثلثا فيبطل الاستثناء ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة وواحدة
يقع ثلثا ولو قال انت طالق ثلثا وثلثا الا اربعا فهي ثلث عند ابي حنيفة رحمه الله لان ذكر الثلث ثانيا صار فاصلا
فصار كانه قال انت حرة وحرة ان شاء الله يعتق رجل قال لامراته انت طالق عشرا الا تسعة وقعت واحدة
ولو قال انت طالق اثنتين ونصفا الا نصفا كان الاستثناء باطلا وكذا لو قال ثلثا الا نصفا كان الاستثناء
باطلا ووقع الثلث لانه اذا استثنى النصف يبقى النصف والنصف يكفي لوقوع الكل رجل قال لامراته
ان فعلت كذا ما دمت في بخارا فانت طالق فخرج من بخارا ثم رجع وفعل لا يحنث لانه انتهى اليمين ثم
طلق امراته فلما استيقظ قال اجزت ذلك الطلاق لا يقع لانه لم يتوقف ولو قال اوقعت ذلك الطلاق
يقع لانه ابتدا الايقاع رجل قال نساء اهل الري طوالق لا يقع على امراته الا ان ينوي وهو من اهل الري
وكذا لو قال نساء اهل الدنيا طوالق كذا روى هشام عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لانه لا يريد بذلك امراة
نفسه عادة رجل قال لامراته امرك بيدك اليوم غدا فردت في اليوم فلها ان تختار في الغد لانه جعل الامر
في يدها في وقتين منفصلين فكانا امرين ولو قال اليوم غدا فردت في اليوم كان ردا اصلا لانه جعل
امرها في يدها في وقت واحد فكان واحدا هكذا ذكر هاهنا وذكر في الجامع الصغير ليس لها ان تختار
غدا في المسئلة الاولى وعليه الفتوى رجل جعل امر امراته بيدها فقالت للزوج انت علي حرام او انت
مني باين او انا عليك حرام او باين يقع ولو قال انت باين او حرام ولم يقل مني فهو باطل لانه ذلك الاستعمال
لتثبيت الاضافة عرفا بخلاف قول الزوج انت طالق رجل خير امراته وهي راكبة فنزلت او على العكس
بطل خيارها لانه تبدلت المجلس وكذلك اذا كانت جالسة فاضطجعت لما قلنا بخلاف الاتكاء رجل قال
لامراته انت طالق ان شئت وان ابيت فان شاءت وقع وان سكتت حتى قامت من المجلس لا يقع
لانه علق الطلاق بالمشية والاباء لانه ذكر الاباء في محل الشرط على حدة ولم يذكر له جزاء للمشية جزاء
له والاباء فعل كالمشية فانهما ما دخل تقع الطلاق ولهذا انعدما لا يقع وكذا لو قال انت طالق ان شئت
او ابيت لانه علق باحدهما وكذا ان قال ان شئت وابيت الا ان يعني بهذا القصد للايقاع هكذا
ذكر في الباب وهذا الجواب غير صحيح انما الصواب ان في هذه المسئلة لا يقع ما لم يوجد المشية والاباء
الا ان يعني الايقاع للحال فيقع كما اذا قال انت طالق ان شئت ولم تشاء رجل قال لامراته امرك بيدك
وامر امراتي هذه بيدك فقالت قد طلقت فلانة ثم طلقت نفسها جاز لانه لم يتبدل المجلس بالاول ولم يوجد منها

رجل قال لامراته ان شئت فانت طالق غدا تقتصر على المجلس لانه تمليك للحال ولو قال انت طالق غدا
ان شئت فلها المشيئة في الغد لانه تمليك للغد رجل اعتق عبدا مريضا عن ظهار ان كان يرجى ويخاف
يجوز لانه ليس بميت وان كان لا يرجى لا يجوز لانه ميت معنى رجل قال لامراته والله لا اقربك سنة
فمضت اربعة اشهر فبانت ثم تزوجها ثم مضت اربعة اشهر فبانت ايضا فان تزوجها ثم مضت اربعة
اشهر فبانت ايضا فان تزوجها ثالثا لا يقع لانه بقي من السنة اقل من اربعة اشهر بعد التزوج رجل
قال لامراته ان قربتك فعبدي هذا حر فمضى اربعة اشهر فخاصمته الى القاضي ففرق بينهما ثم ان العبد
اقام البينة انه حر الاصل اعتقه القاضي ويبطل الايلاء وترد المراة اليه لانه تبين انه لم يكن موليا

باب الطلاق بعلامة الواو

رجل قال لامراته بالفارسية اگر بنز
خانه اندراي نه طلاق ههنا ستة الفاظ كدونه وهميشه وهر كاه وهر زمان وهر بار الاول معنى قوله
ان فلا يحنث الا مرة والثالثة كالثاني ومعناهما واحد كان متى ومتيما واحد وفي الرابع والخامس
يحنث مرة وفي السادس يحنث في كل مرة رجل قال لامراته ترا بهشتم ولم ينو شيئا يقع تطليقة رجعية
لما مر في باب الطلاق بعلامة النون فان نوى واحدة بائنة او ثلثا صح فرق بين هذا وبين قوله طلقتك
وان كان هذا تفسير قوله طلقتك والفرق ان في العربية لكل معنى صحيح لفظ يختص به ولا يفهم منه غيره كقوله
اكلت لا يفهم منه الشرب وقوله شربت لا يفهم منه الاكل وقوله طلقتك صريح في افادة الطلاق فلا يفهم منه
العدد فاما في الفارسية اللفظ محتمل كما اذا قال خوردم لم يدل على الاكل دون الشرب بل اجتماعهما
فكذا قوله هشتم محتمل فتعين بالنية رجل قال لامراته ابعدي عني ونوى الطلاق صح لانه نوى ما
يحتمله لفظه رجل قال لامراته انت معي في حرام فهو بمنزلة قوله انت علي حرام لانها اذا حرمت عليه فقد حرم عليها
فيكون معه في حرام رجل وكل وكيلا ان تطلق امراته فطلق الوكيل ثلثا ان نوى الزوج ثلثا صح لانه وافق
وان لم ينو ثلثا لا يصح عند ابي ح لانه خالف رجل قال لآخر لي اليك حاجة فاقضها لي فقال نعم فحلف بالطلاق
والعتاق ان يقضيه له فقال حاجتي ان تطلق امراتك فله ان لا يصدقه فيه لانه يحتمل الصدق والكذب
فلا يصدق رجل ادعى على آخر الف درهم فقال المدعى عليه امراته طالق ان كان لك علي الف وقال المدعي
هكذا واقام المدعي البينة على حقه وقضى القاضي فرق بين المدعى عليه وبين امراته هكذا نص محمد ولم يحك
خلافا وذكر في ايمان العيون خلافا فقال عند ابي ح فرق وعندهما لا يفرق فاذا عند ابي يوسف يفرق وعن

محمد دولان

محمد روايتان فمعنى ما لم يفرق ولو اقام المدعى عليه البينة انه اوفى انه اوفاه الف درهم قبل دعواه وكان
فرق القاضي بينه وبين امراته باطلا لانه تبين انه اخطا وتطلق امراة المدعي ان زعم انه لم يكن على
المدعى عليه الا هذا الالف لانه تبين انه حانث وهذا اقام البينة المدعى عليه على الالف واما اذا اقام
المدعي البينة على اقرار المدعى عليه بالف لم يفرق القاضي بين المدعى عليه وبين امراته لان شرط الحنث كون
الالف عليه والقاضي بالاقرار بالالف وهذا محتمل هكذا ذكر ههنا وفيه نظر رجل قال ثلث نسوتي
طالق ولم يسم باسمها وقال لم اعن امراتي ولم يسم اباها طلقت ولم يصدق لانه خلاف الظاهر فصار
كانه قال زينب طالق وله امراة اسمها زينب فقال ما عنيت به زينبا هي امراتي وكذا فلان لو لم
ينسبها الى ابيها ونسبها الى امها او الى ولدها ولم يسمها باسمها طلقت لما قلنا باب

الطلاق بعلامة الياء

رجل قال لامراته ثم قال لامراة اخرى اشركتك هذه في ايلاء لم يصح ولو
كان مكان الايلاء ظهارا صح والفرق ان في الظهار لو صح لا يتغير حكم الاول وفي الايلاء يتغير لانه ما لم يقربهما
لا يحنث رجل قال لامراته ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فانت طالق فقالت المراة ان لم يكن فرجي
احسن من فرجك فعلي كذا ان كان وقت ما قال الزوج قائمين حنث الزوج وان كانا قاعدين حنثت المراة
لان فرج الزوج في حالة القعود وفرجها في حالة القيام احسن وان كان الرجل قائما والمراة قاعدة
قال الفقيه ابو جعفر البلخي لا اعلم هذا الفصل والظاهر انه يحنث رجل قال لامراته ان كلمت فلانا وفلانا
فانت طالق فكلم احدهما فالمسئلة على ثلثة اما ان نوى ان لا يحنث ما لم يكلمهما او لم ينو شيئا او نوى ان
يحنث اذا كلم احدهما ففي الوجه الاول والثاني لا يحنث وفي الوجه الثالث يحنث لانه جعل الشرط للحنث التكلم
معهما ظاهرا فيجب العمل بهذا الظاهر ما لم يوجد المغير فاذا نوى فقد غيره وطريق التغيير انه اذا نوى ادخال
الجزاء بين الشرطين فصار كانه قال ان كلمت فلانا فانت طالق وان كلمت فلانا آخر فان كانا في موضع
كان العرف لارادة الافراد دون الجمع كان ذلك نية للحالف وكان هو الوجه الثالث رجل قال لامراته
انت طالق كه اين كار كردم وهو كما قال زن وي سه طلاق كه اين كار كنيد فالمسئلة على ثلثة اوجه اما
ان يتعارفوا التعليق لقوله كه او لم يتعارفوا بقوله كه وتصرح الشرط اكه ففي الوجه الاول طلقت
من ساعته لانه تحقق وفي الوجه الثاني لا لان المعروف كالمشروط فصار تعليقا وفي الوجه الثالث كان في ديارنا
قال صاحب الكتاب طلقت والمختار انها لا تطلق دل عليه ما روى ابن سماعة عن ابي يوسف في رجل قال لامراته

ان دخلت الدار انت طالق ازما تطلق ولو قال انت طالق ان دخلت الدار لا تطلق ما لم يدخل الزوج ولفظه بوجه
قولهم ان دخلت الدار فقياس هذا يجب ان يكون تعليقا بكل حال فاولى ان يجعل تعليقا في موضع تعارفوا
تعليقا وان تعارفوا التعليق بطريق آخر رجل قال لامراته ان سألتني الليلة طلاقك فلم اطلقك فانت
طالق ثلثا فقالت المراة ان لم اسألك الطلاق الليلة فجميع ما املكه صدقة في المساكين فسألت الطلاق
في الليل فقال الزوج لها انت طالق ان شئت فقال لا اشا فمضت الليلة لم تطلق ولو قال الزوج انت طالق
ان دخلت الدار فمضت الليلة تطلق ثلثا والفرق ان قوله انت طالق ان شئت ايقاع لانه تعذر جعله تعليقا
بدلالة الاقتصار على المجلس وقوله ان دخلت تعليق فلم يكن الا شرط البر رجل قال لامراته ان لم
اطاك كالدر وانت طالق فهذا على المبالغة في الجماع فان بالغ بر في يمينه سكران قالت له امراته سر بر
زمين نه قال اگر سر بر زمين نهم ترا سه طلاق وينبغي ثم قال مكن براه خويشتن فهذا على وجهين ان كان
نفسه لانقطاع نفسه يتعلق بالشرط لان هذا النفس لضرورة فكان مستثنيا وان كان لا لانقطاع النفس لا يلتحق
لانه لا ضرورة اذا قال هذا السكران لست اذكر من هذا شيا كان مصدقا وان لم يكن له نية لانه يراد به العود
عادة فينصرف اليه من غير نية كما اذا قال اذا خرجت من هذه الدار بعد ما قامت المراة لتخرج وكذا لو كان
صاحبا كان مصدقا من غير نية رجل قيل ان امراتك زنت فقال هي طالق ثلثا ان كانت فعلت فالقول
قول الزوج انها لم تفعله اذا لم ينو المجازاة لها لانها منكرة بشرط الطلاق رجل قال لامراته عند خروجها
من المنزل ان رجعت الى منزلي فانت طالق ثم جلست زمانا ولم تخرج ثم خرجت فرجعت والرجل يقول
نويت الفور قال صاحب الكتاب لا يصدق وطلق ثلثا والظاهر انه يصدق لانه ان قال ان خرجت فلانة له
ينصرف الى هذا الخروج فان قال ان رجعت ونوى الرجوع بعد هذا الخروج كان اولى ان ينصرف الرجوع الى
هذا الخروج رجل قال لوالديه ان زوجتماني فهي طالق ثلثا فزوجاه امراة لا يصح التعليق ولا يطلق وان
كان امراة لان التعليق لم يصح لانه غير مضاف الى ملك النكاح لان تزويج الوالدين له بغير امره عن صحيح
ولم يذكر الامر فذكر تزويج الوالدين لا يقتضي ملك النكاح بخلاف قوله ان تزوجت لان تزوجه صحيح فاذا صح
اقتضى ذكر تزوجه الملك فصح التعليق امراة قالت لزوجها بالفارسيه مرا جدا ار وقال الزوج تا داشته گير
ان اراد به الطلاق وقع لانه نوى ما يحتمله وقد مر من اجناس هذا في باب الطلاق بعلامة النون رجل قال
لامراته هزار طلاق اگر فلان كار بكني واراد به التعليق لا يتعلق ولو قال اگر فلان كار بكني هزار طلاق فاراد به

به التعليق يتعلق هكذا قال صاحب الكتاب وقال غيره من المتاخرين على الوجهين جميعا يتعلق لان طريق الجزا
عند تقدم الشرط لو راج الخطاب وهو قايم عند تاخر الشرط رجل قال لامراته اگر تو فلان كار كني تو بيك
طلاق فعلت وقع الطلاق بغير نية الزوج لان هذا شي معلوم عرفا معناه بيك طلاق هشته رجل
قال لامراته اگر حرام كرده تو به سه طلاق وقد كانت قبلت رجلا حراما او جومعت فيما دون الفرج لا تطلق
هو المختار لانه يراد به الجماع عادة وقد مر شي من هذا في اول باب طلاق بعلامة النون رجل قال
لامراته قبل الدخول بها اگر ان مني تو بيك وده طلاق دست باز داشته يقع ثلثا ولو لم يقل دست
باز داشته يقع واحدة لان في الوجه الاول الكلام يتم عند قوله دست باز داشته فيتعلق صار فتعين
الاول فيقع ثلثا جملة وفي الوجه الثاني الاول كلام تام فبانت بالاول لا الى عدة رجل قال بالفارسيه اگر
دختر فلان مرا زن شود ورا طلاق فتزوجها لا يقع لانه لم يذكر النكاح ولو قال مرا بزني دهند والمسئلة
بحالها طلقت هكذا ذكر صاحب الكتاب وقال غيره هو المختار مرا دهند ومرا بزني دهند سواء لا يطلق في
الوجهين جميعا لانه حنث بالتزوج قبل الدخول في النكاح فصار كما لو قال لامراته ان جلست في نكاحي فانت
طالق فجلس فحبس ثم تزوجها لا يطلق لانه حنث قبل التزوج رجل قال لامراته بالفارسيه اگر ريسمان مرا
بكار آيد با بسوده وزيان مرا ندر آيد ترا طلاق فباعت غزلها واشترى بثمنه القناع من غير علم
الزوج وسقت الزوج لا يحنث لانه لم يدخل عن غزل الزوجة في سوده وزيانه وغير الغزل در ابكار
نيامد اگر آمد بكار بدل او بكار آمد لا يحنث وهكذا في جميع هذا النوع من المسايل وقد مر في باب
الطلاق بعلامة النون رجل قال لامراته انت طالق لا قليل ولا كثير يقع ثلثا هو المختار لان القليل واحد
والكثير ثلث فاذا قال لا قليل اولا فقد قصد ايقاع الثلث ثم لا يعمل لا كثير بعد ذلك وعلى هذا القياس
لا كثير ولا قليل يقع واحدة رجل قال لامراته قولي انا طالق تطلق لو قالت ولم تطلق اذا لم تقل
تعرف من هذا وبين ما اذا قال الآخر قل لامراتي انها طالق حيث تطلق قال او لم يقل والفرق ان
الاول امر بالانشا فما لم يوجد لا يقع والثاني امر بالاخبار وانه يستدعي سبق المخبر به رجل جعل
امر امراته بيدها فقال دست باز داشتم ولم تقل خويشتن را لا تبين لانها ما اضافت الى نفسها
الا ترى ان من خير امراته فقالت اخترت لا يقع ولو قالت عنيت نفسي ان كانت في المجلس تصدق لانها
تملك الانشا وان قامت من المجلس لا امراة قالت لزوجها مرا سه طلاق فقال كنته گير لا يقع الطلاق

وان نوى بخلاف قوله داخ كير ونوى لان الاول لا يحتمل الجواب والثاني يحتمل رجل قال طلقت امراتي
فلانة بنت فلان وسماها بغير ابيها لا تطلق الا ان يعين بها لان الغائب يعرف بالاسم الا نرى انه
لو قال فلانة بنت فلان طالق وسماها باسمها ونسبها الى غير ابيها لا تطلق الا ان ينوي بها كذا هذا رجل
قال لامراته بيك طلاق دست باز داشتم يقع طلاق باين ولو قال بيك طلاق دست باز داشتم يقع طلاق
رجعي لان دست باز داشتم في المسئلة الاولى صفة للمراة وفي الثاني صفة الطلاق فكان هذا فارسية
قوله خليت سبيلك يقع بتطليقة واحدة رجل قال اي امراة اتزوجها فهي طالق فهذا يقع على امراة واحدة
الا ان ينوي الزوج جميع الدنيا لان اللفظ اي للمراة واحدة وللعرف في بعض المواضع لجميع النساء فيقع
على امراة واحدة الا ان ينوي هذا اذا قال بالعربية اما اذا قال بالفارسية هر كدام زني كه بزني كنم
هذا يقع على كل امراة لان هذا فارسية قوله كل امراة هكذا قال صاحب الكتاب وقال نجم الدين المختار
انه يقع على امراة واحدة لان هذا فارسية قوله اي امراة رجل قال هر چه وي زن بزني كنم فهي طالق
فهذا يقع على كل امراة مرة واحدة الا ان ينوي التكرار لان هذا فارسية قوله كل امراة رجل قال
لامراته انت طالق ثلثا وثلثا ان شاء الله لا يصح لان الاستثناء معتد له لان قوله ثلثا بائنا يصير فاصلا
ولو قال هر زني كه ورا بخواهم باشد بسه طلاق حيث يصح التعليق ولا يصير فاصلا والفرق ان في الاول
لو صار فاصلا لا يلغو الكلام لانه يصير كانه قال انت طالق ثلثا وفي الثاني يلغو لانه يصير كانه قال هر زني كه
ورا بخواهم امراة قال لها زوجها انا استنكف عنك فقالت المراة انا كالبزاق في الفم فان كنت
تستنكف فارم به فقال الزوج تفو تفو ورمى البزاق وقال رميت ونوى به الطلاق لا تطلق لانه
لا يحتمل الطلاق الا ترى انه لو قال ونوى به الطلاق لا يقع هكذا اذا بزق ونوى رجل لاخ امراته ان لم
تكلمني تدخل فامراته طالق وان نوى فان كان بينهما كلام يدل على الفور كانت اليمين على الفور لان الحال
اوجب التقييد وان لم يكن كانت اليمين على الابد ويقع اليمين على الدخول للعتاد حتى ان الاخ لو امتنع من
ما كان يعتاد يحنث لان اليمين مطلق فينصرف الى الابد رجل قال لامراته انت بثلث واضمر الطلاق
فالمسئلة على ثلثة اوجه ان اضمر بها لا يقع وان صرح بالثلث واضمر الطلاق يقع وان شك انه اتى بالوجه الاول
او اتى بالوجه الثاني يؤخذ بالوجه الاول حكما وبالوجه الثاني احتياطا ونفعه هذا اذا قال بالعربية وان قال بالفارسية
ترا سه طلاق ونوى الطلاق مرة بالطلاق بعلامة النون رجل قال لامراته لم يبق بيني وبينك عمل الا تطلق

الا ان

الا ان ينوي انه لم يبق النكاح ونوى به ايقاع الطلاق لانه حينئذ يصير نا ويا ما يحتمله رجل قال لامراته ان قد بكر
او دعوتك الى فراشي فانت طالق لا يصير موليا لانه يمكنه القربان من غير شي يلزمه بان يدعوها الى الفراش حتى
يحنث ثم يقربها في المدة رجل قال لامراته ان فعلت كذا حراما فانت طالق ثم انها اجرت كلمة الكفر على لسانها ولم
يعلما بوقوع الفرقة حتى اقاما على ذلك لم يحنث الزوج لان اليمين انصرف الى الزنا وهما اقاما على تاويل النكاح
فلم يكن ذلك زنا امراة قالت لزوجها طلقني فاشار اليها بثلث اصابع واراد بذلك ثلث تطليقات لا يقع
ما لم يقل بلسانه هكذا لانه لو وقع وقع بالضمير والطلاق لا يقع بالضمير الا ترى انه كما اذا قال لامراته انت
طالق واشار اليها بثلث اصابع واراد الثلث لا يقع ما لم يقل بلسانه هكذا هنا رجل قال لامراته انت مني
ثلثا لانه نوى ما يحتمله وان قال لم انو الطلاق لم يصدق ان كان في حال مذاكرة الطلاق لانه لا يحتمل الرد رجل
قال ان زوجت فلانة مني فهي طالق لا تطلق لما قلنا رجل قال ان فعلت كذا وكل امراة اتزوجها طالق فتزوجها
ثم فعل لا تطلق لان المعلق بالفعل طلاق المتزوجة بعده وان نوى تقديم النكاح على الفعل صحت نيته لانه نوى
ما يحتمله لان الكلام يحتمل التقديم والتاخير رجل قال لامراته تو صدره ونوى الطلاق لا يقع لانه اضمر كما لو
قال انت ثلث ونوى الثلث امراة قالت لزوجها مرا سه طلاق فقال الزوج داده فهذا على ثلثة اوجه
ان كان هذا لغة بلد الزوج ويريدون بهذا جوابا لا يصدق انه لم يرد به الجواب لانه اجاب ظاهرا وكذلك
لو كان هذا لغة بلد اخرى وان لم يكن بلده لانه اتى بالجواب كالواجب بالعربية وان لم يكن لغة اهل بلد
من البلدان يصدق انه لم يرد به الجواب لان الظاهر يصدقه رجل قال ان اكلت من خبز والذي قبل
ان اتزوج فاطمة وكل امراة اتزوجها فهي طالق فاكل ثم تزوج فاطمة طلقت لانه اكل قبل ان يتزوج بفاطمة
فيصير قائلا عند الاكل كل امراة اتزوجها فهي طالق فيطلق فاطمة رجل طلق امراته ثم راجعها وقال زدت
في مهرك لا يصح لان هذا زيادة في المهر وانها مجهولة فلا يثبت وان قال راجعتك بمهر الف درهم فان قبلت
الزيادة صحت والا فلا

باب الطلاق بعلامة اليمين

رجل قال لامراته
انت طالق في الليل والنهار تطلق واحدة لان الطلاق في الليل طلاق في النهار المنكوحة اذا ارتدت كان
ابو القسم الصفار وابو نصر الدبوسي يفتيان بعدم الفرقة حسما لباب المعصية وفي ظاهر الرواية يقع الفرقة لكن
احتيار المشايخ انها تجبر على النكاح والاسلام مقدم لان حسم باب المعصية يحصل بالجبر على النكاح وبه نفتي
وحكم الحاكم المحكم في الطلاق المضاف هل ينفذ قال ابو نصر الدبوسي لا ينفذ والصحيح انه ينفذ لانه فيما بينهما بمنزلة
المعلى

وان كان يعتبر مان في شيء لكن هذا شيء يعلم ولا يفتى به وقد ذكرنا في شرح ادب القاضي للخصاف رحمه الله رجل قال
اكره رجلا بالحبس ان يكتب طلاق امراته فكتب فلانة بنت فلان مني طالق لا تطلق لان الكتاب انما جعل
قائما مقام اللفظ باعتبار الحاجة وههنا لا حاجة رجل وكل رجلا بان يطلق امراته وقال طلقها بين
يدي اخي فلان فطلقها لا بين يديه تطلق لان ذلك مشورة وليس بشرط الا ترى انه اذا قال طلقها بين يدي
شهود جاز كذا هذا رجل قال لامراته انت طالق كل سنة ثلثا يقع من ساعته ثلثا لان هذه الساعة من
السنة اذا قال انت طالق ما لا يجوز عليك من الطلاق طلقت واحدة لانه صرح بالواحدة وقوله ما لا يجوز عليك
ليس بطلاق باطل لان ما لا يجوز عليها ليس بطلاق رجل قال لامراته انت طالق كذا كذا يقع ثلثا لان
في باب الاقرار يقع على احد عشر فصار كانه قال انت طالق احد عشر طلاقا رجل قال لامراته انت طال
ونوى به كان طلاقا ولو قال لعبده انت ازاد ونوى به العتق لا يعتق لانه يجيء في الفارسية ادغام الحرف الآخر
وقد جاء في العربية وهذا يؤيد الفرق بين الفارسية والعربية في قوله انت ثلث وترابه ونوى الطلاق لما ذكرنا
من قبل وقد سوينا بينهما ثم ان ذلك ليس من باب الاضمار بل من باب التغيير وذلك جائز في العربية والفارسية
اما ههنا لا هذا اذا قال بكسر اللام ان نوى الطلاق كان طلاقا وان لم ينو كذلك لان العرب قد يسقط حرفا
من الآخر مرة ويبدل مكانها الكسرة وقد وجدت فصار كانه افصح وهذا كله اذا لم يكن في حال مذاكرة
ذكر الطلاق ولا في حالة الغضب بان كان يقع وان لم يذكر اللام مكسورا فكذلك لانه بمنزلة الكناية
رجل قال لامراته انت طالق بمرضاة الله لا يقع لانه بمنزلة قوله ان شاء الله رجل طلق امراته تطليقة رجعية
ثم راجعها ثم قال لها جعلت ذلك باينا لا يصح لان الرجعة ابطل عرضيته على الطلاق فتعذر جعله باينا
رجل قال لامراته اگر تو در پای مرا يعني الجماع فانت طالق فان اراد به حظر الجماع على نفسه فهو مولي لوجود
حد الايلاء وان لم يرد حظر الجماع واراد به ان لا حاجة الى جماعها فهو على ما نوى ولا يكون موليا وان لم يكن
ينوي شيئا فكذلك لانه هو العلامة رجل قال لامراته دبرك طالق لا يقع وان قال فرجك يقع وكذا في الجارية
لان الفرج يذكر ويراد به جميع البدن دون الدبر سكران قال لامراته وهبت هذه لك ثم قال ان لم
اقل من قلبي هذا فامراتي طالق ثلثا ثم افاق فلم يذكر من هذا شيئا لا تطلق امراته لانه في تلك الساعة في
غاية النشاط فالظاهر انه يقول من قلبه رجل لامراته ثلث تطليقات بيدك فقالت له لم لا تطلقني
بلسانك ثم قالت طلقت نفسي تطلق لان قولها لم لا تطلقني بلسانك ليس يرد للتمليك فكان لها ان تطلق

رجل قال

رجل قال لامراته كلما ضربتك فانت طالق فضربها بكفه فوقعت الاصابع متفرقة لا تطلق الا واحدة لان الآلة
في الضرب هو الكف وانه واحد فكان الضرب واحدا وان ضربها بيديه جميعا طلقت ثنتان لان الضرب
اثنان وعلى هذا القياس فافهم رجل قال لامراته ان دخلت دار فلان فامرك بيدك فدخلت فطلقت
نفسها ان طلقت حين دخلت ولم تزل عن ذلك المكان الذي فيه سميت داخلة طلقت لانها طلقت نفسها
والامر بيدها ولو مشت خطوات ثم طلقت لم تطلق لانها طلقت بعد ما خرج الامر من يدها رجل قال
لامراته انت طالق كالثلج فهي تطليقة رجعية هكذا ذكر ههنا وهذا الجواب لا يوافق قول صاحبيه
فان عندهما اذا وجد التشبيه يقع باينا على ما عرف في شرح الجامع الصغير فيقع باينة ههنا رجل قال
لامراته ولا نية له ترا بسيار طلاق يقع تطليقتان لان الشيء اذا انضم الى الشيء كان كثيرا ومن الكثير
الكثير والاكثر ثلث والكثير ثنتان اولياء المراة اذا اجتمعوا وطلبوا من الزوج ان يطلقها فطال
الكلام فيهم ثم قال الزوج لابيها ما تريد مني افعل ما تريد وخرج ثم طلق امراته ابوها لا يطلق لانه
قد يراد به التفويض فلا يقع بالاحتمال امراة قالت لزوجها في غضب بينهما ان كان ما في يدك في يدي
استنقذت نفسي منك فقال الزوج ما في يدي في يدك فقال المراة طلقت نفسي ثلثا فقال لها الزوج قولي مرة
اخرى فقالت المراة طلقت نفسي ثلثا ثم قال الزوج لم انو بذلك الطلاق طلقت ثلثا لكن يقول لها طلقت نفسي
ثلثا بعد قوله قولي لان قوله قولي مرة اخرى بمنزلة قوله وقولي طلقت نفسي ثلثا ولو نص على هذا فقالت طلقت
نفسي ثلثا طلقت كذا هذا ولو لم يقل الزوج قولي مرة اخرى وقال ما عنيت به الطلاق كان القول قوله
ديانة وقضاء لان قوله الذي في يدي في يدك محتمل فكان القول قوله في البيان رجل قال زن من بر من حرامت
ورنه حرامت كانوم ولا نية فهو ايلاء هكذا ذكر والمراد به انه اقرار بالايلاء لانه انشاء قوله انت علي
حرام ولم ينو شيئا كان ايلاء فكذا اذا اقر رجل قال لامراته تو سه طلاق باني ان نوى طلاقا كان طلاقا
وان لم ينو شيئا لا لانه احتمل تو سه طلاق ملكي ولا يزول الاحتمال الا بالنية وكذا الاحتمال قائم في قوله
انت بثلث تطليقات ولكن هناك نوى بالوقف ولا عرف ههنا والاظهر انه لم يقع فينظر الى الحال والقرائن
رجل جميع نساء اهل الدنيا طالق يطلق امراته ولا يصدق لانها من جملة العالم من المطلقة الثلث اذا
تزوجت بمجبوب فطلقها فهذا على وجهين اما ان لم يحبلها من المجبوب او حبلت ففي الوجه الاول لا تحل للزوج
الاول لانه لم يوجد الدخول لا حقيقة ولا حكما وفي الوجه الثاني اذا احبلت صارت محصنة عند ابي يوسف خلافا لزفر

لانه يثبت الدخول لثبات النسب منه ولهذا لا يثبت من الرضيع رجل قال لامراته امرك بيدك فقالت
للرائة اعطى كذا ان طلقتنى فقال الزوج لا هذا فقال للرائة ان رجعت امرى بيدى فقد طلقت نفسى
لا تطلق لانها لما كلمته فقد قطعت مجلسها امراة قالت لزوجها يا قرطبان فقال ان علمت انى قرطبان
فانت طالق ثلثا لا تطلق ما لم تقل علمت انك قرطبان لانه علق بعلمها وعلمها لا يعرف الا بخبرها رجل
قال لامراته بعت بازخادمت ونوى به الطلاق وقع الطلاق لانه نوى ما يحتمله وان قال بعت بازداوم
بحذف التاء من آخر الكلام لا يقع لانه لم يضف اليها امراة قالت لزوجها تزوجت امراة اخرى فقال نعم
فقال كم طلقت الاولى قال اربعا ولم يكن يزوج الاخرى فلا تطلق الاولى ولم يرد بذلك الطلاق لانه لا يراد
به الاقرار بالطلاق عادة ولو قال من قبل انا فعلت كذا نسبها الى فعل طلقت لانه اقرار بالطلاق رجل
قال لامراته من طلاق تو داوم فهذا على ثلثة اوجه اما ان نوى الايقاع او التفويض او لم ينو شيئا ففى الوجه
الاول يقع حيث نوى الايقاع وفى الوجه الثانى لا لانه بمنزلة التفويض وفى الثالث تقع لانه ايقاع ظاهر
فينصرف اليه ما لم ينو شيئا رجل حكى عن يمين رجل فلما بلغ الى ذكر الطلاق خطر على باله امراته ان نوى
عند ذكر الطلاق عدم الحكاية واستيناف الطلاق وكان الكلام موصولا بحيث يصلح للايقاع على امراته
يقع لانه اوقع وان لم ينو شيئا لا لانه محمول على الحكاية رجل قال لامراته حالة الغضب از تو زن منى
سه طلاق لا يقع شئ لانه حذف الباء فلم يكن مضيفا اليها فلا يكون موجدا وقد مرت فى الباب بعلامة النون
فى ابتدائه رجل قال بالفارسية اگر مرا بدين جهان زن بود سه طلاق فتزوج امراة طلقت ولو تزوج
امراة اخرى لا تطلق لان الاسم يتناول امراة واحدة رجل اكل خبزا وشرب خمرا فقال زنان خورده
زنان ما سه راه ثم قال له رجل بعدما سكت سه طلاق فقال سه طلاق لا تطلق لانه لما سكت ساعة
صار هذا الكلام ابتداء رجل قال لامراته انت طالق واحدة لو شاء الله وانت ثنتين ان لم يشاء الله
لما لم يقل اليوم كان كلاما باطلا لانه لو صح لبطل من حيث صح لانه لو وقع الطلاق كان الله شاء لان الافعال
كلها بمشية الله تعالى بخلاف ما اذا قال اليوم بان قال انت طالق واحدة اليوم لو شاء الله وان لم يشا فانت طالق
ثنتين فمضى اليوم حيث يقع ثنتين والمسئلة مرت فى الباب بعلامة النون رجل قال لاخر اتريد ان اطلق
امراتك ثلثا فقال الزوج نعم فقال الرجل طلقت ثلثا هكذا ذكرها هنا والجواب ما مر فى باب الطلاق
بعلامة النون رجل قال لامراته طالق او طلقت امراة ثلثا ثم قال لم اعن امراتى يصدق ولو قال عمرة طالق

وامراته

وامراته عمرة لا يصدق فى القضاء لان فى الوجه الاول لم يعرف امراته اصلا وفى الوجه الثانى عرف بالاسم ونظير
هذا مر فى باب الطلاق بعلامة الواو رجل قال لامراته تو طلاقى تقع تطليقة لان معناه تو طلاق
امراة قالت لزوجها طلقنى ثلثا فقال الزوج انك هزار لا تطلق لان قوله انك هزار محتمل لانه لم يوقع رجل
قال لاخر هل امراتك الا طالق فقال الزوج لا تطلق ولو قال الزوج نعم لا تطلق لان فى الوجه الاول صار
الزوج قايلا ليس امراتى الا طالق وفى الوجه الثانى صار قايلا نعم طالق امراتى رجل له اربع نسوة
فقال انت ثم انت ثم انت طالق طلقت الرابعة لا غير لانه لم يذكر الخبر الا للرابعة رجل قال لامراته دست از من
بازدار فقالت للرائة بازداشتم بطلاق فقال الزوج من نيز دست از تو بازداشتم ينوى فان
نوى الواحدة فواحدة وان نوى الثلث فثلثة وان لم ينو شيئا لا يقع لانه وقع بقوله من نيز بازداشتم فهذا
لا يقع الا بالنية رجل قال لامراته اگر تو جز امشب كار مرا شايى فانت طالق ثلثا قال بعضهم يراد به الاحسان
فاذا اصبح ولم يطلقها واحدة طلقت ثلثا والمختار انه ينظر ان جرى شئ يدل على الانصراف اليه
يصرف اليه والا ينوى لانه محتمل رجل قال لامراته اعرتك طلاقك فطلقت نفسها يقع لان الاعارة تمليك
المنفعة ومنفعة الطلاق انما اذا اوقع يقع ويذكر فى آخر كتاب الهبة باب
الخلع بعلامة النون رجل قال لامراته اشترى منى بعتى اشتريت منى ثلثة تطليقات بمهرك ونفقة
عدتك فقالت اشتريت لا يقع الطلاق ما لم يقل الزوج بعت هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح
الا اذا اراد به التحقيق دون السوم على ما ياتى فى الباب بعلامة الباء فرق بين هذا وبين ما اذا قال
اشترى ثلث تطليقات وللمسئلة بحالها حيث يقع الطلاق والفرق ان فى المسئلة الثانية وجد الامر فكان
تفويضا ضرورة الامر بالاختلاع والواحد يتولى الخلع من جانبين وان كان الخلع معاوضة اذا كان
البدل مذكورا معينا فى رواية وهو المختار وفى المسئلة الاول لم يوجد الامر فلم يكن تفويضا والخلع
الذى هو معاوضة لا يتم بذكر واحد وقد مرت هذه المسئلة فى باب النكاح بعلامة السين هذا اذا كان
بلفظ العربية ولو كان بلفظ الفارسية بان قال خريد فكذا الجواب وسياتى جنس هذا ما فى باب الخلع
بعلامة رجل خلع امراته بما هو عليه من المهر ظنا منه ان لها بقية عليه للمهر ثم تذكر انه لم يبق عليه شئ
من المهر وقع الطلاق على مهرها فيجب عليها ان ترد المهر لانه طلقها بطمع ما بقى عليه فلا يقع الطلاق مجانا
ونظير هذا اذا قال خلعتك على عبدك الذى لك عندى او على المال الذى فى يدى فاذا انه ليس فى يده شئ وقع الخلع على ما لها عليه

بان بعد هذا رجل قال لامراته كل امراة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امراة فالقبول
اليها بعد التزوج وان قالت بعد التزوج قبلت او قالت اشتريت طلاقها وقالت طلقتها يقع وان قبلت
قبل التزوج فهذا ليس بشئ لان هذا النكاح من الزوج خلع بعد التزوج فيشترط القبول بعد رجل قال
لامراته بعت منك طلاقك بمهرك الذي لك على فقالت طلقت نفسي يقع الطلاق باينا بمهرها بمنزلة قولها
اشتريت لان هذا يصلح جوابا فيجعل جوابا وسياتي في الخلع بعلامة السين انه يقع رجعيا والاعتماد على
هذا انه يقع باينا رجل قال لامراته خريدي خويشتن را ازمن فقالت خريدم فقال الزوج فروختم يقع
تطليقة باينة لان الخلع طلاق باين وهي ترد على الزوج المهر ان قبضت ولا ترد ان لم تقبض ويبرى الزوج
لان لفظ الخلع الذي هو معاوضة يوجب البراة فان عليه مهر يبرى والا فلا شئ بخلاف ما لو قال خالعتك ونوى
الطلاق حيث يقع ولا يبرا عن المهر رجل قال لامراته كل شئ سالني الله من اجلك بسبب المهر وغيره
ترا فروختم بان طلاقي كه ان توست فقالت المراة اشتريت لا يقع الطلاق لانه باع منها ما هو حقها فلا
يصح البيع لكن قال لاخر بعت منك خادمك هذا بعبدي هذا فاما اذا قالت المراة بعت منك مهري ونفقة
عدتي فقال الزوج اشتريت خريدم وقامت وذهبت فالظاهر لا تطلق لان الزوج ما باع نفسها ولا
طلاقها منها انما اشترى مهرها وهذا لا يكون طلاقا لكن الاحوط ان تجدد النكاح امراة قالت
لها زوجها خويشتن ازمن بخر وقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم لا تطلق وهكذا اذا قال بالعربية
اشتري نفسك مني فرق بين هذا وبينما اذا قال اختلعي فقالت اختلعت حيث يقع الطلاق لان قوله
اختلعي امر بالطلاق بلفظ الخلع والمراة تملك الطلاق بامر الزوج اما قوله خويشتن بخر او اشتري
نفسك او بالخلع الذي هو معاوضة فلا يصح الا مراد ا لم يكن البدل مقدرا فان قدر البدل بان قال
خويشتن بخر بمهرك ونفقة عدتك او قال بالعربية اشتري نفسك بمهرك ونفقة عدتك فقالت خريدم او
اشتريت صح على المختار من القول لان الخلع الذي هو معاوضة لا يصح الا بتسمية البدل ففي المسئلة الاولى
لم يسم البدل فلم يصح التعويض وفي المسئلة الثانية ذكر بدلا معلوما فصح اما اذا ذكر بدلا مجهولا كالمال
المجهول سياتي امراة وهبت مهرها زوجها ثم ان الزوج باع منها تطليقة بمهرها ويريد الزوج
انه لا مهر له عليها فاشترت هي يقع الطلاق رجعيا ولا ترد شيئا لانه ما طلقها بطمع ما يصير عليه فلم
يصر معدوما بمنزلة من خلع امراته على ما في هذا البيت من المتاع والزوج اعلم انه لا متاع فيه

رجل خلع امراته تطليقة واحدة وقال له اخر ديگر بده فقال دادم يقع تطليقة اخرى لان قوله
ديگر بمنزلة قوله طلقها اخرى رجل قال لامراته بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك فقالت المراة
بالفارسية بجان خريدم يقع الطلاق لان هذا جواب له على سبيل المبالغة فصار كانها قالت بار دو خريدم
رجل قال لامراته بعت منك امرك بالف درهم ان اختارت نفسها في المجلس وقع الطلاق ولزمها
المال لانه ملكها الطلاق بالمال واختارت فملكت رجل باع من امراته تطليقة بمهرها ونفقة عدتها
واشترت هي وقال الزوج من ساعته هرسه هرسه هرسه بخلاف لن يقع عليها ثلثا لان قوله هرسه هرسه
ينصرف الى الطلاق لانه السابق ذكره فصار كانه قال اوقعت هرسه طلاق رجل قال لامراته بعت
منك ثلث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت المراة مجيبة له بعت ولم يقل اشتريت قال الفقيه ابو بكر
الاسكاف بانت لانه صار كناية قال بعت بمهري ونفقة عدتي بهذه التطليقة وقال الفقيه ابو الليث
لا تقع هو المختار لان هذا ليس بجوابه فصار ابتداء رجل قال لاخر طلق امراتي فطلقها الرجل بمهرها
ونفقة عدتها او خالعها على مهرها ونفقة عدتها فهذا على وجهين اما ان كانت المراة مدخولا بها او
غير مدخول بها قال الفقيه ابو جعفر يجوز في الوجهين لان الغالب من عادات الناس انهم يريدون
بالتوكيل الطلاق هكذا قال الفقيه ابو الليث لا يجوز لان هذا الوجه غير مختار لان هذا ينتقض ان
الوكيل بالطلاق اذا اطلق مطلقا لا يجوز لان الوكيل بالخلع اذا طلق مطلقا لا يجوز وهذا ابعد وقال
ابو بكر الاسكاف ان كان مدخولا بها لا يجوز وان لم يكن مدخولا بها هكذا قال الفقيه ابو القسم وبه يفتى
لانه اذا كان مدخولا بها كان خلافا الى الشر لانه وكله بطلاق لا يبطل النكاح وقد اتى بطلاق قاطع
للنكاح وان كانت غير مدخول بها فهو خلاف الى خير رجل قال لامراته بعت منك تطليقة فقالت
اشتريت يقع الطلاق رجعيا مجانا ولو قال بعت نفسك منك فقالت اشتريت يقع الطلاق باينا والفرق
ان قوله بعت منك كناية والكنايات بواين وقوله بعت طلاقك صريح رجل خلع امراته ثم قال لها
في العدة فان ابت امراتي فانت طالق ثلثا ان لم يرد به انها منكوحة مطلقا لا يقع لانها ليست منكوحة
مطلقا رسول المراة الى زوجها فقال له امسكها او طلقها فقال الزوج لا امسكها لكن اطلقها فقال الرسول
ابراتك عن جميع ما لها عليك فطلقها الزوج ثم ان المراة انكرت ان يكون امراته والرسول يدعي فهذا
على وجهين اما ان ادعى الزوج انه وكيلها والرجل كذلك او لم يدع ففي الوجه الاول الطلاق واقع

وهي على حقها لان اقرار الزوج فيما يملك صحيح وفيما لا يملك لا وفي الوجه الثاني المسئلة على قسمين
اما ان قال الرسول ابرائك عن حقها على ان تطلقها وطلقها على ذلك او لم يقل على ان يطلقها ففي
القسم الاول الطلاق غير واقع وهي على حقها لان ايقاع الطلاق بالمهر موقوف على اجازتها وفي القسم الثاني
الطلاق واقع وهي على حقها امراة قالت لزوجها اخلعني على الف درهم فقال الزوج مجيبا لها انت
طالق صار كقوله خلعتك لان هذا يحتمل ان يكون جوابا رجل قال لامراته بعت منك تطليقة بثلثة الف
درهم فقالت اشتريت ثم قال بايتا كذلك وقالت اشتريت وهكذا في الثالثة فقال الزوج اردت به
التكرار لا يصدق في القضاء ويقع ثلث تطليقات ولا يجب عليها الا ثلثة الآف درهم لان اللفظة
الثانية والثالثة صريح لانه صرح بالطلاق ولم يجب البدل والصريح يلحق البائن وهذه المسئلة تؤكد ما مر
من الفرق رجل قال لامراته بعت منك هذا الثوب بمهرك ونفقة عدتك فقالت المراة اشتريت ثم
طلقها فبيع الثوب باطل ويقع الطلاق رجعيا اما بطلان البيع فلان نفقة العدة مجهولة واما
وقوع الطلاق رجعيا لانه اتى بصريح الطلاق رجل خلع امراته على مال ثم زادت في بدل الخلع
فالزيادة باطلة لانها زادت بعد هلاك المعقود عليه فصار كما لو زاد في بدل الصلح عن دم العمد لا يصح

باب الخلع بعلامة الواو

اذا طلق امراته بعد الخلع في العدة
وقع عليها الطلاق ولم يجب الخلع اما الطلاق لانه صادف محله واما الخلع لانه يجب بازاء ملك النفس
والمراة بهذا الطلاق لا يملك النفس فعلى هذا لو جعل مهرها الفا ثم طلقها تطليقة على ثلث مهرها وطلقها
ثانيا وثالثا كذلك يقع الثلاث ويسقط ثلث المهر ويبقى للزوجة ثلثا مهرها رجل خالع امراته على
ان يرد على الزوج جميع ما قبضت منه وقد كانت وهبت او باعت من انسان ولم ترد ذلك على زوجها
رجع الزوج بقيمة ذلك كما لو خالعها على عبد واستحق العبد

باب الخلع بعلامة الباء

رجل خالع امراته فقيل له كم نويت قال ما شاءت ان لم ينو الزوج شيئا كانت واحدة لان
تفويضه المشية اليها ليس بشيء رجل قال اگر من اين زن را باز دست بازدارم با اين فرزند
بدل نعبده حر ثم خلعها حنث لانه وجد شرط الحنث رجل وامراة تخالعا ولم يذكرا شيئا
من المال قال في الكتاب روي عن محمد رح ان الخلع باطل لان الخلع لا يكون الا بالمال وهذا على سديد
فانه ذكر في الكتاب بعلامة النون انه يصح ومر تفاصيله في ذلك الباب رجل قال لامراته اخلعي

نفسك

نفسك بمال فقالت اختلعت بالف درهم لا يتم الخلع حتى يقول خلعت بخلاف ما اذا قال اخلعي نفسك بالف درهم
والمسئلة بحالها حيث يتم والفرق ان التفويض في المسئلة الاولى لم يصح لان البدل مجهول فلم يصح بعبير الواحد
مستزيدا ومستنقصا هذا المعنى معدوم في المسئلة الثانية فلو لم يصح انما لم يصح لتضاد في الحقوق وحقوق
الخلع لا يرجع الى الوكيل والمباشر رجل زوج امراة على الف درهم ثم خالعها قبل الدخول بها على الف درهم
ذكر في الكتاب ان للزوج الف درهم وهذا قياس وفي الاستحسان لا شيء عليها له لكن هذا القياس
والاستحسان فيما اذا خالعها على الف في هذه الصورة وهو قولهما اما على قول ابي ح لا يجب لها عليها
شيء لان الخلع على مال مسمى توجب براءة كل واحد منهما عن مواجب النكاح رجل تزوج امراة
على مهر مسمى ثم طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها بائنا على مهر آخر ثم اختلعت من زوجها على مهرها برئ الزوج
من المهر الثاني دون الاول لان الخلع وقع في هذا النكاح فينصرف الخلع الى المهر في هذا النكاح وكذا لو قالت
بالفارسية خويشتن خريدم از تو بكابين ويهمه حقها كه مرا بر توست ينصرف الى المهر الثاني رجل قال
لامراته اختلعي نفسك مني بالمهر ونفقة العدة وابرائك عن المهر والنفقة وهي لا تعلم معنى هذا الكلام
قال في الكتاب ان قبل الزوج صح الخلع وان لم يقبل لم يصح ويبرئ الزوج من المهر والنفقة فيما
مضى لان قوله اختلعي نفسك مني من المهر ونفقة العدة تفويض لا يصح بدون العلم كالتوكيل لا يصح بدون
علم الوكيل فاذا قالت اختلعت نفسي منك بالمهر ونفقة العدة ابتدا ايجاب فيصح وان لم يعلم بذلك
كمن طلق او اعتق او دبر بالعربية وهو لا يعلم معنى ذلك فاذا صح ان قبل الزوج صح والا فلا ويبرئ
عن النفقة والمهر فيما مضى بالابراء والمختار ما ذهب اليه بعض المشايخ لا يصح الخلع والابراء ما لم يعلم المراة
ذلك لان الخلع معاوضة فصار كالبيع فالعوام اذا قالوا بعنا واشترينا ولا يعلمون ذلك لا يصح فكذا
ههنا بخلاف الطلاق والعتاق والتدبير لان ذلك ليس فيه معنى المعاوضة بل اسقاط محض
واسقاط المهر والنفقة اسقاط لكن اسقاط يحتمل الاقالة فصار شبيه البيع مطلقا لا شبيه الطلاق
والعتاق والتدبير فلا يصح من غير علم رجل قال لامراته خلعت نفسك مني بكذا فقالت خلعت
قال بعضهم يصح مطلقا وقال بعضهم لا يصح مطلقا وقال الفقيه ابو جعفر يبراء الزوج ان اراد به التحقيق
دون السوم ولا يصح ان اراد به السوم دون التحقيق وهو المختار للفتوى لانه اذا اراد به التحقيق
لانه حينئذ تكون امرا وهو المختار في باب الخلع بعلامة النون وفي باب النكاح بعلامة السين

امراة قالت لزوجها اشتريت نفسي منك بما اعطيت اوقالت اشتري نفسي منك بما اعطيت
وارادت به الايجاب دون العدة فقال الزوج اعطيت يقع الطلاق لان هذا يصلح جوابا هذا
اذا قالت اشتري نفسي بالعربية اما اذا قالت بالفارسية بان قالت خرم مى والمسئلة بحالها يصح
ولا يبرا المراة وان قالت خرم لا يصح ولا يبرا لان في الفارسية للايجاب لفظ وهو قولها خرى
لما بينت في العدة لفظ وهو قولها خرم فلا يبرا اما في العربية لهما لفظ واحد وهو قولها اشترى فيبراء
امراة قالت لزوجها وهبت مهرى ثم قالت له عوضني فقال الزوج عوضتك ثلث تطليقات طلقت
ثلثا لان العوض هبة فصار كانه قال وهبت لك ثلث تطليقات امراة قالت لزوجها خويشتن
از تو بخرم مهرى ونفقة عدتى دادى فقال الزوج ارى وقع الفرقة لان قولها خرى بالفارسية ايجاب لان
قولها خريدم لما كان ايجابا مع انه خبر فهذا اولى وقوله ارى جواب فصار كانه قال دادم ولو قال
ارى بسيم لا تقع الفرقة **باب الخلع بعلامة السين** امراة ارادت
ان تختلع نفسها من زوجها فاختلع القوم وقالوا للمراة اولا اشتريت نفسك بجميع الحقوق التي عليه فقالت
اشتريت ثم قالوا للزوج بعت فقال بعت كان في ضمنه انه باع متاعا من متاع الدار الطلاق واقع
في الحكم لانه جواب فينصرف الى الاول للمراة اذا قيل لها خويشتن را از من سوى بهر وكابين كه ترا ست
بروى وهر هزينه عدتى كه واجب شود ترا بروى سبس طلاق اهجبى بيك طلاق فقالت اهجتم
ثم قال للزوج اهجيدى وبرا از خويشتن بدين شرطها اهجيدم صح الخلع بالفارسية هذا امراة
سئلت زوجها ان يطلقها فقال الزوج ابرايني عن كل حق لك على ان اطلقك فقالت فقد ابرائك
عن كل حق يكون للنساء على الرجال فقال الرجل قد طلقتك واحدة يقع بائنا وهو قد دخل بها
لانه يقع بعوض وهو الابراء دلالة رجل خلع امراته بمهرها ونفقة عدتها وكل حق هو لها عليه واقرت
للمراة وقت الخلع انها حائض وانها غير حامل من زوجها ثم ادعت بعد ذلك بشهرين من عقد الاقرار
بانقضاء العدة انها حامل من زوجها وانكر لا يصح ادعاها لانها مناقضة امراة قالت لزوجها اخلعني
وقالت بالفارسية سه خريم فقال الزوج سه بار ثم خلعها بعد ذلك تطليقة واحدة لان بقوله سه بار
لم يقع شئ رجل قال لامراته ان دخلت الدار فقد خلعتك على الف درهم وتراضيا عليه ففعلت ذلك صح
الخلع لانه تعليق الخلع في جانب الزوج بالشرط فيجوز لانه طلاق رجل خلع امراته تطليقة واحدة فقال له

دفعاه لم فعلت هكذا فقال بالفارسية او سه بار لا يقع بهذا شئ لانه ليس بايجاب رجل خلع امراته
على مهرها وعلى ان ترضع الصبي في الحولين كل شهر بدرهم ونصف جاز وكذا مال على الرضاع لانه لو لم
يذكر الرضاع بدلا معلوما جاز الخلع عليه لما مر في باب النكاح بعلامة النون فهذا احق امراة قالت
لزوجها اختلعت منك بكذا وهو بپنج كرباسا فجعل بپنج دكاضيها ثم قال خلعتك ان لم يطلق فهو جبر
لان بقوله ان لم يطلق لم ينقطع المجلس فكان جوابا امراة سئلت زوجها الطلاق فقال الزوج مرا
فروختى ان رو سراى بدان طلاق كه ترا سوى منست فقالت فروختم فقال الزوج خريدم طلقت
ثلثا لان الطلاق الذى لها عنده ثلث الا ترى انه لو قال ما لك عندى من الوديعة دخلت كل وديعة
كذا هذا رجل خلع امراته وله منها ثلث بنت احد عشر سنة فاخرت الابنة وانها تخرج في كل وقت
ويترك البنت وحدها صائمة والاب لا يامن على هذا البنت لفساد الزمان فله ان ينزعها من الام
لانها صارت مشتهاة بالاتفاق وفي البنت المشتهاة على غير هذا الخوف رواية لان الاب ينزعها
وان كان حاملا ظاهر الرواية فهذا احق امراة اختلعت من زوجها بكل حق هو لها عليه فلها النفقة
ما دامت في العدة لان هذه النفقة لم يكن حقا لها وقت الخلع المتوسطون اذا قالوا للمراة بهر حق كه
زنانرا بر مردان بود بيك طلاق خويشتن خريدى فقالت خريدم فقال الزوج بيك طلاق سه دادم
وهى مدخول لها وقع الطلاق رجعيا لانه لو وقع بائنا لم يكن سه فكان هذا ابتداء الكلام من الزوج
لا جواب السوال رجل طلق امراته طلاقا رجعيا بعد الدخول ثم اراد الخلع فقيل للمراة تو خويشتن
از من بمهر وكابين وهزينه عدة بيك طلاق اهجيدى فقيل للزوج تو طلاق دادى فقال دادم
يقع الطلاق رجعيا لان هذا ابتدا وقد مر في باب الخلع بعلامة النون انه يقع بائنا لانه جواب
وهو المختار الجلساء اذا قالوا للمراة اشتريت نفسك بطلقة بكل حق يكون للنساء على الرجل
من المهر ونفقة العدة فقالت نعم اشتريت فقيل للزوج بعت انت فقال نعم يصح الخلع ويبراء الزوج
وان لم يقل المراة اشتريت منك لان شراءها نفسها لا يكون الا من الزوج رجل قال لامراته بهر حق كه
زنانرا بر كودن مردان بود تو خويشتن خريدى از من فقالت خريدم فقال الزوج دو كنون لا يقع
الطلاق لان قوله بر وكنون يحتمل الايقاع ويحتمل اظهار النفرة عنها حين علم بمقالتها رجل قال
لامراته بعت منك تطليقة بجميع مهرك وجميع ما في البيت غير ما عليك من القميص فاشترت المراة كان لها

فالخلع واقع عليها وكسوتها وحليتها وغيرها فهو لها لان ما في البيت لا يراد به ما عليها عادة رجل
طلق امراته على ان تمسك ولده الى وقت الادراك على ان يترك المهر ثم انها ابت الامساك يجبر وان لم تفعل
كان عليها اجر المثل الى وقت الادراك والمسئلة مرة في باب النكاح بعلامة النون **كتاب العتاق**

باب العتاق بعلامة النون رجل قال لامراته لفلان على الف درهم والا فعبدي
حر ثم انكر المال فهذا على وجهين اما ان قال ليس على شيء او قال لم يكن عليه شيء وقت الحلف ففي
الوجه الاول لا يعتق لان شرط الحلف لم يتحقق وهو عدم الوجوب وقت الاقرار وفي الوجه الثاني
عتق لان شرط العتق قد ثبت عبد اخذ منديل مولاه ووضع تحته فقال له مولاه بالفارسية
بار خداى مرا دستارى بايد با بر سر نهد لا يعتق لان معناه اين بزرگ مرا فانه استهزاء
ولفظ بار خدا كفر يساق في باب من تكلم بكلام هو كفر رجل قال لعبده يا سيدي ههنا عشرة الفاظ
احدها يا سيد والثاني يا سيدي والثالث يا ازاد مرد والرابع يا ازاده مرد من والخامس للامة
يا سيدة والسادس يا سيدتي والسابع يا ازاده زن من والثامن يا ازاده زن والتاسع يا كدبانو
والعاشر يا كدبانوى من اما الاول والثاني على وجهين اما ان لم ينو العتق او نوى ففي الوجه الاول
اختلف المشايخ قال بعضهم يعتق وقال بعضهم لا يعتق وقال بعضهم في الاول لا يعتق والثاني يعتق والمختار
انه لا يعتق لانه يراد بهذا الكلام اللطف وفي الوجه الثاني يعتق لانه يحتمله واما الثالث والرابع ففي
الوجه الاول اختلف المشايخ فيه والمختار انه لا يعتق وبه اخذ الفقيه ابو الليث لانه يراد بهذه الكلمة الاهانة
وفي الوجه الثاني يعتق لانه يحتمله واما الخامس والسادس والسابع والثامن كالاول والثاني والثالث
والرابع واما التاسع والعاشر ففي الوجه الاول اختلف المشايخ والمختار انه لا يعتق لانه لا يحتمله
وفي الوجه الثاني يعتق لانه يحتمل زوجة اخر وسوما اذا قال لعبده ما ازاده من اسفيني ياتي بعد هذا
رجل تشاجر امراته فقال بندة من ازاده اكر من از شهر ترروم با تو از غم نزمان نخرج من البلد ثم
رجع لا يعتق لانه بر في يمينه رجل اعتق ام ولده على ان يتزوجها منه فقبلت وابت ان يتزوج به فلا شيء
عليها من السعاية في قياس قول ابي ح لان رقها غير متقوم عنده رجل قال لعبده انت حر ان مت الى
ما بين سنة فباعه جاز بيعه لانه مدبر مقيد لانه يتصور له ان لا يموت الى ما بين سنة وكذا اذا تزوج امرأة
الى ما بين سنة لا يجوز لان هذا نكاح موقت لانه يتصور ان يعيش اكثر من ما بين سنة رجل قال اعتقوا

عبدك

عبدي الذي هو قديم الصحبة تكلموا فيه والمختار ان يكون صحبته سنة لقوله تعالى حتى عاد كالعرجون القديم والعرجون
التي ينبت على النخل ومن ذلك يقطع كل سنة فيبقى الطرى الحديث فانه لا يتم الحساء ويجعل الباقي سنة قديما وهذا
اوسط الاقاويل في هذا الباب رجل قال لعبده الاكبر انت والدي عتق في القضاء ولم يعتق ديانة اما
في القضاء لانه اقر بالبنوة فيكون اقرارا بالعتق واما ديانة فانه قد يستعمل للتشبيه والتكريم رجل
قال لقوم معلومين في مرضه اين بنده كان مرا بند عاسد فهذا بمنزلة الوصية بعتقهم فينبغي ان يعتقوهم
رجل قال لامته وجهك اضوأ من السراج يا انا عبدك لا يعتق لان هذه كلها يستعمل للتلطف لا للحقيقة
رجل قال لعبده انت حر قبل الفطر والاضحى بشهر يعتق في اول الرمضان لان شهر رمضان شهر قبل
الفطر والاضحى فصار كما لو قال انت طالق قبل موت فلان وفلان بشهر فمضى شهر ومات احدهما تطلق
كذا هذا رجل قال لعبده بالفارسية تو ازاد تو ازمنى فهذا على وجهين اما ان لم ينو العتق او نوى
ففي الوجه الاول لا يعتق لانه يراد به التشبيه الا يرى انه اذا قال لاخر انت ابي الناس لا يكون قاذفا
وفي الوجه الثاني يعتق لانه نوى ما يحتمله فصار كما اذا قال لامراته انت اطلق من فلانة ان اراد به الطلاق
طلقت وان لم يرد لا كذا ههنا وبه اخذ الفقيه ابو الليث رجل كتب في كتاب الوصية ان عبد فلان حر
بعد موته فلم يسمع منه احد ومات وجحد الورثة ما وجدوا في الكتاب فهو مملوك لانهم انكروا اعتاقه
وان ادعى العبد علم الورثة فالقول قول الورثة مع ايمانهم على علمهم لانهم منكرون رجل اشهد ان اسم عبده حر
ثم دعاه يا حر لا يعتق لانه دعاه باسمه ولو دعاه بالفارسية يا ازاد يعتق لانه بغير اسمه ولو سماه ازاد
ثم سماه باسمه لا يعتق ولو دعاه بالعربية يا حر يعتق لانه دعاه بغير اسمه وهنا شيء اخر ياتي بعد هذا
عبد مسلم اخذه الكفار وادخلوا دار الحرب ثم هرب منهم عتق لانهم ملكوه فاذا هرب فقد استولى
على ملك الحربي فيعتق جارية هربت من مولاها يوما ثم وجدها ووطئها وعزل عنها فظهر بها حبل فولدت
لستة اشهر منذ هربت ومات الولد فهذا على وجهين اما ان كانت الجارية دخلت الى منهم او كانت
عفيفة لم يعهد منها فجور ففي الوجه الاول فهو في سعة من بيعها لان الظاهر ان الولد من فجور وفي الوجه الثاني
لا ينبغي ان يبيعها وينبغي ان يشهد انها ام ولده حتى لا تباع بعد موته هذا حق لازم لان العزل ليس يعتمد
لانه اذا عاد قبل ان يبول يحتمل وصول الماء الى رحمها رجل مات وترك مدبرا يعتق ووجب عليه السعاية
في القيمة فكيف يقوم قيمته مدبرا وكذا اذا قتل خطاء او جنى جناية يقوم قيمته مدبرا واختلفوا في ذلك

والمختار يقوم بنصف قيمته قنا لان الانتفاع بالمملوك نوعان نوع بعينه ونوع ببدله وهو الثمن وهو الانتفاع
بالعين قايم وبالبدل فات فكان الباقي نصف قيمة العين رجل قال لعبده بالفارسية تا تو بنده بوده ي
بعذاب تو اندر بوده ام اكنون كه نيستي بعذاب تو اندرم يعتق في القضاء لانه اقرار بالعتق رجل
دخل دار الهند وخرج هندي معه وقال انا عبدك واسلم ان خرج من غير اكراه فهو حر لانه لم يستولي
عليه المسلم فقوله انا عبدك اقرار باطل العبد الماذون اذا قال للمولى اشتريت جارية مني لك قال اصنع
ما شئت فاعتقها العبد لا يجوز لانه لا يراد به العتق عبد دخل على مولاه فقال له اي حر قدم علينا لا يعتق
لانه لا يراد به العتق والتحقيق مريض قال اعتقوا فلانا بعد موتي الى ثلاثة صح الايصاء بالاعتاق
بخلاف ما اذا قال هو حر بعد موتي حيث لا يصح والفرق ان في المسئلة الاولى امر بالاستثناء والمامور
بالاستثناء باطل وفي المسئلة الثانية ايجاب والاستثناء في الايجاب صحيح رجل قال لعبديه احدكما حر
بعد موتي وله وصية ماية درهم ثم مات عتقا ولهما الماية بينهما لانه اذا مات شاع العتق فيهما فتشيع
الوصية ايضا ولو قال لكل واحد منهما ماية درهم تبطل احدى المائتين لانها وقعت لعبد رجل قال لآخر جاريتي
هذه لك على ان تعتق عني عبدك فلانا ورضي بذلك ودفع الجارية لا يكون الجارية ملكه حتى يعتق عبده
لانه طلب منه تمليك العبد مقتضى الاعتاق بتمليك الجارية فما لم يعتق لا يوجد تمليك العبد فلا يملك الجارية
عبد في يد رجل قيل له اعتقت هذا العبد فاومى براسه اي نعم لا يعتق بخلاف النسب فان الصبي
اذا كان في يد رجل فقيل له هو ابنك فاومى براسه يعني نعم ثبت نسبه والفرق ان العتق تعلق ثبوته
بالعبارة والاشارة لا يقوم مقام العبارة الا عند العجز واما النسب لا يتعلق ثبوته بالعبارة فجاز
فجاز ان يثبت بالايماء رجل بعث غلامه الى بلدة فقال اذا استقبلك واحد فقل اني حر فذهب الغلام
فاستقبله رجل فساله فاجابه بما قال المولى فهذا على وجهين اما ان قال سميتك حرا اي حرا ولم يقل ذكر
ففي الوجه الاول لا يعتق اصلا لان قوله بمنزلة قول المولى ولو قال المولى لا يعتق وفي الوجه الثاني يعتق
قضاء لا ديانة فصار كما قال المولى وان اراد به الكذب دون التحقيق رجل قال لعبده انت حرة او قال
لامته انت حر يعتق ولو قال يا زانية لا يحد والفرق وهو انه قذفه بزنى لا يتصور منها لان زنا النساء
من الرجال لا يتصور فلا يكون قذفا موجبا للحد كما اذا قذف المجبوب بخلاف الحرية فان حرية الرجال
او النساء واحد رجل قال عبيد اهل بلخ احرار فلم ينو عبده او قال عبيد اهل بغداد احرار ولم ينو

عبده او قال كل عبد في بسيط الارض او قال عبيد اهل الدنيا او كان مكان العتق طلاقا اختلف
المتقدمون والمتاخرون قال ابو يوسف في نوادر لا يعتق وقال محمد في نوادر ابن سماعة يعتق ذكر الاختلاف
هنا ولو قال ولد آدم كلهم احرار لا يعتق عبده بالاتفاق ولو قال كل عبد في هذه الدار احرار عتق
عبده بالاتفاق والمختار للفتوى قول ابي يوسف وعصام لان هذا امر فاحش وسياتي نظير هذا في كتاب
في كتاب البيوع في الباب بعلامة النون ولو قال كل من دخل هذه الدار فامراته طالق فلم ينو نفسه
ذكر في واقعات الناطفي انه يجب ان يكون على هذا الاختلاف والمختار للفتوى ما قلناه رجل قال
كل جارية اشتراها ما لم اشتر فلانة وقد مع جارية فهي حرة ثم غاب المحلوف عليها او مات فاشترى
جارية فهي العتيقة يعتق لان الشرط قد وجد واليمين باقية وفي الموت لا عند ابي حنيفة ومحمد لانه وجد
الشرط واليمين ساقطة رجل له امتان فقال احدكما حرة ثم قال لم اعن هذه اقرار بعتق الاخرى
وقوله لم اعن هذه الاخرى عنيت الاولى فيعتقان جميعا وكذا في الطلاق فرق بينهما وبين الاقرار
وسياتي في باب العتاق بعلامة العين رجل قال لعبده يا آزاد مرا سقيني قال ابو بكر الاسكاف
لا يعتق نوى او لم ينو والمختار انه يعتق وقد مر هذا رجل قال ان اشتريت عبدين صفقة واحدة
او قال عبدين معا فهما حران فاشترى ثلثة يعتق اثنان منهم والخيار اليه لانه اذا اشترى ثلثة
صفقة واحدة فقد اشترى اثنين حقيقة صفقة واحدة لان الاثنين في الثلثة رجل قال كل عبد اشتريته
فهو حر فان اشترى شراء فاسدا ثم اشترى شراء صحيحا لا يعتق ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق
فتزوج امراة بنكاح فاسد ثم تزوج الاخرى بنكاح صحيح تطلق والفرق ان اليمين لم ينحل بالنكاح
الفاسد فينحل بالنكاح الصحيح وفي الشراء انحلت بالشراء الفاسد لكن لم يعتق لعدم الملك ولهذا
اشترى شراء صحيحا لم يعتق رجل قال ان اشتريت عبدين فهما حران فان اشترى عبدا ثم اشترى
اثنان عتق اثنان منها والخيار اليه لانه اذا اشترى ثلثة عبد فقد اشترى ولو اشترى عبدا
فاعتقه ثم اشترى عبدين عتقوا جميعا لان الاول خرج من ان يكون حرا بقوله اثنان منكم حران
لانه تعذر تصحيح هذا اخبارا فيجعل انشاء والاول غير قابل للانشاء ولو قال اول عبدين اشتريهما
فهما حران فاشترى عبدا ثم اشترى عبدين لا يعتق واحد منهم لان الاول عبد وليس بعبدين والعبدان
الباقيان ليسا باولين ولو اشترى عبدا ثم اشترى عبدا وامة عتق العبدان لانهما اول عبدين

اشتراها لانه لم يبقيها شراء وعليه رجل قال لله علي ان اتصدق بهذا العبد فقتل العبد خطاء
فاخذ السيد قيمته يجب عليه ان يتصدق بشئ من القيمة ولو قال لله علي ان اعتق هذا العبد فقتل خطاء
سقط الاعتاق عنه والفرق ان محل التصدق المال وانه فات الى خلف ومحل العتق الرقبة
الموقوفة وانما فاتت لا الى خلف وصار كما لو اوصى بعبد لانسان فقتل خطا بعد موته فالقيمة
للموصى ولو اوصى بعتقه وللمسئلة بحالها فالقيمة للورثة رجل قال لعبده ان شتمتك فانت حر
ثم قال لا بارك الله لم يعتق لان هذا ليس بشتم بل دعاء عليه رجل قال لامراته ان تكلمت بطلاقك
فعبدي حر ثم قال لها ان شئت فانت طالق فقالت لا اشاء لا يعتق العبد لانه لم يتكلم بالايقاع
الا يرى انه اذا قال لاخر ان تكلمت بعتق فعبدي فقال له انت اذن لم يشأ الله لا يعتق عبده كذا
الا ان نوى فحينئذ يحنث الموكل اذا اعتق الجارية للبيع قبل قبض الوكيل نفذ العتق لانه صادف الملك
واخذ البائع الوكيل بالثمن لانه العاقد ولا سبيل للبائع على الموكل وكذلك التدبير والاستيلاد ولو
قتله الموكل يضمن قيمته اخذه البائع منه حتى ياخذ الثمن ثم يدفع القيمة والفرق يعرف في بيوع المبسوط
رجل اشترى عبدا شراء فاسدا ثم امر البائع بالعتق قبل القبض وعتق جاز ولو اعتق الامر بنفسه
لم يجز لانه اذا امر البائع بالعتق فقد طلب منه ان يسلطه على القبض فاذا اعتق البائع فقد سلطه
مقتضاه سابقا عليه فالمشتري ايضا صار قابضا مقتضاه سابقا عليه رجل وهب نفس العبد
من العبد يعتق العبد قبل اولم يقبل لان هبة نفس العبد من العبد اعتاق عبد قال لمولاه بالفارسية
ازادى من بيذا كن فقال المولى ازادى تو بيذا كردم لا يعتق لانه يحتمل انه بالتعليق لا بالتنجيز
رجل قال للمكاتب لئن انت عبدي فانت حر لا يعتق لان في كونه عبدا له قصور لقصور في النسبة
كما اذا طلق امراته طلاقا باينا ثم قال لها ان انت امراتي فانت طالق لا تطلق كذا ههنا رجل قال حر او
طالق ثم قيل له من عنيت قال عبدي او امراتي يعتق العبد وتطلق المراة لانه يحتمل رجل قال لمماليكه
ايكم بشرني بقدوم فلان فهو حر فعلم مملوك منهم وامر اخر ان يذهب الى مولاه برسالته فجاء هذا المملوك
فهذا على ثلثة اوجه اما ان يقول ايها السيد ان فلانا يقول ابشرك بقدوم فلان او قال ان فلانا ارسلني
اليك ابشرك بقدوم فلان او قال ايها السيد ان فلانا قد قدم وارسلني فلان اليك لابشرك ففي الوجه الاول
والثاني عتق المرسل دون الرسول لان البشارة منه وفي الثالث على العكس لان البشارة من الرسول

ثم اخبر انه

ثم اخبر انه رسول رجل قال لعبده عتقك علي واجب لا يعتق بخلاف الطلاق فانه اذا قال طلاقك علي
واجب يطلق لان نفس الطلاق لا يجب وانما يجب حكمه بعد وقوعه فاقتضى هذا وقوع الطلاق
فاما نفس العتق قد يجب فلم يقتض هذا اللفظ وقوع العتق المولى اذا وهب للمكاتب من مكاتبته
عتق للحال لان هبة الدين ممن عليه الدين صحيح من غير قبول ويرى للمكاتب من الكتابة فان قال
المكاتب يقول لا اقبل عادت المكاتبة وهو حر اما العود فلان هبة الدين يرتد بالرد واما العتق
فلانه لا يحتمل النقض بعد وقوعه وثبوته وصار هذا كالمكفول له اذا وهب المال برئ المطلوب
والكفيل فلو رده المطلوب والدين على المطلوب وبراءة الكفيل باقيا

باب العتاق بعلامة العين

رجل اعتق عبده وله مال فماله للسيد الا ثوب يواريه به اي ثوب
شاء المولى لان كسوته كانت عليه رجل له ثلثة اعبد فقال السيد انتم احرار الا فلان وفلان
وفلان عتقوا جميعا لانه لا يصح الاستثناء لانه استثنى الكل من الكل رجل قال لامته عبده وصيته
اذا خدمت ابني وابنتي حتى استغنيا فانت حرة فهذا على وجهين اما ان كانا كبيرين او صغيرين
ففي الوجه الاول تخدمهما حتى يتزوج الجارية ويصيب الغلام من الجارية وفي الوجه الثاني حتى يدركا لان
استغناء الكبيرين والصغيرين عنها كذلك يكون ففي الوجه الاول ان تزوجت الجارية وفي الابن
تخدمهما جميعا لان الشرط خدمتهما حتى استغنيا وما استغنيا وكذا في الوجه الثاني كذلك اذا ادرك احدهما
دون الاخر تخدمهما جميعا وان مات احدهما بطل الوصية لانعدام الشرط وهو خدمتهما حتى يستغنيا
رجل قال لعبده اشتر نفسك بالف درهم فقال العبد قد قبلت جاز لان هذا بمنزلة قوله انت حر
على الف درهم لان بيع نفس العبد منه اعتاق رجل قال لعبد رجل ان وهبك فلان مني فانت حر
فوهبه فهذا على وجهين اما ان كان العبد في يد الواهب او وديعة في يد الموهوب له وهو الحالف
ففي الوجه الاول لا يعتق قبل اولم يقبل سلم اليه اولم يسلم لانه انحلت اليمين بنفس الهبة ولا ملك
وفي الثاني ان يد الواهب فقال وهبت منك لا يعتق قبل اولم يقبل لانه انحلت اليمين قبل القبول
ولا ملك وان بدا الموهوب له وهو الحالف فقال هبة مني فقال الواهب وهبت منك عتق لان
الملك لما سبق فوجدت الهبة وانحلت اليمين والملك موجود لوجود القبول والتسليم جميعا رجل
قال لعبديه احدكما حر فقتل ايهما نويت فقال لم اعن هذا عتق الاخر فان قال بعد ذلك لم اعن الاخر

عتق الاول وقد مرت وكذا في الطلاق والفرق بينهما وبين الاقرار اذا قال لاحد هذين الرجلين
علي الف درهم فقيل له هذا فقال لا لا يجب شيء والفرق ان البيان في الطلاق والعتاق واجب عليه
ولهذا يجبر فكان نفي احدهما تعيينا للآخر ضرورة اقامة الواجب وفي الاقرار غير واجب ولهذا لا يجبر
رجل قال لامته وهي حاملة انت حرة وقد خرج بعض الولد ان خرج الاقل يعتق وان خرج الاكثر
لا يعتق لان للاكثر حكم الكل لا لما دونه رجل قال لثوب خاطته مملوكته هذه خياطة حر لا يعتق
لانه يراد به التشبيه **باب العتاق بعلامة الواو** رجل قال لجاريته يا حرة
يعتق ثم بعد ذلك المسئلة على وجهين اما ان اراد به اللعب او الكذب ففي الوجه الاول عتقت ديانة
وقضاء لان الجد والهزل في العتق سيان وفي الوجه الثاني لا يعتق ديانة لانه كذب محض رجل
اعتق عبدا عن ابيه الميت فالولاء والاجر للاب لرضاء للسيد اما الولاء لانه للمعتق واما الاجر
يريد به من غير ان يعصي من اجل الميت **باب العتاق بعلامة الياء**
رجل قال لجاريته يا مولى زادك لا يعتق لانه لا يعارف في اثبات العتق بهذا النداء رجل
قال لعبد ابوك حر لا يعتق لانه يجوز ان يكون ابواه حرين وهو رقيق بان عتقا بعد ولادته

كتاب النذور والايمان باب الايمان بعلامة النون

رجل حلف ان لا يقرب امراته فاستلقى على قفاه فجاءت المراة وقضت حاجتها لا يحنث لان شرط
الحنث الوطي وهو لا يسمى واطئا وقال بعد هذا يحنث وعليه الفتوى هكذا في باب الحدود بعلامة
النون رجل حلف لا يتزوج امراة فجن فزوجه ابوه لا يحنث بخلاف ما اذا وكل انسانا بالتزوج
فان الوكيل في باب النكاح نايب من كل وجه فصار مباشرة الوكيل كمباشرته اذ هو اهل بخلاف
المجنون فانه ليس باهل فاقتصرت المباشرة على الاب رجل قال ان فعلت كذا فالف درهم
من مالي صدقة ففعل الرجل لا يملك الا مقدار ماية درهم لا يلزمه التصدق الا بما ملك
وهو ماية هو المختار لان فيما لا يملك النذر لم يوجد مضافا الى الملك والى سببه فلا يصح كما اذا قال
مالي في المساكين صدقة وليس له مال كذا هذا رجل حلف لا يدخل دار فلان وشجرة اغصانها
في دار رجل فارتقى تلك الشجرة اما ان كان الحالف في بلاد العرب او في بلاد العجم ففي الوجه الاول
ان كان بحال لو سقط سقط في الدار حنث وفي الوجه الثاني لا يحنث هو المختار بمنزلة ما لو حلف لا يدخل

دار فلان

دار فلان فصعد سطحا او حائطا من حيطانها لا يحنث لان العجم لا يعرفون ذلك دخولا في الدار
ولو حلف لا يخرج من هذه الدار وفيها اغصانها خارج الدار فارتقى تلك الشجرة حتى توسط الطريق
وصار بحال لو سقط يسقط في الطريق لا يحنث اصلا اما على القول المختار فظاهر وعلى القول الآخر
فلان الشجرة بمنزلة بناء الدار فصار كما لو دخل كنيفا في تلك الدار ولو دخل لا يحنث كذا هنا رجل
حلف لا يتزوج امراة فزوجه رجل امراة بغير اذنه فبلغه فاجاز فهذا على وجهين اما ان اجاز
بالفعل او بالقول فالفعل كدفع المهر وغيره تكلم المشايخ فيه قال بعضهم يحنث في الوجهين فقال بعضهم
لا يحنث في الوجهين والمختار انه لا يحنث في الوجه الاول اذا كان بالقول ولا يحنث بالفعل والفرق
ان النكاح تصرف يختص بالاقوال ففي الوجه ينعقد وفي الثاني لا يثبت بقوله ولا ينعقد بقوله اصلا
فانعدم الشرط في الحنث رجل حلف بطلاق امراته ان لا يشرب من دار فلان فاكل منه شيئا قال
محمد بن سلمة يحنث لانه قصد المنع عن جميع الماكولات يقال بالفارسية من اب نخورم از خانه
فلان والمختار عندي انه لا يحنث الا اذا نوى جميع الماكولات لان اللفظ في باب الايمان مراعى فاذا
نوى فقد نوى ما يراد بالعرف فصح رجل حلف لا يشرب هذا الماء فانجمد فاكل الجمد لا يحنث لانه
زال اسم الماء عنه فان ذاب وشرب يحنث لانه عاد اسم الماء من غير فعله فصار كما لو حلف لا يجلس
على البساط فاتخذ خرجا وقعد عليه لا يحنث ولو فتقه صار بساطا فجلس عليه حنث رجل حلف
لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا خيط بغزل فلانة لا يحنث لانه لا يعد لابسا من غزل فلانة
وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وكذلك لو لبس ثوبا فيه سلكة من غزل فلانة لان السلكة الواحدة
لا عبرة بها انما العبرة للبعض ولو لبس تكة من غزلها حنث عند ابي يوسف خلافا لمحمد وبه يفتى
لان شرط الحنث اللبس وبالتكة لا يسمى لابسا بخلاف ما اذا لبس تكة من حرير فانه يكره بالاتفاق
لان المقصود استعمال الحرير ويصير مستعملا بالتكة سواء لبس اولا اما ههنا اللبس مقصود وكذا
اذا جعل منه الدر والعروة يقال بالفارسية لها انكله ولو تكرر لا يحنث في اليمين ولا يكره في الحرير
لانه لا يعد لابسا ولا مستعملا اياه وكذلك اللبنة والزيق ويقال بالفارسية خشتك وزه وگريبان
لا يحنث في اليمين ولا يكره في الحرير كذا قال الفقيه ابو الليث هو المستقيم في الحرير لانه مستعمل تبعا فصار
كالاعلام اما في اليمين روي عن محمد رحمه الله انه يحنث ولو لبس قلنسوة او سبكة يقال بالفارسية كلوته

يحنث لانه يسمى لابسا اذا كان من غزلها ولو لبس من غزلها ثوبا بلغ الذيل الى الارض ولو لم يدخل
يديه في كميه ورجلاه بعد تحت اللحاف يحنث لانه لبس رجل حلف لا يدخل سكة فلان فدخل مسجدا
في السكة ولم يدخل السكة ذكر ههنا انه لا يحنث وقد ذكرنا في اخر الباب بعلامة النون ثم لو ادخل
في هذه السكة من جانب السطح ولم يخرج الى السكة فعند ابي الليث لا يحنث وكذا عند ابي بكر الاسكاف
وهكذا ذكر في فتاوى الشيخ الامام محمد بن الفضل ره وعليه الفتوى لان هذا ليس بدخول في السكة والناس
يمرون بين السكة وبينه وكذا اذا دخل الدار للمغصوب منه اذا حلف ان لا يقبض المغصوب
من الغاصب فجاء الغاصب وقال سلمته اليك فقال المغصوب منه لا اقبل لا يحنث ويبرئ الغاصب
لان شرط الحنث القبض ولم يوجد وشرط البراءة الرد وقد وجد رجل هرب في دار رجل فحلف صاحب الدار
لا يدري اين هو ان اراد به لا يدري في اي مكان هو من الدار لا يحنث رجل حلف لا يشرب خمرا في هذه
القرية فشرب في كرومها او ضياعها لا يحنث الا اذا كان الكروم والضياع في العمران لان القرية اسم
العمران وقد ذكرنا في باب الطلاق بعلامة النون وكذا اذا حلف لا يدخل الري او بلخ او مدينة بلخ
فهو على العمران لان البلد اسم لما هو داخل الربض بخلاف كورة او رستاق كورة فدخل في ارضها
حيث حنث رجل حلف لئن لا يشرب المسكر فصب في فيه ان دخل حلقه بغير فعله لا يحنث ولو شرب
بعد ذلك يحنث لان اليمين لم ينحل لانعدام شرط الانحلال ولو لم يدخل حلقه ثم هو ادخل بعد ذلك حنث
لانه وجد الشرط رجل قال لله علي ان اتصدق بمائة درهم فاخذ انسان فمه قبل ان يتم الكلام وهو
يريد ان يقول ان فعلت كذا فالاحوط ان يتصدق بخلاف اليمين بالطلاق فان هناك يجعل الحكم معلقا
بالشرط اذا اخذ انسان فمه لان الطلاق محظور فيحتاط في عدم ايقاعه اما الصدقة عبادة فيحتاط
في ايجابها رجل قال بالفارسية اكر من دست فراز كنم تا يكسال فهي طالق فجامعها فيما دون الفرج
لا يحنث ولو لم يطاها حتى مضت اربعة اشهر يقع تطليقة واحدة فانه يراد بهذا الجماع عادة رجل ربح
من مال والده شيئا فقال للاب ان وجدت من ميراثك هذا فعلي كذا لا يحنث ابدا فانه يجد الميراث
بعد موته وبعد الموت لا حنث لعدم اليمين مضاف ذهب من حانوته ثوب لغيره القصار فاتهم الاجير
فحلف الاجير بالطلاق بالفارسية اكر من ثر از بان كرده ام فامراته طالق ثلثا وقد كان رفعه يحنث
لان القصار يراد به الجناية فيما يدعي حقيقته لا لازالة ملكه حقيقة رجل حلف لئن لا يفعل حراما فتزوج

نكاحا

نكاحا فاسدا فدخل بها لا يحنث لانه ليس بحرام مطلقا رجل قال لئن فعلت كذا فالف درهم من مالي
صدقة لكل مسكين درهم يحنث وتصدق بذلك كله على مسكين واحد جاز لان ايجاب العبد معتبر
بايجاب الله تعالى وهناك يجوز الصرف الى صنف واحد فههنا كذلك ولو وهب للمسكين بعد ذلك
جاز لانه لم يتبين ان الصرف لم يكن رجل حلف لا ياكل خبزا فاكل قرصا يقال بالفارسية كليجه او
جوزينجا او ميرا يقال بالفارسية نواله قال محمد بن سلمة لا يحنث في الوجوه كلها والمختار ما قاله
الفقيه ابو الليث رحمه الله ان في الجوزينج لا يحنث لانه لا يسمى خبزا مطلقا فصار هذا كما يقال بالفارسية
نان زرده الوا اما في القرص والليس يحنث لان القرص خبز مطلق وزيادة والليس خبز مطلق وزيادة
امراة قالت ان كلمت فلانا فعلي صوم شهر كشهر رمضان فكلمته يحنث ويجب عليها شهر ان شاءت تابعت
وان شاءت فرقت لان التشبيه ينصرف الى الوجوب لا الى صفة الواجب الا اذا نوت ذلك رجل قال
ان كلمت فلانا فانا بريء من هذين الثلاثين يعني شهر رمضان فكلمه فهذا على ثلثة اوجه اما ان اراد به
البراءة عن فرضها او عن اجرها او لم يكن له نية ففي الوجه الاول كما لو قال ان فعلت فانا بريء من الايمان
وفي الوجه الثاني لا لانه شيء غيب وفي الوجه الثالث لا يكون يمينا في الحكم لانه وقع الشك وفي الاحتياط يكون
يكون يمينا ويكفر رجل حلف لا يكلم فلانا الى الصيف او الى الشتاء والمختار انه ان كان لهم حساب يعرف
بذلك والا فاول الشتاء ما يحتاج الناس الى لبس الحشو والفرو واحسن ذلك ما استغنوا عنه فالفاصل
بينهما اذا استخف ثياب الصيف واستثقل ثياب الشتاء فاذا استخف ثياب الصيف فاول الربيع من اخر الشتاء
الى اول الصيف والخريف من اخر الصيف الى اول الشتاء لان معرفة لبس الناس رجل حلف وقال والله لا اعزبه
لا يحنث لو اجنبه لان الحبس ليست بتعذيب تام الا ان ينويه لكن لا يدخل تحت المطلق الا بالنية رجل حلف لا يكلمه
الى قدوم الحاج اذا جاء واحد من الحاج انتهت اليمين لانه وجد قدوم الحاج رجل حلف لا يبيع هذا العبد
ولا يهبه فباع نصفه ووهب نصفه لا يحنث لان شرط الحنث في الكل بيعا او هبة وقد عدم رجل اخذ لقمة
فوضعها في فيه فقال له رجل امراته طالق ان اكلتها وقال اخر امراته طالق ان اخرجتها من فيك فاخرج
البعض واكل البعض لم يحنث احدهما لما قلناه رجل قال والله لا اتزوج من اهل هذه الدار وليس للدار
اهل ثم سكنها قوم وتزوج منها او قال والله لا اتزوج من بنات فلان وليس لفلان بنت ثم ولد له بنت
فتزوجها لم يحنث لان الداعي الى اليمين معنى في الاهل والبنات فيشترط قيام الاهل والبنات وقت اليمين

هكذا ذكر والمختار انه يحنث لان المذكور هنا يوافق قول محمد اما لا يوافق قولهما فانه اذا حلف لا يكلم امراة فلان
وليس لفلان امراة ثم تزوج فكلمها يحنث رجل حلف لا يسكن هذه الدار فاراد ان يخرج فوجد باب الدار
مغلقا بحيث لا يمكنه الفتح ولا يمكنه الخروج او قيد ولم يترك الخروج من المشايخ من فرق فقال الحنث في الاولى
ولا حنث في الثانية والمختار انه لا حنث في المسئلتين وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وفرق بين هذا
وبين ما اذا لم يخرج من هذا المنزل اليوم فامراته طالق فقيد ومنع من الخروج حنث وكذا اذا قال لامراته
وهي في منزل والدها ان لم تحضري في الليلة منزلي فانت طالق فمنعها الوالد من الحضور يحنث وذكر بعد
هذا انه لا يحنث فعلى ما هو المذكور ههنا بعد هذا لا يحتاج الى الفرق وعلى ما هو المذكور في فتاوى الفضلي
وهو المختار يحتاج الى الفرق والفرق وهو ان شرط الحنث في المسئلة الاولى هو الفعل وهو السكنى وهو مكره
في السكنى والاكراه له اثر في عدم الفعل وفي المسئلة الثانية شرط الحنث عدم الفعل وليس للاكراه اثر في ابطال العدم
رجل قال لامراته ان سكنت هذه الدار فانت طالق وكان اليمين بالليل كانت معذورة حتى يصبح لانها في معنى
المكره في هذا السكنى لانها تخاف الخروج ليلا فلا يبطل اما اذا قال الرجل لم يكن معذورا ويحنث لا يخاف هذا
هو المختار رجل قال بالفارسية اكر من ابن شب ابن شهر باشم زن وى طلاق فاصابه حمى فصار بحال
لا يمكنه الخروج حتى اصبح حنث لانه يمكنه ان يستاجر انسانا يخرجه من البلدة بخلاف المقيد رجل حلف
لا يكون من كورة وهو من كورته وفلان غايب لا يمكنه من ساعته يحنث لان شرط الحنث كونه من كورة فلان
وقد وجد وليس معذورا في الجملة وسياتي من جنس هذا بعد هذا رجل حلف لا يلبس هذا الثوب
فالقي عليه وهو نايم قال محمد يجب ان يحنث وهكذا ذكر في العيون والمختار انه لا يحنث لانه ملبس
غير لابس لكن حلف لا يدخل دار فلان فادخله وهو نايم فان انتبه ونزع الثوب او القاه
كما انتبه لم يحنث لانه لبس بلا لبس وان تركه واستقر عليه بعد الانتباه حنث علم ان الثوب المحلوف عليه
او لم يعلم لانه لبس وكذا اذا القاه وهو منتبه ان القاه من نفسه كما القي عليه لم يحنث وان ترك حنث
علم ان الثوب المحلوف عليه او لم يعلم رجل قال لابويه ان اكلت من مالكما فعلي حجة فاكل بعد موتهما
لا يحنث لانه لم ياكل من مالهما ولو قال ان اكلت من مالكما بعد موتكما حنث لانه اراد به المال الذي
بعد الموت ونسبته اليهما مجاز رجل حلف لا ياكل لحما اشتراه فلان فاشترى فلان سخلة وذبحها
واكل لحمها لا يحنث لانه ما اكل لحما اشتراه فلان رجل قال لامراته ان شكوت مني الى اخيك فانت طالق فجاء

اخوها

اخوها وكانت المراة تقول مع صبي لها ان والدك فعل كذا وكذا فسمع اخوها بذلك لا يحنث وان كان
الصبي غير عاقل لانها ما شكوت ولو قال ان شكوت بين يدي اخيك قال في الكتاب هذا اشد يريد به
انه يخاف ان يحنث والظاهر انه لا يحنث لان الشكاية بين يدي فلان يراد به الشكاية اليه عرفا رجل قال
لامراته ان لم اوهب سوى هذا الى جهنم واخرته فانت طالق يحنث ظاهرا لان العجز ياس عرفا لكن
حلف لا مسن السماء ينعقد اليمين ويحنث من ساعته رجل حلف انه لم يسرق شيئا ولم يس وقد كان راه
قبل ذلك عنده لا يحنث هو المختار لان دلالة الحال اوجبت التقييد بالنظر اليه في السرقة رجل قال لامراته
ان بت الليلة الا في حجري فانت طالق فبانت في فراشه ولم ياخذها لا يحنث لانها في حجره وان لم ياخذها في حجره
حقيقة قال الله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم اما اذا قال بالفارسية بكنار من اندر لم يذكر هذا في الكتاب
لكن يجب ان يحنث رجل حلفه اعوان السلطان ان لا يعمل غدا عملا ما لم يات فلانا فلما كان من الغد ليس
حمه ودخل على ميت وحول راسه عن مكانه قبل ان يذهب الى فلان رجوت ان لا يحنث لان اليمين
وقعت على غير هذا العمل عادة رجل آجر داره من رجل سنة ثم قال والله لا اتركه في داري فاذا قال له
اخرج عن داري فقد بر في يمينه لانه استحق حيث امره بالخروج رجل قال لآخر والله لا ادع مالي عندك
اليوم فقدمه الى القاضي بر في يمينه لانه لم يترك وكذلك لو لم يقدمه الى القاضي ولازمه الى الليل بر لانه لم يترك
فان لم يجل ماله فقال له اعط مالي فقد بر لانه لم يترك رجل حلف لا يشارك فلانا في هذه البلدة ثم خرجا
جميعا عن حد البلدة وشاركا ثم دخلا البلدة وعملا فهذا على وجهين ان اراد باليمين عقد الشركة لا يحنث
لانه انعدم في البلدة وان اراد العمل بشركته يحنث لانه عمل بشركته في البلدة هذا اذا اشتركا وان دفع
احدهما صاحبه مضاربة مالا فكذلك لان المضاربة عدت نوعا من انواع الشركة رجل حلف لامراته لا يدخل
لمن غزلها في سوقه وزمانه فباع ثوبا واشترى بثمنه كسوة لان له ان اشترى ثوبا فقضى بذلك حقا عليه
يحنث اشترى باذنها او بغير اذنها لا اشتراه لان اشتراه كان واجبا عليه قضاء كانه اشترى لنفسه والمشترى
عوض عن الثوب الاول معنى لانه عوض عن عوضه وهذا موافق لما ذكرنا في باب الطلاق بعلامة النون ولما
يذكر بعد هذا وهذا ما لو حلف ان لا يدخل غزلها في سوقه وزمانه فاشترى بثمنه شيئا وقد مر هذا في باب
الطلاق بعلامة الباء وان اشترى افضل من كسوة مثله فهذا على وجهين اما ان اشترى باذنها او بغير اذنها
ففي الوجه الاول لا يحنث لان المشترى يقع لها حقيقة وتقديرا وفي الوجه الثاني يحنث لانه يصير مشتريا لنفسه حقيقة ومعنى

ذكر المسئلة هذا هذه المسئلة واستخرجت المعنى بعزت تكلف مع ان فيها اشكال لكن اتبعت ظاهر قول السلف
رحمهم الله رجل زرع ارض امرائه قطنا فقال حلال المسلم على حرام اكر ادخله الى زمين نخانه من اندر
اندرم ان امرائه رفعت قطنا لتذهب الى الحاجة فدخلت البيت والقطن على راسها ثم خرجت يحنث
لانه وجد شرط الحنث رجل قال لجاره ان امراتي كانت عندك البارحة فقال الجار ان كانت امراتك
عندي البارحة فامراتي طالق ثم قال بعدما سكت ساعة ولا غيرها ثم يثبت انها كانت عنده امراة
لغوي قال نصير بن يحيى يحنث وقال محمد رح وهو محمد بن سلمة لا لانها على الحالف اذا الحق الشرط باليمين المعقودة
وان كان الشرط له لا يلتحق بالاجماع وان كان عليه فعلى هذا الاختلاف وما قال نصير اقرب الى قول
ابي حنيفة رح فان عنده الشرط الفاسد يلتحق بالبياعات العامة والمختار قول محمد بن سلمة وعليه الفتوى
لان التخلل السكتات يمنع تعليق الجزاء بالاول فلان يمنع بالثاني اولى رجل كنت حلفت بالطلاق
ان كل امراة اتزوجها فهي طالق فلا ادري كنت بالغا اولا لا يحنث لانه وقع الشك في صحة اليمين فلا يحنث
بالشك رجل حلفه السلطان ان لا يشتري طعاما للبيع ثم اشترى طعاما لبيته ثم بدا له فباعه لا يحنث
لانه ما اشترى للبيع فصار كمن حلف ان لا تخرج امراته الى بيت ابيها فخرجت للمجلس ثم ارادت
بيت والديها لا يحنث رجل عاتبته امراته في شرب الشراب فقال ان تركت شربه فانت طالق فان
كان يعزم ان لا يترك شربها ولا يشربها لا يحنث لان شربها ابدا لا يكون عادة فلا يراد بالترك حقيقة
ترك الشرب وانما يراد به ترك من حيث العزم رجل سلبه اللصوص ثم حلفوه بالطلاق ان لا يخبر
احدا بخبرهم فاستقبله القافلة فقال لهم على الطريق ذباب ففهم القافلة فانصرفوا ان اراد بالذباب
نفوس اللصوص حنث لانه اخبرهم بخبرهم فان اراد به الذباب حقيقة ارجو انه لا يحنث لانه لم يخبر
بخبرهم رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار وكان فيها باجارة او بملك فنقل متاعه منها والتي في السكة
فكرنا في شرح جامع الصغير انه يحنث استدلالا بمسئلة مذكورة في الزيادات لكن هذا اذا لم يسلم
دارا الى غيره اما اذا سلم باجرة ورد الدار المستاجرة الى الاجر لا يحنث وان لم يتخذ دارا اخرى
في موضع اخر هكذا قال الفقيه ابو الليث رح لانه لا يبقى ساكنا فيها هذا اذا كان اليمين بالعربية فان
كان بالفارسية باي رجل قال ان كنت كلمت فلانا امس فهو بري من الله ورسوله وهو يعلم انه كاذب
اختلف المشايخ في كفره والمختار للفتوى في جنس هذه المسائل ما اختاره شمس الائمة السرخسي انه ينظر ان كان
الحالف

الحالف يعتقد ويظن ان مثل هذا اليمين كاذبا كفر كفر والا فلا لان الاقدام عليها يكون رضا بالكفر
حقيقة رجل حلف ان لا ينام على هذا الفراش فاخرج الحشو منه وبات عليه يحنث ظاهرا لانه ينطلق
عليه اسم الفراش ولو بات على الصوف والحشو ذكر بعد هذا لا يحنث لانه لا يسمى فراشا ويسمى بالفارسية
حشوت رجل قال ان وضعت يدي على جاريتي فهي حرة فضربها ووضع يده عليها ان كان الحالف
حلف لاجل امراته او لا لاخر فان حلف لاجل امراته لا يحنث لان المراد لا يلحقها الغيرة بهذا الوضع
رجل قال لامراته والله لا يمس فرجي فرجك يصير موليا لانه لا جماع الا بالمس امراة حلفت ان لا تغسل
راسها من الجنابة من زوجها فجامعها زوجها وهي مكرهة ارجو ان لا يحنث لان قولها كناية عن
عن الجماع ومعناه لا امكنه من الجماع ولم تمكنه رجل قال والله لاقضين مالك اليوم فاعطاه ولم
يقبل ان وضع بحيث تناله يده لو اراد لا يحنث لانه صار قابضا رجل حلف ان لا يدخل هذا المسجد
فهدم ثم بني مسجدا اخر فدخل يحنث لان اسم المسجد لا يزول بالهدم فصار كالدار سواء بسواء رجل قال
الخمر حلال وهو لا يعلم انه حرام فقد كفر لانه استحل المحرم ولا يعذر بالجهل لانه ظاهر رجل قال لامراته
انك تفسد كل طعام بالطبخ فان ادخلت عليك طعاما الى شهر فانت طالق فادخل لحما للاخ ليجمل
اليهم لا يحنث لان شرط الحنث لئن لا تدخل البيت ولم يوجد رجل مع نفر على سطح فارادوا ان يذهب
فاذا اخذ معه موضع احدى رجليه على ناحية السطح فقال ان بت الليلة واكلت هاهنا يريد به الموضع
الذي وضع الرجل فامراته طالق فنام او اكل في غير ذلك الموضع من السطح يطلق امراته قضاء لا ديانة
لانه نوى ما يحتمله لكنه خلاف الظاهر رجل قال دخل على الليلة جماعة وذهبوا بكل شيء لي وحلفوني
ان لا اخبر باسمائهم وهم معنا في السكة ثم لو كتب اسمهم يحنث لان الكتابة خبر والحيلة في ذلك ان
يكتب اسماء جيرانهم ويعرض عليه فيقال هل كان هذا فيقول لا فاذا انتهى الى اسمهم سكت او يقول
لا اقول فيظهر ولا يحنث لان هذا ليس بخبر رجل حلف لئن لا يلبس لعبده او لا يجعل لغلامه ثوبا فاعطاه
ثوبا عشر سنين او اعاره ثوبا للحضر والسفر لا يحنث لان الثوب لم يصر للغلام بدليل انه لو كاتبه كان
الثياب للمولى ولو كان للغلام لما عاد بالكتابة اليه رجل له على رجل دين والابن عالم بذلك فمات المديون
فشهد عند الابن عدلان ان اباك قد قضى هذا الدين لا يسع للابن ان يحلف عند القاضي اني لا اعلم ان لي
على ابي دين لان شهادتهما عنده ليست بحجة رجل لازم غريمه فقال والله لا ادعك يذهب عني حتى يعطيني
حتى م نام

فقام الغريم وذهب لا يحنث لانه لم يدعه فان قام الحالف فهذا على وجهين ان ابيع لا يحنث وان ذهب
وتولا يحنث لانه تركه رجل حلف بالفارسية ان لا ياكل من خبز فلان فيتناول من ماء حمله المحلوف عليه
لا يحنث لان الاوهام لا يسبق الى هذا عرفا الا ترى انه لو اكل من قشر بطيخه او من كسرة خبز يقال بالفارسية
نان بريده على ياجان لا يحنث ولو حلف ان لا ياكل من اورده فلان فاكل من حمله فلان ينبغي ان
يحنث لان الاوهام يسبق الى هذا عرفا اذا كانت اليمين معقودة على اورده رجل قال ان دخلت الدار فلله
علي ان اتصدق مثلا فدخل لا يلزمه شيء لان المثل بمنزلة التشبيه لا ايجاب فلا يحنث الا ان يراد به الايجاب
رجل حلف ان لا يشتري عبد فلان فاجر داره بعبد فلان لا يحنث لانه ليس بشرا الا يرى انه لا شفعة للشفيع
فيها والشفعة يثبت في الشراء رجل له عبد فحلف بالطلاق ان لا يبيعه ولا يامر غيره بان يبيعه فباع نصفه
بثمن الكل ووهب منه نصف الباقي لا يحنث لان شرط الحنث بيع الكل ولم يوجد ههنا رجل له على آخر دراهم ثمن مبيع
فحلف ان لا ياخذ منه ذلك ثم اخذ بدله حنطة او شعيرا يحنث لانه اخذ عوضه فصار اخذه معنى الا ترى
انه لو كان له شريك في ذلك الثمن كان للشريك ان ياخذ نصفه لكن علم انه ثمن معنى وهذا موافق لما ذكرنا في
صدر هذا الكتاب رجل حلف ان يضرب ابنه لا يمنع احد فلما ضربه خشبة او خشبتين منعه احد يحنث
لانه وجد شرط الحنث رجل حلف ان لا ياكل من مال فلان ثم ساهد كما يقال بالفارسية سم اهلمد ند فاكل
الحالف لا يحنث لان في العرف يسمي كل واحد منهم اكلا مال نفسه رجل قال اللهم اني عبدك اشهدتك واشهدت ملائكتك
ان لا يدخل دار فلان ثم دخلها فاستغفر الله ولا كفارة عليه لانه لم يحلف بقوله بخلاف قوله اشهدوا
واشهد بالله لان ذلك يمين عرفا رجل حلف ان يسرق فهذا على ثلثة اوجه اما ان كان الحالف اكارا او وكيلا
اولم يكن اكارا ولا وكيلا فان كان اكارا فاخذه العنب والفواكه ولم يخبر به صاحب الكرم وللصاحب الكرم
نصيب فان كان اكل او حمل الى منزله للاكل لم يحنث لان الناس لا يعدون هذا سرقة وان كان سواما باكل
او يحمل الى منزله للاكل فلم يخبر صاحب الكرم ولم يكن من رايه ان يخبر يحنث لانه يعد سرقة واما اذا
اخذ كغلة خبازا را راد الحبوب كلها اخذا لا كار لا على وجه الحفظ بل على ان ينزد يحنث لانه سرقة عبد حلف
ان لا يتزوج امراة فزوجه مولاه وهو كاره لا يحنث فرق بين هذا وبينما اذا اكره على التزوج وتزوج والفرق
ان شرط الحنث الفعل وقد وجد في المسئلة الثانية دون الاولى رجل حلف ان لا يعمل مع فلان شيئا في القصارة
او غيره فعمل مع شريكه يحنث فرق بين هذا وبينما اذا عمل مع عبده الماذون حيث لا يحنث لانه لا يشاركه

حكما

حكما رجل حلف ان لا يقبل فلانا فقبل يده او رجله تكلموا فيه قال بعضهم لا يحنث وقال بعضهم ان عقد اليمين
على تقبيل الرجل الملتحي يحنث وان عقد على تقبيل المراة لا يحنث وهو على الوجه خاصة والمختار انه ان عقد اليمين
بالعربية فهو كما قال هؤلاء انه يفصل بين الرجل الملتحي وبين غيره وان عقد اليمين على الفارسية فهو كما قال
اوليك انه لا يحنث مطلقا لانه لا يعني الناس من التقبيل بالفارسية الا التقبيل على الوجه رجل حلف لئن لا يزور
فلانا حيا او ميتا فشيع جنازته لا يحنث وان زار قبره يحنث وهو المختار لان زيارة الميت زيارة
قبره عرفا لا تشييع الجنازة رجل قال ان عمرت في هذا البيت عمارة فامراته طالق فخرب حائط بينه
وبين جاره في هذا البيت فبني وقصد به عمارة بيت الجار يحنث لانه لا عبرة للارادة مع حقيقة العمل
بخلافها رجل قال لئن نجوت من هذا الغم فلله علي ان اتصدق بهذه الدراهم خبزا ثم اراد ان يتصدق
بقيمته والا يتصدق بالخبز جاز لان دفع القيم في حقوق الله جائز رجل قال لامراته ان غسلت ثيابي
فعلي كذا فامرت امراته امراة اخرى ان تغسل فقال وان غسلت هي ايضا ثم غسلت تلك المراة لا يحنث
لان الشرط لا يلحق باليمين المعقودة وان كان بناء عليه رجل حلف ان لا يعطي ما دام فلان في هذا
البلد وفلان امير هذه البلدة فخرج الامير الى بلد آخر فاعطى الحالف بعد رجوع الامير الى تلك البلدة
لا يحنث لان اليمين انتهت بخروج الامير رجل حلف ان لا ياكل لحم شاة فاكل لحم عنز فجواب الجامع الكبير
انه يحنث لان الشاة اسم جنس ولكن ذكر ههنا انه لا يحنث سواء كان الحالف قرويا او مصريا وعليه الفتوى
لانهم يعرفون الفرق بينهما عادة رجل حلف قال باسم الله لا افعل كذا هل يكون يمينا تكلموا فيه والمختار
انه لا يكون يمينا لان باسم الله ليس من ايمان الناس عرفا رجل قال لامته ان وطئتك ما دمت في هذه
الحجرة فانت حرة فتحولا ووطئها في حجرة اخرى او لم يطاها ثم رجع الى هذه الحجرة ووطئها لا يحنث لان اليمين
انتهت بالتحويل رجل وجبت له على رجل يمين فخطر على قلبه انه لو حلفه بالله لا يمتنع ولو حلفه بالطلاق
يمتنع ليس له ان يحلفه الا بالله لانه منهي عنه ولهذا من اراد ان يحلف خصمه بالله تعالى فقال الخصم لا اريد
الحلف بالله يجبر على ايمانه رجل حلف ان لا ياكل من لبن هذه البقرة فاكل من مخيضها يقال بالفارسية
دوغ زدج يحنث لانه من لبنها ولو اكل من مرقة الحمص مخيضها بالفارسية يقال دوغ با لا يحنث
لانه صار شيئا آخر رجل حلف لئن لا يستعير من فلان شيئا فارسله فلان على يد ابنه لا يحنث لان
العارية ان يسلمها اليه ابنه رجل حلف بطلاق امراته انه ليس في منزله الليلة مرقة وجد الحالف

في منزله مرقة فههنا على ثلثة اوجه ان كانت المرقة قليلة وقلتها حال لو علم بها لا تقول عندنا مرقة ارجوا ان لا
يحنث فاسدة كانت او غير فاسدة لانه لا يراد بهذا اليمين عادة وان كانت كثيرة فاسدة لا يشتهيها لاحد
تناولها ارجوا ان لا يحنث لانها لا يراد فان كانت لا يشتهيها البعض دون بعض يحنث لانها مرقة حقيقة
فاذا وقع في خروجها عن اليمين شك واحتمال فلا يخرج بالشك والاحتمال رجل قال ان فعلت كذا فانا بريء
من الله تعالى او من القرآن او من القبلة او صوم رمضان او من الصلوة فهذا كله يمين لان البراءة عن هذه
الاشياء كفر ولو علق بشرط الكفر كان يمينا كذا هنا رجل حلف لا يركب فاليمين على ما يركبه الناس من البغل
والفرس وغيرهما ولو ركب ظهر انسان لعبور النهر لا يحنث لان اوهام الناس لا يسبق الى هذا ولو حلف
ان لا يركب مركبا والحالف من اهل بلادنا فاليمين يقع على ركوب الفرس خاصة لان الناس اذا ذكروا
المركب في بلادنا بلفظ العربية يفهمون الفرس دون غيره رجل حلف ان لا يضرب فلانا بالفاس
فضرب رجلا بقبض الفاس على الراس لا يحنث فان هذا يسمى بالفارسية تبر دسته ولا يسمى تبر
رجل قال ان فعلت كذا فانا بريء من حجتي التي حججت او من صلواتي التي صليتها ففعل ذلك لا يلزمه شيء
فرق بين هذا وبينما اذا قال انا بريء من القرآن الذي تعلمته ففعل حنث ويلزمه كفارة يمين والفرق
ان في المسئلة الاولى تبرأ عن فعله الذي فعل لا عن الحجة المشروعة وفي الثانية يبرأ عن القرآن الذي تعلم
والقرآن قرآن قبل تعلمه فيكون التبري عنه كفرا رجل حلف فاراد ان يقول في لفظه ان شاء الله
فسدّ انسان فمه ذكر ههنا انه يكون استثناء ولكن تاويله اراد ذكر الاستثناء بعد رفع اليد عن فمه
موصولا لانه جعل ذلك الانقطاع عفوا فلم يصر فاصلا وقد مرت جنس هذه المسائل في كتاب الطلاق
في الباب بعلامة النون رجل قال ان فعلت كذا فاشهدوا على النصرانية ففعل فعليه كفارة يمين لان
هذا بمنزلة قوله ان فعلت كذا فانا نصراني ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من الكتب الاربعة
ففعل فعليه كفارة يمين واحدة لانها يمين واحدة ولو قال انا بريء من التوراة وبريء من الانجيل
وبريء من الزبور وبريء من القرآن فعليه اربع كفارات لانها اربعة ايمان رجل حلف ان لا ياكل
من هذا اللحم شيئا فاكل من مرقة لا يحنث ان لم يكن نية المرقة لانه لم ياكل من هذا اللحم شيئا حقيقة
رجل حلف بالقرآن كاذبا فهذا على وجهين اما ان قال والقرآن ما فعلت كذا وهو يعلم انه كاذب او قال
هو بريء من القرآن ان فعلت كذا وكذا وهو يعلم انه كاذب ففي الوجه الاول يستغفر الله تعالى ويتوب وفي الوجه الثاني

يخاف.

يخاف عليه ان يصير كافرا والمختار من الجواب ما مر من قبل في قوله ان فعلت كذا فهو بريء من الله تعالى رجل حلف
رجلا بان يطيعه في كل ما يامره به وينهاه عنه فنهاه بعد ذلك عن جماع امراته فجامع لم يحنث اذا لم يكن
هناك سبب يدل عليه لان الجماع لا يراد بهذا اليمين وانما يراد به عن المجيء والذهاب والمعقول فيما يامره
وينهاه عنه عادة رجل حلف ان لا يكذب فسأله انسان عن امر فحرك راسه بالكذب لا يحنث ما لم يتكلم
لان الكذب انما يحصل بكلام هو كذب رجل حلف ان لا يدخل دار فلان وله دار يسكنها ودار غلة فدخل
دار غلته لا يحنث اذا لم يدل الدليل على دار الغلة وغيرها لان مطلق الدار دار يسكنها رجل حلف ان لا يخرج
امراته الا باذنه فاذن لها من حيث لم يسمع فخرجت يحنث لان الاذن لا يكون اذنا بدون السماع كالامر
رجل حلف لا يشرب شرابا يسكر منه فصب شرابا يسكر في شراب لا يسكر فشرب منه ان اراد المختلط بحال
لو شرب منه الكثير يسكر يحنث لانه شرب شرابا مسكرا رجل حلف لا يضرب فلانا فنفض ثوبه فاصاب
وجهه فاوجعه لا يحنث لانه لا يسمى ضاربا ولو حلف لا يرميه فرمى صيدا فاصابه لا يحنث لانه لم يرم لان
رميه ان يقصد بالرمي رجلا قال للآخر لا احبسك الى عشرة ايام الا ان اموت وحلف على ذلك وهو ينوي الابد
عنى بقلبه ان مت ابدا فهذا على وجهين اما ان كان اليمين بالله تعالى او بالطلاق ففي الوجه الاول لا يحنث
لانه نوى ما احتمله لفظه وفي الوجه الثاني يصدق ديانة لا قضاء لانه نوى ما يحتمله لكنه خلاف الظاهر رجل
حلف ان لا يكون مزارعا لفلان وارضه في يده فهذه المسئلة قد مرت من قبل لكن ذكرناها لزيادة نوع
وهو ان رب الارض اذا كان خارج المصر فخرج الحالف اليه ونافضه لا يحنث لان هذا القدر مستثنى عن
اليمين قضاء بمنزلة ما لو حلف والله لا اسكن هذه الدار فلم يجد المفتاح الا بعد ساعة لا يحنث ما دام
في طلبه كذا هنا وان اشتغل بعمل آخر في المسئلة غير طلب صاحب الارض ليرد عليه الارض وفي المسئلة
الثانية عن طلب المفتاح يحنث لان هذا العمل غير مستثنى عن اليمين فلو منعه انسان عن الخروج الى صاحب
الارض او كان في المصر فمنعه انسان عن طلبه لا يحنث لان شرط الحنث كونه مزارعا لفلان وفي مثل هذا المنع
عذر حتى لو قال ان لم اترك مزارعة فلان يجب ان يكون المسئلة على قولين كما مرت من قبل في مسئلة السكنى
رجل قال والله لا اكلم المساكين او الفقراء او الرجال فكلم واحدا منهم حنث لانه اسم جنس بخلاف قوله
رجالا ونساء رجل حلف وهو في دار ان لا يخرج الى بغداد اليوم فخرج من باب داره يريد الذهاب
الى بغداد ثم بدا له فرجع لا يحنث ما لم يجاوز عمران مصره على هذه النية فرق بين هذا وبينما اذا حلف

ان لا تخرج من داره الى جنان فلان وللمسئلة الاخرى لا حنث والفرق ان الخروج الى بغداد سفر والسفر لا يعد
مسافرا مالم يجاوز عمران مصره ولا كذلك المسئلة الثانية ولو كان ثم منزل من داره فخرج ثم رجع قبل ان
يخرج من بابه ان لا يحنث انه لا يعد خارجا الى جنان فلان مادام في داره كما لا يعد خارجا الى بغداد
مادام في عمران مصره فاستوت المسئلتان جميعا رجل حلف لا يخرج الى مكة ماشيا من عمران مصره
ثم ركب حنث لانه وجد الشرط وهو الخروج ماشيا ولو خرج راكبا ثم نزل ومشى لم يحنث لانه لم يوجد الشرط
رجل حلف لا ياتي بغداد ماشيا فركب حتى دنا منها فدخلها ماشيا حنث لانه قد اتاها ماشيا رجل
حلف ان لا يدخل دار فلان الاجرى شكفنى بود فنزلت بهم بلية او قتل او هدم او موت فدخل
لا يحنث لانه يراد بقوله شكفنى هذه الاشيا رجل حلف ان لا ياكل من هذا الطعام مادام في ملك فلان
فباع نصفه ثم اكل ما بقي لا يحنث لان اليمين انتهت لان شرط بقاءها بقاء جملة الطعام في ملك فلان رجل
حلف لا ياكل من كسب فلان فمات المحلوف عليه فورث الحالف يحنث لانه من كسب فلان حقيقة بخلاف قوله
مال فلان امراة حملت ثوبا من ثياب الزوج فقال الزوج ان لم تردي الثوب الساعة فانت طالق
فذهبت لترد فلحقها الزوج وهي تاخذ من العيبة لترد فاخذ الزوج من العيبة او منها قبل ان تدفع
هي لا يحنث استحسانا وبه اخذ الفقيه ابو الليث لانها اذا فتحت العيبة لترد الى الزوج فاخذها الزوج
فصار كانها دفعت اليه رجل حلف لرجل فقال ان لم اقض مالك على غدا فعلي كذا ثم غاب المحلوف عليه
قال اذا دفع الى القاضي يبرئ ولا يحنث لان القاضي في هذه الصورة انتصب نايبا في هذا الحكم ناظرا للحالف
فصار الدفع الى القاضي بمنزلة الدفع الى وكيله وهكذا ذكرت هذه المسئلة في واقعات الناطفي وقال
ينصب الى القاضي وكيلا ويامره بالدفع اليه فاذا دفع اليه لا يحنث وذكر في فتاوى اهل سمرقند انه
لا يحنث من غير هذا والمختار للفتوى الاول رجل قال لله علي ثلثين حجة كان عليه بقدر عمره لانه
يصير بمنزلة قوله لله علي ان احج ستة عشر ثم مات قبل ذلك لا يلزمه شي لانه ايجاب الفعل بعد الموت
لا يصح رجل حلف على امراته ان لا تخرج الا باذنه فقال اذنتك بالخروج كلما اردت الخروج فخرجت مرة
بعد اخرى لا يحنث لانه خروج باذن فان انهاها بعد ذلك فخرجت حنث لانه يرتفع الاذن فصار خروجا
بغير اذن رجل حلف ان لا يطحن على هذا الماء وعلى هذا الماء طاحونة فحول هذا الماء من هذا النهر الى
نهر اخر وعلى ذلك النهر ايضا طاحونة فطحن الحالف فان كان المحلوف عليه اقل لم يحنث لانه لم يطحن على هذا

لان

لان العبرة للغالب رجل حلف لا يكلم فلانا فقرع فلان الباب فقال الحالف كيست لا يحنث ولو قال كي تو
يحنث هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان قوله كيست ليست بخطاب له الا ترى انه يجوز ان
يخاطب به غيره فيقول للجالس بين يديه كيست اين وقوله كي تو خطاب له رجل حلف لا يتكلم فقرا
القران فالمختار للفتوى ان المسئلة على وجهين اما ان كانت اليمين بالعربية او بالفارسية ففي الوجه الاول
ان قرا في الصلوة لا يحنث وفي خارج الصلوة يحنث وفي الوجه الثاني لا يحنث قرا في الصلوة او
خارجها لان من العجم من لا يعده متكلما رجل مات وله وارث وللميت على رجل دين فجاء رجل
وهو وارث الميت فخاصم الغريم فحلف الغريم انه ليس عليه شي فهذا على وجهين اما ان لم يعلم بموت المورث
او علم ففي الوجه الاول ارجوا ان لا يحنث لانه اراد به انه ليس عليه شي بطريق الاصالة وهو صادق
في يمينه وفي الوجه الثاني يحنث هو المختار لانه لما علم بموته فقد اراد انه ليس عليه شي اصلا لا بطريق
الاصالة ولا بطريق الخلافة وهو كاذب رجل وكل رجلا ببيع عبد له فباعه من رجل فجاء الامر
واخذ المشتري وقدمه الى القاضي وقال لي على هذا الرجل الف درهم وسعه ان يحلف ما له على شي
لانه اراد به ليس على شي يجب تسليمه اليه رجل حلف ان لا ياكل من هذا الخل فاتخذ منه سكباجا
فاكله لا يحنث لانه صار مرقة وصار شيئا اخر رجل حلف لا يدخل دار فلان والاخر حلف ان لا يخرج
فقاما على سطح هذه الدار لا يحنث واحد منهما اما الحالف على الدخول فلما قلنا واما الحالف على الخروج
فلانه لا يعد خارجا في عادة اهل العجم كما لا يعد داخلا وبعد مثل هذا لكن حلف لا يدخل والاخر ان لا يخرج
فوضع واحد منهما احد قدميه داخل الدار والاخرى خارجها لا يحنث كذا هذا رجل قال لامراته ان وضعت
الليلة جنبك حتى احدثك فانت طالق فلم يقدر الزوج على حديثها تلك الليلة ولم تضع المراة جنبها للنوم
الا انها نامت جالسة لم يحنث لانه لم يوجد شرط الحنث وهو وضع الجنب كل من حلف بها جلا
رجل ان كان بالطلاق او بالعتاق وما شاكل ذلك فالنية نية الحالف ظالما كان او مظلوما لان
الحالف هو وان كان اليمين بالله تعالى ففيها تفصيل وموضع ذلك كتاب الحيل وسياتي شي منه
في باب الايمان للعلة بعلامة العين رجل قال لامراته ان لم اجي غدا بمتاع لك فانت طالق فبعث به
غدا على يد انسان فالمسئلة على ثلثة اوجه اما ان نوى وصول المتاع في غد لا غير او نوى حملنا اولم
ينو شيئا ففي الوجه الاول لا يحنث لانه نوى ما احتمله وفي الوجه الثاني يحنث وفي الوجه الثالث كذلك

لانه حقيقة ما يلفظ به فلا يحمل على غير ذلك وان كان يحتمله بدون النية رجل حلف لا يكلم فلانا وفلانا فهذا على ثلثة اوجه اما ان ينوى ان يحنث بكلام كل واحد منهما او نوى ان لا يحنث حتى يكلمهما او لم يكن له نية ففي الوجه الاول اذا كلم احدهما يحنث لانه نوى ما يحتمله لفظه وفي الوجه الثاني لا يحنث ما لم يكلمهما لانه حقيقة ما تكلم به وفي الوجه كذلك وقال ابو القسم الصفار يحنث لان العرف في هذا ان لا يراد بهذا الجمع فيعتبر الوقوف ولا ينوى الحالف الا اذا نوى الحالف خلاف العرف حينئذ يعتبر لان المنوى حقيقة ما يلفظ به لكن المختار انه لا يحنث لان هذا ايضا متعارف وان كان دون الاول فلا يترك حقيقة اللفظ فاذا افتى للمستفتى الا اذا نوى ان يحنث بكلام كل واحد منهما وهذا اذا حلف لا يكلم هذا وهذا اما اذا حلف لا يكلمهما او قال بالفارسية با اين دو تن سخن نكويم ونوى واحدا لا يحنث لانه لا يمكن تصحيح نيته بخلاف قوله هذا وهذا لان ثمه ما يمكن تصحيح نيته لادخال الجواب بين الشرطين كانه قال ان كلمت فلانا وان كلمت فلانا فيحنث بكل واحد منهما اذا تكلم معه وسياتى في باب الايمان للعلية بعلامة العين ما يدل على خلاف هذا والفتوى على المذكور ههنا رجل حلف بطلاق امراته ان لا تخرج امراته بغير علمه فخرجت وهو يراها فمنعها او لم يمنعها لم يحنث لانها خرجت بعلمه رجل حلف ان لا ياكل من هذا الدقيق فاتخذ منه خبيصا قال اخاف ان يحنث قالوا وخبز القطايف كذلك لان اليمين عقدت على ما لا يوكل فينصرف الى ما يتخذ منه ولو حلف لا ياكل هذه البيضة لا يحنث حتى ياكلها كلها لانه عقد اليمين على اكلها وكلها يوكل في مجلس واحد ولو حلف ان لا ياكل من هذه الخابية التي فيها الزيت فاكل بعضها يحنث ولو كان مكان الاكل بيعا وباع بعضها لم يحنث لان الاكل لا ياتى على جميعها في مجلس واحد والبيع رجل في يده دراهم فقال هذه الدراهم على حرام ان اشترى بها شيئا حنث وان تصدق بها او وهبها لا يحنث لان تحريم الحلال وان كان يمينا لكن لا يريدون بهذا التحريم تحريم الهبة والصدقة وانما يريدون تحريم الشرا لكن قال كل حلال على حرام لا ينصرف الى كل حلال وانما ينصرف الى اكل الخبز وشرب الشراب حتى لو اكل او شرب حنث فكذا هذا رجل قال ان فعلت كذا فعلي ان اكفن الميت او على ان اضحي لا يكون يمينا لان تكفين الميت ليس بقربة مقصودة واما التضحية فلان التضحية واجبة عليه رجل حلف ان لا يعير ثوبه من فلان فبعث المحلوف عليه وكيلا واستعار فاعاره منه اختلف فيه ويعقوب قال احدهما يحنث وبه نفتي

لان الوكيل

لان الوكيل في باب الاستعارة رسول رجل قال والرحمن لا افعل كذا ان اراد بالرحمن السورة لا يكون يمينا لانه يصير كانه قال والقرآن وان اراد به الله تعالى فهو يمين لانه يصير بمنزلة قوله والله رجل حلف لا يلبس السراويل فادخل احدى رجليه يحنث وهكذا في الخفين لانه يسمى لابس السراويل والخفين رجل حلف لا ياكل ملحا فاكل طعاما فيه ان لم يكن مالحا لا يحنث وان كان مالحا يقال بالفارسية شور حنث لان الملح هو للملوحة وهذا الكل حلف لا ياكل الفلفل فاكل طعاما فيه فلفل فان وجد طعمه يحنث والا فلا ذكر ههنا والمختار ما قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان في الملح لا يحنث ما لم ياكل عينه مع الخبز او مع شيء آخر الا اذا كان وقت اليمين دلالة على ذلك لان عينه ماكول وعين الفلفل غير ماكول فصار الملح كالخل ولو حلف لا ياكل خلا فاكل سكباجة لا يحنث كذا هذا رجل اكره امراته على هبة مهرها فوهبها ثم ادعى الزوج عليها الهبة هل يسعها الحلف بانها لم تهب فالمختار ما اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله انه ينبغي للمراة ان تقول للحاكم سله اتدعي هبة بالطوع او بالكره فان ادعى الهبة بالطوع فلها ان تحلف انها لم تهب عن طوع لانها صادقة ومن هذه المسئلة تعرف جواب كثير من المسائل رجل لقى عن كفارة ست صلوات اثنى عشر منا فادى الكل الى مسكين واحد جاز وقد مر هذه المسئلة في كتاب الصلوة في الباب بعلامة النون وانما ذكرناه ههنا لزيادة تفريع وهو انه لو ادى عشر منا الى مسكين واحد ومنا الى مسكين تكلموا قال بعضهم يجوز كما في صدقة الفطر وقال بعضهم يجوز عن عشرة امنا لخمس صلوات ولا يجوز للصلوة السادسة وكذا لو ادى اثنى عشر منا اربعة وعشرين مسكينا على قول البعض يجوز وعلى قول البعض لا يجوز اصلا وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله لانها كفارة ولا يجوز لكل مسكين اقل من نصف صاع اذا بلغ نصف صاع ككفارة اليمين فادى كفارة الصلوة يفارق كفارة اليمين من حيث انه لو ادى الكل الى مسكين واحد جاز وتساويها من حيث انه لو فرق على مسكينين لا يجوز بخلاف صدقة الفطر رجل حلف ان لا يفتح سراويله على امراته فهذا على وجهين اما ان اراد به انه لا يجامعها او لم يرد ذلك ففي الوجه الاول هو مؤول وفي الوجه الثاني اذا فتح السراويل لاجل البول ثم جامعها لم يحنث لانه لم يفتح عليها اذا فتح السراويل عليها ان يفتح لجماعها وان فتح لاجل جماعها اخشى ان يحنث لانه فتح عليها رجل حلفه السلطان انه لم يعلم بامر كذا ثم تذكر انه كان يعلم به ارجو ان لا يحنث لانه لم يكن عالما به وقت الحلف رجل حلف ان لا يضرط فانفلت منه الضراط لا يحنث

لانه يمينه وقعت على العمد رجل حلف وحنث فاعطى ثوبا خلقا عن كفارة يمينه لا يجوز عن القيمة
لكن اذا كان بحال يمكن الانتفاع به اكثر من نصف مدة الجديد بان علم ان الجديد ينتفع به ستة اشهر
وهذا اربعة اشهر او نحوه جاز لان الثياب تتفاوت فلا يعتبر التساوي في قدر المدة لكن انما امكن
اعتبار التساوي في اكثر المدة رجل حلف لا يكلم فلانا فدعاه وهو نايم فلم يستيقظ يحنث لانه كلمه
الا يرى انه لو مر على قوم فسلم عليهم وهو فيهم ولم يسمع يحنث رجل حلف لا يضرب عبده فعرصه
لا يحنث قال الفقيه ابو الليث ان كانت اليمين بالفارسية لا يحنث لانه لا يسمى ضاربا في بلادنا وعلى هذا الوكز
شعر او خنقه رجل حلف لا يشرب من قدح فلان فصب من قدح فلان على يده فشرب لم يحنث لانه
لم يشرب من قدحه رجل حلف لا يكلم فلانا فاراد المحلوف عليه ان يشتم انسانا فاراد الحالف ان
يقول له لا تفعل فتذكر يمينه فقال بالفارسية مكن فامتنع لا يحنث لانه ليس كلاما مفهوما والحالف
اراد كلاما مفهوما بخلاف ما لو قال في الصلوة هذا حيث يفسد الصلوة رجل حلف في شهر رمضان
ان لا يتعشى الليلة فاكل بعد انتصاف الليلة لا يحنث لانه تسحر ولم يتعش كمن حلف ان لا يتغدى فاكل
بعد انتصاف النهار لا يحنث رجل حلف لا يدخل الحمام از معنى سر وتن شستن ثم دخل الحمام لا لهذا
بل للتسليم على الحمامي ثم غسل راسه في الحمام لا يحنث لانه لم يدخل لهذا امراة حلفت بالفارسية فقالت
اگر من امشب اين كودك بدارم فجاءت امراة لغير وجعت الصبية في المهد وامسكتها الى ان الحالف
ارضعتها يحنث لان الوضع لا يكون الا بالرضاع رجل حلف لا ينظر الى وجه فلانة فنظر اليها في النقاب
قال محمد لا يحنث ما لم يكن اكثر من وجهها مكشوفة لان الوجه اسم للكل لكن النظر الى الكل لا يقع عادة
فيقام الاكثر منه مقام كله رجل قال اشتريت بهذه الدراهم تمرا فاكلت فعبدي حر فاشترى بها تمرا
وهلك التمر لم يحنث فلو عاد اليه تلك الدراهم فاشترى بها تمرا فاكل لم يحنث لان اليمين تناولت
شرا واحدا رجل حلف ان لا يخرج من الري الى كوفه فخرج من الري الى مكة ثم الى الكوفة ان كان
حين خرج من الري نوى ان لا يمر بالكوفة ثم بدا له فمر بها لم يحنث لانه لم يخرج منها الى الكوفة ويخرج
من هذه المسئلة جواب من المسايل ان شاء الله تعالى رجل قال لاخر امراتك طالق ان لم تقض حقي اليوم
فقال الرجل نعم ولم يرد جوابه فقال له الرجل نعم قال نعم واراد جواب اليمين لزمه وان دخل بينهما
انقطاع لان الكل هو الكلام الواحد ما لم ياخذ في الكلام الاخر وتخلل بينهما شي طويل رجل قال ان اشتريت

بهذه الدراهم

بهذه الدراهم شيئا فهذه الدار صدقة على المساكين فاشترى بها لزمه لانه حنث والدراهم في ملكه الا ترى
ان له ان يعطيها غيره رجل حلف ليضربن عبده بالسياط حتى يموت فبالغ بر في يمينه لان هذا للمبالغة
في الضرب ولو قال حتى يبول او حتى يبكي او حتى يستغيث فما لم يوجد حقيقة هذه الاشياء لا يبر لان هذا
يقع على الامرين جميعا ولو قال لاضربنك بالسيف حتى يموت فضربه لا يبر ما لم يمت لان هذا على الموت
رجل قال والله لا اكلم فلانا استغفر الله ان شاء الله فهو مستثني يعني بانه لا قضاء لان قوله استغفر الله
صار فاصلا ظاهرا رجل حلف وقال والله لا اشربن من وسط دجلة فشرب من موضع لا يقع عليه اسم
الشط وذلك مقدار ثلث النهر او ربعه لا يحنث لانه ليس من شط النهر وكان من وسط النهر رجل اعطى
عشرة مساكين في كفارة يمين كل مسكين مدا مدا ثم استغنت المساكين ثم افتقروا واعاد عليهم مدا مدا
لا يجوز لانهم صاروا بحال لو ادى اليهم لا يجوز لانهم صاروا اجناسا اخر وكذا لو ادى الى المكاتبين مدا مدا
ثم ردوا في الرق وهو اليهم اغنياء ثم كوتبوا ثانيا ثم اعاد اليهم لم يجز لما قلنا رجل حلف وقال لا اكلمك
ما دامت في هذه الدار فهو على ما كان ساكنا فيها ولا يسقط يمينه الا بالانتقال على وجه يبطل السكنى
لانه قوله ما دمت عبارة عما سكنت فقد جعل ليمينه غاية وهو السكنى فلو انتقل منها لكن بقي فيها شي
من حصير او وتد عند ابي حنيفة رحمه الله يبقى ساكنا وعند ابي يوسف رحمه الله لا وهي من مسايل المبسوط وقال الفقيه ابو الليث
يقول ابي يوسف ناخذ هذا اذا كان الحالف كدخدايا اما اذا كان في عيال غيره او كان ابنا كبيرا
سكن مع ابيه او كانت امراة فحلفت لا يسكن بهذه الدار فخرجت بنفسها وتركت قماشها فيها لا يحنث
لان السكنى لا ينسب اليها وهذا كله اذا كانت اليمين بالعربية لان في العجم لا يعد ساكنا رجل قال كلما
اكلت اللحم فلله علي ان اتصدق بدرهم فاكل لقمة فعليه بكل لقمة درهم لان كل لقمة اكل ولو قال كلما
شربت الماء والمسئلة بحالها فعليه بكل نفس درهم لان كل نفس شربة على حدة وليس عليه في نفس واحد
اكثر من درهم يعني بكل مص لان الكل شرب واحد ولو قال كلما قعدت عندك فامراته طالق فقعد
عنده ساعة طلقت امراته ثلثا لان الدوام على القعود بمنزلة القعود المستانف رجل حلف لا يكلم
فلانا فمر المحلوف عليه بالحالف فقال الحالف يا حايط اصنع كذا ويا حايط كان كذا ليعلم ان مثل هذا
وقع لا يحنث لما روي ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه حلف لا يكلم عثمان بن عفان فكان اذا مر به يقول
يا حايط اصنع كذا ويا حايط كان كذا ولانه لم يخاطبه فلم يكن مكلما اياه رجل قال انا بري من الله ورسوله

فعليه كفارة يمين واحدة ان حنث ولو قال انا بريء من الله وبريء من رسوله فعليه كفارتان لانهما
يمينان رجل حلف لا يقرا فقرا في الصلوة او في غير الصلوة يحنث لانه قرا القران الا ترى انه لو حلف
ان لا يركع او لا يسجد فعل في الصلوة او في غير الصلوة يحنث بخلاف قوله فيما اذا حلف ان لا يتكلم رجل حلف
ان لا يقرا القران اليوم فاراد ان يصلي الفرايض فصلى بجماعة لا يحنث لانه اذا صلى بجماعة لم يقرا
القران فلا يحنث وان فاتته ركعة فقضاها حنث لانه قرا القران وان اراد الوتر وكان في غير
رمضان ينبغي ان يقتدي برجل حتى لا يحنث رجل قال والله لا اخرج من باب هذه الدار وهو
ينوي باب الخشب فوقع الباب ثم خرج من ذلك الموضع لا يحنث ولو لم يرد باب الخشب حنث لان
في الوجه الاول اليمين وقعت على عين الباب وفي الوجه الثاني على موضع الباب رجل حلف لا ينام
حتى يقرا كذا وكذا فنام جالسا لا يحنث لانه لا يمكنه التحرز عنه ولانه لا يراد به ذلك رجل حلف لا يقذف
فلانا فقال له يا ابن الزانية فالمختار انه يحنث لانه في زماننا اذا قال ذلك بالفارسية يعد قذفا رجل
قال ان رزقني الله امراة موافقة قبل وقوع الثلج فعلي ان اصوم كل خميس فهذا على ثلثة اوجه اما
ان اراد بالثلج وقت وقوع الثلج او وقوع الثلج حقيقة او لم ينو شيئا ففي الوجه الاول اليمين على وقت
الثلج ووقته اول الشهر الذي يقال له اذار وفي الوجه الثاني اليمين على حقيقة الوقوع وحقيقة الوقوع
ان يكون بحال يحتاج الى كنسه ولا يعتبر ما يطير في الهواء وما لا يستبين على وجه الارض الا على راس
حائط او على الحشيش وفي الوجه الثالث اليمين على وقت الوقوع لانه هو المراد عادة والمراد بالموافقة
يريد بها العفيفة الراضية بما ينفق عليها زوجها باذلة ما يريد منها من التمتع فان تزوج بمثل هذه
المراة قبل وقوع الثلج او قبل وجود الوقت على حسب ما قلناه لزمه والا فلا رجل حلف وقال بالفارسية
كه سخن نكويد با فلان تا برف بر زمين نيفتد ونوى وقوع الثلج حقيقة لا الوقت فوقع الثلج في بلدة
اخرى فتكلم الحالف يحنث لان اليمين باقية لان الحالف يريد وقوع الثلج في البلدة التي هو فيها حتى لو كان
الحالف في بلدة لا يقع فيها ثلج كانت اليمين باقية ابدا رجل قال ان سرقت من مالي شيئا فانت طالق
فسرقت من داره اجرا ينظر ان كان بحال يبخل بذلك القدر حنث لانه يريد ذلك اليمين هكذا سئل
محمد رحمه الله عن هذه المسئلة فلم يجب فرجع السائل الى ابي يوسف فاجاب بما قلناه فرجع السائل
الى محمد واخبره بذلك فقال محمد ومن يحسن مثل هذا الا ابا يوسف رجل خرج مع الوالي فحلفه ان

ان لا يرجع

ان لا يرجع الا باذنه فسقط منه شيء فرجع لذلك لا يحنث لانه لا يراد بهذا اليمين الرجوع لهذا رجل قال
لامراته ان غسلت منك الى شهر فانت طالق فجامعها في المفازة وتيمم يحنث لان اليمين وقعت على الجماع
عرفا رجل حلف لا ياكل من مال ابنه وكان بينه وبين ابنه خبز مشترك فاكل يحنث لانه اكل من
ماله رجل قال بالفارسية هر اميدي كه از خداي دارم نوميدم اگر فعلت كذا وكذا كان يمينا
لان الياس من الله كفر قال الله تعالى لا ييأس من روح الله الا القوم الخاسرون فصار كانه قال
هو كافر ان فعلت كذا رجل حلف لا يعتق عبدا فكاتبه فاداه بدل كتابته فعتق او اشترى اباه فعتق
حنث لانه اعتق رجل قال هذا الخمر علي حرام ثم شربها اختلف ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله
في قول احدهما يجب الكفارة لانه بمنزلة قوله والله لا اشربها وفي قول الاخر لا يجب لانه صادق في مقالته
والمختار للفتوى انه ان اراد به التحريم يجب الكفارة وان اراد به الاخبار لا وان لم ينو شيئا فكذلك لانه
امكن تصحيحه اخبارا فلا حاجة الى جعله انشاء رجل حلف لا يدخل دار فلان فجاء الى الباب لا يريد
به الدخول فشد في مشيه حتى عثر فوقع في الباب او رفعه الريح حتى وقع في الباب ففي الوجه الاول يحنث
لانه ما وجد الا فعله فقد دخل وفي الوجه الثاني لا لانه وجد فعل الريح وكذا الدابة اذا لم يقدر على
امساكها لانه وجد فعل الدابة لا فعله رجل حلف لا يشتري من مال فلان فاسلم اليه في ثوب يحنث
لانه اشترى موجلا رجل قال لامراته انت طالق في ليلة القدر فهذا على وجهين اما ان كان الحالف
من العوام لا يعرف اختلاف العلما او فقيها يعرف ففي الوجه الاول يطلق امراته في ليلة السابع
والعشرين من شهر رمضان من هذه السنة لانهم يعرفون تلك الليلة ليلة القدر وبه ورد كثير من الاخبار
وفي الوجه الثاني اختلاف معروف عندهما وان كان الحالف في نصف شهر رمضان لا يطلق امراته
حتى يجيء النصف من رمضان في السنة الثانية وعندهما حتى يمضي كل رمضان من السنة الثانية
لان عندهما هي ليلة القدر عسى يتقدم وعسى يتاخر فلعل في هذه السنة كانت في النصف الاول
وفي السنة الثانية تكون في النصف الثاني وعليه الفتوى رجل حلف لا يكلم فلانا فقرا عليه كتابا
كتبه ان يصدقه الاملاء اخاف ان يحنث لانه كلمه رجل قال لامراته بالفارسية اگر من از دیگ كرده
تو نخورم امراته طالق فتحسى قدر طبختها غيرها لا يحنث لان قوله كرده تو يراد به الطبخ
رجل قال لامراته ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق فقالت له امراته تريد ان اخرج

وليلة القدر بكل الشهر دائرة فعندنا دار

حتى اصير مطلقة فقال الزوج نعم فخرجت تطلق لان الزوج لم ياذن لان هذا تهديد فان قامت على اسكفة
الباب بحيث لو اغلق الباب كان كذلك خارجا فهذا على ثلثة اوجه اما ان كان اعتمادها على البعض
الخارج او على البعض الداخل او عليهما ففي الوجه الاول يحنث لانها خرجت وفي الوجهين الاخيرين لا
رجل حلف بالفارسية وقال سلماني نكرده ستم اكر فلان بكنم فهذا ليس بيمين لانه لغو الا اذا عنى انه
ماصلى وصلى لم يكن حنثا ان فعلت كذا وان ما عملت لم يكن حنثا ان فعلت كذا فحينئذ يكون يمينا
لان هذا كفر فصار كما لو قال هو كافر ان فعل كذا فعلى هذا القياس لو قال بالفارسية والعياذ
بالله ماقال لله تو كذب ان دخلت الدار كان يمينا رجل حلف وقال ان اتيت ع اما فامراته طالق
فاتى بهيمة لا تطلق امراته لان الاوهام لا يذهب الى ذلك الا ان يدل الدلالة على ذلك بان كان الحالف
من قربان اهل الرساتيق ممن يمشي خلف الدواب رجل حلف لايدع فلانا يدخل في هذه الدار فان
كان لا يملك هذه الدار يمنعه بالقول والفعل جميعا رجل له امراة ذهبت الى قرية لزوجها فتبعها زوجها
وسالها العود الى منزله فابت فحلف الزوج بثلث تطليقات ان لم يذهب بها الى منزله تلك الليلة
فخرجت معه وذهبت الى منزله قبل انفجار الصبح ان كانت اكثر الليل في تلك القرية يخاف عليه الحنث
وان ذهبت قبل ان يمضي اكثر الليل ارجو ان لا يحنث كذا ذكر هنا والمختار انه لا يحنث لانه
ذهب بها الليلة رجل حلف لا يعمل يوم الجمعة وكان عنده كرباس اراد به القميص فحمله الى
خياط فامره ان يخيط لا يحنث لان يمينه وقعت على العمل المعروف الذي يعمله في ساير الايام
ومن هذه المسئلة يخرج كثير من المسايل رجل حلف لا يشرب من ماء فلان وكان الحالف يجلس
في حانوت المحلوف عليه فاشترى الحالف كوزا ووضعه في حانوت المحلوف عليه فاستقى اجير المحلوف عليه
من النهر بذلك الكوز ووضعه في الحانوت ليلا فلما اصبح الحالف دعا بالكوز وشرب الماء فان
كان الحالف اشترى الكوز لهذا احتيالا منه كيلا يحنث ارجو ان لا يحنث لانه حينئذ يصير
الاجير عاملا له رجل حلف لا تخرج امراته الا بعلمه فاذن لها بالخروج فخرجت بغير علمه ذكر في
الكتاب قال محمد رحمه الله لا يحنث لانه لما اذن لها فقد علم انها تخرج وكان الخروج بعلمه كما لو لم ياذن
لها وقد خرجت وهو يراها حيث لا يحنث لانها خرجت بعلمه حقيقة وان لم ياذن فاذا اذن فقد
خرجت بعلمه معنى رجل دفن ماله في منزله فطلبه فلم يجده فحلف بالطلاق انه ذهب ماله ان لم ياخذ انسان

اخاف

اخاف عليه الحنث لانه لم يذهب الا اذا نوى به الذهاب عن طلبه بالوجدان يجده لو اطلبه رجل حلف
لا يدخل بغداد فاي الجانبين دخل حنث ولو حلف لا يدخل مدينة السلام لا يحنث ما لم يدخل اليها
من ناحية الكوفة لان اسم بغداد يتناول الجانبين ومدينة السلام لا رجل حلف لا يضرب فلانا فيصل
هذا السكين او يذبح هذا الذبح فنزع هذا النصل او هذا الذبح وادخل اخر فضربه لا يحنث لانه لم يضربه بهذا
النصل رجل حلف وقال والله لا امس شعر كل مخلوق راسه فنبت شعر اخر ثم مس شعره حنث وكذلك لو قال
لا امس سنك فسقط سنه ثم نبت لان الداعي الى اليمين معنى في صاحب الشعر والسن لا في نفس الشعر فبقاء
قيام هذا الشعر والسن وقت الحنث رجل حلف لا ياكل طعاما فاكل دواء ينظر ان كان من الدواء الذي
لا يكون له طعم ولا يكون به غذاء ويكون مراكو[؟] لا يحنث لانه لا يسمى طعاما فاما اذا كان دواء له حلاوة
مثل السكنجبين حنث لان له طعم ويكون به غذاء امراة حلفت كه من حرام نكرده ستم وعنت انها لم تحرم
وان الله هو الذي حرم الزنا وقد فعلت لا يحنث لانها نوت ما احتمله لفظها وان كان الحلف من رجل وحلف
بالله فكذلك وان حلف بالطلاق صدق ديانة لا قضاء امراة كانت ترفع من مال زوجها وتدفع
الى امراة لتغزل لها القطن فقال الزوج ان رفعت من مالي شيئا فانت طالق فرفعت من ماله شيئا
واسترت من الغازي شيئا من حوائج البيت او اقرضت رغيفا او كانت الجارة تخبز في بيتها فاحتاجت
الى شيء من الدقيق فاعطتها والزوج لم يكن يكره منها وانما يكره ماتدفع للغزل فهذا على وجهين اما ان لم
يكن هي تتولى شراء الحوائج بمال الزوج وادائه او تتولى ففي الوجه الاول حنث الزوج وفي الوجه الثاني
لا لانه اتفاق

باب الايمان بعلامة العين

رجل حلف وقال انا بري
مما في المصحف فحنث فعليه الكفارة لانه يمين لان ما في المصحف قران ولو قال انا بري من كل اية في المصحف
فحنث فعليه كفارة واحدة لانها يمين واحد اذا استحلف الرجل وهو مظلوم فاليمين على ما نوى
وان كان ظالما فاليمين على نية ما استحلفه وبه اخذ ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله وهذا اذا كان اليمين بالله اما اذا
كان بالطلاق فعلى نية الحالف وقد مرت المسئلة في باب الايمان بعلامة النون رجل حلف لا ينظر
الى فلان فراى من خلف ستر او خلف زجاجة يبين من خلفها وجهه حنث لانه نظر اليه وكذا لو نظر
الى فرج امراة من ستر حرمت عليه امها فرق بين هاتين المسئلتين وبينما اذا نظر في مراة وراى
وجهه حيث لم يحنث ولو نظر الى فرج امراة حيث لا تحرم عليه امها لان ما راى في المراة ليس بوجهه ولا

ولا بوجهها اما هذا عكس وجهه وفرجها رجل قال لعبده ان لقيتك فلم اضربك فامرأته طالق فرای قدر ميل
او على سطح بيت لا يصل اليه لا يحنث لانه لم يقدر على ضربه فلم يكن هذا موضع الضرب فصار كما لو قال ان لقيتك
في موضع الضرب فلم اضربك وكذلك لو قال لو رايت فلانا فلم اعلمك فعبدي حر فرأى فلانا مع هذا الرجل
لم يحنث لانه اذا كان معه لم يكن موضع الاعلام فصار كما لو قال ان رايت فلانا وهو في موضع اعلامك ولم
اعلمك رجل استاذنه غلامه في تزوج امرأة لرجل فقال المولى ان اذنت لك بتزوجها فعبدي حر ثم قال
اذنت لك بتزوج النساء او قال اذنت لك بالتزوج حنث لان الاول عام والثاني مطلق الا يرى انه لو تزوجها
ينفذ النكاح ولو قال لعبده ان اشتريت هذا العبد باذني فامرأتي طالق فاذن له في التجارة فاشترى هذا العبد
حنث ولو قال اذنت لك في شراء البر فاشترى هذا العبد يجوز ولا يحنث والفرق ان في المسئلة الاولى الاذن عام
او مطلق فيتناول شراء العبد بعمومه او باطلاقه اما في المسئلة الثانية الاذن خاص او مقيد لكن صار
ماذونا في التجارة اجع حكما لا باذن صدر منه حقيقة امرأة قالت لزوجها ايذن لي في الخروج الى منزل
امي فقال ان اذنت فعبدي حر ثم قال لها اذنت لك في الخروج لم يحنث وفرق بين هذا وبين مسئلة التزوج
وهو ان التزوج لا يكون الا بامرأة فكما ثبت الاطلاق في التزوج ثبت الاطلاق في النساء فاما الخروج
قد يكون الى المنزل وغيره فلم يكن من ضرورة الاطلاق في الخروج الاطلاق في وجهه الخروج رجل حلف ان فلانا
ثقيل وهو عند الناس خفيف ليس بثقيل وعنده ثقيل لا يحنث الا ان ينوي ما عند الناس لان اليمين
تقع على ما عنده غالبا فيحمل عليه ما لم ينو خلافه رجل قال كل عبد اشتريته فهو حر الى سنة فاشترى عبدا
لا يعتق حتى يأتي سنة من يوم اشترى ولو قال كل عبد اشتريته الى سنة فهو حر وكل عبد اشتريته يعتق
من ساعته الى تمام السنة والفرق ان التاجيل ثم دخل في العتق فصار عند الشراء قائلا انت
حر الى سنة ولو قال هكذا يعتق الى بعد السنة من حين قال وفي المسئلة الثانية دخل في الشراء فصار
تاجيلا لليمين رجل حلف ليؤذين فلانا او ليعودنه فاتاه فلم ياذن له فلم يحنث فان اتاه ولم يستاذن
يحنث والفرق ان في الوجه الاول لم يتصور البر ولم ينعقد اليمين وفي الوجه الثاني يتصور هكذا ذكر المسئلة
ههنا وعلى قياس ما قلنا في باب الايمان بعلامة النون واحلناه الى فتاوى الفضلي ان قال ان
لم اضح من هذا المنزل اليوم فمنع حنث يحنث يجب ان يحنث في جامع المسلمين وهو المختار رجل قال
لآخر الله لتفعلن كذا او قال والله لتفعلن كذا فقال الآخر نعم فالمسئلة على اربعة اوجه اما ان اراد المبتدي

واراده الحنث

واراد المحنث الحلف او اراد المبتدي الاستحلاف واراد المحنث الوعد او اراد المبتدي الاستحلاف واراد المحنث
الحلف او لم ينو واحد منهما ففي الوجه الاول كل واحد منهما حالف لان قوله نعم جواب والجواب يتضمن اعادة ما
في السوال فصار كانه قال والله نعم لافعلن كذا وفي الوجه الثاني على كل واحد منهما يمينا لان كل واحد منهما
نوى ما يحتمله المبتدي الاستحلاف والمحنث الوعد وفي الوجه الثالث المحنث حالف والمبتدي ايضا حالف
لان المبتدي نوى الاستحلاف وهو يحتمله والمحنث نوى الحلف وهو يحتمله وفي الوجه الرابع في قوله الله المحنث
هو الحالف وفي قوله والله الحالف هو المبتدي رجل قال كلام فلان وفلان علي حرام فكلم احدهما حنث هكذا
روي عن محمد رحمه الله ايضا وهذا موافق لقول ابي القسم الصفار في قوله لا اكلم فلانا وفلانا لان غير ما قاله ابو
القسم على ما مر في باب الايمان المعلمة بعلامة النون كذا ههنا وكذا لو قال كلام هولاء القوم او كلام اهل بغداد
علي حرام فتكلم انسانا حنث وهذا مخالف لما قلناه في قوله والله لا اكلم هذين الرجلين او قال بالفارسية
با اين دو تن ثم قلنا انه لا يحنث بالاتفاق على ما مر هو المختار للفتوى كذا ههنا وكذا لو قال هذا الرغيف
علي حرام فاكل منه لقمة حنث وهذا ايضا خلاف قوله والله لا اكل هذا الرغيف اذا كان الرغيف مما يوكل
في مجلس واحد والفتوى على ذلك رجل حلف لا ياخذ من فلان ثوبا هرويا فاخذ منه جرابا فيه ثوب
هروي دس فيه فلان ولم يعلم الحالف به لم يحنث ديانة وحنث قضاء لانه اخذ وكذلك لو حلف لا ياخذ
من فلان درهما فاعطاه فلان فلوسا في كيس دس فيها درهما وقبضه الحالف فرق بين هذه المسئلة
وبينما اذا اخذ من فلان قفيز دقيق فيه درهم لم يحنث ديانة وقضاء والفرق ان الدرهم يوخذ مع الفلوس
عادة فكان اخذ الدرهم ظاهرا اما الدرهم لا يوخذ في الدقيق عادة فلم يكن اخذا وكذلك لو اخذ ثوبا
فيه دراهم مصرورة ولم يعلم لم يحنث لانه لا يوخذ الدراهم عادة هكذا فلم يكن اخذا فان علم بذلك فاخذه
حنث لانه لما علم فقد قصد اخذه فكان هذا اخذا للدراهم لا ان يصير اخذ الدراهم باخذ الثوب ولو كانت
اليمين على هبة فقال لا اخذ منك درهما هبة لم يحنث في هذه الدراهم المصرورة في الثوب وان علم لانه
لم ياخذ هبة لان الاخذ هبة ان يهب الواهب الدراهم ولم يوجد ههنا رجل حلف لا يقبض ماله من المطلوب
اليوم فقبضه من وكلاء المطلوب حنث لان الوكيل في قضاء الدين نائب محض وان قبضه من متطوع
لا يحنث وكذلك ان قبض كفيله والمحتال عليه لم يحنث لانه لم يقبض من نائبه وان كان الطالب احال رجلا عليه
ليس له على الطالب دين فقبضه ذلك الرجل حنث لانه وكيل الطالب في القبض هذا اذا كانت الحوالة بعد اليمين

فان كانت قبلها لا يحنث لانه ليس بوكيل ولو وكل الطالب رجلا قبل اليمين فقبض الوكيل بعد اليمين لا يحنث
ولو اخذ الحالف منه رهنا فهلك الرهن في يومه لم يحنث قال في الكتاب يفيد ملك الرقبة وكان قبضه كقبض
الدين ولو اشتراه يوم حلف وقبضه في الغد لم يحنث لان القبض حصل في الغد ولو حط عنه بعضا وقبض بعضا
لم يحنث لانه لم يقبض ماله من المطلوب ولو اشترى به بيعا فاسدا وقبضه فان كان في قيمته وفاء حنث
لان هذا القبض موجب القيمة فيقع المقاصة فيكون هذا قبضا للدين معنى وان لم يكن وفاء لم يحنث لانه
صار قابضا للقبض فان استهلك شيئا من ماله فان كان المستهلك مثليا لم يحنث لانه لم يجب القيمة ليقع
المقاصة وان كان غير مثلي فان كان فيه وفاء حنث لانه وجبت القيمة فوقعت المقاصة لكن بشرط انه
غصب اولا ثم استهلكه وان استهلكه ولم يغصبه لم يحنث لان شرط الحنث القبض فاذا غصب اولا كان
هذا القبض موجبا للمقاصة وبالمقاصة يصير قابضا فاما ان يجعل هذا قبضا لدينه معنى الا يرى
ان رجلين لو كان بينهما مال على رجل فغصب احدهما ثوبا واستهلكه رجع عليه شريكه ولو كان الثوب في يد
رب المال فاستهلكه بان احرقه ولم يغصبه لم يرجع عليه لان في الوجه الاول صار قابضا وفي الوجه الثاني
لا رجل حلف لا يشتري بقلا فاشترى ارضا فيه بقله قد نبتت واشترط ذلك معها حنث وكذا لو حلف
لا يشتري رطبا فاشترى نخلا مع الرطب وشرط ذلك حنث لانه لو لم يشترط لا يدخل في البيع وله حصة من الثوب
فصار مشتريا له رجل قال لا اغتسل من امراتي هذه عن جنابة فاصابها هذه ثم امراته لم يحنث وعلى
العكس حنث لان اليمين وقعت على الجماع ولو نوى حقيقة الاغتسال فكذا الجواب لان الاغتسال وقع
عنها وكذلك لو قال لا اتوضأ من رعاف فتوضأ من رعاف وغيره حنث وكذا المرادة اذا اصابها
زوجها ثم حاضت رجل حلف لا يصالح فلانا او لا يخاصم فوكل من يفعله لم يحنث قال ابو يوسف فرق
بين هذا وبينما اذا حلف لا يهب فلانا او لا يقضي او لا يعطي فامر غيره ففعل حيث حنث لان الوكيل
في باب الهبة والقضاء والاقتضاء نائب محض والوكيل في باب الخصومة لا رجل حلف لا يسكن فلانا
فنزل منزله فمكث فيه يوما او يومين لا يحنث لانه لا يكون مساكنا معه حتى يقيم معه في منزله خمسة عشر يوما
وهذا بمنزلة رجل حلف لا يسكن الكوفة فمر بها مسافرا فنوى اربعة عشر يوما لا يحنث وان نوى خمسة
عشر يوما يحنث رجل حلف لا يدخل دار فلان فدخل سردابا تحت دار فلان او قناة لا يحنث لانه لم
يدخل ولو كان القناة موضع مكشوف في الدار فهذا على وجهين ان كان كبيرا يستقي منه اهل الدار

فاذا بلغ

فاذا بلغ ذلك الموضع حنث لانه من الدار فان اهلها ينتفعون به انتفاع الدار وان كان بيرا لا ينتفع به
اهل الدار وهي العشوة لم يحنث لانه ليس من الدار رجل حلف لا يدخل بغداد فمر بها في سفينة قال محمد
يحنث وقال ابو يوسف لا وعليه الفتوى وفرق بين هذه المسئلة وبينما اذا كان رجل من اهل بغداد
فجاء من الموصل حتى دخل بغداد بسفينة فادركته الصلوة اتم الصلوة والفرق ان الدجلة من بغداد الا
ان في باب الايمان يراد به الدخول عرفا رجل قال لامراته لا تخرجي الا باذني يحتاج في كل خروج الى الاذن
ولو قال عنيت مرة واحدة يصدق ديانة وقضاء في قول ابي حنيفة وابي يوسف لانه نوى حقيقة كلامه لان
قوله لا تخرجي يتناول خروجا واحدا حقيقة وروي عن ابي يوسف في رواية اخرى انه لا يدين في القضاء
لانه نوى خلاف الظاهر فلا يصدق وعليه الفتوى رجل قال لامراته ان خرجت من هذه الدار الا بامر
لا بد منه فانت طالق فانت طالق فادعت ميراثا ان قدرت على ان توكل حنث لان لها منه بد ولو
لم تقدر على ان توكل لم يحنث لانه لا بد لها رجل حلف لا يسكن هذا المنزل وهو ساكنه فجعل ينقل كل يوم
شيئا من متاعه ان نقل كما ينقل الناس لم يحنث لانه غير ساكن وان نقل غير ما ينقل الناس فهو حانث
لانه ساكن رجل حلف لا يدخل الفسطاط وهو مضروب في موضع فنقض من ذلك الموضع وضرب في موضع
اخر فدخله حنث لانه دخله ولو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه فكتب لم يحنث لانه لما كسره صار
شيئا ولم يبق قلما ولو حلف على نعل لا يلبسها فقطع شراكها وشركها بغيره ثم لبسها حنث لانه بقي نعلا رجل
حلف لا ينزل بالكوفة شهرا ولا يسكن بها شهرا فسكن يوما حنث لان الشهر لبيان المدة اليمين وكان شرط
الحنث مطلق النزول والسكنى ولو حلف لا يقيم بالكوفة شهرا لا يحنث حتى يقيم شهرا تاما لان ذكر الشهر
لبيان مدة الفعل لا لغاية اليمين وكان شرط الحنث فعل ممتد رجل حلف لا يساكن فلانا فسكنا معا
في حانوت يبيعان لم يحنث لان السكنى عادة انما يكون في المنازل التي فيها المأوى رجل حلف لا يساكن
فلانا فدخل فلان داره غصبا فان لم يأخذ في النقلة حنث لانه صار مساكنا ولو سافر الحالف فسكن
المحلوف عليه مع اهل الحالف قال ابو حنيفة رحمه الله حنث وقال ابو يوسف لا وعليه الفتوى لان الحالف لم يساكنه
حقيقة رجل حلف لا يدخل ما دام فلان فيها فخرج فلان باهله ثم عاد فدخل الحالف فيها لم يحنث لان
اليمين قد انتهت رجل حلف لا يأكل من كسب فلان فاوصى له انسان فاكل الحالف يحنث وان ورث واكل
لم يحنث لان الوصية لا يوجب الملك الا بالقبول وكان الحاصل بها كسبا ولا كذلك الارث ولو وهب المحلوف عليه

طعاما للحالف وقبضه ثم اكله لم يحنث لان هذا كسب الحالف وكذا لو اوصى له لانه ما اكل من طعام فلان رجل
حلف لا ياكل بقلا فاكل بصلا لا يحنث لانه ليس ببقل الا ان يسمى البصل بقلا عنده فحينئذ يحنث لان اليمين
على ما عنده رجل حلف وقال لا اكل من طعامك والمحلوف عليه يبيع الطعام فاشترى منه فاكل حنث لانه اراد به
طعامه مجازا باعتبار ما قد كان بحكم دلالة الحال وكذلك لو قال لا البس من ثيابك رجل حلف لا ياكل حراما
فاكل خبزا ولحما غصبه حنث ولو باع الخبز واللحم فاكله لم يحنث لان الاول حرام مطلق والثاني لا لانه
ملكه ولو غصب برا فطحن الحنطة اي اعطاه مثله ثم لئن ياكل لم يحنث ان اكله قبل ان يعطيه مثله
حنث لانه ان ملكه بعد ملكه بسبب حنث والحنث في كل وقت باقي ما لم يود البدل فاذا ادى زال الحنث
رجل معه دراهم فحلف لا ياكلها فاشترى بها دنانير او فلوسا ثم اشترى بالدنانير والفلوس طعاما فاكله حنث
وان اشترى بها عوضا ثم باع العوض فاشترى به الطعام فاكله لم يحنث لان اليمين انعقدت على اكل ما يشترى
بها ففي الوجه الاول اكل ما يشترى بها معنى لان الدنانير قايم مقام الدراهم لان كل واحد منهما ثمن وفي الوجه
الثاني لا لانه ثمن رجل حلف لا ياكل عنبا فاكله ورمى بقشره وحبه وابتلع ماءه لم يحنث وان رمى بقشره
وابتلع ماءه وحبه حنث لان العنب اسم لهذه الاشياء الثلث ففي الوجه الاول اكل الاقل فلم ياكل العنب
وفي الوجه الثاني اكل الاكثر وكان اكلا للعنب لان للاكثر حكم الكل ولو حلف لا ياكل شهدا فاكل عسلا
لم يحنث لان الشهد اسم للصافي والعسل اسم للمخلط رجل حلف لا يشرب نبيذ الزبيب فشرب كشمش يحنث
لان الكشمش زبيب الا انه نوع من الزبيب رجل حلف بالطلاق لا ينظر الى الحرام فنظر الى وجه
امراة اجنبية لا تطلق امراته لان النظر الى وجه الاجنبية ليس بحرام وان كان يكره ذلك رجل
حلف لا ياكل حراما فاضطر الى ميتة فاكل تكلموا منهم من قال لا يحنث لانه استثناء عن الحرمة
ومنهم من قال يحنث لان الحرمة باقية الا الاثم موضوع رجل حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس من غزلها
وغزل الاخرى حنث لانه لبس من غزلها ولو سمى ثوبا لا يحنث لانه لم يلبس من غزلها ثوبا وقد
مر شيء من هذا في الباب بعلامة النون ولو حلف لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا من نسجه ونسج غيره
حنث وان سمى ثوبا لا يحنث اذا كان الثوب مما ينسجه واحد واثنان ولو كان لا ينسجه الا الاثنان فصاعدا
يحنث لما قلناه ولو حلف لا يلبس ثوبا من نسج فلان فنسجه غلمانه فان كان يعمل بيده لا يحنث لان المراد
باليمين النسج بيده فلا يكون هذا نسجه فان كان لا يعمل بيده حنث لان هذا نسجه ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها

فلبس كساء

فلبس كساء من غزلها حنث لان هذا ثوب ولئن كان هذا من صوف ولو حلف لا يشتري ثوبا جديدا فان
جديدا حنث وتغير الجديد ما لم يصر شبه الخلق هكذا ذكر هنا ويجب ان يكون قبل الغسل جديدا او بعد
لا اعتبار للعرف رجل والله لا اكلمك اليوم ولا غدا ولا بعد غد فله ان يكلمه بالليل لانها ايمان ثلثة كانه
قال والله لا اكلمك اليوم ولا اكلمك غدا ولا اكلمك بعد غد فكان كل يمين معقودة على يوم واحد فلا يدخل
الليل بخلاف قوله والله لا اكلم اليوم وغدا وبعد غد لان هذا بمنزلة قوله والله لا اكلمك ثلثة ايام رجل
آجر دارا كل شهر بدرهم ثم حلف ان لا يواجر هذه الدار فتركها واقبض اخر كل شهر الاجرة لا يحنث
فلو سال اجرة شهر لم يسكنه بعد حنث لقاء عطاء الاجرة لان في الوجه الاول الانعقاد في راس كل شهر لا يتوقف
على احسان فلا يكون اجرا وههنا لما وجد صار اجرا رجل قال لامراته ان سخطت فانت طالق فاب هذه المراة
امراة الاخرى مقدر ثمن شعرها فعقدت شعرها حنث لان هذا امسخط امراة حلفت لا تخرج الى اهلها
اهلها وكان لها ذو رحم محرم منها فخرجت اليها فهذا على وجهين اما ان كانت لها ابوان او لم يكن ففي
الوجه الاول لا يحنث وفي الوجه الثاني يحنث لان اهلها ابواها ان كان لها ابوان وان لم يكن فاهلها
كل ذي رحم محرم منها فان كان لها اب وام لكل واحد منهما منزل على حدة وكل واحد منهما قد تزوج فالاخر
فالاهل منزل الاب رجل حلف لا يوم احدا فافتتح الصلوة لنفسه يعني نوى ان لا يام احدا فجاء قوم واقتدوا
به حنث قضاء ولم يحنث ديانة لانه ام لهم ظاهرا فيحنث قضاء ولم يقصد امامتهم والقصد امر بينه
وبين ربه فلم يحنث ديانة حتى لو اشهد على نفسه قبل شروعه في الصلوة انه يصلي صلوة نفسه والمسئلة بحالها
لم يحنث ديانة وقضاء لانه مصدق لانه لم يقصد امامتهم لوجود الدليل وهو الاشهاد وكذلك لو صلى
هذا الحالف بالناس يوم الجمعة ونوى ان يصلي لنفسه جازت الجمعة استحسانا ولم يحنث ديانة وحنث
قضاء فلو امهم في صلوة الجنازة او في سجدة التلاوة لم يحنث لان اليمين على الامامة ينصرف
الى الصلوة المعهودة المكتوبة والنافلة رجل دعا جاريته الى فراشه فابت فقال ان لم تجئ الليلة
حتى اجامعك فانت حرة فجاءته من ساعته ولم يجامعها او قال ذلك لامراته او قال لعبده ان لم
تاتي الليلة حتى اضربك فاتاه فلم يضربه قال ابو يوسف يحنث وقال محمد لا وعليه الفتوى لان الغاية
هو الاتيان لهذا الحكم لا نفس هذا الحكم رجل حلف لا يشتري امراة فاشترى صغيرة غير مدركة لم يحنث
فلو حلف لا يتزوج امراة فتزوج صغيرة لم تدرك يحنث والفرق ان اسم المراة مطلقا لا يتناول الصغيرة

الا ان في المسئلة الاولى اعتبر ذكر المراة لان الشراء قد يكون للرجل وقد يكون للمراة ولم يعتبر ذكر المراة في باب النكاح فلغى ذكرها فصار كما لو حلف لا يتزوج رجل قال لامراته وقد كلمته في انسان ان اعترت على ذكر فلان فانت طالق فقالت الا اعتد عليك ذكر فلان او قال لها نهى عن ذكر فلان حنث لانه مراد باليمين رجل حلف لا يأتمن فلانا على شيء فاراه درهما وقال انظر الى هذا ولم يفارقه لم يحنث لانه لم يأتمنه ولو دفع اليه دابته قال امسكها حتى اصلي حنث لانه ائتمنه عليها رجل اخذ ثوب امراته فذهب به الى الصباغ وامره ان يصبغ فقالت له امراته انك انما ذهبت به لتبيعه فقال الزوج ان صبغته فانت طالق ثم صبغ الصباغ لم يحنث لان صبغ الزوج ان يامر الصباغ بالصبغ ولم يامر بعد اليمين رجل حلف ليضربن فلانا بالسيف فضربه بعرضه بر لانه ضربه بالسيف ولو ضربه وهو مغمد لم يبرا لانه لم يضربه بالسيف رجل قال لعبده ان صليت ركعة فانت حر فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق ولو صلى ركعتين يعتق بالركعة الاولى لان في المسئلة الاولى لم يصل ركعة لان الركعة الواحدة ليست بصلوة لنهي صاحب الشرع وهو انه صلى الله عليه نهى عن البترا وفي المسئلة الثانية صلى ركعة لانه صلى ركعتين والركعتان صلوة وفي الركعتين ركعة رجل قال لامراته ان خرجت من هذه الدار الا باذني فانت طالق ثم سمع سايلا يسال فقال لها اعطي السايل هذه الكسرة فان كان السايل بحيث لا تقدر هي على ذلك البتة الا بالخروج من الدار فخرجت لا تطلق لانها خرجت باذنه وان كانت تقدر تطلق لانه لم ياذن بذلك وان كان السايل حيث اذن الزوج بذلك بحال تقدر المراة على دفع ذلك اليه من غير خروج فخرج السايل الى الطريق فخرجت هي اليه حنث لانه لم ياذن لها بالخروج حينئذ لان في الوجه الاول حصل اذنا لها ضرورة الامر بالاعطاء كسرة الخبز للفقير لانها لم تقدر الا بذلك وههنا قد قدرت حين ما اذن لها فلم يكن ضرورة فيحنث لهذا رجل حلف ليتزوجن سرا فاشهد شاهدين فهو سر لانه لا يتصور بدون الشاهدين وان شهد ثلثة فهو علانية لانه يتصور بدونه رجل حلف لا يتزوج من نساء اهل بصرة فتزوج جارية قد ولدت بالبصرة ونشات بالكوفة وطنت بها يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله وهو المختار لان المعتبر في ذلك الولادة رجل حلف قال لآخر لا اخرج حتى اريك نفسي فاراه نفسه من مكان بعيد فان عرفه فلان اذا اراه لا يحنث وكذا اذا اراه من فوق حايط وقال انا فلان وهو لا يصل اليه لانه قد راه وانتهت اليمين رجل حلف لا يدخل هذه الدار الا ناسيا فدخل مرة ناسيا ثم دخلها متعمدا يحنث لان اليمين مطلقة والمستثنى الدخول بصفة النسيان فاذا دخل متعمدا كان هذا الدخول

داخلا في المستثنى منه ولو قال لا ادخلها الا ناسيا والمسئلة بحالها لا يحنث لان كلمة الا الى بمعنى حتى فينتهي اليمين بالدخول ناسيا رجل حلف بطلاق امراته ليغزلن اليوم قطنا بدرهم فاشترى استار قطن بدرهم فغزلته لا يحنث لانه تحقق شرط البر وكذا لو حلف ليتغدين اليوم بالف درهم فاشترى رغيفا بالف درهم فتغداه لا يحنث لانه تحقق شرط البر وكذا لو حلف وقال ان لم اعتق مملوكا بالف درهم فاشترى مملوكا بالف درهم يساوي شيئا قليلا فاعتقه بر في يمينه لوجود شرط البر رجل حلف على غريم عنده انه لا يقبضها فيقضي بها دينا عليه ولا يبيتنه لم يحنث لان قضاء الدين نفقة على نفسه

باب الايمان بعلامة الواو

رجل قال الطالب الغالب لنفعلن كذا ففعل فعليه كفارة يمين لان هذا يمين واهل بغداد تعارفوا الحلف بهذا رجل حلف لا يسلم هذه الشفعة فسكت عن الخصومة بها حتى بطلت الشفعة لا يحنث لانه لم يوجد شرط الحنث وهو التسليم ونظير هذا لو حلف لا يؤخر عن فلان الحق الذي عليه شهرا فسكت عن تقاضيه حتى يمضي الشهر لا يحنث لانه لم يؤخر وكذا لو حلف لا ياذن لعبده في التجارة فراه يبيع ويشتري فسكت لا يحنث لانه لم ياذن له اذ الاذن باللسان يكون لكن صار ماذونا شرعا في التجارة لانه انزل اذنا شرعا وكذلك امراة حلفت لا تاذن في تزويجها وهي بكر فزوجها ابوه فبلغها فسكتت لا تحنث لانها لا تحنث لانها لم تاذن اذ الاذن باللسان يكون رجل قال لامراته ان تركتني ادخل دارك فلم اترك حليا فانت طالق فتركته فدخل فلم يستر على الفور هل يحنث بين ابي يوسف ومحمد اختلاف والمختار انه يحنث لان اليمين على الفور عادة رجل قال لامته اذا استبان لي حبلك فلم اخلعك فامراته طالق فاستبانه على الولادة ثم هو على يمينه في الخلع الى الموت اما الاول لان ما قبل الولادة امر محتمل واما الثاني فلان اليمين ليست على الفور عادة رجل قال لآخر ان ركبت دابتك فلم اعطك دابة نفسي فعبدي حر فركب ولم يعط دابته على الفور يحنث لان اليمين على الفور والعادة في الفور وعدم الفور عادة رجل قال ان تركت مس السماء فعبدي حر لم يحنث ولو قال ان لم امس السماء حنث من ساعته والفرق ان شرط الحنث في المسئلة الاولى الترك لا يتصور في غير المقدور عادة وفي المسئلة الثانية الشرط هو العدم والعدم يتصور في غير المقدور رجل حلف لا يدخل الغرات فدخل سفينة في الغرات او عبر جسرا لا يحنث حتى يدخل الماء لانه لا يسمى داخلا في الغرات رجل قال علي المشي الى بيت الله وكل مملوك لي فهو حر وكل امراة لي طالق ان دخلت هذه الدار ثم قال رجل آخر وعلي مثل ما جعلت على نفسك

فدخل الثانى الدار لزمه المشى ولا يلزمه العتق والطلاق لانه لو قال على المشى الى بيت الله يلزمه
ولو قال على طلاق امراتى او عتق عبدى هذا لا يلزمه شىء رجل حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا
بين فلان وغيره وفلان ساكنها حنث لان جميع الدار يضاف اليه بعضها بالسكنى وبعضها بالملك
رجل حلف لا يخرج من هذا البيت وهو قاعد فيها فاخرج قدمه ويداه فى البيت لم يحنث لان الخروج من البيت
ان يقوم على القدمين خارج البيت فان قام على قدميه حنث لانه قد خرج هذا اذا كان قاعدا واما اذا كان
مستلقيا على ظهره او على بطنه او على جنبه فان اخرج الاكثر من جسده حنث لان القايم والقاعد لا يسمى
خارجا الا بالقيام على القدمين خارج الدار واما المستلقى والمضطجع يسمى خارجا لخروج الاكثر لان للاكثر
حكم الكل رجل قال لامراته ان خرجت من هذه الدار من غير اذنى فانت طالق فطلقها طلاقا باينا ثم
تزوجها ثم خرجت بغير اذنه لا يقع الطلاق لان اليمين قد انتهت لان الاذن يتعلق ببقاء النكاح بينهما
وقد زال بالبينونة وصار هذا كسلطان حلف رجلا ان يدفع اليه كل شىء يعرفه ثم عزلت سقطت الحكم
يمينه حتى لو ولى ثانيا لا يلزمه الدفع رجل حلف لا يقراء سورة من القران فنظر حتى اتى على آخرها لا يحنث
بالاتفاق فابو يوسف سوى بين هذا وبينما اذا حلف لا يقراء كتاب فلان ومحمد رحمه الله فرق بينهما والفرق ان
المقصود من قراءة كتاب فلان هو الفهم وقد حصل اما المقصود من قراءة القران عين القراءة فلا يحكم
به ثم عند محمد فى قوله لا يقراء كتاب فلان فقراء كتابه الى آخره حنث وان قراء سطرا حنث وان
قراء نصف سطر لا يحنث لان نصف السطر لا يكون له مفهوم غالبا والفتوى على قول ابى يوسف
رجل قال لا اكل من هذا القدر وقد اغترف منها قبل يمينه فى قصعة فاكل ما فى القصعة لا يحنث
لان اليمين ما بقى فى القدر رجل قال لامته ان لم تغنينى فعبدى حر فاكلت لقمة واحدة حنث لان اللقمة
الواحدة لا يكون غناء رجل قال ان كلمت امراة فعبدى حر وكلم صبية لا يحنث ولو قال ان تزوجت
امراة فتزوج صبية حنث لان الصبى مانع عن هجران الكلام فيراد باليمين المعقودة على الكلام عادة
ولا كذلك التزوج

باب الايمان بعلامة الاباء

رجل قال ان اكلت شيئا من اشياء
والدى فعلى صوم سنة ثم وجد كسرة خبز فى بيت والده فاكلها ارجو ان لا يلزمه الحنث لان اليمين
يعقد عن المنع والانسان لا يمنع نفسه عن مثل هذا رجل جالس فى بيت من المنزل فقال ان دخلت
هذا البيت فامراته طالق فاليمين على دخول ذلك البيت لان ما سوى هذا البيت له اسم آخر وهو الدار

والمنزل هذا اذا عقد اليمين بالعربية وان عقدها بالفارسية اگر من بدين خانه اندر ايم والمسئلة بحالها
فاليمين على دخول المنزل وان قال عنيت بذلك دخول ذلك البيت صدق ديانة لا قضاء لان اسم خانه بالفارسية
لجميع المنزل وكذلك البيت اسم خاص اما كاشانه واما زمستانى وهذا كله اذا لم يشر الى بيت بعينه فاذا
اشار كان الحكم كذلك لان بالاشارة يتعين رجل قال ان تزوجت امراة مادمت بالكوفة فهى طالق
ففارق كوفة ثم عاد اليها فتزوج امراة لا تطلق لانه جعل كونه بالكوفة غاية لليمين فاذا فارق كوفة
انتهت اليمين وكذلك على هذا لو حلف ان لا يشرب النبيذ مادام ببخارا ثم عاد وشرب فان فارق بخارا
بنفسه لا بغيره ثم عاد الى بخارا وشرب لا يحنث الا اذا عنى بقوله مادمت ببخارا ان يكون بخارا وطنا له
فحينئذ يحنث رجل قال لامراته ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها انت طالق ان شاء الله على قول
ابى يوسف يصح لكن لا يقع الطلاق لان مشية الله لا يوقف عليها وعند محمد لا والفتوى على قول ابى يوسف
رجل قال لامراته ان خرجت الى منزل والدك فانت طالق فهنا ثلثة الفاظ الخروج والذهاب والاتيان
فالاول والثانى على الخروج لكن عن قصد وصل ام لم يصل والثالث الوصول قصد الخروج الى المنزل او لم يقصد
لان الخروج والذهاب الى منزل فلان لا يكون الا بالقصد والوصول الى منزل فلان يتحقق بدون القصد
رجل اتهم امراته بجار له فقال ان خرجت من المنزل بغير اذنى فانت طالق ثم قال لها اذنت لك بما بعد
والدك الا بامر باطل فخرجت ودخلت منزل الجار الذى كان يتهم لصاحبه لا من باطل فهذا على
وجهين اما ان لم ينو عند الخروج دخول تلك الدار ولا امرا باطلا سواه او نوا ففى الوجه الاول لا يحنث
وان وجد منها بعده ذلك امر باطل لانها لم تخرج لامر باطل وفى الوجه الثانى ان كان دخول ذلك البيت
من الباطل عند الخروج حنث لانها خرجت لامر باطل عند الخروج رجل حلف بثلث تطليقات ان
لا يحل تكته بحلال او حرام فى الغربة فجامع امراته من غير ان يحل تكته بان لم يكن معه سراويل او امر
غيره بحلها فهذا على وجهين اما ان نوى به عين حل التكة او نوى الجماع ففى الوجه الاول لا يحنث ويصدق
ديانة وقضاء لانه نوى حقيقة ما تكلم وفى الوجه الثانى وجب ان يحنث رجل حلف بالفارسية ان لا
يشترى زن خويش را خامه فاشترى لها الحمار يحنث لان الحمار بالفارسية لا يسمى جامه رجل حلف
بالفارسية اگر من نبيذ خورم فامراته طالق ذكر ههنا ان هذا على النبى لان الصالحين يسمون للفسقة
شاربين الخمر نبيذ خواران وقد ذكر فى المختصر انه يقع على كل ما اتفق فيه غدا وسكرا او فاسدا او اغلا واشتد

ولو شرب العصير الذي صار خمرا واسكر لا حنث لكن المختار للفتوى لزوم اليمين على المسكر من ماء العنب نيا
كان او مطبوخا لان نبيذ خوار كان يتناول بالفارسية يتناول من شرب هذا ولو قال بالفارسية
اكر سيكي خورم يقع هذا على المسكر من العنب لان الناس يسمون شارب كل مسكر من ماء العنب سيكي خوار
رجل حلف وقال ان دخلت دار فلان فامراته طالق فدخل دارا لامراة فلان وفلان فيها ساكن ان لم يكن
لفلان دار ينسب اليه سوى هذا الدار حنث لان الحالف يتبين انه اراد هذه الدار ولان السكنى للرجل
وللمراة تابعة والدار ينسب بالسكنى امراة ارادت نحال لترفع الامتعة والزوج يمنعها وقال بالفارسية اكر
كسى سى اين دوردهدان فر برى بيرون بر دار دى سه طلاق فاخرج بعد ذلك اليوم شيئا من المنزل
غير ما سمى رجوت ان لا حنث قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يولان في باب الايمان يراعى الالفاظ
كما يراعى الاغراض والمقاصد قال ويدل عليه مسايل باب المساومة في الجامع وكذا لو قال رجل بالفارسية اكر
من ترا بسى چيزى خرم تراسه طلاق فاشترى بالدراهم لا تطلق لان اللفظ مراعى رجل قال لامراته
قبل الدخول بها بالفارسية اكر تو زن منى بيك طلاق او بدو طلاق دست باز داشته يقع ثلثا ولو لم يقل
دست باز داشته لا يقع شيئا لان قوله باز داشته تفسير له فيتوقف الاولى على الآخر وفي الوجه الثاني لا يتوقف
رجل قال لجماعة بالفارسية اكر بخانه من مهماني نمى رويد زن او راسه طلاق فذهبوا الى منزله ولم يطعموا
شيئا لا حنث في يمينه لان شرط الحنث عدم الذهاب ولم يوجد رجل قال لامراته بعد ما اصبح ان لم اجامعك
هذه الليلة فانت طالق فهذا على وجهين اما ان علم انه اصبح ولم يكن له نية او علم وكان ينوي تلك الليلة
ففي الوجه الاول وقع يمينه على الليل القابل لانه حلف انه بالنهار فينصرف الى الليلة المستقبلة وفي الوجه الثاني
لا ينعقد اليمين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فرعا لمسئلة الكوز

باب الايمان بعلامة السبيل

رجل قال لامراته ان قربتك الى سنة فانت طالق ثلثا فالحيلة في هذا ان يدعها اربعة اشهر حتى تبين بتطليقة
واحدة ثم يمكث ثمانية اشهر تمام السنة ثم يتزوجها نكاحا مستقبلا فلا يطلق لانها لا تطلق باليمين لعدم
الشرط وهو القربان في السنة ولا بالايلاء لانها انتهت ولو قال لها ان قربتك ابدا فانت طالق فلا حيلة
له في ذلك لانه ان قرب طلقت ثلثا باليمين وان لم يقرب طلقت ثلثا بالايلاء رجل حلف ان لا تطلق امراته
فخالعها عنه رجل بغير امره وعلم فبلغه الخبر ان اجاز بلسانه بان قال اجزت حنث لان الاجازة
باللسان في الانتهاء كالاذن في الابتداء وان اجاز بالفعل ان لم يقل بلسانه شيئا ولكن اخذ بدل الخلع

ووقع الطلاق

ووقع الطلاق ولم يحنث وهذا موافق لما قلنا في الاجازة بالفعل في باب النكاح ومن قال ثمه انه يحنث بالاجازة
بالفعل في باب النكاح ومن قال ثمه يقول هاهنا ايضا انه لم يحنث رجل اراد ان يستحلف رجلا فيخاف ان
يستثني سرا فوجهه ان يستحلفه ويامره ان يقول عقيب اليمين موصولا سبحان الله او غيره من الكلام لانه
اذا فعل ذلك يمتنع الاستثناء موصولا بالكلام رجل اراد ان يتزوج وكان له امراة فابى اهل المراة
ان يزوجوها لما ان له امراة اخرى فذهب الرجل بامراته الاولى الى المقبرة واجلسها هناك ثم قال لاهل هذه
المراة كل امراة لي سوى التي في المقبرة فهي طالق ثلثا فحسبوا انه ليس له امراة في الاحياء فتزوجها هذه
المراة يصح النكاح ولا حنث وهذا الاحتيال يجري في العتاق ايضا رجل قال لامراته ان لم اضربك
هذا اليوم فانت طالق فاراد ان يضربها فقالت المراة ان مس عضوك عضوي فعبدي حر فالحيلة ان
لا تطلق المراة ولا يعتق العبد ان تبيع المراة عبدها لرجل امين ثم يضربها الزوج ضربا خفيفا فبر في يمينه
وسقط اليمين بالمراة ثم تشتري المراة من الرجل عبدها فلا يعتق هكذا ذكر في الكتاب وهذا التكلف
غير محتاج اليه فان الزوج ضربها بالخشب لا يعتق عبدها لانه لم يمس عضوه عضوها وانما يحتاج الى هذه
الحيلة اذا قالت المراة ان ضربتني فعبدي حر فكان ما ذكر من الحيلة مستثنى في هذه المسئلة لا في تلك المسئلة
رجل كان له ثوب فسرق منه سارق او غصبه منه غاصب ثم ان رب الثوب حلف فقال ان كان لي
ثوب واشار الى ذلك الثوب فامراتي طالق فالمسئلة على ثلثة اوجه ان عرف انه قائم يطلق وان عرف انه
هالك لا وان حلف ولم يعرف الامرين فيطلق ايضا لان القيام اصل وصار هذا نظير رجل باع
ثوب غيره بغير اذنه وقبض ثمنه وسلم الثوب وغاب المشتري ثم ان صاحب الثوب اجاز البيع ففي
الوجه الاول يجوز وفي الوجه الثاني لا وفي الوجه الثالث يجوز ايضا رجل قال لئن سكنت هذه الدار مكرا بكذا
وشهر فعلي حجة فهذا على الاتيان للزيارة او الضيافة وان انتقل باهله ومتاعه من ساعته
ثم اجاز ابدا او ضيفا لا حنث لان هذا مستثنى رجل قال بالفارسية اكر با فلان سخن كويم حذارا
بر من يك سال روزه فكلم يجب عليه الصوم سنة على ما عليه جواب الكتاب وان كان الفتوى انه يجب عليه
كفارة يمين وان قال خذا برا بر من يك ساله روزه لا يجب عليه الصوم لانه لما ادخل الهاء فيها صارت
عبارة عن سنة ماضية فصار كانه قال والله علي صوم سنة ماضية ولو قال لله علي صوم امس لا يلزمه شيء
كذا هذا امراة مع زوجها في منزل والدها فقال الزوج اذهبي معي فقالت لا اذهب فقال الزوج ان لم تذهبي

معي فانت طالق ثلثا

فرجع الزوج وخرجت هي وبلغت المنزل قبله ان خرجت بعده بوقت لا يعد خروجا معها حنث لوجود شرط
الحنث رجل قال لآخر والله ليقضين دينك الى اليوم الخميس فلم يقض حتى طلع الفجر من يوم الخميس حنث
ولو قال الى خمسة ايام والمسئلة بحالها لم يحنث حتى تغرب الشمس من الخامس لان في المسئلة الاولى جعل
يوم الخميس غاية وفي المسئلة الثانية خمسة ايام غاية رجل قال لامراته والله لا اكلمك ما دام ابواك
حيان فمات احدهما فكلم لم يحنث لانعدام غاية بقاء اليمين وهو حيوتهما رجل حلف لا يتزوج امراة
كان لها زوج فطلق امراته ثم تزوجها لا يحنث لان اليمين على غيرها الا اذا نوى وكذا لو حلف لا يطأ امراة
وطيها الرجال كان له ان يطأ نساءه وجواريه رجل حلف لا ياكل من ثمن غزل فلانة فباعت غزلها
ثم وهبت الثمن لابنها ثم وهب الابن للحالف فاشترى به الحالف شيئا فاكل لا يحنث ولو اشترى هي قبل ان
تهب فاكل يحنث لان في الوجه الاول تبدل الملك فلم يبق عين ثمن غزل فلانة وفي الوجه الثاني لا رجل حلف ليصلين
هذا اليوم خمس صلوات بجماعة ويجامع امراته ولا يغتسل فصلى الفجر والعصر بجماعة وجامع امراته ثم اغتسل
بعد المغرب ثم صلى المغرب والعشاء بجماعة فلم يحنث لان الاغتسال وقع ليلا لا نهارا رجل قال ان اكلت
هذا الرغيف اليوم فامراته طالق ثلثا وان لم اكله اليوم فامته حرة فاكل النصف لا تطلق امراته ولا تعتق
امته لانعدام شرط الحنث وهو اكل الكل وترك اكل الكل رجل قال ان لم ابع هذه الجارية اليوم فهي حرة
فباعها على انه بالخيار ثم فسخ بيعها يعتق لان شرط العتق لم يوجد وتقدم البيع في اليوم رجل قال بالفارسية
اكر من تا بنوروز بخانه اندر ايم فامراته طالق فاليمين على نيروز المسلم لان عينه لتصرف اليه رجل قال
ان لم احبس فلانا غدا عريانا جايعا فامراته طالق فحبسه عريانا جايعا في الغد فجاء انسان واطعمه حنث
الحالف لانه ما حبسه جايعا رجل قال بالفارسية سوكند خورم بخدا ان فعلت كذا ففعل حنث فرق
بين هذا وبينما اذا قال سوكند خورم بسه طلاق زنم ان فعلت كذا ففعله لم يحنث والفرق ان في
المسئلة الاولى الناس تعارفوا هذا يمينا وفي المسئلة الثانية لا رجل قال لامراته بالفارسية بيلا
اكر ترا بجز امشب دارم تو بسه طلاق فطلقها في الليلة طلاقا باينا فمضت الليلة ثم تزوجها بنكاح جديد
لم تطلق وكذلك لو قال اكر ترا جز امروز بدارم فطلقها طلاقا باينا في هذا اليوم ثم تزوجها بنكاح جديد
لم تطلق امراته لان شرط الحنث لم يدم نكاحها بعد مضي هذه الليلة ولم يوجد فاذا تزوج كان هذا نكاحا
جديدا رجل تزوج امراة ببلخ وذهبت المراة الى ترمد بترا من الزوج فقيل للزوج ان امراتك بترمد

فقال ان كان

فقال ان كان له امراة بترمد فهي طالق ثلثا هذه المسئلة والمسئلة التي بعدها سواء رجل قيل له هذه
المتلفعة امراتك ثم قيل له احلف بالطلاق الثلث ان لم يكن لك امراة سوى هذه فحلف وتلك امراة
اجنبية قال ابو نصر محمد بن سلام لا تطلق في المسئلتين جميعا وقال ابو القسم الصفار تطلق قال الشيخ الامام
ان جواب ابي نصر على مذهب ابي يوسف وجواب ابي القسم الصفار على قول محمد ومذهب محمد اصح هكذا ذكر
ههنا قال الشيخ الامام الاجل السعيد الشهيد الاستاذ المصنف حسام الدين هو المختار للفتوى انها
تطلق في الحكم لا في الديانة ونظير هذا من علق تطليق امراته وهو لا يعلم وقد مرت المسئلة في باب
الطلاق بعلامة النون قوم حلفهم السلطان على ان يؤدوا خراج ذلك البلد الى وقت معلوم فادى
الخراج كله لكن بعضهم بغير امر الباقين اداه الخراج كله رجال من غيرهم بغير امرهم لم يحنث في قول ح ره
ومحمد ايضا لانه لما ادى واحد منهم او غيرهم لم يبق الخراج فلا يتصور شرط البر فيبطل اليمين عندهما
لانها موقتة بوقت رجل غاب عن داره ساعة ثم رجع فنظر ان المراة غايبة عن الدار فقال ان لم
آت بامراتي الى داري الليلة فهي طالق ثلثا فلما اصبح قالت المراة كنت في هذه الدار لم يحنث عند ابي ح
ومحمد ره لان اليمين لم ينعقد وان قالت كنت غايبة فان صدقها الزوج طلقت لانه اقر بالطلاق رجل قال
لامراته بالفارسية اكر من ترا سوسام اركار كرد خويش فانت طالق ثلثا ثم ان المراة دفعت كرباسا
الى زوجها لينسج بالاجر فنسج واحد منها بالاجر ثم لبس لا يحنث لان اليمين وقعت على مكشوف الزوج وهذا
مكشوف المراة وكذلك لو كان القطن من الزوج لان شرط الحنث البابي ولم يلبسها ولم يامرها باللبس
وقد لبست بغير امره فلا يحنث رجلان كل واحد منهما قال لصاحبه ان لم يكن رايي اثقل من راسك
فامراتي طالق بطريق معرفة ذلك انهما اذا ناما دعيا فايهما كان اسرع جوابا فراس الآخر اثقل
من راسه رجل تشاجر مع اخيه واخته وقال لها بالفارسية اكر من شما زا بكويم خرا اندر نكنم فامراته
طالق تكلم المشايخ فيه منهم من قال لا يحنث لانه غير متصور فلا يتحقق الحنث ومنهم من قال يحنث لان العجز
متحقق الا اذا نوى به العذر والعلية والتضييق عليهما فحينئذ يصح النية فلا يحنث حتى يموت الحالف او
المحلوف عليه قبل ان يعمل ما نوى وعليه الفتوى رجل حلف بالفارسية له زن نيارم اختلف المشايخ فيه
انه على الفعل وهو الوطي او على العقد وقال الشيخ ابو يعقوب يقع على العقد لانه هو المتعارف وعليه الفتوى
رجل دعا امراته الى فراشه فقالت المراة ما يصنع لي ويكفيك فلانة لامراة اجنبية فقال الزوج ان كنت

اجبها فانت طالق ثلثا فتكلموا والمختار انها لا تطلق ما لم يقل الزوج انا اجبها لان الطلاق معلق
بالاخبار عن المحبة رجل حلف بطلاق امراته ان لا يبيع فلانا المرو وعلى القنطى فان كان لا يملك من البيع
الا بالقول فاذا قال له لا تفعل فقد خرج عن يمينه وجنس هذه المسايل قد مر قبل هذا رجل حلف لا يجامع
امراته فيما دون الفرج فلاعبها ومس ذكره احدى فخذيها او في باطن احدى ركبتيها وانزل لا يحنث لان
هذا لا يسمى جماعا فيما دون الفرج رجل احضره السلطان فحلفه فقال بايزد فقال الرجل مثل ذلك ثم قال له
كه روز اينه بياي فقال الرجل مثل ذلك فلم يات هذا الرجل يوم الجمعة لم يحنث لانه لما قال بايزد وسكت
ولم يقل قل بايزد ان لم افعل كذا لم يكن يمينا ويتشعب من هذه المسئلة كثير من المسايل رجل قال خدا را
بدرفتم ان لا افعل كذا ففعل كان عليه كفارة يمين لانه صار كقوله والله لا افعل كذا وكقوله نذرت ان لا
افعل كذا ففعل رجل قال لامراته ان لم اضرب اليوم ولدك على الارض حتى ينشق بنصفين فانت طالق ثلثا
ثم ضربه على الارض فلم ينشق طلقت لوجود الشرط رجل قال لامراته لا تخرجي من الدار بغير اذني فاني قد حلفت
بالطلاق فخرجت بغير اذنه لم تطلق بهذا العذر لانه لم يقل حلفت بطلاقك ويجوز ان يكون حلف بطلاق غيرها
فيكون القول قوله رجل حلف بطلاق امراته لا يدخل دارا اشتراها زيد فاشتراها زيد واشترى الحالف منه
الدار فدخل لا يحنث ولو وهبها للحالف فدخل يحنث لان حكم شرى الاول يرتفع بالشرى الثاني عادة فانه يقال
بالفارسية خريده فلان ولا يرتفع بالهبة رجل حلف لا يدخل دار فلانة فدخل دارها وزوجها ساكن فيها
لا يحنث لان الدار ينسب الى الزوج والكد خدا رجل مر على رجل فاراد الذي مر عليه ان يقوم فقال المار
بالفارسية بالله اگر برخيزي مقام لا يلزم المار شيء لان هذا ليس بيمين بل هي لغو من الكلام رجل قال
لامراته ان خرجت من باب هذه الدار فانت طالق فصعدت السطح ونزل في دار الجار قبل ذكر في كتاب الحيل
انه لا يحنث قال الشيخ ابو نصر الدبوسي هذا غلط لان الكل ابواب هذه الدار وكذلك لو قال ان خرجت
من هذه الدار فخرجت من اعلاها رجلان حلف كل واحد منهما على ان لا يدخل على صاحبه فدخلا معا
في المنزل لا يحنث لانه لم يدخل كل واحد منهما على صاحبه رجل حلف لا يدخل على فلان فدخل منزله ونوى
بالدخول الدخول على رجل اخر يكون مع المحلوف عليه ان كان وان لم يكن ينو بالدخول دفع شيء من تلك الامتعة
التي في ذلك المنزل لا يحنث لانه لم يدخل عليه ابن بين رجلين حلف رجل لا يكلم ابن فلان قد سمى احدهما
وحلف رجل اخر ان لا يكلم ابن فلان قد سمى الشريك الاخر فكلما الابن حنثا لانه كلما ابنا لهما رجل حلف ان لا يخدم

له فلان

له فلان فخاط له قميصا ان خاط باجر لا يحنث لانه لم يخدمه وان خاط بلا اجر مجانا اخاف ان يحنث لانه
قد خدمه رجل حلف لا يشرب شرابا ولا نية له فشرب الماء لا يحنث لانه لا يسمى شرابا رجل حلف بالفارسية
ان لا يتزوج من نژاد فلان فتزوج ابنة ابنته حنث وان قال من اهل بيت فلان لا يحنث لان اسم نژاد
يتناول بنت البنت واسم اهل البيت لا لان البنت للاباء رجل قال لامراته ان لم ابت معك الليلة مع قميصك
هذا فانت طالق فقالت المراة ان كنت ابيت معك مع قميصي هذا فجاريتي حرة فلبس الرجل قميصها وبات
معها لا يحنثان لان قصد المراة ان تبيت وهي غير لابسة هذا القميص وقد قصد المرء وان يبيت معها
وهذا القميص معه رجل قال لامراته ان تكلمي في هذه الليلة فانت طالق ثلثا فشتم الرجل اب المراة
فقالت المراة تهبل ابيت بتر الرجل في يمينه لانها قد كلمته رجل طلق امراته طلاقا رجعيا ثم قال لها قبل الرجعة
بالفارسية اگر ترا مرا نكاح اي بالحلال بالحرام فانت طالق ثم راجع حنث لان نكاح اهدى انتفاع بعينها
وقد وجد رجل قال لامراته ان اعطيت من حنطتي احدا فانت طالق ونوى بذلك امها خاصة صدق ديانة
لا قضاء ولو قال ذلك بالفارسية اگر كسي را بدهي لم يصدق لان ارادة الخاص من العام جايز في العربية
دون الفارسية رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق وانت طلقت للحال ولو قال ان تزوجت امراة
فهي طالق وانت لم تطلق هي حتى يتزوج امراة والفرق ان قوله ان تزوجت كلمة شرط وقوله وانت معطوف
على الجزاء فصار طلاقها معلقا بالشرط فلا يقع الا عند وجوده بخلاف قوله كل امراة اتزوجها لانه ليس بصريح
الشرط فيكون قوله وانت ايقاعا للحال رجل شرب مسكرا فوقع بينه وبين اخر كلام فقال له ذلك الرجل
تقول هذا الكلام من السكر فقال ان قلته من السكر فامراتي طالق ينظر ان تغير كلامه ومعاملته عما
كان عليه قبل الشرب يحنث لان شرط الحنث ان يقول وهو سكران والناس يسمون سكران اذا تغير
كلامه ومعاملته رجل قال ان كلمت فلانا فانا مجوسي وكلمه لا يكفر لان هذا يمين بالله ولو قال انا مجوسي
يكفر لان الاول تعليق وتعليق الكفر بالشرط يمين والثاني تنجيز رجل له على اخر دين فحلف الطالب
المطلوب بالله ان تؤدي هذه الدراهم في يوم كذا في موضع كذا فجاء هذا المديون في ذلك اليوم ولم يجده
في ذلك الموضع لم يحنث وكذا لو حلف رجل بالفارسية يا فلان امروز من ده درم من رات كني بدان فلان
جاي واگر نكني هر زني كه بكني تا ده سال بسه طلاق فجاء الحالف بهذه الدراهم اليه فلم يجده في ذلك الموضع
فمضى ذلك اليوم فتزوج امراة لا تطلق هكذا ذكره هنا هاتين المسئلتين وقد ذكرنا جنس شرح هذه المسئلة

في باب الايمان بعلامة النون انه ان دفع الى القاضي لا يحنث وان لم يدفع يحنث وبه يفتى رجل له على آخر دين
فابى ان يعطيه فقال الطالب ان لم اخذه منك غدا فامراته طالق وقال المطلوب ان اعطيتك فامراته طالق
فالوجه فيه حتى لا يحنثان ان يمنع المطلوب حق الطالب فيجي الطالب فياخذ منه جبرا لانه انعدم شرط حنثهما
ولو لم يعلما وعلم كل واحد منهما هذه الحيلة لا يحنثان لما قلناه رجل له امراة فاتهمها برجل آخر فجاء
فوجد هذا الرجل في دار مع في منزل واحد وامراته نائمة في موضع وهذا الرجل حاضر في موضع آخر فلما دخل
الزوج خرج المتهم فاخذه السلطان فاستحلفه لئن لم يكن اخذت هذا المتهم مع امراتك فامراتك طالق ثلثا
فحلف لا يحنث لان اخذ المتهم مع المراة عادة ان يجد الرجل في محل مع المراة اما واطيا واما معانقا واما
متكئا رجل جرى بينه وبين والدته كلام فقال الابن بالفارسية اكر تو مرا بزكي فامراته طالق فخرج من المنزل فقالت
والدته بالفارسية مه تو ومه زن تو فسمع الابن هذه المقالة طلقت امراته لان هذا بمعنى زكيدن رجل
رفع كتابا من كتب الفقه او دفتر حساب مكتوب فيها بسم الله الرحمن الرحيم فقال انا بري مما فيه ان دخلت هذا
البيت فدخل يلزمه الكفارة لانه يمين بالله تعالى رجل قال بالفارسية خدا را بيزارم ان لا افعل كذا كان
يمينا لما قلنا من قبل ولو قال خدا را وبيامبر را بيزارم لا يكون يمينا لان قوله بيامبر را بيزارم لا يكون
يمينا فيصير فاصلا بين الاول والثاني رجل قال ان كفلتك بكفالة بمال او بنفس فلله علي ان اتصدق
بفلس واحد وكفل فلزمه الوفاء به لانه نذر معلق بالشرط وهذه حيلة لمن اراد ان لا يتكفل الرجل بشي فيقول
اني حلفت ان لا اكفل بكفالة فاذا اشتهى ان يتكفل كفل وتصدق بفلس واحد وقد وفى بنذره رجل
حلف لا يكلم فلانا فام الحالف قوما فسلم في آخر صلوته وفلان خلفه لا يحنث بالتسليمة الاولى ولا بالتسليمة
الثانية هو المختار لان اصابة لفظة السلام واجب وانه من افعال الصلوة والناس يفرقون بين افعال الصلوة
وبين كلام الناس رجل قال لامراته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق ثلثا فخرجت من الدار الى البستان
فان كان البستان من الدار لا يحنث لانها لم تخرج منها والبستان منها انما يكون اذا كان بحال لو ذكرت
الدار عرف بستانها ولذا خرجت المراة الى البستان لا يكره الزوج فاذا وجدت هاتان العلامتان كان
البستان من الدار وعلى هذا اذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل بستانه وبستانه في داره حنث وان شارع
الى داره ثم البستان بذلك داره حنث لانه من داره رجل له اربع نسوة فقال كل امراة لم اجامعها منكن الليلة
فالاخريات طوالق فجامع واحدة منهن وطلع الفجر طلقت المجامعة ثلثا لانها تطلق بترك جماع كل واحدة منهن

وسائرهن

٩٧

وسائرهن طلقت كل واحدة منهن ثنتين لان في حق سائرهن ترك جماع امراتين في حق كل واحدة منهن
سواها على هذا القياس فافهم رجل قال والله لا اكلم اخوة فلان وله اخ واحد فان كلمه حنث لانه ذكر الجمع واراد
به الواحد وان كان لا يعلم لا يحنث لانه لم يرد الواحد فبقيت اليمين على الجمع كمن حلف لا ياكل ثلثة ارغفة من
هذا الحب وليس فيه الا رغيف واحد وهو لا يعلم لا يحنث رجل قال ان فعلت كذا فانا بري من الله ورسوله
والله ورسوله بريان منه ففعل فعليه اربع كفارات لانه اربعة ايمان رجل حلف لا يكلم فلانا الى عشرة ايام
يدخل اليوم العاشر في اليمين بالعرف في هذه الصورة رجل اتهم بصبي فقال بالفارسية اكر من بااين صبي
صحبتي كرده ام فامراته طالق وقد نظر الى هذا الصبي وقبله طلقت امراته لانه قد فعل رجل حلف لا يبيع ان
فاعطاها امراته في صداقها حنث هكذا ذكر ههنا ويجب ان يكون الجواب على التفصيل ان يزوجها على الدار
لا يحنث لان هذا ليس ببيع وان تزوجها على الدراهم ثم اعطاها عوض تلك الدراهم يحنث لان هذا بيع امراة
قالت لزوجها يا كشخان فقال الزوج ان كنت كشخانا فانت طالق ثلثا ونوى التعليق قال ابو عصمة ان الكشخان
احد من الرجال لو مد يده الى امراته بشي فسمع ولا يبالي هذا الزوج اما لوضربها فليس بكشخان رجل حلف
حسبه بطلاق امراته ان غبت بعد هذا عن امراتك ولم يرجع اليها عند راس الشهر فامراتك طالق ثلثا
فقال الحلف بالفارسية هشته ولم يزد على هذا ثم غاب اكثر من شهر تطلق امراته لان هذا جواب الحلف
فتطلق اذا اجاب رجل طلبه السلطان لياخذه بتهمة فاخذ رجلا واراد استحلافه بانك لم تعلم احدا
من غير مائة ولا اقربائه لياخذ منهم شيا بغير حق وفيه ضرر كثير للمسلمين يسعه ان يحلف وهو يعلم بذلك
لانه وان كان فيه لغيره ضرر فهو مكره على الضرر ولكن الحيلة في ذلك ان يذكر اسم الرجل المطلوب من السلطان
ليوخذ بالتهمة وينوي غيره رجل حلف لا ياكل الحلاوى فاكل بطيخا لا يحنث كذا ذكر الكرخي في مختصره
لانه لا يراد بالحلو البطيخ رجل حلف لا ياكل من خبز فلان فاكل من خبز بينه وبين آخر حنث ولو قال
من رغيف فلان لم يحنث لان الرغيف اسم لجميع الاجزاء وليس يصح لبعضه اسم الرغيف ولا كذلك الخبز
رجل حلف بالفارسية اكر من بانو اين ماه رمضان بخوان من تو بر نشينم از من فيلم بيزارم فحلف لا شي
عليه لان البراوة عن القبلة لا يكون يمينا رجل حلف لا يدخل دار فلان فركب دابة ولاحظته دار فلان
يحنث هكذا ذكر ههنا واعتبر الركوب باختياره ويجب ان لا يحنث لما لم يمكنه المنع لان فعل الدابة ههنا غير
مضاف اليه

كتاب الحدود باب الحدود بعلامة النون

رجل وجب عليه الحد وهو ضعيف الخلقة نخيف عليه الهلاك لو ضرب فجلد جلدا خفيفا مقدار
ما يحتمله لما روي ان رجلا ضعيفا زنا فامر بوضع عثكال فيه مائة شمراخ وضرب ولان الواجب من الجلد
للزجر لا للاتلاف رجل له عبد ساء الادب فلمولاه ان يعزره تعزيرا لا يجاوز به الحد لان التعزير
حق للمولى وكذلك في امراته قال الله تعالى واضربوهن اباح تعزير النساء عند الحاجة اليها رجل زنا بامراة
ميتة لا يجب عليه الحد بل يجب عليه التعزير لما روي ان بهلول النباش فعل هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم يقم عليه الحد فنزل فيه قوله تبارك وتعالى والذين اذا فعلوا فاحشة الاية وقبلت توبته ومن عقد
من تزوج بمحارمه ودخل يجب عليه الحد عندهما خلافا لابي حنيفة رحمه الله وهي من مسائل المبسوط قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله وبه ناخذ اتباعا لقوله الساحر يقتل او يقبل توبته فالساحر على ثلثة اقسام ساحر يدعي
انه خالق ما يفعل فمتى تاب عن ذلك ويقول الله تعالى خالق كل شيء وتبرا عما كان يقوله قبل ذلك يقبل توبته
ولا يقتل لانه كافر اسلم وان لم يتب يقتل لانه كافر واما الساحر فسياتي جوابها في باب الحدود للمعلة
بعلامة السين وساحر بالامتحان والتجربة غير معتقد له وهذا ليس بكفر ولا يقتل وساحر بسحر وهو جاهد
لا يدري كيف يفعل ولا يقر به فهذا لا يستتاب ويقتل اذا اخذ وثبت ذلك منه هكذا ذكر ههنا في هذا
الموضع والاستتابة احوط رجل علم ان فلانا يتعاطى من المناكير هل يحل له ان يكتب الى ابيه بذلك كتابا ان
وقع في قلبه ان الاب يمكنه ان يغير على ابنه حل له ذلك لانه مفيد وان وقع في قلبه انه لا يمكنه لا لانه يخاف وقوع
العداوة ولا فايدة فيه وكذا بين الزوجين وكذا بين السلطان والرعية رجل مستلق على قفاه فجاءت امراة
فقعدت عليه حتى قضت حاجتها يجب عليها الحد لانها زنت وكذا الوحلف ان لا يقربها حنث في يمينه وان
كان نايما لا يحنث وبعد هذه المسئلة تبين ان الاعتماد في مسئلة اليمين على الحنث خلاف ما ذكر في اول باب الايمان
بعلامة النون **باب الحدود بعلامة العين** رجل زنى بحرة ثم قتلها
خطا ثم وجبت الدية يجب الحد لانهما اوجبا شيئين مختلفين ولو كان امة وللمسئلة بحالها فوجبت القيمة
فكذا يجب الحد عند ابي يوسف رحمه الله لان المعنى يجمعهما رجل قذف امراته ثم جحد فشهد عليه شاهدان بالصدق تلاعن
عند ابي حنيفة رحمه الله لان الثابت بالبينة كالثابت معاينة رجل شرب الخمر فضرب بعض الحد ثم هرب ثم شرب ثانية يضرب
حدا مستقبلا ثمانين كذلك ولو ضرب الزاني بعض الحد ثم هرب ثم زنى مرة اخرى ولو ضرب القاذف بعض الحد
نهرب فقذف آخر ثم قدم ذلك الى القاضي او قاضي آخر فهذا على وجهين اما ان حضر المقذوف الاول والثاني

او لم يحضر الاول وحضر الثاني ففي الوجه الاول تكمل الاول ويسقط الثاني اما تكمل الاول لانه ممكن بدعواه
وسقوط الثاني لانه يتداخل وفي الوجه الثاني يضرب جلدا مستقبلا للثاني ويبطل الاول اما الثاني لانه
امكن لوجود دعواه ولا يكمل الاول لعدم دعواه واما سقوط فلما قلناه عبد قذف حرا ثم عتق فقذف
آخر فاجتمعا ضرب ثمانين لانهما يتداخلان ولو جاء به الاول فضرب اربعين ثم جاء به الثاني اتم الثمانين
لان الاربعين وقع لهما الماسبق الثاني اربعين ولو قذف آخر قبل ان ياتي به الثاني اتم الثمانين ويكون
لهما جميعا ولا يضرب ثمانين مستانفا لان ما بقي تمام حد الاحرار فجاز ان يدخل فيه حد الاحرار رجل
اعمى دعا امراته فجاءته غيرها فواقع عليها يحد لانه يمكنه الوقوف على امراته ظاهرا بالتكلم واخبارها ولو
اجابته فقالت انا فلانة لا يحد لانه لما اجابته صارت بمنزلة من موه الى غير زوجها فلا يحد ويثبت منه
النسب امراة قالت لزوجها يا زاني فقال الزوج زنيت بامك فهذا على وجهين اما ان صدقته امها
او كذبته ففي الوجه الاول يحد لانه ثبت زناه وفي الوجه الثاني لا لان في ثبوت زناها شبهة ولا لعان
لانه لم يقذف امراته وثابت في الوجهين لانه حرمة المصاهرة امراة ثبت عليها الزنا وهي حامل فهذا
على وجهين اما ان ثبت بالاقرار او بالبينة ان ثبت بالاقرار لا يحبس ولكن يقال اذا وضعت الحمل فارجعي
لانه لا حاجة الى الحبس لانه ان ارادت ان لا يقام عليها الحد لم تعد او ترجع عن اقرارها اذا اقرت
ولها ان ترجع عن اقرارها وان ثبت بالبينة تحبس لانها لو لم تحبس يفوت حق الله تعالى عسى ولو وضعت
ولدا ولم يوجد من يقبل صبيها ويرضعه قال ابو حنيفة رحمه الله ترك الولد معها حتى يستغني الصبي منها ولا ترجم رجل
زنى بجارية ابيه او امه او جده وقال ظننت انها تحل لي وقالت الجارية انه علي حرام درئ الحد عنهما بالاتفاق
لانه بدعوى الحل تمكنت الشبهة في فعل الرجل فيتمكن في تمكينها تبعا لفعل الرجل ولو كان على العكس عند
ابي يوسف ومحمد وكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله يجب عليه الحد دونها لان بدعواها الحل يتمكن الشبهة في تمكينها فلا يتمكن
في فعل الرجل لانه ليس بتبع لتمكينها ميت قذف وله ابن وابن ابن وابن بنت فلم يطالب الابن
وطلب ابن الابن او ابن البنت كان له ان ياخذ في قول ابي حنيفة رحمه الله لان لهذا القذف لحوق العار بكل من ينتسب
الى الميت والكل ينتسبون الى الميت لكن الابن اولى لانه اقرب فاذا لم ياخذ كان لكل واحد منهم ان ياخذ
رجل قال لرجلين احدكما زان فقيل له هذا لاحدهما فقال نعم فلا حد عليه لان اهل العرف لم يكن موجبا
للحد لانه قذف للمنكر والدعوى من المنكر لا يتصور وانه شرط في هذا الحد ولو قال لجماعة كلكم زان الا واحد

لان اصل القذف موجب للحد وكان لكل واحد منهم ان يدعي مالم يعين للمستفتي رجل قذف امراته ولم
يدخل بها حتى علم انها اخته من الرضاعة لاحد عليه لانه قذفها على انها زوجته وقذف الزوج زوجته
لا يوجب الحد وقد قذفها على ظن انه لا يجب الحد اربعة شهدوا على رجل بالزنا بامراة غائبة فرجم الزاني
ثم ان رجلا قذف تلك المراة فخاصمته الى القاضي الذي قضى او خاصمته الى قاضي آخر وجاء بشاهدين
قضاء الاول درئ الحد عنه لانه تبين انها لم يكن محصنة

باب الحدود بعلامة الواو

رجل اقر عند القاضي اربع مرات فامر بالرجم فقال والله ما اقررت درئ الحد عنه لانه رجع الزاني
اذا احق لا يحبس والسارق يحبس الى ان يتوب ووجه الفرق ان الزنا جناية على نفسه فاما السرقة جناية
على غيره من وجه فلو حبس حبس لغيره وهذا جايز السكران اذا زنى في سكره حد فان اقر بالحدود في حال
سكره لم يحد لان الانشاء غير محتمل والاقرار محتمل فاعتبر هذا الاحتمال في حال سكره في الاقرار في الرجوع
لا غير رجل قال لآخر يا ديوث او يا فاسق او يا مخنث او يا يهودي يعزر ويكون خيار التعزير للقاضي
من واحد الى تسع وثلثين لوجهين احدهما انه قذفه بمعصية والثاني انه الحق به نوع شين ولو قال يا ابله او
يا ناكس او يا لاسي او يا مسوق لا يجب عليه التعزير لانه ما قذفه بمعصية ولانه ما الحق الشين به وكذلك لو قال
يا كلب او يا خنزير او يا حمار او يا ثور او يا زاهد او يا ذئب لانه ما قذفه بمعصية ولانه ما الحق به الشين لان
كل واحد يعلم انه كاذب بل الحق الشين بنفسه حيث كذب وكذا لو قال يا مسخرة يا ضحكة يا مقامر هكذا ذكر
ههنا وفيه نظر والظاهر انه يجب ولو قال يا بليد او يا قذر يجب التعزير لانه قذفه بمعصية والحق الشين به

باب الحدود بعلامة السين

الساحرة تقتل يريد به اذا كانت تعتقد
ذلك لتصير مرتدة وان كانت المرتدة لا تقتل لانه جاء فيه الاثر وهو ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه كتب الى عماله ان اقتلوا الساحر والساحرة رجل يتخذ لعبة الناس ويفرق بين المراة وزوجها بتلك اللعبة
كان هذا سحرا فيحكم بارتداده ويقتل هكذا ذكره ههنا مطلقا وهذا محمول على ما اذا كان له اثر وهو الفاعل على
ما مر في باب الحدود بعلامة النون

كتاب السرقة باب السرقة بعلامة النون

لص معروف بالسرقة وجده رجل يذهب في حاجة غير مشغول بالسرقة ليس له ان يقتله وله ان ياخذه ويأتي به
الى الامام ليحبسه حتى يتوب لان الحبس للزجر ليتوب مشروع سارق دخل الدار وجمع المتاع ثم طرحها
في نهر كان فيها ثم يخرج فاخذه فهذا على وجهين اما ان كان الماء من القوة ما اخرجه بنفسه او لم يكن وانما اخرجه

بتحريكه

اخرجه

بتحريكه ففي الوجه الاول لا قطع عليه لانه ما اخرج السارق وفي الوجه الثاني عليه القطع لان السارق هو الذي اخرجه
جماعة نزلوا بيتا او خانا فسرق بعضهم من بعض متاعا وصاحب المتاع يحفظه او جعله تحت راسه لا قطع عليه
ولو كانوا في مسجد جماعة والمسئلة بحالها يقطع والفرق ان الخان حرز بنفسه فلا يصير المال محرزا بالمالك فما لم يخرج
عن الحرز لا يجب القطع فاما المسجد ليس بحرز فيصير المال محرزا بالمالك فاذا اخذ من المالك فقد اخذ من الحرز
الدليل عليه انه لو سرق من مسجد جماعة ومتاع صاحبه فاخذ قبل ان يخرج من المسجد يقطع ولو سرق من بيت رجل
واحد قبل الخروج من المنزل لم يقطع وكذا الضيف لو سرق من بيت المضيف رجل فتح باب حانوته ونشر
متاعه فدخل رجل باذن صاحب الحانوت فسرق متاعه ورب المتاع يحفظه لا قطع عليه لان الحانوت
حرز وقد اذن له بالدخول فيه وكذا لو دخل الحمام فسرق متاع رجل ورب المتاع يحفظه فلا قطع عليه لان الحمام
حرز في الجملة فلا يصير محرزا بالمالك وقد ثبت الاذن بالدخول في الحمام هكذا ذكر الفقيه ابو الليث ولم يذكر
خلافا وهذا قول محمد رح اما عند ابي يوسف رح يقطع في الحمام ايضا نص في العيون على ذلك وعلى قياس هذا يقطع
في المسجد ايضا لكن اختيار الفقيه ابي الليث رح قول محمد رح فيختار ايضا هذا القول اتباعا لقوله رجل استقبل
اللصوص ومعه مال لا يساوي عشرة حل له ان يقاتلهم لقوله عم قاتل دون مالك واسم المال يقع على القليل والكثير
لصوص وقعوا على قوم واخذوا امتعتهم فاستعانوا بقوم حتى خرجوا في طلبهم فالمسئلة على ثلثة اوجه اما ان يكون
ارباب المتاع معهم او غابوا لكن يعرفون مكانهم ويقدرون على رد المتاع ولا يعرفون ففي الوجه الاول
والثاني جاز لهؤلاء ان يقاتلوهم لانهم تمكنوا من رد المال على اربابها وفي الوجه الثالث لا لانهم لم يتمكنوا
من ذلك فلا يشتغلوا بالقتال للاسترداد لان الاسترداد للرد على الارباب عشرة قطعوا الطريق
تسعة منهم قيام وواحد منهم يقتل وياخذ الاموال فاخذوا قتلوا جميعا لان القتل شرع لعلة الحراب
والوجوب بالحراب فيكتفي هذا الشرط من الواحد رجل سرق ابريق فضة قيمتها الف وفيها مثلث او نبيذ
لا يقطع وكذا لو سرق كلبا في عنقه طوق فضة لان هذا الاخذ من وجه لا يوجب ومن وجه يوجب القطع فلا يجب
القطع وكذلك لو سرق ثوبا قيمته دون العشرة وعلى طرفه دينار مشدود لما قلناه وسياتي تفريعه في باب السرقة
بعلامة السين رجل ادعى على آخر سرقة كان على المدعي البينة وعلى السارق اليمين والضرب خلاف الشرع
ولا يفتى به لان فتوى المفتي يجب ان يطابق الشرع رجل اشترى عبدا فوجده سارقا قد سرق اقل من العشرة
كان له رده لانه يسمى سارقا واهل التجار يعدونه عيبا وان كان بحال لا يجب القطع عليه وكذلك لو ثبت انه نقب البيت

ولم يختلس شيئا مما قلناه. رجل سرق في جوزجانان فرفع الى قاضي بلخ فله ان يقيم الحد لان جوزجانان وبلخ كلاهما في الاصل من عمل واحد فان كان واحد منهما من اعمال والي خراسان والسرقة وجبت في موضع فيه نايبه كان لوالي خراسان ولاية اقامة الحد عليه فيقيم نايبه ايضا فاما اذا كان جوزجانان غلب عليها رجل من اهل البغي من غير تقليد من جهة والي خراسان لم يكن له ان يقيم الحد لانه ليس في ولايته فصار كما لو سرق بخوارزم فليس لقاضي بخارا ان يقيم عليه حد السرقة لانه ليس في ولايته

باب السرقة بعلامة العين

رجل قال سرقت من فلان درهم لا بل عشرة دنانير يقطع من العشرة دنانير ويضمن ماية دراهم يريد اذا ادعى المقر له الاثنين وهذا قول ابي ح رح لانه رجع عن الاقرار بسرقة مائة واقر بسرقة عشرة دنانير فصح الرجوع عن الاقرار بالسرقة الاولى في حق القطع ولم يصح في حق الضمان ثم صح الاقرار بالسرقة الثانية في قطع القطع ومتى وجب القطع انتفى الضمان ضرورة وان قال سرقت مائة لا بل مائتين قطع ولم يضمن يريد به اذا لم يدع المقر له الا الاثنين لانه اقر بسرقة مائتين في حق القطع والقطع اذا وجب للمائة الاولى لا يدعيها المقر له بخلاف المسئلة الاولى ولو قال سرقت مائتي درهم لا بل مائة يقطع ويضمن للمائة لانه اقر بسرقة مائتين ورجع عنها وجب الضمان ولم يجب القطع ولم يصح الاقرار بسرقة مائة لانه لم يدع المسروق منه. رجل سرق عشرة دراهم عند انسان ودفعها لعشرة رجال يقطع لانه سرق العشرة من يد المودع اليه. رجل سرق ثوبين كل ثوب يساوي تسعة فاخرجه ثم دخل مرة اخرى واخرج ثوبا يساوي تسعة لا يقطع لانهما سرقتان. عشرة نسوة قطعن الطريق واخذن المال قتلوا وضمن المال اما القتل لانهن محاربات واما الضمان فلاخذهن المال. ولو ان عشرة قطعوا الطريق ومنهم امراة وتولت المراة القتل فقتلت واخذت ولم يفعل ذلك الرجال لا تقتل المراة وتقتل الرجال وهذا في قول ابي يوسف خلافا لمحمد لان القتل من المراة شرط تغلظ جزاء الرجال فاذا اعتبر قبلها شرطا في حق الرجال لا يعتبر علة الوجوب في حقها. رجل سرق دينارا لا يساوي عشرة دراهم لا يقطع كذا قال محمد رح لان القطع انما يجب على عشرة دراهم هو الاصل في نصاب السرقة. رجل سرق احد عشر درهما لا يروج عند الناس يجب القطع هكذا ذكر هنا عن ابي ح رح وان كان وزنها عشرة لا يجب القطع ما لم يكن وزنها عشرة فصاعدا وهي يساوي عشرة جيادا او مالتها عشرة جياد ولو سرق ذهبا يساوي عشرة دراهم جياد قطع لانه نصاب كامل. رجل سرق كوزا فيه عسل وقيمة الكوز تسعة وقيمة العسل واحد درهم قطع وكذا لو سرق حمارا قيمته تسعة وعليه اكاف قيمته درهم لان هذا الاخذ من كل وجه موجب القطع الا ترى انه لو انفرد كل واحد منهما وقيمته عشرة يقطع بخلاف المسئلة التي مرت في الباب العلامة بعلامة النون

السارق

السارق اذا دخل اذا دخل فاكل دنانير ثم اخرجه لم يقطع وغرم مثلها وله ان ينتظر له ان يضيعها اما عدم القطع فلانه لم يخرج لانه استهلك واما الضمان فلهذا ايضا واما عدم الانتظار فلان سبب الضمان قد تحقق وهو الاستهلاك. رجل سرق ثوبا قيمته عشرة ثم رفعا الى القاضي وهو يساوي تسعة لا يقطع لان كمال النصاب وقت القضاء شرط ولم يوجد وكذا لو سرق في بلد يساوي عشرة ثم ارتفعا الى القاضي في بلد يساوي تسعة لان كمال النصاب شرط عند هذا القاضي ولم يوجد. قوم سرقوا وفيهم صبي او مجنون لا قطع عليهم وان دلوا اخراج المتاع كبرا عند ابي ح رح وعند محمد رح كذلك لان الفعل واحد وهذا الواحد لم يوجب القطع في حق البعض فلا يوجب في حق الباقي. رجل سرق مائة فقطعت يده واخذت منه فسرقها ثانيه مع مائة اخرى مخلوطا او غير مخلوط قطع لانه سرق نصابا معصوما لان ما عدا تلك المائة نصاب معلوم. اللص اذا دخل دار رجل واحد واخذ المتاع واخرجه فله ان يقتله ما دام المتاع معه لقوله عم قاتل دون مالك وان رمى به ليس له ان يقتله لانه لا يتناوله الحديث. رجل سرق ثوبا من حمام قال ابو ح رح ان كان عليه جالسا فسرق ثلثة من تحته قطع فاما على قول م رح لا والفتوى على قول محمد ذكر في باب السرقة بعلامة النون. رجل سرق جلود السباع قيمتها مائة درهم لا يقطع ولو جعل مصلى او بساطا قطع هكذا قال م رح لانه اذا جعله بساطا او مصلى خرج عن كونها جلود السباع لانها اخذت اسما اخر. رجل سرق شطرنج ذهب لا يقطع لانه يمكن شبهة اباحة الاخذ ويقطع في الجواهر كلها اللولو وغير ذلك لانها نصاب كامل ولا يقطع في المصحف والملح خلافا لابي يوسف اما المصحف فلانه يمكن الشبهة في الاباحة واما الملح فلان فيه شبهة عدم التقادم

باب السرقة بعلامة الباء

صبي محجور عليه سرق متاعا وباع واخذ واختار المسروق منه تضمين المشتري لا يرجع المشتري على الصبي الا بالثمن لان المشتري لم يسلم له المبيع فان كان الثمن قايما في يد الصبي استرده وان كان هالكا فلا ضمان عليه لانه لو ضمن ضمن بالعقد والاخذ حصل بتسليطه وان استهلكه فكذلك عند ابي ح رح ومحمد رح لانه استهلكه بتسليطه. رجل سرق سمكة مالحة لا يقطع لانه مباح الاصل وهذه الصنعة التي احدثت في السمكة لم يوجب زيادة في قيمة السمك على قبل قيمته قبل الصنعة فلا يكون الا عينه

باب السرقة بعلامة السين

سارق حفر في جدار رجل ولم ينفذ الحفر حتى علم صاحب المنزل فالقى اليه حجرا فقتله فعلى عاقلته الدية وعليه الكفارة لان هذا قتل فيه شبهة الاباحة. رجل ادعى على رجل سرقة فقدم الى السلطان فطلب من السلطان ان يضربه حتى يقر بالسرقة فضرب مرة او مرتين

ثم اعيد الى السجن من غير ان يعذب للمحبوس فصعد خوفا من التعذيب فسقط ومات وقد لحقه من
هذا الحبس غرامة وقد ظهرت السرقة على يد غيره كان لورثته ان ياخذوا اصحاب السرقة بدية ابيهم
وبالغرامة التى اداها الى السلطان لان الكل جعل بسببه وهو متعدى فى هذا التسبيب رجل سرق
من السطح شيا يساوى عشرة تقطع لانه حرز رجل وجبت عليه زكوة ماله واخرجها من ماله ووضعها ليودى
الى الفقراء فسرقه رجل يقطع السارق غنيا كان او فقيرا لان ملكه باق رجل سرق قمقمة فيها ما وهى
يساوى عشرة دراهم لا يقطع لان هذا الاخذ غير موجب من وجه لانه سارق للماء وكذا اذا سرق ثوبا
لا يساوى عشرة فيها دراهم مضروبة وقد مرت المسئلة فى باب السرقة بعلامة النون وهذا لم يكن الثوب
وعاء للدراهم اما اذا كان يقطع لان القصد اليه لسرقة الدراهم الا ترى ان من سرق كيسا فيها دراهم
كثيرة يقطع وان كانت الكيس لا يساوى درهما رجل نقب حايطا بغير اذن صاحبه ثم غاب فدخل سارق
فى النقب فسرق شيا لا يضمن الناقب ما سرقه السارق لانه مسبب والسارق مباشر فصار كما لو فتح باب
القفص فطار منه ما فيه هذا هو الجواب الظاهر وكان ابو نصر الدبوسى يضمن فاتح القفص فعلى هذا القياس
يضمن الناقب ويجوز ان يكون بينهما فرق والمختار انه لا يضمن الناقب ولو قال السارق انا سارق هذا
الثوب فرفع القاف واضاف يقطع ولو نونها ونصب الثوب لا يقطع والفرق ان فى المسئلة الاولى
كلامه ينصرف الى السرقة الماضية كانه قال سرقت هذا الثوب مثاله اذا قال قايل هذا قاتل زيد انه قد قتله
واذا قال هذا قاتل زيدا معناه انه يقتله سارق دخل مع حمار منزلا فجمع الثياب وحملها عليه ثم خرج
من المنزل وذهب الى منزله فخرج بعد ذلك حتى جاء الى منزل هذا السارق لا يقطع يد السارق لانه لم يخرج
السارق شيا وكذا لو علق شيا على طاير له فتركه فى هذا المنزل فطار بعد ذلك الى منزله ولو ساق الحمار
حتى اخرجه قطع لانه مضاف الى فعله اذا سرق تمرا ان كان رطبا يقطع والمختار انه لا يقطع وفى اليابس
يقطع لان فى الرطب يخاف الفساد من وجه وهو ان يضع بعضه فوق بعض بخلاف اليابس اذا سرق
القديد من اللحم لا يقطع لانه لحم رجل سرق طبلا للغزاة وهو يساوى عشرة تكلم فيه المشايخ والمختار
انه لا يقطع لانه كما يصلح للغزاة يصلح لغيرهم فتمكنت الشبهة فى ذلك سارق وجب عليه القطع فرفع
الى الحاكم فلم يقطع اثم لان القطع حق الله فياثم بتركه رجل خرج قاطعا للطريق على ان يسلب امتعة الناس
ويقتلهم فاستقبل الناس فقتلوه لا شىء عليهم لانهم قتلوه لاجل ظلمه وان فر من هولاء ان يلقوه فى موضع

لو تركوه

لو تركوه لا يقدر على قتلهم وقطع الطريق عليهم ثم قتلوه كان عليهم الدية لانهم قتلوه لاجل ماله

كتاب السير ١٢ باب السير بعلامة النون

الرباط الذى جاء فيه الاثر ان يكون
الرباط فى موضع لا يكون وراءه الاسلام لان ما دونه لو كان مرابطا فكل المسلمين فى بلادهم كانوا
مرابطين وقال بعضهم اذا اغاروا على موضع مرة كان ذلك الموضع رباطا الى اربعين سنة فاذا اغاروا
مرتين يكون رباطا الى مائة وعشرين سنة واذا اغاروا ثلثة مرات كان ذلك الموضع رباطا الى يوم القيامة
والمختار هو الاول رجل اسره العدو فباعه الذى اسره من رجل تاجر من العدو فقال المشترى للاسير ارجع
الى ارض المسلمين ووجه الى المال الذى اديته منك فخرج الرجل الى دار الاسلام لا يجب عليه الدراهم لانه
لم يصر ملكا للثانى الا اذا امرت للماسور بان يشتريه منه ليبعث اليه ماله الان ينبغى ان يبعث له على ما ينبغى
وان اسره عدو ترك لا يبطل عنه ذلك متغلب فى بلاد الترك قهرهم واسلموا كانوا اماء الملكه فهذا على وجهين
ان قهرهم واستبذلهم على وجه السخرة ويستعملهم فهم الاحرار لانه لم يملكهم وان اسرهم واستعبدهم فهم
عبيد لانه ملكهم قوم حاصروا اهل الحرب فنزلوا على حكم رجل من اهل الذمة لا يجوز ولو حكم كان حكمه باطلا
لانه ليس من اهل الحكم ولو نزلوا على حكم امراة مسلمة كذلك لانها ليست من اهل الشهادة فى باب القتل
وان حكمت بانهم ذمة جاز لانها من اهل الحكم بذلك وكذا اذا نزلوا على حكم عبد واعمى او محدود فى القذف
لا يعقل لان هولاء ليسوا من اهل القضاء والشهادة ولو نزلوا على حكم رجل من اهل الاسلام يختارون
بعد ذلك فبعد ذلك ان اختاروا رجلا كان اهلا كذلك قبل ذلك واختاروا بعض من وصفنا
لا يجوز اعتبارا بالابتداء ولو نزلوا على حكم اسير فى ايديهم للامام ان لا يجيز لانهم مقهور فى ايديهم
كالمملوك رجل هرب من العدو واختفى فى موضع فاخذ العدو واكرهوه على ان يعلم اصحابه لا ينبغى
له اعلامهم لان الاكراه على القتل لا يرخص القتل امراة سبيت بالمشرق وجب على اهل المغرب
ان يستنقذوها ما لم يدخل دار الحرب كذا روى خلف بن ايوب عن محمد نصا لانه ذكر فى كتاب
الغصب من هذا الكتاب لان دار الاسلام مكان واحد امراة منعت ابنها من الجهاد وهو
بالغ ان كان قلبها لا يحتمل فلا اثم عليها لانها يتضرر بذلك

باب السير بعلامة العين

قوم من اهل الحرب خرجوا الينا واخذوا فى دار الاسلام فقالوا اسلمنا فى دار الحرب كانوا قبلا
عندكم ملك من ملوك اهل الحرب اهدى الى رجل من المسلمين هدية من احرارهم او من بعض اهله

فان كان الذى اهدى ليس بينهم وبينه قرابة كانوا مماليكا من اهدى اليهم وان كانت القرابة بينهما
فان كان ذات رحم محرم منه او امراة قد ولدت منه لم يكن مملوكا للذى اهدى اليه لان فى الوجه الاول لو استولى
المهدى عليها ملكها فكذا المهدى اليه وفى الوجه الثانى لا اهل الحرب اذا خرجوا الينا بامان فقتلوا بعضهم
بعضا يقتص بعضهم بعضا فى رواية سير الكبير وفى رواية الحسن لا يجرى القصاص بينهم وهذا الىق بقواعدنا
اهل الحرب اذا اسروا عبدا مسلما لمسلم واحرزوه بدار الحرب فابق العبد الى دار الاسلام عتق لان
عبدا منهم اذا اسلم ودخل دار الاسلام عتق كذا ههنا الزنادقة على ثلثة اضرب زنديق الاصل
على الشرك او كان مسلما فتزندق او كان ذميا فتزندق ففى الوجه الاول يترك على شركه يعنى ان كان
من العجم لانه كافر اصلى وفى الوجه الثانى يعرض عليه الاسلام فان اسلم والا قتل وفى الوجه الثالث يترك
لان الكفر ملة واحدة لا يخرج الولد الى الجهاد الا باذن ابويه فان اذن احدهما دون الآخر ما ينبغى له
ان يخرج ويحال سعة من ان يمنعانه اذا دخل عليهم المشقة لان مراعاة حقهما فرض عين والجهاد فرض
كفاية فكان مراعاة فرض العين اولى فان لم يكن له ابوان وله جدان وجدتان فاذن له اب الاب
وام الام ولم ياذن له الآخر فلا باس بان يخرج لان اب الاب قائم مقام الاب وام الام قائمة مقام الام فكانا
بمنزلة الابوين ولو كانا له ابوان فلا باس بالخروج كذا ههنا هذا اذا كان السفر جهادا اما اذا كان غير الجهاد
لا باس بان يخرج بغير اذنهما اذ ليس فى هذا السفر ابطال حقهما اذ ليس منه خوف الهلاك حتى لو كان السفر
مخوفا مثل البحر لا يخرج الا باذن والديه وانما يخرج الى التجارة بغير اذنهما اذا كانا مستغنيين عن
خدمته اما اذا كانا محتاجين فلا ولا باس بادخال المصحف فى دار الحرب اذا كان العسكر عظيما لقراءة
القران اما اذا لم يكن عظيما فالاحب ان لا يدخل لانه هو الموضع المنهى عنه وان دخل بامان فلا باس بادخال
المصحف اذا كان يعلم انهم يوفون بالعهد لانه يقع الامن من التعرض اذا قال الكافر من اهل الذمة
او من اهل الحرب علمنى القران فلا باس بان يعلمه ويفهمه فى الدين لان النبى صلعم كان يقرا القران
على المشركين القتيل والميت يستحب لهما ان يدفنا فى المكان الذى قتل او مات فى مقابر المسلمين
لله ولكن القوم لما روى عن عايشة رضى الله عنها انه رات قبر اخيها عبد الرحمن بن ابى بكر رضى الله عنه وقد مات
بالشام وحمل من هنالك فقالت لو كان الامر بيدى ما نقلتك وما دفنتك الا حيث مت لكن مع
هذا ان نقل ميلا او ميلين فلا باس وان نقل من بلد الى بلد فلا اثم فيه فانه روى ان يعقوب عم مات بمصر

فحمل الى ارض الشام وموسى عم حمل وكذا نقل يوسف عم بعدما اتى عليه زمان الى ارض الشام من ارض مصر
ليكون عظامه مع عظام ابائه وسعد بن وقاص فى ضيعة من المدينة باربع فراسخ فحمله اعناق الرجال الى
المدينة اذا حاصروا المسلمين بلدة فطلب رجل من اهل الكفر الامان فامنه الامام على قرابته بان قال
امنتك وقرابتك القياس ان لا يدخل والده وولده فى الامان وفى الاستحسان يدخل وفرق بين هذا
وبين الوصية اذا اوصى لقرابته حيث لا يدخل الوالدان والولد وكذا لو امنه على مواليه دخل فى الامان مواليه
وموالى مواليه ولو اوصى لمواليه لا يدخل والفرق فى السير الكبير يعرف اذا امنه الامام على متاعه ثم ادعى بان
هذا متاعه وانكر المسلمون فان كان المتاع فى يده كان القول قوله لان اليد دليل الملك وان كان فى يده
ويد المسلمين كذلك لان يده اسبق وان فى يد المسلم لا يصدق لانه انعدم دليل الملك فاذا كتب الوالى الى
امير العسكر انا قد وليتنا فلانا فامير العسكر امير على حاله ما لم يعزله او يلحق به الثانى وجاز امره قبل
ورود الثانى فرق بين هذا وبين ما اذا كتب انا قد عزلناك حيث صار معزولا حين وصل الكتاب
والفرق وهو ان فى المسئلة الاولى لو انعزل الاول انما ينعزل ضرورة صيرورة الثانى اميرا ولم يصر الثانى
اميرا حتى يلحق العسكر فلا ينعزل الاول ولا كذلك فى المسئلة الثانية ولهذا لو كتب الخليفة الى امير المصر
انا قد ولينا فلانا جاز للولى ان يصلى بهم قبل ان يحضر الثانى ولو كتب انا قد عزلنا ليس له ان يصلى بهم
قبل ان يحضر الثانى امير العسكر اذا استاجر للعسكر باكثر من اجر المثل بما لا يتغابن الناس بذلك فعمل
الاجير وانقضت المدة فالزيادة باطلة لان الامير مامور بالعمل بشرط الانظر وهذا يوجب التقييد باجر المثل
فصار كالقاضى اذا استاجر لاجل الصبى باكثر من اجر المثل وعمل الاجير حيث كانت الزيادة باطلة ولو قال
امير العسكر والقاضى استاجرته وانا اعلم انه لا ينبغى فالاجر كله فى ماله لان القاضى اذا قضى بالجور فان
اخطا كان خطاه على المقضى له وان تعمد كان الغرم عليه فى ماله امير العسكر اذا استاجر فرسا مشاهرة
ليسوقوا الغنم والارماك حيث ما يدرون جاز وان لم يبين المكان وله ان يزيدهم ارماكا بعد ارماك
وغنما بعد غنم بقدر ما يحملون لانه اجير وحد امير العسكر اذا قال لرجل ان قتلت ذلك الفارس فلك
ماية درهم فقتله لا شىء عليه ولو كانوا صلى قال الامير من قطع هولاء فله عشرة دراهم جاز لان القتل
جهاد والاستيجار على الجهاد لا يجوز بخلاف قطع الراس وكذلك ان كان المامور ذميا وكذلك ان كان اسيرا
فى يد امير فاستاجر رجلا ليقتله فلا يجب الاجر وكذلك ايضا فى القصاص دابة بين رجلين فارادا احدهما الهاياة

وابا الآخر اجمعوا على انه لا يجبر واحد منهما على التهايي ولا يجبر على المطالبات للركوب بسبب القتال ولا يجبر
على التهايي لا بسبب القتال ولا بسبب غير القتال عند ابي ح رضي الله عنه ولا يستحق واحد منهما سهم فارس لانه
لا يقدر كل واحد منهما على القتال فارسا الامام اذا قسم الغنيمة فدفع اربعة اخماسه الى الجند وهلك الخمس سلم لهم
ما قبضوا وكذلك لو دفع الخمس الى اهلها واربعة الاخماس في يده لان قسم الامام قد صح فصح التسليم الى صاحب
الحق الا يرى ان القاضي اذا عزل الثلث في الوصية عن المساكين ولم يعط واحدا منهم حتى هلك الثلث او الثلثان
كان الهالك من مالهم ولو اعطى للورثة الثلثين او المساكين الثلث وهكذا الباقي هلك من مال صاحبه خاصة رجل
باع من آخر ثوبا فقال المشتري قد اقلتك في هذا الثوب فاقطعه لي قميصا ففعل قبل ان يتفرقا ولم يتكلما صارت
اقالة وكذلك لو قال رجل اشتريت منك طعامك هذا مائة درهم فتصدق بها على هولاء المساكين ففعل ولم يتكلم
جاز لان هذا دلالة القبول وان لم يفعل شيئا في ذلك الفور حتى تفرقا لا يجوز لانه اذا وجد صريح القبول لا يجوز فالدلالة
اولى رجل قال لآخر بعت هذا العبد من فلان فبلغه فبلغ الرسول فقال اشتريت لا يجوز لان قول الرسول
للمرسل ولو ارسل فقال اشتريت لا يجوز لان شرط العقد لا يتوقف وراء المجلس رجل استاجر رجلا ليحمل
له علفا وطعاما من مكان وسماه فذهب ولم يجد شيئا فسم الاجر على ذهابه وحمولته ورجوعه فيلزمه مقدار
الذهاب كان له هذا اذا سمى المكان اما اذا لم يسم نظر الى اجر مثله في ذهابه لا يجاوز به ما سمى امير العسكر
في ارض العدو اذا بعث رسولا الى ملك العدو فاجازت ملك العدو والرسول جائزة مما اخرجها فهو للرسول
خاصة لانه ملكه حيث لم يعطيه لرغبته ولا لرهبته ولو اهدى ملك العدو الى امير العسكر فاراد الامير
ان يعوضه من الغنيمة جاز بمثل قيمته وزيادة على قيمته بقليل والهدية لجميع العسكر لانه اهدى اليه لكونه اميرا
وما اهدى اليه لكونه اميرا كان لجميع العسكر فيجوز التعويض بالمثل رجل اراد الخروج الى العدو وعليه دين لا يجوز
ما لم يقض دينه وان لم يكن له وفاء لا يخرج الا باذن الغريم لانه تعلق به حق الغريم فان كان بالمال كفيل
فان كفل باذنه لا يخرج الا باذنهما وان كفل بغير اذنه لا يخرج الا باذن الطالب خاصة لان في الوجه الاول تعلق
به حقهما وفي الوجه الثاني تعلق به حق الطالب خاصة لا باس بان الطبول يضرب عند الحرب لان هذا ليس
لاجل اللهو اذا جعل الاجراس على الخيل مع التجافيف التي يقال بالفارسية بركستوان لا باس بذلك لان
فيه منفعة وهو ترهيب العدو ولم يرد به النهي فيه وان جعل الاجراس في اعناق الابل والحمير التي يحمل عليها
الاثقال لا احب ذلك لمكان النهي قال الفقيه ابو الليث لو انا ورد النهي في الاجراس فاما اذا اعلق في اعناق الابل

يقال له دراد لا باس به اذا صلى ومعه دراهم فيها تماثيل ملك لا باس به لان هذا خفي عن العين لا باس
بان يستر الرجل حيطان البيت باللبود وغيره لا لاجل زينة البيت بل لدفع الحر والبرد اما اذا فعل للزينة
يكره لانه تشبيه بالكعبة ولا باس ان يكون في بيت رجل سرير وفرش ديباج لا يقعد عليها ولا ينام عليها
وكذا اواني الذهب للتجمل لا للشرف منها لان الانتفاع حرام والانتفاع بالشرب والفرش القعود
والنوم وغيره وبالاواني الشرب مسلم له زق خمر فشق رجل الزق واهرق الخمر على سبيل الحسبة
لا يضمن الخمر ويضمن الزق لان الاول غير متقوم والثاني متقوم الا ان يفعل ذلك امام يرى ذلك لانه
مختلف فيه ونظير هذا الذي اذا ظهر مع الخمر والخنزير في دار الاسلام يمنع فان اراقه رجل او قتل
خنزيره لا يضمن الا ان يكون امام يرى ذلك لانه مختلف فيه الاسير اذا امر رجلا بفدية من اهل الحرب
بالف ففداه بالفين رجع عليه بالف فرق بين هذا وبين الوكيل بالشراء بالف اذا اشترى بالفين
والفرق انه ليس ههنا عقد انما امره ان يخلصه فصار كمن امر رجلا ان ينفق عليه الفا وانفق
الفين ولو كان الامير مكاتبا فامر رجلا ففداه جاز عند ابي ح وان كان المامور به اكثر من قيمته فاحشا
وان كان عبدا ماذونا لا يجوز على مولاه ويلزمه اذا اعتق كما اذا اوصى ففداه عنه اجنبي بامره لا يجوز
على مولاه ويلزمه اذا اعتق كذا هذا رجل اجنبي يامر رجلا ان يشتري اسيرا في دار الحرب فهذا على ثلثة
اوجه اما ان قال اشتر لي او قال له اشتره من مالي او لم يقل شيئا ففي الوجه الاول والثاني رجع على الامر
وفي الوجه الثالث لا الا ان يكون دفع ماله لان ح الشراء له المامور اذا وكل رجلا بان يفديه فقال الوكيل
للرجل اشتر لي جاز وكذا اذا قال اشتره من مالي لان في هذين الوجهين صار كان الوكيل هو الذي
اشتراه وكان له ان يرجع عليه ولو قال الوكيل اشتر ولم يقل واحدا صار الوكيل متطوعا لا يرجع على احد
لما قلناه الاسير اذا اراد ان يتزوج فان كان هناك امراة مسلمة او ذمية او اسيرة لا باس به خشي
العنت او لم يخش فان لم يكن واراد ان يتزوج امراة منهم كانوا من اهل الكتاب ان لم يخش العنت يكره وان
خشي العنت لا يكره لان ما يخاف ههنا اعلى مما ورد النهي لاجله وان اسروا امة لمسلم يكره ان يتزوجها لان
ولده يصير عبدا لهم فان كانت مدبرة لمسلم فكتب الى مولاها ولو جاز لان ما ورد النهي لاجله معدوم
وان دخل مولاها بامان جاز له ان يطاء مدبرته اذا لم يطاها الحربي لانها مملوكته رجل حبس الفرس
في سبيل الله ثم عشرين سنة ثم قال هي مردودة على صاحبها كان باطلا لانها خلاف الصدقات التي جاءت

عبد لبنيم سباه اهل الحرب فاشتريه رجل بحسابه واخرجه الى دار الاسلام فلاب الوصى لبن ياخذ بالثمن
فان كان قيمته اقل من ثمنه جاز بالاتفاق وان كان مثله او اكثر فكذلك عندابى ح ولم يتبين بينهما والجواب
فى تسليم الشفعه فكذلك اسير خرج من دار الحرب الى دار الاسلام وقالت له امراته انك ارتددت فى دار
الحرب فهذا على وجهين اما ان انكر او اقر وقال نعم ولكن كنت مكرها فى الوجه الاول القول قول الزوج
لانه منكر وفى الوجه الثانى القول قول المراة لانه اقر بالكفر والمراه ينكر الاكراه فان صدقته فى ذلك فالقاضى
لا يصدقهما لان تصادقهما فى الفسخ لا يجوز وكذلك اذا قال الرجل امراته طالق فقال الرجل عنيت به طالق
من وثاق وصدقته المراة فالقاضى لا يصدقهما اهل الحرب اذا احلفوا الاسير ان لا يخرج الا باذن الملك
فعزل الملك ثم عاد اليه فله ان يخرج بغير اذنه لانه مقيد بكونه ملكا فينتهى بانتهاء الملك فصار كما لو قال العبد
ان خرجت فانت حر ثم باعه ثم اشتراه ثم خرج لا يحنث كذا هذا فى الطلاق رجل اوصى لابن فلان من اهل الحرب
ثم اسلم ابن فلان قبل موت الموصى فهذا على وجهين اما ان سماه او لم يسمه ولكنه قال لابن فلان ففى الوجه
الاول لا يجوز لان الوصية وقعت باطلة وفى الوجه الثانى جاز لان الوصية موقوفة وهذا بمنزلة ما لو قال رجل
هذا العبد لفلان بعد موتى والعبد فى ملك غيره ثم اشتراه لا يجوز ولو قال عبدى لفلان بعد موتى ثم اشتراه
جاز رجل قال لاخر خذ هذا المال واغز فى سبيل الله فهو قرض لان قوله خذ هذا المال التمليك وقوله واغز
مشورة الا اذا عنى به صلة مسلم دخل دار الحرب بامان فوجد لقطة ينبغى لمن يعرفها كدار الاسلام لان
بالامان التزم لهم ان لا يخونهم وهذه خيانة فاذا عرف ولم صاحبها احب الى ان يتصدق الى فقراء المسلمين
التى فى دار الحرب فان لم يجد فعلى فقراء اهل الحرب الحربى اذا دخل دارنا واشترى ارضا وغصبها غاصب
وهو بحال لو خاصمه قضى له بها فتركه فان زرعها الغاصب ولادى خراجها لم يصر الحربى ذميا ولم يزرعها
فخراجها على المستامن ويصير ذميا لانه يقدر يقدر على اخذها منه هكذا ذكر هنا وذكر فى نوادر هشام
ان الغاصب ان الغاصب لو كان مقرا وللمالك بينة عادلة فالخراج لا يجب على رب الارض ويصير المستامن
ذميا فى الوجهين وهو الصحيح حربى دخل دارنا بامان واستاجر ارضا عشرين سنة لا يصير ذميا فى قول
ابى ح لان الخراج على رب الارض ذمى دخل دار الحرب فسرق صبيا واخرجه الى دار الاسلام فالصبى مسلم
لانه ملكه بعد ما دخله دار الاسلام ولو اشترى هناك صبيا واخرجه فهو على دينه ما لم يسلم وكذا لو لم
يسلم لكنه باعه من غيره لانه كان كافرا حين دخل دار الاسلام ولم يوجد فى حقه سبب الاسلام الذى

اذا اسبوا

اذا اسبوا اهل الحرب من اهل الكتاب فسبوا صبيانا صغارا بغير ابائهم فالصبيان على دين اهل
الكتاب بمنزلة عبيد المسلمين اذا اسبوا لا يتحولون الى الشرك بالسبى للمسلمين اذا اسروا صبيان
اهل الحرب ودخل اباهم دار الاسلام واسلموا فابناهم صاروا مسلمين باسلام ابائهم وان لم يخرجوا
الى دار الاسلام لان التبعية بحكم الابوة لا ينقطع حربى دخل دار الاسلام ذميا ثم سبى ابنه لا يصير ابنه
مسلما بالدار لان التبعية بالاب باق فصار كالذى سبى معه وبعض مسائل هذا الكتاب فى المبسوط غير
واقع فتركناها باب السير بعلامة الواو اذا قيل للمسلم اسجد للملك والا
لاقتلنك فالافضل ان لا يسجد لانه كفر والافضل ان لا ياتى بما هو كفر صورة وان كان فى الاكراه وان
سجد سجود التحية فالافضل ان يفعل لانه ليس بكفر فهذا دليل على ان السجود اذا كان بنية التحية عند
عند الخوف ليس بكفر فعلى هذا القياس ان سجد عند السلاطين على وجه التحية لا يصير كافرا حمل رؤس الكفار
الى دار الاسلام مكروه لما روى عقبة بن عامر الجهنى ان ابا بكر انكر ذلك فقال انما يكفى الكتاب والخبر
رجل له امراة ذمية او اب ذمى ليس له ان يقودها الى البيعة وله ان يقودها من البيعة الى المنزل لان الاول
معصية دون الثانى رجل له امراة ذمية فليس له ان يمنعها من شرب الخمر وله ان يمنعها من ادخال
الخمر لان شرب الخمر عندها مباح ولا يجبرها على الغسل من الجنابة لانه غير واجب عليها ذمى سال مسلما
عن طريق البيعة فلا ينبغى ان يدله عليه لانه اعانة له على المعصية الولى اذا وهب خراج رجل لسبب ارضه
لا يجوز له ان يقبل لان الخراج صدقة الارض وهى لجميع المسلمين ولا يجوز له ان يقبض هذا اذا لم يكن اهلا
اما اذا كان اهلا لا باس بذلك وقد بينا الاهلية فى كتاب العشر والخراج وادب القاضى للخصاف ليس
للنصرانى ان يضرب فى منزله فى مصر المسلمين بالناقوس ولا ان يجمع فيهم وانما له ان يصلى فيه ولا يخرجون
شيئا من صليبهم من كنايسهم لان اعطاء الذمة لهم بهذا الشرط واما احداث البيع والكنايس فى الامصار
والقرى يهدم ما كان فى القرى والامصار موضعها كتاب العشر والخراج ١٣ باب السير
بعلامة الباء رجل حربى باع ولده من مسلم دخل دار الحرب بامان فالبيع باطل لانه باع ما لا يملك
وتمامه ياتى فى باب السير بعلامة السين مسلم دخل دار الحرب بامان فجاء رجل من اهل الحرب بامه او
بام ولده او بعمته او بخالته وقد قهرها بيبيعها من المسلم المستامن لا يشتريها منه لان الحربى اذا ملكها
بالقهر صارت حرة فاذا باع فقد باع الحرة فان قهر حربى بعض اقاربه ثم جاء بهم الى المسلم المستامن

يريد بيعهم منه

وهذا على وجهين اما ان كان الحكم عندهم ان من قهر بعض صاحبه ملكه اولم يملكه ففي الوجه الاول جاز الشرا
لانه باع المملوك وفي الوجه الثاني لا لانه باع الحر اهل الحرب اذا اسروا اهل الذمة من بلاد المسلمين لا يملكونهم
لانهم احرار مسلم تزوج امراة في دار الحرب فكانت كافرة تركية واعطى الاب صداقها واضمر في قلبه انه يبيعها
فخرج الى دار الاسلام معها فاراد بيعها فالبيع باطل وهي حرة يريد به اذا خرجهم لما بينا في السير بالسبي
لان اهل الحرب انما يملكون بالقهر في دار الحرب فاذا لم يقهر في دار الحرب واخرجت الى دار الاسلام بغير
قهر فلا يصير ملكا له ولا باس برد السلام على اهل الذمة لما روي عن تم بوانه نهى عن البداية في السلام وذكر
دلالة على اباحة الرد ولكن لا يزيد على قوله وعليكم هكذا ذكر الاسبيجابي في شرحه في كتاب الكراهية ومنهم
من لا يرى السلام على اهل الذمة والاول اولى وهذا اذا لم يكن للمسلم حاجة اما اذا كان لا باس
بالسلام عليه لان النهي كان لتوقير الذمي فاذا كان لحاجة لا يكون فيه توقير الذمي **باب السير**
بعلامة السين حربي دخل دارنا بامان فنفق له برذون فذكر ثم اشترى مكانه مثله وباع الاول واراد
ان يدخل الثاني دار الحرب لا يمنع لانه لا يدخل زيادة وان اشترى اثنى منع لانه زيادة مسلم دخل دار الحرب
بامان فاشترى من احدهم ابنه وابنته تكلموا قال بعض المشايخ البيع باطل مطلقا وقال ابو الحسن الكرخي
ان كانوا يرون ذلك فالبيع جائز والا باطل لان في الوجه الاول يبيعون بطريق القهر والغلبة فيملك
بالقهر وفي الوجه الثاني لا والمختار ان لا يجوز في الوجهين لانه ان ملكه بالقهر عتق فاذا باع باع ما لا يملك
لكن رويتهم جواز البيع معتبر في امر آخر سن فني الخرجه الى دار الاسلام قال بعضهم ملكه لانه ان بطل
لكن اخرجه الى دار الاسلام فقد قهرت وقال بعضهم يكون حرا لان للمالك لا يملك التصرف فيه دليلا
وبيعا فلا يملك المشتري والصحيح ان البايع ان راى جواز البيع جاز ذلك مطلقا لان المشتري اذا
اخذه منه ملكه بالقهر اذا راى البايع جواز البيع وان كان لا يرى جواز البيع فهو على التفصيل ان
ان اشتراه وذهب به كرها ملكه لانه ابتداء قهر على الحربي في دار الحرب فملكه وان ذهب به وهو
طايع لم يملكه لانه لم يوجد منه القهر في دار الحرب الحربي اذا دخل دارنا بامان مع الولد لا يجوز اذا
باع الولد لان الولد داخل في الامان وفي اجازة البيع نقض الامان اهل البغي اذا قاتلوا اهل
العدل وجب على اهل العدل ان يقاتلوا اهل البغاة ليرجعوا الى امر الله تعالى بالاية والحديث الذي
روي في هذا الكتاب القاتل والمقتول في النار محمول على ما اذا كانا عبدين يقتتلان لاجل الدنيا

والمكلم

والمكلم وكذا حملة اهل المحلة للحمية والعصبية لا ينبغي للرجل ان يعاون احدهما **كتاب**[14]
الكراهية وفيها مسايل مسايل الاستحسان فلقبت بالكراهية لان الفقيه ابو الليث لم يذكر
كتاب الاستحسان وذكر بعض مسايل كتاب الاستحسان في كتاب الكراهية **باب**
الكراهية بعلامة النون رجل يحلف الى رجل من اهل الباطل والشر ليدفع ظلمه وشره عن نفسه
فهو على وجهين اما ان كان الحالف هذا مشهورا ممن يقتدى به او لم يكن ففي الوجه الاول كره لانه اذا
كان يحلف اليه فنظر الناس انه راض بشره فكان فيه مذلة اهل الحق وفي الوجه الثاني لا باس به
ان شاء الله لانه يروى عن هذا المعنى رجل يدعوه الامير يساله عن اشياء فان تكلم بما يوافق الحق يساله
المكروه لا ينبغي ان يتكلم بخلافه لما روي عن النبي عم انه قال من تكلم عند ظالم بما يرضيه بغير حق يغير الله قلب
الظالم عليه ويسلطه عليه هذا اذا كان يلحقه مكروها اما اذا كان يخاف القتل او تلف بعض جسده
او ياخذ ماله لا باس بذلك لانه يكون عليه معنى رجل يصلي على الارض ويسجد على خرقة وضعها بين
يديه يتقي به الحر لا باس به اذ ليس فيه ما يوجب الكراهية وعن ابي حنيفة رح انه فعل ذلك فمر به رجل
فقال يا شيخ لا تفعل هذا فانه مكروه قال ابو حنيفة رح من اين انت قال انا من خوارزم قال ابو حنيفة رح الله اكبر
جاء التكبير من وراء الصف الاخير يعني من الصف الاخير يعني يحمل العلم وموضع الشريعة من ههنا الى خوارزم
لا من خوارزم الى ههنا ثم قال في مساجدكم حشيش قال نعم فقال السجود على الحشيش والسجود على الخرقة
رجل له ليس مال وله عيال فيحتاج ويحتاج الناس اليه لحفظ الطرق والبدرقة فان قدر على ان يعمل
هذا العمل ولا يضيع عياله كان افضل وان لم يمكنه القيام بها فالقيام بامر القتال اولى به فان قام
بحفظ الطريق فاهدي اليه فان لم ياخذه احب الي وان اخذ فالاخذ ليس بحرام وكذا الوجه لينعلم
ويضيع عياله رجل مات وكسبه من بيع الباذق ان تورع الورثة على اخذ ذلك كان اولى ويرد على
على اربابها وان تعذر الرد فالاولى ان يتصدق بصدقة لان سبيل كسب الخبيث التصدق متى تعذر
الرد وكذا الجواب فيما اخذوا رشوة او ظلما ان تورع الورثة كان اولى فاما ما اخذ المغني والقوال
والناحية فالامر اليسر لانه اعطاه برضاه من غير عقد وسياتي بعد هذا تمامه في باب الكراهية بعلامة
السين رجل مات في غير بلده فصلى عليه غير اهله ثم جاء اهله فحملوه الى منزله فان كان الاول صلى باذن
الامام يعني السلطان او الحاكم لا يصلى عليه ثانيا لان الصلوة باذن الامام كصلوة الامام اهل قرية ابتلوا

بالدياسة بالحمر فبالت او راثت لا باس بذلك لان عموم البلوى يوجب سقوط اعتبار النجاسة رجل له قرابة
اتخذ الضيافة او الوليمة واتخذ مجلسا لاهل الفساد فهذا على وجهين اما ان كان الرجل بحال لو امتنع عن الاجابة
يمنعهم عن الفسق او لا يكون ففي الوجه الاول ترك الاجابة حتى يتحقق النهي عن المنكر وفي الوجه الثاني لا باس
بان يجيب ويطعم منكر اللهو غير مصغي اليه لان اجابة الدعوة مندوب اليها فله ان لا يمتنع لما اقترب ابها
من المعصية امراة تاكل القبسه يلتمس السمن لا باس بذلك ما لم تاكل فوق الشبع فان اكل فوق الشبع
لا يحل لانه حرام وكذا في كل مباح رجل اخذ من حانوت رجل ثوبا فتبعه هذا حتى دخل دار لا باس
بان يدخل دار وحتى ياخذ حقه لانه موضع الضرورة ومواضع الضرورة مستثناة عن قواعد الشرع
رجل له على امراة حق فله ان يلازمها ويجلس معها ويقبض على ثيابها لان هذا ليس بحرام فان هربت
ودخلت خربة لا باس بذلك اذا كان الرجل يامن على نفسه ويكون بعيدا منها يحفظها بعينه لان في هذه
الحلوة ضرورة فقير اجر نفسه من كافر ليعصر له العنب فيتخذ منه الخمر يكره لما روي عن النبي عم انه قال
لعن الله عاصرها الحديث اسكاف آجر نفسه من انسان ليتخذ له خفا مشهورا على زي المجوس والفسقة
وزاد في اجرته لا ارى له ان يعمل ذلك وكذا الخياط اذا امر ان يخيط ثوبا على زي الفساق لان هذا
سبب التشبه الرجال بالمجوس والفسقة وكذا ركوب الرجال مع سرج لما قلنا رجل جالس مع القوم
سلم عليهم رجل قال السلام عليكم فرد بعض القوم ينوي ذلك عن الذي نسلم عليه سقط عنه الجواب لان
قصده التسليم على الكل ويجوز ان يشير الى خطاب الجماعة بخطاب الواحد ومتى كان تسليما على الكل يكتفي
بجواب الواحد هذا اذا لم يسم واحدا اما اذا سمى واحدا سياتي بعد ذلك في باب الكراهية بعلامة
السين امراة اتى على حملها شهران فارادت ان تلقي العلقة على ظهرها لاجل الدم تسال عن الاطباء فان
قالوا يضر بالحمل لا تفعل ذلك وكذا الفصد والحجامة حتى لا يضر بالولد قالوا لا ينبغي لها ان تلقي العلق
على ظهرها والحجامة ما لم يتحرك الولد فاذا تحرك لا باس بهما ما لم يقرب الولاد فاذا قربت لا تفعل فاما الفصد
فالامتناع عنه افضل في حالة الحمل لانه يخاف على الولادة متعلم معه خريطة فيها كتب من اخبار الرسول
عليه السلام او كتب لغة او نحو او فقه ينام ويتوسدها فهذا على وجهين اما ان قصد الحفظ او التوسد
ففي الوجه الاول لا يكره لانه ليس فيه ترك التعظيم وفي الوجه الثاني يكره اذا سال الدم من انف انسان يكتب
بفاتحة الكتاب بالدم على جبهته وانفه ويجوز ذلك للاستشفاء وللمعالجة وان كتب بالبول ان كان فيه شفاء

لا باس به

لا باس به وان لم يعلم فيه الشفاء لا تفعل وهذا لان الحرمة قد سقط عند الاستشفاء والمعالجة الا يرى
ان العطشان يجوز له شرب الخمر والجايع يحل له اكل الميتة صبي سمع الاحاديث وهو لا يفهمها
ثم كبر جاز له ان يروي عن المحدث فرق بين هذا وبينما اذا قرا عليه الصك وهو لا يفهم ثم كبر
لا يجوز ان يشهد والفرق ان الصبي في هذا الامر كالبالغ والصك اذا قرا على البالغ ولا يفهم ما فيه لا يجوز
له ان يشهد لو سمع الاحاديث ولم يفهم معناها جاز له ان يروي عبيد اهل الذمة يوخذون بالكستجات
والحنار لان علامتهم الفسوق والزنار ولا يوخذ المسلم بذلك وكستيجات النصارى قلنسوة
سوداء من اللبد مضربة والزنار من الصوف فاما لبس العمامة والزنار لا يرخص في حق اهل الاسلام
الفيلق الذي يقال لها بالفارسية پيله يلقى في الشمس ليموت الدود ان لا باس به لان فيه منفعة الناس الا ترى
ان السمكة تلقى في الشمس فتموت ولا يكره امراة وضعت ملاءتها فجاءت امراة اخرى واخذت ملاءتها
ثم جاءت الاولى واخذت ملاءة الثانية وذهبت لا ينبغي للثانية ان ينتفع بملاءة الاولى لانه انتفاع بملاءة
الغير وطريق ذلك ان يتصدق للمراة بهذه الملاءة على ابنتها ان كانت فقيرة على نية ان يكون الثواب لصاحبتها
ان رضيت ويهب الابنة الملاءة منها فيسعها الانتفاع بها لانها بمنزلة اللقطة فكان سبيلها التصدق
ولا يحل لها الانتفاع اذا كانت غنية ويحل ان كانت فقيرة وكذلك الجواب في المكعب لفاترق وترك عوضا
لا باس بكي الانعام واخصاء البهايم واخصاء الادمي لانه طريق الى هذا الجنس من المنفعة الا به رجل راى منكرا
وهو يرتكب هذا المنكر يلزمه ان ينهى عنه لان الواجب عليه ترك المنكر والنهي عنه فاذا ترك احدهما لا يترك
الآخر رجل يقرا القران ويلحن في قراءته فسمع انسان فهذا على ثلثة اوجه اما ان علم انه ان لقنه الصواب لا يدخل
عليه الوحشة او يدخل او يخاف وقوع العداوة والبغضاء والصولة ففي الوجه الاول والثاني يلقنه الصواب
ولم يكن من سعته في تركه وفي الوجه الثالث في سعة من ان لا يخبره لانه لا يفيد رجل استطلق بطنه او
رمدت عيناه فلم يعالج حتى اضعفه ومات منه فلا اثم عليه فرق بين هذا وبينما اذا صام ولم ياكل
وهو قادر حتى مات اثم والفرق بينهما ان الاكل مقدار قوته فرض لان فيه شفا بيقين فاذا ترك كان
مهلكا لنفسه ولا كذلك في المعالجة رجل له دخل مرارة في اصبعه ليتداوى قال ابو حنيفة لا يكره وقال ابو يوسف يكره
وبه اخذ الفقيه ابو الليث لمكان الحاجة قتل النملة لا باس به مطلقا والمختار انه ان ابتدات بالاذى فلا باس
بقتلها وان لم يبتدا يكره لما روي ان نبيا من الانبياء عليهم السلام قرصته نملة فاحرق بيت النملة فاوحى الله تعالى اليه

اليه هلا نملة واحدة اى هلا قتلت نملة واحدة وفيه دليل على ان قتلها جايز عند الاذاء حرام عند عدم الاذى
وقتل القملة يجوز بكل حال رجل ام قوما وهم له كارهون فهذا على وجهين اما ان كانت الكراهة لفساد منه
او كانوا احق بالامامة منه او هو احق بالامامة منهم ولا فساد فيه ومع هذا اكرهوا فالاول والثاني مكروه
وهكذى روى الحسن البصري عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والثالث لا لان الجاهل والفاسق يكره العالم
والصالح التعوذ الاولى ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لان هذا موافق لما روى في القران وان قال
اعوذ بالله العظيم او قال اعوذ بالله السميع العليم جاز لكن الاحب ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
ان الله هو السميع العليم لانه يصير فاصلا بين التعوذ والقراءة فلا يجعل القراءة بعد التعوذ شجرة منبتة
في ارض رجل واغصانها خارجة فتناثرت رجل ثمارها فمر عليه في الطريق سنذكر في الباب بعلامة
العين في اباحة اكله رجل له في داره شجرة فرصاد قد بلغ اغصانها فاذا ارتقى المشترى عليها يطلع على
عورات المسلمين قال يرفعه جاره الى الحاكم حتى يمنعه عن ذلك لكن المختار ان يخبرهم وقت الارتقاء في اليوم
مرة او مرتين حتى يتستروا انفسهم لان هذا جمع بين الحقين فان لم يفعل ذلك فيجوز ان للجار رفع الامر الى القاضي
ويمنع كان له ذلك رجل رفع طينا او ترابا من طريق المسلمين فهذا على وجهين اما ان كان في ايام
الردغ والاوحال او لم يكن وقد تمكن من الارض وصار كالارض واحتاج الرافع الى القلع ففي الوجه الاول
الرفع اولى لانه حسبة لانه تنقية الطريق وفي الوجه الثاني ان كان فيه مضرة بالمارة لا يسعه ذلك لانه
يضرب في حق العامة وفي ذلك ضرر بهم رجل له على اخر دين لا يقدر على استيفائه كان ابراؤه خيرا
من ان يدعو عليه لان في الابراء تخليص رقبته من عذاب الاخرة وكان فيه ثواب رجل سلم على رجل
فرد عليه الجواب ولم يسمعه لا يسقط عنه الفرض لان الجواب لا يجب عليه الا بالسماع فكذلك لا يقع موقعه
الا بالسماع فان كان للمردود عليه اصم ينبغي ان يريه تحريك شفتيه وكذلك في جواب العطسة رجل تزوج
بالمطلقة الثلثة ليحلها على الزوج الاول عند ابي حنيفة رضي الله عنه النكاح جايز وتحل للاول غير انه يكره
ذلك لانه نكاح بشرط وان تزوج بهذه النية ولم يشترط لا يكره بل كان في الحبل مثابا لانه لا طريق للتحليل
الا هذا حارس يقول في حراسته لا اله الا الله او فقاعي يقول عند فتح الفقاع لا اله الا الله ياثم لانه ياخذ
من اجله اجرا بخلاف العالم اذا قال في المجلس صلوا او الغازي يقول كبروا حيث يثاب رجل يعمل اعمال
البر فيقع في قلبه انه ليس بمومن فهذا على ثلثة اوجه اما ان وقع في قلبه انه ليس بمومن سرا وان اعانه لا ينفعه

لانه يقع

لانه عصى الله تعالى او وقع في قلبه انه ليس بمومن لانه لم يعرف الله واستقر قلبه على ذلك او خطر بباله هذا
ووجد انكار ذلك على نفسه ففي الوجه الاول هو مومن صالح قال عليه السلام المومن من امن جاره بوايقه
وفي الوجه الثاني هو كافر وفي الوجه الثالث هو مومن لانه لا يمكن التحرز عنه رجل تمنى للموت فهذا
على وجهين اما ان تمنى به لضيق عيشه او غضب من عدوه وما شاكل ذلك او لتغير زمانه وظهور
المعاصي فيه مخافة الوقوع فيها ففي الوجه الاول يكره لقوله عم لا يتمنين احدكم للموت من ضر نزل به وفي الوجه
الثاني لا باس به لما روي في الحديث المعروف في مثل هذه الصورة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فبطن الارض خير لكم
من ظهورها شوكة او حشيش نبت على القبور فهذا على وجهين اما ان كان رطبا او يابسا ففي الوجه الاول
يكره قلعه وفي الوجه الثاني لا لانه ما دام رطبا يسبح وربما يانس الميت بتسبيحها وانما يسبح ما دام رطبا
وعن هذا قالوا الحشيش الرطب بلا حاجة لا يستحب المراة اذا حلقت راسها فهذا على وجهين اما ان
حلقت لوجع اصابها او تشبها بالرجال ففي الوجه الاول لا باس وفي الوجه الثاني مكروه لانها ملعونة
رجل اطلع على حايط وللرجل على الحايط ملاة يريد به لص على حايط فخاف صاحب الدار انه لو صاح
له ياخذ الملاة ويهرب هل له ان يرميه قال بعضهم له ذلك اذا كانت الملاة يساوي عشرة فصاعدا
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اصحابنا لم يقدروا هذا التقدير واطلقوا رميه مطلقا والاعم فان كان دون ذلك
من غير فصل قراءة القران على القبور هل ينفع تكلموا فيه عند ابي حنيفة يكره وعندهما لا يكره ومشايخنا
اخذوا بقول محمد ثم هل ينفع قال يرجى له منه بزمان بانشد اما في ما عدا ذلك القراءة عند القبور
وغيرها سواء لان الله تعالى يسمع حيثما قرئت والمختار انه ينفع وورد الاخبار بقراءة اية الكرسي وسورة
الاخلاص والفاتحة وغير ذلك اكل الطين مكروه لانه ليس بفعل العقلاء قيل كان فرعون اكل الطين
ومن اكله كان كفرعون وهامان وقارون ويكره ان يجعل الشيء في كاغذ فيها بسم الله الرحمن الرحيم
ولا باس ان يجعل في كيس كتب عليه والفرق ان الكيس يعظم اما الكاغذ يستهزا بها رجل مضطر
لا يجد ميتة ويخاف الهلاك فقال له رجل اقطع يدي وكلها او اقطع قطعة وكلها لا يسعه ذلك لانه
يودي الى اهلاك النفس رجل كان في البيت واخذه الزلزلة لا يكره الفرار الى الفضاء بل يستحب
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بحايط مايل فاسرع المشي تعلم علم الكلام والنظر فيه والمناظرة فيه
وراء قدر الحاجة منهي لما روي عن حماد بن ابي حنيفة رحمه الله تعالى كان يتكلم في الكلام فنهاه ابو حنيفة فقال له حماد

هل رايتكى وان تتكلم فما لك نهانى قال يابنى كنا نتكلم وكل واحد منا كان الطير على راسه مخافة ان تزل
صاحبه فانتم اليوم تتكلمون وكل واحد يريد ان يزل صاحبه واذا اراد ان يزل صاحبه فكانه اراد
ان يكفر ومن اراد ان يكفر صاحبه فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه رجل اكل مثلنا تكلموا والمختار
انه لا باس به لما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اكل يوم الخيبر رجل قوم بالسيئة فهذا على وجهين
اما ان خطر بباله او عزم عليه ففى الاول لا اثم عليه لانه معفو بالحديث وفى الوجه الثانى عليه الاثم لانه يمكن التحرز
عنه الاضياف اذا اعطوا اللقمة بعضهم لبعض يعتبر فى ذلك تعامل الناس ويترك القياس بالاستحسان
ولا يجوز ان يعطى سايلا لانه ليس فيه تعامل وسياتى هذا الفصل فى باب الكراهية بعلامة العين لا باس لمن
يمشى الغلام مع مولاه ومولاه راكب بعدما يطيق ذلك ويكره اذا لم يطق لما روى ان عثمان بن عفان رضه
اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم راكبا وغلامه يمشى فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عم لم لا تركته فى البيت
فاعتقه عثمان رضى الله عنه وتاويله انه كان لا يطيق السوال عن الاخبار المحدثة فى البلد وغير ذلك كره بعضهم
مطلقا ورخص بعضهم الاستخبار ولم يرخصوا الاخبار والمختار انه لا باس بذلك لما فيه من المصلحة رجل
مات وعليه دين قد نسيه ايواخذ يوم القيامة فهذا على وجهين اما ان كان الدين من جهة التجارة او
من جهة الغصب ففى الوجه الاول يرجى ان لا يواخذ لانه ناس وقد رفع من الامة النسيان وفى الوجه
الثانى لا لانه جانى فى اوله رجل مات ابوه وعليه دين قد نسيه والابن يعلم يؤديه الابن فان نسيه الابن
حتى مات هو ايضا لا يواخذ فى الاخرة رجل قطع مال رجل ظلما الافضل لصاحب المال ان يحلله لانه لو راه
فى الدنيا لا ينفع كان مكتسبا ثوابا عظيما فكذا اذا انفع من نار الاخرة

باب الكراهية

بعلامة العين اذا مسح الرجل موضع الحجامة بثلث خرقات رطاب نظاف اجزاه عن الغسل لانه
يعمل عمل الغسل ينبغى للرجل ان ياخذ شيئا من شاربه حتى يصير كالحاجب قال الفقيه ابو الليث رحه
وقد استدل بعض المشايخ من اصحابنا بهذه المسئلة ان رجلا لو توضا ولم يصل الماء الى تحت شاربه يجوز
لانه لما رخص فى مقدار الحاجب لو لم يصل الماء تحت الحاجب يجوز فكذا هذا وبه ناخذ وعليه الفتوى رجل
مر بالثمار فى ايام الصيف فاراد ان يتناول منها فهذا على وجهين اما ان كانت الثمار ساقطة
تحت الاشجار او كانت على الاشجار ففى الوجه الاول على ثلثة اقسام اما ان كان فى الامصار او فى الحايط
او فى البساتين الذى يقال فى الفارسية بيراسته ففى القسم الاول لا يسعه ان يتناول الا ان يعلم صاحبها

وقد اباح

وقد اباح ذلك اما نصا او دلالة بالعادة ولا عادة فى الاباحة ههنا وفى القسم الثانى ان كان ذلك من الثمار
الذى يبقى كالجوز وغيره ذلك لا يسعه ان ياخذ الا اذا علم الاذن وان كان من الثمار الذى لا يبقى تكلموا منهم
من قال لا يسعه ما لم يعلم ان صاحبها قد اباح ذلك ومنهم من قال لا باس بذلك ما لم يوجد النهى اما صريحا او دلالة
وفى القسم الثالث لو كان كذلك من الثمار التى يبقى لا يسعه الا اذا علم الاذن وان كان ذلك من الثمار الذى لا يبقى
يسعه بلا خلاف ما لم يبين النهى وفى الوجه الثانى الافضل ان لا ياخذ فى موضع ما الا بالاذن الا اذا كان
موضعا كثيرا ويعلم انه لا يشق عليهم ذلك فيسعه الاكل ولا يسعه الحمل الرجل اذا كان ضيفا عند انسان
فتناول لقمة من الطعام الى من كان ضيفا عنده تكلموا فيه قال بعضهم لا يحل ولا يحل للاخر ان ياكل
بل يضع ثم ياكل من المايدة وهكذا روى عن محمد رحه وقال الكثيرهم جاز استحسانا وكذا لو ناول الى
بعض الخدم الذى هو قايم على راس المايدة جاز استحسانا لانه ثبت الاذن دلالة ولا يجوز ان يعطى سايلا
لانه لا اذن من حيث العادة فلم يكن فيه تعامل فاخذ بالقياس ولا يجوز ان يعطى انسانا دخل هناك
لطلب انسان او لحاجة لانه لا اذن عادة لانه لا تعامل فيه وان ناول هرة لصاحب البيت او لغيره
شيئا من الخبز او قليلا من اللحم استحسانا يجوز لان فيه عادة لان فيه تعامل ولو كان فيه كلب لصاحب
البيت او لغيره لا يسعه ان يعطيه شيئا من الخبز واللحم الا باذن صاحب البيت لانه لا اذن عادة ولو
ناول الطعام او الخبز المحترق وسعه ذلك لان فيه اذن عادة فاذا تعتبر فى ذلك تعامل الناس فاما
رفع الزلة حرام بكل حال ما لم يقل صاحب البيت ارفعوا معلم فى المسجد جلس او وراق يكتب فيه فهذا
على وجهين اما ان كان معلما يعلم حسبة لله تعالى والوراق يكتب لنفسه او يعلم بالاجر والوراق يكتب لغيره
ففى الوجه الاول لا يكره لان ذلك طاعة وفى الوجه الثانى يكره الا ان تقع بها الضرورة واما الخياط يكره له
ان يخيط فى المسجد على كل حال قال عبد الله بن المبارك رضى الله عنه يعجبنى ان سال سايل لوجه الله تعالى
ان لا يعطى شيئا لان الدنيا خسيس فاذا سال لوجه الله تعالى فقد عظم ما حقر الله تعالى فلا يعطى له زجرا
فاذا كان فى المسجد عطش الحظا وتقذر المسجد المسجد فلا باس بان يرموا بها لان فيه تنقية المسجد رجل لو
نفسه يعمل فى الكنيسة ويعمرها بالاجر لا باس به لانه ليس فى عين العمل معصية رجل له امراة لا تصلى فطلقها
حتى لا يصحب امراة لا تصلى فان لم يكن له ما يعطى مهرها فالاولى له ان يطلق قال ابو حفص البخارى رحمه
لقى الله ومهرها فى عنقه احب الى من ان يطا امراة لا تصلى المقبرة اذا كان فيها حطب يجوز للرجل

ان يحتطب بها لان الحطب اليابس لا يبيح وفيه تنقيه للعنب قرية فيها كلاب كثيرة ولاهلها ضرر منها
يؤخذ ارباب الكلاب بان يقتلوا كلابهم لان دفع الضرر واجب فان ابوا رفعوا الى الامام حتى يامرهم
بذلك لان القاضي نصب لدفع الضرر غلام ختن فلم تقطع الجلدة كلها فهذا على ثلثة اوجه اما ان قطع الاكثر
من النصف او اقل منه او النصف ففي الوجه الاول يكون ختانا لان للاكثر حكم الكل وفي الوجه الثاني والثالث
لا لانعدام الختان حقيقة وحكما رجل له مصحف قد خلق قد مر في باب الصلوة بعلامة النون رجل استاجر
اجيرا لغسل الميت لا اجرة له ولو استاجر لحمل الميت او ليحفر قبره او لدفنه يستحق لان الاول مما
تحتسبه الناس والثاني والثالث لا خب فيه خمر فغسل ثلث مرات يطهر اذا لم يكن فيه رايحة الخمر
لانه لم يبق فيه رايحة الخمر اثر الخمر فان بقي فيه رايحة الخمر لا يجوز ان يجعل فيه شي من المايعات سوى الخل
فاذا جعل فيه الخل يطهر وان لم يغسل بالماء لان ما فيه من الخمر يتخلل بالخل حنطة صب عليها الخمر يغسل
ثلث مرات ويجفف على اثر كل مرة لان التجفيف فيما لا يقبل العصر قايم مقام العصر ولو طحنت الحنطة
في الخمر قال ابو يوسف يطبخ ثلث مرات بالماء ويجفف في كل مرة وكذلك اللحم وقال ابو ح رح اذا طبخت
بالخمر لا يطهر ابدا وبه يفتى قدر طبخت فوقعت فيه النجاسة فالكلام في موضعين في المرقة واللحم فالمرقة
لا خير فيه واما اللحم فان كان في حال الغليان فلا خير فيه لانه تشرب فيه فصار بمنزلة الحنطة اذا
طبخت في الخمر وان لم يكن في حالة الغليان فانه يغسل لانه لا يتشرب فيه رجل مشى في الطريق وكان فيه
ماء فلم يجد مسلكا الا ارض انسان لا باس بان يمشي فيه لقيام الضرورة رجل اهدى الى انسان او
اضافه فان كان غالب مال المهدي من حرام لا ينبغي له ان يقبل ولا ياكل من طعامه حتى يخبره ان ذلك
المال حلال ورثه او استقرضه وان كان غالب ماله حلالا فلا باس بذلك وان لم يتبين عنده انه حرام
او حلال لان اموال الناس لا تخلو عن قليل حرام وتخلو عن كثير حرام فوجب الرجوع الى العادة صبي
جاء الى القامي بخبز او فلس فلا باس بان يبيعه منه اذا طلب منه شيئا ينتفع به في البيت كالملح وغيره
لان ذلك ماذون عادة وان اشترى جوزا او فستقا مثل ما يشتري الصبيان فالافضل ان لا يبيع حتى يسأله
هل اذن لك بذلك ابوك ام لا لانه غير ماذون عادة الجدي اذا كان يربى بلبن الاتان او بلبن الخنزير
ان علف اياما لا باس به لانه بمنزلة الجلالة اذا حبس اياما لا باس به كذا هذا رجل اغتاب اهل قرية
لم يكن غيبة حتى يسمي قوما معلومين لان الغيبة غيبة للمعلوم والا يريد كل اهل قرية فكان المراد مجهولا

رجل مر برجل يقرأ القرآن لا ينبغي ان يسلم عليه لانه يشغله عن قراءته فان سلم تكلموا والمختار انه يجب
عليه رد السلام وبه اخذ الفقيه ابو الليث رجل مر على رجل يسمي نبيا وهو يقرأ القرآن لا يجب عليه الصلوة
عليه لان قراءة القرآن على نظمه وبالنغمة افضل من الصلوة على الانبياء فاذا فرغ من قراءته فان فعل
فحسن وان لم يفعل فلا شيء عليه القارئ اذا سمع النداء فالافضل له ان يمسك عن القراءة ويسمع النداء به
ورد الاثار رجل طلب منه ان يكتب شهادة او يشهد على عقد وابى ذلك فان كان الطالب يجد غيره
فللشاهد ان يمتنع والا فلا يسعه ان يمتنع لانه ليس في الاول تضييع للحقوق وفي الثاني تضييع فان كتب
الشهادة وطلب منه الاداء عند الحاكم فان كان في الصك شهادة جماعة سواه ممن يقبل شهادتهم واجابوا
وسعه ان يمتنع وان لم يكن في الصك جماعة سواه او كان ممن لا يقبل شهادتهم او كان ممن يقبل لكن
هذا اسرع لكن يكون شهادته اسرع قبولا لا يسعه الامتناع عن الاداء لما قلناه من الفقه باب
الكراهية بعلامة الواو يكره ان يصغر المصحف ويكتب بقلم رقيق لان فيه تصغير للمصحف وتوقيره
احب الى امرأة عطست فهذا على وجهين اما ان كانت عجوزا او شابة فان كانت عجوزا يرد الرجل عليها
وان كانت شابة يرد عليها في نفسه وكان الجواب في التسليم هذا كالجواب في السلام رجل ابتلع درة لرجل
فمات المبتلع ولم يدع مالا عليه القيمة لا يشق بطنه فرق بين هذا وبين الحامل اذا ماتت واضطرب
في بطنها شيء وكان غالب رايهم انه ولد حي يشق بطنها والفرق ان في المسئلة الاولى ابطال حرمة الاعلى
وهو الادمي لصيانة الادنى وهو المال بخلاف المسئلة الثانية ولا باس باخصاء البهايم اذا كان يراد
به اصلاح البهايم وكذا لا باس بكي الصبيان اذا كان لداء اصاب الصبيان ولا باس بالكي في البهايم
للعلامة لان فيه منفعة ولا باس بدخول الخصيان على النساء ما لم يبلغوا الحلم وحد ذلك اذا بلغوا خمس
عشرة سنة لانه لا يحتلم والواحد والكثير فيه سواء الاكل يوم الاضحى قبل الصلوة هل هو مكروه فيه روايتان
والمختار انه لا يكره لكن يستحب ان لا يفعل ذلك لان الامساك ليس بواجب عليه لكنه مستحب ولا باس بالشعر
يؤخذ من بعر الابل والشاة فيغسل ويؤكل ويباع وان كان في اخثاء البقر لم يؤكل لان البعر شيء
صلب فلا يتداخل بخلاف الاخثاء والنجاسات حبة من قدر الفارة اذا سقطت في قارورة دهن
او حنطة فطحنت الحنطة يؤكل الا ان يكون كثيرا فاحشا ينفر عنه الطبع لانه لا يمكن التحرز عن القليل
صوم الستة بعد الفطر متتابعا كرهه بعضهم والمختار انه لا باس لان الكراهة كان لانه لا يؤمن من ان يعد ذلك

ويكون تشبها بالنصارى والان زال هذا المعنى رجل اتخذ خاتم فضة وجعل فصه من عقيق او فيروزج
او ياقوت ونقش عليه اسمه وما بدا له من اسم اسماء الله تعالى وغيره يجوز لانه تعامل الناس من غير نكير وينبغي
ان يلبس خاتمه في خنصره اليسرى ولا يلبس في اليمنى لانه تشبه بالروافض رفضهم الله ورق الشجر
اذا سقط في الطريق في ايام يصنع فيها القز فاخذ انسان شيئا بغير اذن اربابه فهذا على وجهين اما
ان كان شجرا ينتفع باوراقه كالتوت ونحوه او لا ينتفع ففي الوجه الاول ليس له ان ينتفع وما يأخذ وان اخذ
ضمن لانه ملك منتفع وفي الوجه الثاني لا بأس به واذا اخذ لا يضمن لانه بمنزلة السرقين ولقائل سرق عين ابيه
ومات ابوه وهو وارثه لم يؤاخذ به في الاخرة والاثم في السرقة اما عدم المؤاخذة لان الدين انتقل اليه
واما الاثم بالسرقة فلانه جنى على المورث وهذه المسئلة يدل على ان من له دين على اخر وماطله مع القدرة
ومات صاحب الدين انتقل الى ورثته وهو اثم وسياتي هذه المسئلة في باب الكراهية بعلامة السين
ولا ينبغي للصغير ان يخضب يده ولا رجله لان ذلك تزيين وانه يباح للنساء ولا ينبغي للرجل ان يتخذ
في داره كلبا الا كلبا يحرس ماله لان كل دار فيها كلب لا يدخله الملائكة رجل وابنه في الصحراء او في المفازة
ومعهما من الماء ما يكفي لاحدهما من احق بالماء فالابن احق بالماء لان الاب لو كان احق لكان على الابن
ان يسقي اباه ومتى سقى اباه مات على العطش فيكون هذا اعانة على قتل نفسه وان شرب هو لم يعن الاب
على قتل نفسه فصار كرجل قتل نفسه ولو قتل غيره فقاتل نفسه اعظم اثما رجل بنى بامرأته ينبغي ان يتخذ
وليمة لان الوليمة حسنة وتفسيرها ان يدعو الجيران والاصدقاء والاقرباء ويصنع لهم طعاما
ويذبح لهم وان اتخذ فانه ينبغي ان يجيب من دعاه وان لم يفعل كان اثما فان كان صائما اجاب ودعا
وان كان غير صائم اجاب واكل ولا بأس بضرب ليلة العرس بالدف للشهرة واعلان النكاح ولا بأس
بان يدعوا يومئذ ومن غد ومن بعد الغد ثم انقطع العرس والوليمة لان العرس والوليمة لا ينقطع
بزمان قليل وينقطع بزمان طويل مقدر بثلثة ايام رجل حفر قبرا في غير ملكه ليدفن فيه ميتا له
فدفن غيره لا ينبش القبر ولكن يضمن قيمة حفره جمعا بينهما وان دفن الميت في ارض غيره بغير
اذن المالك فالمالك بالخيار ان شاء امر باخراج الميت وان شاء سوى وزرع فوقها لان الارض ملكه
ظاهره وباطنه فله استخلاصها من حيث الظاهر والباطن وله ان يترك الباطن وينتفع بالظاهر
نهر لرجل في ارض رجل اخر اراد صاحب النهر ليدخل ارضه ليعالج النهر ليس له ذلك لانه ملك غيره

فيمشي

فيمشي في بطن النهر فان كان النهر ضيقا لا يقدر المشي فليس له ان يدخل الارض لانها ملك الغير فلا يدخلها
الا باذن صاحبها **باب الكراهية بعلامة الباء** امراة غاب عنها زوجها فجاء رجل
يخبر بموته ورجلان يخبران بحيوته فان كان الذي اخبر بموته شهد انه عاين موته او شهد جنازته
وكان عدلا وسعها ان تعتد وتتزوج لان الذي شهد للموت عاين شيئا لم يعرفه شاهد الحيوة هذا
اذا لم يورخ شاهد الحيوة واما اذا ارخا بتاريخ بعد تاريخ شاهد الموت فشهادتهما اولى لانهما اثبتا
الحيوة في زمان لم يثبت شاهد الموت **باب الكراهية بعلامة التاء** رجل له كلب
عقور كل ما يمر عليه يعضه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب لان دفع الضرر واجب فان عض وقتله
هل يجب على صاحبه الضمان هذا على وجهين اما ان يتقدموا على صاحب الكلب قبل العض او لا يتقدموا
ففي الوجه الاول لا ضمان عليه لان فعله مقصور عليه وفي الوجه الثاني عليه الضمان وجعل هذا بمنزلة
الحائط المائل وفيه نظر رجل مات واجلس وارثه رجلا يقرا القران على قبره تكلموا فمنهم من كره
ذلك والصحيح انه غير مكروه ويكون للماخذ في هذا الباب قول محمد رحمه الله والذي حكي عن الشيخ ابي بكر
العياضي انه اوصى عند موته بذلك ولو كان مكروها لما اوصى به رجل سمع اسم النبي عم لا يجب الصلوة
لانها في الجملة فرض لا عند كل سماع رجل اراد ان يتعلم النجوم فان كان يتعلم مقدار ما يعرف مواقيت
الصلوة والقبلة لا بأس به لانه يحتاج اليه لاداء الصلوة وما عداه حرام رجل سمع اسم الله تعالى يجب عليه
ان يعظم ويقول سبحان او يقول تبارك الله لان التعظيم لله تعالى واجب في كل زمان لو احرق النمل والعقرب
بالنار مكروه لان في الحديث لا يعذب بالنار الا ربها واما طرحها حيا مباح لكن يكون من طريق
الادب قتل الجراد حلال لانه صيد لا سيما اذا كان فيه ضرر عام رجل غرس شجرا على حوض اهل القرية
ثم قطعها بعد ذلك ثم نبت اشجار من عروقه يكون الاشجار للغارس لانه نبت من ملكه امراة اذا
وجدت الزاد والراحلة الا ان محرمها فاسق لا يجب عليها الحج لانه لا تمكنها بمحرم فاسق اذا ماتت فارة
في الصبغ يصبغ به الثوب وتكفن بذلك لان الثوب المصبوغ لو وقع في نجاسة فيغسل فيكفي ذلك
كذا هذا التداوي بلبن الاتان اذا احتاجوا اليه لا بأس به وفيه نظر لان لبن الاتان حرام والاستشفاء
من الحرام حرام اذا وضعت المراة خرقة في الموضع الذي يعد من الظاهر وابتلت انتقض وضوءها
ولا يفسد صومها لانه خارج وانتقاض الوضوء يعتمد الخروج وفساد الصوم يعتمد الدخول واذا وضعت في موضع الغ

ويعد من الباطن لا ينتقض وضوءه ويفسد صومها لوجود العكس اصحاب السلطان اذا قبل رجل
بين يدي احدهم الارض تعظيما لا يكفر لانه يريد به التحية دون العبادة وقد مر في باب السير بعلامة الواو
الحية اذا كانت موذية لا ينبغي ان يعترك ويضرب اذنها لكنها تسكين حادة امرأة عالجت في اسقاط
ولدها لا تاثم ما لم يستبن خلقته لان قبل ذلك لا يكون ولدا رجل اظهر الفسق في داره فينبغي لن يعظه
الناس وان انكف لم يتعرض له وان لم ينكف فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء ادبه سياطا
ولن شاء ازعجه من داره لان الكل يصلح تعزيرا له لا ينبغي ان يتصدق على السايل في الجامع لانه اعانة
على اذى الناس قال خلف بن ايوب لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة من يتصدق في الجامع قال ابو بكر بن
اسمعيل الامام هذا فلس واحد يحتاج في كفارته الى سبعين فلسا لكن يتصدق قبل دخوله في المسجد
وبعد خروجه عنه مسلم دعاه نصراني الى داره ضيفا وليس بينهما صداقة ولا مخالطة غير ما جرت بينهما
من صحبة التجارة حل له ان يذهب لان فيه ضربا من البر وقد ندبنا الى بر من لا يقاتلنا في الدين امرأة
في بطنها ولد خرجت احدى يديه وهي تخاف كيف تصلي حتى لا تلحق بالولد ضررا ان امكنها ان تاخذ شيا
تجعل يده فيها تفعل وان احتاجت الى ان تضع عن يمينها او عن يسارها او عن امامها وسادة او شيا
لتمكنها اداء الصلوة تفعل لان الجمع بين حق الله تعالى وبين حق الولد ممكن يكره وضع المملحة على الخبز لان فيه استخفافا
لكن يوضع الملح وحده على الخبز ولهذا قال ابو القسم الصفار لا اجيب الدعوة الذهاب الى الضيافة سوى لن امر
برفع المملحة عن الخبز ويكره مسح الاصابع والسكين على الخبز وكذا يكره وضع الخبز في جنب القصعة ليستوي
القصعة وكذا يكره تعليق الخبز على الخوان لما قلناه بل يوضع بحيث لا يعلق الادب في غسل الايدي
قبل الطعام ان يبدأ بالشبان ثم بالشيوخ ولهذا غسل لا يمسح بالمنديل ليكون الغسل اثره باقيا
وقت الاكل والادب في الغسل بعد الطعام ان يبدأ بالشيوخ ثم بالشبان ويمسح يده بالمنديل
ليكون اثر الطعام زايلا بالكلية والسنة ان يغسل الايدي قبل الطعام وبعده رجل وجد طريقا
في المقبرة فهذا على وجهين اما ان وقع في ضميره ان هذا طريق احدثوا على القبور او لم يقع ففي الوجه الاول
لا يمشي لانه محدث وفي الوجه الثاني يمشي لانه طريق ولم يعلم كونه محدثا والقعود على القبور لا ينبغي ان يفعل
لما روي عن بعض المتقدمين انه قال لان اجلس على الجمر احب الي من ان اجلس على القبر لبس الثياب
الجميلة مباح ان كان لا يتكبر لان التكبر حرام وكذا لا باس بجمع المال اذا كان من الحلال ولا يتكبر ولا يضيع

به الزوايد

به الزوايض ولا يمنع حقوق الله تعالى فيه الخصومة والحيلة في المناظرة هل يحل فهذا على ثلثة اوجه اما ان تكلم
متعلم مسترشدا او تكلم على الانصاف ولا تعنت او تكلم من يريد التعنت ويريد ان يطرحه ففي الوجه
الاول والثاني يحل وفي الوجه الثالث لا يحل بل يحتال كل حيلة يقدر عليها ليدفع عن نفسه لان الحيلة لدفع
التعنت مشروع مذكرية الله تعالى في المنام تكلم المشايخ فيه قال اكثر مشايخ سمرقند لا يجوز حتى قيل للحلواني
معنا ان الرخص يقول رايت الله في المنام فقال احد ان مثل الاله الذي رايت في المنام كثيرا ما تراه في السوق
في كل يوم قال ابو منصور الماتريدي رحمه الله هو شر من عابد الوثن واستحسن جواب احمد والسكوت
في الباب احسن رجل قال لاخر كم اكلت من تمري فقال خمسة وقد اكل عشرا لا يكون كاذبا ديانة وقضاء
لانه اكل عشرا والخمسة موجودة في العشرة ولهذا لو حلف بالطلاق والعتاق لا يحنث قال في الكتاب
وكذا اذا قيل له بكم اشتريت هذا العبد قال اشتريته بماية وقد اشتريته بمائتين لا يكون كاذبا ولو حلف
بالطلاق والعتاق لا يحنث لانه اشتراه بماية وزيادة عليها رجل له دار يواجرها فجاء انسان
بابل واناخ في داره واجتمع من ذلك بعير كثير فهذا على وجهين اما ان ترك صاحب الدار على وجه الاباحة
ولم يكن اراد ان يجمع او كان من رايه ان يجمع ففي الوجه الاول كل من اخذ منها فهو اولى لانه مباح وفي
الوجه الثاني صاحب الدار اولى لانه اعد الدار للاخذ وسياتي في كتاب اللقطة بتمامها اكل دود الزنبور
قبل ان ينفخ فيه الروح لا باس به لانه انما يستحق اسم الميتة من له روح وقد خرج منه رجل استاجر رجلا
لضرب الطبل ان كان للهو لا يجوز لانه معصية وان كان للغزو والقافلة يجوز لانه طاعة لانه طاعة
خبر النفير الذي جاء وقع من قبل اهل الروم على من يجب ذلك على من سمع وله الزاد والراحلة لا يجوز
التخلف الا بعذر بين لان الجهاد عند نفير العام فرض العين المسجد اذا ضاق على الناس وبجنبه
ارض رجل يوخذ ارضه بالقيمة كرها لما روي عن عمر والصحابة رضي الله عنهم في ارض مسجد الحرام حين
ضاق اخذوا ارضين بكره من اصحابها بالقيمة وزادوا في المسجد الحرام حوض السبيل رفع منه رجل
جرة لا ينبغي ان يضعها على شط الحوض لانه لجماعة المسلمين فان فعل فاصاب شيا حتى تلف يضمن
لان الانتفاع حق الجماعة مقيد بشرط الضمان قوم جلوس مر عليهم رجل فقال السلام عليكم فهذا على
وجهين اما ان قال السلام عليك يا زيد او لم يسم لكن اشار ففي الوجه الاول اذا اجاب غير زيد
لا يسقط الفرض عن زيد لانه سلم عليه خاصة وفي الوجه الثاني يسقط لان قصده التسليم على الكل وقد مر هذا

في باب الكراهية بعلامة القبول اذا راى الهلال يكره ان يشير اليه لان اهل الجاهلية كانوا يفعلون ذلك
للتسمية باسم لم يذكره الله تعالى في عبادة ولا ذكره رسوله ولا استعمله المستعملون من المسلمين تكلم المشايخ فيه
والاولى ان لا يفعل امراة ماتت وقد اتى على حملها سبعة اشهر وكان الولد يتحرك في بطنها فلم يشق
بطنها ودفنت ثم رؤيت في المنام انها تقول ولدت لا ينبش القبر لان الظاهر انها ولدت ميتا رجل
يصلي ويضر بالناس باليد واللسان لا غيبة فيه ذكر ما فيه قال عم اذكروا الفاجر بما فيه وان اعلم السلطان
ليزجره فلا اثم عليه اذا اهدى الفواكه الى الصبي الصغير يحل للاب والام الاكل لانه يريد بذلك بر الاب
والام عادة لكن اهدى الصبي الصغير استصغارا للهدية قوم بنوا مسجدا واحتاجوا الى مكان ليتسع
واخذوا من الطريق وادخلوه في المسجد فهذا على وجهين اما ان كان يضر باصحاب الطريق او لا يضر ففي
الوجه الاول لا يجوز وفي الوجه الثاني رجوت ان يكون لا باس به السلطان اذا قال بيعوا للخباز عشرة
امناء بالدرهم ولا ينقصوا من ذلك وربما اونسا فاشترى من لصديم عشرة امناء والخباز يخاف انه
ان نقص ضربه السلطان لا يحل اكله لانه في معنى الكره والحيلة فيه ان يقول للمشتري للخباز بع مني الخبز
كما يجب فيصح البيع ويحل الاكل ولو اشترى عشرة امناء كما امر السلطان ثم قال الخباز اجزت ذلك البيع
جاز وحل اكله لان المكره لو رضي يصح البيع والشفقة في حق الاولاد ان يقول الاب اذا اراد امرا خوب
بودي اي بسر او فلان كار كار بنوحي لانه لو امر الابن ربما يعارض الاب فيصير عاقا فيستحق
عقوبة العاق الجلوس في المسجد ثلثة ايام للمصيبة مكروه وفي غيره جاءت الرخصة بثلثة ايام وتركه
احسن لقوله عم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تجلس على ميت ثلثة ايام الا على زوجها الحديث
والاختفاء احسن ولا يباح اتخاذ الضيافة عند الثلثة الايام لان الضيافة يتخذ لاجل السرور
ارخاء الستر على الميت مكروه وقال في السير الكبير محمد رحمه الله نصا لانه زينة وتكبر طلبة العلم
اذا كانوا في مجلس واحد ومعهم محابر فكتب واحد منهم من محبرة صاحبه لا باس بذلك لان الاذن
ثابت بطريق الدلالة فانه لو استاذن لا يبخل رجل قال اذا تناول من مالي فلان فهو له حلال فتناول
فلان من غير ان يعلم باباحته جاز والضمان عليه وان قال كل انسان تناول من مالي فهو حلال قال
محمد بن سلمة لا يجوز ولم تناول ضمن وقال ابو نصر محمد بن سلام هو جايز وابو نصر يجعل هذا اباحة والاباحة
للمجهول يجوز ومحمد بن سلمة يجعل هذا ابراء والابراء عن المجهول لا يصح ويقول ابو نصر يعني اذا كان في المسجد تراب

يجمع

يجمع او حصير متخرق او حشيش مجتمع لا باس ان يبيع الرجل عليها لانه لا حرمة لها انما الحرمة للمسجد فان كان
التراب منبسطا اختلف فيه المشايخ والصحيح ما قاله ابو القسم الصفار لا يحل لانه في حكم المسجد رجل منع امراته
من الغزل فله ذلك لانه ليس عليها من عمل البيت من الطبيخ والكنس الاخصانه الاولاد استحبابا كتب
الرقاع في ايام النيروز والزاقها بالابواب مكروه وحرام لان فيها اهانة اسم الله تعالى رجل انثر السكر فوقع
في حجر رجل فاخذ اخر منه فهو جايز اذا لم يكن صاحب الحجر يفتح الحجر ليقع فيه السكر لان في الوجه الاول
ما اخذ وفي الثاني اخذ النهبة اذا اذن بها صاحبها جاز لما روي عن النبي عم انه نحر يوم النحر خمسة ابل
ثم قال من شاء منكم فليقطع لا باس بالاكتحال يوم عاشوراء هو المختار لان النبي عليه السلام كحلته ام سلمة
يوم عاشوراء ارض حملت مقبرة بعد ان كانت فيها قبور المشركين من الجاهلية فان لم يبق اثار المشركين
لا باس به وان بقي من عظامهم وغيره لكن ينبش فيرفع الاثار ويتخذ مسجدا لما روي ان مسجد رسول الله صلعم
قبل ان يتخذ مسجدا كان قبور المشركين واتخذت مسجدا حمام برية دخل دار رجل وفرخ فيها فجاء رجل
واخذ فان كان صاحب الباب رد الباب وسد الكوة فهو لصاحب الدار لانه احرزه فملكه وان لم يفعل
فهو لمن اخذ لانه مباح لم يملكه صاحب الدار ولو كان له حمام فجاء حمام اخر وفرخ فالولد لصاحب الانثى
لان الولد يتبع الام النصراني اذا تعلم القران يعلم لما قلناه خبز في جلالة سرقين فان كان
على صلابته يدى ويوكل الخبز لانه لم يتنجس رجل رفع الجمد من السقاية وحمله الى منزله يكره ولا يكره
لان المقصود هو الشرب دون الجمد منها السابق يجوز في اربعة اشياء في الخف يعني البعير والحافر يعني الفرس
والنصل يعني الرمي والمشي بالاقدام يعني العدو وانما يجوز اذا كان البدل معلوما من جانب واحد
بان قال احدهما ان سبقتك فلك كذا وان سبقتني فلا شيء لي عليك اما اذا كان البدل من الجانبين
لانه قمار وانه حرام الا اذا دخلا محللا بينهما فلا شيء له فحينئذ يجوز ويحل وهذا انما يجوز اذا افرسه
عما قد يسبق ويسبق والمراد من الجواز الحل والطيب لا الاستحقاق لانه لا يصير مستحقا وكذلك يجوز
ما يفعله الامراء ان يقولوا للاثنين ايكم فله كذا وانما يجوز هذا في الاشياء الاربعة لا في غيرها لانه لم يرد
في غير الاربعة اثر رجل برجله جراحة يكره المعالجة بعظم الخنزير لانه محرم الانتفاع رجل له على اخر دين
فتقاضاه فمنعه ظلما فمات صاحب الدين تكلموا قال بعضهم وهم اكثر المشايخ منهم احمد الدوساني وعيسى الغوبي
بان الخصومة للاول كذا قال في الكتاب لكن لم يذكر ان الدين لمن يكون ونص محمد بن سلمة في كتاب الغصب

والضمار والفقيه ابو الليث ان الدين للميت الاول وان ادى الى الوارث وابراه الوارث يبرا لكن
المختار ان الدين للوارث لكن الخصومة في الظلم بالمنع للاول لا في الدين اذ الدين ينتقل الى الورثة ينبغي
لحامل القران ان يختمه في اربعين لقوله عم لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما واقراء القران في اربعين رجل
مات وابنه يعلم انه كان يكتسب من حيث لا يحل ولكن لا يعلم ذلك بعينه ليرد عليه فالميراث حلال له لوجود
المطلق في الحكم فيتصرف فيه حيث شاء ولا يؤمر بالتصدق لما قلناه فان تورع وتصدق كان اولى لكن
يتصدق بنية خصم ابيه رجل كنى ابنه الصغير بابي بكر او غيره كره بعض المشايخ ذلك لانه كذب لانه ليس
لهذا الابن ابن اسمه بكر حتى يكون هو ابا له والصحيح انه لا باس فان الناس يريدون به التفال انه سيصير
ابا في ثاني الحال لا التحقيق للحال الجوز الذي يلعب به الصبيان يؤكل لما روي ان ابن عمر كان يشتري الجوز
لصبيانه يوم العيد الاول يلعبون به وكان ياكل منه وهكذا فعل رسول الله صلعم وعلي رضي الله عنه نحوه
وهذا اذا لم يكن على سبيل القمار فاما اذا كان فهذا الصنع حرام ويستحب القيلولة فانه عم قيلوا فان
الشيطان لا يقيل وذلك بين المنجلين بين راس الشعر وراس الحنظل امراة ماتت وبها حبل يعلم انه
حي يشق بطنها من الشق الايسر لان الله تعالى خلق حوا من الضلع الايسر فالولد يكون من الجانب الايسر
رجل قال لاخر جميع ما تاكل من مالي فقد جعلتك في حل فهو حلال له بالاتفاق ولو قال جميع ما تاكل من مالي
فقد ابراتك لا يبرا هكذا قال ههنا وهذا غير سديد يبرا على قول محمد بن سلمة فلان في المسئلة الاولى
طريق الجواز هو الابراء واما على قول ابي نصر فلانه امكن تصحيح هذا الابراء بان يجعل ابراء عما يلزمه بالتناول
فيكون ابراء عن دين لازم لا عن العين اهل مصر اذا اجتمعوا على ترك الختان يحاربهم الامام لانه سنة
كما يحاربهم في ساير السنن الاب اذا احتاج الى تناول مال ولده فهذا على وجهين اما ان كان في المصر
واحتاج لفقره او كان في المفازة واحتاج لانعدام الطعام معه ففي الوجه الاول اكل بغير شيء وفي الوجه
الثاني اكل بقيمته لقوله عم الاب احق بمال ولده اذا احتاج اليه بالمعروف والمعروف ان يتناول بغير شيء
اذا كان فقيرا او بالقيمة ان كان موسرا رجل ذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام لا باس به لان
هذا ليس بغيبة انما الغيبة ان يذكر مريدا للسب والنقص رجل ذكر الله وسبح في مجلس الفسقة فهذا
على ثلثة اوجه اما ان نوى ان الفسقة يشتغلون بالفسق وانا اشتغل بالتسبيح او سبح على وجه الاعتبار
او سبح على انه يعمل عمل الفسق ففي الوجه الاول حسن وهو افضل كمن سبح الله في السوق ونوى ان اهل السوق

مشتغلون

مشتغلون بامور الدنيا وانا اسبح الله تعالى كان افضل من ان يسبح وحده في غير السوق وفي الوجه الثاني
كذلك ويوجر على ذلك وفي الوجه الثالث ياثم كمن اتى تاجرا ليشتري منه ثوبا فجاء البايع بثوب فلما فتح الثوب
البايع سبح الله او صلى على نبيه اراد بذلك اعلام المشتري جودته كان مكروها كذا ههنا رجل مر بارض انسان
هل له ان يمر بها وينزل بها فهذا على وجهين اما ان كان لها حايط او لم يكن ففي الوجه الاول لا لان الحايط
دليل على انه لم يرض بالمرور وفي الوجه الثاني لا باس لانه دلالة على انه رضي به هكذا ذكر ههنا والمعتبر في الباب
عادة الناس رجل اكل خبزا مع اهله فاجتمع كسرات الخبز ولا يشتهي اكلها فله ان يطعم الدجاجة او الشاة
او البقرة وهو الافضل لان هذه الحيوانات جايز ولا ينبغي ان يلقيه في النهر او على الطريق الا اذا القاه
في الطريق لاجل النمل لتاكل النمل هكذا فعل بعض السلف رحمهم الله التعليق بالطلاق والعتاق والايمان
المغلظة لا يجوز لان السنة وردت بالتحليف بالله فلا يجوز تغيير السنة ومن مشايخنا من رخص ذلك
هكذا افتى الامام علي بن الفضل البصري قال عندي لان الناس تهاونوا بالحلف بالله ولو لم يجز ذلك لذهبت اموال الناس
ودماؤهم فاذا نفتي انه لا يجوز فاذا بالغ المستفتي في الفتوى يفتي بان الامر للقاضي غمز الاعضاء في الحمام
مكروه لان الخادم انما يفعل ذلك عن شهوة وهذا اذا كان من غير الضرورة فاما اذا كان عن ضرورة فلا باس
يجوز اكل التفاح والكمثرى من النهر الجاري وان كثر لان هذا يفسد اذا ترك فيكون ماذونا دلالة اذا اجتمع
المسلمون والكفار يسلم عليهم ويقول السلام عليكم وينوي بذلك المسلمين دون الكفرة ولو قال السلام على
من اتبع الهدى يجوز مسلم قال اطال الله بقاه فهذا على ثلثة اوجه ان نوى ان الله يطيل بقاه ليسلم
او نوى انه يطيل بقاه ليؤدي الجزية عن ذل وصغار او لم ينو شيئا ففي الوجه الاول لا باس به لانه دعاء
بالاسلام وفي الوجه الثاني كذلك لان فيه منفعة المسلمين وفي الوجه الثالث لا يجوز رجل وضع طستا على سطح
فاجتمع فيه ماء المطر فجاء جاره ورفع وتنازعا ان وضع الطست لذلك فهو له لانه احرزه وان لم يضع
لذلك فهو للرافع لانه مباح غير محرز ونظير هذا الصيد ونثر السكر للمراة اذا كان يسمن نفسها لزوجها
لا باس بذلك لان هذا فعل مباح لنفس المباح حشيش المسجد اذا دس به فرفع رجل ان لم يكن له قيمة فله
ان يرفع وان كانت له قيمة فلا يرفع لانه حق المسجد وان كانت له قيمة فلاهل المسجد ان يبيعوه وان رفعوا
الى الحاكم فهو احب وكذا الجنازة والنعش لو افسد بيعه اهل المسجد والمحلة انه ليس لهم ان يبيعوه الا
بامر الحاكم لان البيع يعتمد الولاية ولا ولاية لهم الكافر اذا دعى الله تعالى هل يجوز انه يستجاب دعاه اصلح المشايخ

منهم من قال يجوز ومنهم من قال لا يجوز لانه لا يدعو الله تعالى لانه لا يعرفه لانه وان اقر لكن وصفه بما لا يليق به
فقد نقض اقراره وما روى دعوة المظلوم وان كان كافرا تستجاب معناه ان صح كافر النعمة لا كافر
الديانة قال عم من ترك صلوة متعمدا فقد كفر فمعناه كفران النعمة لا كفران الديانة ومنهم من قال يستجاب
لان الله تعالى قال حكاية عن ابليس رب انظرني الى يوم يبعثون قال انك من المنظرين وهذا اجابة ويبتغي
رجل يبيع التعويذ في المسجد الجامع ويكتب في التعويذ التورية والانجيل والفرقان وياخذ عليه مالا ويقول ادفع
ادفع الهدية لا يحل له ذلك لانه اذا دفع الهدية لا يحل له اخذ المال على الهدية رجل جمع المال وهو كان مغنيا
مطربا هل يباح له ذلك المال ان كان من غير شرط يباح له لانهم اعطوا المال عن طوع سماع ضرب الملاهي كالضرب
بالقصب وغير ذلك حرام لانه من الملاهي قال عم الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر وهذا
خرج على وجه التشديد لعظم الذنب الا ان يسمع من غير اختياره فيكون معذورا والواجب عليه الاحتراز
ما امكن لما روى انه عم ادخل اصبعه في اذنه تقبيل يد العالم والسلطان العادل جائز لما روي عن سفيان
انه قال تقبيل يد العالم والسلطان العادل سنة فقام عبد الله بن المبارك وقبل راسه وقال من يحسن هذا
غيرك واما تقبيل يد غيرهم قال بعضهم ان كان الرجل يامن على نفسه وينوي حسبة وهو تعظيم للمسلم واكرامه
لا باس به والمختار انه لا رخصة فيه عن المتقدمين الا ما قلناه الحطب الذي يوخذ من الماء ان كان لا قيمة له
وقت الاخذ حلال له لانه ماذون باخذه دلالة امراة تطبخ مرقة فدخلت زوجها مع قدح من خمر فصب
في القدر فصبت المراة في القدر خلا حتى صارت القدر من الحموضة بحال لا يقدر على اكلها الا ان يتخذ فيها شي
من الحلاوة ان صارت المرقة بمنزلة الخل في حموضتها لا باس باكلها لانها صارت خلا وصارت طاهرة رجلان
وقعت بينهما خصومة وهما من عرض الناس فذهب احدهما واخذ خطوط الفقهاء ودفعها الى خصمه
فقال خصمه ليس كما افتوا او قال لا يعمل بهذا كان عليه التعزير لانه باشر المنكر رجل دخل الى السلطان
فقدم اليه شي من الماكول فهذا على ثلثة اوجه اما ان اشتراه بالثمن او لم يشتره وهذا الرجل لا يعلم انه من المغصوب
بعينه او يعلم ففي الوجه الاول والثاني حل له اكلها اما الاول لان العقد لم يقع على الثمن المشار اليه ولا يمكن
الخبث في نفس المبيع واما الثاني لان الاصل في الاشياء الاباحة الا اذا قام دليل الحرمة واما الثالث فلانه
علم حرمته الترجيع لقراءة القران تكلم المشايخ فيه قال بعضهم لا باس لقوله عليه السلام زينوا القران باصواتكم
وقال ليس منا من لم يتغن بالقران وقال بعضهم لا يحل ولا يحل الاستماع اليه لانه يشبه بفعل الفسقة في حالة

فسقهم ولهذا المعنى كره هذا النوع في الاذان رجل قال لا احب القرع اما ان اراد انه احبه رسول الله فاما لا احبه
او قال ذلك لمرض اصابه فالاول كفر حيث استخف برسول الله والثاني لا رجل عزل عن امراته بغير اذنها
لما يخاف من الولد السوء في هذا الزمان فظاهر جواب الكتاب لا يسعه وذكر ههنا انه يسعه لسوء الزمان
ولا باس للمعلم من اخذ الاجرة على تعليم القران في هذا الزمان صيانة للقران عن الضياع وحكي عن ابي الليث
الحافظ قال كنت افتي بثلثة اشياء فرجعت عنها كنت افتي لا يحل للمعلم اخذ الاجرة على تعليم القران وكنت افتي
ان لا ينبغي للعالم ان يدخل على السلطان وكنت افتي ان لا ينبغي للعالم ان يخرج الى القرى فيذكرهم ليجمعوا
له شيا فرجعت عن ذلك كله وانما رجع عن ضياع العلم والقران والحقوق وبياني تمام اخذ الاجرة على تعليم
القران في كتاب الاجارات هل يجب على المولى ان يعلم عبده القران يجب عليه بقدر ما يحتاج اليه لاداء الفرائض
قراءة اشعار العرب لغا لان فيها ذكر الخمور والعشق والغلام يكره لانه ذكر الفواحش رجل اتى الفواحش
ثم تاب واناب الى الله تعالى ولا يعلم القاضي بفعله حتى لو علم لا يومر باقامة الحد عليه لان الستر اذا مندوب

كتاب ١٥ اللقيط واللقطة وفيه مسائل المفقود والآبق باب اللقيط واللقطة بعلامة النون

غنم اجتمع في مكان اجتمع من بعرها فجاء رجل والتقطه فهذا على اربعة اوجه
اما ان كان اربابها يجمعون ذلك او امروا غيرهم ليجمعوا بعرها او كانوا يشحون على ذلك او كان غير هذه الجهة
الثلثة ففي الاوجه الثلثة لا يجوز لاحد ان ياخذ بغير اذنهم لانه ملكهم ولم يوجد منهم الاباحة وفي الوجه الرابع
جاز لانه وجد منه الاباحة دلالة وقد مرت المسئلة في باب الكراهية بعلامة السين رجل امسك الحمامات
ان كان يضر بالناس يكره وروي ان هارون او مامون رايا كثيرة من الحمام شيا كثيرا فامر باخذ جملة منها
واخرج الى الحل وذبح وتصدق بلحمها واعطى لكل حمام ذبحها درهما اذا اتخذ الانسان برج الحمام في قرية
ينبغي ان يحفظها ويعلفها ولا يتركها بغير علف حتى لا يضر بالناس فان اختلط بها حمام غيرها وكان
اهليا لا ينبغي ان ياخذه وان اخذ طلب صاحبه لانه بمنزلة الضالة واللقطة فان لم ياخذ وافرخ
عنده فان كان الامام لغيره لا يتعرض لفرخه لان الفرخ لغيره وان كان الام لصاحب الفرخ والغريب
ذكر فالفرخ له لان الفرخ والبيض لصاحب الام فان لم يعرف ان في برجه غريب لا شي عليه ان شاء الله
لان عدم العلم اصل سكران ذاهب العقل وقع ثوبه في الطريق والسكران نايم في الطريق فجاء رجل
واخذ ثوبه ليحفظه فهلك فلا ضمان عليه لان ذلك الثوب ضايع وهو بمنزلة اللقطة وان اخذ الثوب من تحت راسه

او خاتما من يده او كيسا من وسطه او دراهما من كمه ليحفظ لما انه يخاف ضياعه فهلك يضمن لان السكران
حافظ لما معه لان الناس يخافون من السكران رجل غاب وجعل دارا له في يد رجل ليعمرها فدفع اليه مالا
ليحفظ ثم فقد الدافع فله ان يحفظ وليس له ان يعمر الدار الا باذن الحاكم لانه لعل قد مات ولا يكون وصيا
موت المفقود كيف يحكم فهو من مسايل المبسوط رجل مات في البادية فلصاحبه ان يبيع متاعه وحماره ويحمل
الدراهم الى اهله لانه مهم لجنسه هكذا ذكرها هنا وتمام هذه المسيلة ذكر في كتاب النفقات للخصاف السلطان
اخذ عبدا ابقا ورده على مولاه من مسيرة ثلثة ايام لا جعل له لانه فعل ما هو واجب عليه وهو بمنزلة
الوصي اذا اخذ عبدا ليتيم وجاء به لا جعل له وكذا اذا كان وشحنة كالزوان اذا رده للمال من ايدي القطاع
لا شيء له لما قلناه اذا جمع الدهان ما نقط من الادعية في انائه فهذا على اربعة اوجه اما ان كان الدهن
بحال يسيل من خارج الاوعية ولا يسيل من داخلها او يسيل من داخل الاوعية او يسيل من الداخل والخارج
جميعا او لا يعلم ففي الوجه الاول يطيب لان ما كان من خارج الاوعية ليس بمشترى وفي الوجه الثاني
المسئلة على وجهين اما ان زاد لكل واحد من المشتري شيئا او لم يزد ففي الوجه الاول طاب له وفي القسم الثاني
لا فيتصدق ولا ينتفع به الا ان يكون محتاجا لانه يسيل ما لقط وفي الوجه الثالث والرابع الجواب كالوجه
الثاني و

باب اللقيط واللقطة بعلامة العين

رجل اخذ عبدا ابق فجاء به من مسيرة
شهر ولاجل للمصر فعتق من يد الذي جاء به واخذه اخر دون ثلثة ايام فجاء به لم يكن لواحد منهما جعل لانه
لم يرده واحد منهما من مسيرة ثلثة ايام وان جاء به الثاني من مسيرة ثلثة ما ايام وجب الجعل رجل اخذ عبدا ابقا
واشهد انه اخذه ليرده فابق منه فقال للمولى ارسلته في حاجة ولم يابق فالقول قوله مع يمينه وضمن الاخذ لان
المولى ينكر الاباق فكان القول قوله رجل اخذ عبدا ابقا من مسيرة شهر فسار به ثلثة ايام او اكثر ليرده
على صاحبه فاعتقه صاحبه ثم هرب بعدما اعتق كان له الجعل لان الاعتاق قبض ولو دبره والمسئلة بحالها
فلا جعل له لان التدبير ليس بقبض لانه ليس باتلاف لمالية العبد وان كان قبل ان سار به ثلثة ايام ابق
منه ثم اعتقه مولاه او دبره لا جعل عليه لانه لم يقبض المولى من يده رجل وجد لقطة مما لا قيمة له اصلا
لا باس باخذه والانتفاع به لانه مباح الاخذ دلالة رجل ابق عبده ووكل انسانا يطلبه فاصاب الوكيل
ومولاه لا يعلم ثم ان المولى باعه من انسان ولا يعلم البائع والمشتري ان الوكيل اخذ الغلام فالبيع باطل
حتى يعلم ان الوكيل اخذه فرق بين هذا وبين القاضي اذا اخذه وحبسه في سجنه ثم باع المولى حيث جاز والفرق

ان القاضي

ان القاضي نايب عنه في الاخذ وبيع القاضي عنه جايز فصار اخذ القاضي وبيعه عليه جايز كاخذه ولا كذلك الوكيل
رجل سيب دابته فاخذها انسان فاصلحها ثم جاء بها الى صاحبها فهذا على وجهين اما ان قال عند التسييب
جعلتها لمن اخذها او لم يقل ذلك ففي الوجه الاول لا سبيل لصاحبها عليها لانه مباح حيث اباح التملك وفي
الوجه الثاني له ان ياخذ لانه لم يبح التملك وكذا اختيارنا فيمن ارسل صيدا له وان لم يكن من هذا الكلام
فان اختلفا فالقول قول صاحبها مع اليمين انه لم يبح لانه انكر الاباحة بجهة التملك قوم اصابوا بعيرا
مذبوحا في طريق البادية ان لم يكن قريبا بالماء ووقع في قلبه ان صاحبه اباح ذلك للناس فلا باس بالاخذ
والاكل لان الثابت بالدلالة كالثابت صريحا رجل قال لرجل ان عبدي قد ابق فان وجدته فخذه قال
نعم فاصابه المامور على مسيرة ثلثة ايام وجاء به الى مواليه فلا جعل له لانه استعان به وقد وعد الاعانة
رجل اخذ عبدا ابقا فجاء به فقبضه مواليه ثم وهبه منه فالجعل لازم على مولاه لانه تم الرد على مواليه
قبل الهبة ولو وهبه قبل ان يرده عليه فلا جعل لانه لم يتم الرد اليه قبل الهبة ولو كان مكان الهبة بيعا
كان الجعل في ثمنه لانه وصل الى المولى عوضه فصار كوصول عينه رجل التقط لقطة فضاعت عنه ثم وجدها
في يد رجل فلا خصومة بينهما فرق بين هذا وبين الوديعة والفرق ان الثاني في ولاية اخذ اللقطة
كالاول بخلاف الوديعة رجل اخذ شاة او بعيرا فامر القاضي بالنفقة فانفق ثم هلكت الضالة يرجع عليه
لان الانفاق بامر القاضي كالانفاق بامر المالك

باب اللقيط واللقطة بعلامة الراء

الزارع اذا التقط السنابل بعد حصد الزرع وجمعه كان له خاصة لانه لو لم يلتقط لم يلتقط رب الارض
فكان مباحا فصار كثوب خلق رمى به صاحبه او نواة رماها صاحبها فان رفع الرامي كان اولى
وان لم يرفع كان لمن رفعه كذا هنا

باب اللقيط واللقطة بعلامة السين

رجل
وجد لقطة عرضا او دراهما فعرفها ولم يجد صاحبها وهو محتاج اليه فباعها وانفق على نفسه ثم اصاب
مالا لا يجب عليه ان يتصدق على الفقراء مثل ما انفق هو المختار لانه وضع موضعه الملتقط اذا امر صبيا
فهلك الصبي يضمن لانه ليس له هذه الولاية غريب مات في دار رجل وليس له وارث معروف وخلف مالا
يساوي خمسة دراهم وصاحب الدار فقير فله ان يتصدق بها على نفسه بمنزلة اللقطة رجل وجد لقطة في طريق
او مفازة ولم يجد من يشهد على ذلك عند الرفع فاذا ظفر يشهد عليه فاذا فعل لا يضمن لانه ليس في وسعه اكثر
من هذا فان وجد من يشهد ولم يشهد حتى جاء ضمن لانه ترك الاشهاد مع القدرة عليه والله اعلم

كتاب الغصب ١٦ باب الغصب بعلامة النون نهر مغصوب فاراد انسان
التوضى به او الشرب منه فهذا على وجهين اما ان لم يحول الغاصب النهر عن موضعه او حول ففي الوجه الاول
جاز لان للناس شركاء في الماء وفي الوجه الثاني يكره لانه ذلك انتفاع بملك الغير فصار كالصلوة في دار المغصوبة
خشاب يدخل الخشبة في منزله في سكة غير نافذة فاراد اهل السكة منعه عن ذلك فهذا على وجهين
اما ان وضعه على ظهر الدابة او طرحه طرحا يضر بنيانهم ففي الوجه الاول ليس لهم منعه لانه لم يتعرف
في الطريق الا بادخال الدابة وله ذلك وفي الوجه الثاني لهم ذلك حيث يصرف في ملكهم على وجه يضر بهم
رجل له على آخر دين فاخبر ان الغريم قد مات فقال جعلته في حل او وهبته منه ثم بان انه لم يمت فليس له ان
ياخذ منه لانه وهبه مطلقا غير مقيد بالشرط رجل استهلك لرجل ثوبا ثم جاء بقيمته فقال المغصوب منه
لا اريدها ولا اجعلك في حل يرفع الى الحاكم حتى يجبر على القبول لان في الاخبار على القبول تعلق حق المستهلك
وهو البراءة عن الدين فان لم ترفع الى الحاكم ووضع عنده فهذا على وجهين اما ان وضع في حجره او في يده او بين يديه
ففي الوجه الاول والثاني يبرا لانه حصل القبض حقيقة وفي الوجه الثالث لا يبرا بخلاف الوديعة وعين الغصب
فان هناك اذا وضع بين يدي صاحبه يبرا لان الواجب في باب الدين قبض العين فيتحقق مواضعه والقبض
لا يحصل الا بذلك رجل قلع نالة من ارض رجل وغرسها في ذلك الارض في ناحية اخرى وكبرت كانت الشجرة
للذي غرسها وعليه قيمة النالة يوم قلعها لان الشجرة حصلت بصنعه ويومر الغاصب بقلع الشجرة التي غرسها
فان كان قلع الشجرة يضر بالارض يعطي صاحبها قيمتها رجل كسر دراهم انسان فاذا هي ستوقة لا شي عليه
لانه ظهر انه ما استهلك مالا الجراف جذوع شاخصة على جدار رجل هو جاره وهي بحال لا يحمل مثله
فقطعها صاحب الدار فهذا على وجهين اما ان اعلمه انه يقطع حتى يرفعه او قطعه ولم يعلمه ففي الوجه الاول
لا يضمن لانه رضي بقطعه وفي الوجه الثاني يضمن لان لصاحب الجذع ان يقول يمكنني ان اخرج الجذع صحيحا
رجل جز غنما بغير اذن صاحبه وجعل صوفها لبدا فالبدل له بكل حال لانه حصل بصنعه وعليه ضمانه فبعد
هذه المسئلة على وجهين اما ان لم ينقص قيمة الغنم بجز الصوف او نقص ففي الوجه الاول عليه مثل ذلك الصوف
لانه وزني فكان مثليا وفي الوجه الثاني صاحب الغنم بالخيار ان شاء اخذ صوفا مثله وان شاء ضمنه النقصان
مسلم غصب مال الذمي او سرق منه يعاقب المسلم يوم القيمة ويخاصمه الذمي في القيمة فطلابة الكافر اشد من طلابة
المسلم لان الكافر من اهل النار ابدا اذا وقع له على المحقق انه في النار فالظلامات التي له من قبل الناس لا يرجى

ان يتركها والمسلم يرجى منه العفو فاذا خاصم لا وجه الى ان يعطى الكافر ثواب طاعة المسلم ولا وجه الى ان يوضع على
المؤمن وبال كفره فيتعين العقوبة ولهذا قالوا خصومة الدابة اشد على الآدمي لهذا رجل له خصم
ومات ولا وارث له يتصدق عن صاحب الحق بمقدار ذلك ليكون وديعة عند الله فيوصله الى خصمائه
يوم القيمة دابة الرجل دخلت زرع انسان فاخرجها صاحب الزرع فجاء ذئب واكلها تكلموا قال بعضهم
يضمن لانه ليس له ان يخرجها وانما له ان يامر صاحبها بالاخراج والصحيح ما قاله اكثر المشايخ انه لو اخرجها
من الزرع ولم يسقها بعد ذلك لا يضمن لان له ولاية الاخراج لانه فعل ما يجب على المالك ان يفعل اذا رفع
الامر الى القاضي وان اخرجها من الزرع وساقها اكثر من ذلك قال ابو نصر ان ساقها الى مكان يامن عليها
من زرعه لا يضمن لانه كانه اخرجه من زرعه وقال اكثر المشايخ يضمن وعليه الفتوى وكذا الراعي اذا وجد
في باده وكره بقرة لغيرها فترده قدر ما يخرج من باده وكره لا يضمن لما روي عن جابر بن عبد الله البلخي انه راى
بضيعته فراى فيها بقرة لغيرها فطردها وقال لا ياوي يعني لا يمسك الضالة الا الضال فاذا وجد
بقرة في زرعه فاخبر صاحبها ليخرجها فاخرجها صاحبها فافسد الدابة الزرع عند الاخراج فهذا
على وجهين اما ان اخبر ان دابته في زرعه ولم يامر بالاخراج او اخبر وامر بالاخراج ففي الوجه الاول
يضمن لانه لم يامر بالاخراج وفي الوجه الثاني لا لانه امر وقد فعل بامره رجل غصب من آخر حنطة
او شعيرا فوجد المالك الغاصب في بلدة اخرى وسعر في تلك البلدة اقل او اكثر فهو بالخيار بين ثلثة اشياء
ان شاء اخذ منه للحال لانه مضمون بالمثل وان شاء اخذ قيمته يوم يختصمان في البلدة التي غصب فيها
وان شاء صبر حتى يرجع الى تلك البلدة فياخذ منه مثله رجل من اهل المجلس اذا قام وترك ثيابه
عندهم فهلك فهم ضامنون فان قام واحد بعد واحد فالضمان على آخرهم لان في الوجه الاول الكل
حافظون وفي الوجه الثاني تعين الآخر حافظا فصار هذا كمن باع قفيز حنطة من قفيزين ثم هلك
القفيز منها تعين القفيز الثاني للعقد وسياتي اجناسها في كتاب الوديعة رجل غرس شجرة على طرف
نهر عام فجاء رجل ليس بشريك في النهر يريد اخذه بقلعها فان كان ذلك يضر باكثر الناس فله ذلك
لان الحق للعامة والاولى ان يرفع الامر الى الحاكم حتى يامر بالقلع رجل ربط حمارا على سارية فجاء آخر
وربط حمارا آخر على تلك السارية فعض احد الحمارين الآخر فهذا على وجهين اما ان ربطا في موضع كان
كان لهما ولاية الربط ففي الوجه الاول لا يضمن صاحب الحمار لانه لو ضمن ضمن بالربط والربط ليس بجناية

وفي الوجه الثاني ضمن لان ربطه جناية فما تولد يضمن كما اذا وقف الدابة في السوق واصابه الدابة انسانا رجل
دخل الحمام ونزع ثيابه بمحضر من صاحب الحمام فوجد صاحب نايما وقد سرق ثيابه فهذا على وجهين ان نام
قاعدا او مضطجعا بان وضع جنبه على الارض ففي الوجه الاول لا يضمن لانه غير تارك للحفظ وفي الوجه الثالث
ضمن وسياتي تمامها في كتاب الوديعة رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وقال ثلثة من هذه العشرة لك والسبعة
الباقية سلمها الى فلان فهلكت الدراهم في الطريق يضمن الثلثة لان الثلثة كانت هبة فاسدة ولو كان ذلك
وصية من المسلم لم يضمن لان وصية للشاع جايز ولا يضمن جميعا في المسلمين لانها امانة في يده رجل
بعث احدا الى ماشيته فاخذ المبعوث دابة للامر وركبها فهلكت الدابة في الطريق فهذا على وجهين
اما ان كان الامر والمامور انبساط في ان يفعل مثل ذلك اولم يكن ففي الوجه الاول لا يضمن لانه ماذون
دلالة وفي الوجه الثاني يضمن لانه غير ماذون دلالة رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وقال خمسة منها هبة
لك وخمسة وديعة عندك فاستهلك القابض خمسة من ذلك وهلكت الخمسة الباقية يضمن سبعة ونصف
لان الخمسة التي في يده بحكم الهبة الفاسدة مضمونة والتي استهلكها نصفها هلك امانة فكان عليه سبعة ونصف
رجل له الف درهم فوقع في دار انسان وخاف ان صاحب الدار لو علم بذلك يمنع عنه فله ان يدخل داره لكن
ينبغي ان يعلم الصلحاء انه انما يدخل داره لهذا المعنى فان لم يجد الصلحاء وامكنه ان يدخل وياخذ ماله
في ستر من غير ان يعلم به صاحب الدار فلا باس به لانه يخاف تلف المال وان كان لا يخاف التلف من صاحب الدار
فلا يدخل بغير اذنه لان الدخول في ملك الغير لا يجوز بغير اذنه رجل في يده مال انسان فقال له سلطان
جاير ان لم تدفع الي هذا المال حبستك شهرا او ضربتك ضربا شديدا لا يجوز ان يدفع وان دفع فهو ضامن
وان قال اقطع يدك ان لم تدفع فلا ضمان عليه لان دفع مال الغير لا يجوز الا لخوف التلف وقد انعدم التلف
في الوجه الاول ووجد في الوجه الثاني رجل ادخل دابته في دار انسان فاخرجها صاحب الدار فلا ضمان عليه
وان وضع ثوبا في بيته فرمى به صاحب الدار فهو ضامن لان كون الدابة في الدار يضر به فله ان تدفع الضرر
بالاخراج وكون الثوب في داره لا فكان الاخراج اتلافا رجل وجد جوزة ثم اخرى حتى بلغت عشرة وصارت
لها قيمة فهذا على وجهين اما ان وجدها في موضع واحد او في مواضع مختلفة متفرقة فان وجدها في موضع
يصير كاللقطة وان وجدها في مواضع متفرقة تكلموا فيه والمختار انها كاللقطة بخلاف النواة فصارت
افاجمعها وصارت لها قيمة لان النواة وان كان لها قيمة فالناس يرمون بالنواة فصارت مباحة

بالدي

بالدي اما الجوز فلا الا ان يكون وجدها تحت اشجار الجوز قد القاها صاحبها وقد مر في باب الكراهية
بعلامة العين رجل هدم جدار رجل ثم بناه الهادم قبل ان يضمن القيمة ان بناه كما كان فلا ضمان عليه
لاتحاد الاول حكما كمن خرق فخيط انسان ثم خاطه رجل غصب طاحونة وابى رحاها في ارض غيره بغير طيب
صاحب الارض لا يحل للمسلمين الانتفاع بهذه الطاحونة اذا علموا بذلك لا شراء ولا اجارة ولا طحنا باجرة
ولا اعارة لانه استعمال ملك الغير رجل قطع شجرة في دار رجل بغير اذنه وامره فرب الدار بالخيار ان شاء
ترك الشجرة على القاطع وضمنه قيمة الشجرة قايمة لانه اتلف الشجرة قايمة وطريق معرفة ذلك ان يقوم الدار
مع الشجرة فيضمنه فضل ما بينهما اذا قوم بغير الشجرة وان شاء امسك الشجرة ويضمنه قيمة النقصان قايما
لانه اتلف القايم فطريق معرفة ذلك ان يقوم الدار مع الشجرة ويقوم بغير الشجرة اصلا فيكون فضل ما بينهما
قيمة الشجرة ثم ينظر الى ذلك والى ثمن الشجرة المقطوعة فضل ما بينهما نقصان القطع فان كانت قيمتها مقطوعة
وقيمتها غير مقطوعة سيان فلا شيء عليه لانه لم يتلف شيئا المرور في الطريق المحدث على وجهين اما
ان كان صاحب الملك هو الذي احدث الطريق اولم يحدث ذلك ولكن لم يعلم ايضا انه غصب ففي الوجه الاول
حل المرور وفي الوجه الثاني كذلك نقل عن علماء بلخ رحمهم الله منهم سادان ومنهم نصير وابو بكر الاسكاف
رجل غصب من اخر شيئا فغاب صاحبه فجاء الغاصب الى القاضي فطلب منه ان ياخذ منه او يفرض له
النفقة فالقاضي لا ياخذ منه ولا يفرض له النفقة لان ذلك انظر الى المالك فان كان الرجل مجنونا فراى القاضي
ان ياخذ منه ويبيعه فلا باس به لان ذلك انظر من وجه وهذا انظر له من وجه فكان الراي اليه رجل
اراد ان يمر في ارض رجل فهذا على وجهين اما ان كان له طريق اخر اولم يكن فان كان ليس له ان يمر
وان لم يكن له ان يمر ما لم يمنع لانه راض دلالة فاذا منعه ليس له ان يمر فيها لانه لا قوام للدلالة مع الصريح
هذا في حق الواحد اما في حق الجماعة فليس لهم ان يمروا اذ لا دلالة في الرضا حريق وقع في محلة فهدم
انسان دار غيره حتى انهدم الحريق بغير امر صاحبها فهو ضامن اذا لم يفعل باذن السلطان لانه اتلف
مال الغير لكن تعذر فيضمن ولكن لا ياثم كالمضطر ياخذ الطعام المملوك للغير من غير اذن صاحبه يضمن
ولا ياثم الساعي الى السلطان اذا سعى بغير ذنب اصلا يضمن كذا اختيار الفقيه المشايخ المتاخرين
منهم القاضي الامام ابو علي السعدي والحاكم الامام عبد الرحمن وغيرهما وجعلاه بمنزلة المودع اذا دل السارق
على سرقة الوديعة وبنى على فاتح القفص على قول من يضمن فاتح القفص صيانة لاموال الناس رجل مر

ولو سعى رجل الى السلطان بانه قد وجد مالا او اصاب ميراثا او قال انه لو يد الفجور باهلي فان كان
قال ان لفلان مال كنز او انه ضيع مال فلان الغايب او غير ذلك فان كان السلطان ممن ياخذ المال بهذه الاسباب
كان ذلك سعيا موجبا للضمان اذا كان ذلك كاذبا وان كان صادقا فلا
كان كاذبا بانه قال ان كان هو اذا قال هكذا كذلك الا ان كان هو وكاذبا
ضربني او ظلمني فلا ضمان في ذلك كان
من الفتاوى قاضيخان

في قرية مع وقر من قصب ومعه حمار وقد اوقد الصبيان نارا في سكة فالقوا منها شيئا في القصب فاحترقه
ودخل الحمار تحت سطح فوقه حطب فارتفعت النار الى الحطب فاحرقته فالقوا ذلك الحطب من السطح فاحترق
الحمار فان كان الحطب الذي القي من السطح على الحمار يتوقد مع القصب فملقي النار وملقي الحطب يغرمان جميعا
لان الحمار احترق بفعلهما رجل له دار تدلت اغصان الشجرة لرجل واحد منهما فقطع صاحب
الدار الاغصان فهذا على وجهين اما ان امكن لصاحب الدار الشجرة ان يفرغ هواء داره من غير قطع بان
يجمع ويشد بحبل او لا يمكنه ذلك بان كانت الاغصان غلاظا شدادا ففي الوجه الاول يضمن لان
القطع لم يتعين طريقا ليصير حقا له وفي الوجه الثاني المسئلة على قسمين اما ان قطع من الموضع الذي كان
يقطعه الحاكم لو رفع اليه او اكثر ففي القسم الاول لا يضمن لانه تعين حقه بدليل انه لو رفع الى الحاكم اوفاه.
وفي القسم الثاني يضمن لانه لم يصير حقا لانه لو رفع الى الحاكم لم يوفه رجل جاء بدابة الى نهر ليغسلها فقال
لرجل واقف هناك ادخل هذه الدابة النهر فادخلها فغرقت الدابة وماتت وكان الامر سايس الدابة
لرجل آخر ولم يعلم بذلك المامور فهذا على وجهين اما ان كان الماء بحال يدخل الناس دوابهم فيه
للغسل والسقي او لم يكن ففي الوجه الاول لا يضمن لا يضمن لا المامور ولا السايس لان للسايس ان يفعل
بيده وبيد غيره وفي الوجه الثاني صاحب الدابة بالخيار ان شاء ضمن السايس او ضمن المامور ان ضمن
السايس لا يرجع على احد وان ضمن المامور يرجع بذلك على المامور اذا لم يعلم ان الامر سايس ظن صحة امره
فكان له ان يرجع اليه امراة زوجها في ارض المملكة يريد ارض السلطان وللزوج مال اخذ من قبل
السلطان فالمراة يقول لا افعل معك في ارض المملكة فاني اثم ولا اكل من طعامك فليس لها ذلك
لان الامتناع نشوز وليس لها النشوز والاثم على الزوج رجل بعث جارية الى النخاس وامره
يبيعها فبعثتها امراة النخاس في حاجة لها فهربت فلصاحب الجارية ان يضمن المراة وليس لها
ان يضمن النخاس وكذا في الثياب رجل غصب من آخر ارضا وزرعها ونبت فلصاحبها ان ياخذ
الارض ويامر الغاصب بتفريغ الارض لانه غصب الارض فارغا فان ابى ان يفعل فللمغصوب منه ان
يفعل ما لو رفع الى الحاكم يفعله رجل غصب من رجل سفينة فلما ركبها وبلغ وسط البحر لحقه صاحب السفينة
فليس له ان يستردها من الغاصب ولكن يواجرها من ذلك الموضع الى الساحل لان في الاسترداد اهلاك
فيفوت حقه في النفس لا الى خلف ولو لم يسترد يفوت حق الاجر الى خلف فكان اولى وكذا لو غصب دابة

فلحقها صاحبها وسقط المفازة في موضع لا يستردها ولكن يواجرها منه لما قلناه رجل له غريم جاء انسان
واخرجه من يده يعزر لكن لا ضمان عليه اما التعزير فلانه جنى واما عدم وجوب الضمان فلانه لم يتلف
المال رجل غصب من رجل عبدا فشده بحبل فقتل العبد نفسه ضمن الغاصب لانه في ضمانه رجل
دخل دار انسان فسرق منها متاع هل يبقى له ان يعلم صاحب المال بانه سرق فهذا على وجهين اما
ان كان لا يخاف ان يظلمه متى اخبر او يخاف ففي الوجه الاول يخبر ليصل الى حقه وفي الوجه الثاني
لا لانه معذور في ترك الخبر لكن يوصل الحق اليه بطريق من غير ان يخبر بذلك الجمال اذا نزل في خان
ونهاه له الانتقال فلم يفعل حتى فسد المتاع بمطر او سرقة فهو ضامن كذا ذكر ههنا وتاويله ان كان
المطر والسرقة غالبا لانه حينئذ يكون مضيعا رجلان لكل واحد منهما مثلجة واخذ احدهما من مثلجة صاحبه
ثلجا وجعله في مثلجة فهذا على وجهين اما ان اخذ الماخوذ منه موضعا يجتمع فيه الثلج من غير ان يحتاج
الى ان يجمع فيه او كان موضعا يجمع فيها الثلج ففي الوجه الاول للماخوذ منه ان ياخذ من مثلجه ان كان متميزا
او ياخذ قيمته يوم خلط ان خلطه بغيره لان الاول ملكه وفي الوجه الثاني المسئلة على قسمين اما ان اخذ
من الجانب الذي في حد صاحبه لا من الثلج او اخذ من الثلج ففي القسم الاول فهو للذي اخذ لان الثاني لم يملكه
وفي الوجه الثاني الجواب فيه كالجواب في الوجه الاول لانه ملكه ونظير هذا نثر السكر والصيد اذا دخل
دار انسان وقد مر من قبل الاكل من ارض الجوز يريد به ارض المملكة وهو ارض مبان وهي فهذا على وجهين
اما ان كان ارضا او كروما او اشجارا فان كان ارضا فنصيب الاكرة يطيب لهم اذا اخذوا مزارعة
واجارة لانه ملكهم وان كان كروما او اشجارا فهذا على وجهين اما ان كان يعرف اربابها او لا يعرف
فان كان يعرف لا يطيب لهم لا للاكرة ولا لغيرهم لانه ملك الغير وان لم يعرف طاب لهم لان التدبير
في معاطاتها الى السلطان فصار بمنزلة ارض بيت المال هذا نصيب الاكرة واما نصيب بيت المال ينبغي
للسلطان ان يتصدق فان لم يفعل فلا اثم هذا الذي ذكرنا طريق الحكم واما طريق الاحتياط ما روي
عن خلف بن ايوب انه كان لا ياكل من طعام بلخ الا في حال يباح له ذلك في تلك الحالة كحالة المخمصة
وكان لا ياكل قدر الشبع لان السلطان اخذ متاع على عسى لنفسه لكن في هذا الزمان الاحتياط
عن هذه الشبهات قل ما يمكن كذا روي عن حكيم بن ابرهيم انه سئل عن هذه الشبهات فقال ليس هذا زمان
الشبهات فان الحرام عيان يعني اجتنب عن الحرام كما قال زق انفخ وانفتق فمر به رجل فهذا على وجهين

اما ان اخذه ثم تركه او لم ياخذه منه او لم يدن منه ففي الوجه الاول المسئلة على وجهين اما ان لم يكن المالك
حاضرا او كان حاضرا ففي القسم الاول يضمن لانه قد التزم الحفظ فيضمن بترك الحفظ وفي القسم الثاني ليس بترك
ترك الحفظ وفي الوجه الثاني لم يضمن لانه لم يلتزم الحفظ وعلى هذا اذا راى ما وقع من كم انسان رجل افسد
تاليف حصير انسان فهذا على وجهين اما ان امكنه اعادته كما كان او لم يكن ففي الوجه الاول امرناه
بالاعادة لانه قادر على رد عين الحق فصار بمنزلة من اخذ سلم انسان ونزع درجاتها او اخذ عرش
انسان ورفع تختها يومر بالاعادة وفي الوجه الثاني سلم المنقوص اليه ويضمن قيمة الحصير صحيحا لانه
عجز عن اعادة عين حقه فيصار الى القيمة رجل حل شراك نعل رجل فهذا على وجهين اما ان كان
مثل النعل الذي استعمله العامة ههنا او كان النعل غريبا ففي الوجه الاول لا مونة في اعادة شراكه
فلا يجب عليه وفي الوجه الثاني المسئلة على قسمين اما ان لا ينقص شيء ولا يدخل عيب لو اعاد او ينقص
ويدخل ففي القسم الاول يومر بالاعادة ولا يضمن شيئا وفي الوجه الثاني يضمن النقصان رجل حمل على حمار
غيره شيئا بغير امر صاحبه فتورم ظهر الحمار فشق صاحبه ذلك الورم فانتقص من ذلك فهذا على
وجهين اما ان دخل من غير نقصان او انتقص ففي الوجه الاول لا ضمان عليه لانه رد المغصوب كما غصب
وفي الوجه الثاني المسئلة على قسمين اما ان انتقص من الورم او من الشق ففي القسم الاول يضمن النقصان
لانه تلف في ضمان الغاصب وفي القسم الثاني لا وكذا اذا مات واذا اختلفا فالقول قول الغاصب
مع يمينه ان فعل المالك وهو الشق ظاهر كما ان الورم من الغاصب ظاهر رجل غصب مالا من رجل
فغصب ذلك المال غريم المغصوب منه فالمختار ان للمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء
ضمن الثاني لان الاول غاصب والثاني غاصب الغاصب لو ضمن الاول لم يبرأ الثاني وان ضمن
الثاني برئ الاول الشبهة الى الحرام اقرب هكذا قال ابو يوسف رح لانه لو كان لم يكن كذلك يؤدي
الى فتح باب الشبهات فيجعل كذلك احتياطا واما المكروه تكلموا فيه والمختار ما قال ابو حنيفة رح
وابو يوسف رح ايضا انه الى الحرام اقرب كيف وقد روي عن محمد رح نصا ان كل مكروه حرام ما لم
ما لم يتم الدليل بخلافه رجل هشم ابريق فضة من رجل فجاء آخر وهشمه هشما يبرئ الاول عن الضمان
وضمن الثاني مثله كذا رجل صب ماء على حنطة ثم جاء آخر فزاد في نقصانه يبرئ الاول عن الضمان
وضمن الثاني قيمتها يوم صب الثاني لانه لا يمكن لصاحب الابريق والحنطة ان يرد الابريق والحنطة

الى الحالة الاولى

الى الحالة الاولى التي فعل الاول فيضمن للمثل او القيمة فلو ضمنهم ضمان النقصان فيكون ربا والربوا لا يجوز
رجل حرق صكا تكلم المشايخ فيه منهم من قال يضمن على قدر ما ينتفع به صاحبه والمختار ما قاله المشايخ
انه يضمن قيمة الصك مكتوبا لانه اتلف الصك فيضمن قيمة الصك مكتوبا فصار اقام حمارا وعليه
ثياب فجاء راكب ومزق الثياب التي عليه بيديه كوشت رد شي فهذا على وجهين اما ان كان
الراكب يبصر الحمار والثوب او لا يبصر ففي الوجه الاول يضمن لانه اذا ابصر كان ذلك الفعل جناية منه
وفي الوجه الثاني ينبغي ان لا يضمن لانه ماذون بالمرور فلم يكن ذلك الفعل جناية منه فعلى هذا الوضع
الثوب على الطريق فجعل الناس يمرون حتى تخرق لا ضمان عليهم اذا لم يبصروا وكذا رجل جلس على الطريق
فوقع عليه انسان ولم يره ومات الجالس فلا ضمان لان المعنى يجمع الكل قال الفقيه ابو الليث رح روي عن
اصحابنا رحمهم الله خلاف ذلك ولكن لو افتى المفتي بهذا فلا باس به وكذا القاضي لو راى المصلحة بقضي
رجل غصب لحما فطبخ او حنطة فطحنها كان عليه الضمان فصار ملكا له وحل اكله عند ابي ح رح لانه ملكه
بالبدل وقال محمد رح في العيون لا يحل حتى يرضى المالك وهو قول ابي ح مخرجا الحديث وسياتي تمامها
في باب الغصب بعلامة السين رجل كفن في ثوب غصب واهيل عليه التراب ومضى ثلثة ايام او لم يمض
وجاء صاحب الكفن اما ان كان للميت تركة او لم يكن فان كان اخذ من تركته وان لم يكن ولكن اعطى
رجل آخر قيمته فعليه اخذ القيمة ولا ينبش القبر استحسانا لان الجمع بين حق الميت وبين حق صاحب
الكفن ممكن فان لم يصل اليه القيمة فهو بالخيار ان شاء تركه للآخرة وان شاء نبش القبر واخذ الكفن
والاول افضل لدينه ودنياه فان نبش القبر واخذ الكفن واسعط الكفن فله ان يضمن الذين
كفنوه ودفنوه لانهم صاروا غاصبين رجل غصب عبدا فصار في عينه بياض فرده على المالك
وضمن الارش وباعه رب العبد وانجلى البياض رجع الغاصب على رب العبد ما قبض من ارش
العين لان الجناية قد زالت رجل قتل ذئبا او اسدا لرجل لم يجب عليه الضمان وان قتل قردا
يضمن لان القرد له قيمة لانه يخدم في البيت ويكنسه فصار بمنزلة الكلب لو علم رجل فجاء ليقبضها
فدفعها الى الطالب وامره ان ينتقدها فهلكت في يد الطالب هلك من مال المطلوب والدين على
حاله لان الطالب وكيله في الانتقاد فكان قيام يد الوكيل كيد الموكل ولو لم يقل المطلوب شيئا فاخذ
الطالب ثم دفع الى المطلوب لينتقدها فهلكت في يده هلكت من مال المطلوب والدين على حاله لان الطالب

وكيله في الانتقاد وكان قيام يد الوكيل كقيام يد الموكل رجل رش الماء في الطريق فجاء حمار وزلق فعطب ضمن لانه تلف بجنايته وان عطب انسان لم يذكر هنا وذكر محمد رحمه الله في الكتاب انه يضمن وبه نأخذ وبه الصحيح اذا رش كل الطريق بحيث لا يجد طريقا يمر فيه رجل رش الماء في الطريق فجاء انسان بحمارين فتقدم صاحب الحمار الى احدهما بقوده فتبع الحمار الآخر فزلق فانكسرت رجله فهذا على وجهين ان كان صاحب الحمار سايقا لهما او لم يكن سايقا للثاني ففي الوجه الثاني الاول لا ضمان لان التلف يحال الى سوقه وفي الوجه الثاني عليه عليه الضمان فلو امر انسانا برش الماء فزلق انسان لم يجب الضمان على من سبانى في كتاب الاجارات رجل طرح على باب داره خشبة على احد طرفي السكة فساق رجل حمارا في ناحية الحمار للخشبة فدخل رجل الحمار في ناحية الخشبة وانكسرت ان لم يضر الخشبة بالمارة ولا ضيقت عليهم طريقهم فتعمد الصبي سوق حماره في ذلك الموضع مع الاستغناء يجب ان لا يضمن لان هذا الفعل اذا كان بهذه الحالة لا يكون جناية رجل جاء بالحنطة الى الطحان ووضعها في صحن الطاحونة وامر صاحب الطاحونة ان يدخلها بالليل في بيت الطاحونة فلم يدخلها حتى نقب الجدار بالليل فسرق فان كان الصحن محوطا بحايط مرتفع مقدار ما لا يرتقى عليها الا بالسلم لا ضمان على صاحب الطاحونة لانه غير مضيع وان لم يكن كذلك ضمن لانه مضيع جارية جاءت الى النخاس بغير اذن سيدها وطلبت البيع ثم ذهبت ولا يدري اين ذهبت وقال النخاس رددتها عليك فالقول قول النخاس ولا ضمان عليه لان الجارية هي التي ذهبت اليه فكانت امانة عنده هكذا قال في الكتاب وتفسير ذلك ان النخاس لم يأخذ الجارية حتى يصير غاصبا ومعنى الرد ان يأمرها بالذهاب الى مولاها فكان النخاس منكر الغصب ولو اخذ النخاس الجارية من الطريق او ذهب بها من منزل مولاها لا يصدق في هذه الصورة لانه صار غاصبا رجل انتقد دراهم رجل ولم يحسن الانتقاد لا ضمان عليه ولا اجر له اما عدم الضمان فلانه مجتهد اخطأ في اجتهاده وعدم الاجر لانه لم يأت بما امر به رجل غصب من رجل شيئا ثم ابراه للغصوب منه اجل له ذلك فهذا على وجهين اما ان كان المغصوب مستهلكا او قايما ففي الوجه الاول يبرأ عن الضمان لان الدين قابل للابراء وفي الوجه الثاني ايضا يبرأ ويصير عنده امانة لان كون العين مضمونا صفة فاذا ابراه صح رجل غصب ارضا وبنى فيها حايطا فجاء صاحبها واخذ الارض فاراد الغاصب ان يأخذ الحايط فهذا على وجهين اما ان بنى من تراب هذه الارض او لا من هذه الارض ففي الوجه

الاول

الاول ليس له النقض ويكون لصاحب الارض لانه لو نقض صار ترابا كما كان فكان عليه تركه لانه لا يفيد وفي الوجه الثاني له ذلك لانه لو نقض كان له النقض فكان مفيدا رجل غصب من رجل ثوبا فجاء الغاصب بالثوب ووضعه في حجر المغصوب منه وهو يعلم بالوضع لكن لا يعلم بانه ثوبه فجاء انسان واخذه قال في الكتاب اخاف ان لا يبرأ عن الضمان لان المغصوب منه يقع عنده انه وديعة ولا يعلم انه ثوبه ليبالغ في حفظه والمختار انه يبرأ عن الضمان فان الغاصب لو اطعم المغصوب منه يقع عنده انه وديعة يبرأ عن الضمان وان كان لا يعلم رجل كسر جوز انسان فوجد داخله فاسدا او بيض رجل فوجد داخله فاسدا لا ضمان عليه لانه لا قيمة له وكذا اذا كسر درهم انسان فوجد داخله فاسدا رجل دفع حمولة الى الحمال ليحملها الى بلدة فجاء الحمال الى نهر عظيم وفي النهر جمد كثير يجري في الماء كالجري في الشتاء فركب الحمال جملا من الجمال والجمال يدخلون الماء بعضهم على اثر بعض فصدم جمل من الجمال من جريان الجمد فسقط الجمل في الماء ان كان الناس يسلكون في مثل هذا ولا ينكرون احدا لا ضمان اصلا عليه لانه اجير المشترك لم يجر بدا رجل هدم بيته والقى ترابا كثيرا لزيق الجدار بينه وبين جاره ووضع فوقه لبنا كثيرا حتى مال الحايط وانهدم بعضه فان كان مسرحا على الحايط متصلا بحيث دخل الوهن في الحايط من فعله فهو ضامن لانه حصل التلف بفعله زقاق فيه دور فقطع احد اربابه بعضه ونصب عمدا لاصقا بدار رجل وبنى فوقه غرفة فاشترى رجل في ذلك الزقاق دارا ولم يكن له وقت البناء في الزقاق دار فله ان يرفعها لانه قايم مقام البايع دجاجة ابتلعت لؤلؤة لرجل ينظر الى قيمة الدجاجة والى قيمة اللؤلؤة فايهما كان اكثر يجبر صاحبه فان كان قيمة اللؤلؤة اكثر يقال لصاحبها ان شئت اعطه قيمة الدجاجة وافتحها وان شئت تربص الى ان تخرج اللؤلؤة منها وان كانت قيمة الدجاجة اكثر يقال لصاحبها ان شئت اعط قيمة اللؤلؤة واما ان تذبح الدجاجة لان الجمع غير ممكن فترجح بالكثرة وكذا الجواب في الاترجة اذا دخلت في قارورة انسان لما قلناه لانه اتلفها ويكون الاترجة والقارورة له لان المضمون يملك بازاء الضمان سنور قتلت حمامة لانسان لا يجب على صاحب السنور ضمان لقوله عليه السلام العجماء جبار فصار كالدابة اذا افسدت زرع انسان

باب الغصب والضمان بعلامة العين

رجل غصب ارضا وزرعها حنطة ثم اختصما وهي بذر لم ينبت بعد فصاحب الارض بالخيار ان شاء تركها حتى ينبت ثم يقول اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيه واما الخيار فلانه لا طريق لتفريغ الارض

الا هذا فان اختار اعطا الضمان كيف يضمن روى هشام عن محمد رو انه يضمن مازاد البذر فيه ويقوم الارض
وليس فيها بذر ويقوم وفيها بذر وروى المعلا عن ابي يو انه يعطيه مثل بذره والمختار انه يضمن قيمة بذره
لكن مبذورا في ارض غيره وسواء ان يقوم الارض غير مبذورا وتقوم مبذوره لكن يبذر لغيره حتى انتقض
والقلع اذا انبت ويفصل ما بينهما قيمة بذر مبذور في ارض غيره وما قال ههنا محمد ره اكل قيمة بذر مبذور
في ارض نفسه كنيف او ميزاب او نخلة شارع الى الطريق نافذ من جار خاصمه فله قلعه على كل حال يضر
بالناس او لا يضر في قول ابي ح لانه تصرف في حق العامة فلهم ولاية النقض فان كان قديما فكذلك لان
طريق العامة ايضا قديم ولا يتصور الحق في طريق العامة رجل هدم بنا انسان قيمته ماية بغير اذنه
وقيمة تراب المهدوم ثلثون فرب الارض بالخيار بين ان يضمنه ماية والتراب للهادم وبين ان يضمنه
سبعين وليس للهادم من التراب في المهدوم شي وكذا الشجرة النابتة اذا كسر غصنا من اغصانها لان
هذا استهلاك من وجه وحكم الاستهلاك من وجه في النزع هذا رجل غصب بيضتين فحضن احديهما تحت
دجاجة له وحضنت دجاجة له اخرى على البيضة الاخرى فالفرخان له وعليه بيضتان لانه استهلك
الاولى وهلكت الاخرى فكان ضمانها عليه ولو كان مكان الغصب وديعة فالتي حضنت الدجاجة لصاحب
الا بيضه لان الامانة هلكت رجل قال احفر لي بابا في هذا الحايط ففعل فاذا الحايط لغيره يضمن
الحافر لانه متلف ملك الغير ويرجع على الامر لان الامر قد صح بزعمه فيرجع عليه وكذلك لو كان قال
احفر لي في حايط وكان ساكنا في تلك الدار لانها من علامات الملك وكذا لو استاجر على ذلك لانه ايضا
من علامات الملك ولو قال احفر ولم يقل في حايطي ولم يكن هناك ساكنا ولم يستاجر عليه لم يرجع
لان الامر لم يصح عليه بزعمه ونظير هذا الوكالة بالشرا اذا قال للوكيل اشتر عبدا بالف درهم
ولم يقل شيا من ذلك ولا دفع اليه شيا فهو للوكيل وسياتي مثل هذه المسئلة بعد هذا رجل غصب غلاما
قيمته خمسمائة فخصاه فصار يساوي الفا قال ههنا محمد ان صاحب الغلام بالخيار ان شاء ضمنه قيمته يوم
الخصا خمسمائة وان شاء اخذ الغلام ولا شي عليه وقال بعض المشايخ يقوم الغلام بكم يشترى للعمل قبل
الخصي ويقوم بعد الخصي ويرجع بفضل بينهما وهذان الجوابان خلاف ما حفظنا في المسايل المختلفة ان المحفوظ
ان صاحب العبد بالخيار ان شاء ترك العبد وضمنه قيمة خمسمائة وان شاء يقوم العبد قبل الخصا للعمل ويقوم
بعد الخصي للعمل فيرجع بنقصان ما بينهما لان هذه الزيادة حدثت به على رغبات الناس لسبب حرام فيتامل

عند الفتوى

عند الفتوى رجل لقح خاتم رجل من اصبعه وهو نايم ثم اعاده في هذا النوم يبرا عن الضمان وان استيقظ
ثم نام فاعاد لا يبرا لان في الوجه الاول هو الرد الى النايم هذا وقد رد في الوجه الثاني وجب الرد الى المستيقظ
ولا يبرا بالرد الى النايم وتمام هذه المسئلة يعرف في شرح المختصر الكافي رجل غصب من اخر ثوبا قيمته
ثلثون وصبغه احمر فنقصه الصبغ حتى صار يساوي خمسة وعشرين درهما ينظر الى قيمة ما زاد الصبغ في ثوبه
فان كان خمسة فرب الثوب بالخيار ان شاء ترك الثوب في يد الغاصب وضمنه ثلثين درهما لانه غصب
ثوبا قيمته ثلثون وبين ان ياخذ الثوب ويضمن خمسة دراهم ويصير الخمسة الباقية قصاصا بما فيه من الصبغ
لانه نقص من الثوب خمسة وزاد خمسة فاستوجب الرجوع بخمسة فيصير الخمسة بالخمسة قصاصا رجل غصب
ثوبا او دابة او دراهما وهي قايمة بعينها وابراه منها صح فصار كالوديعة لان الابرا عن سبب الضمان
صحيح وقد مرت المسئلة من قبل رجل هشم انية صفرا او نحاسا لانسان فهذا على وجهين اما ان كان الانا يباع
وزنا او عددا ففي الوجه الاول صاحبه بالخيار ان شاء ترك وضمنه قيمته وان شاء اخذ ولا يضمنه شي لانه لو ضمن
ضمن بازاء الجودة فيكون ربوا وفي الوجه الثاني فله الخيار بان ياخذ وله ان يضمن النقصان لان التضمين
لا يودي الى الربوا رجل غصب جارية شابة ناهدا فكبر بدنها فللمغصوب منه ان ياخذ الجارية
ويضمن النقصان لان هذا نقصان في الجارية وسياتي هذا في باب الغصب بعلامة السين رجل غصب
عبدا قارئ القران فنسي يضمن النقصان لان هذا نقصان في العاقد رجل ارتهن خاتما فجعل في خنصره
ثم ضاع فهو ضامن لان هذا لبس معتاد وخنصر اليمنى واليسرى سيان لان بعض الناس يجعلونه في اليمنى
وان جعله في البنصر لم يذكره ههنا وقد ذكر في الباب الثالث في كتاب الدعوى من الجامع الكبير وان
لم تختم في الخنصر فوق خاتم عليه لا يضمن عليه وذكر محمد ره بعض السلاطين ان يلبس الخاتم فوق الخاتم
قال يلبسه للختم هذا اشارة ان هذا اللبس ليس معتاد فلا يكون استعمالا فلا يكون غصبا رجل اعطى
درهما رجلا فغمزه فانكسر فهذا على وجهين اما ان لم يقل له اغمزه او قال له اغمزه ففي الوجه الاول
يضمن لانه فعل بغير امره وفي الوجه الثاني لا لانه فعل بامره وكذلك لو اراد قوسا فنزع فانكسر كان
على هذا رجل فتح باب القفص حتى خرج منه الطير او فتح الزق والسمن جامد فذاب وخرج او حل قيد
العبد حتى ابق والعبد محبوس لا يضمن وهذا كله قول ابي ح رو لانه تخلل بين ذلك واسطة اختيارية
لا يقوم فلا يحال الى الفاتح ويحال التلف

باب الغصب والضمان بعلامة الواو

رجل ركب دابة رجل بغير اذنه ثم نزل فمات اختلفت الروايات والصحيح ان قول ابي ح رح لا يضمن
حتى يحولها عن موضعه لان غصب المنقول لا يتحقق الا بالنقل رجل صلى فوقعت قلنسوة بين يديه فنحاه
فحمله رجل فهذا على وجهين اما ان وضعه حيث يناله يده او نحاه اكثر من ذلك ففي الوجه الاول لا يضمن
لانه يعد نايبه وفي الوجه الثاني يضمن لانه ليس في يده دابة لرجل دخلت دار انسان فمات فاخرجها
على صاحب الدار لان ملكها اشتغل بدابة الغير وكذا الطاير لرجل مات في بير رجل فلبس على صاحب الطير
نزح الماء لان الماء ملك صاحب البير رجل جاء الى تنور راس قد سخن بقصب وانفق عليه حتى انتهى
فصب فيها ماء يضمن لانه اتلف وكيفية الضمان ينظر الى قيمة التنور كذلك وقيمته غير ذلك فيكون عليه
فضل ما بينهما وكذا بير الماء اذا بال فيها انسان فكذا الجواب لما قلنا رجل نزع باب دار انسان
عن موضعه او حل سرج او حابك نسج ثوبا فجاء انسان وحله ونشره حتى اعاد الى حالته الاولى وكل
ما كان مولفا فنقض تاليفه ذكرنا جنس هذه المسئلة في التعليق وكذا لو حل سفينة انسان في يوم
عاصف فغرقت السفينة فهذا على وجهين اما ان ثبتت بعد الحل ساعة او اقل قليلا من الاوقات ثم
سارت فغرقت او كما حل وقعت وسارت فغرقت ففي الاول لا يضمن لانها اذا وقفت وان تحلت لا يكون
مضافا اليه وفي الوجه الثاني ضمن لانه يضاف اليه رجل جاء الى قطار ابل فحل بعضها فلبس عليه شيء لانه
لم يغصب رجل قصار بسط ثوبا على حبل فجاءت الريح وحملته والقته في اجانة صباغ فانصبغ
بعصفر منهم من قال ليس على القصار ولا على رب المال وهو الثوب من الصبغ شي ولكن يباع الثوب
متصرف فيه الصباغ بقيمة صبغه ورب الثوب بقيمة ثوبه وهذا خلاف ما حفظنا في مسايل الخلاف
بان يأخذ صاحب الثوب ثوبه ويضمن ما زاد الصبغ فيه الا اذا اراد ان لا يأخذ فحينئذ كان الجواب
كما قال هنا رجل دخل على صاحب دكان باذنه فتعلق بثوبه مما كان في دكانه شيء فسقط لا يضمن كذا
قال هنا ويجب لكن تاويله اذا لم يكن السقوط بفعله ويده وكذا اذا اخذ شيا بغير اذنه فسقط لا يضمن
كذا قال هنا ويجب ان لا يضمن الا اذا افسد باذنه اما صريحا واما دلالة رجل اراد سقي زرعه فجاء
رجل ومنعه الماء حتى فسد الزرع لم يكن عليه ضمان الزرع لانه غاصب للماء دون الزرع

باب الغصب والضمان بعلامة الباء

رجل القى البذر في ارضه فجاء آخر والقى بذره وسقى الارض فنبت البذران
جميعا او القى فيها بذرا وقلب الارض قبل ان ينبت بذر صاحب الارض فنبت البذران جميعا فانبت يكون

للاخ عند ابي ح رح لان خلط الجنس بالجنس عنده استهلاك وعليه للاول قيمة بذره لكن مبذورا في ملكه وطريق معرفة
ذلك ما مر في باب الغصب بعلامة العين لكن هناك يضمن قيمة بذر في ارض غيره وهنا يضمن قيمة بذر في
ارض نصيبه فان جاء صاحب الارض وهو الاول والقى فيها بذر نفسه مرة ثالثة وقلب الارض قبل ان ينبت البذر الثاني فيهما
او لم يقلب وسقى الارض فما نبت من البذور كلها فهو له وعلى الغاصب مثل بذره لكن مبذورا في ارض غيره
لانه اتلف كذا هنا والجواب الصحيح انه يضمن الغاصب قيمة بذر الاول مبذورا في ارض نفسه ثم يضمن المالك
قيمة البذرين جميعا مبذورا في ارض غيره لان الاتلاف كذلك وهذا كله اذا لم يكن الزرع نابتا فاما اذا
زرع المالك ونبت ثم جاء رجل والقى بذر نفسه وسقى فهذا على وجهين اما ان يقلب او قلب ففي الوجه الاول
اذا انبت الثاني كان الجواب ما مر من قبل وفي الوجه الثاني المسئلة على وجهين اما ان كان الزرع النابت اذا
قلب مرة لو ترك ينبت او لا ينبت ففي القسم الاول الجواب على ما مر وفي القسم الثاني الزرع للثاني وعلى الثاني قيمة
زرعه نابتا لانه اتلف كذلك رجل غصب من صبي درهما ثم رده عليه فان كان الصبي ممن يعقل الاخذ
والاعطا يبرا عن الضمان لان الرد اليه قد صح وان كان ممن لا يعقل لان الرد لم يصح فصار كمن غصب من رجل
من ظهر دابة ثم عاد على ظهرها لا يبرا عن الضمان واذا استهلك الدرهم ثم رد على الصبي وهو يعقل فان
كان ماذونا يبرا وان كان محجورا لا يبرا لان في الوجه الاول ادى الضمان اليه وقد صح وفي الوجه
الثاني لا

باب الغصب والضمان بعلامة السين

رجل غصب دابة فقطع يدها فهذا على
وجهين اما ان كانت هذه الدابة لا يوكل لحمها او يوكل ففي الوجه الاول لا خيار لصاحب الدابة لانه استهلك
من كل وجه وفي الوجه الثاني له الخيار لانه استهلك من وجه رجل كسر طنبور رجل او بربط مما يستعمل في اللهو
فعندهما لا يضمن وعند ابي ح رح يضمن لكن تفسير الضمان اذا كان يصلح لعمل آخر غير عمل اللهو ينظر بكم يشترى
لذلك العمل فيضمن لذلك حتى لو لم يصلح الا للهو لا يضمن رجل استهلك سرقين انسان يجب عليه قيمته لانه
ليس بمثلي حيث لا يكال ولا يوزن بل يحمل اوقارا فيضمن القيمة رجل غصب طعاما فمضغه حتى صار
بالمضغ مستهلكا فلما ابتلع ابتلع حلالا عند ... رضي الله عنه وعندهما لا بناء على ان عند ابي ح رح شرط الطيب الملك
بالبدل وقد وجد وعندهما اداء البدل وقد مر في باب الغصب بعلامة العين رجل غصب حانوتا فعمل
فربح طاب له الربح لانه حصل بالتجارة رجل له دفاتر حساب فمزق رجل واستهلكها فلم يدر المالك ما اخذ
وما اعطى يضمن المستهلك قيمة دفاتر الحساب وهو ان ينظر بكم اشترى ونظيره من اتلف صك انسان وقد مرت
من قبل

رجل دفع الى الاسكاف خفا ليخرزه فوضعه الاسكاف في حانوته الخارج وذهب الى الصلوة وترك باب حانوته
مفتوحا من غير حافظ فسرق الخف ضمن الاسكاف لانه ضيع رجل تعلق برجل وخاصمه فسقط عن المتعلق
شيء فضاع يضمن المتعلق لانه ضاع بفعله رجل غصب عبدا صغيرا فالتحى عنده لا يقوم النقصان لان
المقصود من العبد العمل وهذا لا ينقص في العمل وقد مرت جنس هذه المسايل في باب الغصب بعلامة العين
رجل دخل دار رجل فاخرج منها ثوبا ووضعها في منزل آخر منها فضاع الثوب فهذا على وجهين
اما ان لا يكونا متفاوتين في الحرز او كانا ففي الوجه الاول لا يضمن وفي الوجه الثاني يضمن لان الحرز
اذا لم يتفاوت فكانه لم يحركه عن موضعه وهو الحرز رجل استهلك جارية مغنية فعليه قيمتها غير مغنية
لان القيمة بذلك السبب قيمة بسبب هو معصية وكذلك اذا استهلك اناء فضة عليها تماثيل فعليه قيمته غير
مصورة ذكر هذه المسئلة في كتاب المنتقى رجل رفع قلنسوة من راس رجل فوضعه على راس آخر فطرحه الاخر
من راسه فضاع فان كانت القلنسوة بمراء من صاحبها وامكنه رفعها من ذلك الموضع لا ضمان على الطارح
والا يضمن لان في الوجه الاول صار رادا الى المالك وفي الوجه الثاني لا رجل هدم دار نفسه فانهدم بذلك
منزل الجار لا يضمن لانه غير متعد رجل قطع اشجار رجل في كرمه يضمن القيمة لانه اتلف غير المثلي وطريق
معرفة ذلك ان يقوم الكرم مع الاشجار النابتة ويقوم مع الاشجار المقطوعة فيفضل بينهما قيمة الاشجار
فبعد ذلك صاحب الكرم بالخيار ان شاء دفع اشجار المقطوعة الى القاطع وضمنه بذلك القيمة وان شاء
امسك ورفع من ذلك القيمة قيمة الاشجار المقطوعة ويضمن الباقي رجل دفع الى دلال ثوبا ليبيعه فدفع
الدلال الى رجل على سوم الشراء ثم نسيه فهلك لا يضمن هكذا قال ههنا وهذا اذا اذن صاحب الثوب
بالدفع السوم اما اذا لم ياذن يضمن لانه اذا اذن لم يكن الدفع تعديا سكران ذاهب العقل وقع ثوبه
في الطريق والسكران نايم في الطريق فجاء رجل واخذ ذلك الثوب ليحفظه فهلك لم يضمن لانه ضايع
فصار كاللقطة ولو كان الثوب تحت راسه والمسئلة بحالها ضمن لان السكران حافظ له وكذلك
لو كانت الدراهم في كمه لو رفعها والمسئلة بحالها ضمن لما قلناه قصار وضع ثوبا في الحانوت واقعد
ابن اخيه حافظا وغاب القصار فدخل ابن اخيه الحانوت الاسفل فطر الطرار الثوب فهذا
على وجهين اما ان كان ابن الاخ في عياله بان ضمه ابوه او امه او لم يكن له اب وام فضمه الخال اليه
او لم يكن في عياله لكن اخذ بين عند غيبته فاقعده في هذا المكان حافظا لحانوته والحانوت الاسفل

على وجهين

على وجهين اما ان كان بحال اذا دخل فيها انسان غيبه عما كان موضوعا في الحانوت الاعلى او لم يغب
ففي الوجه الاول من القسم الاول منه لا ضمان على واحد منهما وفي الوجه الثاني من القسم الاول منه على كل واحد منهما
الضمان وفي القسم الثاني الضمان على القصار ولا ضمان على الصبي رجل تقدم الى بايع الخزف فاخذ جصانة
باذنه لينظر فيها فوقع من يده فاصابت جصانة آخر لا يضمن قيمة الجصانة الماخوذة لانه اخذ باذنه
ويضمن ما سواها لانه تلف بفعله رجل جلس على طرف ثوب رجل بغير علمه فقام رب الثوب فتخرق الثوب
يغرم الجالس لانه صار بمنزلة الجاذب سفينة حملت عليها حمولات لاقوام وبعض ارباب الحمولات معها
فاستقرت السفينة في جزر فدفع بعض الحمولات ليخف السفينة فجاء انسان وذهب بالحمولات التي اخرجت
هل على الذي اخرج ضمان فهذا على وجهين اما ان لم يخف الغرق او خيف ففي الوجه الاول يضمن لانه صار
غاصبا وفي الوجه الثاني المسئلة على وجهين اما ان ذهب بها انسان قبل ان يامن من غرقها او بعد ان امن
من غرقها ففي الوجه الاول لا يضمن وفي الوجه الثاني يضمن لان بالاخراج لم يصر غاصبا لانه اذا خيف الغرق
فالوضع حسن لان خاف الغرق عليه احسان الى صاحبه ودفع الهلاك عن ماله لكن عليه اعادته الى السفينة
اذا امن الغرق فاذا لم يفعل صار ضامنا رجل بنى حايطا في كرم رجل بغير امر صاحبه فهذا على وجهين
اما ان كان التراب لا قيمة له او له قيمة ففي الوجه الاول الحايط لصاحب الكرم والباني متبرع لانه لم يصر
غاصبا للتراب وفي الوجه الثاني الحايط للباني وعليه قيمة التراب حيث صار غاصبا للتراب فصار ضامنا
رجل دفع ثوب كرباس الى قصار ليقصره فذهب القصار ولف فيه الخبز وحمله الى حيث يقصر فيه الثياب
فسرق منه الثوب فهذا على وجهين اما ان لف الثوب على الخبز كما تلف المنديل او عقده بان جعل الثوب
تحت ابطه ووضع فيه الخبز ففي الوجه الاول يضمن لانه استعمل الثوب لمنفعة لا يستعمل لها فصار غاصبا
وفي الوجه الثاني لا رجل دفع الى الخياط كرباسا ليخيطه له قميصا فخاط له قميصا فاسدا فعلم صاحب الثوب
بالافساد ولبسه ليس له ان يضمنه لان اللبس يكون رضا بالافساد رجل رش الماء في الاسواق هل
يضمن قد مرت في باب الغصب بعلامة العين ولكن هل يرخص لا باس به لتسكين الغبار والذباب عليه
لا يحل جدار بين رجلين لاحدهما بناء واحد عليه وللاخر بناءان فاراد صاحب البناء الواحد ان يجعل
على بنايه القديم بناء آخر فلم يرض صاحبه فله ان يفعل مثل ما عمل شريكه لان الجدار بينهما سواء رجل مات
وترك عينا ودينا وغصبا في ايدي الناس ولم يصل الورثة الى الدين فالثواب لمن يكون في الاخرة

في القياس ان يكون للورثة لانه صار موروثا وفي الاستحسان ان نوى البراة قبل الموت فالثواب له ولو
نوى بعد الموت فالثواب للوارث لان في الوجه الاول لم يصر الارث لانه ناول وفي الوجه الثاني صار لانه قايم
وقت الموت رجل له على آخر دين فاخذ من ماله مثل حقه قال ابو نصر محمد بن سلام يصير غاصبا لانه
اخذ باذن الشرع لكن يصير مضمونا عليه لا بطريق قضاء الدين فلو اخذ من الغريم غير صاحب الدين ودفع
الى صاحب الدين اختلف المشايخ قال محمد بن سلمة الغريم بالخيار ان شا ضمن الاخذ وان شا ضمن صاحب
الدين لان الاول غاصب والثاني غاصب الغاصب لكن مضمون عليه فان اختار تضمين الاخذ لا يصير قصاصا
بدينه وان اختار تضمين صاحب الدين صار قصاصا وقال نصر بن يحيى لا خيار له وصار قصاصا لان
الاخذ كالمعين له على اخذ حقه وما قال محمد بن سلمة اليق بما قال ابو نصر وما قال ابو نصر اليق بقول المختار
وعليه الفتوى رجل ساق حمارا عليه وقر حطب وكان رجل واقفا في الطريق او يسير فقال السايق
بالفارسية دور دور او كوسن كوست فهذا على ثلثة اوجه اما ان لم يسمع فاصابه الحطب فخرق ثوبه
او سمع الا انه لم يتهيا له ان يتنحى حتى اصابه الحطب فخرق ثيابه او تهيا له ذلك لكن لم يفعل حتى
اصابه الحطب فخرق ثوبه ففي الوجه الاول والثاني يضمن وفي الثالث لا يضمن لانه عرق سوقه وكان
التلف بجنايته لكن في الوجه الثالث رضي بجنايته رجل هدم بيته ولم يبن والجيران يتضررون بذلك
كان لهم الاجبار على البنا اذا كان قادرا لان لهم ولاية دفع الضرر والمختار انه ليس لهم ذلك لان
للمراد لا الجبر على بنا ملكه رجل دخل الحمام ووضع الثياب وصاحب الحمام حاضر فخرج احد من الحمام
ولبس ثياب هذا وصاحب الحمام لم يدر انها ثيابه او لا ثم خرج صاحب الثياب وصاحب الحمام حاضر
فقال صاحب الثوب ليس هذا ثوبي فقال الحمامي خرج رجل من الحمام ولبس الثياب فظننت انها ثيابه
ضمن صاحب الحمام لانه ترك الحفظ رجل حفر قبرا ودفن فيه غيره قال هناك لا ينبش القبر ولكن
يجب قيمة حفره حتى يحفر آخر فيدفن فيه هكذا قال هاهنا ولم يرد به اذا حفر في ملك الآخر لان في ذلك الصورة
ينبش القبر ويفرغ ملك المالك لكن الظن انه اراد حفار حفر قبرا في ارض مباح ليدفن فيه ميت
فدفن فيه ميت آخر رجل دفع الى رجل ارضا وبذرا وبقرا مزارعة فسلم المزارع البقر الى راع
فضاعت لا ضمان عليه ولا على الراعي لان للمزارع دفع بامر صاحب البقر دلالة والراعي اجير مشترك
رجل اشترى من آخر عصيرا واعار المشتري حمارا حتى يحمل عليه فلما حمل المشتري عليه واراد سوقه فقال له البايع

خذ عذان

خذ عذان ولا تسقه كذلك ولا تحل فان لا يستمسك الا كذلك فقال نعم فلما مضى ساعة خلى عن عذان واسرع
في المشي فسقط وانكسر ضمن المشتري الحمار لانه خالف شرطا مفيدا فكان غاصبا رجل قال لآخر خرق ثوبي
هذا والقه في الماء ففعل يأثم ولا يضمن اما الاثم فانه اضاع المال بلا فايدة واما عدم الضمان لانه فعل
بامره شجرة الجوز اذا خرجت جوزا صغارا رطبة فاتلف انسان تلك الجوزات يضمن نقصان الشجرة
لان تلك الجوزات وان لم يكن مالا حتى لا يضمن على الشجرة فانلاها على الشجرة ينقص قيمة الشجرة فيضمن
نقصان الشجرة فينظر الى الشجرة بغير تلك الجوزات بكم تشترى ومع تلك الجوزات بكم فيضمن فضل ما بينهما

كتاب ١٧ الوديعة باب الوديعة بعلامة النون

المودع اذا وضع الوديعة
في مكان حصين فنسي اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يضمن وقال بعضهم لا يضمن والمختار ان هذا على وجهين
اما ان قال وضعت في داري ونسيت مكانه او قال لا ادري وضعت في داري او في مكان آخر ففي الوجه الاول
لا يضمن لان له ان يضع في داره وليس له ان لا يبني من الوجه الثاني يضمن لانه لا يدري اين وضع في موضع
له ولاية الوضع ام لا وسيأتي تمامها بعد هذا سوقي قام من حانوته الى الصلوة وفي حانوته ودايع فضاع
شيء منها لا ضمان عليه لانه غير مضيع لما في حانوته لان جيرانه يحفظونه لا ان يكون هذا ايداعا من الغير لئلا
يقال ليس للمودع ان يودع لكن هذا مودع لم يضيع وقد مر جنس هذا في باب الغصب بعلامة النون رجل
غاب عن منزله وخلف امراته وكان في يده وديعة فلما رجع طلب فلم يجد فهذا على وجهين اما ان كانت
المراة امينة او خاينة ففي الوجه الاول لا يضمن لانه غير مضيع فان له ان يحفظ الوديعة بيد من في عياله
وفي الوجه الثاني مضيع امراة عندها وديعة فلما حضرتها الوفاة دفعت الى الجار لها فهلكت عندها
فان لم يكن وقت وفاتها بحضرتها احد من عيالها لا ضمان عليها لانها اودعت اجنبية لضرورة فصار
بمنزلة الحريق الواقع في دارها بل هذا اشد امراة اودعت وديعة فدفعت الى زوجها لا يضمن وان
لم يكن الزوج في عيالها لان العبرة للمساكنة دون النفقة الا ترى ان الابن اذا كان معها وليس في عيالها
فخرجا من المنزل او تركا المنزل على الابن لا ضمان رجل آجر بيتا من داره انسانا ودفع الوديعة الى هذا
المستاجر فهذا على وجهين اما ان كان لكل واحد منهما غلق على حدة او لم يكن وكل واحد منهما يدخل على صاحبه
بغير حشمة ففي الوجه الاول يضمن لانه ليس في عياله ولا بمن لو في من في عياله وفي الوجه الثاني لا لانه
بمنزلة من في عياله رجل قال جعلتك في حل ساعة او قال جعلتك في حل في الدنيا في الساعة في الدارين

نقص الباب ح

ولو قال لا اخاصمك ولا اطالبك مالي قبلك فهذا ليس بشيء وحقه على حاله وسياتي في كتاب الاجارات والشهادات
رجل دفع الى رجل شيئا ليبنى على العرس فحبس لنفسه شيئا منه فهذا على وجهين اما ان كان الدراهم هو المدفوع
او يكون المدفوع سكرا ففي الوجه الاول ليس له ان يحبس لنفسه شيئا لانه مامور بالنثار والحبس ضده وليس له
ان يدفع الى غيره لينثر لانه مامور بالنثر بيده ولو نثر على الجهولة لا على الاستقصاء واما الدراهم على الانقضاء
وهل له ان يحبس لنفسه شيئا جب لئلا يكون له ذلك امراة اودعت صبية من بنات سنه واشتغلت بشيء
فوقعت الصبية في الماء لا ضمان عليها بخلاف الغصب لان الوديعة امانة فلا يضمن بالهلاك للمودع اذا
دفع الوديعة الى عبده او الى الاجير الذي استاجره مشاهرة او الى ابنه الكبير فهو في عياله لا ضمان عليه لانه
دفع الى من هو في عياله ويعتبر من هو في عياله في حق هذا الحكم ما قلنا من قبل ولو دفعها الى رجل يجري عليه
نفقة كل شهر يريد به انه لا يسكن معه يقال له بالفارسية اجرا خوار يضمن لان هذا ليس في عياله لانه غير
مساكن معه رجل له امراتان ولكل واحدة منهما ابن من غيره يسكن معه وينفق عليهما فهما في عياله لانه وجد
كونهما مساكنين معه قوم دفعوا الى رجل دراهم ليدفع الخراج وشدها على منديل ووضع في كمه ودخل المسجد
فذهب الدراهم منه ولا يدري كيف ذهب وهم لا يصدقونه لا يضمن فانه نص في كتاب الوديعة اذا قال المودع
ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت فالقول قوله مع يمينه حتى لا يضمن لانه امين رجل اجلس عبده في حانوته
وفي الحانوت ودائع فسرقت ثم وجد المولى بعضها في يد عبده وقد اتلف بعضها فباع المولى الغلام فهذا
على وجهين اما ان كان للمودع بينة على ذلك او لم يكن فان كان فهو بالخيار ان شاء اجاز واخذ الثمن
وان شاء نقض البيع وباعه في دينه لانه ظهر ان المولى باعه مديونا وان لم يكن له بينة فله ان يحلف
مولاه على علمه فان حلف لم يثبت وان نكل فهو على وجهين اما ان اقر المشتري بذلك او انكر فان اقر
كان هذا والثابت بالبينة سواء وان انكر ليس له ان ينقض البيع وياخذ من المولى لان الدين ظهر في حق المولى
دون المشتري الوديعة اذا كانت شيئا من الصوف وغاب المودع فخيف عليه الفساد فهذا على وجهين
اما ان رفع الى القاضي حتى يبيعه او لم يرفع فان رفع جاز وهو الاولى وان لم يرفع حتى فسد لا ضمان عليه لان
حفظ الوديعة على مقدار ما امر به رجل اودع عند رجل زنبيلا فيه الات النجارين ثم جاء واسترده وادعى
انه كان فيه قدوما قد ضاعت منه قال المودع قبضت منك الزنبيل ولم اجد ما فيه لا ضمان عليه وهل يجبر
على اليمين لا يجبر الا ان يدعي عليه بانه رفعه او ضيعه فحينئذ يجب عليه اليمين فان نكل عن اليمين لزمه الضمان

وان حلف

وان حلف فلا شيء عليه ايضا وكذلك لو اودع دراهم في كيس ولم يزن على المودع ثم ادعى انه كان اكثر من ذلك
فلا يمين عليه الا ان يدعي عليه الفعل وهو التضييع والخيانة رجل له على اخر الف درهم دين فارسل رسولا
يقبض دينه فذهب وقبض منه الدين ودفعه الى المرسل فانكر المرسل دفعه اليه فالقول قول الرسول
مع يمينه انه قد سلم ما قبض الى مرسله لان الرسول مودع ثلثة ادعوا رجلا مالا وقالوا لا تدفع الى رجل منا
حتى يجتمع كلنا فدفع نصيب واحد منهم اليه فهو ضامن في قول ابي حنيفة رضي الله عنه لانه لا يتعين نصيبه الا بالقسمة
وهو لا يملك القسمة رجل اودع رجلا حمامة درهم فانفق منها ثلثمائة ورد عليه ما بقي ثم حلف انه لم يحبس
من الوديعة شيئا لا يحنث لان ما انفق صار دينا في ذمته فلا يكون حابسا للوديعة المودع اذا قال دفنت الوديعة
في مكان كذا ونسيت موضعها فهذا على وجهين اما ان قال في داري او كرمي او في موضع اخر ففي الوجه الاول
لا يضمن وفي الوجه الثاني يضمن وقد مر وكذلك لو لم يبين مكان الوديعة الا انه قال سرقت الوديعة من المكان
المدفون فيه ان كان للدار والكرم باب لا يضمن وان لم يكن يضمن المودع اذا وضع الوديعة في الدار
وخرج والباب مفتوح فجاء انسان ودخل واخذ الوديعة فان لم يكن في الدار احد من عيال المودع ولانه
في موضع يسمع المودع الحس يضمن لان هذا تضييع اذا رقد فضاعت ضمن ولو كانت جارية لا يضمن والفرق
في مختصر الكافي عرف في كتاب العارية الوديعة اذا كانت حنطة فسد بها الفار وقد اطلع على ثقب معروف
فهذا على وجهين اما ان اخبر صاحب الحنطة ان هذا ثقب معروف او لم يخبر فان اخبر فلا ضمان عليه
لان صاحب الوديعة رضي به وان لم يخبر ما اطلع ولم يسده يضمن لانه ضيعه المودع اذا مات فقال
ورثته قد ردت الوديعة في حيوته لم يقبل قولهم والضمان واجب في مال الميت لانه مات مجهلا فان اقام
الورثة على اقرار الميت البينة انه قال في حيوته رددت يقبل لان الثابت بالبينة كالثابت معاينة
وسياتي جنس هذا في باب الوديعة بعلامة الواو رجل اودع رجلا شيئا فقال المودع في السر من
اخبرك بعلامة كذا فادفعها اليه فجاء رجل وزعم انه رسول المودع واتى بتلك العلامة ولم يصدقه ولم
يدفعه اليه حتى هلك لا يضمن لانه يتصور ان غير الرسول ياتي بتلك العلامة المودع اذا قال ذهبت
الوديعة من منزلي ولم يذهب من مالي شيء يقبل قوله مع يمينه خلافا لمالك رحمه الله لانه امين اخبر عما يتصور
فيصدق مع يمينه المودع اذا بعث الوديعة على يدي ابنه والابن ليس في عياله فهلكت فهذا على
وجهين اما ان كان الابن بالغا او لم يكن بالغا ففي الوجه الاول يضمن لانه ليس له ان يحفظ الوديعة بيد

فلا يكون له الدفع على يديه وفي الوجه الثاني لا لانه اذا كان غير بالغ فمنه يدفع الى الاب وان لم يكن في عياله فالابن يتصرف
فيه كما لو كان في عياله انه لو بعث الوديعة على يدي عبده والعبد قد اجر من غيره لا يضمن فكذا الابن رجل اودع رجلا
ثيابا فوضعها في حانوته وكان السلطان ياخذ الناس بمال في كل شهر وظيفة عليهم فاخذ ثياب الوديعة ووضعها
عند رجل رهنا فسرق فالمودع لا يضمن ان كان لا يقدر على منع السلطان من رفعه لانه امين واما المرتهن
يضمن ان كان طايعا لانه غاصب الغاصب والسلطان غاصب فكان لصاحب الثوب خيار بين السلطان
والمرتهن ويبتني على هذا الجابي يقال لها بالفارسية بايكار تحلت اذا اخذ شيئا رهنا وهو طايع يضمن
وكذا لو اخذ الجباة دراهم يضمن اذا كان طايعا وكذا الصراف اذا كان طايعا ويصير الجابي والصراف
مجروحين في شهادتهما المودع اذا وضع الوديعة في حانوته فقال صاحبها لا تضع في الحانوت فانه مخوف فتركها
فيه حتى سرق ليلا فهذا على وجهين اما ان لا يكون له موضع سوى الحانوت او كان ففي الوجه الاول لا يضمن
لانه غير قادر وفي الوجه الثاني اذا كان قادرا على الحمل يضمن لانه ضيع المودع اذا قال وضعت الوديعة
بين يدي ثم قمت فنسيتها فضاعت يضمن لان نسيانه تضييع منه ولو قال وضعت بين يدي في داري
والمسئلة بحالها ينظر ان كان مالا لا يحفظ في عرصة الدار وعرصتها لا تعد حفظا له كصرة الذهب وغيرها
يضمن المودع اذا قال المودع سقطت مني فضاعت او قال بالفارسية بيفتاد ازمن لا يضمن ولو قال اسقطت
او قال بالفارسية بيفكندم يضمن لانه ضيع امراة اودعت كتاب وصيتها رجلا بحضرة زوجها وامرته ان
يسلم الى زوجها بعد وفاتها فبرأت من مرضها وارادت ان تاخذ الكتاب فان كان في الكتاب
اقرار الزوج بمال او اقرارها بقبض مهر فله ان يمنع لان في ذلك ذهاب حق الزوج وان كان القرطاس
مملوكا لها لان في الرد اعانة لها على ظلم الزوج الا يرى انه لو كانت الوديعة سيفا واراد المودع ان ياخذ منه ليضرب
رجلا فللمودع ان يمنعه كذا هنا رجل اودع صكا عند رجل متوسط وامره بان يسلم الى غريمه ان دفع الى
صاحب المال الدراهم قبل مضي ثلثة اشهر فدفع الغريم الى صاحب المال الدراهم بعد مضي ثلثة اشهر وجاء المودع
يطلب الصك ان علم المودع المتوسط يقينا ان المطلوب قد اعطى المال الذي هو في الصك كله وان كان بعد
يدفع الصك الى المطلوب لان في الدفع الى الطالب اعانة له على الظلم رجل دخل بدابته خانا فقال صاحب
الدابة لصاحب الخان اين اربطها فقال هناك فربط ورجع فلم يجد دابته فقال صاحب الخان ان صاحبك اخرج
الدابة بنفسها ولم يكن له صاحب ضمن صاحب الخان لان قوله اين اربطها استحفاظ فلما اشار الى موضع الربط

فقد اجابه

فقد اجابه الى الحفظ وكذا اذا دخل الحمام وقال للحمامي اين اضع الثياب فاشار الحمامي الى مكان ثم خرج ولم يجد
يضمن لان هذا استحفاظ فصار مودعا فيضمن ولو كان الحمامي قعد لاخذ الغلة ولو وضع الثياب في الحمام بمراى
عين الحمامي في اي موضع وضع ولم يقل باللسان ودخل الحمام فهذا على وجهين اما ان لا يكون للحمامي ثيابي يعني حافظ
او كان ثيابي حاضر ففي الوجه الاول يضمن صاحب الحمام ما يضمن المودع لان وضع الثياب بمراى عينه استحفاظ منه
وفي الوجه الثاني لا يضمن صاحب الحمام لان هذا استحفاظ من الثيابي دلالة الا اذا نص على استحفاظ
الحمامي بان قال للحمامي اين اضع هذه الثياب فحينئذ صار الحمامي مودعا وان كان هناك ثيابي يضمن ما يضمن
المودع

باب الوديعة بعلامة العين

رجل سال مودع انسان فقال هل
عندك مال لانسان فقال لا لا يضمن لان الجحود عند غيبة المالك لا يعتبر ولا يبطل العقد رجل استقرض
من رجل خمسين درهما فاعطاه غلطا ستين درهما فاخذ العشرة ليردها فهلكت في الطريق يضمن خمسة
اسداس العشرة لان ذلك القدر قرض والباقي وديعة وكذلك لو هلك الباقي رجل استقرض من
رجل عشرين درهما فاعطاه ماية فقال خذ منها عشرين قرضا والباقي عندك وديعة ففعل ثم اعاد
العشرين التي اخذ من المائة ثم دفع اليه رب المال اربعين درهما فقال له اخلطها بتلك الدراهم ففعل
ثم ضاعت الدراهم كلها لا يضمن الاربعين ويضمن بقيتها اما البقية فلان العشرين قرض والقرض مضمون
وانه ملك المستقرض وقد خلط بالوديعة فصار مستهلكا للوديعة واما الاربعين فقد خلط باذنه رجل بعث
الى رجل الف درهم بضاعة ليشتري بها متاعا فدفع المبعوث اليه الى سمسار واشترى متاعا ثم بعث
الى صاحبه فاصيب في الطريق لا يضمن ولو لم يقل صاحب المال انها بضاعة والمسئلة بحالها يضمن
الا ان يكون السمسار اشترى بحضرته والفرق ان المستبضع وكيل فوض اليه الراي فلا يضمن بالدفع
الى الغير والثاني وكيل لم يفوض اليه الراي فيضمن بالدفع الا اذا كان بحضرته دار بين رجلين غير
مقسومة فغاب احدهما فله ان يسكن في نصيبه وكذلك اذا كان خادم بينهما له ان يستخدم الخادم
لحصة نفسه بخلاف الدابة اذا كان بين شريكين والفرق ان في المسئلة الاولين لا يتضرر الغايب لان
الناس لا يتفاوتون في السكنى والاستخدام وفي المسئلة الاخرى يتضرر الارض والكرم اذا كان بين
حاضر وغايب او بين غايب وصبي يرفع الامر الى القاضي ولو لم يرفع ففي الارض لو زرع لحصته يطيب له
وفي الكرم يقوم عليه فاذا ادركت الثمر يبيعها وياخذ حصته ويوقف حصة الغايب بيع فيسع له ذلك ان شاء الله

فاذا قدم الشاب فان شاء ضمنه القيمة وان شاء اجاز لانه باع ماله بغير اذنه فلو ادى الخراج كان
متطوعا لانه قضى دينه بغير امره وهو مضطر فيه الدابة الوديعة اذا اصابها شئ فامر المودع انسانا ان
يعالجها فعطبت من ذلك فصاحب الدابة بالخيار ان شاء ضمن المودع وان شاء ضمن المعالج وان ضمن المودع
لا يرجع على المعالج لانه فعل بامره وان ضمن الذى عالجها هل يرجع على المودع فالمسئلة على ثلثة اوجه اما ان
علم انها دابة المودع او لم يعلم لكن كلهم يعلم انها لغيره او علم بان الاجنبى ان هذا ليست بدابته هذا ففى الوجه
الاول يرجع لان الامر قد صح فانتقل الفعل اليه وفى الوجه الثانى كذلك فرق بين هذا وبين مسئلة الدار
ذكر فى باب الغصب بعلامة العين والفرق ان موضع تلك المسئلة فى الدار والدار اذا لم يكن الامر ساكنا لا يعرف
انها فى يده ويجوز انها فى يد غيره فانعدم دليل الملك فاما الدابة منقولة واليد على المنقول لا يثبت الا بالنقل
فاذا لم يوجد النقل من الغير علم انها ليست فى يده واليد دليل الملك وفى الوجه الثالث لا يرجع لان الامر لا يصح

باب الوديعة بعلامة الواو

رجلان جاءا الى رجل وقال كل منهما اودعتك هذه
الوديعة فقال المودع لا ادرى ايكما اودعنى هذه الوديعة وليس لواحد منهما بينة فعليه ان يحلف
لكل واحد منهما ما اودعت عنده لانه انكر دعوى كل واحد منهما وان ابى ان يحلف اعطى تلك الوديعة اليهما
ويضمن مثلها لهما ان كانت مثلية لانه استهلك نصف وديعة كل واحد منهما بجهله لما اختلف الطالب وورثة
المودع فى الوديعة فقال الطالب قد مات ولم يبين وصار دينا فى ماله وقالت الورثة كانت قائمة بعينها
ومات المودع وكانت معروفة ثم هلكت بعد موته فالقول قول الطالب هذا هو الصحيح لان الوديعة صارت
صارت دينا فى التركة ظاهرا فلا يقبل قول الورثة المودع اذا قال لرب الوديعة قد رددت بعض
الوديعة ومات فالقول قول رب الوديعة فيما اخذ مع يمينه لان الوديعة صار دينا ظاهرا الا قدر ما
رده الى رب الوديعة لان الاخذ رب الوديعة فيكون القول قوله فى مقدار المأخوذ القاضى اذا قبض
اموال اليتامى ومات ولم يبين فهذا على وجهين اما ان وضع فى بيته ولا يدرى اين المال او دفع
الى قوم ولا يدرى الى من دفع ففى الوجه الاول ضمن لانه هو المودع فقد مات مجهلا وفى الوجه الثانى صار
للمودع غيره ولم يمت مجهلا

باب الوديعة بعلامة الباء

المودع اذا طلب الوديعة
منه فقال اطلبها غدا فجاء صاحبها غدا فقال المودع ضاعت الوديعة يسأل المودع عن وقت الضياع
متى ضاع قبل اقرارك او بعد اقرارك فان قال قبل اقرارى يلزمه الضمان لانه متناقض لان قوله اطلبها

غدا

غدا اقرار به انه ما ضاع فاذا قال قد ضاعت قبل ذلك كان متناقضا وان قال بعد اقرارى لا لانه لا تناقض
رجل غاب واودعت امرأته ان فى يد الاب وديعة وطالبته بالنفقة فهذا على وجهين اما ان كان الاب
مقرا او منكرا فان كان منكرا فلا خصومة بينهما اصلا وان كان مقرا فهذا على قسمين اما ان كانت الوديعة
غير الدراهم والدنانير مما لا يصلح فى نفقة الازواج من طعام او كسوة او كان دراهما او دنانير او ما يصلح النفقة
الازواج ففى الوجه الاول لا حق من شئ بينهما وفى القسم الثانى لها ان ترفع الامر الى الحاكم حتى يامر الحاكم
بالدفع اليها لانه من جنس حقها وليس للاب ان يدفع اليها بغير امر الحاكم رجل دفع الى رجل بذرا وقال له
اسق به ارضى ولا تسق ارض غيرى فسقى الرجل ارض الآمر ثم سقى ارض غيره فضاع البذر فهذا على وجهين
اما ان ضاع قبل ان يفرغ من السقى الثانى بان يأخذ منه او بعد ما فرغ بان سرق منه ففى الوجه الاول يضمن
لانه موضع مخالف وفى الوجه الثانى لا لان الساقى اجير او معين وكيف ما كان فالبذر غير مستأجر ولا مستعار
وانما هو وديعة فلما سقى ارض غيره صار مخالفا فاذا ترك الاستعمال عاد الى الوفاق فيخرج عن الضمان
وحكم الرهن كالوديعة بخلاف الاجارة والاعارة فانهما لو ادخلا فى الضمان بالخلاف لا يخرجان بترك
الاستعمال لما عرف فى موضعه

باب الوديعة بعلامة السين

المودع اذا قال لا ادرى
اضعت الوديعة او لم اضع يضمن ولو قال لا ادرى اضاعت او لم يضع لا يضمن لان فى الاول لو تحقق ما توهم
يضمن وفى الوجه الثانى لا رجل جاء بثوب الى رجل وقال له هذا الثوب وديعة عندك ولم يقل الآخر شيئا
وسكت ثم غاب صاحب الثوب وغاب الآخر بعده وترك الثوب هنالك وضاع ضمن لانه قبل عرفا
ولو وضع الثوب ولم يقل شيئا وللمسئلة بحالها ضمن ايضا لانه اودع عرفا والآخر قبل عرفا هذا
اذا لم يقل الآخر شيئا باللسان ولو قال انا لا اقبل الوديعة فتركها صاحبها عنده وذهب وبقى المسئلة
على حالها لا يضمن لان القبول عرفا لا يثبت عند الرد صريحا غريب فى دار رجل وليس له وارث معروف
وخلف ما لا يساوى خمسة دراهم فصاحب الدار فقير قالوا ان يتصدق على نفسه له ذلك لانه فى معنى
اللقطة رجلان اودعا رجلا ثوبا وقالا لا تدفع الا الينا جميعا فدفع الى احدهما ضمن والمسئلة قد مرت
فى الباب المتقدم بعلامة النون والحيلة فيه ان يدفع الضمان عن نفسه ان لا يعترا لها الحاضر بالدفع الى الغائب
احضر صاحبك حتى ادفع اليك

كتاب العارية ١٨

باب العارية بعلامة النون

والد الصغير ليس له ان يعير متاع الصغير فرق بينه وبين المأذون فان له ان يعير والفرق

ان اعاره للماذون من توابع التجارة واما اعارة الاب مال الصغير ليس من توابع التجارة رجل اعار رجلا شيئا
وقال له لا تدفع الى غيرك فدفع فهلك عنده فهو ضامن لانه دفع بغير اذنه هكذا ذكر الفقيه ابو الليث رحمه لكن المراد
من هذه المسئلة ما يختلف الناس في الانتفاع به اما لو كان لا يختلف لا يضمن وان لم يقل له ذلك رجل استعار من
رجل ستر الاذين يقال بالفارسية خونه فضاع من الاذين لم يضمن المستعير لذا لم يترك للمستعير حفظه لانه
امانة في يده رجل استعار من رجل دارا وبنى فيها حايطا بالتراب يقال بالفارسية باخشته فاستاجر
الاجراء بعشرين درهما للبناء فلما استرد المعير الدار ليس للمستعير ان يرجع عليه بما انفق وليس له
ان يهدم الحايط اذا كان البناء من تراب صاحب الارض لانه اذا انفق بغير اذنه ليس له ان يرجع بما انفق
فلو هدم كان حقه في التراب والتراب ملك صاحبها رجل رهن عند رجل خاتما وقال للمرتهن اختم به فتعل
فهلك الخاتم فالدين على حاله لان الخاتم صار عارية فخرج من ان يكون رهنا ولو اخرجه من الاصبع ثم هلك هلك
بالدين لانها عادت رهنا هذا اذا امر بان يتختم به في الخنصر اما اذا امر ان يتختم في البنصر فهلكت
في حالة التختم يهلك بالدين لانها لا تكون عارية لان هذا امر بالحفظ لا بالاستعمال هذا هو الصحيح فلو امر
بان يتختم في الخنصر وجعل الفص من جانب الكف فهذا ما لو لم يامره بان يجعل الفص من جانب الكف سواء هو الصحيح
ما ذكره الشيخ الامام الزاهد المعروف بخواهر زاده في كتاب الاجارات في باب اجارة الحلي رجل
استعار من رجل ثورا يساوي خمسين درهما فقرنه مع ثور يساوي مائة فعطب الثور المستعار فهذا
على وجهين اما ان كان الناس يفعلون ذلك عادة او لا يفعلونه ففي الوجه الاول لا يضمن لانه ماذون
عرفا وفي الوجه الثاني يضمن لانه غير ماذون عرفا رجل اراد ان يتهدد عن مجيء غيره فهذا على ثلثة اوجه
اما ان استاذنه اولم يستاذنه ولكن اعلمه به اولم يفعل شيئا من ذلك ففي الوجه الاول هو الحسن لم ذكر
الا ان ينهاه وفي الوجه الثاني كذلك لانه اذا لم ينه فهو اذن له عرفا وفي الوجه الثالث فالمسئلة على قسمين
اما ان يكون بينهما انبساط اولم يكن ففي القسم الاول لا باس به لانه ماذون فيه عرفا وفي القسم الثاني لا احب له
ذلك لان في الاذن له عرفا ترددا واحتمال العبد المحجور اذا استعار شيئا فهو على الاختلاف الذي لو كان مودعا
فاستهلكه لانهما سواء رجل دخل كرم صديق له وتناول شيئا منه بغير اذنه وعلم ان صاحب الكرم لو علم
بذلك لا يبالي ارجو ان لا يكون به باس لانه ماذون ظاهرا مولى العبد اذا قال الرجل خذ عبدي فاستخدمه
واستعمله من غير ان يستعير المدفوع اليه فنفقة هذا العبد على المولى لانه وديعة ونفقة الوديعة على رب الوديعة

رجل استعار

رجل استعار من رجل دابة فنام المستعير في المفازة ومقودها في يده اي زمامها فجاء انسان وقطع المقود
وذهب بالدابة لا ضمان عليه ولو مد المقود من يده واخذ بالدابة وهو لم يشعر بذلك ضمن لان في الوجه الاول
غير مضيع وفي الوجه الثاني مضيع لانه اذا نام بصفة امكن مد المقود من يده ولم ينتبه من رقدته فقد ضيع
بصنعه هكذا ذكره في الكتاب وهذا الجواب انما يكون تاويله اذا نام مضطجعا اما اذا نام جالسا فرقت
الوديعة لا ضمان عليه والمودع والمستعير في هذا الامر على السواء نص على التسوية شمس الائمة ابو بكر محمد بن سهل
السرخسي في شرح كتاب السرقة رجل استعار حمارا الى الطاحونة فادخلها المربط الذي هناك وجعل تحت
الباب خشبا لكن لا يخرج الحمار فسرق الحمار لا ضمان عليه لانه غير مضيع رجل بعث اجنبيا ليستعير دابته
فاعارها وعليها عباءة فسقطت في الطريق فهذا على وجهين اما ان سقطت من عنق الاجير او لا من عنقه
ففي الوجه الاول الضمان عليه خاصة لانه هو المضيع وفي الوجه الثاني لا ضمان على احد رجل استعار كتابا
ليقراه فوجد في الكتاب خطا فهذا على وجهين اما ان علم ان صاحب الكتاب يكره اصلاحه اولم يعلم انه
لا يكره ففي الوجه الاول ينبغي ان لا يصلحه لانه تصرف في ماله وملكه بغير امره واذنه وفي الوجه الثاني ان اصلح
جاز لانه ماذون دلالة فلو لم يفعل لا اثم عليه لان الاصلاح غير واجب عليه رجل استعار كتابا فضاع
فجاء صاحب الكتاب فطالبه بالكتاب فقال نعم ثم اخبره بالضياع ان لم يكن له اباء من وجوها فلا ضمان عليه
وان كان قد اباه من وجوه فعليه الضمان لكن هذا التفصيل خلاف ظاهر الرواية نص في الكتاب انه اذا
اخبره بالرد ثم اخبره بالضياع كان عليه الضمان لانه تناقض رجلان يسكنان في بيت في احدهما لكل واحد منهما
زاوية فاستعار احدهما من صاحبه شيئا فطالبه المعير بالرد فقال المستعير وضعتها في الطاق الذي في زاوية
وانكر المعير ذلك فان كان البيت في ايديهما لا ضمان عليه وان لم يثبت الرد لم يصر المستعير مضيعا بالوضع في الطاق
فلا يضمن رجل في يده ثوب عارية لرجل فطلب رب الثوب ثوبه فقال المستعير نعم ادفع وفرط في الدفع
حتى مضى عليه شهر ثم سرق من المستعير فهذا على وجهين اما ان كان المستعير عاجزا عن الرد وقت الطلب
او كان قادرا ففي الوجه الاول لا ضمان عليه وفي الوجه الثاني المسئلة على ثلثة اقسام اما ان نص ان المستعير
على السخط اولم ينص على السخط والرضا وسكت اونص على الرضا وقال لا باس به ففي القسم الاول يضمن لانه وجب
الرد وفي القسم الثاني كذلك لان خوف الرد ثابت بالطلب في المسقط والرضا احتمال وفي القسم الثالث لا ضمان عليه
لانه اسقط وجوب الرد رجل استعار من رجل بقرا فاستعملها ثم تركها في المرج فضاع فهذا على وجهين اما ان علم

ان المعير يرضى بكونه فيها يرعى وحده كما هو عادة بعض الرساتيق او لم يعلم ذلك منه بان كانت العادة مشتركة
ففي الوجه الاول لا يضمن لانه تركه في المرج باذنه وفي الوجه الثاني يضمن لانه تركه بغير اذنه رجل طلب من رجل
ثورا عارية فقال له المعير اعطيك غدا فلما كان الغد اخذ المستعير الثور بغير اذن صاحبه واستعمله ومات
في يده ضمن لانه اخذ بغير اذنه ولو رده فمات عنده لا ضمان عليه لانه برده برئ عن ضمانه رجل دخل الحمام
واستعمل الطاس وانكسر لا ضمان عليه وكذلك لو كسر كوز الفقاع فشرب فشرب وكسر لا ضمان عليه لانه
عارية **باب العارية بعلامة العين** رجل استعار رقعة من رجل يخيطها على قميصه
او خشبة يدخلها في بنائه فهو ضامن لان هذا ليس بعارية لكنه قرض هذا اذا لم يقل لارد ها عليك فاما
اذا قال ذلك فهو عارية لان القرض عنه لا يكون واجب الرد فصار اعارة رجل دخل منزل رجل باذنه
واخذ اناء باذنه من بيته بغير اذنه لينظر اليه فوقع من يده فانكسر لا ضمان عليه ما لم يجد عليه رب البيت
لانه ماذون فيه دلالة الا يرى انه لو تناول كوزا فشرب منه فسقط من يده فانكسر فهو غير ضامن ولو
اتى سوقيا يبيع اناء واخذ بغير اذنه فسقط منه فانكسر فهو ضامن لانه غير ماذون دلالة لانعدام دلالة
الاذن ولا كذلك في المسئلة الاولى لان الاذن بالدخول دلالة الاذن بذلك **باب العارية بعلامة
الواو** رجل اعار من اخر عبدا فنفقة العبد على المستعير وكسوته على المعير لان بقاء النفقة لحاجته بالنفقة
وهي يعود الى المستعير فكان النفقة عليه ولا كذلك الكسوة **باب العارية بعلامة الباء**
رجل استعار ذهبا فقلد صبيا فسرق فهذا على وجهين اما ان كان الصبي يضبط حفظ ما عليه او لا ففي الوجه
الاول لا يضمن لانه لم يضيع وفي الوجه الثاني ضيع فيضمن **باب العارية بعلامة السين**
امراة استعارت من امراة سراويلا لتلبسه فلبسته وهي تمشي فزلقت رجلها فيخرق السراويل لا ضمان
عليها لانه لا ضيع لها فيه رجل استعار من رجل ثورا على ان يعيره ثوبه يوما ثم جاء المستعير ثوبه وكان
الرجل غايبا فاستعار من امراته فدفعته اليه فذهبت الى رحنه فضاع ضمن لانه قبضه بغير اذن مالكه
امراة اعارت بغير اذن زوجها ان كان من متاع البيت وماعونه مما يكون في ايديهن عادة فضاع لم يضمن
لانها اعارة باذن زوجها دلالة **كتاب الشركة** ١٩ **باب الشركة بعلامة
النون** بعير بين شريكين حمل عليه احدهما من الرستاق شيئا بامر شريكه فسقط في الطريق فنحره فهذا على
وجهين اما ان نحر هذا الشريك او غيره ففي الوجه الاول اما ان يرجى حيوته او لا يرجى حيوته فان كان

يرجع

يرجى ضمن والا فلا لانه مامور بحفظ نصيب شريكه والحفظ عند التيقن بالموت لا يكون الا بالنحر لانه لو لم
يذبح لفسدت اللحم فكان الامر بالحفظ اذنا بالذبح دلالة وفي الوجه الثاني يضمن لانه انعدم ما يدل على الذبح لو كان
سواء يرجى حيوته او لا يرجى هذا هو المختار فعلى هذا من ذبح شاة انسان لا يرجى حيوتها يضمن هو المختار
والراعي البقار لو ذبح لا يضمن لانه مامور بالحفظ فوجد في حقه ما يدل على الاذن بالذبح وهو الامر بالحفظ
رجلان لهما على رجل الف درهم فاخذ احدهما حصته كان لشريكه ان يشاركه فيه وهي معروفة فان اراد الحيلة
لدفع الشركة يهب على من عليه الدين مقدار حصته ويقبض منه ثم يبرأ الغريم عن حصته رجلان اشتركا فاشتريا
امتعة ثم قال احدهما لشريكه لا اعمل معك بالشركة وغاب فعمل الحاضر بالامتعة فهو ضامن لقيمة نصيب شريكه
لان قوله لا اعمل معك بالشركة وغاب فعمل الحاضر بالامتعة فهو ضامن لقيمة نصيب شريكه لان قوله لا اعمل معك
بالشركة بمنزلة قوله فاسختك الشركة واخذ الشريكين اذا فسخ الشركة ومال الشركة امتعة صح الفسخ هو المختار خلافا
للصاحبية فان ثمه لا يصح الفسخ وموضع الفرق بينهما المبسوط معلمان اشتركا لحفظ الصبيان وتعليم الكتابة
والقران على ما اخبرنا من الجواب للفتوى فهو جايز لان هذه شركة في عمل يجوز الاستيجار عليه فيكون الشركة
جايزة كساير الاعمال رجلان اشتركا شركة عنان على ان يبيعا بالنقد والنسيئة ثم نهى احدهما صاحبه
عن بيع نسيئة جاز نهيه هكذا اختيار الفقيه ابو الليث لان في الابتداء لو اشتركا على هذا الشرط جاز
فكذلك في الانتهاء احد الشريكين اذا قال لصاحبه اخرج الى نيسابور ولا تجاوز عنه فجاوز وهلك
المال ضمن حصة شريكه لانه نقل حصة شريكه بغير اذنه ثم ذكر صاحب الكتاب الفقيه ابو الليث هنا مسايل
لا يليق بهذا الكتاب فنذكر في كتاب القسمة من هذا الكتاب **باب الشركة بعلامة العين**
رجل قال لاخر ما اشتريت هذا اليوم من انواع التجارة فهو بيني وبينك وقال الاخر نعم فهو جايز وكذا لو قال
كل واحد منهما لصاحبه لان هذا شركة في الشرا وهي جايزة وليس لواحد منهما ان يبيع حصة الاخر مما اشترك
الا باذن صاحبه لانهما اشتركا في الشراء لا في البيع وكذا لو قال ما اشتريت من الرقيق فهو بيني وبينك لما قلناه
ولو قال ما اشتريت عبدا فهو بيني وبينك كان فاسدا فرق بين هذا وبين المسئلة الاولى والفرق ان
في المسئلة الاولى ذاك شركة وهذا توكيل والتوكيل بشراء العبد لا يجوز فرق بين هذا وبينما اذا قال ان
اشتريت اليوم عبدا فهو بيني وبينك حيث جاز والفرق ان التوكيل بشراء عبد لا يجوز احد شريكي
العنان اذا اقر انه استقرض من فلان الف درهم ليتجر بها فلزمه خاصة لان الاستقراض ليس بتجارة لهما

فان لاذن كل واحد منهما صاحبه بالاستدانة عليه لزمه خاصة ايضا حتى كان للمقرض ان ياخذ منه وليس له
ان يرجع على شريكه هو الصحيح لان التوكيل بالاستقراض باطل فصار الاذن وعدمه سواء رجل قال لاخر اشتر لي
جارية فلان ولم يقل للمامور نعم ولم يقل لا حتى ذهب واشترى فالمسئلة على ثلثة اوجه اما ان قال عند الشرا
اشهدوا اني اشتريتها لفلان او قال اني اشتريتها لنفسي او لم يقل شيئا ففي الوجه الاول كان للآمر لان هذا
قبول الوكالة وفي الوجه الثاني كان له ذلك لان هذا انه رد الوكالة وفي الوجه الثالث اذا قال بعد ذلك
اشتريتها لفلان فهذا على قسمين اما ان قال قبل ان يهلك او بعد هلاكه او حدوث عيب ففي القسم الاول
يصدق لانه غير متهم فيه وفي القسم الثاني لا لانه متهم فيه رجلان اشتركا وقالا نشترك في قليل وكثير من انواع
التجارات كلها ويعمل في ذلك برائينا ونشتري بالنقد والنسيئة فما رزق الله في ذلك فهو بيننا فهذه شركة
عنان لا شركة مفاوضة لان شركة المفاوضة بشرائط فلا يثبت تلك الشركة الا بلفظ المفاوضة او بالتنصيص
على جميع الشرائط ولم يوجد ههنا رجل اشترى عبدا فقال له رجل اشركني فيه فاشركه ثم جاء آخر وقال اشركني
فاشركه ايضا فهذا على وجهين اما ان علم الثاني بمشاركة الاول او لم يعلم ففي الوجه الاول له ربع جميع العبد لانه
طلب منه الاشتراك في نصيبه ونصيبه النصف وفي الوجه الثاني له جميع نصف جميع العبد لانه طلب منه الاشتراك
في كل العبد فيكون طالبا للنصف وللاخر ولاية جعل النصف فيصير النصف له والنصف للاخر وخرج المشتري
من البين رجل قال لاخر اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال المامور نعم ثم لقيه ثاني فقال له مثل ذلك فقال
نعم ثم لقيه ثالث فقال له مثل ذلك فقال نعم ثم ذهب واشترى فهذا على وجهين اما ان قال للثالث بغير
محضر من الاول والثاني او بمحضر منهما ففي الوجه الاول العبد بين الامر الاول والثاني ولا شي للثالث ولا للمشتري
لانه قبل الوكالة عن الاول في النصف وعن الثاني في النصف الثاني لانه لا يمكنه اخراج نفسه عن وكالة الاول
من غير علم فلم يصح قبول وكالة الثالث التي لا يصح الا برد وكالة الاول والثاني فعقدة وكالتهما وهو يملك
رد وكالتهما بعلمهما عبد بين رجلين فقال احدهما لرجل ثالث اشركتك في هذا العبد ولم يجز صاحبه صار نصيبه
بينهما نصفين فرق بين هذه المسئلة وبين البيع فانه لو كان بيعا نفذ البيع في جميع نصيبه والفرق ان في مسئلتنا
نص على الشركة فلو صار جميع نصيبه له لا يبقى الشركة ولا كذلك البيع الشريكان شركة مفاوضة اذا قال لصاحبه
انا اريد ان اشتري هذه الجارية لنفسي خاصة فسكت شريكه فاشتراها لا يكون له ما لم يقل شريكه نعم فرق بين
هذه المسئلة وبينما اذا قال لاخر اشتر لي جارية بكذا فقبل الوكيل ثم جاء الوكيل الى الموكل وقال اني

اريد

اريد ان اشترى هذه الجارية لنفسي وسكت الموكل ثم اشتراها حيث يكون له والفرق ان احد المتفاوضين لا يملك
تغيير موجب المفاوضة الا برضا صاحبه وفي وجود الرضا احتمال والوكيل بالشرا يملك عزل نفسه بعلم الوكيل رضي
الوكيل ام سخط وقد وجد العلم ثلثة نفر ليسوا بشركاء فقبلوا عملا من رجل ثم جاء واحد منهم وعمل ذلك كله
فله ثلث الاجر ولا شي للاخرين لانهم لما لم يكونوا شركاء كان على كل واحد منهم ثلث العمل بثلث الاجر فاذا عمل
الكل كان متطوعا في الثلثين فلا يستحق الاجر كتاب الصيد والذبائح والاضحية
الباب بعلامة النون رجل ذبح شاة قال عليها بسم الله واسم محمد لا يحل لانه اهل لغير الله به ولو قال بسم الله
ومحمد رسول الله فهذا على وجهين اما ان قال بالخفض او بالرفع ففي الوجه الاول لا يحل لكن الاولى ان لا يفعل
لما نبين ولو قال بسم الله صلى الله على محمد يحل لكن الاولى ان لا يفعل ذلك الا انه انعدم تجريد التسمية رجل قال
بسم الله وباسم فلان لا يحل هو المختار لما قلناه في المسئلة الاولى خصي السنور اذا كان فيه منفعة او دفع مضرة
لا باس به لان تحصيل للنفع او تحصيل دفع الضرر مطلق فيه رجل اشترى اضحية فامر رجلا بذبحها وقال
تركت بسم الله عمدا يضمن قيمة الاضحية هذا الذابح لانه جعلها ميتة وله ان يشتري بقيمتها اخرى ويضحي بها ويتصدق
بلحمها ولا يوكل هذا اذا كان ايام النحر باقية وان كانت غير باقية يتصدق بقيمتها على المساكين لان القيمة
قايمة مقام الاضحية ولو كانت الاضحية باقية ومضى ايام النحر يتصدق بها كذا ههنا رجل ضحى وتصدق بلحمه
عن ابويه يجوز لان اللحم ملكه فقد تصدق بملكه عن ابويه والصدقة للموتى نافعة رجل ذبح وقال بسم الله
ولم يظهر الها فهذا على وجهين اما ان قصد ذكر اسم الله تعالى او لم يقصد ذلك وقصد ترك الهاء ففي الوجه
الاول يحل وفي الوجه الثاني لا لان في الوجه الاول قصد التسمية والعرب قد تحذف حرفا ترخيما وفي
الوجه الثاني لا لانه لم يقصد التسمية وكل شي يذبح يجوز بيع جلده الا الخنزير لان الذبح يطهر الجلد كالدباغ
وجلد ما عدا الخنزير يطهر بالذكوة وكذلك لحمه طاهر لو التي في الماء لا ينجس الماء ولو صلى مع ذلك اللحم يجوز
رجل ضحى شاة نفسه عن غيره لم يجز لانه لم يمكن تصحيح التضحية عنه الا باثبات الملك له في الشاة ولم يثبت
الا بالقبض ولم يوجد قبض الامر لا بنفسه ولا بنائبه وسواء كان ذلك بامره او بغير امره اخصاء بني آدم
مكروه لانه لا يتعلق به منفعة مشروعة ولهذا المعنى كرهوا كسب الخصي لان كسبه يحصل بمخالطة النسوان
رجل ذبح شاة وسمى فهذا على ثلثة اوجه اما ان اراد بالتسمية التسمية على الذبح او اراد به غير التسمية
على الذبح او لم يكن له نية ففي الوجه الاول يحل لانه اتى بما امر به وفي الوجه الثاني لا يحل لانه لم يات

بما امر به لان المامور به ذكر اسم الله تعالى والتسمية على الذبيح قال الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ولم يذكر
عليه فصار نظير هذا اذا سمع الاذان فقال المؤذن الله اكبر فقال هو الله اكبر ولم يرد به افتتاح الصلوة لم
يصر شارعا هذا اذا كان لم يرد به التسمية للذبيحة واراد به التسمية لغير الذبيحة فاما اذا سمى ولم تحضر النية
يحل لانه تسمية للذبيحة ظاهرا ما لم يوجد فيه الصرف عنها اكل الخطاف والفاختة والعقعق لا باس به لانه
ليس بذي ناب من السباع ولا ذي مخلب من الطير رجل رمى صيدا فوقع عند مجوسي ما يقدر على ذبحه
فمات لم يحل لانه قادر على ذبحه بتقديم الاسلام فلم يكتف بالذكوة الاضطراري الصيد اذا بقي فيه من الحيوة
مقدار ما يبقى في المذبوح بعد الذبح الكلام ههنا في اربعة مواضع احدها الشاة اذا مرضت وبقي فيها من الحيوة
مقدار ما يبقى في المذبوح بعد الذبح والثاني اذا قطع الذئب بطن شاة وبقي في الحيوة مقدار ما يبقى في
المذبوح بعد الذبح فاخذه والثالث الكلب المعلم اذا اجرح الصيد وبقي فيه من الحيوة ما يبقى في المذبوح
بعد الذبح فاخذه المالك والرابع اذا رمى صيدا فاصابه وبقي فيه من الحيوة مقدار ما يبقى فيه في المذبوح
بعد الذبح فرماه ثانيا وقتله ففي الوضع الاول والثاني عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يعمل الذكوة حتى
لو ذكاها لا يحل واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رحمه الله ونص القاضي الامام المنتسب الى الاصحاب رحمه الله
في شرح مختصر الطحاوي انما تعمل حتى لو ذكاها يحل وكذا ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله في مختلف الرواية
وعليه الفتوى وفي الوضع الثالث والرابع لا تعمل بالاتفاق حتى لو اخذ المالك في الوضع الثالث ولم يذكه
حل وفي الوضع الرابع ايضا لا يحرم لان الذكوة بالاول وحين وجد الاول كان هو صيدا فيقع الفرق على قول
ابي حنيفة رحمه الله بين الرابع والثالث وبين الثاني والاول والفرق ان في موضع الرابع والثالث وجد فعل
هو ذكوة فلا يعتبر هذه الحيوة بعد الذكوة رجل رمى صيدا فاخذه صاحبه ولم يكن من الوقت ما يقدر
على ذبحه يؤكل هو المختار ولانه اذا لم يكن من الوقت مقدار تقدر على ذبحه لم يقدر على الذكوة الاختيار
فصار كما لو لم تقدر على الذكوة بان لم يبق فيه من الحيوة الا مقدار ما يبقى في المذبوح من الحيوة بعد الذبح
وهو الفصل الرابع الجنين اذا خرج حيا ولم يكن من الوقت ما يقدر على ذبحه حتى مات يؤكل لما قلناه وهذا
التفريع يتاتى على قول ابي حنيفة رحمه الله رجل ذبح شاة او بقرة فهذا على اربعة اوجه اما ان تحرك بعد الذبح وخرج
منه دم مسفوح او تحرك ولم يخرج منه دم مسفوح او كان على العكس او لم يتحرك ولم يخرج منه دم مسفوح
ففي الوجه الاول حل لانه وجد علامة الحيوة وفي الوجه الثاني والثالث كذلك لانه وجدت العلامة اذا علامة

علامة الحيوة

علامة الحيوة احد هذين الامرين وفي الوجه الرابع لم يحل لانه لم يوجد علامة الحيوة لكن هذا اذا لم يعلم
حيوته عند وقت الذبح فان علم حل وان لم يتحرك بعد الذبح ولم يخرج منه الدم اصلا رجل ضحى بشاتين تكلموا
قال محمد بن سلمة لا يكون اضحية الا واحدة والمختار ان يكون الاضحية بهما الدليل عليه انه نص الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
انه لا باس بالاضحية بالشاة والشاتين والدليل عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضحي كل سنة بشاتين
وضحى عام الحديبية بماية بدنة شرا الاضحية بثلثين درهما شاتين افضل من واحد فرق بين هذا وبينما
اذا اشترى بعشرين حيث كان الواحدة افضل والفرق ان بثلثين درهما يوخذ شاتان على ما يجب من
كمال الاضحية في السن والكبر ولا يوخذ بعشرين حتى لو وجد كان شرا الشاتين افضل ولو لم يوجد بثلثين
ايضا كان شراء الواحدة افضل رجل اوجب على نفسه عشرة اضحية قالوا لا يلزمه الا اثنان لان الاثر
جاء بالاثنين هكذا ذكر في الكتاب والظاهر انه يجب لانه اوجب على نفسه ولله تعالى من جنسه ايجاب اخذ
الطير بالليل لا باس به لان الله تعالى اباح الاصطياد مطلقا والنهي محمول على الندب لا على التحريم وبه نقول
ان الاولى ان لا يفعل رجل ضحى بالجاموس يجوز هو المختار وهو يجوز عن سبعة لانه نوع من البقر والنوع
داخل تحت الجنس ولهذا دخل في حق وجوب الصدقة فيه رجل دعى قصابا ليضحي عنه فضحى القصاب
عن نفسه فهي للامر لان نية القصاب قد لغت فصارت كانها لم يكن رجل له كلاب لا يحتاج اليها ولجيرانه
منها ضرر فهذا على وجهين اما ان يمسكها في ملكه او ارسلها في السكة ففي الوجه الاول ليس لجيرانه
منعه لانه يتصرف في ملكه وفي الوجه الثاني لهم منعه فان امتنع والا رفعوا الامر الى القاضي او الى
صاحب الحسبة حتى يحبسه فيمنعه عن ذلك وكذا من امسك دجاجة وكذا من امسك الجمل والعجول في الرستاق
فهو على هذين الوجهين ايضا اكل الهدهد لا باس به لانه ليس بذي مخلب من الطيور رجل له
دجاجة عليها نجاسة او شاة او ابل او بقرة والدجاجة يحبس ثلثة ايام والشاة اربعة ايام
والابل والبقر عشرة ايام هو المختار لان طهارتهم يحصل بهذه المدة ظاهرا رجل له شاة حامل
فاراد ذبحها فان تقاربت الولادة يكره الذبح لانه يضيع ما في بطنها من غير زيادة فايدة لانه تقارب
الولادة وهذا التفريع على قول ابي حنيفة رحمه الله اذا صلى الامام يوم العيد ثم ذكر انه صلى بغير وضوء فهذا على
على وجهين اما ان علموا بذلك قبل الزوال وقبل ان يذبحوا او علموا به بعد الزوال ففي الوجه الاول يعيد
الامام والناس جميعا الصلوة ثم ذبحوا لان الوقت قائم وليس ثمة فوات حقهم في الذبائح وفي الوجه الثاني

ليس عليهم شيء وجازت ذبايحهم اما لا صلوة عليهم لان الوقت المسنون قد فات واما جازت ذبايحهم
لان من لا صلوة عليه كان هذا وقت الذبح في حقه كاهل الرستاق رجل ضحى عن الميت جاز بالاتفاق
وهل يلزمه التصدق بالكل تكلموا والمختار انه لا يلزمه لان الاجر للميت والملك للمضحي بلدة وقعت فيها حرب
ولم يبق فيها والي ليصلي بهم صلوة العيد فضحوا بعد طلوع الشمس جاز هو المختار لانه صارت البلدة في
هذا الحكم كالسواد وقت الاضحية ثلثة ايام لان وقت الاضحية ايام الاضحية وايامها ثلثة وايام التشريق
ايضا ثلثة فاليوم الاول وهو اليوم العاشر للاضحية خاصة والرابع للتشريق خاصة والثاني والثالث
لهما جميعا دجاجة تعلقت بشجرة لا يصل اليها صاحبها فهذا على وجهين اما ان كان لا يخاف عليها الموت
او يخاف ففي الوجه الاول ان رماها لا تؤكل وفي الوجه الثاني يؤكل لانه عجز عن الذكوة الاختيارية
لانه لو صاعد الشجرة ماتت رجل له حمامة يأوي الى بيته رماها صاحبها او غير صاحبها يؤكل لانه
صيد لا يقدر على كونه اختيارا رجل له شاة ونوى ان يضحي بها لا يجب عليه بنفس النية فقيرا كان او غنيا
لانه لم يوجب على نفسه اما اذا اشترى بنية الاضحية فهذا على وجهين اما ان كان فقيرا او غنيا ففي الوجه
الاول عندنا يجب وعند الشافعي لا وفي الوجه الثاني لا يجب وهي من مسايل الاصل رجل له حمامة فرماها
او رماها غيره فهذا على وجهين اما ان كان لا يهتدي الى منزله او يهتدي ففي الوجه الاول يحل اكله لانه
عجز من ذكوة الاختيارية وفي الوجه الثاني اختلف المشايخ وقد نص محمد رح انه لا يحل اكله ذكر في العيون
لانه اذا كان يهتدي الى منزله يأوي الى منزله فيقدر على الذكوة الاختيارية رجل ارسل كلبه المعلم فاخذ
صيدا وامسكه فمات الصيد من اخذه او صدمه لم يؤكل لانه اذا لم يجرحه صار كان الكلب قتله
خنقا بقرة تعسر عليها ولادتها فادخل رجل يده وذبح الولد او جرحه في غير موضع الذبح ففي الوجه
الاول حل لانه وجد ذكوة الاختيارية وفي الوجه الثاني المسئلة على قسمين اما ان كان لا يقدر على ذبحه
او قدر ففي الوجه الاول حل لانه عجز عن ذكوة الاختيارية كالابل اذا وقع في البير وفي القسم الثاني لا
لانه لم يعجز الكافر اذا دعا رجلا الى طعامه فهذا على ثلثة اوجه اما ان كان مجوسيا او نصرانيا او يهوديا
ففي الوجه الاول والثاني يكره وان قال اشتريت اللحم من السوق اما الاول فلان المجوسي يبيع المخنقة
والموقوذة واما النصراني فلانه لا ذبيحة له وانما ياكل ذبيحة المسلم او يخنقه واما الثالث لا باس به لان
اليهودي لا ياكل الا من ذبيحة يهودي او ذبيحة مسلم رجل سلم غنمه الى راع فذبح شاة منها وقال

ذبحها

ذبحتها وهي ميتة وقال صاحبها لا بل ذبحتها وهي حية فالقول قول الراعي مع يمينه ولا يؤكل اما القول قوله
لانه انكر الضمان بانكار السبب الموجب للضمان واما لا يحل اكله لانه لم يثبت الذبح وهو الذكوة ابل بين
اثنين ضحيا به فهذا على وجهين اما ان كان لاحدهما سبع او سبعان وما شاكل ذلك والباقي للآخر او
يكون بينهما نصفين ففي الوجه الاول يجوز وفي الوجه الثاني اختلف المشايخ فيه منهم من قال لا يجوز لان لكل
واحد منهما ثلثة اسباع ونصف سبع ونصف السبع لا يجزي في الاضحية فاذا حصل البعض بطل الكل والصحيح
انه يجوز واليه ذهب الشيخ الامام الاجل برهان الائمة والدين رح والشيخ الامام ابو الليث رح لانه متى
جاز نصفه تبعا فان كان لا يجوز مقصودا بنفسه الاضحية اذا كانت بالرستاق والرجل في المصر فههنا
ثلثة مسايل مسئلة الذكوة ومسئلة الاضحية وصدقة الفطر ففي المسئلة الاولى يعتبر فيها مكان المال حتى
يصرف الى فقراء ذلك الموضع لان سبب الوجوب المال ومحل الوجوب المال ومحل الوجوب من عليه
فوقع التعارض بينهما فترجح المال لانه محل اقامة الواجب وفي المسئلة الثانية كذلك حتى لو امر بالتضحية
ففعلوا في الرستاق بعد طلوع الفجر قبل الصلوة يجوز ولو كان على العكس لا يجوز لما قلناه من المعنى
وفي المسئلة الثالثة اذا وجب صدقة الفطر بسبب رقيقه وولده اختلف ابو يوسف ومحمد رحمهما الله قال م
يعتبر مكان الولد والرقيق وقال ابو يوسف يعتبر مكانه لانه وقع التعارض بعد ذلك م محمد رجح السبب وابو يوسف
رجح محل الوجوب وعليه الفتوى الامام اذا صلى العيد يوم عرفة وضحى الناس فهذا على وجهين
اما ان شهد عنده شهود على هلال ذي الحجة او لم يشهدوا ففي الوجه الاول جاز الصلوة والتضحية لان التحرز
عن هذا الخطاء غير ممكن غالبا فيحكم بالجواز صيانة لجميع المسلمين ومتى جازت الصلوة جازت الاضحية
ضرورة وفي الوجه الثاني لم يجز لانه لا ضرورة تلجينا الى التجويز ومتى لم يجز الصلوة لم يجز التضحية ومتى
لم يجز التضحية فلو ضحى الناس في اليوم الثاني وهو اول يوم النحر فهذا على وجهين اما ان صلى الامام
في اليوم الثاني او لم يصل ففي الوجه الاول لم يجز لانه ضحى قبل الصلوة في وقت هو وقت الصلوة وفي
الوجه الثاني المسئلة على قسمين اما ان ضحى قبل الزوال او بعده فان ضحى قبله فان كان يرجوا ان الامام
يصلي لم يجز وان كان لا يرجو اجزءه وفي الوجه الثاني يجزيه هذا الكلام اذا تبين انه يوم عرفة اما اذا لم
يتبين لكن شكوا ففي الوجه الاول وهو ما اذا شهدوا عنده لهم ان يضحوا من الغد من اول الغد لانه
لو تبين كان لهم ذلك فهذا احق وفي الوجه الثاني وهو ما اذا لم يشهد عنده الاحتياط ان يضحوا من الغد بعد الزوال

الامام اذا اخرجوا صلوة العيد يوم العيد ينبغي للناس ان يوخروا التضحية الى وقت الزوال لان الصلوة
موخرة فان فات الصلوة اما سهوا او عمدا جاز لهم التضحية في هذا اليوم فلو خرج الامام الى الصلوة من
الغد او بعد الغد فيمن ضحى من الغد او بعد الغد قبل صلوة الامام اجزاه ذلك لان الشمس اذا زالت في اليوم
الاول فات وقت الصلوة وانما يفعل الامام في اليوم الثاني والثالث على جهة القضاء ولا يظهر هذا
في حق التضحية بخلاف ما تقدم لانه اذا تبين انه يوم التاسع تبين ان وقت الصلوة باق ذكر هذه المسئلة الشيخ
الامام ابو الحسن القدوري رحمه الله في شرحه شاتان بين رجلين ضحيا بهما عن نسكهما اجزاهما فرق بين هذا
وبين عبدين بين اثنين اعتقاهما عن كفارتهما لا يجزي والفرق ان الجبر على القسمة في الشاة يجري فامكن
جمع حق كل واحد منهما في الشاة ولا كذلك الرقيق

باب الصيد والذباح بعلامة العين

سمكة بعضها في الماء وبعضها على الارض ميتة فهذا على وجهين اما ان كان الراس خارج الماء
او داخله ففي الوجه الاول اكل لانه مات بسبب وفي الوجه الثاني المسئلة على ثلثة اقسام اما ان كان
على الارض اقل من النصف او النصف او اكثر من النصف ففي القسم الاول والثاني لم يوكل لان موضع
النفس في الماء فيكون الموت بآفة فيه فصار بمنزلة السمك الطافي وفي القسم الثالث اكل لان للاكثر حكم
الكل فصار كما لو كان الكل على الارض رجل اشترى سمكة في حيضة مشدودة في ماء فقبضها المشتري
ثم ناول الحيط البائع وقال احفظها لي فجاءت سمكة اخرى فابتلعها فالمسئلة على وجهين اما ان ابتلعت
الاخرى المشدودة او ابتلعت المشدودة الاخرى ففي الوجه الاول التي ابتلعت للبائع لانه هو الذي صادها
ويخرج السمك المشترى من بطنها ويسلم الى المشتري من غير خيار وان نقصها الابتلاع لان هذا النقصان
حصل بعد القبض حتى لو لم يقبض المشتري وباقي المسئلة على حالها يخير المشتري ان نقصها الابتلاع
وفي الوجه الثاني هما جميعا للمشتري وكذلك لو لم يقبض المشتري لانه انما صار ملك المشتري فيكون للمشتري
رجل رمى صيدا فجرحه وارسل كلبا فعقره ووقع الصيد عند نائم ان كان بحال لو كان مستيقظا قدر على
ان يذكيه فمات لم يوكل عند ابي حنيفة لان النائم بمنزلة المستيقظ في كثير من المسائل منها هذه المسئلة
رجل ارسل كلبه الى صيد فاخطاه ثم عرض له صيد اخر فقتله يوكل وان جاوز الصيد فرجع فعرض له
صيد اخر في رجوعه فقتله لم يوكل لان الرجوع بعض الارسال والارسال شرط لحل الاكل رجل رمى اسدا
او ذئبا فاصاب صيدا اكل لانه رمى الى الصيد وان كان مما لا يوكل وان رمى جرادا او سمكا فاصاب صيدا

فعن ابي يوسف روايتان والمختار انه يوكل وان ارسله على صيد وهو يظن انه شجرة او انسان وسمى
فاذا هو صيد يوكل هو المختار لانه تبين انه ارسل على الصيد السمك اذا قتله حر الماء او برده قال ابو حنيفة
لا يوكل كالطافي وقال محمد يوكل فهذا اظهر وارفق بالناس رجل عالج اضحية ليذبحها فانكسرت رجلها او
اعورت فهذا على وجهين اما ان ذبحها على الفور او ترك ذبحها وذبحها من الغد ففي الوجه الاول يحل لانه
من ضرورات الاضحية وفي الوجه الثاني كذلك ايضا لان الوقت واحد رجل رمى صيدا فغشي عليه ساعة من
غير جراحة ثم ذهب عنه تلك الآفة فمضى فاخذه اخر فهو للاخر فرق بين هذا وبين ما اذا جرحه جراحة لا يستطيع
معها النهوض فلبث كذلك ما شاء الله ثم برا ورماه اخر حيث كان الصيد للاول والفرق ان في المسئلة
الاولى لما اخذه الاول صار بمنزلة من نصب شبكة فوقع فيها الصيد والمالك غايب ثم تخلص عن الشبكة
فرماه رجل اخر فاخذه فهو له وفي المسئلة الثانية اخذه الاول فملكه رجل رمى صيدا فانكسر رجل الصيد
بسبب اخر ثم اصابه السهم فقتله اكل لانه حين رماه كان الصيد صيدا والعبرة لوقت الرمي وكذا رجلان
رميا صيدا معا فاصابه سهم احدهما وثقل ثم اصابه سهم الاخر يوكل لما قلناه بعير او ثور او شاة
ندت في المصر ففي الثور والبعير ان علم انه لا يقدر على اخذه الا ان يجتمع جماعة كثيرة فله ان يرميه وفي الشاة
ليس له ان يرميها لان في الثور والبعير لا يقدر على اخذه والذكوة الاختيارية بنفسه لان البعير يصول
والثور ينطح وفي الشاة يقدر على الذكوة الاختيارية بنفسه في المصر غالبا رجل حفر بيرا فجاء صيد فوقع
فيها وصار بحال يوخذ بغير الصيد فهذا على وجهين اما ان حفر للصيد او لغير الصيد ففي الوجه الاول
هو له حتى لو اخذه غيره كان هو احق به منه وفي الوجه الثاني لا يكون له حتى كان الاخذ احق به من الحافر
ولان حفر البير لم يوضع للاصطياد فمتى قرن به القصد التحق بالموضوع للاصطياد وكذا لو جعل هذا
موضعا يدخل فيه الماء ويجتمع فيه السمك فيصير السمك بحال يوخذ منه بغير صيد وعلى هذا الصيد اذا باض
في ارض رجل وانكسر لا يملكه صاحب الارض حتى كان الاخذ احق به لما قلناه فلو جاء انسان واراد ان ياخذ
فمنعه المالك كان للمالك ذلك لانه يمنعه من الدخول في ملكه فلو اخذه مع هذا فهذا على وجهين اما ان
كان صاحب الارض منه بحيث لو مد يده وياخذه او لم يمكنه ففي الوجه الاول المالك احق به لانه قد اخذه معنى
فقد ملكه وفي الوجه الثاني لا وعلى هذا صيد دخل دار رجل واغلق صاحب الدار الباب وصار الصيد
بحال يقدر على اخذه بغير صيد فهذا على وجهين اما ان اراد باغلاق الباب الاغلاق للصيد

فني الوجه الاول ملكه وفي الوجه الثاني لاحتى كان الاخذ احق به منه لما قلناه رجل نصب شبكة فوقع فيها
صيد فاضطرب حتى قطعها فتخلص ثم اصطاده غيره فهو للذي اصطاده لان الاول لم ياخذه لانه لم يصر
للمالك بحال يقدر على اخذه بحيث لو مد يده امكنه اخذه فلو ان الصيد لم يتخلص منها حتى جاء صاحبه
وصار في موضع يقدر على اخذه فحل الحبل او فتح الشبكة فتخلص الصيد فصاده غيره فهو للاول لان الاول
قد اخذه وكذا على هذا المسئلة اذا رمى به الرجل في الماء فتعلق به سمك فهذا على وجهين اما ان رمى
بها خارج الماء في موضع يقدر على اخذه فاضطرب فوقع في الماء او انقطع الحبل قبل ان يخرجها من الماء ففي
الوجه الاول ملكها لانه اخذها وفي الوجه الثاني لا لانه لم ياخذها وكذلك على هذا اذا ارسل كلبا على
صيد فاخذه ثم تخلص فهو على هذا القياس والله الموفق **باب الصيد والذبائح بعلامة**
الواو اذا سرقت الاضحية فلم يجدها حتى مضى ايام النحر فعليه ان يتصدق بها اذا وجدها ولا يذبحها
لان اراقة الدم ما عرفت قربة الا في زمان مخصوص فان ذبحها ثم تصدق بلحمها اجزاه ويتصدق
بفضل ما بينهما ان نقصها الذبح لان التصدق بقيمتها يجوز فهذا اولى لكن التصدق بها حية احب الى
شك في يوم الاضحى فاحب الى ان لا يؤخر الذبح الى يوم الثالث لانه يحتمل انه وقع في غير وقته فان لم
احب الى ان لا ياكل منه ويتصدق بذلك كله ويتصدق بما بين المذبوح وغير المذبوح لانه لو وقع في
غير وقته لا يخرج عن عهدتها الا بذلك فلو اشترى الاضحية في اليوم الثالث والمسئلة بحالها ليس عليه شيء
لانه وقع الاحتمال في الوجوب رجل امر رجلا ان يذبح الشاة فلم يذبحها المامور حتى باع الامر من رجل
ثم ذبحها المامور ضمن المامور لانه ذبح شاة الغير بغير اذنه ولا يرجع على الامر علم البيع او لم يعلم اما
اذا علم فظاهر واما اذا لم يعلم فلانه ما غره لانه حين امره والشاة له لا يجوز الاضحية ليلة النحر
وهي ليلة الاولى لان الليلة في كل ليل تبع النهار الا في ايام الاضحية تبع النهار وما مضى رفقا بالناس
باب الصيد والذبائح بعلامة الباء المصري اذا اراد ان يتعجل له
لحم الاضحية في يوم الاضحى ينبغي ان يامر باخراج الاضحية الى بعض هذه القصور ويضحي هناك لان المعتبر
في الاضحية مكان الاضحية مصري وكل وكيلا بان يذبح شاة له وخرج الى السواد فاخرج الوكيل الاضحية الى موضع
لا يعد من المصر وذبحها هناك فهذا على وجهين اما ان كان الموكل في السواد او عاد الى المصر ففي الوجه
الاول جازت اضحيته عنه وفي الوجه الثاني المسئلة على وجهين اما ان علم الوكيل بقدوم الموكل او لم يعلم ففي

في القسم الاول لم يجز الاضحية عن الموكل بلا خلاف وفي الوجه الثاني اختلف ابو يوسف ومحمد رحمه الله والمختار
قول ابي يوسف انه يجزيه من ذبح عن ميت فهذا على وجهين اما ان ذبح بغير امره او بامره ففي الوجه الاول
يتناول من لحمه هو المختار لان الذبح حصل عن ملكه والثواب للميت ولهذا لو كان على الذابح اضحية
واجبة سقط عنه وقد ذكرنا شيئا من هذا الباب في الباب المعلم بعلامة النون وفي الوجه الثاني
لا يتناول هو المختار لان الاضحية عن الميت وقعت رجل نصب شبكة فتعلق بها الصيد فجاء انسان
واخذه فهذا على وجهين اما ان اخذه قبل ان يتخلص ويطير او بعد ما خلص فطار ففي الوجه الاول كان للاول
لان سبب الملك قد انعقد للاول لانه هو الواضع لها ولم ينتقض السبب وفي الوجه الثاني يكون للثاني لانه
انتقض السبب وقد ذكرنا نظير هذه المسئلة في الباب المعلم بعلامة النون شاة ندت وتوحشت فرماها
صاحبها ونوى عن الاضحية فاصابها يجزيه عنها لان هذا لم يصير لها الوحش حتى يمتنع به جواز الاضحية
باب الصيد والذبائح والاضحية بعلامة التاء رجل رمى صيدا فجرحه فوقع في الماء
فهذا على وجهين اما ان كان بحال يرجى حيوته او لا يرجى ففي الوجه الاول لا يحل لانه يحتمل ان الماء قتله
وفي الوجه الثاني يحل لانعدام هذا الاحتمال سبعة اشتروا بقرة بخمسين درهما وسبعة لولا اشتروا
سبع شياه بماية درهم للاضحية وضحوا تكلموا ان الافضل الاول ام الثاني والمختار ان الافضل هو الثاني
لانه اكثر غنا واظهر منفعة للفقراء قصاب ذبح شاة في ليلة مظلمة فقطع اعلى من الحلقوم او اسفل منه
يحرم اكلها لانه ذبح في غير المذبح لان المذبح الحلقوم فان قطع البعض ثم علم فقطع من فوق الحلقوم قبل
ان يموت بالاول فهذا على وجهين اما ان قطع الاول بتمامه او قطع من الاول شيئا ففي الوجه الاول لا يحل
لانه لما قطع الاول بتمامه فموتها من ذلك القطع اسرع من القطع الثاني وفي الوجه الثاني يحل لانعدام
هذا المعنى سبعة ضحوا ببقرة فارادوا ان يقتسموا اللحم فهذا على وجهين اما ان قسموا وزنا او جزافا ففي
الوجه الاول يجوز لان البيع على هذا الوجه يجوز وفي القسم الثاني لا لان البيع على هذا الوجه لا يجوز فلو
فعلوا مع هذا وحللوا الفضل بعضهم لبعض لم يجز فرق بين هذا وبينما اذا باع من رجل درهما بدرهم
وترجح احد الدرهمين مقدارا ما لا يدخل تحت الوزن فحلل صاحبه للاخر يجوز والفرق ان تحليل الفضل هبة
وفي الوجه الاول هبة المشاع فيما يحتمل القسمة فلا يجوز وفي المسئلة الثانية هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة
لان الدرهم الواحد الصحيح مما لا يحتمل القسمة فيجوز الهبة رجل شق بطن الشاة واخرج ولدها وذبح الولد

ثم ذبح الشاة فهذا على وجهين اما ان كان الشاة لا يعيش بذلك او يعيش ففي الوجه الاول لا يحل لان الذكوة
هو وذا لا يصلح ذكوة وفي الوجه الثاني يحل لان الذكوة هو الثاني رجل اضطجع شاة ليذبح وسمى وتركها
ومال الى اخرى فذبحها بتلك التسمية لم يحل لانه لم يسم عليها شرا الاضحية بعشرة اولى من التصدق بالعشرة لان
القربة التي تحصل باراقة الدم لا تحصل بالصدقة رجل ذبح شاة مريضة فلم يتحرك منها شيء الا فوها قال محمد رحمه الله
ان فتحت فاها لا يوكل وان ضمت فاها يوكل وان فتحت عينها لا يوكل وان ضمت عينيها يوكل وان مدت رجلها
لا يوكل وان قبضت رجلها يوكل وان نام شعرها لا يوكل وان قام شعرها يوكل جعل البعض علامة الحيوة
والبعض لا لكن هذا اذا لم يعلم انه حي وقت الذبح اما ان علم حل بكل حال وقد ذكرنا نظير هذا في الباب
المعلم بعلامة النون رجل اشترى خمس شياه في ايام الاضحى واراد ان يضحي بواحد منها لكن لم يعينها فذبح
رجل واحدا منها يوم الاضحى بنية اضحيته فهو ضامن لان صاحبها لما لم يعينها لم ياذن بذبح عنها دلالة رجل
ذبح شاة وقطع الحلقوم والاوداج الا ان الحيوة فيها فقطع انسان منها بضعة يحل اكل المقطوع منها لانه لو لم
يحل انما لا يحل لانه مما ابين من الحي بالنص وهذا ليس حيا مطلقا فلا يدخل تحت النص الوصي اذا ضحى
عن الصغير بماله ولم يتصدق جاز لانه اتى بما امر به وزاد خيرا وهو معنى الاضحية وان تصدق بها ضمن
لانه لم يات بما امر به لانه ليس عليه اضحية وجواز الذبح لانه يملكه لا كله وله ذلك بدون التسمية فما زاد خيرا
كان اولى هذا اذا كان المضحي وصيا فاما اذا كان ابا ذكرنا ذلك في الاضاحي للمبسوط المنسوب الى الزعفراني
رجل دفع الى رجل عشرين درهما ليشتري بها اضحية فاشترى بخمسة وعشرين لا يلزم الامر لانه خالف امره
وان اشترى بسبعة عشر درهما فهذا على وجهين اما ان كان ثمة عشرين درهما او اقل ففي الوجه الاول
يلزم الامر لانه امر بشرا اضحية ثمنها عشرون وقد اشترى وخالف فيما هو خير وفي الوجه الثاني لا يلزم
لانه خالف امره الافضل ان يضحي الرجل بيده اذا قدر وان لم يقدر فوض الى غيره لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تولى البعض بنفسه وتولى علي الباقي وحكى ان اباحنيفة فعل بنفسه الفقير اذا اشترى اضحية فسرقت
فاشترى اخرى مكانها ثم وجد الاولى فعليه ان يضحي بهما فرق بين هذا وبينما اذا كان غنيا والفرق وهو
ان الوجوب على الفقير بالشراء وقد تعدد الشرا فتعدد الوجوب والوجوب على الغني بايجاب الشرع والشرع
لم يوجب الاضحية الا واحدة الفقير اذا اشترى اضحية فضاعت ليس عليه اخرى مكانها ولو كان غنيا وجب
لان الوجوب على الفقير بالشرا والشرا يتناول هذا العين فوجب التضحية بهذا العين فمتى هلك هذا العين

سقط الوجوب لسقوط محله كهلاك النصاب كله في الزكوة قبل الحول اما في حق الغني الوجوب بايجاب الشرع
في ذمته شاة غير معينة فمتى هلكت هذه يجب اخرى فلا يسقط الواجب بهلاك العين رجل له مائتا درهم
واشترى بعشرين درهما اضحية يوم الثلثا مثلا وهلكت الاضحية يوم الاربعاء وجاء يوم الخميس وهو يوم
الاضحى لا يجب عليه ان يضحي لان الاضحية وجبت في يوم الاضحى وهو فقير فيه

كتاب الوقف ٢١

باب الوقف بعلامة النون

رجل وقف وقفا على امهات اولاده الا من تتزوج
فانه لا شيء لها فتزوجت واحدة منهن ثم طلقها زوجها فهذا على وجهين اما ان لم يشترط الواقف في الوقف
ان من تزوجت وطلقها زوجها فلها ايضا او شرط ففي الوجه الاول لا شيء لها لانه استثنى من تزوج وفي
الوجه الثاني لها ذلك لانه استثنى من طلقها زوجها والمستثنى من النفي اثبات وكذلك لو وقف على بني فلان
ممن يتعلم القران فترك بعضهم ثم اشتغل فهو على وجهين ايضا رجل وقف ارضا على مسجد ولم يجعل
اخره للمساكين تكلم المشايخ والمختار انه يجوز في قولهم جميعا اما في قول ابي يوسف فلانه يرى المسجد مؤبدا
فيكون الوقف مؤبدا واما في قول محمد رحمه الله فلمكان العرف والعادة يتبرك بالعرف كالوقف المنقول
فيما تعارفوا مسجد عتيق لا يعرف بانيه خرب واتخذ مسجدا اخر ليس لاهل المسجد ان يبيعوه ويستعينوا
بثمنه في مسجد اخر لان في قول ابي يوسف هو مسجد ابدا سراج المسجد هل يجوز ان يترك في المسجد من وقت المغرب
الى العشاء هنا ثلث مسايل احدها هذه والثانية هل يجوز ان يترك كل الليل والثالثة هل يجوز ان
يدرس الكتاب بسراج المسجد اما المسئلة الاولى لا باس به لان المصلي ينشط في الصلوة اذا كان في المسجد
واما المسئلة الثانية لا يجوز الا ان يكون في موضع جرت العادة بذلك كما في المسجد بيت المقدس والحرم
ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما المسئلة الثالثة فهو على وجهين اما ان وضع السراج للصلوة اولا
للصلوة بان فرغوا من الصلوة وذهبوا ففي الوجه الاول لا باس به وفي الوجه الثاني المسئلة على وجهين
اما ان اخر الى ثلث الليل او اكثر ففي القسم الاول لا باس به لانهم لو اخروا الصلوة الى هذا الوقت والسراج
في المسجد كان له التدريس ولا يبطل هذا الحق بالتعجيل وفي القسم الثاني ليس لهم ذلك تاخير الصلوة الى
هذا الوقت فلم يكن له ان يدرس تبعا القاضي اذا نصب قيما على غلات المسجد وجعل له شيئا معلوما
ياخذ كل سنة حل له الاخذ اذا كان ذلك مقدار اجر مثله لان للقاضي ان يستاجر اجيرا باجر مثله كذلك
وان لم يشترط الواقف فكان له ان ينصب قيما ويعطيه شيئا ولو نصب خادما للمسجد وباقي المسئلة على حالها فهذا على
وجهين

اما ان كان الواقف شرط ذلك في وقفه اولم يشترط ففي الوجه الاول حل له الاخذ وفي الوجه الثاني لا لان
في الوجه الاول للقاضي ان يفعل ذلك وليس للقاضي ان يعين شيئا مسجد له مستغلات واوقاف اراد
القيم ان يبني منارة او يعزل الاجر فله ذلك لان مبناء للمنارة وفرش الاجر من البناء واما اذا اراد ان
يشتري الدهن للمسجد او الحصير او الحشيش فهذا على ثلثة اوجه اما ان وسع الواقف لذلك على القيم بان قال
يفعل ما يرى من مصلحة المسجد اولم يوسع وجعله لعمارة المسجد وبنائه اولا يعرف شرط الواقف ففي الوجه
الاول له ذلك لانه فوض اليه وفي الوجه الثاني لا لانه لم يفوض اليه وفي الوجه الثالث ينظر الى ما قبله فان
كان منه الدهن والحصير والحشيش فله ان يفعل والا فلا لان في الوجه الاول اية التفويض اليه ظاهر وفي الوجه
الثاني لا قيم للمسجد اذا اراد ان يبني حوانيت في حد المسجد او بنا لا يجوز له ان يفعل اما المسجد فلانه اذا جعل
المسجد مسكنا سقط حرمة المسجد واما البناء فلانه تبع للمسجد رجل اراد ان يجعل ماله لوجه القربة فبناء
الرباط للمسلمين افضل من عتق العبد لان منفعته اكثر وادوم هكذا ذكر ههنا مطلقا وهذا الجواب
مقيد بشرط على ما ياتي بيانه في اخر الباب رجل مات وترك ابنين وفي يد احدهما ضيعة زعم انه وقف
عليه من ابيه والابن الاخر يقول هو وقف علينا كان القول قوله وهي وقف عليهما هو المختار لانهما
تصادقا انها كانت في يد ابيهما فلا ينفرد احدهما بالاستحقاق عليه الاجة ارض وقف بجنب المسجد
والارض وقف على المسجد فارادوا ان يزيدوا في المسجد شيئا من الارض جاز لكن يرفعوا الامر الى القاضي
لياذن لهم بذلك لان الولاية للقاضي بير بنيت بالاجر في قرية فخربت القرية وانقرض اهلها وعند هذه
القرية قرية اخرى فيها حوض يحتاج الى الاجر يجوز ان يوضع الاجر من تلك البير ويبنى في الحوض فهذا على
وجهين اما ان عرف الباني او لم يعرف ففي الوجه الاول لا يجوز الا باذنه لانه رجع الى ملكه وفي الوجه الثاني
الطريق في ذلك ان يتصدق على فقير ثم الفقير ينفق في الحوض لانه بمنزلة اللقطة فلو اراد القاضي ان
ينفق في غير هذا الطريق لا باس به رجل باع ارضا ثم ادعى اني كنت وقفتها او قال هي وقف علي فهذا
على وجهين اما ان لم يقم البينة واراد تحليف المدعى عليه او اقام البينة ففي الوجه الاول ليس له ذلك لان التحليف
بناء على الدعوى والدعوى لم يصح لمكان التناقض وفي الوجه الثاني تكلموا والمختار انه يسمع البينة لان
الكرماني الباب ان الدعوى لم تصح لمكان التناقض بين التزامه والشهادة على الوقف تقبل من غير دعوى
كالشهادة على عتق الامة ومتى قبلت نقض البيع حانوت وقف عمارته لرجل فاي صاحب العمارة ان يستاجر باجر مثله

فهذا على وجهين اما ان كانت العمارة لو رفعت يستاجر باكثر مما يستاجر او لا يستاجر ففي الوجه الاول
كلف برفع العمارة ويواجر من غيره لان النقصان عن اجر المثل لا يجوز من غير ضرورة وفي الوجه الثاني لا يكلف
ويترك في يده بذلك الاجر لان فيه ضرورة رجل وقف ضيعته على الفقراء وله ابنة صغيرة ضعيفة هل يجوز
للقيم ان يصرف اليها مقدار حاجتها المسالة على وجهين اما ان كان الواقف في حالة الصحة او في حالة المرض ففي الوجه
الاول جاز وهو الافضل وفي الوجه الثاني لا لان هذا بمعنى الابنة الوارث في حالة الصحة يجوز وفي حالة المرض لا
انما عرف هذا التفصيل من الشيخ الامام ابي القسم الصفار ولم يذكر بعد هذا في اخر هذا الباب يجوز مطلقا وبه يفتى
رجل له دار فيها موضع مقدار بيت هو وقف لا يصل الى الموقوف عليه شيء من غلته فاراد صاحب الدار ان يستاجر
مدة طويلة فهذا على وجهين اما ان كان لهذا الموضع مسلكا الى الطريق الاعظم او لم يكن ففي الوجه الاول لا يجوز
لانه لو جاز يندرس من الوقف وفي الوجه الثاني يجوز وفي هذا الباب فصول ذكرناها في كتاب المختصر في الوقف
قيم وقف اجر دار الوقف فله ان يحتال بالغلة على مديون المستاجر اذا كان مليا وان اخذ كفيلا كان احب الي
لانه اذا اخذ كفيلا كان الطالب بالغلة اثنان رجل جعل ارضه مقبرة وفيها اشجار واراد ورثته ان يعطوا
الاشجار لهم ذلك لان موضع الاشجار لم يصير وقفا لانه مشغول وسياتي ما يدل على هذا بعد هذا في الباب
وكذلك لو جعل داره مقبرة لا يدخل موضع البناء فيه لانه مشغول رجل اشترى دارا شراء جايزا فوقفها
قبل القبض وقبل نقد الثمن فالامر موقوف ان ادى الثمن وقبضه جاز الوقف وان كان مات ولم يترك
مالا يباع الارض ويبطل الوقف فرق بين الوقف والعتق فان المشتري اذا اعتق المبيع قبل القبض
صح وموضع الفرق وقف الاملاك قيم الوقف اذا اشترى بغلة الوقف ثوبا فدفع الى المساكين لا يجوز لكن
يعطي الدراهم لان الشراء وقع للقيم بقي حق المساكين في الدراهم قيم وقف طلب منه الخراج والجبايات وليس
في يده من مال الوقف شيء فاراد ان يستدين فهذا على وجهين اما ان امر الواقف بالاستدانة
او لم يامر ففي الوجه الاول له ذلك وفي الوجه الثاني تكلموا والمختار ما قال الفقيه ابو الليث رحمه الله انه اذا
لم يكن الامر بالاستدانة لا يستدين بل يرفع الامر الى القاضي حتى يامره بالاستدانة ثم يرجع لان للقاضي
هذه الولاية رجل له ارض فوقفها فجاء انسان وغصبها منه فاقام الواقف البينة يقبل بينته ويرد عليه
بالاتفاق اما عند ابي حنيفة فلان الوقف لم يصح فبقيت على ملكه واما عندهما فلان الوقف وان صح فهو اولى
باصلاحها والتولية فيها واما عند محمد فلان الوقف لا يصح الا بالاخراج من يده فبقي على ملكه رباط يستغني

وله غلة فهذا على وجهين اما ان يكون بقرية رباط او لم يكن ففي الوجه الاول صرفت الغلة الى اكل الرباط
لانه اقرب وفي الوجه الثاني يرجع الوقف الى قرية الذي بنى الرباط هكذا ذكر ههنا وفيه نظر فيتامل
عند الفتوى رجل وقف دارا فيها حمامات يخرجن ويدخلن يدخل في وقفه الحمامات الاهلية لان هذا
من مرافق الدار والمنقول تحت الوقف تبعا كما لو وقف ضيعة مع الثيران والعبيد رباط وعلى باب الرباط
قنطرة على نهر كبير لا يقدر على الانتفاع بالرباط الا بالمجاوزة القنطرة هل يجوز عمارة القنطرة من غلة الرباط
فهذا على وجهين اما ان يشترط الواقف في الوقف لمن يصرف غلتها الى الرباط الى ما فيه مصلحة الرباط او لم يشترط مصلحة
الرباط وانما ذكر مرمته ففي الوجه الاول جاز لان هذا من مصلحة الرباط وفي الوجه الثاني لا لان هذا ليس
من مرمته وهذا كله اذا كان الرباط بحال لو لم يصرف الغلة الى عمارة القنطرة ما خرب الرباط فاما اذا
كان بحال لو لم يصرف تخرب الرباط يستحسن في ذلك لان الرباط للعامة والقنطرة طريق العامة ونظير هذا
ما روي عن محمد رح ايضا في مسجد ضاق عن اهله وبجنبه طريق العامة لا باس بان يلحق بالمسجد من الطريق
لان كليهما للمسلمين مسجد له اوقاف مختلفة لا باس للقيم ان يخلط غلتها كلها وان خربت حانوت منها فلا باس
بعمارتها من غلة حانوت اخر لان الكل للمسجد هذا اذا كان الواقف واحدا فان كان الواقف مختلفا فكذلك
الجواب لان المعنى يجمعهما مسجد بابه على مهب الريح فيصيب المطر باب المسجد فيفسد الباب ويشق الناس
دخول المسجد كان للقيم ان يتخذ ظلة على باب المسجد من غلة وقف المسجد اذا لم يكن في ذلك ضرر على
اهل الطريق لان هذا من مصلحة المسجد قوم جمعوا الدراهم لعمارة قنطرة فاشتروا ببعضها الطعام
للعمالة فاجتمع هناك من لا يعمل فدعاهم العمال الى الطعام هل يسعهم ذلك وهل يسع لهولاء ان يجيبوهم
فالمسئلة على وجهين اما ان حضر هولاء العمال وارشادهم والبعث على العمل او حضروا نظارا ففي الوجه
الاول يسعهم لانهم كالعمال وفي الوجه الثاني المسئلة على وجهين اما ان كانوا قليلا لا يكون باكلهم نقصان
فيما جمع للقنطرة او كانوا اكثر ففي القسم الاول يسعهم وفي القسم الثاني لا فلو فضل من الخشب ونحوه شيء فهذا على
وجهين اما ان كان يقدر على الرد على اربابه او لا يقدر ففي الوجه الاول يرد وبيع القيم لان الامر اليهم
وفي الوجه الثاني يفعل القيم ما يرى لان الامر له مسجد بجنبه ماء فانكسر حايط المسجد من ذلك الماء ينبغي لاهل
المسجد ان يرفعوا الامر الى القاضي ليامر اهل النهر باصلاحه حتى لو لم يصلحوا وانهدم حايط المسجد ضمنوا
قيمة المنهدم لانه لما اشهد عليهم صاروا مبلغين تسبيبا بترك الاصلاح وقف على ثغر استولى عليه ظالم

لا يمكن انتزاعه من يده فادعى الموقوف عليهم على واحد منهم انه باع هذا الظالم وسلم اليه وهو منكر فارادوا
تحليفه فلهم ذلك ان ادعوا عليه معنى لو اقر به لزمه لما تبين فاذا انكر يستحلف فان نكل قضى عليه بقيمتها وكذلك
لو اقامت لهم بينة لان الفتوى في غصب الدور والعقار الموقوفة بالضمان نظرا للوقف كما ان الفتوى
في غصب منافع الوقف بالضمان نظرا للوقف ومتى قضى عليه بالقيمة يوخذ منه القيمة فيشترى بها ضيعة اخرى
فيكون على سبيل الوقف الاول لان هذا بدل الاول اوقاف على قنطرة فيبس الوادي وصار الماء الى
منبع اخر من ارض تلك المحلة واحتيج الى عمارة قنطرة هذا الوادي الجديد هل يجوز صرف غلات الاول
الى الثانية ينظر ان كانت القنطرة الثانية للعامة وليس هناك قنطرة اخرى للعامة اقرب اليها جاز
صرف الغلة اليها لما قلنا من قبل مقبرة عليها اشجار عظيمة فهذا على وجهين اما ان كانت الاشجار
نابتة قبل اتخاذ الارض مقبرة او نبتت بعد اتخاذ الارض مقبرة ففي الوجه الاول المسئلة على وجهين
اما ان كان الارض مملوكا لها او كانت من موضع لا مالك لها واتخذها اهل القرية مقبرة ففي القسم الاول
الاشجار باصلها على ملك رب الارض فيصنع بالاشجار واصلها ما شاء لان ذلك الموضع لم يدخل تحت الوقف
لما قلنا من قبل وفي القسم الثاني الاشجار باصلها على حالها القديم وفي الوجه الثاني المسئلة على وجهين اما ان علم
لها غارس او لم يعلم ففي القسم الاول كانت للغارس لانها ملك الغارس وفي القسم الثاني التصرف في ذلك الى القاضي
ان راى بيعها وصرف ~~لانها ملك الغارس وفي القسم الثاني~~ ثمنها الى عمارة المقبرة فله ذلك لانه اذا لم يعلم لها
غارس كانت في حكم الوقف الابدي ان الشجرة اذا نبتت في ملك انسان ولا يعرف لها غارس كانت ملكا
لصاحب الارض كذلك ههنا قيم وقف جمع الغلة وقسمها على اربابها وحرم واحدا منهم وصرف نصيبه الى حاجة
نفسه فلما خرجت الغلة الثانية اراد المحروم ان ياخذ من الغلة الثانية نصيبه في السنة الاولى فهذا على
وجهين اما ان اختار تضمين القيم او اتباع الشركاء والشركة فيما اخذوا ففي الوجه الاول ليس له ان ياخذ
من الغلة الثانية ذلك لانه لما اختار تضمين القيم سلم للشركاء ما اخذوا ولم يتبين انهم اخذوا شيئا
من نصيب هذا المحروم وفي الوجه الثاني له ذلك من انصبائهم لانه لما اختار اتباع الشركاء يتبين انهم
اخذوا نصيبه فله ان ياخذ من انصبائهم من الغلة الثانية مثل ذلك لانه من جنس حقه فبقي اخذهم جميعا
جميعا على القيم بما استهلك وحصة المحروم في السنة الاولى لانه بقي ذلك حقا لجميع ما صنع ارض موقوفة
على شط جيحون عمرها اقوام واستولوها كان للسلطان ان ياخذ العشر من غلاتها هكذا ذكر ههنا

وهذا الجواب يستقيم على قول محمد لان عماد المحبوس عنده ما اعتزله والمؤنة عنده تدور عليه الا اذا ملوا اباح السلطان
من ذلك للرباط شيئا فاراد المتولي ان يصرف من ذلك الى مؤذن الرباط فله ذلك ان كان المؤذن فقيرا
ويطيب للمؤذن ذلك اذا كان فقيرا لان مصرف العشر الفقراء ولا يحل الصرف الى الرباط لان مصرف العشر
الفقراء فاذا اراد الحيلة فالحيلة في ذلك ان يصرف الى الفقراء ثم يصرفون الى الرباط وكذلك ايضا
من عليه الزكوة لو اراد صرف الزكوة الى بناء المسجد والقنطرة لا يجوز وان اراد الحيلة فالحيلة ان يتصدق
على المتولي الفقير ثم المتولي يصرف الى ذلك رجل وقف الكتب تكلموا فيه والمختار انه يجوز لمكان التعارف
وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله رجل جعل ارضه مقبرة او خانا للغلة او مسكنا سقط عنه الخراج لان سبب
وجوب الخراج ارض يصلح للزراعة وقد انعدم رجل وقف بقرة على رباط على ان ما خرج من لبنها وسمنها
يعطي ابناء السبيل جاز ان كان في موضع تعارفوا ذلك لمكان العرف كماء السقاية رجل نصراني وقف
على اولاده ابدا ما تناسلوا وآخره للفقراء كما هو الرسم فاسلم بعض اولاده يعطى له لان الوقف كان باسم الاولاد
وهذا الاسم باق بعد الاسلام رجل وقف داره على فقراء مكة او على فقراء قرية فهذا على وجهين اما ان كان
الوقف في حيوته وصحته او كان الوقف بعد موته وكل وجه على قسمين اما ان كان الفقراء يحصون او لا يحصون
ففي القسم الاول من الوجه الاول لا يجوز الوقف لانه لو جاز جاز وقفا والوقف لا يجوز الا مؤبدا ولم يقع مؤبدا
فيجوز انهم يموتون فينقطع الوقف وفي القسم الثاني من الوجه الاول يجوز لانه وقع مؤبدا وفي الوجه الثاني
يجوز في القسمين جميعا اما في القسم الثاني فلانه وقع مؤبدا واما في القسم الاول فلانه ان تعذر تجويزه وقفا
امكن تجويزه وصية لقوم يحصون يجوز حتى اذا انقرضوا صار ميراثا عنهم وتبتني على هذه المسئلة مسئلة اخرى
وهو ما اذا قال الرجل وقفت ضيعتي هذه على فقراء قرابتي وعلى فقراء قريتي وجعل آخره للمساكين
جاز سواء كان يحصون او لا يحصون ففي الوجه الاول للقيم ان يجعل نصف الغلة للفقراء القرابة ونصفها
للفقراء القرية ثم يعطي من فريق من شاء منهم ويفضل البعض على البعض كما شاء لان مقصوده كذلك
وفي الوجه الثاني يصرف الغلة الى الفريقين بعددهم ليس له ان يفضل البعض على البعض لان تحمل
الوصية مع الوصية الحكم كذلك وفي الوجه الثالث يجعل الغلة بين الفريقين اولا يصرف الى الذين يحصون
بعددهم والى الذين لا يحصون في سهم واحد لان الذين يحصون لهم وصية والذين لا يحصون لهم صدقة
والمستحق للصدقة واحد ثم يعطي هذا السهم من الذين لا يحصون من شاء ويفضل البعض على البعض في هذا السهم

كانشا

كانشا وهذا التفريع بناء على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله لان الفقراء عندهما اسم جنس اما لا يتأتى على قول محمد رحمه الله
لان الفقراء عنده اسم جمع اصل هذا الاختلاف في كتاب الوصايا وقد ذكرنا في شرح الجامع الصغير في اول
كتاب الوصايا اهل المسجد او بعضهم اذا باعوا غلة المسجد او نزل المسجد او امروا ببيعه او باعوا نقض المسجد
اذا استغنى المسجد عن ذلك او امروا رجلا بالبيع فهذا على وجهين اما ان فعلوا بامر القاضي او لا بامره
ففي الوجه الاول يجوز لان للقاضي هذه الولاية وفي الوجه الثاني ذكر هنا انه يجوز انه يجوز والفتوى على انه
لا يجوز لانه ليس لهم هذه الولاية رجل بنى مسجدا في سكة فنازعه بعض اهل السكة في عمارته او في نصب
المؤذن والامام ففي العمارة الثاني اولى الا اذا اراد القوم من هو اصلح من ذلك فهم اولى لان منفعة ذلك
يرجع اليهم وضرر ذلك يرجع اليهم رجل غرس في المسجد هنا اربع مسائل احدها هذه والثانية اذا غرس
في ارض موقوفة على الرباط والثالثة اذا غرس في طريق العامة والرابعة اذا غرس على شط نهر العامة
او على شط حوض القرية ففي المسئلة الاولى الشجر يكون للمسجد لانه بمنزلة البناء للمسجد وفي المسئلة الثانية
المسئلة على وجهين اما ان ولي الغارس تعاهد الارض الموقوفة على الرباط او لم يول ففي الوجه الاول
يكون الشجر للوقف لان هذا من جملة التعاهد وفي الوجه الثاني الشجر للغارس وله رفعها لانه ليس له
هذه الولاية وفي المسئلة الثالثة والرابعة الشجرة للغارس وله رفعها لانه ليس له ولاية جعلها للعامة
ويبتني على جنس هذه المسئلة في آخر الباب مسجد اراد اهله ان يجعلوا الرحبة مسجدا او المسجد رحبة
او ارادوا ان يحدثوا له بابا او ارادوا ان يحولوا الباب عن موضعه فلهم ذلك وان اختلفوا
ينظروا انهم اكبر وافضل فلهم ذلك لانه لا يعارض لانعدام التساوي رجل اراد ان يشتري للمسجد
دهنا او حصيرا ايهما كان افضل فالمسئلة على ثلثة اوجه اما ان كان المسجد مستغنيا عن الدهن محتاجا
الى الحصير او على العكس او حاجته اليهما سواء ففي الوجه الاول شراء الحصير افضل لان الحاجة الى الحصير امس
وفي الوجه الثاني شراء الدهن افضل لما قلنا وفي الوجه الثالث هما سواء في الفضل لانهما سواء في الحاجة
رجل قال هذه الشجرة للمسجد لا يصير للمسجد حتى سلم الى قيم المسجد لان قوله هذه الشجرة للمسجد هبة كان او وقفا
وكلاهما لا يفعل الا بالتسليم رجل ادعى كرما في يد رجل فاقر المدعى عليه انه وقف الكرم بشرائطه وليس للمدعي
بينة فاراد تحليفه فهذا على وجهين اما ان اراد تحليفه لياخذ الكرم ان نكل عن اليمين او ياخذ القيمة
ان نكل عن اليمين ففي الوجه الاول ليس عليه يمين لانه لو نكل لا يصل الى ذلك وفي الوجه الثاني له عليه يمين

لانه لو نقل رجل الى ذلك مسجد اتخذ لصلوة الجنازة او لصلوة العيد يحنث كما يحنث للمساجد هكذا ذكرها
مطلقا لانه مسجد وهذه المسجد اختلف المشايخ فيها فنقول المسجد الذى اتخذ لصلوة الجنازة الجواب فيه يجرى على
الاطلاق والذى اتخذ لصلوة العيد فالمختار للفتوى انه مسجد فى حق جواز الاقتداء وان انفصل الصفوف
اما فيما عدا ذلك لا رفقا بالناس رجل قال ضيعتى للسبيل ولم يزد على هذا لم يصر وقفا الا اذا كان
القايل من ناحية يفهم اهل تلك الناحية بها الوقف المؤبد بشروطها لان المطلق ينصرف الى المتعارف فيصير
كالتصريح بالوقف رجلان خرجا الى السفر فقال احدهما لصاحبه انفق معى من عندك لاوصى نصيبى فانفق
يعطى نصف ما انفق لان التساوى فى ذلك غير ممكن لانهما يتفاوتان فى الاكل حشيش المسجد اذا اخرج من المسجد
ايام الربيع ان لم يكن لها قيمة لا باس بطرحها خارج المسجد ولمن رفعها ان ينتفع بها وقد ذكرنا سابقا
من هذه فى كتاب الصلوة فى باب الطهارة بعلامة السين فلو رفع انسان من حشيش المسجد وجعله قطعا قطعا
بالسود قالوا عليه ضمانه حتى ان الشيخ الامام ابو حفص الاسكندرى اوصى فى اخر عمره بخمسين درهما لحشيش مسجد
رجل وقف على فقراء اولاده فجاء واحد واحد وادعى انه فقير لا يعطى له ما لم يظهر فقره عند القاضى لانه يدعى
الاستحقاق والدعوى لا يثبت بقول المدعى رجل اوصى بان يوقف من ماله كذا وكذا درهما لدين يظهر عليه
فالوصية باطلة وقت وقتا او لم يوقت لانه لم يوص للمحل وكل مال خلى عن الدين والوصية يكون ذلك
للوارث فان قال ان راى الوصى ذلك الان يوقف ذلك من ثلث ماله لانه لما قال ان راى الوصى ذلك فكانه
قال يعطى الوصى ذلك القدر من شاء ولو نص على هذا صح وقف مشهور هل يجوز الشهادة عليه بالشهرة تكلم
المشايخ والمختار انه يجوز لانه لو لم يجز ادى ذلك الى استهلاك الاوقاف القديمة وبه اخذ الفقيه ابو الليث
رجل فى ايده ارض وماء للفقراء فمن فضل الماء فى النهر على الارض لا يعطى احدا بل يرسله فى النهر ليصل الى الفقراء
والى كل من يصل الان الفهم ان امر يصرف الماء الى ارض الفقراء لا غير فاذا استغنى الارض ارسل الماء
رجل وقف ضيعة له واخرجها من يده الى قيم ثم اراد ان يأخذ منه فهذا على وجهين اما ان شرط لنفسه
فى الوقف ان اليه العزل والاخراج من يد القيم او لم يشترط ففى الوجه الاول له ذلك لان شرايط الوقف
مراعى وفى الوجه الثانى على قول م ليس له ذلك وعلى قول س له ذلك بناء على ان الوقف لا يصح الا بالتسليم
الى المتولى عند م فلا يكون المتولى وكيل الواقف وعند س يصح فيكون المتولى وكيل الواقف فله ان يعزله
عن الوكالة ومشايخ بلخ يفتون بقول س وبه نفتى رجل وقف وقفا على قاربه المقيمين فى بلدة كذا فانتقل قاربه

من تلك البلدة فالمسئلة على وجهين اما ان كان اقاربه مما يحصون او لا يحصون ففى الوجه الاول لا ينقطع
وظيفتهم وفى الوجه الثانى ينقطع فبعد ذلك ينظر ان بقى هناك منهم احد او لم يبق ان بقى صرف اليه وان لم يبق
صرف الى الفقراء الا ان جعل آخر ذلك فلو انهم رجعوا الى البلد ثانيا هل يعود وظيفتهم ثانيا يعود بخلاف ما لو وقف على بنى فلان
الا من خرج من البلدة وهى مسئلة اول الكتاب والفرق ان فى هذه المسئلة اثبت الوظيفة للساكن فى تلك البلدة
غير موقت بوقت وفى تلك المسئلة نفى استحقاق الوظيفة ان خرج فلو ثبت لبطل نفى الواقف رجل وقف ارضا
وفيها زرع لا يدخل الزرع فى الوقف سواء كان الزرع له قيمة او ليس له قيمة ذكره الهلال فى كتاب الوقف
ان الزرع لا يدخل تحت البيع الا بالشرط فكذا لا يدخل تحت الوقف الا بالشرط ضيعة موقوفة استولى عليها ظالم
وانكر الواقف كان لاهل القرية ان يشهدوا بذلك اذا كان مشهورا لان الشهادة على الوقف بالشهرة جائز على ما اخترنا
من الجواب يجوز رباط فيها ثمار يجوز للنازلين فيها ان يتناولوا منها فهذا على وجهين اما ان كان الثمار
لا قيمة لها كالتوت وما شاكل ذلك او ثمار لها قيمة ففى الوجه الاول لا باس به وفى الوجه الثانى الاحتراز
عن ذلك احوط لانه يحتمل انه جعل ذلك وقفا للفقراء دون النازلين وهذا لم يعلم اما اذا علم انها وقف على
الفقراء لا يحل لغير الفقراء ان يتناول منها مسجد مبنى اراد رجل ان ينقضه ويبنيه ثانيا احكم من البناء
الاول ليس له ذلك لانه لا ولاية له رجل باع اشجارا من ارض الوقف ثم اجر منه الارض وهو ممن يلى
على امر الوقف فهذا على وجهين اما ان باع الاشجار بعروقها دون الارض ثم اجر الارض مدة معلومة
له ولاية الاجارة بان لم يكن طويلة او باع الاشجار من وجه الارض ففى الوجه الاول يجوز لان الارض
لا يكون مشغولا بملك الاجر فيصح التسليم وفى الوجه الثانى لا يجوز لان الارض مشغول بملك الاجر وهو عروق
الاشجار فلا يصح التسليم هذا اذا باع الاشجار اما اذا دفع الاشجار اليه معاملة سنة ثم اجر الارض
باجر المثل سنة عند ابى ح رح للعاملة لا يجوز عنهما يجوز لان عند ابى ح المعاملة لا يجوز فلا يجوز الاجارة وعندهما
يجوز فيجوز الاجارة والاحتياط ان يبيع بعروقها ثم يواجر الارض ليكون متفقا عليه رجل جعل حانوته
وملاوته ومغتسلا الذى يقال بالفارسية حوض مسى وقفا فى محلة فمات اهلها كلها لا يرد الى الورثة
بل يحمل الى مكان آخر فرق محمد رح بين هذا وبين المسجد اذا خرب ما حوله يصير مواتا والفرق ان المسجد
لا يمكنه نقله الى موضع آخر وهذه الاشياء مما يمكن نقله مجوسى وقف ضيعة على بيت النار ولسار دوار المجوس
لا يصح هذا الوقف اما عند ابى ح رح فلان عند ابى ح عين الوقف باطل واما عندهما فلان هذا وقف على معصية

وذلك لا يصح عندهما فلو اوصى بذلك كان بين ابى ح وصاحبيه رحمهم الله خلاف والمسئلة قد ذكرناها فى شرح
الجامع الصغير فى كتاب الوصايا بناء للبنات من غلة المسجد هل يجوز ذكر قبل هذا انه يجوز مطلقا والمسئلة
على وجهين اما ان كان البناء مصلحة للمسجد او لم يكن ففى الوجه الاول لا باس به لانه من جملة البناء وبغير المصالح
ان يكون اسم القوم وفى الوجه الثانى لا ويضمن عدم المصلحة ان يكون المسجد فى موضع يجمع كل اهل المسجد الا الذين يعتبر مناخ
رجل قال ان مت من مرضى هذا فقد وقفت ارضى هذه لا يصح برأ او مات لانه علقه بالشرط وتعليق الوقف
بالشرط لا يصح فرق بين هذا وبينما اذا قال ان مت فاجعلوا ارضى وقفا حيث يجوز والفرق ان هذا تعليق
التوكيل بالشرط وتعليق التوكيل بالشرط يصح الا يرى انه لو قال ان دخلت هذه الدار فقد جعلت ارضى موقوفة
لا يجوز ولو قال ان دخلت هذه الدار فاجعلوا ارضى موقوفة جاز ارض موقوفة فى يد الاكار وكان فيه قطن فسرق
القطن فوجد الاكار فى منزل رجل فاخذ صاحب المنزل وخاصمه فقال صاحب المنزل ضمنت لك ان اعطيك
ثيابه من القطن اجل للقيم ان ياخذ ذلك فهذا على ثلثة اوجه اما ان يعلم ان صاحب المنزل يعطى خوفا من هتك
الستر او لم يعلم انه سرق ذلك المقدار او اكثر او اقر بذلك او علم انه سرق لكن اقل مما يعطى ففى الوجه الاول
لا يجوز ان ياخذ لانها رشوة وفى الوجه الثانى جاز لانه اخذ دينا عليه وفى الوجه الثالث لا يجوز الا مقدار
ما يعلم يقينا انه سرق لان الذى لم يكن اذا وقع الشك فيه لا يثبت رجل وقف ضيعة له على بناته و
واشهد على ذلك جماعة وكتبه صكا واخطا فيه كتبه الحدود فكتب حدين كما كان وحدين بخلاف ذلك فهذا
على وجهين اما ان كان الحدان الذان غلط فى ذكرهما فى كاتب الذى بين ذلك الحدود وبين هذه الضيعة
ارض او كرم او دار لغير هذا الوقف ولا يوجد ذلك فى هذا الموضع ولا بالبعد منه ففى الوجه الاول
جاز الوقف ولا يدخل ارض غيره فى وقفه لانه وقف ارضه وارض غيره فصح وقف ارضه فلم يصح فى ارض غيره
وفى الوجه الثانى الوقف باطل لان هذا المحدود لم يدخل تحت ارضه فبطل الوقف الا اذا كان الارض
مشهورا مستغنية عن التحديد لشهرتها مريض قال انى كنت متولى حانوت وقفا على الفقراء فكنت
استهلكته من غلته او لم اود زكوة مالى فادوا ذلك من مالى بعد موتى فهذا على وجهين اما ان صدقته
الورثة فى ذلك او كذبته ففى الوجه الاول فى الوقف يعطى من جميع ماله وفى الزكوة من الثلث لان فى
الوقف يوخذ من تركته من غير اقراره فلم يكن الاخذ مضافا الى اقراره وفى الزكوة لا وفى الوجه الثانى
الكل من الثلث وللوصى ان يحلف الورثة على الله بالله ما لم يعلموا ان ما اقر به حق لانه يدعى عليه معنى

لو اقربها كلها لزمهم وان حلفوا جعل ذلك من كله الثلث كما قبل الحلف وان نكلوا جعل الزكوة من الثلث
والوقف من جميع المال كما لو اقر به الورثة ابتداء قيم وقف ادخل جذعا فى دار الوقف ليرفع منها فله ذلك
لان الوصى لو انفق من ماله على اليتيم ليرجع فى مال اليتيم كان له ذلك فكذا القيم فى الوقف وان اراد الاحتياط
فالوجه فيها ان يبيع الجذع من آخر ثم اشتراه لاجل الوقف ثم يدخلها فى دار الوقف امرأة وقفت
دارا فى مرضها على بنات لها وآخرها للفقراء ولا ملك لها غيرها ولا وارث لها غيرهن قال هنا الثلث
من الدار وقف والثلثان يطلق لهن يقتسمن ما شئن وهذا قول ابى يوسف رح اما على قول مح رح لا يجوز
لان هذا الوقف بناء على ان وقف المشاع صحيح عند ابى يوسف وغير صحيح عند مح رح ومشايخ بلخ اخذوا
بقول ابى يوسف ومشايخ بخارا اخذوا بقول مح وبه يفتى سكة نافذة فى وسطها مزبلة فاراد واحد منهم ان
يفرغ مزبلة ويحوله الى ههنا ويناحى به الجيران كان لهم منعه عن ذلك وكذلك لكل واحد من عرض الناس
لان من احدث بيت حرا فى سكة نافذة يتضرر به العامة كان لكل واحد منهم حق المنع انما يتخصص اهل السكة
بسكة غير نافذة رجل اراد ان يتخذ دارا له وقفا على الفقراء فالتصدق بثمنها افضل ولو كان مكان الدار
ضيعة فالوقف افضل لان التصدق بالثمن فى باب الدار انفع للفقراء والوقف فى الضيعة انفع للفقراء
رجل وقف وقفا صحيحا على ساكن مدرسة كذا فسكن فيها انسان لكن لا يثبت فيها ويشتغل بالحراسة
ليلا لا يحرم عن ذلك ان كان ياوى فى بيت من بيوته وله آلة السكنى ثمه لانه يعد ساكنا فلو اشتغل بالليل
بالحراسة وبالنهار يتقصر فى التعلم فهذا على وجهين اما ان اشتغل فى النهار بعمل آخر حتى لا يعد من جملة
طلبة العلم ففى الوجه الاول لا وظيفة له وفى الوجه الثانى له الوظيفة هذا اذا وقع على ساكن مدرسة كذا
من طلبة العلم فاما اذا وقف على ساكن مدرسة ولم يقل من طلبة العلم فكذلك الجواب لانه هو المتعارف
حتى لم يكن لساكن تلك المدرسة من غير طلبة العلم من الوظيفة شئ رباط المختلفة اذا كان فيها سكان فانهدم
الرباط فبنى فاراد الساكنون الذين كانوا فيها ان يسكنوها واراد غيرهم ذلك فهذا على ثلثة اوجه اما
لم ينهدم لكن زيد فيها او نقص منها او انهدم بعضها او انهدم كلها ففى الوجه الاول والثانى الذين كانوا
فيها احق من غيرهم لانه بقى سكناهم فلم يكن لغيرهم ولاية الازعاج وفى الوجه الثالث لا لانه بطل سكناهم
فكان هذا ابتداء السكنى طلبة العلم اذا اختلفوا فى السبق فهذا على وجهين اما ان كان لواحد منهم
بينة او لم يكن فان كان يوخذ ببينته ويقدم سبقه وان لم يكن يقرع بينهم لانه لما فقد البينة جعل كانهم

قد مواجيها معا بمنزلة الغرق والحرق كانهم ماتوا جميعا المتعلم اذا كان لا يختلف الى الفقها بالتعلم او
الى المدرسة فهذا على وجهين اما ان كان في المصر او خارج المصر ففي الوجه الاول فالمسئلة على وجهين اما ان اشتغل
بكتابة شيء من الفقه لنفسه مما يحتاج اليه او اشتغل بغيره ففي الوجه الاول لا باس له بان ياخذ من الوظيفة لانه
مشتغل بالتعلم لان هذا من جملة التعلم وفي الوجه الثاني لا وفي الوجه الثاني فالمسئلة على وجهين اما ان خرج الى
مسيرة ثلثة ايام فصاعدا او دون ذلك الى بعض القرى ففي القسم الاول ياخذ الوظيفة لان هذه مدة سفر
فصار مسافرا وفي القسم الثاني لا يخلوا اما ان اقام خمسة عشر يوما فصاعدا او اقل من ذلك فان اقام ان اقام
خمسة عشر يوما لا ياخذ الوظيفة لان هذه مدة طويلة وان كان اقل من ذلك ينظر ان كان له منه بد كما لو خرج يكن له
للتنزه او لم يكن منه بد كطلب القوت فان كان منه بد لا ياخذ ايضا وان لم ياخذ لانه قليل لا بد منه فيعفى
رجل بنى رباطا بشرايط على ان يكون في يده مادام حيا هل يجوز الاخراج من يده فهذا على وجهين اما ان يظهر
منه امر يستوجب الاخراج كشرب الخمر وغير ذلك او ظهر ففي الوجه الاول لا يجوز الاخراج من يده ما لم يظهر
سبب يستوجب الاخراج من يده لان شروط الواقف معتبرة وفي الوجه الثاني يجوز لان معناه على ان يكون
في يده ما لم يظهر سبب يستوجب الاخراج من يده لا يجوز رجل تراب ربض للمصر لانه حصن وكان حق
الجماعة فان انهدم شيء من الربض ولا يحتاج اليه لا باس بحمله حانوت بين رجلين وقف احدهما نصيبه واراد
يضرب لوح الوقف على بابه فمنعه الشريك الاخر ليس له الضرب لانه مشترك الا اذا اذن له القاضي بذلك
صيانة للوقف وهذه المسئلة يتاتى على قول ابي يوسف على ما اختاره مشايخ بلخ اما على قول الامام ومحمد على ما اختاره
بخارا لا يتاتى رجل وقف ضيعة له على بناته واولادهم ابدا ما تناسلوا وجعل اخر ذلك للفقراء
ثم ان هذا الواقف غرس فيها شجرا فهذا على ثلثة اوجه اما ان غرس من غلة الوقف او من مال نفسه
ولكن ذكر انه غرس للوقف او لم يذكر شيئا ففي الوجه الاول والثاني يكون للوقف وفي الوجه الثالث لا
فيكون لورثته لانه انعدم ما يدل على اضافته للوقف وقد مر شيء من هذا قبل هذا رجل وقف ضيعة
له على الفقراء في صحته فاخرج من يده ثم قال لوصيه عند الموت اعط من غلة تلك الضيعة كذا لفلان وكذا لفلان
فقد كان قال لوصيه افعل ما رايت من الصواب فجعله لاولئك باطل لانه صار حقا للفقراء ولم يملك تغيير
حقهم الا اذا شرط في الوقف ان يصرف غلتها الى من شاء ارض بين الشريكين وقف احد الشريكين نصيبه
مشاعا جاز عند ابي يوسف وبه اخذ مشايخ بلخ ثم فرع على قوله فقال اذا اقتسما فوقع نصيب الواقف

في موضع

في موضع لا يجب عليه ان يوقفه لان بالقسمة سوى الموقوف واذا اراد الاجتناب عن الاختلاف
يوقف المقسوم ثانيا هذا اذا كانت الارض مشتركا وان كانت الارض كلها له فوقف نصفها ثم اراد القسمة فالوجه
في ذلك ان يبيع ما بقي ثم يقتسمان لان القسمة تجري بين اثنين وان لم يبع يرجع الى القاضي ليامر انسانا بالقسمة
معه جاز لان القسمة هنا جرت بين اثنين رجل قال في مرضه جعلت نزل كرمي وقفا او جعلت غلة كرمي
وقفا وفي الكرم ثمر او لم يكن صح ويصير كرمه وقفا بثمره ان كان لان تصحيح كلامه واجب ما امكن وقد امكن
بجعله عبارة عن قوله جعلت كرمي بما فيه من النزل والغلة وقفا رجل وقف ضيعة له على بنيه فاراد
احدهم قسمتها ليدفع نصيبه مزارعة فههنا حكمان احدهما القسمة والثاني الدفع مزارعة اما القسمة
فقسمة الوقف لا يجوز من احد واما الدفع مزارعة فليس لارباب الوقف ان يعقدوا على الوقف عقد مزارعة
وانما ذلك للقيم لان الولاية للقيم رجل وقف ضيعة له على امراته واولادها فماتت المراة لم يكن نصيبها
لابنها خاصة لانه لم يكن في الوقف شرط ان من مات منهم رد نصيبه الى اولاده فيكون نصيبه مردودا
الى الجميع اخوة ورثوا ضياعا فاقتسموا وجعلوا للابن الاصغر ناحية معلومة وعملوا طولها ستين ذراعا
وعرضها خمسين ذراعا لكن لم يعزلوها من تلك القطعة ثم ان هذا الاصغر طلب نصيبه راى الاخوون ان
يسلموا نصيبه اليه فقال الاصغر اشهدوا اني جعلتها للفقراء ثم سلموا اليه صح تصرف الاصغر ان كان ذلك
الموضع معلوما معروفا بما صنعوا بعد ذلك يسئل عما اراد بقوله جعلتها للفقراء لانه مجهول فيرجع
في البيان اليه فبعد ذلك المسئلة على ثلثة اوجه اما ان اراد بذلك وقفا او صدقة او لم يكن له نية ففي
الوجه الاول يكون وقفا على الفقراء لانه نوى ما يحتمله وفي الوجه الثاني والثالث يكون نذرا بالصدقة
اما في الوجه الثاني فلانه نوى ما يحتمله لفظه واما في الوجه الثالث فلان هذا ادنى فكان عند الاحتمال
اولى ومتى صار نذرا كان له ان يتصدق بها او بقيمتها كما نص عليه رجل اوصى بشيء لعمارة المسجد صح
ويصرف الى العمارة والعمارة في بنائها دون تزيينها واما بناء المنارة فهو من العمارة وقد مر من قبل
رجل اوصى بان يخرج ثلث ماله فيعطى ربع الثلث لفلان وثلثة ارباعه لاقربائه وللفقراء ثم لا يذكروا
حق المرابطين وهم فقراء يسكنون في رباط فهذا على وجهين اما ان كان القرابة يحصون او لا يحصون
ففي الوجه الاول جعل عدد كل واحد منهم جزوا وللفقراء جزوا وللمرابطين جزوا حتى لو كانت القرابة
عشرة نفر جعل ثلثة الارباع من الثلث على اثني عشر سهما عشرة للقرابة وواحد للفقراء وواحد للمرابطين

لان القرابة اذا كانوا يحصون كانت الوصية لهم باعيانهم وفي الوجه الثاني جعل ثلثة ارباع الثلث على
ثلثة لكل واحد من الفريق سهم لان القرابة اذا كانوا لا يحصون كانوا بمنزلة الفقراء مريض قال اخرجوا
نصيبي من مالي ولم يزد على هذا يخرج الثلث من ماله لان ذلك نصيبه قال النبي عم ان الله تصدق عليكم
بثلث اموالكم في آخر اعماركم زيادة على اعمالكم ديباج الكعبة اذا صار خلقا لا يجوز اخذه لانه للكعبة
لكن للسلطان ان يبيعه ويستعين به على امر الكعبة لان الولاية للسلطان بواري المسجد اذا صار خلقا
واستغنى اهل المسجد عنه وقد طرحها انسان فهذا على وجهين اما ان كان طرحها حيا او ميتا ففي الوجه
الاول هي له لانها لم يزل عن ملكه وفي الوجه الثاني اذا لم يدع له وارثا ارجوا ان لا باس بان يدفع اهل المسجد
الى الفقراء وينتفعوا بالثمن في شراء حصير آخر للمسجد هكذا قال هنا وسياتي في الباب العلم بعلامة الواو
رواية يؤيد هذا القول والفتوى على انه لا يجوز اذا فعلوا بغير امر القاضي رجل جعل قطعة ارض له
للمقبرة ودفنوا فيها ثم ان رجلا من اهل تلك القرية بنى في تلك القطعة بيتا لوضع اللبن وآلات القبر
واجلس فيه رجلا يحفظ المتاع بغير رضى الباقين فهذا على وجهين اما ان كان في ارض المقبرة سعة بحيث
لا يحتاج الى ذلك المكان اليوم او لم يكن واحتاجوا الى ذلك المكان ففي الوجه الاول لا باس به وفي الوجه الثاني
يرفع البناء ويدفن فيه الميت لانه جعلها مقبرة حانوت موقوف للفقراء في يد وصي بنى رجل يسكن
هذا الحانوت بنى بغير اذن الوصي ليس له ان يرجع بذلك على الوصي لانه فعل بغير امره فيكون لنفسه
فبعد ذلك المسئلة على وجهين اما ان كان رفعه لا يضر القديم او يضر ففي الوجه الاول يرفع وفي الوجه الثاني
لا الكرماني الباب انه يتضرر بالتاخير لكن هذا الضرر لحقه بصنعه حيث جعل ماله في موضع لا يمكنه
رفعه فيتربص الى ان يتخلص ماله وان اصطلح الوصي على ان جعل ذلك للوقف ببدل يجوز لكن ينظر الى قيمته
مبنيا والى قيمته منزوعا فايهما كان اقل لا يجاوز ذلك رجل امر لا على مواليه وقفا صحيحا او مات
الواقف فجعل القاضي الوقف في يد القيم وجعل له عشر غلاته وفي الوقف طاحونة في يدي رجل بالمقاطعة
لا حاجة لها الى القيم واصحاب الطاحونة يقبضون غلتها لا يجب للقيم عشر غلة طاحونة لان القيم بمنزلة
الاجير والاجير يستحق الاجر بازاء العمل ولا عمل له في الطاحونة رجل وقف ضيعة له وكتب صكا واشهد
الشهود على ذلك ثم قال الواقف اني وقفت على ان يكون بيعي فيها جائزا وان اعلم ان الكاتب لم يكتب
في الصك هذا الشرط فهذا على وجهين اما ان كان الواقف رجلا فصيحا يحسن العربية وقرئ الصك وكتب

في الصك

في الصك وقف صحيح فاقر هو بجميع ما هو فيه او كان الواقف عجميا لا يفهم العربية ففي الوجه الاول لا يقبل قوله
لانه اقر بوقف صحيح فالوقف مع هذا الشرط لا يكون صحيحا وفي الوجه الثاني المسئلة على قسمين اما ان تشهد
الشهود انه قرئ عليه الصك بالفارسية واقر بجميع ما فيه او لم يشهد ففي القسم الاول لا يقبل قوله ايضا وفي الوجه الثاني
يقبل ولو اعرف هذا في صك الوقف فكذا في صك البيع والاجارة اذا قال البايع والآجر ما علمت المكتوب في الصك
رجل ذهب له شيء فقال ان وجدته فلله علي ان يوقف ارضه على ابناء السبيل فوجده يجب عليه ان يوقف
ان هذا نذر والوفاء بالنذر واجب فان وقف فهذا على ثلثة اوجه اما ان على الاجانب او على القرابة التي
لا يجوز اعطاء الزكوة اليها او على القرابة التي يجوز له اعطاء الزكوة اليها ففي الوجه الاول والثاني يجوز وفي الوجه
الثالث لا يجوز لان صرف الصدقة الواجبة الى من لا يجوز اعطاء الزكوة اليه لا يجوز فلو وقف على القرابة التي
لا يجوز اعطاء الزكوة اليها فالوقف صحيح والنذر باق اما الوقف صحيح لان الوقف على هذه القرابة صحيح واما
النذر باق لانه لم يوف النذر حانوت وقف لا مال على حانوت ومال الثاني على الثالث فعطلت الحوانيت
وابى قيم الوقف العمارة فهذا على وجهين اما ان كان لحانوت الوقف غلة يمكن عمارة الحانوت منها او لم يكن
ففي الوجه الاول لصاحب الحانوتين ان يأخذ القيم برد الضرر الذي حصل من حانوته لان القيم هو المعين لرفع هذا
الضرر وفي الوجه الثاني يرفعها الامر الى القاضي ليأمر القيم بالاستدانة لانه تعين طريقا لدفع الضرر رجل
جعل فرسه للسبيل على ان يمسكه ما دام حيا فهذا على وجهين اما ان زاد به الامساك ليجاهد عليه او اراد
به الامساك لينتفع به في غير المجاهدة ففي الوجه الاول له ذلك لانه لو لم يشترط ذلك لكان له ذلك لان الجاعل
السبيل ان يجاهد عليه وفي الوجه الثاني لم يكن له ذلك وصح خط السبيل لان نيته باطلة في اللفظ وهو
جعله للسبيل حايط بين دارين احدهما وقف انهدم ذلك الحايط فبناه صاحب الدار في حد دار الوقف
كان للقيم ان يأخذ بنقضه لانه تصرف في الدار الموقوفة فلو اراد القيم ان يعطيه قيمة بنائه ليكون هو
للوقف ليس للقيم ان يجبر على ذلك لما تبين فاذا اراد ان يعطيه قيمة البناء برضاه ايضا لا يجوز
لانه لو جاز لضاع ما وراء هذا الحايط من دار الوقف فكان للقيم هو النقض سلطان امر لاقوام
ان ارضا من ارض البلاد حوانيت موقوفة وامرهم ان يزيدوا في مسجدهم فهذا على وجهين اما ان كانت
البلاد فتحت عنوة او صلحا ففي الوجه الاول يجوز امره اذا كان ذلك لا يضر بالمارة وفي الوجه الثاني لم يجز
لانه اذا فتحت عنوة صارت البلاد ملك الغزاة فجاز امر السلطان فيها واذا فتحت صلحا بقيت البلاد

على ملكهم

فلم يجز امن السلطان وعلامة الفتح عنوة وضع الخراج على اراضيهم وعلامة الفتح صلحا وضع العشر
على اراضيهم وبلدة بخارا فتحت عنوة لوجود العلامة وهي وضع الخراج على اراضيهم ان في بعض اراضيهم عشر
لان الامام اذا فتح بلدة عنوة فله الخيار ان شاء قسم الكل بين الغانمين ويصير عشرية ويقتل الرجال ويسبي
الذراري والنساء وان شاء دفع البعض الى الغانمين ويصير عشرية ويترك البعض عليهم ويضع الخراج
عليه لذلك ففي بلدة بخارا اراضي الرسان عشرية لان للامام اعطى ذلك لهرسام وكانت الاراضي عشرية وان
لم يطلب منهم السلطان العشر رجل وقف ضيعة له على ان يبيعها ويصرف ثمنها الى حاجته فالوقف والشرط
باطل هو المختار لانه انعدم به التابيد وقد ذكرنا هذه المسئلة في مختصر الوقف المنسوب الى هلال وكذلك
لو حبس فرسا او سلاحا او ارضا وجعلها وقفا عشرين سنة فهي مردودة على صاحبها رجل وقف نخلة
باصلها فهذا على ثلثة اوجه اما ان كان ينتفع بثمارها او باوراقها او باصلها ففي الوجه الثالث الوقف
جايز اليه وقف مع الشجرة فاذا جاز ففي الاول والثاني لا يقطع اصلها لانه يفوت الانتفاع بثمارها واوراقها
الا اذا فسدت اغصانها وفي الوجه الثالث يقطع اصلها ويتصدق لانه لا ينتفع بالشجر هنا الا بالقطع
رجل وقف شجرة باصلها على مسجد فيبست او يبس بعضها يقطع اليابس ويترك الباقي لان اليابس
لا ينتفع به الا بالقطع وغير اليابس لا رجل وقف ارضا ثم ان القيم خاف عليها من وارث او سلطان
يغلب عليها يبيعها ويتصدق بثمنها وكذا كل قيم اذا خاف شيئا من ذلك فله ان يبيعه ويتصدق
بالثمن هكذا ذكر هنا والفتوى على انه لا يبيع لان الوقف لما صح بشرايطه لا يحتمل البيع رجل
ربط دابة برباط وقفا على الرباط فخربت الرباط ويستغني الناس عنها يربط برباط اقرب منه
وقد مر جنس هذه المسئلة من قبل قوم غزاة من الصلحاء يريدون الخروج الى الغزو ومعهم
قوم لغزون من اهل الفساد يخرجون ومعهم من امير فهذا على وجهين اما ان امكن للصلحاء
ان يخرجوا اميرا من غيرهم صحبتهم او لا يمكن ففي الوجه الاول لا يخرجون معهم لانه امكنهم اقامة
الحق من غير مجاورة باطل وفي الوجه الثاني يخرجون معهم وعلى المفسدين الاثم وللصالحين
الاجر لان الحق لا يترك لمجاورة الباطل كما لا يترك صلوة الجنازة من قبل النوحة مسجد له غلة وكان
الواقف ذكر في كتاب الوقف ان القيم يشتري جنازة لا يجوز للقيم ان يشتري جنازة وان اشترى
ضمن لان الجنازة ليست من مصالح المسجد رجل حفر قبرا في مقبرة وقف فاراد الاخر ان يدفن

فيها ميتة فهذا على وجهين اما ان كان في المكان سعة او لم يكن فان كان لا يدفن لانه توحش
صاحبه الذي حفر وان لم يكن فله ان يدفن ونظير هذا من بسط للمصلى في المسجد او نزل في الرباط
فجاء آخر فان كان في المكان سعة لا يزاحم الاول وان لم يكن فله ان يزاحم فلو دفن في الوجه الاول
لا يكره هكذا قال الفقيه ابو الليث رح لان الذي حفر لنفسه لا يدري باي ارض يموت رجل وقف
ارضا على جيرته من كان منهم فقيرا وله جيرة عنده فرس فهذا على ثلثة اوجه اما ان امسك الفرس
للجهاد او للركوب لا لان زماته او شيء مما به ففي الوجه الاول والثاني يعطى له لانه فقير وفي الوجه
الثالث لا اذا كان الفرس يساوي مائة درهم وليس عليه دين فلا يعطى لانه غني رجل وقف ضيعة
على ولده وولد ولده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا وله اولاد بينهم بالسوية لا يفضل الذكور على الاناث
لانه اوجب الحق لهم على السواء واولاد البنات هل يدخلون ذكر هنا انهم يدخلون وهذا رواية الخصاف
اما في ظاهر الرواية لا يدخلون وكذلك لو كان مكان الوقف وصية والفتوى على ظاهر الرواية لان اولاد البنات
ليسوا باولاد الاولاد لانهم منسوب الى الاب لا الى الام رجل وقف ضيعة له على الفقراء في صحته ثم مات
فجاء انسان وادعى ان الضيعة له واقر بذلك الورثة لم يبطل الوقف لان اقرارهم لم يصح في حق ابطال
الوقف ويضمنون قيمة الضيعة من تركة الميت في قول محمد رحمه الله لانه يرى الضيعة مضمونة بالغصب
هكذا ذكر هنا من قبل وجوب الضمان من غير خلاف وهو الصواب لان الضيعة هل يكون مضمونة بالغصب
فيه خلاف اما لا خلاف انها مضمونة بالاتلاف وهذا اتلاف فان انكر الورثة ذلك فاراد تحليفهم يقال للمدعي
يريد تحليفهم لتاخذ الضيعة ان نكلوا او تضمنهم ففي الوجه الاول ليس له ذلك لانه لا يصل اليه لو نكلوا
وفي الوجه الثاني له ذلك لانه يصل اليه لو نكلوا رجل له ديون وله ضيعة يساوي عشرين الف درهم
فوقفها وشرط صرف غلاتها الى نفسه قصدا منه الى المماطلة وشهدت الشهود على افلاسه جاز الوقف وجازت
الشهادة اما جواز الوقف فلمصادفته ملكه واما جواز الشهادة لانها صادقة لانها خرجت عن ملكه ولهذا
لو حلف ان لا مال له كان بارا في يمينه فان فضل شيء من قوته من هذه الغلات فللغرماء ان ياخذوا
منه لان الغلات ملكه رجل قال ارضي هذه للسبيل ولم يزد على هذا ينظر ان كان في بلدهم تعارف
ان مثل هذا الكلام يكون وقفا صارت الارض وقفا لان المعروف كالمنصوص وان لم يكن في بلدهم تعارف
يسأل منه فبعد ذلك المسئلة على ثلثة اوجه اما ان اراد به الوقف او الصدقة او لم يبين شيئا ففي الوجه الاول

وقف لانه نوى ما يحتمله وفى الوجه الثانى نذر فيتصدق بها او بثمنها لانه نوى ما يحتمله وفى الوجه الثالث اذا
مات صار ميراثا عنه هكذا ذكرهنا وذكر من قبل اذا قال جعلتها للفقراء ولم يبين كان نذرا ولا فرق بينهما
لانه اذا صار نذرا اذا مات صار ميراثا عنه رجل وقف ضيعة له على فقراء قرابته فاراد بعض الفقراء من قرابته
ان يحلف البعض انهم اغنياء ان ادعوا عليهم دعوا صحيحا بان ادعوا عليهم مالا يصيروا به غنيا كان لهم
ان يحلفوهم لانهم ادعوا عليهم معنى لو اقروا بذلك لزمهم فان كان القيم يميل اليهم فاراد وا هو الا ان يحلفوا
القيم بالله ما لم يعلم انهم اغنياء ليس لهم ذلك لان القيم لو اقر بذلك لم يلزمه لا وليكن شى فاذا انكر لا يستحلف
رجل قال فى مرضه اشتروا من غلة دارى هذه كل شهر بعشرة دراهم خبزا فرقوا على المساكين صار الدار
وقفا لان هذا اللفظ يؤدى معنى الوقف فصار كما لو قال وقفت دارى هذه بعد موتى على المساكين رجل له
دار فاراد ان يجعلها رباطا للمسلمين او يبيعها ويتصدق بثمنها او يبيعها ويشترى بثمنها عبدا فيعتقه
اى ذلك افضل قال جعلها رباطا افضل لان منفعة الرباط اعم وادوم هكذا ذكرهنا مطلقا والجواب على التفصيل
اما ان جعلها رباطا وجعل لها وقفا لعمارتها اولم يجعل فان جعل فالجواب ما قال فى الكتاب وان لم يجعل لا يكون
افضل لانها اذا خربت اضرت بالمسلمين فلا يكون جعلها رباطا افضل وكان الافضل ان يبيعها ويتصدق بثمنها
ودون ذلك فى الفضل ان يشترى بثمنها عبدا فيعتقه مقبرة كانت للمشركين ارادوا ان يجعلوها مقبرة
للمسلمين فهذه على وجهين اما ان كانت اثارهم قد اندرست او بقى فان بقى من عظامهم فان اندرست فلا باس
بذلك وان بقى نبش وتغير ثم يجعل مقبرة للمسلمين لان موضع مسجد رسول الله صلعم كان مقبرة للمشركين
فنبش واتخذ مسجدا رجل اراد ان يوقف ماله من الضياع فى قرية فامر بكتبه الصك فى مرضه فنسى الكاتب
ان يكتب بعض اقرحة من الارض فقرى الصك عليه وكان المكتوب ان فلان بن فلان وقف جميع ماله
من الضياع فى هذه القرية وهى كذا وكذا قراحا على وجه كذا وبين حدودها ولم يقرؤا عليه القراح الذى
نسى الكاتب لم يصح ذلك وقفا الا اذا علم انه اراد بذلك جميع ماله المذكور وغير المذكور وذلك معلوم فحينئذ
يصير الكل وقفا رجل وقف بيت الحمام ارجوا ان يكون جايزا لان الحمامات وان كانت منقولة لكن
يجوز ان يصير وقفا تبعا للبيت كما لو وقف ضيعة بما فيها من الثيران والعبيد وكذلك لو وقف
بيتا فيه كوارة العسل يجوز ويصير النحل تابعة للعسل اخوان عليهما دار موقوفة غاب احدهما وقبض الاخر
غلتها ثم حضر الغايب وقد مات الحاضر فاراد الغايب ان يرجع بنصيبه فى تركته فهذا على وجهين اما ان

ان كان الحاضر قيما اولم يكن فان كان له ان يرجع لانه اشتغل فالغلة لهما وان لم يكن ان يرجع لانه اشتغل
فالغلة وان استغل القيم كان نصيبه على المستاجر رجل استاجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا وسكنها فاراد
غيره ان يزيد فى الغلة ويخرجه ان كان اجر مشاهرة اذا جاء راس الشهر كان للقيم فسخ الاجارة
لان الاجارة اذا كانت مشاهرة ينعقد فى راس كل شهر فبعد ذلك ينظر اما ان كان رفع البناء لا يضر
بالوقف ويضر فى الوجه الاول له رفعه لانه ملكه وفى الوجه الثانى ليس له رفعه لانه وان كان ملكه فليس له
ان يضر بالوقف فبعد ذلك المسئلة على وجهين اما ان كان يرضى المستاجر بان يتملكه القيم للوقف بقيمته مبنيا
او منزوعا ايهما ما كان اقل رضى اولم يرض ففى الوجه الاول ملكه القيم وفى الوجه الثانى لا يتملك لان التملك
بغير رضاه لا يجوز فينتظر الى ان يتخلص ملكه امراة قال لها الجيران اجعلى هذه الدار وقفا على المسجد على انكر
متى احتجت اليها فاجابت فكتب الصك بغير هذا الشرط وقيل فعلنا واشهد علينا فهذا على وجهين اما
ان اقر عليها المكتوب عليها بالفارسية فهى تسمع وتشهد على ذلك اولم يقرؤا عليها بذلك ففى الوجه الاول
جاز وقفا وفى الوجه الثانى لا لانها رضيت بالوقف بشرط والوقف بشرط البيع باطل ضيعتين فى
يد رجل وضيعة اخرى فى يد آخر وادعى رجل ان هاتين الضيعتين وقف عليه وقف جده على اولاده
واولاد اولاده واحد الرجلين غايب واقام المدعى البينة على الحاضر فهذا على وجهين اما ان شهد
الشهود انهما ملك الواقف وقفهما جميعا وقفا واحدا وذكر الشرايط او شهدوا على انه وقفهما وقفين
متفرقين ففى الوجه الاول قضى القاضى على الحاضر بوقف الضيعتين جميعا لان الحاضر ينتصب خصما
عن الغايب فصار كما حد

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر بالخير وتمم بالسعادة

كتاب الوقف باب الوقف بعلامة النون ٣٢

رجل وقف وقفا على امهات اولاده الا من يتزوج منهن فانه لا شئ لها فتزوجت واحدة منهن ثم طلقها زوجها ان لم يشترط الواقف في الوقف ان من تزوجت منهن وطلقها زوجها فلها ايضا فلا شئ لها لانها مستثناة وان شرط ذلك فلها لانه استثنى من هذا المستثنى من طلقها زوجها والاستثناء من النفي اثبات وكذا الوقف على بني فلان الا من خرج من البلد فخرج بعضهم ثم عاد فهو على هذا التفصيل وكذلك لو وقف على بني فلان ممن تعلم العلم فترك بعضهم التعلم ثم اشتغل فهو على هذا التفصيل رجل وقف ارضا على مسجد ولم يجعل آخره للمساكين تكلموا فيه والمختار انه يجوز في قولهم اما على قول ابي يوسف فلانه يرى الوقف على المسجد مؤبدا واما على قول محمد فلمكان العرف والقياس يترك بالعرف كوقف المنقول فيما تعارفوا وقفه مسجد عتيق لا يعرف بانيه خرب وبني مسجد آخر ليس لاهل المسجد ان يبيعوه ويستعينوا بثمنه على بناء مسجد آخر لان عند ابي يوسف يبقى هو مسجدا ابدا سراج المسجد هل يجوز تركه في المسجد عامة الليل ان لم يكن من وقفه وماله تركه لا باس به ان كان فيه من يصلي لانه ينشط الصلوة اذا كان فيه سراج وان كان من الوقف لا يجوز تركه الا في موضع جرت العادة بذلك والمسجد بيت المقدس والمسجد الحرام ومسجد رسول الله صلعم واما درس العلم من الكتاب في سراج المسجد ان كان السراج موضوعا لها بان فرغوا من الصلوة وخرجوا ان الى ثلث الليل فلا باس لان تاخير الصلوة الى هذا الوقت افضل فلا يبطل هذا الحق بالتعجيل وان اخر الى اكثر من ذلك ليس له ان يدرس لانه ليس له تاخير الصلوة الى هذا الوقت فلم يكن له ان يدرس تبعا لذلك القاضي اذا نصب قيما على غلات اوقاف المسجد وجعل له كل سنة اجرا معلوما حل له اخذه اذا كان اجر مثله ان شرط الواقف ذلك وان لم يشترط فله ان ينصبه ويعطيه شيئا لان للقاضي ان يستاجر باجر المثل ولو نصب من يخدم المسجد وباقي المسئلة بحالها ففي الوجه الاول للقاضي ان يستاجر باجر المثل وفي الوجه الثاني ليس له ذلك مسجد له مستغلات اوقاف فاراد القيم ان يبني منها منارة او يفرش المسجد بالآجر فله ذلك لان ذلك من البناء هكذا ذكرها هنا مطلقا وجواز بناء المنارة مقيد بشرط ياتي من بعد ان شاء الله وان اراد ان يشتري دهنا او حصيرا او حشيشا للمسجد ان وسع الواقف على القيم ذلك بان قال افعل ما ترى من المصلحة فله ذلك لانه فوض اليه الراي وان لم يوسع له وجعل الوقف لعمارة المسجد وبنائه ليس له ذلك لانه

لم يفوض اليه فان لم يعرف شرط الواقف نظر الى من قبله وان كان يشتري الدهن والحصير والحشيش فله ذلك والا فلا لان في الوجه الاول التفويض اليه ظاهرا وفي الوجه الثاني لا قيم للمسجد اذا اراد ان يبني حانوتا في حد المسجد او فنائه لم يجز ذلك لان فيه جعل المسجد مسكنا وفيه ابطال حرمته والفناء تبع للمسجد فياخذ حكمه رجل اراد ان يجعل ماله لوجه القربة فبناء الرباط للمسلمين افضل من عتق العبيد لان منفعته اعم وادوم كذا ذكر ههنا مطلقا وانه مقيد بالشرط ياتي في آخر الباب رجل مات وترك ابنين وفي يد احدهما ضيعة يزعم انها وقف عليهم من ابيه والآخر يقول هي وقف عليهما وهو المختار لانهما تصادقا على انها كانت في يد ابيهما فلا ينفرد احدهما بالاستحقاق الا بالحجة وقف على المسجد بجنبه ارادوا ان يزيدوا على المسجد منه جاز ان يرفعوا الامر الى القاضي وانتقص اهلها وعند القرية الخربة قرية اخرى فيها حوض يحتاج الى الآخر لا يجوز ان يوخذ الآجر من البئر ان عرف باني البئر لا يجوز الا باذنه لانه رجع الى ملكه وان لم يعرف فالسبيل في ذلك ان يتصدق على فقير ثم الفقير يصرفه الى الحوض لانه بمنزلة اللقطة رجل باع ارضا ثم ادعى انه كان وقفها او قال هي وقف على ان لم يكن له بينة واراد ان يحلف المدعى عليه ليس له ذلك لان التحليف بناء على دعوى صحيحة ودعواه لم يصح لمكان التناقض وان قامت له بينة تكلموا فيه والمختار انه يسمع بينته لانه اكثر ما في الباب ان دعواه لم يصح لمكان التناقض لكن الشهادة على الوقف يقبل من غير دعوى كالشهادة على عتق الامة ومتى قبلت ينتقض البيع حانوت وقف عمارته لآخر فاراد صاحب العمارة ان يستاجره باجر مثله نظر ان كان بحال لو رفعت العمارة يستاجر باكثر مما يستاجره في الحال كلف رفع العمارة ويواجر من غيره لان النقصان من اجر المثل لا يجوز من غير ضرورة وان كان لا يستاجر بذلك لا يكلف ويترك في يده بذلك الاجر لان فيه ضرورة رجل وقف ضيعة على الفقراء ثم مات وله بنت صغيرة ضعيفة هل يجوز للقيم ان يصرف اليها قدر حاجتها ان كان الوقف في حال الصحة يجوز وهو الافضل وان كان في حالة المرض لا يجوز لانه بمعنى الهبة والهبة للوارث تصح في حالة الصحة دون حالة المرض وعرف هذا التفصيل من الفقيه ابي القسم الصفار وذكر بعد هذا انه يجوز مطلقا وبه نفتي رجل له دار فيها موضع مقدار بيت وهو وقف لا يصل الى الموقوف عليه من الغلة شئ فاراد صاحب الدار ان يستاجرها مدة طويلة ان امكن ان يفتح لهذا الموضع طريق الى الطريق الاعظم لا يجوز الاجارة لانه لو جازت الاجارة الطويلة اندرس الوقف وان لم يمكن جاز ذكر في الباب فصول ذكرناها في المختصر في الوقف قيم وقف آجر دار الوقف فله ان يحتال بالغلة على مديون المستاجر اذا كان مليا وان اخذ كفيلا فهو احب

لم يفوض اليه

لانه ان اخذ كفيلا كان له ان يطالب به الكفيل والاصيل رجل جعل ارضا مقبرة وفيها اشجار فاراد
ورثته ان يقطعوا الاشجار لهم ذلك لان موضع الاشجار لهم ولم يصر وقفا لانه مشغول وسياتي في الباب ما يدل
على هذا من بعد وكذلك لو جعل داره مقبرة لا يدخل موضع البناء في الوقف لانه مشغول بالبناء رجل اشترى
دارا شراء جائزا فوقفها قبل ان يقبضها وقبل نقد الثمن فالامر موقوف فان ادى الثمن وقبض الدار جاز
الوقف وان مات ولم يترك مالا تباع الارض ويبطل الوقف فرق بين هذ وبين العتق فان المشتري
اذا اعتق المبيع قبل القبض صح وموضع الفرق وقف الهلال قيم الوقف اشترى بغلة الوقف ثوبا فدفعه
الى فقير لا يجوز لكن يعطيه الدراهم لان الشراء وقع للقيم فبقي حق الفقراء في الدراهم قيم وقف طلب منه الخراج
وليس في يده من مال الوقف شي هل يجوز له ان يستدين اقوام الواقف بالاستدانة فله ذلك وان لم يامر
فالمختار ما قال الفقيه ابو الليث انه لم يجد بدا من الاستدانة رفع الامر الى القاضي فيستدين بامره ثم يرجع
في غلة الوقف لان للقاضي هذه الولاية رجل وقف ارضه فغصبها انسان فاقام الواقف البينة عليه تقبل بينته
وترد عليه بالاجماع اما عندهما فلان الوقف لا يصح الا بالاخراج من يد الواقف فبقي على ملكه ما لم يخرج واما
عند ابي يوسف فلان الوقف وان صح فهو اولى باصلاحه والتولي لاموره رباط استغني عنه وله وقف ان كان بقربه
رباط اخر صرف غلته اليه فان لم يكن يرجع الى ورثة الباني للرباط هكذا ذكر هنا وفيه نظر فيتامل للفقير عبد الغفور
رجل وقف دارا فيها حمام يخرجن ويرجعن تدخل في الوقف الاهلية منهن لان الاهلية من مرافق الدار والمنفور
يدخل في الوقف تبعا كمن وقف ضيعة مع الثيران والعبيد رباط عند نهر كبير عليه قنطرة لا يقدر على الانتفاع
بالرباط الا بالقنطرة وليس للقنطرة وقف خربت هل يجوز عمارتها من غلة وقف الرباط ان كان في شرط الواقف
ان يصرف من غلة وقفه الى ما فيه مصلحة الرباط ومرمته جاز لان هذا من مرمته ومصلحته وهذا كله اذا كان الرباط
بحال يخرب او لم يصرف الى عمارة القنطرة من غلة الوقف اما اذا كان بحال لا يخرب لو لم يصرف يستحسن بذلك
لان الرباط للعامة والقنطرة طريق العامة ونظيره ما روي عن محمد في مسجد ضاق باهله وبجنبه طريق العامة
لا باس بان يوسع بشي من الطريق لان كلاهما للمسلمين مسجد له اوقاف مختلفة لا باس للقيم ان يخلط غلة بعضها
ببعض وان خرب حانوت منها فلا باس بعمارته من غلة حانوت اخر لان الكل للمسجد هذا اذا كان الواقف
واحدا وان كان مختلفا فكذلك الجواب لان المعنى يجمعهما مسجد بابه على مهب الريح يصيبه المطر بابه فيفسد
ويشق على الناس دخول المسجد وللقيم ان يعمل ظلة على بابه من غلة وقف المسجد اذا لم يكن في ذلك ضرر لاهل الطريق

لانه من

لانه من مصلحة المسجد قوم جمعوا دراهم لعمارة القنطرة واشتروا ببعضها الطعام للفعلة واجتمع ثم قوم
فدعاهم الفعلة الى الطعام هل يسعهم ان يجيبوهم ان حضروا للدلالتهم الى العمل وارشادهم يسعهم ذلك لانهم
كالفعلة وان حضروا للنظارة ان كانوا قليلا لا ينتقص باكلهم وسعهم وان كانوا اكثر لا يسعهم فان فضل
من الخشب ونحوه شي يبيعوا ان قدر على اربابه يشاورون في ذلك لان الامر اليهم وان كانوا لا يقدر عليهم
فعل القيم بها ما يرى لان الامر له مسجد بجنبه ماء فانهدم حائط المسجد من ذلك ينبغي لاهل المسجد ان يرفعوا
الامر الى القاضي فيضمنهم لانه لما شاهدوا عليهم صاروا متلفين تسببا بترك الاصلاح وقف على نفر غصبه
ظالم لا يمكن انتزاعه من يده فادعى الموقوف عليهم على واحد انه باع من هذا الظالم وسلمه اليه وهو منكر
فاراد واحليفه فلهم ذلك لانهم ادعوا عليه معنى لو اقر به لزمه لما نبين فاذا انكر يستحلف فان نكل قضي عليه
بقيمتها وكذلك اذا اقامت لهم بينة لان الفتوى في غصب الدور والعقار الموقوفة بالضمان نظرا للوقف كان
الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان نظرا له فمتى قضي عليه بالقيمة تؤخذ منه ويشترى بها ضيعة اخرى فتكون
على سبيل الوقف الاول لانه بدل الاول اوقاف على قنطرة ولاها رجل فصار الماء الى شعبة اخرى من ارض تلك
المحلة فاحتيج الى عمارة قنطرة هذا الوادي الجديد هل يجوز صرف غلات الاولى الى الثانية ان كانت الثانية
للعامة وليس هنا للعامة قنطرة اخرى جاز صرف الغلة اليها لما قلنا من قبل مقبرة عليها اشجار عظيمة
ان كانت نابتة قبل اتخاذ الارض مقبرة ان كان للارض مالك فالاشجار باصلها له ما شاء لان موضع
الاشجار لم يدخل تحت الوقف لما مر من قبل فان لم يكن لها مالك فالاشجار باصولها على حالها القديم وان لم تكن
نابتة بل نبتت بعد اتخاذ الارض مقبرة ان علم لها غارس كانت له لانها ملكه وان لم يعلم فالحكم الى القاضي
ان راى بيعها وصرف ثمنها الى عمارة المقبرة فله ذلك لانه اذا لم يعلم لها غارس كانت في حكم الوقف لها الا ترى
ان شجرة تنبت في ملك انسان لا يعرف غارسها كانت في حكم الوقف للمالك كذا هذا قيم جمع الغلة وقسمها
من اربابها وحرم واحدا منهم وصرف نصيبه الى حاجة نفسه فلما خرجت الغلة الثانية طلب المحروم نصيبه من
غلة السنة الثانية ان اختار تضمين القيم ليس له ان ياخذ من الغلة الثانية لانه لما اختار تضمين القيم
يسلم للشركاء ما اخذوا ولا يثبت انهم اخذوا نصيبه وان اختار اتباع الشركاء والشركة فيما اخذوا
فله ان ياخذ من انصبائهم ذلك من الغلة لانه من جنس حقه فاذا اخذ رجعوا جميعا الى القيم باستهلاك
من حصة المحروم في السنة لانه بقي ذلك حقا للجميع موات على شط جيحون عمرها قوم فللسلطان ان ياخذ العشر
من الخارج

كذا ذكرها هنا وانه مستقيم على قولهما لان ما يجبون عند عشري والمؤنة تدور مع الماء فلو اباح السلطان
من ذلك للرباط واراد المتولي ان يصرف من ذلك الى مؤذن الرباط فله ذلك ان كان المؤذن فقيرا
ويطيب له ذلك لان مصرف العشر الفقراء ولا يحل صرفه الى الرباط لانه ليس مصرفا للعشر فان اراد ذلك
فالحيلة فيه ان يصرف الى الفقراء وهم يصرفونه الى الرباط وكذا من عليه الزكوة اذا اراد زكوته الى بناء المسجد
او القنطرة لم يجز ذلك وان اراد ذلك صرفها الى الفقير والفقير يصرفها الى البناء رجل وقف كتبا تكلموا في جوازه
والمختار انه يجوز لمكان التعارف وبه اخذ الفقيه ابو الليث رجل جعل ارضه مقبرة او خانا للغزاة سقط
الخراج لان سببه ارض تصلح للزراعة وقد فقد رجل وقف بقعة على رباط على ان ما يحصل من لبنها وسمنها
يصرف الى ابناء السبيل جاز ان كان في موضع تعارفوا ذلك لمكان العرف نصراني وقف ضيعة على اولاده
ما تناسلوا واخره للفقراء كما هو الرسم فاسلم بعض اولاده يعطى له كما لانه كان يستحقه باسم الولد وهذا
الاسم باق له بعد الاسلام رجل وقف داره على فقراء قرية بعينها ان كان الوقف في حياته وصحته والفقراء
يحصون لا يجوز لان الوقف لا يجوز الا مؤبدا ولم يقع مؤبدا لانه ينقطع بموته وان كانوا لا يحصون يجوز لانه
وقع مؤبدا وان كان بعد وفاته جاز سواء كانوا يحصون او لا اما اذا كانوا لا يحصون فلوقوعه مؤبدا
واما اذا كانوا يحصون فلانه ان لم يمكن تصحيحه وقفا لكن امكن تصحيحه وصية فان الوصية لقوم يحصون
جائزة اذا انقرضوا صار لورثتهم ويبتني على هذه مسئلة اخرى وهي رجل قال وقفت ضيعتي هذه
على فقراء قرابتي او فقراء قريتي وجعل اخره للمساكين جاز سواء كانوا يحصون او لا فان اراد القيم
ان يفضل بعضهم على البعض ان كان فقراء قرابته وقريته لا يحصون فله ان يجعل نصف الغلة لفقراء
القرابة ونصفها لفقراء القرية ثم يعطي لكل فريق منهما من شاء وكيف شاء لان قصده التصدق
وفي الصدقة الحكم هذا وان كانوا يحصون صرف الغلة الى الفريقين على عددهم وليس له ان يفضل البعض
على البعض لان قصده الوصية وفي الوصية الحكم هذا وان كان لا يحصى احدهم دون الاخر جعل الغلة
بين الفريقين فيعطي الذي يحصون على قدر عددهم والذي لا يحصون بينهما واحد لان الذين يحصون لهم
وصية والذين لا يحصون لهم صدقة والمستحق للصدقة واحد ثم يعطي هذا السهم من شاء من الذين
لا يحصون ويفضل البعض على البعض وهذا التفريع بناء على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما لان الفقراء عندهما
اسم جنس اما لا ياتي على قوله لان الفقراء عنده اسم جمع واصل هذا الاختلاف في كتاب الوصايا وقد

وقد ذكرناه

وقد ذكرناه في شرح الجامع الصغير في اول كتاب الوصايا اهل المسجد او بعضهم باعوا غلة المسجد او امروا
رجلا ببيعها او باعوا نقض المسجد وقت استغناء المسجد عنه او امروا ببيعه ان فعلوا ذلك بامر القاضي
جاز لان للقاضي هذه الولاية وان فعلوا بغير امره ذكر هاهنا انه يجوز والفتوى على انه لا يجوز لانه ليس لهم
هذه الولاية رجل بنى مسجدا في سكة فنازعه بعض اهلها في عمارته او في نصب المؤذن والامام فالباني اولى
بالعمارة لانها من البناء وهو الباني وفي نصب الامام والمؤذن تكلموا فيه والمختار ان الباني اولى بذلك الا اذا
اراد القوم من هو اصلح منه لان منفعة ذلك راجعة اليهم وضرره عائد عليهم رجل غرس في المسجد هاهنا
مسائل اربعة احدها هذه والثانية غرس في ارض موقوفة على الرباط والثالثة غرس في طريق العامة
والرابعة غرس على شط نهر العامة او على شط حوض القرية ففي المسئلة الاولى الشجرة للمسجد لانه بمنزلة البناء
وفي الثانية ان كان الغارس يتولى تعاهد الارض الموقوفة فالشجر للوقف لان غرسها من جملة التعاهد فيكون
غارسا للوقف ظاهرا وان لم يكن متوليا لذلك فالشجر له وله رفعها لانه ليس له هذه الولاية فلا يكون
غارسا للوقف وفي الثالثة والرابعة الشجر للغارس وله رفعها لان ليس له ولاية ذلك مسجد له رحبة
اراد اهله ان يجعلوا المسجد رحبة والرحبة مسجدا او يحدثوا له بابا او حولوا الباب من موضعه فلهم ذلك
فان اختلفوا فيه نظر ايهم اكثر وافضل فلهم ذلك فان اختلفوا فيه نظر ايهم اكثر وافضل فلهم ذلك
لانه لا تعارض لانعدام التساوي رجل اراد ان يشتري للمسجد دهنا او حصيرا فايهما افضل
ان كان المسجد مستغنيا عن الدهن محتاجا الى الحصير فشرى الحصير افضل لان الحاجة اليه امس ولو
كان على العكس فشرى الدهن افضل لما قلنا وان كانت الحاجة اليهما على السواء فهما في الفضل على
السواء لاستوائهما في الحاجة رجل قال هذه الشجرة للمسجد لا يصير له حتى يسلمها الى قيم المسجد لان قوله
هذه للمسجد اما هبة او وصية وايا ما كان لا يتم الا بالتسليم رجل ادعى كرما في يد اخر فاقر المدعى عليه
انه وقفه بشرائطه وليس للمدعي بينة فاراد تحليف المدعى عليه ان اراد تحليفه لياخذ الكرم اذا نكل ليس له
ذلك لانه لو نكل لا يمكن من اخذه وان اراد اخذ قيمته ان نكل له تحليفه لانه لو نكل امكنه تضمينه قيمته
لما نبين من بعد مسجد لصلوة الجنازة او للعيد تنزه كما تنزه سائر المساجد هكذا ذكره هاهنا مطلقا
لانه مسجد وهذه المسئلة اختلف فيها المشايخ فيقول الذي لصلوة الجنازة حكمه حكم سائر المساجد مطلقا
والذي لصلوة العيد حكمه حكم المسجد في حق جواز الاقتداء بالامام عند عدم اتصال الصفوف اما فيما عداه

فلا رفقا بالناس

رجل قال ضيعتي هذه للسبيل ولم يزد عليه لا يحكم بكونها وقفا ما لم يكن الواقف من ناحية تعارف
اهلها الوقف المؤبد بهذه الضيعة لان المطلق ينصرف الى المتعارف فيصير كالمنطوق به رجلان سافرا
وقال احدهما للآخر انفق علينا الا ودى نصيبي اليك من النفقة وانفق يعطيه نصف ما انفق لان التسويه
في ذلك غير ممكنة لتفاوتهما في الاكل حشيش مسجد اخرج ايام الربيع ان لم يكن متقوما فلا باس بطرحه خارج
المسجد لينتفع به من اراد وقد ذكرنا شيئا من هذا في كتاب الصلوة في طهارة السباع ولو رفع انسان من حشيش
المسجد وجعله قطعا لسوادا به فيل عليه ضمانه لانه متقوم حتى نقل عن الشيخ الامام ابي حفص انه اوصى في الآخر
لحشيش مسجد خمسين درهما رجل وقف على فقراء اولاده فجاء واحد وادعى انه فقير لا يعطى له ما لم يظهر فقره
عند القاضي لانه يدعي الاستحقاق فلا يثبت بدعواه رجل اوصى بان يوقف من ماله كذا وكذا درهما الدين
يظهر عليه فالوصيه باطله وقيل وقفا اولا لان الدين ليس بظاهر في الحال وكل ما خلا عن الدين والوصية
فهو ملك الورثه وان قال ان راى الوصي ذلك الا ان يعطي ذلك من ثلث ماله لانه لما فوض الى راى الوصي
فكانه قال يعطي الوصي ذلك القدر من شاء ولو نص عليه تجوز الوصية فكذا اذا دلت حالاته على ذلك وقف
مشهور يجوز الشهادة عليه بالشهادة تكلموا فيه والمختار انه يجوز لانا لو لم نجز ادى الى هلاك الاوقاف وبه اخذ
الفقيه ابو الليث رجل في يده ارض وللماء للفقراء الفضل الماء عن الارض لا يعطا احدا بل يرسله
في النهر ليصل الى الفقراء والى كلهم يصل لان للقيم ان يصرف الماء الى ارض الفقراء لا غير فاذا استغنت
الارض عن الماء ارسله رجل وقف ضيعة له وسلمها الى قيم ثم اراد ان ياخذها منه ان شرط لنفسه في الوقف
التوليه والعزل فله ذلك لان شرائطه تراعى وان لم يشترط فعلى قول ابي يوسف له ذلك بناء على ان الوقف لا يصح
الا بالتسليم الى المتولي عند محمد فلا يكون المتولي وكيلا للواقف وعند ابي يوسف يصح فيصير المتولي كوكيل
الواقف فيملك عزله ومشايخ بلخ يفتون بقول ابي يوسف وبه اخذ الفقيه ابو الليث ومشايخ بخارا يفتون
بقول محمد وبه يفتى رجل وقف وقفا على اقاربه المقيمين في بلد كذا فانتقل اقاربه من تلك البلاد
ان كان اقاربه يحصون لا ينقطع وظيفتهم فان كانوا لا يحصون ينقطع ثم بعد ذلك ينظر ان بقي هناك منهم
احد صرف الكل اليه وان لم يبق صرف الى الفقراء لان آخر ذلك للفقراء فلو انهم رجعوا الى البلاد هل تعود
وظائفهم تعود بخلاف ما لو وقف على فلان الا من خرج من البلاد وهي مسئلة اول الكتاب لان في هذه
المسئلة اثبت الوظيفه للساكن في تلك البلاد غير موقت بوقت وفي هذه بقي استحقاق الوظيفه عمن خرج منها

فلو ثبت لبطل شرط الواقف رجل وقف ارضا وفيها زرع لا يدخل الزرع في الوقف سواء كان للزرع قيمة
او لا ذكره الهلال في وقفه لان الزرع لا يدخل تحت البيع الا بالشرط فكذلك الوقف صدقة موقوفه استولى
عليها ظالم او انكر الوقف فلاهل القرية ان يشهدوا بالوقف اذا كان مشهورا لان الشهادة على الوقف بالتسامع
جائز وهو المختار رباط فيها ثمار رجل يجوز للنازلين فيه ان يتناولوا منها ان كان للثمار قيمة فالاحتراز
عن ذلك احوط لانه يحتمل انه جعل ذلك وقفا للفقراء دون النازلين فان لم يكن لها قيمة فلا باس به هذا
اذا لم يعلم اما اذا علم انها وقف على الفقراء لا يحل لغير الفقراء التناول منها مسجد مبني اراد ان ينقضه
ليبنيه احكم من الاول ليس له ذلك لانه لا ولاية له رجل باع شجرة من ارض الوقف ثم اجر منه الارض
مدة معلومة وله ولاية الاجارة ان لم تكن الاجارة طويلة جاز لان الارض لا تصير مشغولة بملك الاجر فيصح
التسليم وان باع الاشجار من وجه الارض لا يجوز لان الارض مشغولة بملك الاجر وهي عروق الاشجار فلا يصح
التسليم هذا اذا باع الاشجار اما اذا دفعها اليه معاملة سنة ثم اجر الاجر باجر المثل سنة عند ابي حنيفة لا يجوز وعندهما
يجوز لان المعاملة عند ابي حنيفة فاسدة فلا يجوز الاجارة وعندهما جائزة فيجوز الاجارة والاحتياط ان يبيعها
بعروقها ثم يواجر الارض فيكون جوازه متفقا عليه رجل وقف حانوتا وملاة على محلة فباد اهلها لا ترد
الى الورثة بل ترد الى مكان آخر فرق محمد بين هذا وبين المسجد اذا خرب ما حوله حيث يصير ميراثا لورثة
الواقف لان المسجد لا يمكن نقله وهذا امكن مجوسي وقف ضيعة على بيت النار لا يصح هذا الوقف اما عند
ابي حنيفة فالوقف باطل واما عندهما فان هذا وقف على المعصية يعني عند المسلمين وانه لا يجوز عندهما ولو
اوصى بذلك وقد ذكرنا هذه المسئلة في شرح الجامع في كتاب الوصايا بناء المنارة من غلة المسجد
هل يجوز ذكر قبل هذا انه يجوز مطلقا وانه على التفصيل ان كان في بنائها مصلحة للمسجد فلا باس به
لانه من جملة البناء وتفسيره ان يكون اسمع للقوم وهم يحتاجون اليه وان لم يكن فيه مصلحة لا يجوز وعلامة
المصلحة ان يكون المسجد في موضع يسمع اهله كلهم الاذان بدون الاذان على المنارة رجل قال ان مت
من مرضي هذا فقد وقفت ارضي هذه لا يصح سواء صح او مات لانه علقه بالشرط وتعليق الوقف بالشرط
لا يصح فرق بين هذا وبينما اذا قال ان مت فاجعلوا ارضي وقفا لان هذا تعليق التوكيل بالشرط
وانه يصح الا ترى انه لو قال ان دخلت هذه الدار فقد جعلت ارضي موقوفة لم يجز ولو قال ان دخلت هذه
الدار فاجعلوا ارضي موقوفة جاز ارض موقوفة في يدي الاكار زرعها فطن فرق فوجد الاكار في جلل

فاخذ صاحب المنزل وخاصمه فقال له صاحب المنزل ضمنت لك ان اعطيك مائة من قطن اجل للقيم ان
باخذه لكن ان علم ان صاحب المنزل يعطيه خوفا من اتهامك سرقة لم يحل له ذلك لانه رشوة وان علم انه سرق
ذلك القدر او اكثر بان اقر بذلك جاز له لانه ياخذه دينا عليه وان علم انه سرق لكنه اقل مما يعطيه حل له اخذ قدر
ما سرق دون الزيادة لان الدين لم يكن عليه فبقدر ما تيقن بثبوته اخذ وبقدر ما شك فيه لا يثبت فلا يحل له
اخذه رجل وقف ضيعة على بناته واشهد على ذلك جماعة وكتب صكا فاخطا في حد من فكتبها على خلاف ما كانا
ان كان الحدان الذان غلط بذكرهما وكتبها بينهما وبين الضيعة ارض او كرم او دار لغير الواقف جاز
الوقف في ارضه دون ارض غيره وان لم يكن بينهما ارض لغيره ولا بالبعد منه فالوقف باطل لان هذه الحدود
لم يدخل تحت وقفه فيبطل الوقف الا اذا كانت الضيعة مشهورة مستغنية عن التحديد لشهرتها مريض قال
اني كنت متولي حانوت وقف للفقراء وكنت استهلكت من غلته ولم اؤد زكوة مالي فاؤدوا ذلك من مالي
بعد موتي ان صدقه الورثة في ذلك ففي الوقف يعتبر من جميع ماله وفي الزكوة من ثلثه لان في الوقف يوخذ
من تركته من غير اقراره ولم يكن الاخذ مضافا الى اقراره وفي الزكوة لا يوخذ بغير اقراره وان كذبه الورثة في ذلك
فالكل من الثلث وللوصي ان يحلف الورثة على العلم بالله ما تعلمون ان ما اقر به حق لانه وصي عليهم معنى لو اقروا
لزمهم فان نكلوا حلفهم ان حلفوا جعل الكل من الثلث وان نكلوا جعل الزكوة من الثلث والوقف من جميع
المال كما لو اقروا ابتداء قيم وقف ادخل جذعا في دار الوقف ليرجع في غلتها جاز ذلك لان للوصي ان ينفق
من ماله على اليتيم ثم يرجع بذلك في مال اليتيم فكذا القيم في الوقف وان اراد الاحتياط فالوجه فيه ان يبيع
الجذع من آخر ثم يشتريه للوقف ثم يدخله في دار الوقف امراة وقفت دارا في مرضها على ثلث بنات لها
وجعلت آخرها للفقراء ولا ملك لها غيرها ولا وارث لها غيرهن قال ثلث الدار وقف وثلثاها مطلوم لكن
يصنعن ما شئن وهذا اقول ابي يوسف اما على قول محمد لا يجوز هذا الوقف بناء على ان وقف المشاع يصح عند
ابي يوسف خلافا لمحمد ومشايخ بلخ افتوا بقول ابي يوسف ومشايخ بخارا بقول محمد وبه نفتي سكة نافذة في وسطها
مزبلة اراد واحد من اهل السكة ان ينقل المزبلة التي في دارة الى هذه المزبلة وجيرانه يتاذون بذلك
لهم منعه ولكل واحد من عرض الناس لان من احدث شيئا في سكة يتضرر به العامة كان لكل واحد منهم
منعه بخلاف السكة غير نافذة رجل اراد ان يقف دارا على الفقراء فالتصدق بثمنها افضل ولو كان مكانها
ضيعة فالوقف افضل لان التصدق بثمن الدار انفع للفقراء من وقفها ووقف الضيعة انفع لهم من التصدق بثمنها

رجل وقف ارضا صحيحا على سكان مدرسة بعينها فسكن فيها انسان لكن لا يبيت فيها ويشتغل في الليل
بالحراسة لا يحرم من الوقف لان كان ياوي الى بيت من بيوتها وله آلة السكنى فيه لانه يعد من سكانها ولو
اشتغل بالحراسة وفي النهار يقصر في التعلم ان كان يشتغل في النهار بعمل آخر حتى لا يعد من طلبة العلم لم يستحق
الوظيفة وان كان لا يشتغل بعمل آخر حتى يعد من جملة طلبة العلم فله الوظيفة هذا اذا وقف على سكان
مدرسة بعينها من طلبة العلم واما اذا وقف على ساكني مدرسة كذا ولم يقل من طلبة العلم فكذلك الجواب
لانه هو المفهوم من هذا الكلام رباط للمختلفة اذا كان فيه سكان فانهدم فبنى فاراد الذين كانوا يسكنون
فيه ان يسكنوه واراد غيرهم ايضا ذلك ان لم ينهدم الرباط بل زيد فيه او نقص منه او انهدم بعضه
فالذين كانوا فيه ساكنين احق من غيرهم لبقاء سكناهم فلا يكون لغيرهم ولاية ازعاجهم وان انهدم
كله ليس لهم ذلك لانه بطل سكناهم فكان هذا ابتداء سكنى فساواهم فيه غيرهم طلبة العلم اذا اختلفوا
في السبق ان كان لواحد منهم بينة على تقدمه قدم درسه وان لم يكن له بينة قرع بينهم لانه فقدت
البينة جعل كانهم قدموا معا فاشبه الغرقى والحرقى والذين ماتوا تحت الهدم اذا لم يعلم سبق موت احدهم
جعل كانهم ماتوا جميعا معا فكذلك هذا المتعلم اذا كان لا يختلف الى الفقيه للتعلم ان كان في المصر
ان كان يشتغل بكتابة شيء من الفقه لنفسه مما يحتاج اليه فلا باس له ان ياخذ الوظيفة لانه متعلم لان الكتابة
من جملة التعلم وان كان لا يشتغل لا يحل له ذلك وان خرج من المصر ان خرج الى مسيرة ثلثة ايام لا ياخذ من
الوظيفة لان هذه مدة سفر وان خرج الى ما دون ذلك ان اقام خمسة عشر يوما فصاعدا لا ياخذ من
الوظيفة لان هذه مدة طويلة وان اقام اقل من ذلك ينظر ان كان خرج لامر له منه بد كالتنزه والتفرج
لا ياخذ من الوظيفة وان لم يكن له منه بد كطلب القوت ياخذ لانه قليل فيعفى منه رجل بنى رباطا على ان
يكون في يده ما دام حيا هل يجوز الاخراج من يده ان لم يظهر منه امر يوجب الاخراج كشرب الخمر ونحو ذلك
لا يجوز اخراجه من يده لان شرط الواقف مراعى وان ظهر منه ذلك يجوز لان المراد من قوله على ان يكون في يده
ما لم يظهر منه ما يوجب الاخراج لا يجوز حمل تراب ربض المصر لانه حق الجماعة فان انهدم شيء منه لا يحتاج
اليه لا باس بحمله حانوت بين شريكين وقف احدهما نصيبه ان اراد ان يضرب على بابه لوح الوقف وشريكه
يمنعه ليس له ان يضرب لانه تصرف في محل مشترك بغير رضا شريكه الا اذا اذن له القاضي بذلك صيانة
للوقف وهذا انما يتاتى على قول ابي يوسف وهو الذي اختاره مشايخ بلخ اما على قول محمد فلا وهو المختار

اخذنا مشايخ بخارا رجل وقف ضيعة له على بناته واولاده ابدا ما تناسلوا وجعل آخره للفقراء
ثم انه غرس فيها شجرة ان غرس من غلة الوقف او من ماله لكنه ذكر انه يغرسها للوقف فهي للوقف وان لم يذكر
شيئا فهي لورثته لانه انعدم دليل غرسه للوقف وقد مر من هذا شي من قبل رجل وقف ضيعة على الفقراء
في صحته واخرجها من يده ثم قال لوصيه عند الموت اعط من غلتها كذا لفلان وكذا لفلان وقد كان قال لوصيه
افعل بها ما رايت من الصواب فجعله لاولئك باطل لانه صار حق الفقراء فلا يمكن تغييره الا اذا اشترط في الوقف
ان يصرف غلتها الى من شاء ارض بين رجلين وقف احدهما نصيبه شايعا جاز عند ابي يوسف وبه اخذ مشايخ
بلخ ثم فرع على قوله فقال اذا اقتسما فوقع نصيب الواقف في موضع الاحب عليه ان يوقفه ثانيا لان بالقسمة
تغير الموقوف وتميز وان اراد الاحتياط عن موضع الاختلاف وقف المقسوم ثانيا هذا اذا كانت الارض
مشتركة فاما اذا كانت الارض كلها له فوقف نصفها ثم اراد القسمة فالوجه في ذلك ان يبيع ما بقي ثم يقتسمان
لان القسمة انما تجري بين اثنين فان لم يبع ورفع الامر الى القاضي فامر انسانا بقسمته جاز لان القسمة انما تجري
ههنا ايضا بين اثنين رجل قال في مرضه جعلت نزل كرمي وقفا او غلة كرمي غدا او لا صح ويصير كرمه وقفا
بتمامه ان كان فيه لان تصحيح كلامه ممكن بجعله عبارة عن قوله جعلت كرمي بما فيه من النزل والغلة وقفا رجل
وقف ضيعته على بنيه فاراد احدهم قسمتها ليدفع نصيبه مزارعة فههنا حكمان احدهما القسمة والآخر الدفع
مزارعة اما القسمة فلا تجوز من واحد واما الدفع مزارعة فلا يجوز من الموقوف عليهم وانما ذكر القيم لان
الولاية له رجل وقف ضيعته على امراته واولاده فماتت امراته لا يصرف نصيبها الى ابيها خاصة اذا
لم يكن شرط في الوقف ان من مات منهم يكون نصيبه لاولاده بل يصرف نصيبها الى الكل اخوة ورثوا
ضياعا واقتسموها وجعلوا للابن الاصغر ناحية معلومة وسموا طولها ستين ذراعا وعرضها خمسين لكن
لم يعزلوها من تلك القطعة ثم ان الاصغر طلب نصيبه وابى الاخوة ان يسلموه اليه فقال الاصغر اشهدوا اني
جعلته للفقراء ثم سلموه اليه صح تصرف الاصغر ان كان الموضع معلوما ثم ينظر ان كان ذلك عرفا في وقتهم وقفا
في عرفهم كان وقفا لان المعروف عرفا كالمنصوص لفظا وان لم يكن تعارفوا ذلك تستكشف عن مراده بقوله
جعلتها للفقراء لانه سوى ما بهم فعليه البيان فان قال اردت بذلك الوقف فهو وقف على الفقراء لانه نوى ما يحتمل
لفظه وان قال نويت به الصدقة فكذلك وان لم تكن له نية جعل نذرا لانه الادنى فكان اثباته عند الاحتمال
اولى فاذا صار نذرا يتصدق بها او بقيمتها كما لو نص عليه رجل اوصى بان يخرج ثلث ماله فيعطي ربعه لفلان

وثلثه اربعه

وثلثه اربعة لاقاربه والفقراء ثم قال لا يتركوا احدا من المرابطين وهم فقراء يسكنون في رباط بعينه
ان كان قرابته يحصون جعل ثلثة ارباع الثلث على ثلثة لكل فريق منهم سهم لان القرابة اذا كانوا
لا يحصون كانوا بمنزلة الفقراء مريض قال اخرجوا نصيبي من مالي ولم يزد عليه يخرج الثلث لان
ذلك نصيبه لقوله عليه السلام ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم في آخر اعماركم زيادة على اعمالكم كسوة الكعبة
اذا صارت خلقا لا يجوز اخذها لانها للكعبة لكن للسلطان ان يبيعها ويستعين بثمنها على امر الكعبة
لان الولاية للسلطان بواري المسجد اذا صارت خلقا واستغنى اهله عنها وقد كان طرحها انسان
اذا كان الذي طرحها حيا فهي له لانها لم تزل عن ملكه وان كان ميتا ان لم تدع وارثا ارجو ان لا باس
لاهل المسجد ان يدفعوها الى فقير او يستعينوا بثمنها على شراء حصير آخر للمسجد كذا قال ههنا وسياتي
في باب الواو رواية يؤيد هذا القول والفتوى على انه لا يجوز اذا فعلوا بغير اذن القاضي رجل جعل
قطعة من ارضه مقبرة ثم ان رجلا من اهل القرية بنى في تلك القطعة بناء لوضع اللبن والات القبر
واجلس فيه رجلا يحفظه بغير رضا الباقين من اهل القرية ان كان في ارض المقبرة سعة بحيث لا تحتاج
اليه اليوم لا باس به وان لم تكن سعة واحتاجوا اليه اليوم يرفع البناء ويدفن فيه الميت لانه من القبر
حانوت وقف على الفقراء في يد وصي بناه رجل بناء بغير اذن الوصي ليس له ان يرجع في ذلك على الوصي
لانه فعله بغير اذنه فصار عاملا لنفسه فبعد ذلك ينظر ان كان رفعه لا يضر بالبناء القديم له رفعه لانه ملكه
وان كان يضر ليس له رفعه لانه يضر بالبناء القديم اكثر ما في الباب انه يتضرر بالتاخير لكن هذا الضرر
لحقه بصنعه حيث بنى في موضع لا يمكنه رفعه فتربص الى ان يتخلص ماله ان لم يرض بتمليك الوصي ما بناه
بالقيمة وان اصطلح مع الوصي على ان جعل ذلك ببدل يجوز لكن ينظر الى قيمته مبنيا والى قيمته منزوعا فايهما
كان اقل لا يجاوزه ذلك وسياتي جنس هذه المسئلة من بعد ان شاء الله رجل وقف اموالا على مواليه وقفا
صحيحا ومات الواقف فجعل القاضي الوقف في يد قيم وجعل له عشر غلاته وفي الوقف طاحونة في يد رجل
بالمقاطعة لا حاجة بها الى القيم واصحاب الطاحونة يقبضون غلتها لا يستحق القيم عشر غلتها لان القيم بمنزلة
الاجير والاجير يستحق الاجرة بان اعمله ولا عمل له في الطاحونة رجل وقف ضيعة وكتب صكا واشهد
الشهود عليه بذلك ثم قال وقفت على ان يبقى لي فيها جايزا ولم اعلم ما كتب الكاتب في الصك ان كان الواقف رجلا
رجلا فصيحا يحسن العربية وقرئ عليه الصك وكتب فيه هذا وقف صحيح لا يقبل قوله لانه اقر بصحة الوقفية

بعدما وقف على الكتاب ومع هذا الشرط لا يكون صحيحا فيصير ناقصا في كلامه وان كان الرجل اعجميا لا يعلم
بالعربية يقبل قوله ان لم يشهد الشهود انه قرئ له ما في الصك بالفارسية وان شهدوا انه قرئ له ما في الصك
بالفارسية واقر بجميع ما فيه لا يقبل قوله فاذا عرفت الجواب في صك الوقف فكذلك الجواب في صك البيع والاجارة
لان المعنى يجمعها رجل ضاع عنه شئ فقال ان وجدته فلله علي ان يقف ارضه على ابناء السبيل فوجد
يجب عليه ان يقف لانه نذر والوفاء بالنذر واجب فان وقفها على الاجانب او الاقارب الذين يجوز صرف زكوته
اليهم جاز ويخرج عن العهدة وان وقفها على اقاربه الذين لا يجوز له صرف زكوته اليهم لا يجوز على معنى انه لا يخرج
عن عهدة النذر ولكن يجوز وقفه لان هذا الوقف صدقة واجبة فلا يجوز صرفها الا الى الذي يجوز صرف الزكوة اليه
وانما جوزنا الوقف على هولاء لان الوقف على هولاء صحيح وانما قلنا انه لا يخرج عن عهدة النذر لانه لم يات بالمنذور
حانوت وقف مال حايطه على حانوت آخر فمال الثاني على الثالث فتعطلت الحوانيت وامتنع قيم الوقف عن العمارة
ان كان لحانوت الوقف غلة يمكن عمارته منها فلصاحبي الحانوتين ان يطلبا القيم بعمارته لانهما يتضرران بذلك
والقيم هو المعين لدفع هذا الضرر وان لم تكن له غلة يمكن عمارته منها رفعا الامر الى القاضي ليامر القيم بالاستدانة
على الوقف لاصلاحه لان للقاضي هذه الولاية والامر بالاستدانة متعين طريقا لدفع الضرر رجل جعل فرسه للسبيل
على ان يمسكه مادام ان اراد به الامساك ليجاهد عليه له ذلك لانه لو لم يشترط هذا الشرط كان له ان يجاهد
عليه لان للجاعل للسبيل امساكه للجهاد عليه فاذا شرط اولى وان اراد به الامساك لينتفع به غير الجهاد
ليس له ذلك وصح جعله للسبيل لان نيته هذه لغت فبقي اللفظ وهو جعله للسبيل حايط بين دارين احدهما
وقف فانهدم حايط الدار الاخرى فبناه صاحبها في حد دار الوقف فللقيم ان ينقضه لانه بناه في الوقف
ولو اراد القيم ان يعطيه قيمة بنائه ليكون البناء للوقف ليس له ان يجبره على ذلك لما بينا فان رضي الباني
بقيمة البناء لا يجوز له ايضا لانه لو فعل ذلك لضاع ما وراء هذا الحايط من دار الوقف فتعين النقض
سلطان اذن لقوم ان يجعلوا ارضا من ارض البلدة حوانيت موقوفة على مسجد بعينه وامرهم ان يزيدوا
في مسجدهم ان كانت البلدة مفتوحة عنوة جاز امره اذا كان ذلك لا يضر بالمارة وان فتحت صلحا لم يجز
لانها اذا فتحت عنوة صارت البلدة للغزاة فجاز امر السلطان فيها واذا فتحت صلحا بقيت البلدة
على اهلها فلا يجوز امر السلطان وعلامة الفتح عنوة وضع الخراج على اراضيهم وعلامة الفتح صلحا وضع العشر
على اراضيهم وبلدة بخارا فتحت عنوة لوجود العلامة وهو وضع الخراج على اراضيهم لان الامام اذا فتح عنوة

ان قسمها

ان قسمها بين الغانمين وجعلها عشرية وقتل الرجال وسبى النساء والذراري وان شاء من عليهم ووظف الخراج
على اراضيهم والجزية على رؤوسهم فتبقى على املاكهم وان شاء قسم بين الغانمين وصيرها عشريا وترك البعض
على اهلها ووضع الخراج على اراضيهم وفي بلدة بخارا اراضي للرسان عشرية لان الامام اعطاها لمرسان
فصارت عشرية وان لم يطلب السلطان منهم العشر رجل وقف ضيعته على بيعها ويصرف ثمنها الى حاجته
فالوقف والشرط باطل وهو المختار لانعدام التابيد به وقد ذكرنا هذه المسئلة في مختصر وقف هلال والاكثر
لو حبس فرسا او سلاحا له او ارضا وجعلها وقفا عشرين سنة ثم ترد على صاحبها لما قلنا رجل وقف شجرة
باصلها ان كان ينتفع بثمارها او باوراقها او باصلها فالوقف جايز لانه وقف الارض مع الشجرة فاذا جاز
الوقف ففي الوجه الاول والثاني لا يقلع اصلها لانه يفوت الانتفاع بثمارها واوراقها الا اذا افسد اغصانها
وفي الوجه الثالث يقطع اصلها ويتصدق بها لانه لا ينتفع بها الا بالقطع رجل وقف شجرة باصلها على مسجد
فيبست او يبس بعضها يقطع اليابس ويترك الباقي لان اليابس لا ينتفع به الا بالقطع والرطب ينتفع به
بدونه رجل وقف ارضا فخاف القيم عليها من وارث او متغلب يبيعها ويتصدق بثمنها وكذا كل قيم
خاف على شئ من ذلك له ان يبيع ويتصدق بالثمن كذا ذكر ههنا والمختار انه لا يبيع لان الوقف
اذا صح بشرايطه لا يحتمل البيع رجل ربط دابة او سيفا في رباط وقفا عليه فخرب الرباط واستغنى عنه
يربط في اقرب الربط اليه وقد مر جنس هذه من قبل غزاة من الصلحاء ارادوا الخروج الى الغزو
ومعهم لغزون مفسدون يريدون الخروج معهم ان امكن الصلحاء الخروج امنين من غير ان يصحبوهم
لا يخرجون معهم لانه امكنهم اقامة الحق بدون صحبة الفساق وان كان لا يمكنهم ذلك خرجوا معهم لان الجهاد
فرض وطاعة ولا يترك المعصية غيرهم كالخروج في الجنازة اذا كان معها نايحة يخرج كذا هذا مسجد له غلة
وكان الواقف ذكر في كتاب الوقف يشتري القيم منها جنازة لا يجوز ان يشتريها وان اشترى ضمن
لانه ليس من مصالح المسجد رجل حفر قبرا في مقبرة وقف واراد الاخر ان يدفن فيه ميته ان كان في
المكان سعة ليس له ذلك لان فيه ايذاء الحافر وان لم يكن في المكان سعة فله ان يدفن ونظيره من بسط
مصلاه في المسجد ونزل في الرباط فجاء آخر فان كان في المكان سعة لا يزاحم الاول وان لم يكن فله ان يزاحم
وان ضمن ففي الوجه الاول لا يلزم كذا قاله الفقيه ابو الليث لان الذي حفر لنفسه لا يدري باي ارض تموت
رجل وقف ارضا على صنوف الغزاة يوخذ منهم فرسا هل يجوز صرفه اليه ان كان يمسك الفرس للجهاد عليه

والركوب لزمانه به او نحوها يجوز لانه نفعه وان كان يمسكه تنزها به وتجملا لا يجوز له الا ان العرس يساوي
مائتي درهم وليس عليه دين ولا مهر فانه غني رجل وقف ضيعته على ولده وولد ولده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا
وله اولاد واولاد اولاد قسم بينهم بالسوية ولا يفضل الذكر منهم على الانثى لانه اوجب الحق لهم على السواء واولاد
البنات لا يدخلون فيه وذكر ههنا انهم يدخلون وهو رواية الخصاف اما في ظاهر الرواية فلا يدخلون
ولو كان الواقف وصية فكذلك الجواب والفتوى على ظاهر الرواية لان اولاد البنات ليسوا
باولاده لانهم ينسبون الى الاب لا الى الام رجل وقف ضيعته على الفقراء في صحته فادعى انسان بعد موته
ان الضيعة له واقر الورثة له بذلك لا يبطل الوقف لان اقرارهم في حق ابطال الوقف غير مسموع ويضمنون
للمدعي قيمة الضيعة من تركة الميت في قول محمد لانه يرى ان العقار مضمون بالغصب كذا ذكره هنا ذكر
من قبل وجوب الضمان من غير خلاف وهو الصواب لان الضيعة وان وقع الخلاف في كونها مضمونة
بالغصب اما لا خلاف انها يضمن بالاتلاف وهذا اتلاف وان انكر الورثة ما ادعاه فاراد تحليفهم فقال له
تريد تحليفهم لتاخذ الضيعة اذا نكلوا او تاخذ القيمة فان اريد الضيعة لا يحلفون لانه لا يقضى له بها ان نكلوا
وان قال اريد اخذ القيمة حلفوا لانهم ان نكلوا يقضى له بالقيمة رجل عليه ديون وله ضيعة يساوي عشرين
الف درهم وقفها بشرط ان يصرف غلاتها الى نفسه وقصد امنه المطل وشهد الشهود على اقراره جاز الوقف
لمصادفته ملكه وجازت الشهادة لكونها صدقا لانها خرجت عن ملكه ولهذا لو حلف لا مال له بر في يمينه
فان فضل من قوته شيء من غلاتها اخذ الغرما لان الغلات ملكه رجل قال ارضي هذه للسبيل ولم يزد
عليه ان كان في بلدة تعارفوا الوقف فهذه الضيعة صارت وقفا لان المعروف عرفا كالمنصوص
لفظا وان كان في بلدة لم يتعارفوا ذلك سئل عن نيته ان قال نويت به الوقف فهي وقف لانه نوى
ما يحتمله لفظه وان قال نويت به الصدقة يتصدق بها او بغلتها على الفقراء وان لم تكن له نية فهي
لورثته ميراثا كذا ذكر ههنا وذكر قبل هذا اذا قال جعلتها للفقراء ولم ينو كان نذرا ولا فرق بينهما
لانه اذا صار نذرا فمات صارت لورثته رجل وقف ضيعته على فقراء قرابته فاراد بعض الفقراء
من قرابته ان يحلف البعض ما هم باغنياء وان ادعى عليهم دعوى صحيحة بان ادعى بان لهم مالا يصيرون
به اغنياء فله تحليفهم لانهم ادعوا عليهم معنى لو اقروا به لزمهم فاذا انكروا احلفوهم فان كان القيم
يميل اليهم فارادوا تحليف القيم بالله ما تعلم انهم اغنياء ليس لهم ذلك لان القيم لو اقر به لم يلزم ذلك حكم الغناء

فاذا انكر

فاذا انكر لا يستحلف رجل قال في مرضه اشتروا من غلة داري هذه كل شهر خبزا بعشرة دراهم وفرقوه على
المساكين صارت الدار وقفا لان هذا اللفظ يؤدي معنى الوقف فصار كما لو قال وقفت داري هذه بعد موتي
على المساكين رجل له دار فاراد ان يجعلها رباطا للمسلمين او يبيعها ويتصدق بثمنها او يشتري بثمنها عبدا
فيعتقه اي ذلك افضل قال جعلها رباطا افضل لانه اعم نفعا كذا ذكره مطلقا والجواب على التفصيل ان جعلها
رباطا ووقف لعمارته وقفا فهو افضل وان لم يقف لعمارته وقفا لا يكون افضل ولنا الافضل ان يبيعها ويتصدق
بثمنها وان اشترى بثمنها عبدا فاعتقه فهو من التصدق في الفضل مقبرة للمشركين اراد المسلمون ان يجعلوها
مقبرة للمسلمين ان اندرست اثارهم بذلك وان بقيت اثارهم نبش وتدفن في موضع اخر وتجعل مقبرة للمسلمين
بعد ذلك لان موضع مسجد رسول الله كان مقبرة للمشركين فنبش واتخذ مسجدا رجل اراد ان يقف ماله من الضياع
في قرية فامر بكتبة الصك في مرضه فنسي الكاتب كتبة بعض اقرحة الارض فقرئ الصك عليه وكان فيه ان فلان اقر
وقف جميع ماله من الضياع في هذه القرية وهي كذا وكذا قراحا على وجه كذا وبين حدودها ولم يقرا عليه
القراح الذي نسيه الكاتب لم يصر ذلك وقفا الا اذا علم انه اراد بذلك جميع ماله من الضياع المكتوب
في الصك وغير المكتوب فيه وذلك معلوم فحينئذ يصير الكل وقفا رجل وقف بيت الحمام ارجو ان يجوز لان الحمام
وان كان مما ينقل لكن يجوز وقفه تبعا للبيت كما لو وقف ضيعة بما فيها من الثيران والعبيد وكذا لو وقف بيتا
فيه كوارة عسل جاز ويدخل العسل والنحل تبعا ارض موقوفة على اخوين غاب احدهما فقبض الاخر غلتها
ثم حضر الغائب وقد مات الحاضر فاراد الغائب ان يرجع بنصيبه في تركته فان كان الحاضر قيما له ان يرجع
لانه اشتغل كانت الغلة لهما وان لم يكن قيما ليس له ذلك ان يرجع لانه اشتغل فالغلة له خاصة فاذا
اشتغل القيم ولم ياخذ الغلة كان نصيبه على المستاجر رجل استاجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا وسكنها
واراد غيره ان يزيد في الاجرة ويخرجه من الحانوت ينظر ان اجره مشاهرة فسخ الاجارة اذا جاء راس الشهر
لان الاجارة اذا كانت مشاهرة فسخ الاجارة ينعقد في راس كل شهر فبعد ذلك ينظر ان كان رفع بنائه لا يضر
بالوقف فله ان يرفعه لانه ملكه وان كان يضر ليس له ذلك لانه وان كان ملكه لكن فيه اضرار بالوقف وانه لا يملك
الاضرار ثم بعد ذلك ينظر ان رضي المستاجر ان يتملكه القيم للوقف بقيمته مبنيا او منزوعا ايهما كان اقل ملكه القيم
وان لم يرض لا يتملك مال الغير بغير رضاه لا يجوز فيبقى الى ان يتخلص ملكه امراة قال لها جيرانها اجعلي
دارك هذه وقفا على المسجد على انك متى احتجت بعتها فاجابت ولم تكتب في الصك هذا الشرط واشهدت على ذلك

ان اقرا على ذلك ان اقرئ عليها الصك بالفارسية وهي تسمع فاشهدت على ذلك صارت وقفا وان لم يقرا
عليها بالفارسية لا تصير وقفا لانها انما وقفت بشرط البيع وانه باطل ضيعة في يد رجل وضيعة اخرى في يد آخر
ادعى رجل ان هاتين الضيعتين وقف عليه وقفهما جده على اولاده واولاد اولاده واحد الرجلين غايب
فاقام البينة على الحاضر ان شهدت شهوده انهما كانا ملك الواقف وقفهما جميعا وقفا واحدا بشرايطه
قضى على الحاضر بوقف الضيعتين لانه انتصب خصما على الغايب فاشبه احد الوارثين وان شهدت شهوده
على انه وقفهما وقفين متفرقين قضى له بالتي في يد الحاضر لان الحاضر لا ينتصب خصما عن الغايب ههنا امراة
جعلت قطعة ارض لها مقبرة واخرجتها من يدها ودفنت فيها ابنها وتلك القطعة لا تصلح للمقبرة لغلبة
الماء عليها فيتسارع اليها الفساد فارادت بيعها ان كانت بحال لا يرغب الناس عن دفن موتاهم فيها
لقلة الفساد ليس لها ان تبيع لانها صارت مقبرة وان كانت بحال يرغب الناس عن دفن موتاهم فيها لكثرة
الفساد فلها البيع لانها لم تصر مقبرة فاذا باعتها فللمشتري ان يامرها برفع ابنها عنها لانها صارت ملكا للمشتري
فيجب عليها تفريغ ملك المشتري عن الابن المرتد اذا قتل على ردته لا يدفع الى من انتقل الى دينهم كالنصارى
واليهود ليدفنوه في مقابرهم لكن يحفر له حفرة فيلقى فيها كالكلب رجل في يده ضيعة فادعى رجل انها
وقف وجاء بصك فيه خطوط عدول وقضاة قد انقرضوا وطلب من القاضي القضاء له به فليس له ان يقضي
لان القاضي ليس له ان يقضي الا بالحجة والحجة هي البينة او الاقرار دون الصك وكذلك لو كان على بابه لوح مضروب
ينطق بوقفها لا يجوز للقاضي ان يقضي بها ما لم يشهد الشهود بذلك ميت دفن لا يسع لاحد اخراجه بعد مدة
طويلة او قصيرة من غير عذر ويجوز اخراجه بعذر ومثاله ان يظهر انه دفن في ارض مغصوبة او ارض اخذها
الشفيع بالشفعة فان كثيرا من الصحابة رضي الله عنهم دفنوا في ارض الحرب ولم يحولوا عنها الا بعذر وياتي
جنس هذا في كتاب الوصايا في وصايا النون وقد مر ايضا في كتاب السير في سير العين رجل قال
ارضي هذه صدقة او جعلت ارضي صدقة كان نذرا بالتصدق حتى لو تصدق بعينها او بقيمتها على الفقراء
جاز ولو ذكر الوقف مكان الصدقة بان قال ارضي هذه موقوفة او ارضي هذه وقف او جعلت ارضي هذه
وقفا تصير وقفا على الفقراء في قول ابي يوسف خاصة ومشايخ بلخ يفتون بقوله ونحن ايضا نفتي بقوله لمكان العرف
هذا لم يذكر الفقرا اما اذا ذكرهم بان قال ارضي هذه موقوفة على الفقراء وكذا في الالفاظ الثلثة صارت وقفا
عند ابي يوسف وهلال لزوال الاحتمال بالتنصيص على الفقراء هذا اذا لم يذكر التابيد اما اذا ذكره بان قال

ارضي هذه

ارضي هذه موقوفة موبدة على الفقرا وكذا في الالفاظ الثلثة صارت وقفا عند جميع من يجيز الوقف
لاستجماع شرايط جوازه الا ان في هذه الفصول التسليم الى المتولي ليس بشرط عند ابي يوسف وعند محمد شرط
وبه نفتي وقد مرت المسئلة من قبل هذا اذا لم يضفه الى ما بعد الموت واما اذا اضاف بان قال ارضي
هذه موقوفة موبدة على الفقراء في حياتي وبعد وفاتي وكذا في الالفاظ الثلثة صارت وقفا عند الكل الا
عند ابي حنيفة هو نذر في حيوته حتى انه لو تصدق بقيمتها جاز وصية بعد وفاته هذا اذا لم يقف على انسان
بعينه اما اذا وقف بان قال ارضي هذه موقوفة على فلان او على ولدي او على قرابتي وهم يحصون لم يجز
الوقف عندهم فرق ابو يوسف بين هذا وبينما اذا لم يعين لانه اذا لم يعين ولم يسم كان وقفا على الفقراء
ولو اسمى وعين لا يمكن جعلها وقفا على الفقراء هذا اذا لم يذكر مع الوقف الصدقة اما اذا ذكر بان قال
ارضي هذه صدقة على فلان او على ولدي او على قرابتي وكذا في الالفاظ الثلثة جاز وتصرف الغلة اليه ما دام
حيا فاذا مات تصرف الى الفقراء لانه لما نص على الصدقة فالصدقة لا تصرف الا الى الفقير فكان
هذا وقفا على الفقراء وذكر فلان لتخصيصه بالغلة مدة حيوته رجل وقف ارضا او دارا على الفقراء
ولم يذكر عمارتها يبدى بعمارتها استحسانا لان التابيد من شرطه وانه لا يتابد الا بالعمارة فصارت
العمارة مشروطة دلالة رجل وقف ارضا على اولاده وجعل الآخر للفقراء فمات بعضهم تصرف نصيبه الى
الباقي وان ماتوا صرف الوقف الى الفقراء دون ولد الولد فرق بين هذا وبينما اذا وقف على اولاده
بان قال وقفت على اولادي فلان وفلان وجعل الآخر للفقراء فمات واحد منهم حيث يصرف نصيبه
الى الفقراء لان في المسئلة الاولى وقف على اولاده وقد بقي بعد موت واحد منهم لم يبق ذلك المسمى ولو وقف
على الفقراء بشرط ان ياكل منه ما دام حيا فاذا مات كان لولده مثل ذلك وكذا لولد ولده ابدا ما تناسلوا
جاز الوقف على هذا الشرط لانه اذا وقف على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا وجعل الآخر
للفقراء جاز ولم يكن ذلك وصية للولد فكذا هذا هذا الذي ذكرنا قول ابي يوسف لان الواقف اذا اشترط
لنفسه شيئا من الوقف جاز عنده ومشايخ بلخ اخذوا بقوله وبه نفتي ترغيبا للناس في الوقف قيم المسجد
اذا اشترى من غلة المسجد حانوتا او دارا ليستغلها ويبيعها عند الحاجة جاز اذا كانت له ولاية
الشرا لانه مستغل الوقف ومستغل الوقف ليس بوقف حتى يمتنع بيعه رجل اراد ان يقف ارضا على
المسجد وعمارته وما يحتاج اليه من الدهن ونحوه كيف يقف حتى يقع الامن عن ابطاله يقول وقفت ارضي

التي بموضع كذا احد حدودها ينتهي الى كذا والثاني والثالث والرابع بحقوقها ومرافقها موبدا في حيوتي
وبعد مماتي على ان يشتغل بوجوه غلاتها ويبداء بغلاتها بما فيه من عمارتها ومصلحتها ولعلة القوام
عليها فما فضل من ذلك يصرف الى عمارة المسجد الذي بموضع كذا ويعرف بكذا والى ما منه حصيرة وما فيه
مصلحته على ان للقيم ان يتصرف في ذلك على ما يرى ولو اذا استغنى عن المسجد صرفت الغلة الى فقراء المسلمين
وان اراد ان يزيد في الاحتياط دفع الامر الى القاضي بعد ما سلم الوقف الى المتولي حتى يخاصمه عند القاضي
فيقضي بجواز وقفه ولزومه وبطلان رجوعه لان الوقف اذا كان مضافا الى ما بعد الموت لا يلزم عند ابي حنيفة
للحال حتى يملك الرجوع فيه لما قلنا من قبل وانما يلزم بعد الموت فاذا قضى القاضي بلزومه وبطلان
رجوعه صار لزومه مجمعا عليه رجل وقف على ارضا له على اولاد فلان وجعل اخره للفقراء وليس لفلان
اولاد فالوقف جايز وتصرف الغلة الى الفقراء فان حدث لفلان اولاد تصرف ما يحدث من الغلة في المستقبل
الى اولاده وان كان له اولاد وحدث له اولاد اخر ينظر الى ولده وقت حدوث الغلة وكل ولد له
وقت حدوث الغلة تصرف الغلة اليه لانه ايجاب الغلة عند حدوث الغلة فيعتبر الموجود من اولاده حينئذ
لكن اوصى لاولاد فلان ينظر الى اولاده يوم مات الموصي لان الوصية ايجاب عند الموت فيعتبر الموجود
من الاولاد وقت الايجاب كذا ههنا وكذلك اذا وقف على فقراء قرابته فافتقر بعضهم واستغنى
الباقون ينظر الى من كان فقيرا وقت حدوث الغلة لما قلنا رجل وقف وقفا ولم يذكر الولاية لاحد
فالولاية الى الواقف لانه اولى بالقيام عليه كذا ذكر ههنا وهذا بناء على قول ابي يوسف لان التسليم عنده الى
المتولي ليس بشرط اما على قول محمد فلا لان التسليم عنده شرط ويقول محمد نفتي رجل وقف ارضه على الفقراء
يريد به في حال الصحة فاحتاج بعض ورثته يعطيه من ذلك وهو اولى من ساير الفقراء لان الصرف اليه
صدقة وصلة على ما ياتي حكمه في وقف الواو ولكن انما يجوز باحد امرين اما ان تصرف البعض اليهم والبعض
الى الاجانب او الكل اليهم في بعض الاوقات دون البعض لئلا يظن الناس انه وقف عليهم فيبطل الامر ويمتد
فيتخذونه ملكا لا يقسم متولي الوقف اذا اجر دار الوقف بشرايطه ثم مات قبل مضي مدة الاجارة لا تبطل
الاجارة لانه بمنزلة الوكيل عن الفقراء اذا مات الوكيل لا ينفسخ الاجارة متولي الوقف اذا اجر دارا
موقوفة اكثر من سنة واحدة ان كان في شرط الواقف انه لا يواجر اكثر من سنة لم يجز لان شرطه مراعى وان لم يكن
في شرطه ذلك تكلموا فيه فكان الشيخ ابو حفص البخاري يفتي بجوازه في الضياع ثلث سنين لان مصلح الوقف

في ذلك

في ذلك لان المستاجر لا يرغب اقل من ذلك وبعدم جوازها في غير الضياع اكثر من سنة واحدة وكان الفقيه
ابو الليث يجيزها الى ثلث سنين ويكره ذلك مطلقا من غير فصل والمختار ان يفتى في الضياع بالجواز ثلث سنين
الا اذا كانت المصلحة في عدم الجواز وفي غير الضياع بعدم الجواز فيما زاد على السنة الواحدة الا اذا كانت المصلحة
في الجواز وهذا امر يختلف باختلاف المكان والزمان رجل قال جعلت حجرتي لدهن سراج المسجد ولم يزد عليه
صارت الحجرة وقفا على المسجد حتى لو اراد ان يرجع لا يملك يريد ما سلمها الى المتولي على المختار من الفتوى وليس
للمتولي ان يصرف غلتها الى غير الدهن لانه جعلها على دهن المسجد نصراني وقف ضيعته على اولاده واولاد اولاده
فاذا انقرضوا فعلى فقراء المسلمين جاز الوقف بهذا الشرط لان هذا وقف على فقراء المسلمين وكذلك لو قال
فاذا انقرضوا فعلى الفقراء جاز فاذا انقرضوا تصرف الى فقراء المسلمين لان حق فقراء المسلمين اقوى
لشرف اسلامهم فيتعينون عند الاطلاق ولو قال فاذا انقرضوا فعلى فقراء النصارى لم يجز هذا الوقف
لانه وقف على فقراء النصارى وانه لا يجوز عند ابي حنيفة لانعدام الاضافة الى ما بعد الموت وعند صاحبيه
لكونه معصية في حقنا وقف في يد الواقف يصرف انزاله على قرابته يفضل البعض على البعض ويضع
فيمن شاء فمات هذا الواقف واوصى الى اخر ولم يبين له شرطه في الوقف يصرف الوصي الى من كان يصرف اليه
الموصي لان الظاهر انه كان يصرف الى مصرفه رباط كثرت دوابه وعظمت مؤنته هل للقيم ان يبيع شيئا
من ذلك وينفق ثمنه في علف الدواب ومرمة الرباط ان صار البعض الى حالة لا يصلح لما ربط له
فله ذلك وان لم تصر الى تلك الحالة فليس له ذلك الا ان يمسك في الرباط مقدار ما يحتاج اليه ويربط ما لا يحتاج
اليه في اقرب الرباط اليه رجل وقف ارضه على ولده وجعل اخره للفقراء فمات ولده لا يصرف الى ولد ولده
لانه لم يجعله له ويصرف الى الفقراء لانه جعله بعد ولده لهم فان وقف على ولده وولد ولده وجعل اخره للفقراء
يصرف الى ولده وولد ولده فاذا مات ولده لا يصرف الى ولد ولده لكن يصرف الى الفقراء ولو قال على
ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي هل يدخل من سواسفل منهم في هذا الوقف لم يذكر ههنا وذكر هلال
هذه المسئلة وذكرناها في مختصر وقف هلال ولو قال على ولدي واولادي واولاد اولادي يصرف الى اولاده اولاده
ابدا ما تناسلوا فلا يصرف الى الفقراء ما دام احد من اولاده حيا وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل
رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على اقرب الناس من قرابتي وله اخت من اب وام وابنة ابنه ابنت
فابنة ابنة الابنت اولى لانها اقرب لانها من صلبه والاخت من صلب ابيه ولا يعتبر بالارث الا ترى انه

لوكان مولى عتاقة فابنه الابنته اولى صبى محجور وقف ضيعته لم يجز وقفه سواء فعل ذلك باذن القاضى
اولا لانه تبرع فاشبه الهبة والصدقة رجل وقف ارضه على عمارة مصاحف موقوفة لا يجوز رجل وقف
ضيعته على مسجد بعينه على ان ما فضل عن عمارته تصرف الى الفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج
الى العمارة فى الحال هل تصرف الغلة الى الفقراء تكلموا فيه والمختار ما قاله الفقيه ابو الليث انه ان اجتمع من
الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد والضيعة الى العمارة امكن عمارتهما منها وزيادة صرفت الزيادة الى الفقراء
ليكون جمعا بين شرط الواقف وصيانة الوقف رجل بنى فى ارض الوقف او نصب فيها بابا ان نوى عند
البناء انه بناه للوقف يصير وقفا لانه جعله وقفا ووقف البناء تبع لغيره يجوز وان لم ينو ذلك لم يصر
وقفا لانه لم يجعله وقفا بخلاف الرباطى اذا غرس شجرا فى ارض موقوفة على الرباط وقد ولى تعاهد الوقف
حيث يكون للوقف وان لم ينو وقد مرت المسئلة من قبل رجل آجر دارا موقوفة فجعل المستاجر رواقها
مربطا يربط الدواب وخربها ضمن لانه تصرف فيه بغير اذن المالك باب ـــ وقف الواو
لاهل المسجد ان يهدموا المسجد ويجددوا بناه ويفرشوا الحصير ويعلقوا القناديل من اموال انفسهم فان ارادوا
ان يفعلوه من مال المسجد ليس لهم ذلك الا بامر القاضى لانه تصرف فى الوقف وليس لهم ولاية التصرف فيه ونظيره
اذا خرب المسجد ولا يعرف من بناه فبنى اهل المسجد مسجدا آخر فباع اهل المسجد الاول خشب الاول ونقضه واستعانوا
بثمنه فى بناء المسجد الثانى على قول من يرى جواز هذا البيع وان كنا لا نفتى به جاز وان كان مكان المسجد وقف
لم يجز الا بامر القاضى لما قلنا رجل تصدق بداره على مسجد او على طريق المسلمين تكلموا فيه والمختار انه يجوز
كالوقف رجل جعل فرسه حبسا فى سبيل الله جاز لمكان العرف ولا يجوز اجارته لانه اعد لامر آخر فلا يجوز صرفه
الى امر آخر الا اذا مست الحاجة الى النفقة عليه فيؤاجر لهذا العذر قال ابو العباس احمد بن محمد بن عمر الطبرى
مولف هذا الكتاب هذه المسئلة تدل على ان المسجد اذا احتاج الى النفقة يواجر قطعة منها بقدر ما ينفق عليه
رجل جعل ارضه مقبرة يجوز وعن الاغنياء منها والفقراء لانه ليس ههنا ما يوجب تخصيصه بالفقراء فاشبه
الخان والسقاية فانه يشترك فيهما الكل وكذا هذا رجل وقف سلاحا فى سبيل الله او مصحفا جاز لمكان
العرف ووقف المشاع لا يجوز عند محمد وبه نفتى فان رفع الى القاضى يرى جوازه فقضى بجوازه جاز عند الكل لان
بقضائه صار المختلف فيه متفقا عليه وان طلب بعضهم القسمة قال ابو حنيفة لا يقسم وبه نفتى وقال صاحباه
يقسم واجمعوا ان الكل اذا كان وقفا على اقوام فارادوا قسمته لا يجوز المتولى اذا اراد ان يفوض الى غيره

عندموته

عندموته بالوصية جاز لانه بمنزلة الوصى وللوصى ان يوصى المتولى اذا اراد ان يستدين على الوقف فله ذلك بامر القاضى
وليس له ذلك بدون امره لان للقاضى هذه الولاية فان فعل ذلك بغير امر القاضى ففى المسئلة روايتان وقف
تقادم عهده ومات ورثة الواقف وشهود الوقف لنكان للوقف رسوم فى دواوين القضاة يعمل بها لفاتناع
اهلها فيها لان الدليل ظاهر على ان شرط الواقف ذلك وليس ههنا دليل فوقه فيعمل به وان لم يكن فى دواوينهم رسوم
يتوقف حتى يثبت ذلك حتما قضى له لانه لا دليل ههنا اصلا فيتعذر القضاء به اصلا هذا اذا لم يبق ورثة الواقف
وان بقى يرجع الى ورثة الواقف فى الوجهين فان اقروا بشئ يؤخذ باقرارهم لانهم هم القائمون مقام الواقف فكان
الرجوع اليهم اولى وان تعذر يرجع الى الرسوم وان تعذر يتوقف الى قيام الدليل رجل جعل ارضه صدقة موقوفة
على الفقراء وسلمها الى المتولى ثم اخذها من يده وزرعها ببذره فادعى انه زرعها لنفسه وقال اهل الوقف زرعتها
للوقف فالقول قوله والزرع له لان البذر له ولا يستحق عليه الاجرة وهو ينكر الاستحقاق فكان القول قوله فان سال
اهل الوقف من القاضى اخراجها من يده قال ههنا لا يخرجها من يده فان زرعها لنفسه ولو فعل ذلك المتولى اخرجها
من يده وضمن ما نقص الارض لكن هذا الفرق يتاتى على قول من لا يشترط التسليم الى المتولى اما على قول من شرطه
وهو المختار للفتوى يخرجها من يده دار موقوفة على قوم آجرها الوصى مدة معلومة فمات بعض الموقوف عليهم
قبل انقضاء المدة لا يبطل الاجارة لانه ليس بمالك وانما ينفسخ الاجارة بموت مالك الرقبة وكذلك لو مات بعضهم
بعد موت الاول بمدة فهو على هذا القياس فافهم اذا آجر القاضى الدار الموقوفة ثم عزل قبل انقضاء المدة لا يبطل
الاجارة لانه بمنزلة الوكيل للفقراء او بموت الوكيل لا ينفسخ الاجارة رجل وقف دارا على قوم باعيانهم وجعل آخرها
للفقراء فاجر المتولى الدار من الموقوف عليهم جازت الاجارة لانهم لم يملكوا رقبة الدار وانما حقهم فى غلتها فصاروا
فى حق الرقبة كالاجانب رجل وقف ضيعة على الفقراء فصرفه الى اى الفقراء افضل قال الى ولد الواقف افضل
لانه اقرب الى الواقف فكان معنى الصلة والصدقة اكثر ثم الى قرابة الواقف لان فيه معنى الصلة والصدقة ثم الى موالى
الواقف ثم الى جيرانه ثم الى اهل مصره اقربهم من الواقف منزلا متولى الوقف مات بعد اخذ الغلة قبل ان يبين
ما صنع بالغلة لم يضمن والامانات تنقلب مضمونة بموت الامين مجهلا الا فى ثلثة احدها هذه المسئلة ذكرها الهلال
فى وقفه والثانية ذكرها محمد فى كتاب الشركة الاصل وهى ان احد المتفاوضين لو مات ولم يبين المال الذى كان فى يده
لم يضمن نصيب شريكه والثالثة ذكرها محمد فى السير الامام اذا اودع الغنائم بعض الجند قبل القسمة فمات قبل البيان
لم يضمن باب ـــ وقف الغناء امرأة اخذت نصيبها من الوقف

وهي محتاجة ثم استغنت لو استغنت قبل خروج الغلة ردت وان استغنت بعد خروجها قبل الادراك لا ترد لان الحق انما يثبت عند حدوث الغلة وحين حدوثها كانت محتاجة للتولي اذا اشترى من دراهم الوقف منزلا للوقف ودفعه الى المؤذن يسكن فيه يكون للمؤذن السكنى لو اعلم به لان المنزل صار من مستغل المسجد للتولي اذا امر المؤذن ان يخدم المسجد باجر مسمى في كل شهر جاز لانه يملك الاستيجار لذلك باجر مثله وزيادة مما يتغابن الناس في مثلها فان استاجره باجر مثله او كان مما يتغابن الناس في مثله وقعت الاجارة للمسجد فاذا اداه من مال المسجد حل له اخذه ولو استاجره باكثر مما لا يتغابن الناس في مثله وقعت الاجارة للمتولي لانه لا يملك الاستيجار بذلك للمسجد وتجب الاجرة في مال المتولي وان ادى من مال المسجد لا يحل للمؤذن اخذه اذا علم بذلك رجل وقف ضيعته بلفظ الصدقة على ولديه فاذا انقرضا فعلى اولادهما واولاد اولادهما ابدا ما تناسلوا فاذا انقرض احد الولدين وخلف ولدا صرف نصف الغلة الى الولد الباقي والنصف الى الفقراء فان مات الولد الثاني من ولدي الواقف صرفت الغلة كلها الى اولادهما واولاد اولادهما لان شرط الواقف مراعى والواقف جعل الغلة لاولاد الاولاد بشرط انقراض الوالدين ولم ينقرضا فكانت حصة المنقرض للفقراء للفظة الصدقة رجل وقف منزلا على ولديه وعلى اولادهما ابدا ما تناسلوا فاراد سكناه ليس لهما ذلك لان حقهما في الغلة فقط امرأة وقفت منزلا في مرضها على بناتها ثم من بعدهن على اولادهن واولاد اولادهن ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فللفقراء وماتت من مرضها وخلفت بنتين واختا والاخت لا ترضى بما صنعت ولا مال لها سوى المنزل جاز الوقف من الثلث ويقسم الثلثان بين الورثة على قدر سهامهم ويوقف الثلث فما خرج من غلته قسم بين الورثة كلهم على قدر سهامهم ما عاشت البنتان فاذا ماتتا صرفت الى اولادهما كما شرطت الواقفة لان هذا الوقف وصية بالغلة للورثة فاذا لم تجز الاخت بطلت الوصية للورثة وهما البنتان وجازت لاولادهما واولاد اولادهما الا انها انما اوصت لاولادهما واولاد اولادهما بعد موتهما وهذا التفريع بناء على قول ابي يوسف لان وقف المشاع جائز اما على قول محمد وهو المختار للفتوى فلا لان وقف المشاع يجوز عند ابي يوسف خلافا له بيت فوقه بيت وهو متصل بمسجد بقبلة صحن المسجد بنصف البيت الاسفل يصلى في البيت الاسفل في الشتاء والصيف فاختلف اهل المسجد وارباب البيت الذي يسكنون العلو فقال الارباب ذلك ميراث لهم فالقول قولهم لان العلو في ايديهم والقول قول صاحب اليد فاذا ثبت ان العلو ملكهم لم يبق السفل مسجدا لعدم شرطه وهو الخلوص وقف على سبيل الخير والفقراء بغير اعيانهم وعلى الجامع فاجتمع من غلته ثم نابت الاسلام نائبة مثل حادثة الروم فمست الحاجة الى النفقة في تلك الحادثة هل يجوز النفقة من الغلة اما الموقوف على الجامع ان لم يحتج الجامع الى العمارة

في الحال

في الحال فللقاضي ان يصرف ذلك على وجه القرض ويكون دينا في الفيء واما وقف الفقراء ان صرف الى المحتاجين او الى الاغنياء من ابناء السبيل لا على وجه القرض جاز لانهم مصرفه بخلاف الموقوف على المسجد الجامع حيث لا يجوز صرفه الا على وجه القرض جاز لانهم مصرفه بخلاف الموقوف على المسجد الجامع حيث لا يجوز صرفه الا على وجه القرض لانهم ليسوا بمصرف له واما الاغنياء من غير ابناء السبيل منهم هل يجوز صرفه اليهم لا على وجه القرض ان رأى قاض من قضاة المسلمين جواز ذلك جاز الصرف لا بطريق القرض لان في المسألة اختلاف العلماء ونحن لا نفتي به لكن اذا رأى قاض من قضاة المسلمين ذلك وصرف اليهم فقد صادف قضاؤه فصلا مجتهدا فيه فيجوز وان لم ير ذلك يصرف على وجه القرض فيصير دينا في مال الفيء رجل قال في صحته جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس في ولده الا محتاج واحد فله الغلة من نصف الارض وللفقراء النصف لانه لو اقتصر على قوله صدقة كان كله للفقراء فاذا قال على المحتاجين من ولده وليس في ولده الا محتاج واحد استحق ذلك الولد نصف الغلة وبقي النصف للفقراء بعموم لفظ الصدقة الاشجار المثمرة لو كانت موقوفة لم يجز بيعها الا بعد القلع لانها بمنزلة البناء للوقف وبيع بناء الوقف لا يجوز قبل الهدم وبعده يجوز وكذا باب حانوت الوقف لا يجوز بيعه قبل الدفع ويجوز بعده وان كانت غير مثمرة يجوز بيعها قبل القلع لانها بمنزلة الغلة قيمان اقام كل واحد منهما قاضي بلد غير قاضي بلد الآخر جاز لكل واحد منهما ان ينفرد بالتصرف في مال الميت لان كل واحد من القاضيين اذا انفرد بالتصرف جاز فكذا نائبه فلو اراد احد القاضيين عزل القيم الذي اقامه القاضي الآخر ان رأى المصلحة في ذلك جاز رجل قال بع منزلي هذا واشتر بثمنه دهنا للمسجد كذا ثم مات ان امر ببيعه في حيوته ليس له ان يبيع بعد وفاته لان الامر توكيل والوكالة يبطل الموت فيصير لورثته وان امر ببيعه بعد وفاته جاز لان الامر وصية والوصية لا تبطل بموت الموصي رجل وقف داره وضيعته على الموالي واولادهم فولد ولد ان ولد لاقل من ستة اشهر فله نصيب في غلة الدار الحاصلة قبل الولادة ومن غلة الضيعة الحادثة قبلها لان العبرة للولد الموجود وقت حدوث الغلة فاذا ولد لاقل من ستة اشهر فقد تيقنا بوجوده وقت حدوث الغلة فقير سكن في وقف الفقراء باجر فحسب له من نصيبه من الوقف يجوز لان الرواية من علمائنا ان من له حق في بيت المال وجب له خراج ارضه من حقه من بيت المال جاز كذا هذا رجل وقف نصف حمام جاز لانه وان كان وقف مشاع لكنه وقف مشاع لا يحتمل القسمة فيجوز وقفه كهبة مشاع لا يحتمل القسمة الواقف لو شرط الولاية لنفسه ولاولاده في استبدال العقار وسلمه الى المتولي جاز نص عليه في السير الكبير لان هذا شرط لا يخل بشرائط الوقف

فلو لم يشترط لنفسه هذه الولاية واخرجه من يده فعندهم لا ولاية له والولاية للقيم وكذا لو مات وله وصى فالولاية
للقيم دون الوصى وقال ابو يوسف الولاية للواقف وله عزل القيم فى حيوته فاذا مات بطلت ولاية القيم لان القيم
بمنزلة الوكيل عنده وهذا الخلاف بناء على ان عند محمد لا يصح الوقف الا بالتسليم الى المتولى فلا يكون له ولاية وعند
ابى يوسف يصح بدونه فان سلمه الى القيم يصير القيم كالوكيل عنه فينعزل بموته اما اذا جعله قيما فى حيوته وبعد وفاته
فحينئذ يصير وصيا والفتوى على قول محمد رجل اقر بوقف صحيح واقر انه اخرجه من يده وورثته يعلم انه لم يخرجه
من يده صح الوقف فى الحكم لان اقراره على نفسه صحيح رجل وقف موضعا فى حيوته وصحته فاخرجه من يده فاستولى
عليه غاصب وحال بينه وبينه يوخذ من الغاصب قيمته ويشترى بها موضع اخر يوقف على شرايطه لان الغاصب
صار مستهلكا له بالجحود والوقف متى يصير مستهلكا يجوز بيعه كالفرس المسبل فى سبيل الله اذا قتل وهذا
استحسان اخذ به المشايخ متولى الوقف انفق دراهم الوقف فى حاجته ثم انفق مثلها فى مرمة الوقف يبرء
من الضمان لانه ادى الواجب والواجب مثل ما انفق وخلطه بدراهم الوقف صار ضامنا فى الباقى لانه
صار مستهلكا بالخلط فلو اراد ان ضمانه انفق ذلك كله فى عمارته او يرفع الامر الى القاضى فيامر القاضى
لا بعض ذلك منه للوقف ثم يدفعه اليه رجل وقف بعد وفاته وقفا صحيحا له ان يرجع لان الوقف بعد الموت
وصية وللموصى ان يرجع فى وصيته هل يجوز ان يبنى من وقف المسجد بجنب حايطه ما يمنع عن المسجد الضرر البين
اللاحق به ام لا ان كان الوقف على مصالح المسجد جاز لان هذا من مصالحه وان كان الوقف على عمارة المسجد
لم يجز لانه ليس من عمارته اراضى موقوفة على الفقراء استاجرها رجل من المتولى وسرقنها وغرس فيها
الاشجار ثم مات فالاشجار لورثته لانها كانت ملكا للمورث والاجارة انفسخت بموت المستاجر وان اراد
الورثة ان يجعلوا فى الوقف ما زاد السرقين فى الارض ليس لهم ذلك باب

وقف الشين

رجل غرس شجرا فى الشارع ومات وترك ابنين فجعل احدهما حصته للمسجد
لا يصح لان حصته شايعة فى المنقول رجل عين اشجارا له فى ضيعته فقال لامراته فى صحته لو امت تبقى
هذه الاشجار واصرفى ثمنها فى كفنى وثمن الخبز للفقراء وثمن الدهن لسراج مسجد بعينه ثم مات وخلف امراته
هذه وورثته كبارا فاشترى الورثة الكفن من التركة وجهزوه وتباع الاشجار وتحط من ثمنها قدر ثمن الكفن
وتصرف المراة الباقى الى الخبز ودهن السراج لان الزوج امر بصرف ثمنها فى ثلثة اشياء ويقسم
الثمن على هذه الثلثة متولى وقف عليه مشرف ليس للمشرف ان يتصرف فى الوقف لانه فوض اليه الحفظ فقط

رجل

وقف
رجل وقفا على مكتب فى قرية وعلى معلم ذلك المكتب فغصب رجل الوقف فشهد بعض اهل القرية
بالوقف وليس لهؤلاء الشهود اولاد فى المكتب يجوز شهادتهم لان الشهادة ما وقعت لهم وكذلك لو شهد
بعض اهل المسجد للمسجد شيء على ما يأتى ذكره فى شهادة النون رجل وقف ضيعة على رجل على ان يعطى له
كفايته كل شهر وليس له عيال فصار له عيال يعطى له وعياله ما يكفيهم لان كفاية عياله كفايته رجل
وقف وقفا على اقاربه فى قرية بعينها وجعل اخره للفقراء فتحول بعض اقاربه الى قرية اخرى ان كانوا
يحصون يعطى المتحولون وظيفتهم لانهم استحقوها باعيانهم فصار كما قال لهذا الشاب فشاخ لا يبطل
وظيفته وان كانوا لا يحصون لا يعطى الا من بقى فى القرية فان لم يبق احد صرف الى الفقراء شجرة جوز
فى دار وقف خربت الدار ليس للمتولى ان يبيعها ويعمر الدار بثمنها لكن يكرى الدار ويعمرها بالكرى ويستعين
بالجوز وعلى عمارة الدار لا بالشجرة لانه اذا باع الشجرة لا تبقى وان تكن الدار تبقى رجل وقف ارضا فيها
اشجار واستثنى اشجارها لا يجوز الوقف لانه صار مستثنيا للاشجار بمواضعها ويصير الداخل تحت
الوقف مجهولا رجل وقف ضيعته نصفها على اقاربه ونصفها على ولد بعينه على انه ان مات المراد
صرف نصيبها الى اولاده ولو اراد الى الفقراء فمات المراد فلابن الموقوف عليه من نصفها نصفه لان
الوقف شرط لاولاده نصيبها والابن الموقوف عليه من اولادها رجل جعل داره مسجدا لا يصح الا بالتسليم
الى المتولى او بالصلوة فيها بجماعة ولو جعل رجلا واحدا موذنا واماما فاذن واقام وصلى وحده
صار مسجدا لان صلوته كصلوة الجماعة الا ترى ان اصحابنا قالوا موذن مسجد لو اذن واقام وصلى
وحده ليس لمن يجىء بعده ان يصلى فيه بجماعة رباط تداعى الى الخراب يواجر وينفق فاذا عمر لا يواجر
بعده لانه لو لم يواجر يندرس رجل وقف ضيعة على الفقراء ثم افتقر الواقف لا يحل له ان يتناول منه
لانه هو الواقف فلا يدخل هو تحت الوقف رجل وقف ارضا على اهل بيت المصطفى لا يجوز ولا يصير وقفا
لان الصدقة لا تحل لال هاشم سواء كانت الصدقة فريضة او تطوعا ولو قال مالى لاهل بيت النبى وهم يحصون
يجوز ويصرف الى اولاد فاطمة رضى الله عنها لان هذه وصية وليست بصدقة رجل وقف ضيعته وامر ان
يعطى اقاربه كفايتهم وهم قوم لا يحصون ان لم يذكر الاولاد يدخل الاولاد والاقرباء واولاد اولادهم
لان لفظ الاقرباء يتناولهم وان لم ذكر الاولاد بان قال ثم من بعدهم لاولادهم ظهر انه ما اراد بالاقرباء
الاولاد والكفاية قدر الحاجة لنفسه ولمن يمون من اهله وولده وخادم واحد رجل اتخذ جنازة ونعشا للمحلة

فانتقل اهلها واندرست المحلة لا يرد ذلك الى ورثته بل يدفع الى اقرب المحال هذه لما قلنا في غلة الرباط
رجل وقف وقفا واستثنى لنفسه ان ياكل منه ما دام حيا فمات الواقف وعنده معاليق عنب وزبيب
من هذا الوقف يرد الى الوقف لان المستثنى هو الاكل وقد تعذر الاكل ولو كان عنده حنطة من حنطة
الوقف فهو لورثته لانه ليس للاوصياء ان يخبزوا من دقيق حنطة الوقف وهو فعل ما ليس للاوصياء
فعله كذلك وللاوصياء ان يتخذوا معاليق العنب والزبيب فيفعل هو ما للاوصياء فعله فلم يملك
قيم على عمارة وقف استاجر اجيرا بدرهم ودانق واجر مثله درهم فاستعمله في عمارة الوقف ونقد
الاجر من مال الوقف ضمن جميع ما نقد لان الاجارة وقعت له لا للوقف علو وقف انهدم وليس في غلة
الوقف ما يمكن عمارته بطل الوقف ورجع حق البناء الى الواقف ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا
كذا ذكر ههنا وفيه نظر لان الوقف متى صح بشرايطه لا يبطل الا في مواضع مخصوصة ومن هذا الجنس
حوض في محلة خربة بحيث لا يمكن عمارته واستغنى اهل المحلة عنه ان عرف واقفه فهو له ان كان حيا
ولورثته ان كان ميتا وان لم يعرف واقفه فهو كاللقطة بايديهم يتصدقون به على فقير ثم الفقير يبيعه
ومن هذا الجنس حانوت وقف احترق السوق والحانوت وصار بحال لا يبيع به ولا يستاجر بشي
بطلت وقفيته وصار ميراثا ومن هذا الجنس منزل موقوف على نفقة معلومة خرب المنزل وصار
بحال لا ينتفع به فجاء رجل وعمره وبناه فبنا من ماله بغير اذن احد فالاصل لورثة الواقف والبناء
لورثة الباني ومن هذا الجنس وقف صحيح على اقوام مسلمين خرب وصار بحيث لا ينتفع به وهو بعيد
من القرية لا يرغب احد في عمارته بطل الوقف ومن هذا الجنس وقف صحيح على مصالح مسجد بعينه
قام بنصب اهله من يتولى امره فاجر المتولي الوقف وصرف غلته على مصالح المسجد تكلم المشايخ في جوازه
والمختار انه لا يجوز لانه ليس لهم هذه الولاية ولا يضمن المتولي ما انفق لانه لما اجر غاصبا فصارت
الاجرة له لان منافعها تقومت بعقده نهر للعامة بجنب ارض رجل جرى الماء في حريم النهر حتى صار
يجري في ارض الرجل فاراد الرجل ان ينصب في ارضه رحى فله ذلك لانه يتصرف في ملك نفسه ولو
اراد في نهر العامة فليس له ذلك لانه تصرف في غير ملكه اكار الوقف تناول من مال الوقف فصالح
المتولي على شي ان كان الاكار غنيا لا يجوز له الحط من مال الوقف وان كان فقيرا جاز اذا لم يكن فيه غبن
ظاهر رجل دفع دراهم الى الخادم دار يسكنها الفقراء ليشتري بها خبزا ولحما وينفق عليهم فلم يحتج الخادم

الى الشراء لانه كان قد اشترى لحما وخبزا بدراهم نسيئة فقضى صاحبه بهذه الدراهم ضمنها لانه خالف امره
رجل وقف ضيعته على بناته واولادهن ابدا ما تناسلوا وجعل آخره للفقراء ثم غرس الواقف فيها
شجرا ان غرس من غلة الوقف فالشجر للوقف وان غرس من ماله ان قال عند غرسه انه للوقف فهو للوقف
وان لم يقل شيئا فهي ميراث عنه قرية موقوفة على ارباب معلومين في يدي متولي باع المتولي ورق اشجار
التوت له جاز لانه بمنزلة الغلة ولو اراد المشتري قطع قوايم الاشجار منع لان البيع لم يتناولها فلو لم
يمنع المتولي كان ذلك خيانة منه متولي مسجد جعل منزلا موقوفا على مسجد وصلى الناس فيه سنين ثم تركوا
الصلاة فيه فاعيد منزلا مستغلا جاز لانه لم يصح جعله مسجدا المتولي اذا اشترى بمال المسجد دارا للمسجد
ثم باعها جاز لان المشايخ اختلفوا في الحاق هذه الدار بالدور الموقوفة على المسجد والمختار انها لا يلحق
لان صحة الوقف يعتمد الشرايط ولم يوجد فيها فلم تصر وقفا فصارت من مستغل الوقف وقد مر المسئلة
من قبل وانما اعدناها ههنا لبيان الاختلاف في المسئلة رجل اعطى دراهم في عمارة المسجد او نفقته او مصالحه
جاز فان كان لا يمكن تصحيحه وقفا لكنه يمكن تصحيحه تمليكا بالهبة للمسجد واثبات الملك للمسجد على هذا الوجه
صحيح فيتم التمليك بالقبض رجل باع كرما فيه مسجد قديم وقد اطلق البيع هل تفسد البيع فيما عدا المسجد
ان كان عامرا فسد البيع لان المسجد لا يدخل تحت البيع بالاجماع فكان الفساد قويا وقد ظهر في حق الباقي
كما لو جمع بين حر وعبد فباعهما يفسد في حق العبد وان كان خرابا لا يفسد البيع في الباقي لان في دخول
المسجد تحت البيع خلافا لان عند بعض العلما يعود ملكا للواقف او لورثته فلم يكن الفساد قويا فصار
كما لو باع عبدا او مدبرا لم يفسد البيع في حق العبد متولي وقف رهن الوقف بدين لا يصح لان فيه
تعطيل منافع الوقف اهل الجماعة رهنوا الوقف لا يصح لان المتولي لو فعله لا يجوز فغيره اولى وان سكن
المرتهن الوقف يلزمه اجر مثله سواء كان معدا للاستغلال او لا لانه ان كان معدا للاستغلال
فظاهر وان لم يكن معدا فصيانة للوقف وهو المختار للفتوى وكذلك متولي مسجد اباع منزلا موقوفا
على المسجد فسكنه المشتري ثم عزل هذا المتولي وولي آخر فادعى الثاني على المشتري المنزل بطلان شرع
عند القاضي فابطله القاضي وسلمه الى المتولي فعلى المشتري اجر مثل المنزل لما قلناه رجل استاجر ارض
وقف ثلث سنين باجرة معلومة وهي اجر مثلها فلما دخلت السنة الثانية كثرت الرغبات فيها وازداد
اجر المثل الارض ليس للمتولي ان يفسخها لنقصان الاجر لان اجر المثل معتبر وقت العقد ووقت العقد كان ذلك
اجر مثلها

ارض وقف للزرع وهي ناحية من نواحي سمرقند ولها متولي من جهة قاضي سمرقند فاستاجرها رجل حاكم درعم
بدراهم معلومة فزرعها فلما حصلت الغلة طلب المتولي الحصة من الغلة كما جرى العرف بالمزارعة بدرعم
فقال الرجل انا استاجرتها باجرة معلومة فللمتولي ان ياخذ الحصة لانه لا ولاية لحاكم درعم لانه لا يخلوا
اما ان تولى هذا من القاضي قبل تقلد حاكم درعم القضاء او بعد تقلده فان كان قبل تقلده لم يدخل هذا
في ولاية الحاكم فان كان بعد تقلده خرج عن ولايته فلم يصح اجارته فاذا زرعها وقد جرى العرف بالمزارعة
على النصف او على الثلث صار كان المتولي دفعها اليه مزارعة على ذلك العدد الاجارة الطويلة على الوقف باطلة
فان مست الحاجة اليها عقد عقودا مترادفة كل عقد على سنة واحدة فيكتب استاجر من فلان كذا بثلثين
عقدا كل عقد على سنة من غير ان يكون بعضها شرطا لبعض فيكون العقد الاول لازما لانه منجز فالثاني مضافا
لو كتب صك الوصاية او التولية ولم يذكر جهة وصايته وتوليته لم يصح لان الوصي قد يكون وصي اب وقد يكون
وصي جد وقد يكون وصيا من جهة القاضي واحكامهم مختلفة والمتولي قد يكون من جهة الواقف وقد يكون
من جهة القاضي واحكامهما مختلفة والمتولي قد يكون من جهة القاضي واحكامهما مختلفة فان كتب انه وصي
من جهة الحاكم ومتولي من جهة الحاكم ولم يسم الحاكم الذي ولاه وجعله وصيا جاز لان الجهة تعينت وعلى
هذا اذا مست الحاجة الى كتابة القضاء في المجتهدات كالوقف واجارة المشاع ونحوها تكتب وقد قضى
بصحته وجوازه قاضي من قضاة المسلمين ولم يسمه جاز وان لم يكن قضى بذلك قاضي والكاتب كتب ذلك يكون
كذبا لكنه لا باس به فان لم محمدا ذكر في كتاب الوقف اذا خاف الواقف ان يبطل القاضي وقفه كتب
في صك الوقف انه قضى به قاضي وهذا لان التصرف وقع صحيحا ولكن القاضي ربما يبطله فالواقف
يحترز عن الابطال بالكتابة على هذا الوجه فلا يكون به باس رجل استاجر من متولي وقف ارضا على
ارباب معلومين واحتاج الى الكتاب فكتب استاجر فلان بن فلان من فلان بن فلان من متولي وقف
منسوب الى فلان بن فلان المعروف بكذا ولم يذكر اسم اب الواقف ولم يعرف جاز لانه لو كتب من فلان
بن فلان المتولي في كذا وهو وقف على ارباب معلومين ولم يذكر الواقف جاز وهذا احق
الوقف على ارباب معلومين يحصى عددهم نصبوا متوليا بدون استطلاع راي القاضي قال يصح اذا
كانوا من اهل الصلاح وقاسوا على متولي المسجد لو اجتمعوا على نصب المتولي جاز لكن المشايخ المتقدمين
قالوا الاولى ان يرفعوا الامر الى القاضي ومشايخنا المتاخرين قالوا لا يرفع اليه لانه ظهر في القضاة

الخيانه

الخيانة والاغراض الفاسدة وقد ذكرنا ان اهل المسجد لو نصبوا متوليا بغير استطلاع راي القاضي لا يصح
وهو المختار للفتوى فكذا هذا رجل وقف ثورا على قرية لا يصح لانه وقف المنقول فلا يجوز مقصودا
الا فيما فيه تعارف ولا تعارف فيه مسجد فيه شجر تفاح يباح للقوم تناوله كذا ذكر ههنا والمختار انه لا يباح
لانه صار للمسجد فلا يصرف الا الى مصالحه لا يولى من طلب التولية على الوقف وكذا من طلب القضاء لان الخير
في توليته غير الطالب بساط او مصلى عليه مكتوب الملك لله يكره بسطه والقعود عليه واستعماله لان الكلمة
وان انفصلت بقيت الحروف المفردة ولها حرمة لان نظم القران والاخبار واسماء الله تعالى منها وكذلك لو كان
عليها الملك فحسب وكذلك الالف من الملك وحدها حتى قالوا ان اماما من الائمة مر بقوم يرمون هدفا
بلغ
كتب عليه ابو جهل لعنه الله فنهاهم عن ذلك ثم مر بهم وقد فصلوا الحروف فنهاهم ايضا فقال ما نهيتكم
في الابتداء لاجل الكلمة المركبة وانما نهيتكم لاجل الحروف وان كان في التحرز عن ذلك عسير رجل ادعى
دارا في يد رجل انها ملكه باصلها فانكر المدعى عليه وادعى انها وقف على مصالح مسجد كذا فاقام المدعي
البينة وقضى له القاضي بذلك وكتب له سجلا ثم ان المدعي ادعى ان اصل الدار وقف والبناء له بطل دعواه
وحكم القاضي والسجل لانه اقر ببطلان قضاء القاضي والسجل صاحب الاوقاف له ان يسمع الدعوى
في امور الوقف ويقضي بالبينة والنكول ان ولاه السلطان ذلك لانه صار كالقاضي المولى وان لم
يوله ذلك فليس له ذلك والله اعلم

كتاب الهبة والصدقة ٢٣ باب هبة النغز وصدقته

رجل قال لامراته قولي وهبت مهري لك فقالت وهي لا تحسن العربية لا تصح فرق
بين هذا وبين الطلاق والعتاق حيث يقعان في الفصلين لان الرضا شرط جواز الهبة دون
الطلاق والعتاق وقد ذكرنا مسئلة الطلاق في باب طلاق الغير رجل له ابن صغير فغرس
شجرا ان قال جعلته لابني فهي له هبة له لان الجعل اثبات فيكون تمليكا وان قال جعلته باسم ابني
لا يكون هبة لانعدام الجعل وان قال اغرسه باسم ابني فالامر متردد وانه اقرب الى الوجه
الاول رجل قال جميع ما املكه لفلان فهو هبة فلا يتم بدون القبض فرق بين هذا وبينما اذا
قال جميع ما يعرف لي او ينسب الي لفلان حيث يكون اقرارا ولان قوله املكه للملك القائم حقيقة
وانه لا يصير لغيره الا بالتمليك فيكون هبة وقوله جميع ما يعرف لي او ينسب الي يجوز ان يكون
ملك غيره فيكون اقرارا رجل قال لغيره بالفارسية اين غلام تراست يكون اقرارا لانه اقر ان هذا

وقت التكلم له ولو قال ابن غلام تو ا تكون هبة حتى لا يتم بالقبض لانه جعله له في المستقبل وانه لا يكون الا
بالتمليك اذا وهب للصغير شيء من الماكول هل يباح لوالديه ان ياكلا منه روي عن محمد انه نص انه يباح
وشبهه بدعوة العبد المأذون واكثر مشايخ بخارا على انه لا يباح لان العبد انما يملك ذلك ضرورة التجارة
وهذا المعنى معدوم هاهنا فيحتاط في ذلك رجل اتخذ دعوة للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوها
بين يدي الولد ان قالوا هذا للولد او لم يقولوا فالجواب فيهما واحد وسوانه ينظر ان كانت الهدية
صالحة للصغير مثل ثياب الصبيان فهو للصبي لانه تمليك منه عادة وان لم يكن صالحة له كالدراهم
والدنانير ومتاع البيت والحيوان ينظر الى المهدي فان كان من اقارب الاب ومن معارفه فهي للاب
لانه يراد التمليك من الاب عرفا وان كان من اقارب الام او من معارفها فهو للام لانه تمليك منها عرفا
فكان المعتبر في الباب العرف حتى انه لو وجدت قرينة غير ما ذكرنا يعتمد عليها وكذلك اذا اتخذ وليمة
عند زفاف ابنته فاهدى اقارب الزوج او المرأة وهذا كله اذا لم يقل المهدي اهديت الى الاب
او الى الام في المسئلة الاولى والى الزوج او الى المرأة في المسئلة الثانية وقال فان قوله لا يعمو الملك وباقي
شيء من هذا في باب هبة الدين وصدقته رجل قال لاخر انت في حل مما اكلت من مالي وقد ذكرنا
شيئا منه في كتاب الوديعة في وديعة التون وباقي تمامها في كتاب الاجارات رجل سيب دابته
لعلة بها ان لم يقل من شاء فالياخذها فاخذها انسان فاصلحها كان لصاحبها ترده عليه
لانها كانت ملكه ولم يملكها من غيره وان قال ذلك ان لم يقل ذلك لقوم معلومين فكذلك وان قال ذلك
لقوم معلومين فهي للآخذ رجل اهدى اليه جاره ماكولا في اناء فاراد ان ياكل فيه هل يباح له ذلك
ان كان ثريدا ونحوه يباح لانه مأذون فيه دلالة لانه اذا جعله في اناء اخر ذهبت لذته وان كان
فاكهة او نحوها ان كان بينهما انبساط في مثل ذلك يباح له ذلك لانه مأذون فيه دلالة وان لم يكن لا يباح
لانه غير مأذون فيه نصا ولا دلالة مريضة وهبت صداقها من زوجها ان هدت من مرضها صحت
الهبة لانه ظهر ان حق الورثة لم يكن متعلقا به وان ماتت من مرضها ذلك وان لم يكن مرض الموت
فكذلك الجواب لما قلنا وان كان مرض الموت لا يصح الا ان تجيزها الورثة لان حق الورثة تعلق به وحد
مرض الموت اختلفوا فيه والمختار ان يكون الغالب منه الموت سواء كانت صاحبة فراش او لا رجل
قال لمكاتبه وهبت مالي عليك لك فقال المكاتب لا اقبل عتق والمال عليه لان هبة الدين ممن عليه الدين تصح

منغير قبول

من غير قبول وترتد بالرد ولم يظهر الارتداد في حق انفساخ العتق لانه لا يقبله رجل سقطت منه لؤلؤة
فوهبها لرجل وسلطه على طلبها وقبضها فوجدها وقبضها فالهبة باطلة لان في وجودها وقت الهبة خطر
وتعلق الهبة بالاخطار لا يصح رجل قال ان فعلت كذا فمالي صدقة في المساكين وله ديون على الناس لا تدخل
الديون في الصدقة لانها ليست بمال مطلق رجل قال لآخر حللني من كل حق لك علي ففعل ان كان صاحب
الحق عالما بما عليه برئ حكما وديانة وان لم يكن عالما برئ حكما وهل يبرأ ديانة عندهم لا يبرأ وعند
[illegible] يبرأ وعليه الفتوى لان الابراء اسقاط وجهالة الساقط لا يمنع صحة الاسقاط كالمشتري اذا
اسقط البائع عن العيوب صح وان لم يعين العيوب كذا رجل له حق على رجل فابراه على انه بالخيار
صح الابراء وبطل الخيار لان الابراء دون الهبة في كونه تمليكا ولو وهب عينا على انه بالخيار صحت الهبة
وبطل الخيار وهذا اولى رجل امر شريكه ان يدفع الى ولده مالا فامتنع الشريك ان امره بالدفع على وجه
الهبة لولده ليس للولد ان يخاصم الشريك لانه لو خاصم لخاصم لنفسه وليس له ذلك لان حقه لم يثبت
لانه انما يثبت بالقبض ولو امره بالدفع لا على وجه الهبة لولده ان يخاصم الشريك لانه لو خاصم خاصم لابيه
بحكم الوكالة والحق ثابت لابيه رجل قال لآخر كل منفعة تصل الي من مالك فعلي ان اتصدق بها فوهب
له شيئا فعليه ان يتصدق به فان اذن له ان ياكل من طعامه ليس له ان يتصدق به لان في الوجه الاول
زال ملك الواهب بالهبة فملكه الناذر فلك التصدق به وفي الوجه الثاني لم يزل ملكه بالاذن في الاكل
وانما يزول بعد الاكل وبعد ما اكل لا يملك التصدق اب الصبي اذا اهدى الى معلم الصبي او الى مؤدبه
في العيدين ان لم يسأله المعلم ولم يلح عليه لا باس به لان هذا بر وبر المعلم مستحب واما اجرته فالكلام
فيها على الاستقصاء يأتي في باب اجارة التون رجل لآخر انت في حل مما اكلت من مالي واخذت
او اعطيت حل له الاكل ولم يحل الاخذ والاعطاء اما حل الاكل فلانه اباح الطعام المجهول وله اصل
في الشرع قال الله تعالى فاطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون واما حرمة الاخذ والاعطاء فلانه
توكيل بتمليك المجهول ولا اصل له في الشرع رجل له دار فيها امتعة فوهب الدار لرجل لا يجوز لان الموهوب
مشغول بما ليس بموهوب فلا يصح التسليم فرق بين هذا وبينما اذا وهبت المرأة دارها من زوجها
وهي ساكنة فيها ولها امتعة فيها والزوج يسكن معها حيث تصح لانها وما في يدها في الدار في يد الزوج
فكانت الدار مشغولة بالزوج وعياله وانه لا يمنع صحة قبضه امرأة قالت لزوجها وهبت لك مهري

على ان كل امراة يتزوجها فجعل مهرها بيدي فان لم يقبل ذلك لا تصح الهبة وان قبل تصح فبعد ذلك ينظر
ان جعل امرها بيدها فالهبة ماضية وان لم يجعل فكذلك هكذا ذكرها هنا عن الشيخ ابي بكر الاسكاف
وكذا ذكر في آخر هذا الكتاب اذا قالت لزوجها وهبت مهري لك على ان لا تطلقني وقبل صحت الهبة
ولو طلقها بعده لكن فالهبة ماضية كذا ذكر عن ابي بكر الاسكاف وكذا ذكر عن الشيخ ابي القسم الصفار
وقد ذكرنا في كتاب النكاح ان الرجل اذا قال لامراته ابرائيني عن مهرك حتى اهب لك كذا وكذا
فابرائه ثم ان الزوج لم يهبها قال نصير يعود المهر عليه كما كان وذكر في كتاب الحج امراة تركت مهرها لزوجها
على ان يحج بها فلم يحج بها قال محمد بن مقاتل مهرها عليه بحاله فاذا اختلف المشايخ في هذا الفصل والمختار
ما قاله نصير ومحمد بن مقاتل لان الرضا بالهبة كان بشرط العوض فاذا عدم العوض انعدم الرضا والهبة
لا تصح بدون الرضا وسياتي ما يؤكد هذا في هبة الفاء الصبي قبل ان يجري عليه القلم اذا عمل من الحسنات
والنوافل فالثواب له دون ابويه لانه ليس للمرء الا ما سعى ولو علمه الوالد كان له ثواب التعليم رجل
تصدق عن الميت او دعا له يصل الثواب الى الميت لما ورد في الاخبار ان الحي اذا تصدق عن الميت
او دعا له بعث الى الميت ذلك على طبق من نور رجل محتاج وضع دراهم واراد ان ينفق
فالانفاق على نفسه افضل ام على الفقراء ان كان بحال لو انفق على الفقراء امكنه الصبر في الشدة فالانفاق
على الفقراء افضل لانهم يؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وان غلب على ظنه انه لا يصبر
فالانفاق على نفسه افضل لما روي ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عندي دينار
فما اصنع به فقال انفقه على نفسك فقال عندي آخر فقال انفقه على عيالك فقال عندي آخر قال تصدق به
رجل قال ابحت لفلان الاكل من مالي والمباح له لم يعلم بذلك لا يباح له اكله لان الاباحة اطلاق وانه
لا يعمل قبل العلم كالتوكيل رجل وهب لرجل كرباسا فقصره الموهوب له سقط حق الواهب في الرجوع
فرق بين هذا وبين الغسل لان في القصارة زيادة متصلة دون الغسل رجل وهب لرجل عبدا
كافرا فاسلم في يد الموهوب له سقط حق الواهب في الرجوع لان بالاسلام ازداد رجل دعا قوما الى الطعام
واقعدهم على اخونة ليس لاهل الخوان ان يناولوا الطعام من خوان آخر لانه اباح لهم هذا الطعام دون غيره
ولو اراد اهل هذا الخوان ان يناول من معه على هذا الخوان ان يتناول من معه على هذا الخوان هل له ذلك
اختلف المشايخ فيه والكلام فيه وفي رفع الزلة وما يتصل بهما مر على الاستقصاء في كتاب الكراهية [illegible]

اذا ارادت المراة ان تهب مهرها لزوجها على ان لا يبرأ زوجها عنه فالوجه فيه ان تصالح عن مهرها
مع رجل على لؤلؤة او شي آخر مستورا بحيث لا يعلم زوجها ولا ينظر الى ذلك الشي ثم تهب مهرها لزوجها ثم تنظر
الى اللؤلؤة وترد بخيار الرؤية فيعود المهر على الزوج كما كان لان بالصلح يبرا الزوج عن المهر فالهبة بعد ذلك
لا تصح ثم بالرد بخيار الرؤية تبطل الصلح فعاد المهر رجل وهب لرجل تمرا ببغداد فحمله الموهوب له
الى بلخ بطل حق الرجوع فيه فان محمدا نص في السير الكبير على ان من وهب جارية لرجل في دار الحرب
فاخرجها الموهوب له الى دار الاسلام بطل حق الرجوع فيها والجامع بينهما ان الموهوب ازداد زيادة
متصلة وسياتي تمام هذا في باب هبة العين امراة قالت لزوجها انك تغيب عني طويلا فان مكثت معي
ولم تغب فقد وهبت لك الحائط في مكان كذا فمكث معها زمانا ثم طلقها فهذا على خمسة اوجه احدها ان
كانت وعدت وما وهبت في الحال لا يملك الزوج الحائط لان العدة لا يفيد الملك والثاني اذا وهبت له
وسلمت اليه ووعدها ان يمكث معها فالحائط للزوج لان الهبة مطلقة غير مقيدة بشي والثالث اذا
وهبت بشرط ان يمكث معها وسلمت اليه بعد قبول الزوج فالحائط للزوج كذا ذكر عن الشيخ ابي القسم الصفار
وعلى قياس قول نصير ومحمد بن مقاتل وهو المختار لا يكون الحائط له والرابع اذا قالت وهبت لك
ان مكثت معي فلا يكون الحائط للزوج لان الهبة فاسدة والخامس لو اصالحته على ان يمكث معها على ان
الحائط هبة له لا يكون الحائط له لان الصلح باطل رجل دفع الى رجل دراهم فقال له انفقها ففعل فهو قرض
فرق بين هذا وبينما اذا دفع اليه ثوبا فقال له البسه فلبس حيث يكون هبة لان هذا تمليك للنفع فجعله
قرضا اولى ان امكن وفي الفصل الاول امكن لان قرض الدراهم جائز وفي الفصل الثاني لا يمكن لان قرض
لا يجوز رجل قال لآخر ادخل كرمي وخذ من العنب فله ان ياخذ قدر ما يشبع انسان واحد لانه اذن له بقدر
حاجته للحال رجل قال لآخر مما زحا هب لي هذا الشي فقال وهبت وقال الآخر قبلت وسلم اليه جاز
لان هذه هبة استجمعت شرائط جوازها يدل عليه ما روي ان عبد الله بن المبارك مر بقوم يضربون الطنبور
فوقف عليهم فقال لهم هبوا لي هذا الطنبور حتى تروا كيف اضربه فدفعوا اليه فضرب به الارض فكسره
فقال لهم رايتم كيف اضرب وانما قال ذلك تحرزا عن الضمان على قول ابي حنيفة لان عنده يضمن كاسر الطنبور
رجل في يده دراهم فقال لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم فلم يتصدق حتى هلكت الدراهم لا شي عليه
لان الدراهم يتعين في النذور فلو لم يهلك وتصدق بمثله اجزأه لان دفع القيم في النذور جائز رجل اخرج الخبز

الى مسكين ليدفع اليه فلم يجده ان شاء دفعه الى مسكين آخر وان شاء لم يدفع لانه باق على ملكه ما لم يدفع رجل
وهب لابنه الصغير دارا مشغولة بمتاعه لا يمنع ذلك تمام الهبة وسياتي تمام هذه في هبة العين رجل قال
لصبي بالفارسية ابن زمين ترا فاذهب وازرعها ان قال الصبي عقيبه قبلت صارت الارض له لانها
هبة تمت بالقبول وان لم يقل ذلك لا تصير له لان هبته لم تتم رجل قال وهبت هذا الشيء لابني الصغير
جازت الهبة من غير قبول لان الاب يتولى طرفي الهبة ههنا وكل عقد يتولاه الواحد يكتفى فيه بالايجاب
كبيع الاب مال ابنه الصغير من نفسه وماله من ابنه رجل قال لآخر وهبت عبدي هذا لك فقبضه الآخر
والعبد حاضر تمت الهبة لان القبض في المجلس دلالة القبول بخلاف ما تقدم من هبة الارض للصبي لاجل التركيب
قال لصاحبه وهبت لك حصتي من الزرع ان كان للحال قائما لم يصح لانه هبة المشاع يحتمل القسمة وان كان
هالكا استهلكه الشريك صح لانه هبة مشاع لا يحتمل القسمة لانه هبة الدين وانه لا يحتمل القسمة رجل منع امرأته
من المسير الى اخوتها وهي مريضة فقال وهبتني مهرك بعثتك الى ابويك فقالت للمرأة افعل فقدمها الى
شهود فوهبت له بعض مهرها واوصت بالبعض للفقراء فلم يبعثها الى ابويها فهذا يوافق لما ذكرنا
من قبل ولو بعثها الى ابويها لم يذكر ههنا لكن تعليل الفقيه ابي الليث في المسئلة الاولى طبل على
ان الهبة باطلة فانه قال لانها بمنزلة المكرهة في الهبة بخلاف ما تقدم وهو اذا وفى الزوج بالشرط رجل عمل
لولده الصغير ثيابا ثم اراد ان يدفعها الى ولد ليس له ذلك الا ان يقول قبل ان يعملها له انها عارية لان
المعتبر في هذا الباب هو العرف وفي العرف يراد هذا البر والصلة وكذلك لو عمل لتلميذه ثيابا ثم ابق
فاراد ان يدفعها الى غيره فان اراد الاحتياط انها عارية قبل العمل حتى انه لو ابق امكنه الدفع الى تلميذ آخر
رجل وهب لرجل ارضا وسلمها اليه وشرط على الموهوب له ان ينفق على الواهب من الخارج فالهبة فاسدة
فرق بين هذا وبينما اذا وهب له كرما وشرط عليه ان ينفق من ثمرته حيث تصح الهبة ويبطل الشرط
لان في المسئلة الاولى الخارج ملك الموهوب له لانه خرج من بذره فصار شارطا عليه عوضا مجهولا فيبطل
هبته وفي المسئلة الثانية صار شارطا رد بعض الهبة اليه وانه لا يمنع صحة الهبة فتصح الهبة ويبطل الشرط
رجل وهب لرجل ثوبا والثوب حاضر فقال الموهوب له قبضته قال محمد يصير قابضا وقال ابو يوسف
لا يصير ما لم يقبض حقيقة رجل له على آخر الف درهم نقد بيت المال والف درهم غلة فقال وهبت لك احد الالفين
فالبيان الى الطالب في حيوته والى ورثته بعد وفاته لان هبة الدين لمن عليه الدين ابرا والجهالة لا تمنع صحته

رجل تصدق على مسكين والمساكين يسألون الناس الحافا ويأكلون اسرافا يؤجر على ذلك ما لم يعلم ان الذي
تصدق عليه بعينه على هذه الصفة لانه نوى سد خلته والمعتبر نيته الا ترى ان النبي عم لم يقبل له قد
كثر السوال فمن يعطي قال من يريد فلكل عليه رجل وهب دارا لابنين له احدهما صغير والآخر كبير والصغير
في عياله فالهبة فاسدة عند الكل اما عند ابي ح فظاهر واما عند صاحبيه فالفرق بين هذا وبينما اذا وهب
لكبيرين وسلمها اليهما حيث يجوز لان في الكبيرين لا شيوع لا وقت العقد ولا وقت القبض وههنا تمكن الشيوع
وقت القبض لانه حين وهب صار قابضا نصيب الصغير مريض وهب لرجل جارية فوطئها الموهوب له
ثم مات الواهب وعليه دين مستغرق ترد الهبة ويجب على الموهوب له العقر وهو المختار فرق بين
هذا وبينما اذا رجع الواهب في هبته لان ههنا الجارية مضمونة على الموهوب له بالقيمة فجاز ان يكون
المستوفى بالوطء مضمونا بالقيمة ولا كذلك في تلك المسئلة

باب هبة العين

رجل تصدق بامة على رجل ودفعها اليه وعليها ثياب وحلي جاز والحلي والثياب للمتصدق فرق بين
هذا وبينما تقدم في باب هبة الدين وهو انه اذا وهب دارا فيها متاع للواهب او لاهله وسلمها كذلك
حيث لا تجوز الهبة لان هذا الشغل ساقط العبرة في حق الجارية لانها لا تسلم عريانة عادة بخلاف الدار
فانها تسلم فارغة رجل له درهمان فقال لآخر وهبت لك درهما منهما ان كانا مستويين لم يجز وان كانا
مختلفين جاز لان في الوجه الاول تناولت الهبة احدهما غير عين وانه مجهول وهبة المجهول لم يصح وفي الوجه
الثاني تناولت وزن درهم منهما وانه مشاع لا يحتمل القسمة فجازت وسياتي تمام هذا في هبة الغائب رجل
اعطى رجلا دارا على ان نصفها صدقة ونصفها هبة جاز لان الشيوع لا يتمكن وقت القبض صبي له على مملوك
وصية دين فوهب الوصي المملوك للصبي جاز وبطل الدين فان اراد الوصي الرجوع في الهبة ليس له ذلك
كذا ذكر ههنا عن هشام عن محمد وهو خلاف ظاهر الرواية وقد ذكرناها في شرح الزيادات في النسخة
الاولى رجل وهب لرجل جارية فعلمها الموهوب له القرآن والكتابة او المشط ليس له اي للواهب ان يرجع
فيها وهو المختار لانها ازدادت رجل قال لآخر وهبت لي الف درهم ثم قال بعد ما سكت لم اقبضها
فالقول قوله لان التصرف يقع هبة بدون القبض والاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض وسياتي خلاف
هذا في هبة الصبي والفتوى على المذكور ههنا رجل له ابن وابنة فاراد ان يهب لهما شيئا فالافضل ان يجعل
للذكر مثل حظ الانثيين عند محمد وعند ابي يوسف يسوي بينهما وهو المختار لان بذلك وردت الآثار وان وهب ماله كله

لا ابن جاز في القضاء وانه نص عليه محمد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مثل هذه الصورة اتق الله
رجل وهب لرجل متاعا هرويا بهراة فحمله الى الكوفة سقط حقه في الرجوع لما قلنا في باب هبة النوى
لكن هذا اذا كانت قيمته في الكوفة اكثر من قيمته بهراة اما اذا كانا سواء فله الرجوع لان المانع الزيادة
ولم يوجد رجل قال لآخر وهبت لك هذه الغرارة الحنطة او هذا الزق السمن دخل تحتها الحنطة دون
الغرارة والسمن دون الزق ولو قال وهبت لك غرارة الحنطة وزق السمن دخل تحت الهبة الغرارة
دون الحنطة والزق دون السمن لان في الوجه الاول اضيفت الهبة الى الحنطة وفي الثاني الى الغرارة
وذكر الحنطة لتعريف الغرارة رجل وهب لرجل شاة فقبضها الموهوب له ثم ذبحها الواهب بغير اذنه
ثم رجع فيها بغير قضاء لا يغرم الواهب للموهوب له شيئا فرق بين هذا وبينما اذا كان مكان الشاة
ثوبا وقطعه الواهب بغير امر الموهوب له ثم رجع فيه بغير قضاء حيث يضمن للموهوب له النقصان
لان في المسئلة الاولى اعتياض اللحم باللحم وزيادة وذلك لا يجوز وفي المسئلة الثانية اعتياض الثوب بالثوب
وزيادة لوصف وذلك يجوز رجل دفع الى رجل ثوبين وقال ايهما شئت فهو لك والآخر لابنك فلان
ان بين الذي له قبل ان يتفرقا جاز لارتفاع الجهالة في آخر المجلس لان ارتفاعها في آخر المجلس كارتفاعها
في اوله وان لم يبين لم يجز لان الجهالة لم ترتفع وعلى هذا لو وهب لآخر غلاما على ان للموهوب له بالخيار ثلثة
ايام ان اختار الهبة قبل التفرق جازت وان لم تختر حتى تفرقا لم يجز رجل تصدق على ابنه الصغير
دارا والابن ساكنها لم يجز عند ابي ح وقال صاحباه يجوز وما قالا موافق لما ذكرناه في باب هبة النوى
لان المعنى يجمعها وعليه الفتوى رجل تصدق على رجل بدار ليس له ان يرجع فيها سواء كان المتصدق عليه
غنيا او فقيرا لان لفظة الصدقة يسلمها وقد ذكرنا تمام هذا في شرح الجامع الصغير في النسخة الثانية رجل
وهب لرجل شيئا ثم وهب له شيئا آخر فوهب له ذلك الشيء الاول ان كانا في وقت واحد لم يجز وان كانا
في وقتين مختلفين ففيه روايتان والمختار انه لا يجوز لان للواهب حق الرجوع فيه فكان الاخذ رجوعا لا اعتياضا
حتى لو كان ثوبا فصبغه الموهوب له ثم عوضه او كان صدقة فعوضها عن الهبة جاز رجل له ساحة لا بناء فيها
امر قوما بالصلوة فيها بجماعة ان امرهم بالصلوة ابدا بان قال صلوا فيها ابدا او امرهم مطلقا واراد به
التابيد لا يكون ميراثا عنه اذا مات فان وقت بيوم او بشهر او سنة صار ميراثا عنه اذا مات لانه
لم يصر مسجدا ولو وضع حبا في المسجد او علق قنديلا فله ان يرجع لان وضعها لا يكون للتابيد عادة فلا يصير

للمسجد **باب هبة الواو وصدقته** رجل قال لآخر وهبت هذا العين لك فقبضها
الموهوب له بحضرة الواهب ولم يقل قبلت صح لان القبض في باب الهبة يجري مجرى القبول فنزل قبضه
منزلة قبوله والهبة الفاسدة مضمونة نص عليه في المضاربة فانه قال اذا دفع الى رجل الفا وقال نصفها
مضاربة ونصفها هبة لك فهلكت الالف في يده ضمن للمضارب حصة الهبة والهبة فاسدة لانها هبة مشاع
فيما يحتمل القسمة وهل يثبت الملك في الموهوب بالقبض تكلم المشايخ فيه والمختار انه لا يثبت لانه نص
في كتاب البيع لاصل انه لو وهب نصف دار من رجل وسلمها اليه فباعه الموهوب له لم يجز اشار الى انه
لم يملكه حيث ابطل بيعه بعد التسليم رجل قال لقوم وهبت جاريتي هذه لاحدكم فليأخذها من شاء فاخذها
رجل منهم كانت له نص عليه محمد في السير الكبير لان هبة من كل واحد منهم عادة وكذا لو قال الوالي الناس
في غنم تخلى هذه من اخذ شيئا فهو له فبلغ الناس ذلك فاحضروا منها كان لهم لما قلنا وكذلك رجل وجد دابة
ضعيفة فاصلحها ثم جاء صاحبها واراد اخذها فاقر انه قال حين خلى سبيلها من اخذها فهي له او انكر هذا القول
واقام الواجد البينة عليه او استحلفه فنكل فهي له لانه ثبت بالبينة او بالاقرار منه هذا القول هذا اذا
كان الواجد حاضرا فسمعه يقول هذا وان كان غائبا فبلغه الخبر وسعه ان يأخذها هكذا ذكره هذه المسائل
الثلث وان كان فيها نظر **باب هبة الغاو وصدقته** رجل تصدق بامة على رجل
ودفعها اليه وعليها ثياب وحلي جاز والحلي والثياب للمتصدق فرق بين هذا وبينما تقدم في باب
هبة النوى وسوانه اذا وهب دارا فيها متاع للواهب لاهله وسلمها كذلك حيث لا يجوز الهبة لان
هذا الشغل ساقط العبرة في حق الجارية لا تسلم عريانة عادة بخلاف الدار فانها تسلم فارغة رجل
له درهمان فقال لآخر وهبت لك درهما منهما ان كانا متساويين لم يجز وان كانا مختلفين جاز لان
في الوجه الاول تناولت الهبة احدهما غير عين وانه مجهول وهبة المجهول لم يصح وفي الوجه الثاني
تناولت وزن درهم منهما وانه مشاع لا يحتمل القسمة فجازت وسيأتي تمام هذا في هبة الغاو رجل
اعطى رجلا دارا على ان نصفها صدقة ونصفها هبة جاز لان الشيوع لا يتمكن وقت القبض حتى
له مملوك وصبية دين فوهب الوصي المملوك للصبي جاز وبطل الدين فان اراد الوصي الرجوع في الهبة ليس له
ذلك كذا ذكره هنا عن هشام عن محمد وهذا خلاف ظاهر الرواية وقد ذكرناها في شرح الزيادات
في النسخة الاولى رجل وهب لرجل جارية فعلمها الموهوب له القرآن والكتابة او المشط ليس له ان يرجع فيها

رجل اقر انه وهب لفلان عبدا فهذا هبة صحيحة لان الصحة اصل فيكون هذا اقرارا بالهبة والقبض
لان القبض للموهوب له بمنزلة القبول والاقرار بالعقد اقرار بركني العقد وهذا خلاف ما ذكرنا في باب
هبة العين والفتوى على المذكور ثمه عبد بين رجلين وهب احدهما نصيبه لهذا العبد ان كان الموهوب شيئا
يحتمل القسمة لا يصح اصلا لانها لم يصح في نصيب الواهب فلان لا يصح في نصيب غيره اولى وان كان لا يحتمل القسمة
صحت في نصيبه لانه مشاع لا يحتمل القسمة رجل وهب لرجل ثيابا في صندوق مقفل ودفع اليه الصندوق
لم يكن قبضا وان كان مفتوحا كان قبضا لان في الوجه الاول يمكنه القبض اذا اراد وفي الثاني لا يمكن
رجل وهب عبدا لرجل بغير امره ثم ادعاه مولاه انه عبده وانكر الواهب ذلك فاقام المولى البينة
ثم اجاز الهبة لا يجوز عندهما كذا قال صاحب الكتاب وانكر جواب الخصاف فانه على رواية الخصاف
عن ابي حنيفة يجوز لانه روي عنه ان البيع ينفسخ بنفس الاستحقاق ولا ينفسخ الهبة بنفس الاستحقاق
فيصح الاجازة وعليه الفتوى والمسئلة على الاستقصاء ذكرناها في شرح الزيادات رجل قدم من السفر
ونزل عند رجل وجاء بهدايا اليه وقال اقسم هذه بين اولادك وبين زوجتك وبين نفسك ان كان
قايما يرجع اليه في البيان وان لم يكن فما يصلح للنساء خاصة فهو لهن وما يصلح للصغار من الاناث
فهو لهن وما يصلح للرجل وللمراة ينظر الى المهدي ان كان من اقارب الرجل او من معارفه فهو له
وان كان من اقارب المراة او من معارفها فهو لها فاذا التعويل في الباب على العادة رجل وهب
لرجل سويقا فبله بالماء يرجع الواهب لانه بقي الاسم وهذا نقصان فيه فصار كمن وهب لرجل
حنطة فبلها بالماء فرق بين هذا وبينما اذا وهب ترابا فبله بالماء حيث لا يرجع لان اسم التراب
لم يبق بعد البل فلم يبق الموهوب بخلاف الحنطة

كتاب البيوع ٢٤

باب تبيع النون الجاني

رجل اشترى حجرة وسطحها مستوي سطح الجار فطالبه
الجار بناء السترة ليس له ذلك لان هذا اجبار على البناء في ملكه فلا يملك ذلك ولو اراد ان يمنعه
من الصعود الى ان يبني سترة ينظر ان كان يقع بصره حال صعوده في دار جاره فله ذلك لان فيه ضرر
زايد وان كان لا يقع في داره ولكن يقع عليهم اذا كانوا على السطح ليس له منعه لانهما استويا في الضرر
لانه وان كان يقع بصره عليهم اذا كانوا في سطحهم فكذا يقع بصرهم عليه اذا كان في سطحه رجل قال بعت
منك عنب هذا الكرم كل وقر بكذا ان كان الوقر معروفا عندهم والعنب من جنس واحد جاز في وقر واحد

عنده

وهو المختار لانها ازدادت رجل قال لاخر وهبت لي الف درهم ثم قال بعدما سكت لم اقبضها فالقول
قوله لان التصرف يقع هبة بدون القبض والاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض وهذا في خلاف
هذا في هبة الدين والفتوى على المذكور ههنا امراة وهبت مهرها لزوجها طمعا منه انه
يفصل لها ثوبا كل سنة مرتين ثم مضت سنتان ولم يفصل ان لم يكن ذلك شرطا في الهبة لا يعود مهرها
وان كان شرطا لما فيها عاد لان الهبة صدرت بشرط العوض ولم يوجد الشرط وكذلك اذا وهبت مهرها
على ان يحج بها فلم يحج كانت الهبة باطلة لما قلنا وهذا يؤيد ما قلناه وهذا مما اخترناه من القول
في جنس هذه المسايل في باب هبة الدين امراة وهبت لزوجها ضيعة على ان يمسكها ولا يطلقها
فطلقها بعد ذلك ان شرطها موقتا فطلق قبل مضي الوقت فالهبة باطلة لانه ما وفي بالشرط وان
لم يشترط موقتا فالهبة صحيحة لانه وفي بالشرط فرق بين هذا وبينما اذا تزوج امراة ونقص مهرها
على ان لا يخرجها من البلدة فاخرجها تبلغ تمام مهرها ولا فرق بين المسالتين من حيث المعنى لان الشرط
ههنا عدم الاخراج ما داما على النكاح وعدم الطلاق مطلق فاذا امسكها ساعة ثم طلقها فقد وفي
بذلك الشرط رجل اشترى من رجل دارا فوهبها لغيره قبل القبض جاز بالاتفاق فرق محمد بين
هذا وبين البيع والفرق بينهما وهو ان الهبة لا تتم الا بالقبض فمتى امر الواهب بالقبض صح الامر لانه
صادف ملكه وصار الموهوب له وكيلا للواهب في القبض فينزل قبضه منزلة قبض الواهب فصار
يهبه للحال وانه هبة بعد القبض بخلاف البيع لان تمامه بالايجاب والقبول لا بالقبض ولا يمكن
جعله بيعا من الثاني في الحال حتى يكون بيعا بعد القبض رجل وهب لرجلين درهما صحيحا اختلفوا
فيه قال بعضهم لا يجوز لان الدرهم يحتمل القسمة لانه لا ضرر في تنصيفه فكان هبة مشاع فيما يقسم فلا يجوز والصحيح
انها تجوز لان الدرهم الصحيح لا يكسر عادة فكان مشاعا لا يحتمل القسمة فيجوز الهبة وهذا يؤيد ما ذكرنا
في اول باب هبة العين مريض مرض الموت طلق امراته ثلثا وباع منها منزلا ووهب لها ثمنه واوصى
لها بالف درهم ومات وهي في العدة فالوصية وهبة الثمن باطلتان على قول من اجاز البيع لانها
وقعتا للوارث فان اجاز ساير الورثة ان قالوا اجزنا ما امرنا الميت جازت الوصية وبطلت
الهبة لانهم اجازوا امراة وانه امر بتنفيذ الوصية دون الهبة وان قالوا اجزنا ما فعل الميت جازت
الوصية والهبة جميعا لانهم اجازوا فعله وقد فعلهما

باب هبة الدين وصدقته

وعند صاحبيه في الكل بناء على مسئلة معروفة وهي ما اذا باع هذه الصبرة من الحنطة كل قفيز بدرهم
جاز عندابي ح في قفيز واحد وعندهما في الكل وان كان الوقر معروفا عندهم والعنب اجناس مختلفة يجب
ان لا يجوز عندابي ح اصلا وعندهما يجوز في الكل بناء على ما اذا باع هذا القطيع من الغنم كل شاة بدرهم
لم يجز عندابي ح في الاصل الكل اصلا وعندهما يجوز في الكل وابو الليث جوزه في الوجه الاول في الكل
عند الكل وفي الوجه الثاني على الاختلاف وليس الامر كذلك لما قلناه رجل اشترى دارا فوجد في جذع من
جذوعها دراهم ان قال البايع هي له ترد اليه لانها اخذت من يده لان الدار كانت في يده وان قال ليست
لي فحكمها حكم اللقطة لانها مال لا يعرف له مالك رجل قال لآخر بعت منك جميع ما في هذه الغرفة من الرقيق
او البز او الثياب ههنا عشر مسايل احداها هذه والثانية اذا قال بعت منك ما لي في هذه الدار
من المتاع والثالثة ما في هذا البيت والرابعة ما في هذا الصندوق والخامسة ما في هذا الجوالق ففي هذه المسايل
الخمس ان علم المشتري ما في هذه المواضع المشار اليها جاز البيع لان المبيع معلوم وان لم يعلم ففي المسئلة الاولى
والثانية لا يجوز لان الجهالة متفاحشة وفي المسئلة الثالثة والرابعة والخامسة يجوز لان الجهالة يسير
رجل اسلم دارا الى رجل في كر حنطة فقال رب السلم للمسلم اليه ابرأتك من نصف السلم وقبل المسلم اليه
وجب عليه رد نصف راس المال اليه لان السلم نوع بيع وفي البيع اذا اشترى شيئا ثم قال للبايع قبل
القبض وهبت لك نصفه فقبل كانت اقالة في النصف بنصف الثمن فكذا هذا رجل يبيع ويشتري
على الطريق فاراد انسان ان يشتري منه ان لم يكن في قعوده على الطريق لسعة الطريق فلا باس به وان كان
فيه ضرر ليس له ان يشتري منه وهو المختار لانه لو لم يجد مشتريا ما قعد وكان شراه اعانة منه على المعصية
رجل باع مجمدا ههنا فصلان احدهما اذا باع الجمد دون الرقبة تكلموا في جوازه والمختار انه يجوز سواء سلم
اولا ثم باع او باع اولا ثم سلم في يومين وان سلم بعد ما مضى اليوم الثالث انتقض البيع لان النقص
اليسير لا يعتبر لانه لا حظ له من الثمن والفاحش يعتبر لان له حظا من الثمن والفاصل بينهما ثلثة ايام
والفصل الثاني اذا اجاز البيع ثبت له خيار الرؤية اذا راها حين سلمها اليه فان راها بعد ما سلمها اليه
فلا خيار له لان في الوجه الاول النقصان يسير وفي الثاني فاحش هكذا ذكر وهذا اذا اسلم لتمام ثلثة
ايام من تمام العقد رجل اشترى جارية على انها ذات لبن اختلف الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل والشيخ
ابو جعفر فقال الشيخ ابو بكر الشراء فاسد وقال ابو جعفر الشراء جايز لانه بمنزلة الصناعة فصار كما لو

لو اشترى

لو اشترى غلاما على انه كاتب او خباز وعليه الفتوى رجل باع نصيبه من الثمار بغير اذن شريكه دون ارضها
ان كانت الاشجار بلغ اوان قطعها جاز البيع لان المشتري لا يتضرر بالقسمة وان لم يبلغ فسد لان المشتري
يتضرر بالقسمة وعلى هذا الزرع اذا كان بين رجلين باع احدهما نصيبه على الآخر فعلى هذا التفصيل نص عليه
في كتاب الصلح قرية خراجها على الملاك ولم يكن الكروم ماء ولم يكن الخراج يوضع منها ان لم يكن في الابتداء
كذلك باذن الخليفة يوضع الخراج من الكروم لانهم اخطأوا في ذلك وان كان لم يوضع منها لانه يبنى له
ما لو وضع الامام عنهم خراج الكروم رجل قال لآخر بعت منك هذا الثوب بعشرة دراهم ووهبت لك
العشرة فقبل المشتري جاز الشراء دون البراءة لان البراءة يعتمد الوجوب او سببه ولم يوجد احدهما قبول
المشتري رجل اشترى ارضا ولم يقبضها او قبضها ومنعه انسان من زراعتها لا يجب عليه الخراج لان الخراج
انما يجب على مالك يتمكن من الزراعة ولم توجد التمكنة رجل قال لآخر ان لك في يدي خربة في موضع لا تساوي
شيئا فبعها مني بستة دراهم فقال بعتها ولم يعرفها البايع وهي اكثر من ذلك جاز البيع لانه لما قال لك
في يدي صار كانه قال ارض كذا رجل اشترى جرابا على ان فيه عشرون ثوبا فاذا فيه احد وعشرون وغاب
البايع عزل المشتري من ذلك ثوبا واستعمل البقية لانه ملك البقية رجل اشترى اشجارا ليقطعها
من وجه الارض ولم يفعل حتى مضت على ذلك مدة فجاء اوان قطعها فاراد المشتري ان يقطعها ان
لم يكن في قطعها ضرر يبقى الارض واصول الاشجار له ذلك لانه يتصرف في ملكه من غير اضرار بغيره وان
كان في ذلك ضرر ليس له ان يقطع لان في ذلك ضررا على صاحب الارض فله ان يدفع الضرر باداء قيمتها وهي
قايمة او مقطوعة وذكر ههنا انه يؤدي قيمتها قايمة وفيه نظر رجل اشترى قلنسوة او قباء على ان حشوها
قطن فاذا حشوها صوف جاز البيع ورجع بالنقصان وانما جاز لان الحشو تبع وتغير التبع لا يبطل البيع
وانما يرجع بالنقصان لتعذر الرد رجل مات ولم يوص الى احد فباعت امرأته دارا من تركته وكفنته بغير
اذن ساير الورثة جاز البيع في نصيبها اذا لم يكن على الميت دين محيط لان البيع في نصيبها صادف ملك نفسها
وهل يرجع في مال الميت بذلك ان كفنته بكفن المثل رجعت لان واحدا من الورثة ينفرد بالتكفين ولو كفنته
باكثر من كفن المثل لا يرجع لان احدا من الورثة لا ينفرد بذلك وهل يرجع بمقدار كفن المثل ذكر ههنا انها لا يرجع
وان قيل يرجع فله وجه ووجه الرجوع ظاهر اما وجه عدم الرجوع فلان اختيارها ذلك اختيار التبرع منها وتغير
كفن المثل ما قاله نصير انه ينظر الى ثيابه في حال حيوته لخروجه الى العيدين رجل له نجم وعلى بعضها علامات

تكفين المرأة زوجها بغير اذن ساير الورثة

فباع الشجر الا التي عليها العلامات فقطع المشتري الاشجار فادعى البايع عليه انه قطع بعض الاشجار
المستثناة وانكر المشتري فالقول قوله مع يمينه لانه منكر وان ادعى البايع انه كسر اغصان اشجاره فقال
المشتري لم اتعمد ذلك لكن تكسرت ضرورة قطع اشجاري ينظر ان كان ذلك مما يمكن الاحتراز عنه ضمن النقصان
والا فلا لان في الوجه الاول لم يوجد الاذن فيه من البايع دلالة وفي الثاني وجد رجل باع حانوتا دخل
الواح الحانوت في البيع سواء باع الحانوت بمرافقه او لا لان الواح الحانوت مركب بالحانوت ومن
هذا الجنس مسايل منها اذا باع دارا فيها بير عليها بكرة ودلو وحبل ان باع الدار بمرافقها يدخل
البكرة فيه في الوجهين اما الدلو والحبل تدخلان في الوجه الاول لانهما من مرافقها ولا يدخلان
في الوجه الثاني لانه لم يوجد ما يوجب دخولهما فيه ومنها اذا باع حانوتا وله ظلة على السوق ان باعه بمرافقه
دخلت الظلة وان لم يذكر المرافق لا يدخل لانها من المرافق ومنها اذا باع حماما لا يدخل القصاع
في البيع سواء باع بمرافقه او لا لانها غير مركبة به وفي كونها من مرافقه احتمال ومنها اذا باع حانوتا
او دارا دخل المفتاح تحت البيع لان المفتاح من جملة الباب معنى ومنها اذا باع بيتا وعليه قفل
لا يدخل القفل في البيع لان القفل لم يلحق بالباب فلم يدخل تحت البيع بخلاف المفتاح فانه الحق به
ومنها اذا باع حمارا موكفا دخل الاكاف والبرذعة تدخل فاذا دخل هل يكون للاكاف والبرذعة
حصة من الثمن ياتي تمام هذا في باب بيوع العين وكذلك اذا باع غلاما عليه ثياب دخلت ثيابه
في البيع واذا دخلت اي ثياب يدخل وهل يكون لها حصة من الثمن ام لا ياتي جوابه في باب
بيوع العين الجاين ومنها اذا باع فرسا دخل تحت البيع العذار لحكم العرف امراة اشترت
لولدها الصغير ضيعة من ماله وقع الشراء للام لانها لا تملك الشراء للولد ويكون الضيعة للولد
حتى لا يكون له الامتناع من تسليمها اليه لانها صارت واهبة له والام تملك ذلك وقبضها ينوب عن قبضه
رجل باع من اخر شجرة ان باعها بشرط القطع من وجه الارض له ان يقطع لان الوفاء بالشرط واجب ولو
باعها بشرط القطع من الاصل فله ان يقطعها من الاصل لما قلنا وان اطلق ولم يبين شيئا فكذلك
لانه باع الشجرة والشجرة اسم للجميع وهل يدخل في البيع ما تحت الشجرة من الارض ههنا ثلث مسايل
البيع والقسمة والاقرار ففي البيع تدخل وهو المختار وفي القسمة والاقرار يدخل بالاجماع ومتى دخل
يقدر غلظ الشجرة وقت هذه التصرفات حتى لو ازدادت الشجرة غلظا تحت الارض كان لصاحب الارض

ان ينحت الزيادة ولا يدخل من الارض ما ينتهي اليه العروق رجل اشترى قطنا فغزلته امراته
باذنه او بغير اذنه فالغزل للزوج لانه من جملة خدمة البيت فكانت عاملة للزوج رجل استاجر
رجلا ليضع الجذوع على حايط اخر ويحفر سردابا تحت داره باذن ذلك الرجل ففعل الاجير ثم باع صاحب
الدار داره فطلب المشتري رفع جذوعه وطم سردابه فله ذلك الا ان يشترط وقت البيع شرطه لان بالشراء
قام المشتري مقام البايع مطلقا فله ان يفعل ما كان للبايع فعله الا اذا شرطا ترك ذلك عند البيع رجل
باع عبدا بيعا فاسدا وقبضه المشتري ثم قال البايع هو حر لم يعتق لانه صادف ملك الغير وان قال ثانيا
فهو حر فان كان القول الاول بحضرة المشتري عتق لانه فسخ للبيع وانه يصح بحضرة المشتري ثم كلامه الثاني
اعتاق منه صادف ملكه فينفذ وان كان الاول حال غيبته لم يعتق لان الفسخ حال غيبته لا يصح رجل
باع من اخر اوراق الشجر بعد ظهورها على الشجرة بثمن معلوم وقبض الثمن ولم يقبض المشتري الاوراق
حتى فات وقتها فاراد الرجوع بالثمن على البايع ان اشتراها مع اغصانها وبين موضع القطع ليس له
الرجوع لانه قدر على قطعها الا ان يكون في القطع فساد الشجر فحينئذ يتخير البايع ان شاء رضي بالقطع
وان شاء نقض البيع وهو المختار فيما ذكرنا في هذه المسئلة من قبل فان اشتراها بدون اغصانها فله
الرجوع بالثمن لانه لما بقي اياما فسد البيع لاختلاف المبيع بغيره لان الاوراق ازدادت بعده لكن على
هذا بيع ثمار الاشجار اشجار على جانبي نهر اختصم اهل النهر ورجل له دار في مقابلة هذا النهر
ولا يعرف لها غارس ان كان موضع الاشجار ملكا لاهل النهر فالاشجار لهم لانها نابتة في ملكهم وان
لم يملكهم وانما هي للعامة ولهم حق التسييل ان لم يعلم انه اشترى غرس الاشجار فالاشجار له وان علم
فلا يكون له لانها صارت في حجره بعد نباتها كذا ذكر في الكتاب ويجب ان يكون هذا الجواب في نبات
داره حتى يكون في حجره رجل اشترى شيئا بدراهم لا تروج وهي نقد البلد فلم يقبض حتى تغيرت
ان كانت لا تروج اليوم في السوق فسد البيع لان الثمن قد هلك وان كانت تروج لكن انتقصت قيمتها
لا تفسد لان الثمن لم يهلك وليس له الا تلك الدراهم وان انقطع من ايدي الناس فعليه قيمتها اخر يوم
انقطع من الذهب او الفضة وهو المختار ونظيره ما مضى في الكتاب الصرف اذا اشترى شيئا
بفلوس كسدت قبل القبض بتلك الشرايط فسد صبي باع واشترى فقال انا بالغ ثم قال بعد
ذلك انا لم ابلغ ان قال اولا ومثله يبلغ في مثل ذلك الوقت لم يلتفت الى الجحود لانه اقر بالبلوغ

في وقت يحتمله وليس فيه مكذب فيعتمد اقراره ولا يصح رجوعه بعده كذا ذكر هذا في الكتاب ولم يوقت
وقتا ووقته اثناعشر سنة لانه في هذه المدة اذا احتلم يحكم ببلوغه لما ذكرنا في كتاب الحيض رجل
اشترى خلا في خابيه فحمله المشتري في جرة له فوجد فيها فارة ميتة فقال البايع هذه الفارة كانت
في جرتك فقال المشتري لا بل في خابيتك فالقول قول البايع لانه ينكر العيب رجل قال لآخر بعني
عبدك فقال بعت فقال المشتري اشتريت ولم يسمع البايع قول المشتري فللبايع ان ينقض البيع
لانه مالم يسمع قبوله فله ان ينقض لان النقض امتناع من الاتمام رجل باع شيئا وامتنع من
الاشهاد عليه امر بان يشهد عليه شاهدين وهو المختار لان المشتري يحتاج الى الاشهاد لانه لو لم
يشهد يضيع حقه والحاجة يندفع باشهاد اثنين لانه يمكنه ان يشهد على شهادتهما لغيرين وانما يكلف
بالاشهاد اذا اتى المشتري بشاهدين ليشهدهما على البيع اما لا يكلف البايع بالخروج رجل اشترى
دارا فطلب من البايع ان يكتب له صكا فابى البايع لا يجبر عليه لان كتابة الصك لا يجب عليه
وان كتب المشتري صكا من مال نفسه وطلب الاشهاد منه ان كلفه الخروج الى الشهود لا يجبر على الخروج
لان الخروج لا يجب عليه وان حضر الشهود وطلب منه الاشهاد فامتنع يجبر على اشهاد شاهدين وذلك
ان يقر بين يدي الشاهدين بالبيع فان ابى ان يقر رفع المشتري الامر الى القاضي فان اقر بين يديه
كتب له سجلا واشهد عليه لان كتابة الصك مسنونة رجل اشترى شيئا وبرى الى البايع من كل غايلة
ثم وجد به عيبا فان كان ذلك سرقة او فجورا او اباقا لا يرده وان وجد به برصا فله ان يرده كذا روي
عن ابي يوسف نصا لان الغايلة اذا ذكرت في البيع يراد بها هذا وان كانت يقع على غيره رجل باع
دارا وسلمها الى المشتري وفيها له متاع قليل او كثير لا يصح تسليمه حتى يسلمها فارغة لان يد البايع
قايمة عليها وهي يمنع التسليم فان اذن له بقبض المتاع صح التسليم لان المتاع صار وديعة عنده
فزالت يد البايع عن الدار وكذلك لو باع ارضا وله فيها زرع فسلمها كذلك لا يصح التسليم لان يد
البايع عليها باقية رجل باع دارا وفيها بستان ان كان البستان في الدار يدخل في البيع صغيرا
كان او كبيرا لانه من جملتها وان كان خارج الدار ومفتحه الى الدار ان كان البستان اكبر من الدار
او مثلها لا يدخل تحت البيع وان كان اصغر منها يدخل لانه يعد من الدار اذا اشترى العلو الذي
يقال له بالفارسية يحوز وهو المختار لان الناس يحتاجون اليه ويتمولونه رجل اشترى شاة ودفع

الى البايع

الى البايع دراهم صحاحا وكسرها البايع فوجدها بنهرجة ردها عليه ولا شي عليه لانه لم يتلف عليه مالا وكذلك
لو دفع اليه انسان درهما لينظر اليه فكسره السلم في الخبز وزنا اذا استوفى شرايطه جاز وهو المختار
لحاجة الناس اليه لكن يحتاط وقت القبض حتى يقبض من المشتري الذي سماه كيلا يعتبر استبداله بالمسلم اليه
رجل اشترى عبدا بثمن معلوم فلم يقبض حتى امر البايع باجارته من انسان بعينه او بغير عينه جاز
ويصير المشتري قابضا والغلة الذي الذي ياخذها البايع يحتسب من الثمن لان الامر قد صح لمصادفته
ملكه فصار المستاجر نايبا عنه في القبض ثم يصير قابضا بحكم العقد رجل كرما يجري مايه وكل هو وله
ومجرى مايه في سكة بين رجلين وعلى صفة النهر اشجار ان كان المجرى ملك البايع فالاشجار للمشتري
لان رقبة المجرى دخلت تحت البيع فدخلت الاشجار تبعا وان لم يكن ملكه لكن له حق التسييل فيه فالاشجار
للبايع لان رقبة المجرى لم تدخل تحت البيع فلا يدخل الاشجار تبعا له رجل اشترى طعاما او شرابا فاخذ
الكوز من الفقاعي والقدح من بايع الشراب فشرب فوقع من يده فانكسر لم يضمن لان الكوز والقدح
عارية في يده وانها غير مضمونة رجل باع ارضا فيها قصب فالقصب للبايع الا ان يشرط المبتاع لان
القصب لا يقصد به البقاء فاشبه الثمر والزرع فانهما لا يدخلان في البيع الا بالذكر كذا هذا رجل
باع الزرع وهو بقل ان باعه بشرط القطع او ارسال الدواب فيه لتاكله جاز البيع لانه شرط يقتضيه
العقد وان باعه بشرط ان يتركه حتى يدرك لا يجوز لانه شرط لا يقتضيه العقد وكذلك لو اشترى رطبة
فارسيتها سبست ارمغلي هذا التفصيل وهو المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث رجل اشترى
جارية احتال في اسقاط الاستبراء ان كان البايع وطيها ثم باعها قبل ان يحيض لا يحل للمشتري
ان يحتال في اسقاط الاستبراء لقوله عم لا يحل لرجلين يؤمنان بالله واليوم الآخر ان يجتمعا على
امراة واحدة في طهر واحد وان باعها بعد ما حاضت عنده ثم طهرت ولم يقربها في ذلك الطهر
حل له الاحتيال لانعدام هذا المعنى والحيلة ان يتزوجها قبل الشرا ان لم يكن له امراة حرة ثم يشتريها
وان كانت له امراة حرة يتزوجها غيره ثم يشتريها هو ويقبضها ثم يطلقها الزوج او يشتريها اولا
ثم تزوجها من رجل قبل ان يقبضها ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج وان خاف البايع ان يتزوجها المشتري
فلا يشتريها ولا يطلقها فالحيلة فيه ان يقول البايع زوجتها منك على ان امرها بيدي في تطليقتين
اطلقها متى شئت او يقول زوجتها منك على انك ان لم تشترها مني بكذا في طالق بتطليقتين فيقبل المشتري
النكاح

اسقاط الاستبراء

على هذا الشرط وكذلك الحيلة اذا خيف على المحلل ان لا يطلق وقد مر شىء من هذا فى باب نكاح النوز
رجل باع خلا فى دن وخلى بينه وبين المشترى فى دار نفسه وختم المشترى وتركه فى الدار على حاله ثم هلك الخل هلك
من مال المشترى وهو المختار لانه صار قابضا وصار البايع كانه اعار منه الدن والدار جميعا وصار هذا
بمنزلة من اشترى من آخر حنطة ثم امر البايع بكيلها فى غرايره فكال والمشترى حاضر صار قابضا بيع الزنار
من النصرانى والقلنسوة من المجوسى لا يكره لان فى ذلك اذلالا بهما وبيع المكعب المفضض من الرجل يكره
اذا علم انه يشتريه ليلبسه رجل اشترى حليا او سمكا فذهب ليأتى بالثمن فمكث فخاف البايع ان يفسد يسعه
ان يبيعه من غيره ويسع للمشترى ان يشتريه وان علم بالقصة لان المشترى يكون راضيا بالانفساخ دلالة
وانما يسع للمشترى ان يشتريه لانه لما وسع للبايع ان يبيعه وسع للمشترى ان يشتريه وان باعه بزيادة
فيتصدق بها وان باعه بنقصان فالنقصان موضوع عن المشترى وهذا نوع استحسان والحسن بن زياد
دفعا للضرر رجل باع جارية بالف درهم فدفع اليه المشترى كيسا فيه الف درهم فذهب به الى منزله
فاذا فيه دنانير فعاد ليردها فضاعت فى الطريق لم يضمن لانه اخذ باذنه فصارت امانة فى يده
رجل باع شيئا بالف درهم فوزن له المشترى الفا ومائتى درهم فقبضها البايع ثم ضاعت فهو مستوفى الثمن
ولا شىء عليه لان بقدر الالف استوفى حقه وفى قدر الزيادة هو امين فان ضاع نصفها فالنصف الباقى بينهما
على ستة لان المال المشترك اذا تلف بعضه تلف على الشركة وما بقى يبقى على الشركة ولو عزل منها مائتى درهم
ليردها فضاعت قبل الرد فالالف الباقية بينهما على الستة لما مر ولو ضاعت الالف فللبايع ان يرجع
فى المائتين بخمسة اسداسها لما قلنا رجل كسب مالا من حرام ثم اشترى شيئا به فهذا لا يخلو من خمسة اوجه
اما ان دفع تلك الدراهم الى البايع اولا ثم اشترى بتلك الدراهم قبل ان يدفعها ودفع غيرها او اشترى مطلقا
ودفع تلك الدراهم او اشترى بدراهم اخرى ودفع تلك الدراهم اختلف ابو نصر وابو بكر وابو الحسن الكرخى قال
ابو نصر يطيب له ولا يتصدق به الا فى الوجه الاول واليه ذهب الفقيه ابو الليث لكن هذا خلاف الظاهر فانه
نص فى الجامع الصغير اذا غصب الفا واشترى بها جارية فباعها بالفين يتصدق بالربح وقال الحسن الكرخى
لا يطيب له فى الوجه الاول ويتصدق ويطيب له فى الوجه الثالث والرابع والخامس وقال ابو بكر لا يطيب له
ويجب التصدق به فى الوجوه كلها واطلاق الجواز فى الجامعين والمضاربة يدل على هذا وهو المختار لكن اليوم
الفتوى على قول الكرخى دفعا للحرج عن الناس لكثرة الحرام رجل قال لآخر بعت منك علو هذا السفل جاز البيع

وسطح البيت

وسطح البيت لصاحب السفل وللمشترى حق القرار عليه ويترك بناءه على حاله لان العلو اسم للسقف الثانى وسطح السقف
سقف للسقف الاول حصير المسجد اذا اخلق يجوز بيعه والزيادة عليه ويشترى به الجديد لانه صار فى الحكم غير منتفع به
وان كان منتفعا به من وجه الا ترى ان من مزق قميص انسان يجعل فى الحكم كانه استهلكه وصيره غير منتفع
حتى صار لصاحبه ان يضمنه قيمته ويترك القميص عليه وان كان منتفعا به من وجه بيع القرود جائز وكذا
بيع ساير الحيوانات سوى الخنزير وهو المختار لانه ينتفع بالقرود فى خدمة البيت كالكنس ونحو ذلك
وينتفع بجلودها رجل اشترى ارضا بمجاريها ثم اشترى ماء فاراد ان يجريه فى تلك المجارى الى ارضه ان اراد
ان يجرى من نهر قرية اخرى لم يجز بالاتفاق وان اراد ان يجرى من هذه القرية قال محمد بن سلمة له ذلك لتعامل
الناس به وقال عامة علمائنا ليس له ذلك وهو المختار لان له حق سوق الماء فى مجاريها بقدر شرب تلك
الارض رجل قال لآخر بعت منك عبدى هذا بالف درهم فقال المشترى اشتريت منك بالفى درهم فان قبل
البايع الزيادة تم البيع بالفى درهم فان لم يقبل صح البيع لانه امكن تصحيحه بان يجعل كان المشترى قال قبلت
البيع بالف درهم وزدتك الفا اخرى ونظير هذا ما ذكرنا فى باب نكاح النون رجل قال لآخر بعت منك عبدك
هذا بالف درهم ان قال المشترى فعلت صار بيعا لانه تحقيق وان قال نعم لا يكون بيعا لانه ليس بتحقيق
الا ترى انه اذا قال الرجل لامرأته اختارى نفسك فقالت قد فعلت كان اختيارا ولو قال نعم لا يكون
اختيارا رجل له عشرة دراهم صحاح فاراد ان يبيعها من انسان باثنى عشر درهما مكسرة لم يجز
لانه ربوا وان اراد ذلك فالحيلة ان يستقرض منه اثنى عشر درهما مكسرة ويقبضه العشرة ثم يبريه من درهمين
رجل باع امة له فانكر المشترى الشراء فاراد البايع ان يطأها ان كان يعزم على خصومته لم يجز لان البيع
باق وان عزم على ترك الخصومة ورضى بثمنه له ان يطأها لان الجحود من المشترى والترك منه فسخ للبيع
رجل ادعى على رجل انه باع منه ومن فلان الغايب عبدا بالف درهم فانكر واقام البينة على ذلك يقضى على
الحاضر بنصف الثمن لان الحاضر لا ينتصب خصما عن الغايب فاذا حضر الغايب ان اقام البينة عليه
ثانيا قضى عليه والا فلا هذا اذا لم يضمن كل واحد منهما عن صاحبه اما اذا ضمن بامر كان قضاء
عليهما ولا يحتاج الى اعادة البينة لانه لا يمكن اثبات الضمان عن الغايب بامره على الحاضر الا باثبات
الامر من الغايب والامر من الغايب اقرار بذلك رجل دفع الى البقال درهما لياخذ منه البقل وقتا بعد وقت
او الى الخباز لياخذ منه الخبز وقتا بعد وقت لو شرط عليه عند الاقراض انه ياخذ تبرعا او شراء لم يجز لانه قرض

جر منفعة وان لم يشرط ذلك في القرض لكن علم انه يرجع به او قال لك قبله جاز لانه قرض لم يجر منفعة فاذا
اخذ منه بقول حين ياخذ تموما فاقطعنك به عليه التاجر اذا لم يكن بد من شرى الاطعمة ولا يحتمل قبله ان
يشترى شيا الا بعد ان يسال عنه ويتعرف عن حاله مخافة الشبهة لما يقع في ايدى الناس في الاجانبين
من انواع السلع المحرمة ان كان في بلد الغالب على اموالهم الحلال في اسواقهم لا يسال لان العمل بالظاهر
واجب ولم يوجد المعارض وان كان في البلد الغالب على اموال اهله في اسواقهم الحرام او في وقت من الاوقات
يغلب عليها الحرام او كان الرجل يكتسب الحلال والحرام لا باس بالسوال وانه حسن رجل وضع عند
بايع الرمان فلسا وحمل منها رمانة بوصاحبه ولم يتكلم انعقد البيع لان البيع ينعقد بالتعاطى رجل
قال لاخر بعت منك هذا الثوب بعشرة دراهم على ان يعطيني كل يوم درهما وكل يوم درهمين يعطيه عشرة
دراهم في ستة ايام في اليوم الاول درهما وفي اليوم الثاني ثلثة دراهم لان في اليوم الثاني وجد يومان
ويوم وفي الثالث درهما لانه لم يوجد يومان بعد ذلك وفي الرابع ثلثة لانه تكرر اليوم اربع مرات واليومان
مرتين وفي الخامس درهما وفي السادس درهما وكان ينبغي ان يجب ثلثة لكن لم يبق من العشرة الا درهم
واحد فصار عشرة رجل قال لاخر بعت منك هذا الثوب بعشرة دراهم وفي يد المشترى قدح ماء فشرب
ثم قبل جاز لان هذا لا يتبدل المجلس لانه ليس بدليل الاعراض وكذلك لو كان في التطوع في الركعة فاضاف
اليها اخرى وقبل وكذلك لو كان في الصلوة المكتوبة وفرغ منها وقبل لانه ليس فيه دليل الاعراض وان كان
يمشيان فقال احدهما لصاحبه بعت منك عبدى هذا بعشرة فقال بعد ما خطا خطوة او ثلث جاز كذا ذكر
ههنا وهذا خلاف ظاهر الرواية فان في ظاهر الرواية لا يجوز لان المجلس تبدل وهو دليل الاعراض
رجل قال لاخر اشتريت منك هذه الدار بعشرة ولم يزد عليه او قال اشتريت منك هذا الثوب بعشرة
ولم يزد عليه او قال هذه البطيخة بعشرة ولم يزد عليه ان كان في بلد يتبايعون بالدنانير والدراهم والفلوس
ففي الدار يقع البيع بعشرة دنانير لانها تعينت بدلالة الحال وفي الثوب بعشرة دراهم وفي البطيخ بعشرة
فلوس لما بينا وان في بلد لا يتبايعون بهذه الجملة ينصرف اليها يتبايع الناس به فيه رجل اراد
ان يشترى مبطخة على وجه يجوز ينبغي ان يشترى اشجار البطيخ ببعض الثمن ويستاجر الارض بالباقي من
صاحبها مدة معلومة لان شرى الاشجار جايز فيملكها بالشرا فيملك ما حدث من البطيخ بعد ذلك وانما
يستاجر الارض ليتمكن من ابقاء الاشجار فيها رجل اشترى شجرة عليها ثمر لا قيمة لها فالثمر للمشترى

لان بايعها

لان بايعها لو افرد الثمر بالبيع لما جاز كذا ذكر في الكتاب وفيه نظر يتامل فيه عند الفتوى رجل قال لاخر
بعت منك هذا الثوب فقام البايع او المشترى من مجلسه قبل المخاطب اشتريت لم يجز لان القيام دليل الاعراض
فلا يصح القبول بعده بيع الحنطة بالخبز والخبز بالحنطة والدقيق بالخبز والخبز بالدقيق يجوز متفاضلا ومتساويا
لان بالخبز خرج عن كونه مكيلا وصار موزونا هذا اذا كانا يدا بيد وان كان احدهما نسيه ان جعل الحنطة
والدقيق نسيه والخبز نقدا جاز بالاتفاق وعلى العكس لا يجوز عند ابى ح وعند ابى يوسف يجوز بناء على اختلافهما
جواز السلم في الخبز وزنا والفتوى على قول ابى يوسف لعموم البلوى رجل له ثوب رمى به لا يجوز لاحد اخذه الا
ان يقول حين رماه ليأخذه من اراده لان الملك لا يزول بالرمى فيبقى ملكه فلا يجوز لغيره ان ياخذه الا باذنه
رجل دفع مال المضاربة الى رجل جاهل فباع واشترى وربح حل للدافع ان ياخذ نصيبه من الربح ما لم يعلم
انه اكتسبه من الحرام لان الظاهر انه اكتسبه من الحلال رجل باع دارا في سكة نافذة وباب الدار المبيعة
قبل البيع كان في سكة اخرى وتلك السكة غير نافذة فاراد المشترى ان يفتح بابها الى تلك السكة فمنعه اهل السكة
ان اقر اهل تلك السكة بذلك فله ان يفتح ويمر فيها لان المشترى قام مقام البايع وكان للبايع ان يفتح فيها
بابين واكثر فكذا للمشترى وان جحدوا فالقول قولهم مع ايمانهم اذا لم يكن للمشترى بينة فاذا حلف واحدا
بعد واحد ان حلف الاول سقطت اليمين عن غيره لان فايدة اليمين النكول ولو نكل الباقون ليس له ان يفتح
لان للحالف ان يمنع ان نكل الاول له ان يحلف سقطت اليمين عن الباقين وان نكل فله ان يحلف الاخر
هكذا حتى ينكل الكل جميعا فاذا نكلوا فله ان يفتح ويمر لان النكول اقرار الاب اذا باع ضيعة ابنه الصغير
له ان باعها بمثل قيمتها ان كان الاب محمود السيرة عند الناس او مستور الحال جاز بيعه حتى لو كبر الصغير
لا يملك نقضه لان شفقة الاب كاملة ولم يعارض هذا المعنى معنى اخر وان كان الاب مفسدا مذموم السيرة
لم يجز حتى ملك الابن فسخه بعد البلوغ وهو المختار الا اذا كان خيرا للصغير لانه عارض هذا المعنى
معنى اخر فلم يكن بيعه نظرا للصغير وان باع ملكا له اخر سوى العقار والاب فاسد لم يذكره ههنا وسياتي
في باب بيوع الواو الجابر وان كان مكان الاب وصى باع بمثل قيمتها جاز في ظاهر الرواية وقال ابو بكر
عبد العزيز بن محمد الحلوانى هذا جواب المتقدمين واما في جواب المتاخرين لا يجوز الا باحدى امور ثلثة
اما ان يرغب المشترى فيها بضعف قيمتها او يحتاج الصغير الى ثمنها او يكون في التركة دين لا وفاء الا ببيعها
وبه نفتى اجرة الناقد على من يجب رجل قال المشترى دراهم جيدة فجاء البايع بالناقد فالاجرة عليه لانه يعمل له

وان قال المشترى غير منتقد فالاجر على المشترى هكذا ذكر ههنا والصحيح انه يجب على المشترى مطلقا وسياتى
هذه المسئلة فى باب بيوع العين الجائز رجل له عبد امرد يبيعه من فاسق يعلم انه يفجر به او يغلب على ظنه
يكره ذلك لانه اعانة على المعصية رجل اشترى عبدا فباعه من البايع قبل القبض فقبل لم يجز البيع الثانى
وبقى البيع الاول ولو كان مكان البيع هبة فقبل انفسخ البيع لان لفظة الهبة يستعمل للاقالة فجعلناها
اقالة بخلاف لفظة البيع فانها لا تستعمل للاقالة جبل فيه كبريت فحمل منه وبيع لا باس به لانه مباح ملك
بالاستيلاء وكذلك لو حمل من حجر وباع وكذلك لو كان فيه اشجار فستق فحمل الفستق وباع لما قلنا وكذلك
الملح وهذا كله اذا لم يكن ذلك الموضع ملكا لاحد اما اذا كان ملكا لاحد لا يجوز بيع شئ من ذلك لانه لا يملكه
بلدة اهلها يدعون الاسلام ويصومون ويصلون ويقرؤن القران ومع ذلك يعبدون الاوثان فاغار المسلمون
عليهم وسبوهم هل يجوز الشراء من تلك السبايا ان لم يكونوا مقرين بالعبودية لمالكهم جاز شراء النسوان
والصبيان منهم دون الكبار لانهم ما اقروا بالمملوكية له رجل اسلم الى رجل فى حنطة جيدة جاز رجل
كان يدفع الى امرأته ما يحتاج اليه وكان يدفع اليها استحسانا درهما ويقول لها اشترى به قطنا واغزلى
فكانت تشترى وتبيع ثم تشترى بثمنه امتعة البيت فالامتعة لها لانها اشترت من غير توكيل الزوج فصارت
مشترية لنفسها رجل اشترى دارا او بنا فيها وغاب ثم ان البايع باعها من انسان اخر ونقض الثانى بناء
الاول وبناء فيها ثم جاء الاول واستحقها ان بناء الثانى بالات مملوكة له ضمن المشترى الثانى قيمة البناء
من الدار العامر والنقض للمشترى ان كان قايما ويضمن ايضا قيمة النقض ان استهلكه وللمشترى الثانى
ان يرفع ما بناه ان امكن رفعه وليس للمشترى الاول منعه لانه ملك المشترى الثانى وان بناء الثانى بنقض
بناء الاول فللمشترى الاول ما بناه ولا يمكنه من رفعه لانه ليس بملكه فان زاد المشترى الثانى فى ذلك اعطاه
الاول قيمة الزيادة ولا يعطيه اجر العامل لان الزيادة عينها مال متقوم والعمل لا يتقوم الا بالعقد
ولم يوجد رجل باع ثوب غيره بغير امره وصبغه المشترى واجاز رب الثوب البيع جاز البيع لان البيع
قايم ولو قطعه فخاطه ثم اجاز لم يجز لان البيع قد بطل من وجه الا ترى ان الغاصب لو فعل ذلك
ملكه رجل اشترى غلاما بيعا صحيحا فجاء انسان وادعى ان الغلام كان له وانه اعتقه منذ سنة يسال
المدعى البينة على ما يدعى من الملك دون العتق لانه اذا اقام البينة على الملك يثبت العتق باقراره وان لم يكن
له بينة فله ان يستحلف المشترى على دعواه الملك لان الدعوى قد صحت فيتوجه اليمين على المنكر رجل اشترى من رجل

عبدا

عبدا ثم اختلفا فى الثمن فحلف كل واحد منهم بعتقه فقال البايع ان بعته الا بالف فهو حر وقال
المشترى ان اشتريته الا بخمسمائة فهو حر فالبيع لازم ولا يعتق العبد ولزمه من الثمن ما اقر به اما
لزوم البيع فلان البايع قد اقر ان المشترى حنث فى يمينه وان العبد قد عتق فلا يمكنه نقض البيع فيه
واما عدم عتق العبد فلان المشترى ينكر العتق واما لزوم الثمن مقدار ما اقر به فلانه انكر الزيادة
امرأة اشترت لولدها الصغير شيئا على ان لا ترجع عليه بالثمن جاز استحسانا لانه يصير بمنزلة
الهبة والام اذا وهبت لولدها الصغير جاز رجل اشترى دجاجة بخمس بيضات ولم يقبضها
حتى باضت الدجاجة خمس بيضات ان اشتراها بخمس بيضات بعينها ولم يستهلك البايع البيض يأخذ المشترى
الدجاجة والبيض ويدفع اليه الثمن ولا يلزمه التصدق لانه بمنزلة ما لو اشترى دجاجة وخمس بيضات
بخمس بيضات بعينها وان استهلكها اخذ المشترى الدجاجة بثلثى خمس بيضات ان كانت قيمة الدجاجة
عشر بيضات لان الثمن ينقسم على قيمة الدجاجة وعلى الخمس بيضات التى استهلكها البايع ما اصاب خمس
بيضات سقط وهو ثلث خمس بيضات وما اصاب الدجاجة تقرر وهو الثلثان وان اشتراها بخمس بيضات
بغير عينها ولم يستهلكها يتصدق بالفضل لانه لو اشترى دجاجة وخمس بيضات بخمس بيضات بغير عينها
لم يجز فههنا صار مشتريا كذلك من وجه فتمكن فيه نوع خبث وان استهلكها يأخذ الدجاجة بثلثى
خمس بيضات لما ذكرنا فى الوجه الثانى من الوجه الاول رجل فى يده ثوب فقال وكلنى فلان ببيعه
وان لا انقصه من عشرة دراهم فطلبه منه انسان بتسعة دراهم فباعه بتسعة ان غلب على ظن المشترى
انه قال ذلك ترويجا لا تحقيقا وسعه الشراء بتسعة لانه امر معتاد فيما بين التجار فيكون الشراء
صحيحا على هذا التاويل وان لم يغلب على ظنه لا يسعه الشراء بتسعة لان الشراء لا يقع صحيحا رجل
باع ارضا بكل حق هو لها لا يدخل الزرع فيه والثمر لانهما ليسا من حقوقها رجل قال لاخر لك
هذا الثوب بعشرين فقال المشترى اخذته بعشرة فذهب بالثوب فهلك فى يده فعليه قيمته ولو قال
البايع بعد ذلك لا انقصه من عشرين فذهب به فعليه عشرون لانه رضى به دلالة رجل اسلم الى رجل
عشرة دراهم فى عشرة اقفزة حنطة وليست الدراهم عنده فدخل بيته ليخرج الدراهم فان لم يغب فى دخوله
عن عين المسلم اليه لا يبطل السلم وان غاب بطل لان قبض راس المال شرط فى مجلس العقد وافتراقهما
عن المجلس انما يحصل لو توارى احدهما عن عين صاحبه رجل امر رجلا ان يشترى له عبد فلان بالف درهم

مقطوعة يد العبد ثم اشتراه لم يجز على الموكل ولو وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا قطعت يده
جاز على الموكل لان في الفصل الاول تناول التوكيل بالشراء عبدا سليما بالاشارة اليه فصار كما
لو تناوله بالتسمية وفي الفصل الثاني تناول عبدا مطلقا ومقطوع احد اليدين يتناوله اسم العبد
رجل امر رجلا ان يحمل ترابا من منزله ليرميه فحمل فباعه من انسان جاز البيع لان الامر لما رضي
برميه فبيعه ارضى فيكون بايعا برضاه رجل اكره على ان يشرب هذا التراب او يبيع هذا الكرم من
ابيه فباع الكرم ولم يشرب ان كان التراب حلالا شربه فالبيع جائز لانه طايع فيه وان كان حراما شربه
فالبيع فاسد لانه مكره عليه رجل باع من اخر ضيعة وللبايع اشجار اغصانها متدلية على هذه الضيعة
فللمشتري ان يطالب البايع بتفريغ هواه عن اغصان اشجاره وكذلك لو ورثها وفيها اغصان للوارث
الاخر لانه قام مقام المورث وكان للمورث ان يطالب بالتفريغ فكذا هذا رجل باع كرمه وثمرته حصرم
فباع احدهما نصيبه لم يجز لانه لو جاز كان له ان يطالب شريكه بالقسمة وفيه ضرر بالشريك وكذا اذا باع
نصف زرع وهو بقل لم يجز نص عليه في كتاب الصلح وكذا اذا كان الزرع بين شريكين اشترى احدهما
من صاحبه نصيبه لم يجز وكذا لو كان قطن نابت بين شريكين باع احدهما نصيبه من شريكه او من اجنبي
لم يجز ولو كان القطن بين رب الارض وبين الاكار وهو لم يدرك بعد لم يجز ولو باع الاكار نصيبه
من رب الارض جاز لانه لا يحتاج الى القسمة في تسليمه فلا يتضرر احدهما وهذه المسايل من مسايل
بيوع الفاسدة ذكرناها ههنا على طريق التبعية وسياتي ما يتصل بهذه في باب البيوع الخاين بعلامة
الفاء وبعلامة السين رجل اشترى ارضا وفيها زرع يحتاج الى القسمة في تسليمه والزرع بقل فدفع
المشتري الى البايع مزارعة بالنصف قبل القبض لم يجز لانه بمنزلة الاجارة ولو اجر الدار المبيعة
قبل القبض لم يجز ذكر هذا المعنى في الكتاب وانه غير سديد لان الاجارة ههنا لا ينعقد على الارض
وانما ينعقد على فعل البايع انما لم يجز لانه يصير كبيع الزرع قبل القبض رجل اشترى ارضا بذر فيها
صاحبها ولم ينبت بعد لم يدخل في البيع ولو نبت ولم يصر له قيمة هل يدخل في البيع قال الفقيه
ابو الليث لا يدخل والصواب انه يدخل نص عليه في شرح القدوري وفي شرح الاسبيجابي وعيي
رجل استقرض دراهم بده دوازده ووضع المستقرض سلعة وقال للمقرض بعت منك هذه السلعة
بهذه الدراهم العشرة وقال المقرض اشتريت وسلم اليه وقال المستقرض بعني باثني عشر فباعها منه جاز

وان تقدم

وان تقدم الشرط بينهما لانهما بيعان خاليان عن الشرط فدلت المسئلة على ان بيع الوفاء يصح اذا لم
يكن الوفاء مشروطا في البيع والاحوط ان يقول المستقرض كل معاملة وشرط كان بيننا فقد تركته ثم
يبيعه وهذا احسن رجل باع من اخر دنانير بدراهم فاراد ان يبيع الدنانير مرابحة لم يجز لان
الدنانير ليست مبيعة بعينها فلا يجوز بيعها مرابحة رجل دفع الى رجل عشرة دراهم يشتري له بها ثوبا
فانفقها المدفوع اليه على نفسه واشترى له ثوبا بعشرة من عنده فالثوب للمشتري دون الامر وهو المختار
لان الوكالة بطلت بانفاق العشرة لانها تعينت في الوكالة رجل استام من رجل ثوبا بتسعة دراهم
فقال رب الثوب بالفارسية بده درم كم بدرهم شنيذي فقال الاخر رضيت فقال صاحب الثوب
لا ابيع فله ذلك لان قوله بده درم كم بدرهم شنيذي ليس فيه دلالة على ايجاب البيع ليتم بقول الاخر
رضيت رجل اشترى دارا او بستانا في سكة فاراد ان يدفع فيها والجيران يمنعونه ان كان ذلك يوذي
جيرانه على الدوام فلهم منعه لقوله عم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام والاضرار اذا لم يكن اتلافا لكنه اذا
دام يتنزل منزلة الاتلاف متساومان اذا قال احدهما للاخر بعت بعشرة وقال الاخر اشتريت
بتسعة وتقابضا ومضيا على ذلك كان بيعا بتسعة لانه ينظر الى اخرهما كلاما فيحكم بذلك لكن في هذا
دقيقة ياتي من بعد ان شاء الله قوم جمعوا المال ودفعوه الى رجل يدخل دار الحرب فيشتري به الاسارى
فدخل ينبغي له ان يعلم ويسال بحال الاسرى فان اخبر انه اسير اشتراه ان كان حرا ينظر ان لم يتساو
الاسير في شراه واشترى وادى الثمن من ذلك المال جاز ان اشتراه بمثل قيمته ان لو كان عبدا
في مثل ذلك الموضع او زيادة مما يتغابن الناس فيه وان استامن فقال اشترني فاشتراه ضمن للارباب
الاموال ما دفع في ثمنه لانه لما قال اشترني فاشتراه صار مشتريا الاسير لنفسه وصار الثمن دينا
في ذمة الاسير فاذا ادى عنه صار متبرعا بمال الغير الا اذا قال بعد ما قال له الاسير اشترني
اشتريك حسبة لارباب الاموال وان كان الاسير رقيقا عبدا او امة فاشتراه صار ضامنا لما
ادى لارباب الاموال لان العبد والامة صارا ملكا لاهل الحرب فاذا اشتراهما صار مشتريا لنفسه
وموديا الثمن من مال الغير رجل اشترى اسيرا حرا من دار الحرب بدراهم واعطاهم دراهم زيوفا
وستوقة او اشترى بعروض فاعطاهم عروضا مغشوشة جاز لان شراء الاحرار ليس بشراء حقيقة
ليجب عليه المسمى من الثمن لكنه تخليص لهم باي طريق امكن فلهم ذلك ولهذا قالوا اذا اضطر الموالي

اعطى جمل الاعوان فاعطاهم الزيوف والستوقة ونقص في الوزن جاز بدليل مسئلة الاسير
ثم قال لرجل اشترني بالف درهم فاشتراه باكثر لزمه الالف لانه تبرع بالفضل فرق بين هذا
وبين الوكيل بالشرا اذا اشترا باكثر حيث لا يلزم الموكل شي لان شراء الموكل شراء حقيقة والشراء
باكثر من الف غير الشرا بالف فصار مخالفا امر الموكل فوقع الشرا لنفسه اما شراء هذا الحر ليس
بشراء حقيقة وانما هو تخليص له وقد رضي بتخليصه بالف فيلزمه ذلك كمن امر رجلا ان يقضي من دينه
الفا فقضاه اكثر من الف رجع بالف كذا هذا وكذلك اذا قال له الاسير اشترني بالف درهم
فاشتراه بالف دينار او بعرض لزمه الالف رجل اشترى عبدا وحرا في دار الحرب بالف درهم
بامر الحر واخرجهما الى دار الاسلام قسم الالف على قيمة الالف وعلى قيمة العبد وقيمة الحر ان لو كان
عبدا فما اصاب قيمة العبد فالعبد له به وما اصاب قيمة الحر فهو دين على الحر لما قلنا بيع القز يجوز
عند ابي س وم رح وعليه الفتوى لمكان العرف والعادة وبيع دود القز يجوز وعليه الفتوى لمكان العادة
امراة اعطت بزر القز امراة بالنصف فقامت عليه حتى ادرك فالفيلق لصاحب البزر لانه حدث منه
ولها على صاحب البزر قيمة الاوراق واجر مثلها وكذا اذا دفع البقرة الى رجل ليعلفها ويقوم عليها فيكون
الحادث من الولد واللبن بينهما فالنماء كله لصاحب البقرة لانه نماء ملكه وله على صاحب البقرة ثمن العلف
واجر المثل وكذلك اذا دفع دجاجة الى انسان ليتعهدها ويكون بيضها بينهما رجل اشترى عبدا مجوسيا
فابى ان يسلم وقال للمولى ان بعتني من المسلمين قتلت نفسي جاز له بيعه من المجوسي لانه غير مسلم شجرة
قرع ينبت في ارض رجل فدخلت في حب رجل فانعقد فيه القرع حتى عظم ولا يمكن اخراجها الا بكسر
الحب او القرع نظر الى اكثرهما قيمة فيقال لصاحبه اد قيمة الاخر وتملكه وان باعا القرع مع الحب
ضرب كل واحد منهما في ثمنه بقيمة ملكه واجناس هذه ذكرناها في شرح كتاب الحيطان في باب
استحقاق الحائط بالجذوع رجل له دقيق ولاخر نوع فاختلطا وكل واحد ينقص قيمته يبيعان
ويضرب كل واحد منهما بقيمة سلعته مختلطة لان هذا النقصان دخلهما من غير صنع احدهما رجل اشترى
شيئا بعشرة فاراد ان يوفي زيوفا او ستوقا او نبهرجة فللبائع ان لا يقبل لان الواجب له عليه دراهم
جياد وتكلموا في الزيوف والنبهرجة والستوقة فقال ابو نصر الزيوف دراهم مغشوشة والنبهرجة
المضروبة خارج السكة والستوقة صفر مموه بالفضة وقال الفقيه ابو جعفر الزيوف ما زيفه بيت المال

حب بالضم الخابية

كما يقال

كما يقال بالفارسية نبهرجة غطرفي معيب والستوقة فارسية معربة وهي سه تا رجل اشترى عبدا وقبضه
وقال له لا انهاك عن التجارة صار ماذونا في التجارة ولو قال لرجل لا انهاك عن طلاق امراتي لا يصير وكيلا
في تطليقها حتى لو طلقها لا يصح لانه لو راى عبده يتجر ولم ينهه يصير ماذونا في التجارة فكذا اذا اخبر
عن ذلك ولو راى رجلا يطلق امراته فلم ينهه لا يطلق امراته فكذا اذا اخبر عنه اذا اسلم قطنا هرويا
في ثوب هروي جاز لان القطن ليس من جنس الثوب لان الثوب لم يبق قطنا ولو اسلم شعرا في مسح شعر ان
كان لا ينقض ولا يعود شعرا جاز لانه لم يبق بينهما مجانسة فاشبه القطن مع الثوب وان كان ينقض
ويعود شعرا لم يجز لبقاء المجانسة رجل باع حشيشا في ارضه ان كان انبته بان سقى ارضه لينبت الحشيش
فنبت جاز لانه ملكه ولم يبق لاحد ولاية الاخذ بغير اذنه فصار كما لو اخذ سمكة والقاها في حياض يمكن ان
يصطادها بغير حيلة فباعها جاز وان نبت بنفسه لم يجز لانه مباح الاترى ان لكل واحد من الناس
ان ياخذه رجل اشترى عبدا فاعتقه قبل القبض او دبره جاز وليس للبائع ان يحبسه بالثمن لان الكتابة
يحتمل الفسخ فتتوقف في حق البائع نظرا له فلو نقد المشتري الثمن نفذت الكتابة لزوال المانع وسياتي الفرق
بينها وبين الاجارة والرهن في باب بيوع الديون الحائن ولو كان المبيع جارية فوطئها المشتري ان علقت
وولدت ليس للبائع حق حبسها لانه لا يجوز بيعها فلا يجوز حبسها لاجل الثمن وان لم تعلق ولم تلد فللبائع
حبسها لانه يجوز بيعها ويجوز حبسها لاجل البيع ولو ماتت البائع ان احدث البائع فيها بعد الوطي حدثا
هلكت من مال البائع الا المشتري وان صار قابضا بالوطي لكن للبائع حق نقض قبضه فاذا احدث
نقضا فقد نقض حق المشتري وان لم يحدث حدثا هلكت من مال المشتري لانها هلكت في قبضه لان
البائع لم ينقض قبضه رجل اشترى عبدا للتجارة او دارا فاجرهما خرج العبد والدار عن كونهما للتجارة
لانه لما اجرهما فقد قصد الغلة فبطل حكم التجارة رجل اشترى من رجل ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع
بدرهم فوجده تسعة ونصف اخذه بتسعة دراهم ان شاء في قول ابي ح وهو المختار لان الذراع وصف
وانما صار اصلا بالشرط وما زاد على التسعة ولم يوجد في حقه شرط كامل وهو مقابلة الدرهم بنصف
ذراع اشترى من رجل دابة وبايعها راكبها فقال للبائع احملني معك فعطبت الدابة هلكت من
مال المشتري لان ركوبه قبض منه رجل اشترى عبدا على ان يبيعه ان اشترى على ان يبيعه ولم يزد عليه
جاز الشرا لانه ليس له خصم يستحق هذا الشرط فيطالبه فيتنازعان وان اشتراه على ان يبيعه من فلان

لم يجز لان ههنا خصم يستحق هذا الشرط فطالبه رجل باع من آخر شيئا وقال له بعت منك هذا الشئ على ان احط
من ثمنه كذا جاز البيع فرق بين هذا وبين ما اذا قال بعت منك على ان اهب لك حيث لم يجز لان
الحط يلتحق باصل العقد فيكون بيعا بما وراء المحطوط فيصير كانه قال بعت منك كذا وهو ما وراء المحطوط
ولا كذلك الهبة ولو قال على ان حططت منك او على ان وهبت لك جاز لان الهبة قبل الوجوب لا يكون
هبة فتكون حطا لان الحط بيان انه بيع بما وراء المحطوط رجل باع ذراعا من طين هذا الارض ليجمع
للمشترى جاز لانه باع مالا مملوكا معلوما رجل اشترى من رجل جارية فوطئها المشترى قبل نقد الثمن
فمنعها البايع فهلكت عنده لا يجب على المشترى العقر بالاتفاق وهو المختار لانه وطئ ملك نفسه والله اعلم

باب البيوع الجايزة

رجل اشترى عبدا فلم يقبضه حتى اعتقه وهو مفلس
نفذ العتق وليس للبايع حبسه لما قلنا في باب بيوع النون الجاينة والا يسعى العبد في قيمته عند ابي ح وم
بخلاف ما اذا اعتق الراهن العبد المرهون وهو معسر يسعى العبد للراهن في قيمته وهي من مسايل الاصل
رجل باع دارا وهي غايبة فقال البايع سلمتها اليك وقال المشترى قبضتها لم يكن قبضا وان كان الدار قريبة
كان قبضا لان في الوجه الاول لا يتصور قبضها حقيقة فلا يقام التخلية مقامه وفي الوجه الثاني يتصور
فيقام التخلية مقامه والفاصل بينهما ان كان بحال يقدر على اغلاقها كانت قريبة والا فهي بعيدة وكذلك
الهبة والصدقة رجل اشترى شيئا الى سنة فمنعه البايع حتى مضت السنة فالاجل من السنة المستقبلة
عند ابي ح فرق بينهما بين هذا وبين ما اذا اشتراه الى رمضان حيث يحل المال في قولهم وهي من مسايل
الاصل رجل اشترى من آخر حنطة مكايلة فالكيل على البايع لانه من تتمات التسليم وصبها
في وعاء المشترى على البايع ايضا وهو المختار لمكان العرف رجل اشترى حنطة فدفع البايع المفتاح
اليه فقال خليت بينك وبينها فهو قبض وان دفع المفتاح ولم يقل ذلك لا يكون تسليما لان في الوجه
الاول امر بقبض الحنطة وفي الوجه الثاني لم يامر اشترى حنطة في سنبلها جاز وعلى البايع تخليصها
بالدوس والتذرية وهو المختار لانه من التسليم وجنس هذه ذكرناه في آخر كتاب الشفعة للخصاف
رجل اشترى حنطة او ثيابا في جراب وفتح الجراب على البايع واخراجه على المشترى لمكان العادة
وكذلك لو اشترى الثمر على رؤس النخل فجذاذه على المشترى وكذلك اذا اشترى الجوز فقلعه على المشترى
لمكان العادة واجرة وزان الثمن على المشترى وكذلك اجرة الناقد وهو المختار وعليه ان يوفيه بوزنه وجودته

فهذا يدل ما قلنا في باب بيوع النون الجاينة رجل اشترى صوفا في فراش فابى البايع ان يفتقه ان كان في
فتقه ضرر لا يجبر عليه وان لم يكن اجبر لكن مقدار ما ينظر اليه المشترى فان رضيه اجبر على فتق كله رجل اشترى
عبدا في منزل البايع فقال البايع للمشترى قد خليت بينك وبينه فاتى المشترى منزل البايع ليقبضه فوجده
قد مات فهو مال المشترى لان التسليم قد تحقق رجل اشترى بابا وقبضه بغير اذن البايع فله ان ياخذه ويحبسه
لان حق الحبس كان ثابتا له فلا يبطل بتصرف المشترى بغير اذنه فان قال البايع انا انزع المسمار ليكون الباب
كما كان ان لم يكن في نزعه ضرر له ذلك وان كان فليس له ذلك وان هلك في يد البايع ضمن البايع قيمة المسمار
وكذلك في الثوب لو اجسه البايع ضمن قيمة الصبغ فيه رجل اشترى غلاما فلم يقبضه حتى وهبه لرجل او رهنه
وامره ان يقبضه فقبضه جاز ولو آجره فقبضه المستاجر لم يجز لان الهبة والرهن لا يصح الا بعد التسليم وبعد
التسليم يصير قابضا فيقع الهبة والرهن نافذين بعد قبض المشترى ولا كذلك الاجارة رجل اشترى غلاما فقبضه
ثم تقايلا ثم ابراه البايع المشترى من الثمن جاز فان مات غلام في يد المشترى فلا شئ عليه لانه كان مضمونا بالثمن
وقد براه منه فرق بين هذا وبين البايع الفاسد اذا قبضه المشترى ثم ابراه البايع من قيمته ثم مات الغلام
حيث يضمن قيمته لان الابراء عن القيمة لم يصح لان القيمة انما تجب عند الهلاك لان حق المالك في الغلام
انما ينتقل الى القيمة عند الهلاك لان حق المالك في الغلام انما ينتقل الى القيمة عند الهلاك ولو قال ابراتك
عن الغلام براه لانه لم يبق الغلام مضمونا عليه فصار مودعا رجل اشترى غلاما وقبضه ثم استحقه
انسان بالقضاء وقبضه ثم اجاز البيع جاز لانه ما لم يرجع المشترى على البايع بالثمن لا ينفسخ البيع الاول
وهو المختار فتعمل الاجازة رجل اشترى من آخر حنطة قبل ان يحصد مكايلة جاز لان الحنطة موجودة
ولو اشترى تبن تلك الحنطة قبل الدياسة لم يجز لان التبن غير موجود بعد البيع ولو اشترى بعد الدياسة
قبل التذرية جاز لان التبن موجود لانه يسمى تبنا رجلان اشتريا بعيرا وتواضعا على ان لاحدهما
راسه وقوايمه وجلده وللآخر بدنه ولم يذكراه لك للبايع فالبعير كله لصاحب البدن لان البدن اصل
ولهذا يسمى البعير بدنة وان تواضعا على ان لاحدهما راسه وقوايمه جلده وللآخر لحمه فهو بينهما نصفان
لان كل واحد منهما لا يحتمل الافراد بالبيع وكل واحد منهما ليس باصل فكان البعير بينهما ولو اشتريا النخلة
وتواضعا على ان لاحدهما النخلة وللآخر الرطب لما قلنا ولو اشتريا سيفا محلى على ان لاحدهما حليته وللآخر
نصله كان السيف المحلى بينهما نصفان لما قلنا وكذلك الخاتم مع الفص لان المعنى يجمع الكل ولو اشتريا ارضا

على ان لاحدهما الارض وللآخر النخيل جاز لما قلنا ولصاحب النخل قلعها فان كان في القلع ضرر بين فهو بينهما لانه اذا كان فيه ضرر بين فهو بينهما لانه اذا كان فيه ضرر بين كان بمنزلة الفص مع الخاتم والسيف مع الحلية

رجل اخذ ثوبا فقال لصاحبه فان رضيت اشتريته فضاع في يده لم يلزمه شيء ولو قال ان رضيت اشتريته بعشرة كان ضامنا لانه مقبوض على سوم الشراء فيكون مضمونا بالقيمة لانه بين الثمن وفي الوجه الاول لم يبين الثمن فلا يصير مضمونا بالقيمة وبه اخذ الفقيه ابو الليث رجل في يده كران من الحنطة فباع احدهما من رجل ولم يسلم ثم باع من الثاني كرا منهما وسلمه اليه ثم باع الكر الثاني من ثالث وسلمه اليه ثم حضر المشتري الاول فان وجد الثالث اخذ منه جميع ذلك الكر ويكون له وان وجد الثاني اخذ منه نصف ذلك الكر لانه بعد ما باع الكر من الثاني صار الكران مشتركا بينهما فما وصل اليه كان للاول نصفه ولو احضر الثالث اخذ منه ما في يده فيكون بينه وبين الثاني رجل اشترى عبدا فلم يقبضه حتى قال البايع بعه لنفسك او قال بعه لي فباعه جاز ويصير فسخا للبيع الاول اما في الوجه الاول فلانه لا يصير بايعا لنفسه الا بعد الفسخ وقدم الفسخ بامر البايع وبيع البايع واما الوجه الثاني فلان بيعه للآمر لا يصح فلغا قوله لي فبقي قوله بعه رجل اشترى شاة فوهبه لرجل ولم يسلمه اليه فليس له ان يرد على البايع بالعيب لان هذا رضى منه بالعيب رجل اشترى منه جبة فوجد فيها فارة ميتة فهو عيب لوجود هذا العيب فان لبسها حتى نقصها رجع بنقصان العيب لتعذر ردها رجل اشترى ثوبا فوجد فيه دما ان كان بحال لو غسله نقص الثوب فهو عيب لوجود حدثه وان لم ينقص فليس بعيب لانعدام حدثه رجل اشترى عبدا وقبضه فاقام رجل البينة عليه انه سرق عنده وسرق ايضا عند المشتري فقطعت يده بالسرقتين رجع بالنصف كذا ذكر في الكتاب يريد به بنصف القطع لان اليد قطعت بالسرقتين جميعا والرجوع بنصف القطع رجوع بنصف اليد وهو ربع الثمن رجل اشترى ثوبا فقطعه لابنه الصغير وخاطه فوجد فيه عيبا ليس له ان يرجع بنقصان العيب وان كان الابن كبيرا رجع لان في الوجه الاول الهبة تمت لان قبض الاب قبض للصغير وبالقطع لم يمتنع الرد لان البايع لو رضي به يجوز فوجدت الهبة في حال لم يمتنع الرد فبطل بالهبة حق الرد وهو الاصل فبطل الرجوع بالنقصان وهو الخلف اما في الوجه الثاني الهبة انما تتم بالتسليم وبالخياطة امتنع الرد فوقعت الهبة في حال بطلان حقه في الرد فثبت حق الرجوع بالنقصان ولا يبطل بها حق الرجوع وقد ذكرنا هذه في شرح الجامع الصغير رجل اشترى طعاما فوجد به عيبا وقد اكل بعضه رجع بنقصان ما اكل ورد ما بقي بحصته لان بالاكل تقرر العقد فيتقرر احكامه وهذا قول محمد وبه كان يفتي الفقيه ابو جعفر

وبه اخذ الفقيه

وبه اخذ الفقيه ابو الليث وان باع نصفه رد ما بقي عندهم وعليه الفتوى ولا يرجع بنقصان ما باع لان بالبيع قطع الملك فينقطع احكامه فصار بمنزلة ما لو اشترى غلامين فقبضهما فباع احدهما ثم وجد بها عيبا رد ما بقي ولا يرجع بنقصان ما باع بالاجماع كذا هذا عندهم رجل اسلم الى رجل في شيء فقبض المسلم فيه فوجد به عيبا وحدث في يده عيب بآفة سماوية او بفعل اجنبي فعند ابي حنيفة ان شاء المسلم اليه قبضه ويعود السلم وان شاء لم يقبضه ولا شيء عليه لانه لو رجع بنقصان العيب كما قال محمد كان اعتياضا من الجودة ويكون ربوا رجل اشترى طعاما فوجد به عيبا فعرض نصفه على البيع لزمه النصف عندهم وله ان يرد النصف الباقي لانه لو باع النصف كان الجواب عنده هكذا فكذا اذا عرض النصف على البيع رجل باع وقال انا بريء من كل داء ولم يقل من كل عيب لم يبرأ لان الداء داخل في العيب وليس العيب داخلا في الداء رجل اشترى غلاما فوجده غير مختون ان كان صغيرا ليس ان يرده لانه ليس بعيب في الصغير وان كان بالغا ان كان مولدا له ان يرده لانه عيب فيه وان كان غير مولد ليس له ان يرده رجل اشترى جارية فراى بها عيبا فقال للبايع ابطلت البيع ان كان قبل القبض انتقض البيع قبل البايع او لا وان كان بعد القبض لا ينتقض ما لم يقبل البايع لان قبل القبض ينفرد المشتري بالفسخ وبعده لا ينفرد رجل اشترى جارية فقبضها فماتت ثم علم بعيب بها لم يكن له ان يرجع على البايع بشيء ما دامت حية لان حق الرد لم يثبت الا ترى ان البايع اذا قال انا اقبلها كذلك جاز وان ماتت رجع بنقصان العيب لان حق الرد قد فات فتعين حقه في الرجوع للمشتري الثاني اذا ادعى بالمبيع عيبا وانكر البايع الثاني فاقام المشتري الثاني البينة ورد عليه فله ان يرجع على بايعه لانه صار مكذبا شرعا رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فداواها من ذلك العيب بطل حقه في الرد لان المداواة دليل الرضا به وان داواها من عيب آخر قد برأه اليه منه فله ان يرده بالعيب الذي لم يبرأه اليه منه لانه لم يرض بذلك العيب رجل اشترى امتين فلم يقبضهما حتى وجد باحدهما عيبا فقبض احدهما ان قبض المعيبة لزمتاه لانه رضي بالمعيبة والاخرى لا عيب بها وان قبض غير المعيبة له ان يردهما اما المعيبة فلانه لم يرض بها واما غير المعيبة فلانه لا يملك تفريق الصفقة فان باع التي قبضها وهي التي لا عيب بها او لم يقبضها لكنه اعتقها لزمته الاخرى لانها لو لم يلزم لادى الى تفريق الصفقة على البايع رجل اشترى امة ترضع فوجد بها عيبا فامرها لترضع صبيا لا يكون هذا رضا لان بالارضاع استخدام والاستخدام لا يكون رضا ولو حلب من لبنها فاكل او باع فهو رضا لان اللبن جزء منها وقد استوفاه فيكون دليل الرضا بالعيب ولو جز صوف شاة فهو رضا لانه جزء منها

ولو حلب من لبنها فهو رضا لما بيناه ولو اخذ من عرق الدابة فليس برضا لانه وان كان جزوا منها لكنه ليس
بجزو مقصود والعنه والخصي عيب يرد بهما رجل اشترى عبدا على انه فحل فاذا هو خصي فلم رده لانه
عيب وعلى عكسه لا يرد لانه شرط العيب فوجده سليما رجل غصب عبدا فابق منه ان رجع الى مولاه فليس بعيب
لانه لم يابق من المولى والعيب هو الاباق من المولى وان لم يرجع الى مولاه ان كان لا يعرف منزل المولى
فليس بعيب لانه ضال وان كان يعرف فهو عيب لانه ابق رجل اشترى عبدا فاجره ثم وجد به عيبا فله ان ينقض
الاجارة ويرده على البايع فرق بينه وبين الرهن وهو ان الاجارة ينقض بالاعذار وهذا عذر والرهن
لا ينقض بعذر للتصارفان او للمتعاقدان اذا عقد السلم ان سارا ميلا او اكثر قبل القبض ثم قبض جاز
ما لم يتفرقا لانه وجد القبض قبل الافتراق وانه شرط فلو ناما او نام احدهما ان كانا جالسين فليس هذا بافتراق
لانه لا يمكن التحرز عنه وان كانا مضطجعين فهو افتراق لانه يمكن التحرز عنه رجل له على آخر مائة درهم فاسلم اليه
تلك المائة وعشرة دنانير في كر حنطة فالسلم فاسد في الكل اما في حصة الدراهم فظاهر واما في حصة الدنانير
فلان حصة الدنانير من الكر مجهول وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله خاصة رجل باع دارا بكل حق هو لها وفيها رحى
ما لم تدخل الرحى ولا النهر لانها ليست من حقوق الدار بخلاف ما اذا باع ضيعة فيها رحى ما بكل حق هو لها حيث
تبطل الرحى والنهر لان الرحى من حقوق الضيعه لانها من عمارتها وصلاحها وفي الدار من خرابها ولو اشترى
حانوتا فالاقفال والالواح هل تدخل في البيع ام لا اما الاقفال فلا تدخل لانها غير ملحق بالباب بخلاف
للغلاق واما الالواح فقد ذكرنا في باب بيوع النون الجاين انها تدخل وهو المختار وكذا كير الحداد
لانه مركب بخلاف كير الصايغ حيث لا يدخل لانه غير مركب وزق الحداد الذي ينفخ فيه لا تدخل وكذا قدر
القصار لانها ليست بمركبة ولا من حقوق الحانوت ومغلاة السويقيين لا تدخل تحت البيع سواء كانت مغلاة
حديدا ونحاس وان كانت في البنا لانها تجعل في البنا للعلى فلم يكن من الدار رجل اشترى عبدا بكر موصوف
ثم سلم اليه كرا ولم يكل له وصدقه البايع انه كر ثم باعه قبل ان يكيله جاز لانه عين وليس بمبيع فلم يكن كيله
شرطا لجواز البيع غاصب العبد اذا قضي عليه بقيمته عند الاباق ثم عاد فله ان يبيع مرابحة على القيمة التي غرم
لان بالقضاء انعقد البيع بينهما الا انه يقول قام على بكذا لانه ما اشترى حقيقة وكذا لو اشترى عبدا بخمر
وقبضه فابق فقضي عليه بالقيمة للبايع لما قلنا وكذا رجل اشترى دارا فاسدا وقد حاصمه البايع بعدما خرب
الدار خرابا يكون استهلاكا ضمنه البايع قيمة الدار يوم القبض فللشفيع ان ياخذ بتلك القيمة لانه انعقد البيع بينهما

بالقيمة

بالقيمة رجل قال لآخر بعتك عبدي هذا بالف درهم فقال الآخر هو حر لا يكون حرا لان قوله هو حر ليس بجواب
لا يجابه ولم يثبت الملك فلا يعتق ولو قال فهو حر عتق العبد وعليه الف لان قوله فهو حر جواب للايجاب فيثبت
الملك فيثبت العتق فيجب عليه الف درهم رجل ساوم رجلا بقدح ليشتريه فقال ا درهم فدفع اليه فوقع من يده
على اقداح فانكسرت فلا ضمان عليه في القدح المدفوع اليه ويضمن ساير الاقداح لان القدح المدفوع اليه امانة
في يده وساير الاقداح انكسرت بفعله فيضمن رجل ساوم رجلا بثوب فقال البايع ابيعه بخمسة عشر وقال
المشتري لا اخذه الا بعشرة فان كان الثوب في يد المشتري حين ساومه فيذهب به فهو بخمسة عشر لانه رضي به
حين ذهب وان كان في يد البايع فدفعه اليه فهو بعشرة لان البايع رضي بذلك القدر من الثمن حين دفعه اليه
وياتي ايضا في باب بيوع الواو والجاين رجل اشترى جارية وعليها ثيابها التي تباع في مثلها دخلت الثياب
تحت البيع بحكم العرف لكن الداخل في البيع اي ثياب فاذا دخلت هل يكون لها حصة من الثمن فيقول يدخل
تحت البيع ثياب مثلها فان شاء البايع اعطى الذي عليها وان شاء اعطى غير ذلك لان الدخول بحكم العرف والداخل
بحكم العرف كسوة مثلها ولا يثبت لها حصة من الثمن حتى لو استحق ثوب منها او وجد المشتري بها عيبا لم يكن
له ان يرجع على البايع لانها لم تدخل تحت البيع ليكون لها حصة من الثمن الا ان البايع صار مملكا للبيع
عرفا حتى لو وجد بالجارية عيبا ردها لان هذا ليس بمبيع فيمتنع رد الجارية بالعيب واليه اشار في الكتاب
حيث قال بان ذلك لم يدخل في البيع ولفظ هذا في ثياب الجارية فكذلك في برذعة الحمار واكافه على
ما مر في باب بيوع النون الجاين اشترى عبدا ثم انتهى به الى دقد مطبخ فقبله المشتري ومضى على ذلك جاز
استحسانا وان كان البطيخ منفا وتا وكذلك الرمان لانه لما عزل البطيخ كان هذا منه ايجابا فاذا قبل
المشتري تم البيع وان اشترى عشر شاة من مائة شاة فالبيع باطل كذا ذكر في الكتاب ويجب ان يكون الجواب
فيها اذا عزل البايع عشرة منها ان قبلها المشتري ومضى على ذلك انه يجوز والبطيخ والرمان ان لم يعزل
ولم يقبل المشتري لم يجز فاخذ الكل واخذ ~~رجل اشترى عبدا ولم ينقد الثمن ولم يقبضه او لم يعزل~~
~~ولم يقبل المشتري لم يجز ايضا بعتقه حتى كاتبه او رهنه فاخذ الكل~~ واحد رجل اشترى عبدا ولم ينقد
الثمن ولم يعتقه حتى كاتبه او رهنه او آجره فللبايع ان يبطل ذلك كله لان هذه التصرفات تحتمل البطلان
فكان للبايع ولاية الابطال بالرفع الى القاضي وان لم يبطل القاضي حتى نقد المشتري الثمن جازت الكتابة
ويبطل الرهن والاجارة ولان الكتابة تجوز فيما تجوز العتق والاجارة والرهن لا تجوز فيما لا تجوز البيع رجل

رجل اشترى جارية فاعتق ما في بطنها فولدت بعد العتق بيوم ثم مات الولد والام فعلى المشتري حصة الولد
من الثمن لانه صار قابضا للولد بالعتق ولو اشترى ارضا وفي الارض شجر خلاف او قصب او حطب نابت
او رياحين او بقول ولم يذكر ما فيها فهي للبايع لان هذه الجملة مما يقطع فاشبه الثمر والثمر للبايع ما لم يشترط
المبتاع وشجر الخلاف للمشتري لان هذا شجر وليس بثمر والشجر يدخل في البيع من غير ذكر وكذلك على هذا كل
ما له ساق لا يقطع اصله حتى كان شجرا فهو للمشتري بمنزلة الشجر اصل الآس والزعفران للبايع لانه بمنزلة الثمر
لانه يقطع كذلك رجل اشترى امة من انسان وما في بطنها لآخر فاجاز الآخر البيع جاز ولا يكون لصاحب الولد
اما الجواز فلانه ما استثنى ما في البطن واما الولد فهو له لان الولد في حالة الاجتنان ليس بمال متقوم
ليكون له حصة من الثمن هكذا اذا اجاز وان لم يجز لا يجوز لان الولد صار كالمستثنى ولو لم يجز حتى ولدت
ثم اجاز ان ولدت في يد المشتري لا حصة له من الثمن وان ولدت في يد البايع فله حصة من الثمن لان الولد
الحادث بعد القبض لا حصة له من الثمن والولد الحادث قبل القبض له حصة من الثمن رجل اشترى شاة
ثم ان البايع امر رجلا بذبحها ان علم الذابح بالبيع فللمشتري ان يضمن الذابح لانه لو ضمنه لا يرجع به على الآمر
ولا يصير الآمر كانه هو الذي ذبح وان لم يعلم به ليس له ان يضمن الذابح لانه لو ضمنه رجع به على الآمر فيصير
كان الآمر هو الذي ذبح رجل اشترى من رجل امة فاودعها البايع رجلا او آجرها قبل قبض المشتري ليس له
ان يضمنه لانه لو ضمنه رجع به على البايع فيصير كان البايع هو الذي قبضها ولو اعارها منه او وهبها له فماتت
في يده فللمشتري ان يجيز البيع ويضمنه قيمتها لانه لو ضمنه لا يرجع به على البايع رجل اشترى فصا في خاتم بدينار
فدفع البايع اليه الخاتم فهلك في يده ان امكن نزع الفص حتى سلمه من غير ضرر فعليه ثمن الفص لا غير
لان تسليمه قد صح فتأكد الثمن وهو في الخاتم امين وان لم يمكن نزعه الا بضرر لم يضمن شيئا لان التسليم
لم يصح رجل قال لآخر بعت منك هذه الامة بالف درهم فلم يقبل المشتري حتى قطع رجل يدها فدفع ارشها
الى البايع او لم يدفع فقال المشتري قبلت لم يجز لانه لو جاز دخل الارش تحت البيع اصلا والايجاب لم يتناوله
فصار هذا بمنزلة ما لو باع عصيرا فلم يقبل المشتري حتى تخمر ثم قبل لم يجز وكذلك لو ولدت الجارية
ثم قبل المشتري لم يجز وكذلك لو باع عبدين فلم يقبل المشتري حتى قتل احدهما فقبض القيمة ثم قبل المشتري
لم يجز والمعنى في ما قلنا رجل باع عرضا بدراهم وسلم العرض ولم يقبض الدراهم حتى صارت لا ينفق
ان كانت لا ينفق في جميع البلاد فسد البيع لهلاك الثمن وان كانت لا ينفق في بعض البلاد وينفق

في بعضها

في بعضها لا يفسد لانه لم يهلك الثمن بل تعيب فيخير البايع ان شاء اخذ مثل النقد الذي وقع عليه البيع وان شاء
قيمته دنانير رجل اشترى ثوبا فاذا هو صغير فاراد رده فقال له البايع اره الخياط فان قطعه والا رده
فاراه الخياط فاذا هو صغير فله ان يرده فرق بين هذا وبين ما اذا قال له بعه او اعرضه على البيع فان نفق
والا فرده على ففعل فلم ينفق ليس له ان يرده لان الاول ليس برضا بالبيع والثاني رضا رجل اودع رجلا
فصيلا فادخله في بيته فعظم فلم يقدر على اخراجه الا بقلع الباب فله ان يعطي قيمة الفصيل يوم صار بحال
لا يستطيع الخروج فيتملكه بقيمته دفعا للضرر عن نفسه وان شاء قلع الباب ورد الفصيل كذا ذكره هنا وتأويله
اذا كانت قيمة الفصيل اقل من قيمة ما ينهدم من البيت باخراجه اما اذا كانت قيمة الفصيل اقل من قيمة
ما ينهدم من البيت باخراجه اما اذا كانت قيمة الفصيل اكثر من ذلك قلع المودع الباب واخرجه والاضمن
صاحب الفصيل نقصان ما انهدم ليكون الجواب مطابقا لما ذكرنا من الجواب في باب النوع الخامس وفي شرح كتاب
الحيطان هذا اذا ادخل المودع الفصيل في بيته ولو استعار المودع بيتا وادخل الفصيل فيه فعظم وباقي المسئلة
بحالها قال ان امكن رد الفصيل اخرجه والا نحره وجعله قطعا قطعا لانه لا يمكن رد الفصيل ان يهدم باب البيت
لانه ملكه لا يرضى به فتعين وان كان مكان الفصيل حمارا وبغلا ان كان الباب كبيرا فكذلك وان كان صغيرا فله
ان يقلع الباب ويغرم مقدار ما افسد منه وهذا نوع استحسان لانه لو لم يفعل كذلك تضرر صاحب الحمار او
البغل دجاجة ابتلعت لؤلؤة لانسان فايهما اكثر قيمة يؤدي صاحبها يتملك مال صاحبه بالقيمة ان اراد رجل
اشترى تراب الصواغين بعرض ان وجد فيه ذهبا او فضة جاز لانه ظهر انه اشترى الذهب والفضة بالعوض
وان لم يجد لم يجز لانه اشترى الذهب والفضة وليسا ثم

باب النوع الواو الجاينم

رجل قال لآخر بكم هذا الثوب فقال بعشرة فاخذه وذهب لزمه عشرة لانه رضي بها دلالة
ولو قال البايع هو بعشرين فقال المشتري لا اريد بعشرين فذهب ثم جاء واخذه وذهب به فهو بعشرين

باب النوع السين الجاينم

رجل اشترى مصراعي باب وقبض احدهما
باذن البايع ثم ذهب ليقبض الآخر فوجده قد سرق هلك على ملك البايع لانه هلك في يده وله ان يرد عليه
ما اخذه لانه صار معيبا فلو انه حين قبض احدهما عيبه وباقي المسئلة على حالها هلك على المشتري
لانه لما عيبه المشتري اثر ذلك في عين الآخر فصار قابضا وكذلك في الخفين والنعلين رجل اراد
ان يبيع سلعة معيبة وهو يعلم بذلك يجب عليه ان يبينها كيلا يكون غارا حتى قال بعض مشايخنا فسق وردت
شهادته ولا يؤاخذ به

رجل قال لآخر اشتر لي هذا الثوب بعشرة دراهم فاشتراه فاخذ عشرة واجنبي بذلك وقال له خذ درهما فاخذه
الوكيل واخذ للموكل الثوب ثم افترقا كان الثوب للموكل لان الشراء وان وقع للوكيل لانه خالف الا انه انعقد بينهما
شراء آخر بالتعاطي استقرض من رجل عشرة دراهم لم يجز لان فيه ربوا والحيلة في ذلك ان يبيع المقرض ثوبا
يساوي عشرة باكثر منها ثم يبيع المستقرض الثوب من البايع بالعشرة التي استقرض منه فيبرأ المستقرض
من العشرة ووصل الى المشتري عشرة فدلت المسئلة على ان التحرز من الربوا بالحيلة جايز رجل اشترى ارضا
وبنى فيها مسجدا ثم وجد بها عيبا له ان يرجع بحصة العيب في قول ابي يوسف لان عنده لا يعود ملكا اذا خرب لانه
بمنزلة الوقف ولو وقف يرجع بحصة العيب لانه بمنزلة الاعتاق رجل باع ثوبا من رجل بعشرة دراهم مكسرة
الى اجل معلوم فلما حل الاجل جاء المشتري بتسعة دراهم صحاح وقال هذه بتلك العشرة لم يجز لانه ربوا والحيلة
في ذلك ان يدفع هذه التسعة وفلسا رجل اشترى خفا به خرق على ان يخرزه البايع جاز للتعامل وكذلك
اذا اشترى ثوبا خلقا من الخلقاني على ان يخيطه ويرقعه جاز لما ذكرنا ولو اشترى من كرباسي ثوبا على ان يقطعه
قميصا ويخيطه لم يجز لعدم التعامل رجل ذبح كلبا ثم باع لحمه جاز وكذا اذا ذبح حمارا وباع لحمه جاز
هو المختار وفرق بين هذا وبين ما اذا ذبح خنزيرا وباع لحمه حيث لا يجوز لان لحم الكلب المذبوح والحمار منتفع به
لان يطعم السنانير لانه طاهر ولحم الخنزير غير منتفع به لانه نجس العين وفرق بين لحم الحمار والكلب
المذبوحين ولحم الميتة لان لحم الميتة ليس بمنتفع به لا بجهة اطعام السنانير ولا غيره لان اطعام السنانير
نوع انتفاع وقد قال عم لا تنتفعوا من الميتة بشيء بخلاف لحم المذبوحين وبيع لحم السبع ياتي
في باب بيوع العين الفاسدة رجل باع ارضا وفيها رطبة فارسيتها مبنت ولم يذكرها دخلت
عروقها في البيع ولا يدخل النابت على وجه الارض لان الورق ينبت منها مرة اخرى فاشبه الشجر واما
النابت على الارض فانه يقطع فاشبه الثمر رجل اشترى دهنا فصبه في اناء وبعينه ينظر على ذلك ايام
ثم فتح راس الاناء وكان راسه مشدودا مثل ما صب الدهن فيه فوجد فيها فارة ميتة وادعى انها كانت
عند البايع وانكر البايع ذلك فالقول قوله مع يمينه لانه ينكر العيب وقت البيع رجل اشترى حطبا في قرية
من رجل شراء صحيحا وقال موصولا بالشراء احمله الى منزلي لا يفسد البيع لانه ليس بشرط في العقد وانما هو
كلام مبتدأ فان شاء البايع حمل وان شاء لم يحمل رجل باع عنبا جزافا فقطعه على المشتري وكذلك
كل شيء باعه مجازفة مثل الثوم والجزر والبصل في الارض اذا خلى بينه وبين المشتري لان القلع

لو وجب

لو وجب على البايع انما يجب اذا وجب الكيل والوزن ولم يجب عليه في بيع المجازفة وهل يثبت خيار الرؤية
ياتي ذلك في باب خيار الرؤية رجل اراد ان يبيع شاة فنادى بعشرة فطلبه انسان بها فزاد غيره
واشتراه جاز لكن يكره له ان يزيد على ذلك حتى ينادى مرة ثانية لانه استيام على سوم اخيه وانه
منهي عنه رجل قال اشتريت هذا منك بالفين فقال الآخر بعته منك بالف جاز البيع بالف لانه امكن
تصحيحه بان يجعل كان البايع قال بعت منك بالفين ثم قال حططت عنك الفا رجل اشترى شاة
بعشرة فوجدها لا تحلب ان كان مثلها يشترى للحلب له ان يردها لان المعروف عرفا كالمشروط شرطا
وان كان مثلها يشترى للحم فليس له ان يردها رجل اشترى ثوبا بخمسة دراهم وهو يساوي عشرة
فوجد به عيبا ينقصه خمسة يرجع بدرهمين ونصف رجل اشترى ثوبا بدرهمين وهو يساوي خمسة
فوجد به عيبا ينقصه درهمين ونصف يرجع عليه بدرهم لانه نقص نصف المبيع فينتقض نصف الثمن
رجل اشترى في المصر وقر حطب فعلى البايع نقله الى منزل المشتري ولو هلك في الطريق هلك من مال
البايع لانه مشروط عرفا فصار كالمشروط لفظا فصار كما لو شرط ان يوفيه في منزله رجل اشترى نجسا ولم يعلمه
البايع بذلك جاز فان علم به كان له الرد لان النجاسة عيب لانه يمنعه عن اداء الصلوة فيه كذا ذكره هنا وتاويله
اذا كان ثوبا ينتقص بالغسل على ما مر في باب بيوع العين الجايز بيع البشيقة بالشيئين وهي التي الغالب عليها
الصفر وهي نوع من النحاس يجوز كذا ذكره هنا وفي عرفنا لا يجوز لانه بمنزلة الفضة ولهذا توجب الزكوة في
الماتي درهم منها رجل اشترى دجاجة فقبضها فباضت عنده ثلثين بيضة فباع البيض بدرهم واراد
ان يبيع الدجاجة مرابحة على الثمن الذي اشتراها ان انفق عليها مقدار الثمن جاز لانه يقابل ثمن البيض
ما انفق وان لم ينفق لم يجز رجل باع اقواما ثم مات وله عليهم ديون ولا وارث له معروف فاخذ السلطان
ديونه ثم ظهر له وارث لا يبرأ الغرماء وعليهم ان يؤدوا ديونه ثانيا اليه لانه ظهر ان السلطان اخذ
ما ليس له ولاية اخذه رجل اشترى برذونا وخصاه بعد القبض وذلك لا ينقصه ثم وجد به عيبا فله
ان يرده لان ذلك ليس بعيب رجل قال لآخر بعت منك هذا الثوب على انه خز فاذا لحمته خز
وسداه قطن جاز لان السداء تبع للحمة لان الثوب اللحمة دون السدا اشترى جارية على انها تحيض
فوجدها لا تحيض ان تصادقا على انها لا تحيض بسبب الاياس فله ان يردها لانه عيب لانه اشتراها للحبل
والآيسة لا تحبل لان الولد يتغذى بدم الحيض في رحم الام رجل اشترى الخوخ وفيه خوخ في لا يفسد البيع

وكذلك الكمثرى التي لا ينتفع به لان الدواب تاكله زرع بين اثنين باع احدهما نصيبه قبل ان يدرك
لم يجز لما قلنا في باب بيوع الثمر الخارج فلو لم يبع حتى ادرك الزرع لا يصح لان المانع زال ويظهر من معرفة
هذه كثير من المسائل رجل اشترى تركية لاجل الجنس التركية والمشتري كان يعلم بذلك الا انه كان لا يعلم انه عيب
في الجارية عند التجار فقبضها ثم علم بذلك ان كان هذا عيبا بينا لا يخفى على الناس كونه عيبا له ان يردها
لانه لم يرض به ويعلم بمعرفة هذه كثير من المسائل رجل اشترى ارضا فيها اشجار تقطع في كل ثلث سنين
ان كانت تقطع من الاصل يدخل الاشجار في البيع لانها شجر وان كانت تقطع من وجه الارض لا يدخل في
البيع لانها بمنزلة الثمر اشترى سمنا ذائبا فاكله ثم اقر البائع ان الفارة كانت وقعت فيه وماتت
فله ان يرجع بنقصان العيب على البائع عندهما رح وعليه الفتوى بمنزلة ما لو اشترى طعاما فاكله
ثم وجد به عيبا رجع بنقصان العيب عندهما دار لرجل وله امراة بينهما ابن صغير فقالت المراة اشتريت
منك هذه الدار لابني بماله وقال الاب بعتها جاز لان الاب لما اجاب فقد اذن في الشرا فلو كانت
الدار مشتركة بين الاب والاجنبي فقالت المراة لهما اشتريت منكما هذه الدار لابني بماله فقالا بعنا
جاز لان الصفقة واحدة فلا يجوز ان يجوز في النصف دون النصف فكان الاب اذنا لها بشرا النصفين
جميعا رجل له على آخر دين من ثمن متاع باعه فطالبه به فقال المديون ليس عندي الآن فتنازعا فقال
الطالب لغضب فاعطه كل شهر عشرة فله ان ياخذ بجميع الدين في الحال لانه ليس بتاجيل رجل اشترى
صابونا رطبا ثم تفاسخا البيع فيه وقد جف ونقص قيمته لا يجب على المشتري شي لان كل المبيع باق شجرة
بين قوم باع احدهم نصيبه مشاعا والاشجار قد انتهت حتى لا يضرها القطع جاز الشرا لانه ليس في القسمة
ضرر رجل اشترى اوراق التوت ان اشتراها على ان ياخذها من ساعته جاز وان اشتراها على ان ياخذها
شيئا فشيئا لم يجز لانه يزداد فيختلط المبيع بغيره وان اشتراها على ~~ان ياخذها~~ مطلقا ولم يشترط شيئا ان اخذها
في اليوم جاز وان لم ياخذ حتى ذهب اليوم فسد لانه تزداد زيادة يمكن التحرز عنها والحيلة في ذلك ان يشتري
الشجرة باصلها فياخذ الاوراق ثم يبيع الشجرة من بايعها رجل اشترى شجرة بعروقها فنبت من عروقها اشجار
ان كانت الاشجار في حال لو قطعت الشجرة يبست صارت مبيعة والا فلا لانها اذا كانت كذلك كانت نابتة
من هذه الشجرة فكانت مبيعة رجل اشترى شجرة فقطعها فوجدها لا يصلح الا للحطب يرجع بنقصان
العيب لانه تعذر الرد الا ان يرضى البايع باخذها مقطوعة رجل قال لآخر اشتريت عبدك هذا بالف درهم

فقال الآخر

فقال الآخر بعت او قال نعم او قال هات الثمن صح البيع لانه جواب رجل اشترى ثمر الكرم وبعضه لم يدرك
ان كان كل نوع بعضه نيّ جاز وان كان بعض الانواع نيا والبعض مدركا مثل الخوخ والكمثرى لم يجز لان
المجوز هو العرف ولا عرف ههنا رجل اشترى طيرا في بيت بابه مغلق فامر بقبضه فلم يقبض حتى انفتح
الباب بهبوب الريح فطار الطير لا يصح التسليم وان فتح المشتري الباب فطار صح التسليم لانه امكنه
القبض بان يحتال في الفتح فاذا لم يفعل كان الفوات بتقصير منه وسياتي تمام هذه في مسئلة الفرس رجل
اشترى ثوبا فامر البايع بقبضه فلم يقبضه حتى اخذه انسان ان كان حين امر البايع بقبضه امكنه
قبضه من غير قيام صح التسليم وان كان لا يمكنه الا بالقيام لا يصح التسليم لان في الوجه الاول امكنه القبض
حقيقة بمد يده اليه فاقيم التمكين مقامه وفي الوجه الثاني لم يمكنه رجل اشترى فرسا والبايع ممسك بعنانه
فامر المشتري بقبضه فقبضه والبايع ممسك بعنانه فضاع الفرس ضاع على المشتري لانه صح التسليم لان
تسليم الفرس هكذا يكون رجل اشترى فرسا في خطيرة فقال له البايع سلمته اليك ففتح المشتري الباب
فذهب الفرس ان امكنه اخذه بيده من غير اعانة احد صح التسليم وهو تاويل مسئلة الطير الذي ذكرناها
من قبل وان لم يمكنه اخذه الا باعانة غيره لا يصح التسليم لانه لم يمكنه القبض رجل قال لآخر بعت منك هذا الثوب
بعشرة فقال بعت فقال المشتري لا اريد له ذلك لان الشرا لم يتم ولو قال اشتريت منك بعشرة فقال
الآخر بعت فقال المشتري لا اريد ليس له ذلك لان الشرا قد تم وكذلك لو قال المشتري رضيت هذا
بعشرة فقال الآخر بعت فقال المشتري لا اريد رجل باع جارية بزبيب وتمر بعينهما ثم ان بايع الجارية
وجد التمر فاسدا يقسم الجارية على قيمة الزبيب والتمر ولا عيب فيما اصاب التمر من الجارية رده
واسترد التمر لان الجارية انقسمت عليهما على قدر قيمتهما وهما صحيحان رجل اشترى ضيعة مع غلاتها
ثم وجد بها عيبا واراد ردها ليس له ذلك لانه لا يخلو اما ان جمع الغلات او تركها فان جمع امتنع الرد
لانه رضا بالعيب وان تركه فقد ضيع وازداد العيب رجل كتب الى رجل بان بعت عبدك هذا
متى يوصل الكتاب اليه فكتب اليه بعت منك عبدي هذا لم ينعقد لان البيع انما ينعقد بركنين ولم
يوجد وان كتب اشتريت منك عبدك هذا بكذا فكتب اليه رب العبد بعت منك كان بيعا لوجود الركنين
رجل جاء الى قصاب وقال كم تعطيني هذا اللحم بدرهم فقال منوين فقال زن منوين فوزنهما ودفع اليه الرجل
واخذ الدراهم ولم يقل بعت ولا قال المشتري قبلت وتفرقا على ذلك فهذا بيع لانه انعقد البيع بينهما بمقتضى ذلك

سابقا عليه

لان الوزن بعد البيع يكون رجل يباع عنده بضايع للناس باعها لهم وسلم الاثمان من ماله الى ارباب البضايع
على ان يصرف اثمانها اذا قبضها الى نفسه فافلس المشتري قبل ان يقبض الاثمان منه فنوى ما عليه فله ان يسترد
من اصحاب البضايع ما اعطاهم لانه انما اعطاهم بشرط السلامة ولم يسلم فلم يكن راضيا بالاعطاء رجل باع
تقدم الى زجاجي فقال ارفع هذه القارورة فارانيها فقال نعم فرفعها فسقطت من يده وانكسرت لم يضمن
لانه لم ياخذها على سوم الشرا لان الثمن غير مسمى وان قال بكم هذه فقال بكذا فقال اعطها فاراها فقال نعم
فاخذها فسقطت من يده فانكسرت وانكسر ما وقعت عليه من الاقداح ضمن ما وقعت عليه من الاقداح في
الوجهين لانها انكسرت بفعله هذا اذا ساوم واخذها باذن صاحبها واما اذا اخذها بغير اذن صاحبها فوقعت
من يده فانكسرت ضمن في الوجهين لانه اخذها بغير اذن صاحبها فيضمن بالاخذ رجل باع ارضا بشربها جاز
وان لم يبين قدره لانه تبع للارض والارض معلومة رجل باع من آخر شيئا بدراهم جياد فدفعها اليه المشتري
فاراها البايع رجلا فوجد قليل نبهرجة فاستبدلها فاراد ان يصرفها في شري الحوايج فلم تؤخذ منه وقيل
كلها نبهرجة ان اقر البايع انها جياد لم يرد لانه ناقض الا اذا صدقه المشتري وان لم يقر رد لانه لم يناقض
رجل اشترى حمارا وقبضه فلم يرض به بعد اربعة فرده على البايع فلم يقبل البايع ومع هذا استعمله اياما
ثم امتنع من القبول ورد الثمن فله ذلك لانه لما لم يقبل لم ينفسخ البيع واستعماله من بعد لا يدل على القبول
رجل اشترى كفنا للميت فوجد به عيبا لا يرده ولا يرجع بنقصان العيب وانما لم يرد لقيام حق الميت
وانما امتنع الرجوع بالنقصان لان الرد ممكن بان ياكل السبع الميت فيعود الكفن الى ملكه فيتمكن رده
ان لم يحدث به عيب آخر وان حدث الآن يرجع بنقصان العيب ولهذا قالوا اذا اشترى ارضا وبنى
فيها مسجدا ثم وجد بها عيبا لا يرجع بنقصان العيب على قول من يقول بعود المسجد الى ملك المشتري اذا
خرب ونحن لا ناخذ به في مسئلة المسجد شجرة جوز اصلها واحد ولها فرعان باع صاحبها احدهما جاز ان
يبين موضع القطع منه ولا ضرر في قطعه لانه بيع استجمع شرايط جوازه رجل باع من آخر جارية فقال برئت
من كل عيب بعينها فاذا هي عوراء لا يبرا ولو قال برئت اليك من كل عيب بيدها ويدها مقطوعة برئ
لانه عيب في اليد وان كان قال من كل عيب بها برئ من جميع لان الكل عيب بها رجل باع حبا في بيت
لا يمكن اخراجه الا بقلع الباب امر البايع بتسليمه خارج البيت لان التسليم واجب عليه رجل قال لآخر
بعت منك هذا الشي بكذا فقال الآخر اشتريت فلم يسمع البايع قوله لم ينعقد البيع وان سمع وهو يقول ما اسمع

وليس في اذنه

وليس في اذنه وقر لم يصدق في القضاء لان الظاهر كذبه رجل اشترى من رجل آخر وقر حنطة بدراهم معلومة
وقبض الحنطة وسلم بعض الثمن فجاء ليقبض منه الباقي فقال المشتري له قام علي بثمن غال فرده البايع عليه ما قبض
من الثمن فاخذه المشتري لم ينتقض البيع لان الاقالة كالبيع وانه لا ينعقد الا بالايجاب والقبول ان كان بالقول
وان كان بالتعاطي لا بد من التسليم والقبض من الجانبين وكذا في الاقالة ولم يوجد رجل اشترى من رجل
خشبة مركبة في حانوت رجل بثمن معلوم واخبره البايع انه آجر الحانوت سنة فظهر انه آجره عشر سنين
ليس له ان يرد الخشبة لان العيب في غير المشتري للبايع ان يكلف المشتري برفع الخشبة رجل اشترى
من آخر نقرة على انها خالصة فارسها زخم دار فقبضها وكسرها فلم يجدها زخم دار فله ان يردها لفوات الشرط
رجل كان ياتي الى قصاب كل يوم بدرهم فيقطع له اللحم ويزنه وصاحب الدرهم فظن انه من وثمن اللحم في البلد فكر
فوزنه يوما في بيته فوجد ثلثين استارا رجع الى القصاب بحصة قدر النقصان من الدراهم لان البيع
انعقد بالتعاطي على قدر الثمن فلا يرجع بقدر النقصان من اللحم لان البيع لم يقع عليه لان البيع بالتعاطي لا يقع
الا بعد القبض رجل دخل دار الاتراك فنهبوا ثوبه وعجز عن استرداده فاستعان برجل وجعل له جعلا
ليستردها منهم ثم قال له المستعان به بعه مني فاستردها منهم فباعه بثمن معلوم فجاء الى الاتراك وقال هذا
ثوبي ردوه علي فكذبوه فحلفوه بطلاق زوجته انه ثوبه لا يحنث لان شرا المغصوب يصح لو كان الغاصب
مقرا فيفيد الملك كذا ذكره الكرخي وخواهرزاده في شرح المأذون الكبير رجل باع عقارا من ابنه او امراته
او بعض قرابته بحضرة رجل وتقابضا فتصرف المشتري فيه زمانا ثم ان الحاضر عند البايع ادعى على المشتري
ان ما اشترى ملكه ولم يكن ملك البايع وقت البيع لا يصح الدعوى عند مشايخ سمرقند لان سكوته جعل كالاقرار
بكونه ملكا للبايع قطعا للاطماع الفاسدة وسد باب التلبيس وتصح عند مشايخ بخارا وان تامل المفتي ونظر
في حاله وافتى بما هو احوط كان احسن وان لم يمكنه افتى بقول مشايخ بخارا رجل اغير على دوابه فوقع بعضها
في يد انسان فجاء بها ليبيعها في السوق فجاء الرجل يشتري ثورا فاستام ثورا من القطيع فانعم النظر فيه فاذا
هو ثوره الذي اغير عليه فادعى انه ملكه لا يسمع دعواه لان استيامه اقرار منه بانه ليس ملكه رجل اشترى
جارية هندية فاذا هي لا تعرف الهندية ان كان بعد ذلك عند التجار عيبا فله الرد والا فلا بخلاف ما اذا
اشترى جارية تركية فوجدها لا تعرف حيث لا يثبت له حق الرد لانه عيب عند التجار رجل اشترى جارية
فوجدها بعد ضرسها وجع وقتا بعد وقت ان كان حدثا لا يرد وان كان قديما يرد لانه كان في يد البايع

ومن هذه يعرف كثير من المسايل رجل طلب من آخر بيع اشجار له في ارضه للحطب فاتفقا على رجل من اهل البصر
ان يحرزوا اشجاركم ويقرضها فاتفقوا على انها خمسة وعشرون وقرا من الحطب فاشتراها بثمن معلوم فقطعها فوجدها
اكثر من خمسة وعشرين فليس للبايع ان يمنع الزيادة لان الزيادة وصف الاشجار فيطيب للمشتري كما لو ازداد الثوب
للمشتري في ذراعه على ما سمى

باب بيوع النون الفاسدة

رجل اشترى ارضا على خراجها
على البايع ابدا ان شرط جميعه عليه فسد البيع لانه شرط على البايع قضاء دين المشتري وانه شرط لا يقتضيه العقد
وان شرط بعضه ان كان زايدا على خراج الاصل جاز البيع لانه شرط على ان لا يحمل المشتري الظلم وهذا
ثابت بدون الشرط وان لم يكن زايدا فسد البيع لما قلنا رجل اشترى ضيعة على ان خراجها درهما فاذا خراجها ثلثة
دراهم فان كان المشتري يعلم بذلك فسد البيع لانه شرط ان لا يجب على المشتري بعض الخراج فانه شرط فاسد وان لم يعلم
صح ويخير المشتري ان شاء قبلها بجميع خراجها وان شاء ترك لانه اشتراها على ظن ان خراجها درهم فوجدها على خلاف
ذلك رجل باع بالمجاز شاع غيره بغير امره ثم مات البايع فاجاز المالك البيع لم يجز فرق بين هذا وبين النكاح لان البيع
اذا اجاز يصير البايع وكيلا فترجع الحقوق اليه والميت لا يصلح وكيلا بخلاف النكاح فان حقوقه لا يتعلق بالمامور
رجل باع جارية بيعا فاسدا وقبضها المشتري ثم قال البايع هي حرة لم يعتق لان العتق لم يصادف ملكه فان قال
بعد ذلك هي حرة ان كان الكلام الاول بحضرة المشتري عتقت لان الكلام الاول فسخ للبيع بحضرة المشتري فيصح
الى ملكه فيصادف الكلام الثاني ملكه وان لم يكن بحضرته لا لان الاول لم يقع فسخا رجل دفع دراهم الى خباز
فقال اشتريت منك مائة رطل خبز وجعل ياخذ منه كل يوم خمسة ارطال فالبيع فاسد وما اكله مكروه
لانه اشترى خبزا غير مشار اليه فلم يصح البيع لجهالة المبيع فاذا اكل كان الاكل بحكم البيع الفاسد ولو اعطاه
دراهم وجعل ياخذ كل يوم خمسة ارطال ولم يقل حين اعطاها اشتريت منك كذا جاز وما اكله حلال وان
كان نيته وقت الدفع الشرا لان بمجرد النية لا ينعقد البيع رجل اشترى جارية شراء فاسدا وقبضها فولدت
عنده من غيره وماتت يضمن قيمتها ويرد الولد بمنزلة الغصب وانما ضمن قيمتها لانها مملوكة بحكم عقد فاسد
وانما يرد الولد لان رد قيمة الام كرد الام ولو رد الام رد معها الولد فكذا رد قيمتها رجل باع من آخر حانوتا
على ان غلته عشرون فاذا هي خمسة عشر ان اراد بذلك انه كان يشتغل فيما مضى عشرون جاز لان هذا شرط لا ينتفع به
فلا يعتبر وان اراد بذلك انه اشترط يشتغل في المستقبل عشرون فسد البيع لانه شرط معتبر فصار كما لو اشترا
شاة على انها تحلب كذا وان اطلق فكذلك لان غرض الناس منه للمستقبل دون الماضي رجل باع من آخر

مني

من آخر طينا يوكل ان كان منتفعا به في غير الاكل جاز البيع وان لم يكن منتفعا به قال محمد بن مقاتل لا يعجبني بيعه
لان غير منتفع به الا في الاكل وانه مضر لانه يقتل اكله رجل قال لآخر بعتك داري هذه الخارجة على ان
تجعل لي الطريق الى داري هذه الداخلة فالبيع فاسد لان هذا شرط فاسد ولو قال بعتك داري هذه الخارجة
الا طريقا الى داري الداخلة جاز لانه باع واستثنا شيئا وله طريق عرضه عرض باب الدار الخارجة رجل
باع من رجل ارضا بغير خراج وهي خراجية فالبيع فاسد كذا ذكره هنا مطلقا وعلى قياس ما ذكر في اول
الباب يجب ان يكون الجواب على التفصيل ان علم المشتري بذلك فالبيع فاسد وان لم يعلم فله الخيار رجل دفع
الى رجل ارضا بالنصف على ان يغرس فيها ثم باعها ونصيبه من الاغراس بعد مضي المدة صح ولو باع المغترس
من آخر فسد لانه باع قبل القبض لانها مشغولة بنصيب العامل كذا ذكر في الكتاب وهذا الجواب يجب
ان يكون على قول محمد اما على قول ابي يوسف فلا لان عنده يصح بيع العقار قبل القبض وعليه الفتوى رجل
باع شيئا نابتا في الارض كالبصل وقلع البايع شيئا في موضع وقال ابيعك على انه مثل هذا في كل مكان
فالبيع فاسد لانه شرط فاسد لانه يتفاوت رجل اشترى عبدا على ان يطعمه خبيصا فسد فرق بين هذا
وبينما اذا اشتراه يطعمه خبزا لان الاول شرط لا يقتضيه العقد لان فيه منفعة للمبيع وهو العبد وانه
من اهل الاستحقاق وفي الثاني شرط يقتضيه العقد اذا اسلم فلوسا في صفر او شيئا في حديد او قصبا
في بوري فالعقد فاسد لوجود احد علتي وصفي الربوا النقد وهي المجانسة فرق بين هذا وبينما اذا
اسلم قطنا هرويا في ثوب هروي حيث يجوز لان الثوب ليس من جنس القطن والبوري من جنس
القصب رجل من آخر غلاما بيعا فاسدا وتقابضا ثم ابراه البايع عن القيمة ثم مات الغلام لم يبرأ
من القيمة لان الابراء لم يصح لان القيمة لم تجب بعد ولو قال ابراتك من الغلام فهو بريء لانه خرج
عن كونه مضمونا فصار وديعة في يده

باب بيوع اهل الذمة

رجل
اشترى دارا او شرط مع الدار الغنا لم يجز لان الغنا لا يصير مملوكا للمشتري فكان شرطه شرطا فاسدا بيع
الكفار الميتة فيما بينهم لا يجوز لانها ليست بمال عندهم ولو باعوا ذبحتهم وذبيحتهم المنخنقة او الموقوذة
الى ان يموت جاز لانها عندهم كالمذبوحة عندنا الا ترى ان المجوسي اذا ذبح وباع ذبيحته من مجوسي جاز
وان كانت ميتة عندنا رجل باع جارية بشرط ان يجامعها او لا يجامعها فالبيع فاسد عند ابي حنيفة لانه شرط
لا يقتضيه العقد لا محالة وفيه نفع للمعقود عليه وهو من اهل الاستحقاق رجل اشترى من آخر كذا كذا ثوبة

من ماء جار ان كانت القرية معيّنة لتعامل الناس جاز رجل قال لآخر بعتك هذا العبد بالف درهم
فقال الآخر قبلت وقال الآخر رجعت وخرج الكلامان معا لم يصح لانه قارن ما يمنع صحته وهو رجوع البايع
رجل اشترى غلاما بخمساية درهم شرا فاسدا وقبضه فازدادت قيمته من قبل السعر حتى صارت الفا عليه
خمساية لان المبيع بيعا فاسدا مضمون فيعتبر قيمته يوم القبض رجل باع ارضا وشرط ان احدث للمشتري فيه
حدثا واستحقت الارض فالبايع ضامن له فالبيع فاسد لان البايع لا يضمن الحفر وما بنا كله وانما
يضمن البناء والغرس والزرع رجل غصب من آخر عبدا قيمته الف فازدادت حتى صارت الفين ثم
اشترى منه الغاصب شراء فاسدا فان وصل الغاصب الى العبد بعد الشرا لزمه الفان وان لم يصل
حتى مات فعليه الالف لان الزيادة في المغصوب تحدث امانة وانما يصير مضمونة في الشرا بالقبض اذا
اشترى لحم سبع لم يجز لانه غير منتفع به كذا ذكر مطلقا وانه على التفصيل ان كان ميتا لم يجز وهو تاويل
المذكور ههنا وان كان مذبوحا فكذلك على قول بعض المشايخ وهو اختيار الفقيه ابو جعفر وابي الليث
لانه نجس عندهم والمختار للفتوى جوازه لان هذا اللحم طاهر والمسئلة مرت في باب صلاة الخوف ولو
اشترى سبعا جاز لانه منتفع به وشرى الفيل جايز لانه منتفع به بالحمل عليه رجل اشترى جارية
على انها مغنية فالبيع جايز ولا يردها سواء كانت مغنية او لا لان الغنا عيب وقد تبرا منه رجل
اشترى لولوة في صدف جاز البيع عند ابي يوسف وله الخيار اذا راها ولم يجز عند محمد وعليه الفتوى لانها
خلقة ولو اشترى الصدف ولم يسم اللولوة جاز واللولوة للمشتري لان الصدف اسم للجملة ولو اشترى
بزر في بطيخ ورضي صاحبه بالقطع لم يجز لانه لا يقدر على تسليمه الا بضرر ولو باع كرش شاة مذبوحة
قبل السلخ جاز لانه يقدر على تسليمه من غير ضرر في اخراجه منها على البايع لانه من تتمة التسليم وللمشتري
الخيار اذا راه لانه اشتراه قبل الرؤية رجل باع دجاجة فوجد المشتري فيها لولوة وقد كان راها
المشتري حين ابتلعها فالبيع فاسد لانه لا يمكنه تسليم اللولوة الا بشق بضرر وان كانت الدجاجة ميتة
فباع لولوة في بطنها جاز لانه يقدر على تسليمها من غير ضرر رجل باع ارضا على ان فيها كذا وكذا
نخلة مثمرة باع كلها بثمرها وكانت فيها نخلة غير مثمرة فالبيع فاسد لان الثمر له حصة من الثمن فيكون
البيع في حق الموجود بيعا بالحصة ابتداء وانه لا يجوز لو باع على ان فيها كذا وكذا نخلة فوجدها المشتري
ناقصة جاز والمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك لان النخلة لا حصة لها من الثمن

فيكون

فيكون البيع بجميع الثمن لا بالحصة وكذلك لو باع دارا على ان فيها كذا وكذا بيتا فوجدها ناقصة رجل باع
ثوبا من آخر على انه مصبوغ بعصفر فاذا هو مصبوغ بزعفران فالبيع فاسد لانه سبب للمنازعة لان البايع
يمتنع عن تسليمه صحيحا بانه لم يملكه هذا الوصف ضمنا والمشتري يملكه صحيحا على انه يملك الاصل ولو باعه
على انه مصبوغ بعصفر فاذا هو ابيض جاز وله الخيار لانه لا يؤدي الى المنازعة ولو باعه على انه ابيض فاذا هو
مصبوغ بعصفر فالبيع فاسد لانه يفضي الى المنازعة ولو باعه الدار على انه لا بناء فيها فاذا فيها بناء فالبيع
فاسد لما قلنا وكذلك لو باع الدار على ان فيها بناء فاذا لا بناء فيها فله الخيار لانه لا يفضي الى المنازعة رجل له
جارية فوضعها في بيت انسان وقال عندي جارية بيضاء ثم قال بعت منك جارية فاشتراها لم يجز لان البيع
اضيف الى جارية منكرة والجارية التي عنده موقوفة فلا يجوز الا ان يقول بعتك جاريتي في هذا البيت الجارية
اشتريتها من فلان رجل باع من آخر دارا على ان للبايع طريقا من هذا الموضع الى باب الدار ووصف طوله
وعرضه لم يجز لانه لو صح لصار للطريق حصة من الثمن فيكون الثمن الباقي مجهولا فرق بين هذا وبينما
اذا قال الا طريقا ووصف عرضه وطوله حيث يجوز لانه يصير بايعا ما عدا الطريق بجميع الثمن المسمى على هذا
لو قال ابيعك داري هذه بعشرة الف درهم على ان لي هذا البيت لم يجز ولو قال الا هذا البيت جاز
بجميع الثمن لما قلنا ولو قال ابيعك هذه الجارية بماية دينار على ان لي عشرها فللمشتري تسعة اعشارها
بتسعة اعشار الثمن لانه اذا صار للعشر حصة من الثمن كان الثمن الباقي معلوما ولو قال الا عشرها فله تسعة
اعشارها بجميع الثمن لانه باع تسعة اعشارها بجميع الثمن مسايل الاحتكار ذكرناها في شرح جامع الصغير
في كتاب الكراهة فلا نعيد ذكرها ههنا بيع القطن المحلوج بغير المحلوج لا يجوز الا مثلا بمثل وكذا بيع التمر
الذي فيه النوى بتمر منزوع النوى لقوله عم التمر بالتمر مثل بمثل من غير فصل وكذا بيع الدقيق المنخول
بدقيق غير منخول لما قلنا رجل اشترى من رجل عبدا على ان يدفعه اليه قبل ان يدفع هو الى البايع الثمن
لم يجز لانه شرط تاخر الاجل الى اجل مجهول رجل اشترى شاة مذبوحة فاذا رجلها مقطوعة من الفخذ
لم يجز لان لها حصة من الثمن فيكون الشراء الباقي شراء بالحصة ابتداء رجل اشترى امة شراء فاسدا
ولم يقبضها حتى اعتقها فاجاز البايع عتقه جاز العتق على البايع ولا شيء على المشتري لان العتق صادف
ملك البايع فيتوقف على اجازته **باب الواو بيوع الفاسدة** سكة غير نافذة
اجتمع اهلها وباعوها لم يجز ولو اقتسموها لم يجز كذا روي عن ابي ح رض نصا لان السكة وان كانت ملكهم

لكن فيهما ملكهم حق العامة لان الطريق الاعظم اذا اكثر فيه فلهم ان يدخلوها حتى ينقل الزحام رجل باع عبدا بالف
درهم على ان يؤدى به اليه في بلد آخر فالبيع فاسد لانه شرط اجلا مجهولا لان ذكر البلد للتاجيل هذا اذا
كان الثمن حالا اما اذا كان مؤجلا الى شهر مثلا جاز والشرط باطل ويؤديه اليه حيث طالبه لانه لم يشترط اجلا مجهولا
لان ذكر البلد ما كان للتاجيل وانما كان لبيان مكان الايفاء لكن الشرط انما يعتبر لو كان مفيدا وهذا غير مفيد
لانه لا مؤنة له حتى انه لو كان له حمل ومؤنة يعتبر ويصح وقد ذكرنا المسئلة في شرح كتاب الصرف باب الغاء

البيوع الفاسدة بيع الوفا والمعاملة واحد وانه فاسد لانه بيع بشرط فاسد وانه يفيد الملك عند القبض كسائر
البياعات الفاسدة رجل اشترى ارضا على ان خراجها ثلثة دراهم فاذا هو اربعة او قال اربعة فاذا هو ثلثة
فالبيع فاسد ونا وبله لو علم المشترى بذلك بما ذكرنا في باب بيوع النوع الفاسدة فيما اذا شرط ثلثة فاذا هو
اربعة واما لو قال اربعة فاذا هو ثلثة فلانه باع بشرط ان يجب على المشترى خراج لو في معنى وان قال له خراجها
ولم يشترط في قيمته من الخراج شيئا او لم يقل شيئا فالبيع جايز وهل له الخيار اذا ظهرت الزيادة ان كان شيئا
يعدونها عيبا تحت حكم العيب والا فلا ولو باع جارية على انها حامل ان شرط ذلك البايع فالبيع جايز لانه
باع بشرط البراءة من كل العيب حتى انه لو باعها ظئرا بهذا الشرط لم يجز وان شرط المشترى ذلك يفسد لانه شرط في البيع
زيادة فيها خطر لانه يشتريها للارضاع والولد ظاهرا

باب السلم

البيوع الفاسدة بيع الحنطة
بالحنطة وزنا متماثلا لا يجوز لان الحنطة كيلية فلا يجوز بيعها الا متماثلا في الكيل ولم يوجد حتى انه
لو علم انهما متماثلان جاز وكذا بيع الدقيق بالدقيق وزنا لا يجوز لان الدقيق كيلي ولهذا لا يجوز بيع الدقيق
بالحنطة ولو كان الدقيق وزنيا جاز وكذا لو استقرض الدقيق وزنا لا يجوز ولو كان وزنيا جاز
بيع الخل بالعصير متفاضلا لا يجوز لان شبهة المجانسة ثابتة للحال باعتبار حقيقتها في المال رجل اشترى
عشر بيضات وقبضها فوجد احديها مذرة لا قيمة لها اصلا فالبيع فاسد في الكل لانه جمع بين المال وغيره
واشتراهما صفقة واحدة وكذا اذا اشترى وقر بطيخ فوجد بعضه فاسدا لا قيمة له رجل اشترى عبدا بيعا
فاسدا وقبضه واكتسب عنده ثم رد الكسب معه لان حق البايع لم ينقطع عن الاصل وهو مالك الرقبة
وقت حدوث الكسب فيكون الكسب له رجل اشترى ثوبا شراء فاسدا وقبضه ثم قطعه ولم يخطه حتى اودعه
البايع فضاع عنده ضمن المشترى ما نقص القطع من الثوب ولا يضمن الثوب لان الايداع رد البايع عليه
رجل اشترى من آخر بذر الفيلق على انه مروزي والمشترى لا يعرف ذلك فلما خرجت الدودة فاذا هو غير مروزي

وبين المروزي

وبين المروزي وغيره تفاوت فعلى البايع رد الثمن ان كان قبض الثمن وعلى المشترى رد مثله لان البيع
وقع فاسدا لانه باع ما ليس عنده باب خيار العيوب الثابت بالشرط والثابت
بغير الشرط رجل اشترى خمسماية قفيز حنطة فوجد فيها ترابا ان كان التراب يكون مثله في الحنطة لا يعد
عيبا ليس له ان يرده وان كان يعد عيبا له ان يرده هذا اذا لم يميز التراب من الحنطة اما اذا ميز فوجد
ترابا كثيرا يعده الناس عيبا ان امكنه ان يردها على البايع بذلك الكيل فله ذلك وان لم يمكنه بان انتقص
ليس له ان يرده لانه لا يمكنه الرد كما قبض لكن يرجع من الثمن قدر نقصان العيب الا ان يرضى البايع ان
يأخذها ناقصة لان النقصان انما يمنع الرد لحق البايع فاذا رضي باخذها ناقصة فقد اسقط حقه هذا اذا
اشترى الحنطة وان اشترى معلق السمسم فوجد فيه ترابا فعلى هذا التفصيل الذي ذكرنا ولو اشترى مسكا
فوجد فيه رصاصا يميز ويرجع على البايع بحصته من الثمن قل او كثر بخلاف الحنطة فان الحنطة يتسامح في القليل
من التراب ولا يعد الكثير لان في تمييزه ضررا بالبايع وفي المسك لا يتسامح بالقليل بين الكثير لانه لا ضرر في ذلك
على البايع ولهذا سوى بين القليل والكثير في المسك دون الحنطة رجل اشترى نقرة نحاس فاذا اذابها خرج منها
حجر مثل ما يخرج من النحاس فله ان يسكل من الثمن بحسابه الا ان شاء البايع ان يأخذها كذلك ويرد الثمن
كله لان القليل من الحجر في النحاس لا يتسامح فيه كالرصاص في المسك رجل اشترى بعيرا على انه خراسي فوجده
غير خراسي فله ان يرده لان هذه صناعة مقصودة كما لو اشترى عبدا على انه كاتب فوجده غير كاتب رجل
اشترى ارضا فلم يرها حتى زرعها الاكار برضاه بمنزلة رؤيته رجل اشترى عبدا او جارية فرأى خلفهما
لم يبطل خياره ما لم ينظر الى وجههما لان المعتبر في المملوك النظر الى الوجه رجل اشترى جارية على انه بالخيار
ثلثة ايام او باعها على انه بالخيار ثلثة ايام او باعها على انه بالخيار ثلثة ايام فدعاها الى فراشه لا يبطل خياره
لانه يحتمل انه دعاها الى الفراش للاختبار ليعلم انها تجيبه اولا رجل باع من آخر عبدا على انه بالخيار على ان
له ان يستخدمه جاز وهو على خياره فرق بين هذا وبين ما اذا باع كرما على ان يأكل من ثمره وهو
على خياره حيث لا يجوز لان المنفعة لا حصة لها من الثمن والثمر له حصة من الثمن رجل اشترى شيئا
فوجد به عيبا قبل القبض فله الخيار فان اختار الفسخ وقال رددته عليه ان كان بمحضر من البايع صح
لوجود الشرط وان كان حال غيبته لا يصح لوجود لفقد الشرط رجل اشترى سويقا على ان البايع لته من السمن
وتقابضا ثم ظهر انه لته بنصف من من السمن والمشترى وقت الشرا كان ينظر اليه فالشرا جايز ولا خيار له لان هذا

شئ يعرف بالعيان فاشبه ما لو اشترى صابونا على انه متخذ من كذا او اشترى قميصا على انه متخذ من عشرة
اذرع كرباس فاذا هو متخذ من تسعة اذرع والمشترى نظر اليه وقت الشرا جاز ولا خيار له لان هذا براءة
من العيب رجل اشترى جارية فقالت الجارية انا حرة ليس له ان يرد بقولها لان الحرية لا تثبت بقولها لكن يتزوجها
احتياطا فيحل له الوطئ اما بملك اليمين او بملك النكاح وحكى عن الشداد انه كان اذا اشترى جارية تزوجها ويقول لا ادرى
لعلها حرة رجل اشترى عبدا على ان المشترى بالخيار ثلثة ايام فليس للبايع ان يطالبه بالثمن ما لم يمض الثلث لان
خيار المشترى يمنع زوال الثمن عن ملكه رجل اشترى جارية بعشرة من الدراهم والصنج بحضرتهما وقال المشترى
اشتريت بهذه الصرة او بما فيها ثم نظر اليها ان وجدها على خلاف نقد البلد فله ان يردها ويأخذ نقد البلد لان
نقد البلد مشروط عرفا وان وجدها نقد البلد ليس له ان يردها فرق بين هذا وبين ما اذا اشترى بهذه الدراهم
التى فى هذه الخابية فله الخيار ويسمى هذا خيار الكمية لان ما فى الصرة رآه من الخارج فلا يثبت له خيار الكمية وما فى
الخابية لم ير اصلا فكان له الخيار رجل رجل اشترى لبنا على ان يحمله البايع الى منزل المشترى ان كان الشرا بلفظة
العربية لم يجز وان كان بالفارسية جاز لان فى العربية فرق بين لفظى الحمل والايفاء وفى الفارسية لا فان حمله البايع
الى دار المشترى ولم يره ثم رآه فله ان يرده بخيار الرؤية وهذا هو الذى اختاره ابو الليث لانه لو رده يحتاج
الى الحمل فيصير هذا بمنزلة عيب حادث عند المشترى وانه يمنع الرد رجل له زيت طنه اربعة الف من بايعه من اربعة
رجال لكل واحد منهم الف من ثمن معلوم فوزنوه فوجدوه ناقصا عن القدر المذكور بكثير فان باع منهم معا فلهم
الخيار ان شاء اخذ كل واحد منهم ما يخصه من الثمن وان شاء ترك ورجع بالثمن لانه تغير عليهم شرطهم وان باع
منهم متفرقا فالنقصان على الآخر وهو بالخيار لا المشترون ثلثة استحقوا ثلثة الاف فتعين الناقص للاخير رجل
اشترى تمرا فوجد بعضه معيبا فاراد ان يرد للعيب خاصة ليس له ذلك لانها وان كانت متباينة متفاوتة
فهى كشئ واحد معنى لانه لو رد المعيب خاصة لا يشترى من البايع كما كان يشترى جملة اهل بلدة اصطلحوا على سعر
الخبز واللحم وشاع ذلك فيما بينهم فتقدم رجل الى واحد وقال له اعطنى خبزا بدرهم او لحما بدرهم فاعطاه اقل
مما اصطلحوا عليه فلم يعلم المشترى به ثم علم ان كان المشترى من اهل تلك البلدة له ان يرجع بحصة النقصان من الثمن
لان البيع وقع على القدر الذى اصطلحوا عليه لانه معروف عرفا فالمعروف عرفا كالمشروط لفظا وان لم يكن من اهلها
يرجع فى الخبز دون اللحم لان ذلك لا يظهر فى حق غير اهل البلدة رجل اشترى جملا فاطلع على عيب به فوقع الجمل
فانكسرت عنقه فنحر ليس له ان يرجع على البايع بشئ لانه نحر بعد ما علم بالعيب وذا يمنع الرجوع بالنقصان

رجل باع

رجل باع خاتمه او باب بيته ان امكنه نزعه بغير ضرر جاز لانه باع ما يقدر على تسليمه وان لم يمكنه الا بضرر
تخير المشترى ان شاء تربص الى حين النزع وان شاء نقض البيع لانه معجوز التسليم من وجه دون وجه
وفى مثل هذا يكون البيع موقوفا اذا باع مغيبا فى الارض كالجزر والبصل والثوم والفجل والفجل ان باع
قبل النبات او بعد ما نبت نباتا لا يعرف به وجوده تحت الارض لم يجز لانه بيع فيه غرر وان نبت نباتا
يعرف وجوده تحت الارض جاز فان قلع البعض هل يثبت له الخيار حتى انه لو رضى به هل يلزم البيع فى الكل
ان كان المبيع المغيب مما يكال او يوزن بعد القلع كالثوم والجزر ان قلع البايع او المشترى باذنه والمقلوع مما
يدخل تحت الكيل والوزن فله الخيار حتى انه لو رضى به لزم البيع فى الكل لانه رؤية بعض المكيل والموزون كرؤية
كله لانه شئ واحد وان قلع المشترى بغير اذن البايع ان كان المقلوع شيئا له ثمن بطل خياره حتى لا يكون له ان يرد
رضى بالمقلوع اولا او وجد فى الباقية الاخرى اقل منه او لم يجد لانه بالقلع تعيب المقلوع لانه كان حيا ينمو وبعد القلع
صار بحال لا ينمو والعيب الحادث فى يد المشترى يمنع الرد بخيار الرؤية الا اذا كان المقلوع شيئا لا ثمن له لانه
حينئذ تستوى وجوده وعدمه وصار كانه لم يقلع شيئا وان كان المبيع المغيب يباع عددا كالفجل لا يثبت
له الخيار حتى لو رضى بالمقلوع لا يلزم البيع فى الكل لانه عددى متفاوت فرؤية بعضه لا يكون كرؤية كله
كالثياب وذكر القدورى فى القسم الاول والثانى من الوجه الاول خلافا بين ابى حنيفة وصاحبيه وقال عند ابى حنيفة
لا يثبت الخيار حتى لو رضى لا يلزم البيع وعند صاحبيه يثبت الخيار والمختار للفتوى ما ذكرنا انه يثبت فلو
اختلفا فقال المشترى اخاف ان قلعت لا يصلح لى فلا اقدر على رده وقال البايع اخاف ان قلعته لا يرضى
المشترى يتبرع بالقلع ان شاء وان تشاحا فسخ القاضى البيع بينهما رجل اشترى عبدا ثم جاء به وزعم انه
محلوق اللحية اليوم ان لم يمض وقت يتوهم فيه خروج اللحية عند المشترى من وقت البيع له ان يرده لانه
يثبت العيب عند البايع وان لم يمض هذا الوقت ليس له الرد ما لم يقم البينة على انه كان محلوق اللحية عند
البايع او يستحلفه فينكل رجل باع جارية فوجد المشترى بها عيبا فاراد ردها والبايع يعلم ان العيب كان
عنده وسعه ان لا يأخذها حتى يقضى القاضى بردها عليه لانه لو اخذها بغير قضاء لم يكن له ان يردها على بايعه
وكذلك الوصى اذا علم بالدين على الميت وسعه ان لا يقضى بغير قضاء القاضى رجل باع من آخر ثيابا وقبضه
المشترى ومضت ايام فقال البايع للمشترى انت بالخيار او انت بالخيار ثلثة ايام كان ما هو المختار رجل
اشترى شاة على انها نعجة فاذا هى ماعز جاز البيع وثبت الخيار لان الجنس واحد وفوات وصف مرغوب

رجل اشترى كتابا على انه كتاب النكاح من تاليف محمد رحمه الله فاذا هو كتاب الطلاق او كتاب الطب او كتاب النكاح
من تاليف الحسن بن زياد او تاليف الشافعي او مالك فالبيع جايز لان الجنس متحد وله الخيار رجل اشترى قفعا
فظهر بعد ما خبز بعضه انه مرود ما بقى بحصته من الثمن ويرجع بنقصان حصة عيب ما استهلكه وهو المختار
والمسئلة مرت في باب بيوع الثوب الجايز رجل اشترى بقرة او شاة على انه بالخيار ثلثة ايام فحلب لبنها
بطل خياره وهو المختار لانه دليل استبقاء الملك في البيع باب الخيار الثابت بالشرط
والثابت بغيره اذا اشترى من رجل حنطة في البيت جزافا فوجد تحتها دكانا ان شاء المشترى اخذها بجميع
الثمن وان شاء ترك وكذلك اذا اشترى حنطة في بيت على ان البيت كذا وكذا ذراعا فاذا هي اقل من ذلك فالمشترى
بالخيار ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك فرق بين هاتين المسئلتين وبينما اذا كان طعام للمشترى في حب
فاذا انصفه حيث ياخذ بنصف الثمن لان الحب عادة يكال به الطعام فصار المبيع مقدرا به والبيت والبيت
لا يكال بهما فلم يصر المبيع مقدرا بهما لكن البايع اطمعه في شيء فوجد بخلافه وذا يوجب الخيار رجل باع من رجل
عبدين على انه بالخيار فيهما وقبضهما المشترى ثم مات احدهما واستحق لا يجوز البيع في الباقي وان اجاز البايع
ورضى به المشترى لان البيع في حق الحكم ينعقد الآن فينعقد بالحصة وان لم يمت احدهما وقال البايع نقضت البيع
في احدهما بعينه او بغير عينه لم يصح النقض ويبقى على خياره وهذه المسئلة من مسايل الاصل رجل اشترى متاعا
في قارورة فنظر اليه فيها ولم يصب على كفه او اصبعه منه شيا فهذا ليس برؤية عند ابي حنيفة رحمه الله وعن محمد رحمه الله فيه
روايتان وهي معروفة وان اشترى جبة مبطنة فراى بطانتها فله الخيار اذا راى ظهارتها سواء كانت البطانة
مقصودة بان كان عليها فرو او لم تكن لان الظهارة مقصودة بكل حال واذا كانت الظهارة غير مقصودة
بان كانت تغير اثمانها راى ظهارتها ليس له الخيار اذا راى بطانتها الا اذا كانت البطانة مقصودة رجل
اشترى عبدا على ان للمشترى خيار يومين بعد شهر رمضان واشترى في آخر رمضان جاز وله الخيار
ثلثة ايام اليوم الاخير من رمضان ويومين بعده لانه سكت عن بيانه وقت العقد وامكن تصحيحه بان
يشترط الخيار من وقت العقد ويومين بعد رمضان ولو قال لا خيار لي في رمضان فسد البيع لتعذر تصحيحه
رجل اشترى سمكة على انها عشرة ارطال ووزنها البايع فوجد المشترى في بطنها حجرا بوزن ثلثة ارطال فهو بالخيار
ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء تركها لان القدر ههنا جار مجرى الجودة وفوت الوزن بمنزلة العيب ويعلم
بهذه المسئلة كثير من المسايل فان شواها قبل ان يعلم وباقي المسئلة بحالها يقوم السمكة عشرة ارطال ويقوم سمكة

بنيو

فيرجع بحصة ما بينهما من الثمن لان الرد تعذر بالعيب فيرجع بنقصانه وبقية مسايل الخيار من هذا
الكتاب من مسايل الاصل باب خيار الثابت بالشرط والثابت بغيره
رجل اشترى جارية على انه بالخيار فرد غيرها على البايع وادعى انها هي التي اشتراها فالقول قوله وللبايع
ان يتملكها ويطاها لان للمشترى ملك ردها فقد رضي بتملك البايع بذلك الثمن فكان للبايع ان يتملكها او
يطاها وعلى هذا القياس القصار اذا رد ثوبا آخر على رب الثوب وكذلك الاسكاف رجل اشترى
بيضا او كفرى على ان البايع بالخيار فخرج الفرخ وصار الكفرى ثمرا بطل البيع لو بقى مع الخيار فيجبر
البايع على الاجازة شاء المشترى او ابى وانه لا يجوز لان للبيع صار شيا آخر وفي الزيادات لا يبطل البيع
ولو لم يكن في البيع خيار للبايع فالبيع باق والمشترى بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك لانه لو بقى
البيع لا يلزم المشترى لو لم يرض وانما يلزمه اذا شاء وهذا جايز بعد تغير المبيع ولو اشترى فصيلا تمرا بانا
فلم يقبضه حتى صار رطبا بطل البيع في قول ابي حنيفة رحمه الله وهو ما قلنا وفي قول محمد رحمه الله لا يبطل اذا اشترى الثمار
على الاشجار فراى بعض ثمر كل شجر فله الخيار وهو المختار لانه رؤية بعضه يعرف الباقي باب
خيار العيب الثابت بالشرط والثابت بغيره اذا اشترى من رجل ارضين فاذا احداهما لغير
البايع ولم يعلم المشترى بذلك ثم علم ان علم قبل القبض فله الخيار لان الصفقة تفرقت قبل القبض
وان علم بعده فلا خيار له لان الصفقة تفرقت بعد القبض رجل اشترى ارضا مستاجرة ان لم يعلم
بذلك وقت الشرا فله الخيار ان شاء انتظر وان شاء رفع الامر الى القاضي وطالب بالتسليم فاذا عجز
البايع عنه فسخ القاضي وان علم بذلك وقت الشرا فكذلك في ظاهر الرواية وعليه الفتوى لانه انما اشترى
رجاء ان يجيز المستاجر فيقدر البايع على التسليم فاذا لم يجز وعجز البايع كان له الفسخ وذكر الحلواني
في شرحه جواب ظاهر الرواية على خلاف هذا والصحيح ما بينا وكذا لو اشترى ارضا ولها اكار
فهو على هذا التفصيل وكذا لو اشترى المرهون رجل اشترى عبدا بجارية وتقابضا فوطي مشترى
الجارية الجارية ثم راى مشترى العبد العبد فلم يرضه او وجد به عيبا فرده ان شاء ضمن مشترى الجارية
قيمة الجارية يوم قبضها المشترى وان شاء اخذ الجارية ولا يضمنه النقصان ان كانت بكرا او لا
العقر ان كانت ثيبا لان الوطي حصل في ملكه رجلان لكل واحد منهما بعير فتبايعا وتقابضا ثم وجد
احدهما بالبعير الذي اشتراه عيبا فمات في يده وهو من البعير الآخر فله الخيار ان شاء رجع بحصة العيب
من البعير الآخر

وان شاء رجع بحصة العيب من قيمة البعير صحيحا واما الجمل لمرض البعير الاخر **باب خيار السن**
الثابت بالشرط والثابت بغيره رجل اشترى ثوب كرباس على ان سداه الف فاذا هو الف ومائة
فالثوب كله له بذلك لان ذلك ناجح وصف لا زيادة قدر رجل اشترى عبدين فقتل احدهما صاحبه قبل القبض
فالمشترى بالخيار ان شاء اخذ العبد الباقي بجميع الثمن وان شاء ترك لان قيمة المقتول في عنق الباقي ولو كان
مكان العبدين شاتان والمسئلة بحالها فله ان ياخذ الباقية بالحصة ان شاء لانه لا ضمان على البهيمة
وجعل كان للمقتولة ماتت رجل اشترى نافجة مسك فاخرج المسك منها ليس له ان يرد بخيار الرؤية ولا
بخيار العيب لانه تعيب بالاخراج ظاهرا حتى انه لو لم يتعيب كان له ان يرد بخيار العيب وبخيار الرؤية

كتاب الشفعة **باب شفعة الثمن**

رجل اجر دارا مدة معلومة ثم باعها قبل مضى
المدة والمستاجر شفيعها فالبيع جائز في حق البائع والمشترى موقوف في حق المستاجر فان اجاز نفذ في حقه
وقدر البائع على تسليمها لان الاجازة بطلت بالاجازة وكان للمشترى الشفعة لوجود سببها فلو لم يجز البيع
لكن طلب الشفعة بطلب الاجازة لانه لا صحة للطلب الا بعد بطلانها فرق بين هذه المسئلة وبينما اذا باع دارا
من رجل على ان يكفل فلان بالثمن وفلان شفيعها فكفل حيث لا يثبت له الشفعة لان في مسئلة الكفالة البيع
لا يجوز ما لم يكفل لكون الكفالة شرطا فيه وفيما نحن فيه البيع جائز من غير اجازة المستاجر لكن له خيار ابطال البيع
في حقه فصار كما لو باع دارا على ان فلانا بالخيار وفلان شفيعها كان له الشفعة رجل اخذ ارضا مزارعة مزارعها
فلما صار الزرع بقلا اشترى المزارع الارض مع نصيب رب الارض من الزرع ثم جاء الشفيع فله الشفعة
في الارض وفي نصف الزرع لانه مبيع فيجب فيه الشفعة لكن لا ياخذه حتى يدرك الزرع لان نصف الارض
مشغول بنصيب المزارع ولا شفعة للشفيع فيه فكان المزارع احق بها حتى يدرك الزرع رجل اشترى ضيعة
بالف درهم فسمع الشفيع فلم يطلب الشفعة ثم حط البائع خمسمائة درهم فسمع الشفيع فله ان يطلب الشفعة لانه
سلمها في الشراء بالف وفي الحط تبين ان الشراء كان بخمسمائة لان الحط يلتحق باصل العقد المشترى لما
انكر طلب الشفعة فالقول قوله مع يمينه فاذا احلف ينظر ان انكر طلبه عند سماع البيع او طلبه عند لقايه ففي
الوجه الاول يحلف بالله ما يعلم ان الشفيع حين علم بالبيع لم يطلب الشفعة وفي الوجه الثاني يحلف على البتات
لان في الوجه الاول لا يحيط علما بذلك وفي الوجه الثاني يحيط الشفيع اذا سلم على المشترى لا تبطل شفعته
وهو المختار لقوله عم من كلم قبل ان يسلم لا تجيبوه الشفيع اذا طلب الشفعة باي لفظ يفهم منه طلب الشفعة جاز

حتى انه

حتى انه لو قال طلبت الشفعة او اطلبها او انا طالبها جاز لان الالفاظ وضعت لاعلام ما في الضمير من المعاني
دار بيعت ولها شفيعان واحدهما غايب يقضى للحاضر بجميع الدار فاذا حضر الغايب والدار في يد الحاضر طلب
من الحاضر دون المشترى لانه من المشترى بمنزلة المشترى من البايع هذا اذا طلب الحاضر جميع الدار بالشفعة
ولو طلب نصفها على ظن انه لا يستحق الا نصفها بطلت شفعته وكذلك اذا كانا حاضرين فطلب كل واحد منهما الشفعة
في نصف الدار بطلت شفعته لان سكوته عن طلب النصف الثاني تسليم للشفعة في النصف فبطل في النصف فيبطل في
الكل ضرورة دار بيعت ولرجل فيها دعوى وهو شفيعها فطلب الشفعة بطلت دعواه لانه لو صحت كان مناقضا
ولو اراد طلب الشفعة على وجه لا يبطل دعواه يقول طلبت الشفعة ان لم يثبت لي الحق الذي ادعى فيها شفيع
قيل له بيعت الدار بكذا وكذا فقال الشفيع من اشتراها وبكم اشتراها فاخبر بذلك فقال طلبت الشفعة صح
الطلب لانه لم يوجد منه تسليم الشفعة رجل له دار غصبها غاصب فبيعت دار بجنبها والغاصب والمشترى
جاحدان ان الدار للشفيع ينبغي له ان يطلب الشفعة حتى اذا اقام البينة على الملك يظهر ان الشفعة ثابتة ولما
طلب خاصم الغاصب الى القاضي ويجمع بصورة الامر بعده لكن ان اقام البينة على الملك قضى له بالدار وبالشفعة
بالدار الاخرى لان الثابت بالبينة العادلة كالثابت بالمعاينة وان لم يقم البينة حلفهما جميعا فبعد ذلك لا يخلو
لا يخلو اما ان حلفا او نكلا او حلف الغاصب ونكل المشترى او على العكس ففي الوجه الاول لا يقضى له باحدى
الدارين وفي الثاني يقضى له بهما وفي الثالث لا يقضى له بالدار المغصوبة ويقضى له بالشفعة وفي الرابع
على العكس لان النكول اقرار واقرار كل مقر عليه خاصة دار بيعت بجنب دار الوقف فلا شفعة للوقف
حتى لا ياخذها القيم لان الشفعة تجب لجوار الملك والوقف ليس بمملوك لاحد في الحقيقة الحيلة في ابطال الشفعة
بعد ثبوتها مكروه بالاجماع لانه ابطال حق الثابت وقبل ثبوتها لا باس به وهو المختار لانه ليس فيه ابطال حق
وكذا الحيلة في منع الزكوة والحيلة في دفع الربوا بان باع مائة درهم وفلس بمائة درهم وعشرين درهما
رجل اشترى دارا بعشرين الف درهم فنقده عشرة الف الا عشرة واعطى بباقي الثمن كله دينارا فجاء
الشفيع فاراد ان ياخذه ليس له ان ياخذ الا بعشرين الف لان المشترى اشتراها بعشرين الفا ولو استحقت
الدار رجع على البائع بما قبض من الدينار والدراهم لان الاستحقاق لما ورد بطل الصرف لانه ظهر ان الثمن
لم يكن عليه مضارا لكن اشترى من رجل دينارا بعشرة دراهم عليه ثم ظهر انها لم يكن عليه بطل الصرف ويرد
الدينار وهذه من مسايل كتاب الحيلة وجميع مسايل الحيل يوجد في المبسوط الا هذه رجل اشترى دينارا

لابنه الصغير وهو شفيعها فاراد ان ياخذها بالشفعة فله ذلك لان له ان يشتري مال ابنه لنفسه فكذا هذا ومتى
اخذ بالشفعة كيف ياخذ يقول اشتريت واخذت بالشفعة ولو كان مكان الاب وصي يجب ان يكون الجواب فيه كالجواب
في شرى الوصي مال اليتيم لنفسه فعلى قول من يجوز يقول هو كالاب وعلى قول من لا يجوز له لكن يقول اشتريت
وطلبت الشفعة ثم يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب على الصبي قيما فياخذ منه الوصي بالشفعة ويسلم الثمن اليه
ثم هو يسلم الى الوصي دار بيعت بجنب دار فظن الشفيع ان المشتري فلان فسكت فاذا هو غيره فله الشفعة لان
الرضا لم يتم ببطلان الشفعة ونظيره رجل استامر ابنته البكر البالغة في تزويجها ولم يسم لها الزوج فسكتت
ثم علمت بالزوج كان لها ان ترد وكذا اذا قال الشفيع من اشتراها وبكم اشتراها بعدما اخبر بالشرا لا يبطل
شفعته لما قلنا لفا طلب الشفيع طلب المواثبة وطلب الاشهاد فهو على شفعته لا يبطل شفعته ما لم يسلم بلسانه
عند ابي ح وبه ناخذ لان الحق قد ثبت له فلا يبطل الا بابطاله رجل ادعى قبل رجل شفعة بالجوار والمشتري
لا يرى الشفعة بالجوار فانكر شفعته حلف بالله ما له هذا تملكه بالشفعة على قول من يرى الشفعة بالجوار لانه لو حلف
بالله ما له حق التملك بالشفعة فيحلف ويعني به ما يرى فيبطل حق المدعي اذا اراد الشفيع الاشهاد على المشتري
بطلب الشفعة باي عبارة يفهم منها الطلب في دار اشتريتها من فلان بموضع كذا احد حدودها والثاني والثالث
والرابع فسلمها الي لان الدار انما تصير معلومة بذكر الحدود ولهذا ادعى يقول اشترى فلان دارا احد حدودها
والثاني والثالث والرابع وانا شفيعها بالجوار بداري احد حدودها والثاني والثالث والرابع لان الدعوى
انما يصح بعد اعلام المدعي والاعلام انما يقع بذكر الحدود رجل علم بالشرا في طريق مكة فطلب طلب المواثبة وعجز عن
طلب الاشهاد بنفسه توكيل وكيلا بطلب الشفعة له فان لم يفعل ذلك ومضى بطلت شفعته لانه قدر على الطلب
توكيله هذا اذا وجد من يوكله اما اذا لم يجد ووجد فيجا ينفذ الكتاب على يده بتوكيل رجل بطلب الشفعة
فلم يفعل بطلت شفعته لانه غير معذور وان لم يجد وكيلا ولا فيجا لم تبطل شفعته حتى يجد لانه معذور رجل
اشترى دارا فلم يقبضها حتى بيعت بجنبها دار اخرى فله الشفعة لان الملك ثبت له فيها بالشرا فثبت الجوار
بالملك رجل توكل من غيره بشرا دار وهو شفيعها فاشترى ثبت له الشفعة ويطلب من الموكل لان الوكيل
لم يملك بالشرا رجل تزوج امراة ولم يسم لها مهرا ثم دفع اليها دارا ان قال جعلتها مهرك او بمهرك ففي الوجه الاول
لا شفعة لانه تعيين مهر المثل فلا شفعة في المهور وفي الوجه الثاني له الشفعة لانها عوض عن مهر المثل فكانت مبيعة
رجل طلب الشفعة فقال المشتري للشفيع ودفعت اليك ان علم المشتري بالثمن صار للشفيع لانه ملك وصح التمليك

فان لم يعلم

فان لم يعلم لم يصبر له وهو على شفعته لان التمليك لم يصح صبية ادركت فقد ثبت لها خيار البلوغ والشفعة وطلبت الشفعة
واختارت نفسها بان قالت طلبت الشفعة واخترت نفسي او قالت على العكس جاز الاول منهما وبطل الثاني لانها قادرة
على القران بان تقول طلبتهما جميعا فاذا فرقت صح الاول وبطل الثاني الشفيع اذا كان في عسكر الخوارج واهل البغي وخاف
ان يدخل اهل العدل فترك طلب الاشهاد بطلت شفعته لانه قادر على طلب الاشهاد بان يترك البغي ويدخل عسكر عسكر
اهل العدل دار بيعت ولها بابان في زقاقين ان كانت في الاصل دارين باب احداهما في زقاق وباب الاخرى
في زقاق آخر فاشتراها رجل واحد ورفع الحائط بينهما حتى صارتا دارا واحدة فلاهل كل زقاق ان ياخذ الجانب
الذي يليه لانهما لما كانتا دارين في الاصل كان لاهل كل زقاق جوار احداهما وان كانت في الاصل دارا واحدة
ولها بابان فلاهل الزقاقين الشفعة في جميع الدار على السواء لان الدار لما كانت واحدة في الاصل كان الجوار
ثابتا لاهل الزقاقين في كل الدار وكانت العبرة للاصل دون العارض ونظيره الزقاق اذا كان في اسفله
زقاق آخر الى الجانب الآخر فرفع الحائط بينهما حتى صار الكل سكة واحدة فلاهل كل زقاق الشفعة في الزقاق
الذي لهم خاصة ولا شفعة لهم في الزقاق الآخر وكذا سكة نافذة رفع الحائط من اسفلها حتى صارت نافذة
فهم فيها شركاء لان المنفذ محدث وانما ينظر الى اول الامر لا الى الحادث دار بيعت فقال البائع او المشتري ابرئنا
من كل خصومة لك قبلنا ففعل وهو لا يعلم ان له شفعة قبلهما فلا شفعة له في القضاء وله الشفعة فيما بينه
وبين الله تع ان كان بحال لو علم بذلك لم يبرأه اما الاول فلانه ابطل واما الثاني فلانه لم يرض بهذا الابطال
ونظير هذا رجل قال لآخر اجعلني في حل ولم يبين ماله قبله فجعله في حل يصير في حل ولا يبقى له شيء قبله في القضاء
ويبقى فيما بينه وبين الله تع اذا كان بحال لو علم بذلك الحق لم يبرئه رجل اسلم دارا في مائة قفيز حنطة وسلم
وجاء الشفيع فله الشفعة لانها ملكت بعقد المعاوضة وان لم يسلم حتى يفترقا بطل السلم لمكان الافتراق ولا شفعة
للشفيع لان العقد قد انفسخ الشفيع اذا اسلم الشفعة ثم حط البائع شيئا من الثمن فله الشفعة لان الحط يلتحق
باصل العقد فصار كانه اوجب البيع بالف فسلم ثم ظهر له ان البيع بخمسمائة درهم وقد مر نظيره هذه رجل اشترى
دارا فقال له الشفيع قد سلمت لك الشفعة ثم ظهر له انه اشتراها لغيره فهو على شفعته لان رضاه بالتسليم له
لا يكون تسليما لموكله وقال ابو بكر محمد بن الفضل هو تسليم للموكل والمختار هو المذكور ههنا وفرع هذه يأتي
في باب شفعة الفاء الشفيع اذا صلى بعد الظهر ركعتين لا يبطل شفعته وان صلى اكثر منهما يبطل وان صلى
بعد الجمعة اربعا لا يبطل وان صلى اكثر من الاربع يبطل لان الاكثر ليس بمسنون فلا يعذر اشترا دارا الى الحصاد

فقال الشفيع انا اعجل الثمن واخذها بالشفعة ليس له ذلك لان المشتري ملكها بشرى فاسد وهذه احدى الحيل
في ابطال الشفعة الشفيع اذا طلب الشفعة فقال المشتري هات الدراهم وخذ شفعتك فلم يحضر الى ثلثة ايام
مع الامكان يبطل شفعته روى ذلك عن محمد وبه اخذ الفقيه ابو الليث والمختار انها لا تبطل لان الشفعة اذا ثبتت
واستقرت بطلت للتوانى والاشهاد لا يبطل ما لم يسلم بلسانه رجل له ارض خراجها كثير ومؤنها كثيرة
لا يشتريها احد فباعها من انسان مع دار قيمتها الف وخمسمائة بالف وخمسمائة وللدار شفيع ان كانت الارض
بحال يشتريها احد من اعوان السلطان ينبغي قسم الثمن على قيمة الدار وعلى قيمة الارض وهو القدر الذي يشتري به
اصحاب السلطان وان كانت بحال لا يشتريها احد والارض بحال ينتفع بها ينظر الى قيمتها اخر ما دام ثبت
رغبة الناس عنها كم كانت في ذلك الوقت فيقسم الثمن على ذلك القدر لانه لا بد من القيمة والقيمة يعتمد
القيمة وليس لها قيمة في الحال فيعتبر قيمتها اخر وقت زالت رغبات الناس عنها

باب شفعة العين

دار كبيرة فيها مقاصير باع صاحبها مقصورة منها او قطعة معلومة فلجار الدار الشفعة فيها سواء كان جارا
من اي نواحيها لان المبيع من جملة الدار والشفيع جار الدار فكان جار المبيع وان سلم الشفعة ثم باع المشتري المقصورة
او القطعة المشتراة لم تجب الشفعة الا لجارها لان المبيع صار مقصودا فخرج من ان يكون بعض الدار وكذا لو اشترى
بيتا من دار والدار كلها لرجل فلجار الدار الشفعة في البيت وان لم يكن جارا للبيت فان سلم الشفيع الشفعة
ثم باع المشتري البيت فلا شفعة لجار الدار لما قلنا رجل اشترى دارا من سكة غير نافذة ثم اشترى بعد ذلك
اخرى فلاهل السكة ان ياخذوا الدار الاولى ويكون شريكهم في الثانية لان وقت شرى الاولى لم يكن المشتري
شريكهم في السكة وقت شراء الثانية كان شريكهم في السكة دار بين ثلثة نفر فاشترى رجل انصباءهم واحدا
بعد واحد فللجار ان ياخذ الثلث الاول وليس له على الثلثين الباقيين سبيل لما قلنا في المسئلة الاولى
ولو كانت الدار بين اربعة نفر فاشترى رجل نصيب الثلث واحدا بعد واحد والرابع غايب ثم حضر فله ان
ياخذ نصيب الاول ويسوي نصيب الاخرين شريك له لما قلنا ولو اشترى احد الاربعة نصيب الاثنين واحدا
بعد واحد ثم حضر الرابع كان شريكا في النصيبين لان المشتري كان شريكا وقت شرى النصيبين وفي المسئلة الاولى
لم يكن شريكا وقت شرى النصيب الاول رجل اشترى دارين في موضعين مختلفين بان كانت احداهما بالشام
والاخرى بالعراق في عقد واحد وشفيعهما واحد فليس له ان ياخذ احداهما او يتركهما لان في اخذ احداهما تفريق
الصفقة اذا بلغ الشفيع بيع الدار بالف درهم فسلم الشفعة ثم ظهر ان البيع كان بدنانير قيمتها الف جاز التسليم

لانها كـ

لانها كشيء واحد ولهذا يضم الذهب الى الفضة لتكميل النصاب رجل ساكن في دار بيعت بجنبها دار فاراد الساكن
اخذها بالشفعة فقال له المشتري لا ملك لك في الدار فالقول قوله لان اليد دليل الملك ظاهرا وانها لا يكفي للاستحقاق
ولو اراد الشفيع ان يحلف المشتري فجوابه ياتي في باب شفعة الواو رجل اشترى دارا بثمن مؤجل الى سنة فلم يطلب
الشفيع طلب الاشهاد وقال انتظر السنة بطلت شفعته وكذا لو اشترى دارا على ان المشتري بالخيار ولم يطلب
الشفيع طلب الاشهاد بطلت شفعته لان حق الشفعة ثابت لان ثبوته زوال ملك البايع وقد وجد الشفيع
اذا اخبر ببيع الدار فقال الحمد لله قد طلبت شفعتها او قال سبحان الله او قال الله اكبر او عطس صاحبه
فشمته لا تبطل شفعته لان هذا كله لا يدل على التسليم ولو قال ممن اشتراها او بكم اشتراها او سلم عليه قبل ان
يدعي فليس بتسليم وقد مرت هذه المسائل الثلاث في باب شفعة النون ولو سكت هنيهة ثم طلب من ساعته
فهو تسليم لان الطلب عقيب السماع شرط ولم يوجد بخلاف ما تقدم فان تلك الافعال مقدمة الطلب رجل
اشترى دارا لم يرها فبيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة لم يبطل خيار رؤيته وهو المختار من الرواية فرق
بين هذا وبين خيار الشرط والفرق بينهما وهو ان هذا دليل الرضا وانه لا يربى على صريح الرضا وصريح
الرضا لا يبطل خيار الرؤية ويبطل خيار الشرط فكذا بدليله رجل اشترى دارا فجاء الشفيع وقال سلم
لي نصفها بالشفعة فابى المشتري لا تبطل شفعته وهو المختار لان طلب التسليم في النصف لا يكون تسليما
في الباقي وكذا لو قال انا شفيع هذه الدار فسلم لي نصفها بالشفعة واسلم لك في النصف الثاني لما قلنا
رجل اشترى عشرة اقرحة متلازقة والشفيع ملازق بعضها فليس له ان ياخذ الا ذلك البعض وكذا
القرية وكذا الاراضي لان السبب موجود في البعض وان كان فيه تفريق الصفقة على المشتري رجل باع
نصيبه من دار فاخبر شريكه وجاره بذلك وهما في موضع واحد فطلب الشريك الشفعة وسكت الجار ثم ترك
الشفيع الشفعة ليس للجار ان ياخذها لانه لم يوجد منه شرط ثبوت الشفعة في حقه وهو الطلب عند السماع
ارض بين قوم اقتسموها ورفعوا طريقا بينهم وجعلوها نافذة ثم بنوا دورا فيه وبيوتا وجعلوا ابوابها شارعة
الى السكة وكانها غير نافذة وان كانت نافذة فباع بعضهم دارا فالشفعة بينهم لان هذه السكة وان كانت
نافذة لكنها غير نافذة معنى لان لهم ان يجمعوا ويسدوا الطريق وان قالوا هذه طريقا للمسلمين
فكذلك لان لهم ان يجمعوا ويسدوا لما قلنا وهو المختار رجل باع دارا بجنب دار رجل هو شفيعها وهو
يزعم ان رقبة الدار له فيخاف انه ان ادعى رقبتها يبطل شفعته وان ادعى شفعتها تبطل دعواه في الرقبة

فيقول هذه الدار داري فادعى فان وصلت اليها والا انا على شفعتي فيها لان الجملة كلام واحد لم يوجد بينها
سكوت عن طلب الشفعة اشترى دارا ثم صبغها باصباغ كثيرة ثم جاء الشفيع ان شاء اخذها بالشفعة و
واعطاه ما زاد فيها وان شاء تركها لان نقض صبغ لا يمكن وفيه نظر فان المشتري اذا بنى في الدار فللشفيع
ان ينقض البناء رجل اسلم دارا في كذا كذا قفيز حنطة فسلم الشفيع الشفعة ثم افترقا قبل القبض بطل السلم
ولا شفعة للشفيع وان لم يفترقا حتى تقايلا السلم ثم افترقا فللشفيع الشفعة لان الاقالة عقد جديد في حق
الثالث والشفيع ثالث الشفيع اذا طلب الشفعة طلب المواثبة والاشهاد دون طلب من القاضي طلب التمليك
قال له احضر المال حتى يسلم اليك الشفعة فقال الشفيع للقاضي اقض لي ولا اسلم الدار حتى احضر المال لا يجيبه
الى ذلك لان هذا تمليك بعوض فلا يسلم العوض لا يقضى له بالمعوض رجل اوصى بغلة دار لرجل وبرقبتها
لآخر فبيعت دار الى جنبها فشفعتها للذي له الرقبة لان السبب تحقق في حقه وهو الجوار رجل اوصى
لرجل بدار ولم يعلم الموصى له بها حتى بيعت دار بجنبها ثم قبل الوصية وادعى الشفعة فلا شفعة له لانه لم يكن
مالكا الدار وقت البيع فلم يتحقق السبب وان مات الموصى له قبل ان يعلم بها ثم بيعت الدار بجنبها فادعى
ورثته شفعتها فلهم ذلك لان موته بمنزلة قبوله على ما قررناه في الجامع الكبير فملكها فصار ملكه موروثا
لورثته رجل وهب بيتا بين دار لرجل ثم باع بقيتها فلا شفعة للجار لان المشتري شريك وان فعل ذكر
قدرا من الشفعة هل يكون فالجواب مر على التفصيل في باب شفعة النون رجل اشترى دارا ولم يتسلمها
فاشهد الشفيع على الطلب او على البائع او عند الدار جاز وان ترك الاقرب وذهب الى الابعد بطلت
الشفعة فان كان الشفيع في المصر والابعد خارج المصر او على العكس بطلت وان كان الابعد والشفيع
في المصر لا يبطل شفعته الا اذا اجتاز على الاقرب ولم يطلب لان نواحي المصر كمكان واحد حكما ولهذا
اذا شرطا ايفاء السلم في المصر من غير تقييد بناحية جاز ولا يظهر الاقرب والابعد في مصر واحد
فان قبض المشتري الدار فان شاء الشفيع اشهد على المشتري وان شاء اشهد عند الدار ولا يصح اشهاده
على البائع شرى دورا بمكة هل يصح ويجب الشفعة فيها عن ابي ح فيه روايتان ذكر في الجامع الصغير لا يجوز
بيع اراضي مكة ويجوز بيع الابنية فلا يجب الشفعة وهو قول ابي يوسف وم وعليه الفتوى ثلثة بيوت
في دار بينهم واحد بعضها فوق بعض كل بيت لرجل فباع احدهم بيته ان كان طريق البيوت في الدار
فلكلهم الشفعة على السواء لانهما شريكان في الطريق وان كان ابوابها الى السكة ان باع صاحب الاوسط فالشفعة

للاعلى

للاعلى والاسفل لانهما جاران وان باع الاعلى فالاوسط اولى لانه الجار الملازق وان باع صاحب الاسفل
فالاوسط اولى لانه الجار الملاصق رجل اشترى نصيبا من دار فقاسم البائع ثم جاء الشفيع ان وجدت
القسمة بقضاء فللشفيع ان يأخذ الشفعة ولا تبطل القسمة رواية واحدة وان كانت بغير قضاء باخذ الشفعة
وهل يبطل القسمة عن ابي ح روايتان والمختار انها لا تبطل لانه لو ابطل احتاج الى الاعادة ثانيا رجلان
اشتريا دارا وبها شفيعان ولها شفيع ثالث فاقتسما ثم جاء الثالث له ان ينقض القسمة سواء اقتسماها
بقضاء او بغير قضاء وانه اذا نقض القسمة لا تعاد كذلك رجل اشترى دارا ولها شفيع بدار له فباع
الشفيع داره كلها لا استقصاها لا تبطل شفعته لان الباقي يكفي سببا اذا اخبر الشفيع بالبيع فلم
يطلب الشفعة لا يبطل له شفعته ما لم يكن المخبر رجلا عدلا او رجلان فاسقان لانه ما لم يوجد هذا لا يوجد
احد شطري الشهادة وما لم يوجد احد شطريها لا يبطل الشفعة عند ابي ح كالبكر اذا اخبرها انسان بالنكاح
فسكتت عند ابي ح **باب شفعة الواو** اذا علم الشفيع بالبيع في نصف الليل
ولم يقدر على الخروج للاشهاد فان اشهد حين اصبح صح لانه اخر لعذر اذا قال المشتري لمدعي الشفعة
لا اعرف لك دارا استحق بها الشفعة فالقول قوله لما مر في باب شفعة العين ولو اراد الشفيع
ان يحلفه فله ذلك لانه يدعي عليه شيئا لو اقر به لزمه بعد كونه خصما فاذا احلفه يحلفه على البتات او على
العلم قال م على البتات وقال ابو يوسف على العلم وعليه الفتوى لانه تحليف على ملك دار الغير
في يد الشفيع اذا علم بالبيع وهو في التطوع فقام الى الشفيع والثاني ذكره ههنا عن م انه على شفعته
والمختار انها تبطل لانه غير معذور في ذلك بخلاف ما لو كان في الاربع قبل الظهر فاتمها اربعا حيث لا تبطل
لانها سنة مؤكدة على بدل على الغرف انه اذا طلب طلب المواثبة وشرع في التطوع قبل طلب الاشهاد يبطل
شفعته ولو شرع في الركعتين بعد الظهر او الاربع بعد الجمعة لا تبطل شفعته لما قلنا الوكيل بطلب الشفعة اذا
سلم جاز عند ابي ح وابي يوسف خلافا لمحمد وهذا الخلاف نظير الخلاف في تسليم الاب والجد شفعة الصغير وعليه
الفتوى قراح واحد في وسطه ساقية جارية شرب هذا القراح منها من الجانبين بيع القراح كله فجاء شفيعان
يدعيان الشفعة احدهما يلي هذه الناحية من القراح والآخر الناحية الاخرى فهما شفيعان في القراح
كله لان الساقية غير حائل لانها ساقية هذا القراح فكانت من جملته دار بجنبها داران فتصدق صاحب احدى
الدارين بالحائط الذي يلي جاره على رجل بما فيه وقبضه ثم باع منه ما بقي فلا شفعة للجار لانه لم يبق جارا وان طلب الجار

يمين المشتري بالله ما فعله احترازا او فرارا من الشفعة على وجه التلجية كان له ذلك لانه يدعي عليه معنى لو اقر به
لزمه وهو خصم فان حلف فلا شفعة وان نكل كان له الشفعة لانه ثبت كونه جارا ملازقا وقد بقي فرع بانى
في باب شفعة الغائب اذا اشترى الاب لابنه الصغير دارا ثم اختلف هو والشفيع في الثمن فالقول قول الاب
لانه ينكر التمليك من الشفيع بما يدعي ولا يمين عليه لان النكول لا يفيد فايدته رجل اشترى دارا بالجياد
ونقد الزيوف اخذها الشفيع بالجياد لانه ياخذها بما اشترى وقد اشترى بالجياد ومن هذا الجنس مسايل
منها هذه والثانية الكفيل اذا كفل بالجياد ونقد الزيوف رجع على المكفول عنه بالجياد والثالثة
اذا اشترى شيا بالجياد ونقد الزيوف ثم باعه مرابحة فرأس المال هو الجياد والرابعة اذا حلف ليقضين
حقه اليوم وكان حقه جيادا فقضاه زيوفا لا يحنث الخامسة اذا كان له على آخر دراهم جياد فقبض
الزيوف وانفقها ولم يعلم الا بعد الانفاق ولا يرجع عليه بالجياد في قول ابي ح ومحمد كما لو قبض الجياد

باب شفعة الغائب

المشتري اذا قال للشفيع رد على الثمن وكل الشفعة فهذا ليس بتسليم
والشفيع على شفعته لان قوله وكل الشفعة ان كان اخبارا ان الشفعة له فهو صادق في اخباره وان كان
تسليما للدار كان التسليم معلقا باداء الثمن والتسليم على هذا الوجه لا يصح لانه بمعنى التمليك رجلان تبايعا
وطلب الشفيع الشفعة بحضرتهما فقال البايع كان البيع بيننا بيع معاملة وصدقه المشتري على ذلك لا يصدقان
على الشفيع لانهما اقرا باصل البيع فيكون القول قول من يدعي الجواز الا اذا دلت الحال على خلافه بان كان
كثير القيمة وقد بيع بثمن لا يباع مثله به فحينئذ يكون القول قولهما ولا شفعة للشفيع الا ترى ان في الوجه
الاول لو اختلف البايع والمشتري في هذه الصورة فقال البايع بعت معاملة وقال المشتري ليس بمعاملة
كان القول قول المشتري وفي الوجه الثاني ان اختلفا كان القول قول البايع كذا هذا رجل اشترى
كرما ولم شفيع غايب فاثمرت الاشجار فاكلها المشتري ثم حضر الشفيع واخذ الكرم بالشفعة ان كانت الاشجار
حين قبضها المشتري ذات ثمرة ولم يبد طلعها لا يسقط شيء من الثمن وان بدا طلعها يسقط من المشتري بحزه
ويعتبر قيمته يوم قبض المشتري الكرم لان في الوجه الاول لا حصة للثمر من الثمن وفي الوجه الثاني له حصة
وكذلك لو كان المبيع ارضا فيها زرع لا قيمة له فادرك وحصده المشتري ثم اخذها الشفيع لا يسقط شيء
من الثمن رجل اشترى عشر ضيعة بثمن كثير وتسعة اعشارها بثمن قليل فللشفيع الشفعة في المبيع الاول
ولا شفعة له في المبيع الثاني فان اراد الشفيع ان يستحلف المشتري بالله ما اراد به ابطال الشفعة ليس له ذلك

لانه ادعى عليه

لانه ادعى عليه معنى لو اقر به لا يلزمه فلو اراد الشفيع تحليف المشتري بالله ما كان البيع الاول بيع تلجية
فله ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه وهو خصم وهو تاويل ما ذكر في كتاب الشفعة اذا اراد الاحلاف
لم يرد به ابطال الشفعة كان له ذلك رجل اشترى عقارا فلقيه الشفيع وهو واقف مع ابيه فسلم الشفيع
قبل ان يطلب الشفعة ان سلم على الاب بطلت شفعته وان سلم على الابن لا يبطل لان الشفيع يحتاج الى
التسليم على الابن لانه هو المشتري والشفيع يحتاج الى التسليم على المشتري لانه يحتاج الى الكلام معه الا بعد السلام
لما روينا من الحديث في شفعة النون اما هو غير محتاج الى السلام على الاب لانه لا يحتاج الى كلامه الوكيل
بشراء الدار اذا اشترى وقبض فجاء الشفيع يطلب الشفعة من الموكل ان سلم الوكيل الدار الى موكله صح
وان لم يسلم لا يصح وتبطل شفعته وهو المختار والجواب في الوكيل مع الموكل كالجواب في البايع مع المشتري
صح الطلب من البايع في الوجه الاول ولم يصح في الوجه الثاني وهو المختار وهذا هو الكلام في الطلب واما الكلام
في الطلب بتسليم الشفعة عند الوكيل صحيح سواء كانت الدار في يديه او لم يكن والفرق ان الطلب للتمليك والوكيل
ليس بخصم في التمليك والتسليم اسقاط حق عن المشتري والوكيل اصل في حق الحقوق رجل اشترى ارضا بمائة درهم
ودفع منها التراب فباعه بمائة درهم ثم جاء الشفيع اخذ الارض بنصف الثمن وهو خمسون درهما لان الثمن
ينقسم على قيمة الارض قبل رفع التراب وعلى قيمة التراب المرفوع وقيمتهما على السواء فينقسم عليهما انصافا
ولو كبس المشتري الارض واعادها على ما كانت قبل ان يحضر الشفيع ثم حضر يقال للمشتري ارفع عنها ما احدثت
لان ذلك ملكه ثم الجواب على وصفنا من قبل رجل له خمسة منازل في زقاق غير نافذ فباعها فطلب الشفيع
الشفعة في واحد منها ان طلب بحق الشركة في الطريق لم يكن له ذلك لانه يودي الى تفريق الصفقة من غير
ضرورة لان السبب عم الكل وان طلب بحق الجوار وهو جار في هذا المنزل دون غيره له ذلك لان
السبب خص الواحد رجل اشترى دارا وهو شفيعها بالجوار فطلب جار آخر فيها الشفعة فسلم مشتري
الدار كلها اليه كان نصف الدار بالشفعة والنصف بالشرى لان المشتري قد تملك الدار والشفيع بعدما
يملك فمتى سلم الشفعة لشريكه لا يصير لشريكه بالشفعة كالقاضي اذا قضى بالدار بين شفيعين ثم سلم احدهما
الشفعة لم يصر الدار كلها للآخر

باب شفعة اليمين

الشفيع اذا قال للمشتري
انا شفيع فاخذ الدار منك بالشفعة بطلت شفعته لان قوله انا شفيع كلام لا يحتاج اليه فاشبه قوله
كيف اصبحت وانه يبطل الشفعة كذا هذا اجمة بين اثنين ورثاها من ابيهما ولم يعلم احدهما بعينه ان له فيها
نصيب

فبيعت اجمة لزق بجنبها الخزى فلم يطلب بها الشفعه فلما اخبر ان له فيها نصيبا طلب فلا شفعه لانه لم يطلب
طلب المواثبه رجل اشترى من رجل ارضا وقبضها فجاء الشفيع يطلب شفعتها وسلمها المشترى اليه وقبض منه
جميع الثمن ثم نقد البايع الثمن فوهب له البايع خمسة دراهم من الثمن فعلم الشفيع بالهبة فليس له ان يسترد
من المشترى شيا فلو وهب البايع خمسة دراهم من المشترى قبل قبض الثمن كان للشفيع ان يسترد لان في الوجه
الاول ليس بحط لانها هبة العين وفي الثاني حط لانها هبة الدين رجل استاجر ثوبا ليلبسه يوما الى
الليل بجزو من مائة جزء من داره بعينها ثم باع المستاجر بقيه الدار من الاجر باى ثمن شاء لا شفعه للشفيع
لا في الجزء الاول لانه اجارة ولا في الباقي لان المشترى شريك وهذا نوع حيلة للمنع من ثبوت حق الشفعه
رجل له ارض هي وقف عليه فبيعت ارض بجنبها ليس لصاحب الارض الموقوفة عليه فيها الشفعه لانه لا ملك له
في الارض المشترى اذا قال للشفيع ان لم يحضر الثمن غدا فانت بريء من هذه الشفعه فاجابه الى ذلك ولم يحضر
الثمن في الغد بطلت شفعته لان تعليق تسليم الشفعه بالشرط صحيح لانه اسقاط فان احضر الدنانير بدل الثمن
دراهم هل يبطل شفعته قال بعض المتاخرين لا يبطل وبعضهم يوقف والفتوى على انه لا يبطل دار ثمنها
يساوى خمسمائة وساحتها خمسمائة فاشترى رجل بناءها بمائة ليقلعه ثم اشترى ساحتها بتسع مائة
جاز البيع ولا شفعه للشفيع للبناء وله الشفعه للساحة بتسع مائة وكذا لو اشترى الساحة اولا ثم البناء
وهذا ايضا نوع حيلة لاسقاط الشفعه رجل اراد ان يشترى سهما من مائة سهم من دار بثمن كثير والباقي
بثمن قليل فالوجه فيه ان يشترى السهم الواحد على انه بالخيار ثلثة ايام فان باعه الباقي بقليل والا
فسخ البيع وان خاف البايع انه ان باع منه الباقي بثمن قليل فسخ المشترى البيع في الجزء الواحد فالحيلة
فيه ان يبيع البايع الباقي على انه بالخيار ثلثة ايام ثم يجيزان البيعين معا فان خاف كل واحد منهما انه ان
اجاز لم يجز صاحبه فالحيلة فيه ان يوكل كل واحد منهما وكيلا باجازة البيع ويشرط على الوكيل ان يجيز ان
اجاز صاحبه اجاز ولا يجيز ان لم يجز اذا وجبت الشفعه لرجل فوهبها او باعها من انسان لا يكون تسليما
لان البيع والهبة لم يصادفا محلهما فلغتا الشفيع بالجوار اذا خاف انه لو طلب الشفعه عند القاضي
والقاضي لا يرى الشفعه بالجوار فلم يطلب فهو على شفعته لانه اخر لعذر رجل له شفعه عند القاضي
تقدم الى السلطان الذي ولاه القضاء وان كانت الشفعه عند السلطان فامتنع القاضي من احضاره
فهو على شفعته لانه عذر اليهودي اذا سمع البيع يوم السبت فلم يطلب الشفعه بطلت شفعته لانه

ليس بعذر شفيع استولى على ارض من غير حكم ان كان من اهل الاجتهاد وقد علم ان بعض الناس جوز ذلك
لا يفسق وان كان لا يعلم فسق لانه ظلم سكة غير نافذة فيها سكة زايغة باع رجل من اهل تلك الزايغة
دارا منها فالشفعه لاهل الزايغة لان الشفعه لهم خاصة وكذلك نهر يتفرغ منه نهر فباع رجل من اهل
ذلك النهر الصغير ارضا فالشفعه لاهل النهر الصغير خاصة وان بيعت ارض من اهل النهر فالشفعه
بين الكل لانهم شركاء في الشرب وكذا اذا بيعت دار من اعلى السكة فالكل شركاء في الشفعه سكة تذهب
طولا وفي اقصاها سكة اخرى متصلة بينهما حاجز درب فلا حق لاهل السكة الاولى في السكة السفلى فبيعت
دار من السكة السفلى لا يكون لاهل السكة العليا الشفعه لانه لا حق لهم في المرور في السكة السفلى
ولو بيعت دار في السكة العليا فاهل السكة السفلى شركاء في الشفعه لان اهل السكة السفلى حق المرور
في السكة العليا اذا قال الشفيع للمشترى بالفارسية شفاعت خواهى بطلت شفعته لانه طلب الشفاعة
لا الشفعه رجل وكل وكيلا ببيع دار فباعها بالف درهم ثم حط عن المشترى مائة درهم وضمن ذلك للامر
فليس للشفيع ان ياخذها الا بالف لان حط الوكيل الثمن لا يلتحق باصل العقد

كتاب القسمة

باب قسمة العقار

دار بين قوم بعضهم غيب فطلب الحضور القسمة بان كانت الدار ميراثا
فللقاضي ان يقسمها وان كانت مشتراة لا يقسم لان في باب الارث بعض الورثة ينتصب خصما على الباقي
وفي باب الشرا لا ينتصب والتركة اذا كان اصلها ارضا تجرى فيها الارث بان مات واحد منهم
ففي الوجه الاول يقسم القاضي اذا حضر البعض وفي الوجه الثاني لا يقسم لان المشترى في الوجه الاول
قام مقام البايع في الشركة وكان اصلها ارثا وفي الوجه الثاني قام الوارث مقام المورث في الشركة
الاولى وكان اصلها شرى فينظر في الباب الى الاول ارض بين رجلين طلب احدهما القسمة واحضر
شريكه مجلس الحكم فابى شريكه وقال قد بعت نصيبي واقام البينة على البيع لا يقبل البينة لدفع القسمة لانه
يريد ابطال حق القسمة باثبات فعل نفسه بالبينة وهو البيع فلا يقدر على ذلك الطريق اذا كانت
واسعة فبنى اهل المحلة مسجدا للعامة وانه لا يضر بالطريق لا باس به لان الطريق للمسلمين والمسجد
لهم وان اراد اهل المحلة ان يدخلوا في دورهم شيا من الطريق وهو لا يضر بالطريق نص في العيون انه
ليس لهم ذلك لان الطريق للمسلمين وهذه خاصة لهم شريكان افترقا على ان لاحدهما الصامت وللاخر
العروض وقماش الحانوت والديون التي على الناس على انه ان توى من الديون يرد عليه نصفه فالقسمة
فاسدة

لانها بمعنى البيع والبيع على هذا البيع فاسد وعلى الذى اخذ الضامن ان يرد على شريكه نصف ما اخذ وعلى
شريكه ايضا ان يرد النصف مما اخذ السلطان اذا غرم اهل القرية واراد بعضهم القسمة على قدر الاملاك
والبعض على الرؤوس ان كانت لتحصين الاملاك قسمت على قدرها وان كانت بالرؤوس فعلى الرؤوس لانها
مؤونة الرؤوس ولا شى على الصبيان والنسوان دار بين شريكين رفعا بابا منها ووضعاه فيها ثم قسما
الدار فالباب الموضوع فى الدار بينهما لانه لا يدخل فى القسمة الا بالذكر دار بين شريكين لاحدهما الكثير
وللاخر القليل فصاحب القليل لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة فطلب صاحب الكثير القسمة وابى صاحب
بالاتفاق وان كان على العكس قال ابو الحسن الكرخى فى مختصره لا يقسم واليه ذهب الاسبيجابى وشمس الدين
ابو بكر محمد بن ابى سهل السرخسى والفقيه ابو الليث وجعل هذا قول اصحابنا وذكر الحاكم فى مختصره انها
يقسم واليه ذهب الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده وعليه الفتوى لان للطالب رضى بالقسمة وهذه القسمة
لا يتضمن الضرر الا على الاولى دار بين قوم اقتسموها فوقع فى نصيب احدهم بيت فيه حمام ان لم يذكروا الحمامات
فى القسمة فهى بينهم كما كانت وان ذكروها ان كانت لا يؤخذ الا بصيد فالقسمة فاسدة لانها بمعنى البيع وبيع
حمامات لا يمكن اخذها الا بصيد فاسد فكذا القسمة وان كانت يؤخذ بغير صيد جازت القسمة لان بيع
حمامات يمكن اخذها بغير صيد جائز فكذا هنا وهذا اذا اقتسموا بالليل فان اقتسموها بالنهار بعدما
خرجن من البيت لم يجز لانها فى الليل يجتمع فيمكن اخذها بخلاف النهار رجلان بينهما خمسة
ارغفة لاحدهما رغيفان وللاخر ثلثة ارغفة فدعيا ثالثا فاكلوا جميعا على السواء ثم اعطاهم الثالث
خمسة دراهم وقال اقتسماها على قدر ما اكلتم من ارغفتكما فلصاحب الرغيفين درهم واحد ولصاحب
الثلثة اربعة دراهم لان كل واحد منهم اكل رغيفا وثلثى رغيف فالثالث اكل من صاحب الرغيفين
ثلث رغيف لان صاحب الرغيفين اكل رغيفا وثلثى رغيف واكل الثالث من صاحب الثلثة رغيفا
وثلث رغيف فصار جملة ما اكل رغيفا وثلثى رغيف ثلثا من صاحب الرغيفين واربعة اثلاث
من صاحب الثلثة فيقسم الدراهم الخمسة بينهما على قدر ما اكل الثالث وقد اكل من صاحب الرغيفين ثلثا واحدا
فياخذ درهما ومن صاحب الثلثة اربعة اثلاث فياخذ اربعة دراهم ضيعة بين خمسة ورثة احدهم صغير
واثنان غائبان واثنان حاضران فاشترى رجل نصيب احد الحاضرين فطلب شريكه الحاضر القسمة عند القاضى
واحضراه عند القضاء فالقاضى يامر شريكه بالقسمة وينصب عن الغائب والصغير وكيلا لان المشترى قام

مقام البايع وكان للبايع ان يطالب شريكه بالقسمة لان اصل الشركة ميراث والعبرة للاصل لما قلنا
فى صدر الكتاب قرية مشاعة بين اهلها بعضها وقف على قول من يرى وقف المشاع وبعضها سلطانى
الذى يقال بالفارسية مملكة وبعضها ملك فارادوا ان يتخذوا فيها مقبرة وارادوا قسمة بعضها السهل للملك
ان ارادوا قسمة كلها على مقدار نصيب كل فريق جازت القسمة لان التمييز يحصل بالقسمة شرعت له
وان ارادوا قسمة موضع من القرية بعينه لا تجوز القسمة لان التمييز لا يحصل كرم بين رجلين اقتسماه
فوقع الاعلى لاحدهما والاسفل للاخر وجعل الطريق القديم لصاحب الاعلى وتركا طريقا لصاحب الاسفل
وفى الطريق الذى تركاه لصاحب الاسفل اشجار ان جعلا له تلك الطريق ملكا فالاشجار له لانها بمنزلة
البيع والشجر يدخل فى بيع الارض من غير ذكر وان جعلا له حق المرور فالاشجار بينهما كما كانت الارضون
اذا كانت بين شركاء لاحدهم عشرة اسهم وللثانى خمسة اسهم وللثالث سهم واحد فارادوا اقتسامها فاراد
صاحب العشرة ان يقع سهامه متصلة ولا يرضى بذلك الذى له سهم واحد قسمت الارضون سواء كانت
متصلة او متفرقة بينهم على قدر سهامهم عشرة وخمسة وواحد وكيفية ذلك ان تجعل الارضون على
سهامهم بعد ان عدلت وسويت ثم تجعل بنادق سهامهم على عدد سهامهم ويقرع بينهم فاول بندقة
يخرج يوضع على طرف من اطراف السهام وهو اول السهام ثم ينظر انها بندقة من هى فان كانت لصاحب
العشرة اعطى له ذلك السهم وتسعة اسهم متصلة بالسهم الذى وضعت عليه البندقة فيصير سهامه متصلة
ثم يقرع بين صاحب الخمسة والواحد كذلك فاول بندقة تخرج توضع على طرف من اطراف السهام الستة
الباقية ثم ينظر الى البندقة لمن هى فان كانت لصاحب الخمسة اعطى ذلك السهم له واربعة اسهم متصلة
بذلك السهم ويبقى السهم الواحد لصاحب السهم الواحد وان كانت هذه البندقة لصاحب الواحد
كان له ذلك السهم الذى عليه البندقة ولصاحب الخمسة الخمسة الباقية

باب قسمة العين

ارض بين رجلين بنى فيها احدهما واراد الاخر ان يرفع بناءه عنها يقسم بينهما فما وقع من البناء
فى نصيب الذى لم يبن امر برفعه او بنقضه باداء القيمة لانه لو رفع بطل حق البانى فى الكل ولو قسم
لا يبطل فى قدر الذى بنى فى ملكه دار بين اثنين انهدمت فاراد احدهما البناء وابى الاخر قسمت
الدار بينهما ولو ان رحى بين اثنين طلب احدهما البناء وابى الاخر فللطالب ان يبنى ثم يؤاجرها فياخذ
نفقته من اجرتها لان الدار يحتمل القسمة والرحى لا تحتمل وذكر ههنا من هذا الجنس مسائل وهذه المسائل كتبناها

على الاستقصاء في شرح كتاب الحيطان رجل حل كنيفا في داره واشرعه الى طريق العامة او كانت داران
احداهما بينه والاخرى بيده وبينهما طريق المسلمين فبنى عليه ظلة ان كان يضر بالطريق لم يسعه ذلك وان كانت
لا يضر وسعه من خاصمه من المسلمين قبل البناء فله ان يمنعه وبعد البناء له ان يهدمه لان الحق لهم نخلة
في ارض اشتراها انسان وطريقها في الارض ولم يبين موضع الطريق وليس اليها طريق معروفة قال ابو يوسف
الشراء جائز ويأخذ طريقا لكن النخلة من اي موضع شاء لانه لا يتفاوت حتى انه لو كان متفاوتا كان البيع باطلا
رجل ادعى في بستان رجل مجرى ماء في نهر واقام البينة على انه كان الماء يجري فيه بالامس الى بستانه لا يقضى
بهذه البينة في قول ح و م وهذه المسألة فرع مسألة اخرى وهو ان المدعي لو اقام البينة ان البينة ان المدعى
كان في يده لا يقبل بينته **باب قسمة الفاء** صبي اقر انه بالغ وقاسم الوصي
ان كان مراهقا جازت قسمته وان لم يكن مراهقا يعلم ان مثله لا يحتلم لا تجوز قسمته ولم يقبل قوله انه بالغ
لان في الوجه الاول الظاهر لا يكذبه وفي الوجه الثاني يكذبه وبهذه المسألة يظهر ان هذا اثنى عشر سنة
بشرط الاقرار الوصي اذا عجز عن القيام بامر الميت فاقام الحاكم فيما اخر ان اقام فيما اخر معه لا ينعزل
لان للقاضي ضم اليه اخر وان اقام فيما اخر مقامه انعزل لانه للقاضي ولاية عزل الوصي اذا عجز عن القيام
بامر الميت لكيلا يضيع مال الميت **باب قسمة السابن** مات عن امراة حامل
ان كانت الولادة قريبة ينتظر ولادتها ليقع القسمة عن علم وان لم يكن قريبة لا ينتظر لان فيه تاخيرا فاذا
قسمت التركة اي قدر يوقف للحمل ذكرناه في كتاب الفرائض رجل مات وترك ثلثة بنين وترك خمسة عشر
خوابي خمس منها مملوءة خلا وخمس منها الى النصف وخمس منها فارغة كلها سواء فاراد البنون ان يقتسموها
على السواء من غير ان يلزموها عن مواضعها فالوجه في ذلك ان يعطى احد البنين خابيتين مملوتين وخابية
الى نصفها وخابيتين خاليتين ويعطى الابن الثاني كذلك بقي خمس خوابي احداهما مملوة والاخرى خالية
وثلثة الى نصفها فيعطيها للابن الثالث لان المساواة تحصل بذلك قسمة العنب بين الشريكين بالوزن
بالقبان او الميزان يصح لان الناس تعارفوا في العنب الوزن بهما لان التساوي يحصل بكل واحد منهما
شريكان اقتسما كرما بينهما نصفين وفيه اعناب وثمار فقالا على ان هذا النصف لفلان بكل قليلة
وكثيرة او بما فيه من الاعناب والثمار تصير الاعناب والثمار مقسومة وان لم يقولا ذلك يبقى مشتركة لان
قسمة العقار بيع وفي البيع لا يدخل الثمار الا بالذكر هذا اخر ما جمعه الحسام رحمه الله والله اعلم

كتاب الاجارة ٢٦ باب اجارة النون رجل استاجر حمارا فضل في الطريق
فلم يتبعه حتى ضاع ان ذهب وهو لا يشعر به وبعدما شعر غلب على ظنه انه اذا طلبه لا يظفر به لا يضمن
لان الواجب عليه الحفظ ولم يتركه وان ذهب وهو يراه ولم يمنعه وترك طلبه ضمن لانه ترك حفظه رجل استاجر
حمارا لينقل عليه التراب من الخربة فاخذ في النقل فانهدمت الخربة فهلك الحمار ونجا المستاجر ان انهدمت
بعلاجه ضمن لان التلف حصل بصنعه وان انهدمت من غير علاجه بان انهدمت بنفسها لم يضمن لقوله عدم الفعل حمار
رجل رعى غنم رجل كل شهر بشيء مسمى فقال له لا ارعى غنمك بعد هذا الا ان يعطيني كل يوم درهما فلم يتلفظ
صاحب الغنم بشيء وترك غنمه معه لزمه كل يوم درهما لان تركه رضا منه بما قال وكذلك رجل استاجر
من رجل حانوتا كل شهر بثلثة دراهم فبعد ما مضى شهر قال له رب الحانوت ان رضيت كل شهر بخمسة
والا ففرغ الحانوت فلم يفرغ وسكن لزمه كل شهر خمسة لان سكوته رضى منه بذلك نظيره رجل ساوم
رجلا ثوبا فقال البايع بعشرة وقال المشتري بتسعة فان سلمه البايع الى المشتري فالبيع بتسعة ويكون تسليمه
رضا منه وان كان الثوب في يد المشتري فذهب ولم يقل شيئا فالبيع بعشرة ولو قال المشتري لا ارضى
بعشرة وقبضه فلا بيع بينهما لان البيع لا يتم الا بالقبول ولم يوجد وعلى هذا اذا قال المشتري لا ارضى بخمسة
وسكنها كذلك لا يلزمه كل شهر الا ثلثة رجل استاجر رجلا كل شهر بتسعة دراهم ليعلم صبيا له احدهما
العربية والاخر القران فقال المؤدب تعليم القران ليس من صنعتي فاستاجر اخر يعلمه القران واعطه
من اجرتي ففعل فلما جاء راس الشهر حبس من اجره ثلثة دراهم فقال المؤدب لا ارضى بذلك لان اجرة
معلم القران كل شهر درهم او نصف درهم حط للمعلم من اجر المؤدب قدر ما يستحقه المعلم لان هذا توكيل منه
اياه بذلك رجل استاجر رجلا لغسل ميت فلا اجر له لان الغسل واجب عليه فلا يستحق الاجر عليه ولو استاجر
لحمل الجنازة ان لم يجد غيره فالاجارة فاسدة لان حمله واجب عليه وان وجد غيره جازت الاجارة وينبغي
ان يكون الغسل على هذا التفصيل ولو استاجر لحفر القبر فالاجارة جائزة ويستحق الاجر لان حفر القبر
بمنزلة بناء البيت فاشبه استيجاره لبناء المسكن ويجب لهؤلاء الاجر من جميع المال لان هذه من الحوائج
الاصلية للميت فكانت التركة مبقاة على ملكه بقدر هذه رجل اجر داره سنة فلما مضت المدة اخذ الدار
وكنسها وسكن فيها فجاء المستاجر وقال كان لي فيها دراهم نسيتها فالقيتها انت ان صدقه صاحب الدار
ضمن لانه اقر بسبب الضمان وان انكر فالقول قوله مع اليمين رجل استاجر طاحونة ما فاحتاج النهر الى الكري

وصار بحال لا تعمل الا احدى الرحايين ان كان في موضع يكون الحفر على الموجر ان كان بحال لو صرف الماء اليهما تدور الرحى
جميعا تدور انا فصا يلزمه اجرهما وله الخيار لانهما تدور الرحى جميعا وانما يثبت له الخيار لاجل النقصان وان كان
بحال لا يدور الا احدهما يجب عليه اجر احدهما لانه لما تعطل احدهما سقط عليه اجرتهما وان تفاوتا فعليه اجر اكثرهما
وان كانا في موضع يكون الحفر على المستاجر يلزمه اجرهما كاملا لانه لما كان الحفر عليه فاذا لم يحفر فهو المقصر المعطل
فيلزمه الاجر ونظيره من استاجر خيمة فانكسر اوتادها يلزمه اجرها لان الاوتاد عليه ولو انقطعت اطنابها
فلا اجر عليه لان ذلك على الاجر عاد استاجر قبانا ليزن به وفي عموده عيب لا يعلم به فوزن فانكسر ان كان
مثل ذلك المال يوزن بمثل ذلك القبان مع ذلك العيب لم يضمن لانه لم ينسب الى تلفه وان كان لا يوزن ضمن
لانه نسب اليه رجل استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق فوضعه في بيته ولم يلبسه سنين ثم رده لزمه لكل يوم
دانق الى الوقت الذي لو لبسه الى ذلك الوقت تخرق لان الاجارة في اليوم الاول منعقدة في الحال وفي
اليوم الثاني والثالث مضافة وانما ينعقد عليه بدخول الشهر وحين دخل هو قادر على الانتفاع به فيجب الاجر
لمن استاجر دارا ليسكنها فقبض الدار واخذ المفتاح ولم يسكنها حتى مضت المدة فالاجرة لازمة كذا هذا
وعن محمد نحو من هذا ساحة بين يدي حانوت لرجل في الشارع فاجرها من رجل يبيع الفاكهة كل شهر بدرهم فما
يأخذ من الاجرة فهو للعاقد لانه غاصب والغاصب اذا آجر المغصوب فالاجرة له ويتصدق بها قال الفقيه ابو الليث
هذا اذا كان خانا او دكانا او نحو ذلك لانه بذلك يصير غاصبا رجل استوجر لحفظ الخان فنقب حانوت منه
وسرق منه شيء لم يضمن لان عليه حفظ الابواب اما الاموال ففي يد اربابها ولا يضمنها الا بتضييع منه ولو
استاجر واحد من اهل السوق فالاجرة على الكل لان في مثل هذا جرت العادة بذلك فصار كانهم استاجروه
جميعا ولا عبرة لكراهتهم لان في ذلك مصلحة ويقع ذلك عائدا اليهم فصار استيجاره كاستيجارهم رجل استاجر
حمارا فاوثقه ورتع في الحجر فذهب الحمار وان كان يراه ولم يقطع صلوته ضمن لان الحفظ لازم عليه وقد تركه
مع القدرة رجل قال لدلال اعرض ضيعتي على البيع وبعها على ان لك من الاجر كذا فلم يقدر على اتمام الامر
فباعها دلال آخر فليس للاول شيء لان في العادة الجارية فيما بين الناس انهم ياخذون الاجر على البيع وبه
اخذ الفقيه ابو الليث رجل استاجر مسحاة من رجل وقال لصاحبها كم اجرها فقال لا اريد الاجر ثم رجع
وقال اريد الاجر فان كان للمسحاة قيمة عند الناس يجب الاجر المثل والا فلا وكذا اذا استاجر سنجة
ميزان ليزن بها فهو على هذا التفصيل لان الاجارة انما تجوز فيما فيه تعامل والتعامل انما يجري فيما له قيمة

اما ما لا قيمة له

اما ما لا قيمة له فلا رجل اراد ان يتخذ خراسا في بيت له ولم يكن ذلك في القديم ان كان يضر بجاره ضررا بينا بان
كان يعلم ان دوراته يوهن جداره فله منعه عن ذلك لان له التصرف في ملكه بشرط ان لا يضر بغيره استاجر
دابة ليسير عليها فرسخا فسار زيادة عليه يصير غاصبا في الزيادة ولا يلزمه الاجر بحسابه وسياتي بعد هذا
رجل استاجر ظئرا لترضع ولدا فارضعته شهورا ثم مات الاب فقال عم الصبي للظئر ارضعيه واعطيك الاجر
فارضعته ايا ما ان كان للصبي مال حين استاجرها الاب فالاجرة كلها في مال الصبي لان الاجارة وقعت له
لان نفقته على نفسه والاب نائب عنه وان لم يكن مال حينئذ انتقضت الاجارة يوم مات الاب لان الاجارة
وقعت له لان نفقته على ابيه وما وجب من الاجرة قبل موته فهو عليه وما وجب من الاجرة بعد موته فعلى العم
ثم بعد ذلك لا يخلو اما ان كان العم وصيا او لم يكن فان كان وصيا رجع في مال الصبي وان لم يكن لا يرجع
لانه متبرع بذلك ونظيره رجل استاجر رجلا ليحفظ له كل شهر باجرة معلومة ثم مات المستاجر فقال له
وصيه اعمل عملك وانا اعطيك الاجر فهو على التفصيل الذي مر وكذلك لو استاجر رجلا ليحفظ كرمه فباع الكرم
وقال المشتري للاجير اعمل عملك فانا اعطيك اجرك فعلى التفصيل الذي ذكرنا وجب على الوصي والمشتري
قدر ما شرط الاول من الاجر ان علم مقداره والا فالاجر المثل رجل بقار ترك الباقور في جبانة وغاب
عنها فدخلت بقرة منها زرع رجل فافسدته لم يضمن البقار لان الزرع تلف بفعل البقرة وفعل العجماء
جبار جماعة آجر كل واحد حمارا من رجل وسلموا اليه ثم بعثوا واحدا منهم معه ليتعهد الحمر فذهب معه
فقال المستاجر للمبعوث قف ههنا مع الحمر لاذهب بحمار واحد واحمل الجوالق فذهب ولم يقدر عليه
فلا ضمان على المتعاهد لان المال في يد غيره وهو مامور بتعاهد مال ليس في يده فلا يجب عليه الضمان
رجل قال لآخر آجرتك دابتي هذه غدا بدرهم ثم آجرها اليوم من انسان آخر الى ثلثة ايام فاراد المستاجر
الاول ان ينقض الاجارة في الغد ذكر ههنا عن اصحابنا فيه روايتان وذكر هذه المسئلة في اجارة الغاد
من هذا الكتاب نذكرها اذا انتهينا اليها اهل بلدة تعلقت مؤوناتهم في الديوان فاستاجروا رجلا
باجرة معلومة ليذهب الى الديوان وينهي امرهم الى السلطان ويسعى لهم اصلاح ذلك بيوم او يومين
جازت الاجارة واستحق المسمى لانه قليل زاد على ذلك وقتوا له وقتا جازت ايضا لوجود شرط
جوازها وهو العلم بالمدة المعلومة وان لم يوقتوا له فسدت وله مثل اجر عمله على ما عرف في الاجارة الفاسدة
امراة تبعث بقرا الى بقار والبقار يعرفها فجاء الرسول وقال البقرة لي واخذها من البقار وهلكت في يده

فان اقامت المرأة بينة على ذلك لها ان ترجع على البقار لانه ظهر انه دفع بقر الغير الى غيره بغير
اذنه ولا يرجع البقار على المدفوع اليه ان كان في زعمه انها للمرأة ومع ذلك دفعها الى الرسول وان لم يعرف
ذلك رجع لانه مغرور قصار سلم ثياب الناس الى اجيره ليحفظها في العصر فنام الاجير ثم رجع بالثياب
قد ضاع خمسون قطعة لا يدري كيف ضاعت فلا ضمان على الاجير ما لم يعلم انه ضاع في حال نومه لانه اجير وحد
فلا يضمن الا بالتعدي والضمان على القصار وان علم انه ضاع في حال نومه ضمن الاجير لانه ضاع بصنعه
ويتخير صاحب الثوب ان شاء ضمن القصار وان شاء ضمن الاجير وهذا الجواب بناء على قول س وم
على ما عرف في الاجير المشترك واما على قول ح لا ضمان على القصار لان الهلاك لم يوجد بعمله قال الفقيه وبه
ناخذ خلال استاجر بيتا ووضع فيه حباب الخل فانتقضت مدة الاجارة فان بلغ الخل المبلغ الذي
لا يفسد بالتحويل طولب بتفريغه لانه لا ضرر عليه فيه ولم يبق له حق شغله فيكون متعنتا في الاباء وان كان
يفسد قيل للمستاجر ان شئت فارفعه والا فاستاجر نائبا الى وقت ادراكه لان في ذلك نظرا من الجانبين
خان بعضه خراب وفيه حوانيت عامرة فاستاجر رجل العامرة كل شهر بخمسة عشر درهما والخراب كل شهر
بخمس وخمسين درهما على ان يعمر الخراب بماله ويحسبه من جملة الاجرة فالاجارة باطلة لانه شرط في العقد
ما لا يقتضيه العقد وهو عمارة الخراب فان العمارة على الآجر دونه استاجر حمارا وقبضه وارسله في كرمه
فسرقت برذعته فاصابه البرد فمرض فرده الى صاحبه فمات من ذلك المرض ان كان الكرم حصينا والبرد
بحال لا يضر بالحمار ان كان عليه برذعة لم يضمن الحمار والبرذعة لانه لما ادخله في مكان حصين والبرد
لا يضره فلا يضاف التلف اليه وان كان بحال يضره البرد وان كانت برذعته والكرم حصين ضمن
قيمة الحمار دون البرذعة وان لم يكن حصينا ان كان البرد بحال لا يضره ضمن قيمة البرذعة دون الحمار
ويضمن نقصان الحمار الى وقت المرض من البرد لان النقصان حصل بفعل غير داخل تحت العقد ولا
من ضرورته فصار بمنزلة الغاصب فاذا سلمه الى صاحبه برئ من الضمان وعليه قيمة ما نقصه البرد وان كان
البرد مضرا ضمن قيمة الدابة لما ذكرنا رجل سكن حانوت ابن اخيه وهو صغير مع شريك له يتجر فيه وليس له
وصي فان سكن بعقد او شبهة عقد يجب الاجر والا فلا لانه غاصب دلال باع ضيعة رجل بامره وقال
الآمر بعتها بغير اجر وقال الدلال لا بل باجر ان كان الدلال معروفا بالبيع واخذ الاجر على البيع لا يصدق الآمر
ويلزمه اجر مثله وكذلك لو اسكن الخان رجل ثم اختلفا فعلى التفصيل قال الفقيه انما يجب الاجر اذا اعده صاحب الخان

فحينئذ

فحينئذ استحسن ان يلزمه الاجر عن وقت نزوله فيه لان ذلك دليل على انه سكنه باجر وهذا اذا
لم يكن الخان معروفا بالاستغلال فانه ذكر بعد هذا لو ان رجلا له حوانيت مستغلة فجاء رجل وسكن في واحد
منها يلزمه اجر مثله وان قال الساكن كنت غاصبا في السكون لا يصدق الا ترى ان رجلا لو دخل في الحمام بغير اذن
الحمامي وقال دخلته غاصبا لا يصدق ويلزمه الاجر كذا هذا رجل يبيع في السوق فاستعان برجل على ذلك
من اهل السوق فاعانه ثم طلب الاجر فالعبرة في ذلك لعادة اهل ذلك السوق فان كانوا يعملون باجر يجب اجر المثل
وان كانوا يعملون بغير اجر فلا اجر له وكذلك لو دخل رجلا في حانوت يعينه على بعض اعماله رجل دخل الحمام
وقال لصاحبه احفظ هذه الثياب فلما خرج لم يجد ثيابه لا ضمان على صاحب الحمام ان سرق او ضاع وهو لا يعلم به
اما اذا اقر ان غيره دفعها وهو يراه ويظن انها ثيابه ضمن لانه اقر بالتقصير في الحفظ وذكر هذه المسئلة
بعد هذا وزاد وقال ان شرط عليه الضمان اذا هلك عنده ضمن في قولهم جميعا لان اجير المشترك لا يضمن عند ح
اذا لم يشترط عليه الضمان اما اذا اشترط يضمن والفقيه ابو الليث سوى بين الشرط وعدمه لانه امين واشتراط
الضمان على الامين باطل رجل استاجر دارا فوهب له الآجر شهر رمضان ان استاجرها سنة جاز لان هذا
ابراء منه بعد وجود سبب وجوبه فيصح عندهم على ما نبين وان استاجرها كل شهر لا يجوز الا اذا دخل كل شهر
لا يجوز الا اذا دخل رمضان اما قبله فلا رجل آجر داره من رجل سنة متصلة وهو في نصف الشهر او ثلثه
يعتبر المدة من ههنا الى تمامها بالايام كل شهر ثلثين يوما وكذا ذكر الكرخي وذكر في اجارات الاصل يعتبر
اول الشهر بالايام ويكمل من آخر الشهر وما بينهما يعتبر بالاهلة وفي المسئلة روايتان رجل آجر دارا من رجل
سنة بالف درهم فلما وقع عقد الاجارة قال المؤاجر وهبت لك جميع الاجر او ابرأتك عن جميع لا يبرأ عندنا
والاجر عليه بحاله ويبرأ عند ح وهو قول ح الاول والمسئلة معروفة في الاصل ولو قال ابرأتك عن مائة
او عن الف الا درهما جاز في قولهم لانه بمنزلة الحط عن الاجر فان شرط فيه التعجيل ثم ابراه عنه جاز
بالاتفاق ولو استاجر دارا على عبد بعينه ثم وهب العبد للمستاجر قبل القبض فان قال المستاجر قبلت
فهو اقالة كالمشتري اذا قال للبائع وهبت لك المبيع قبل ان يقبض المبيع وكذلك الاجارة رجل استاجر
حمارا ليحمل عليه الشوك فحمله فادخله في سكة فيها نهر فبلغ موضعا ضيقا فضرب الحمار فوقع في النهر
فهلك ان كان المكان ضيقا بحيث لا يسع فيه مثل ذلك الحمار لضيقه يضمن لان التلف حصل بصنعه وهو
ادخاله المكان الضيق وان كان يسعه ان عنف في الضرب حتى وثب الحمار بسبب ضربه ضمن وان لم يعنف لم يضمن

لانه ما التعلم رجل استاجر رجلا ليعلم القران والفرايض وغير ذلك يجب الاجر لوجود شرايط وجوبه وانما يكره اخذ الاجر
على ذلك في عهد رسول الله صلعم لعله حفظ القران فكان التعليم وبه اخذ الفقيه ابو الليث وجماعة من المشايخ رجل
سلم بقرة الى بقار ليرعاها فجاء الليل فزعم البقار انه ادخلها القرية فطلبها صاحبها فلم يجدها ثم بعد ايام
وجدها قد وقعت في نهر الجبانه ان رضي اهل القرية فطلبها صاحبها ان رضي اهل القرية من البقار ان يدخل
البقر في القرية فحسب لا يضمن ويقبل قوله لانه امين فلا يضمن الا بالخلاف وان كلفوه ادخال كل بقرة
منزل صاحبها ضمن لانه خالف سمسار باع ما امر ببيعه وامسك الثمن بامر صاحبه فسرق عنده لم يضمن
لانه مامور بالامساك وكذلك الحمال اذا جاء بالحمل فامر صاحبه بالامساك عنده فهلك لم يضمن لانه ليس له
حق الحبس وانما حبسه بامره فكان امانة في يده اما القصار او الخياط او من له حق الحبس لاستيفاء الاجرة
اذا امسك بامره بعد العمل فهلك ان قبض الاجر فهو على ما ذكرنا وان لم يقبض فهو على الخلاف المعروف رجل
يبيع شيئا بالمزايدة فاستاجر رجلا لينادي عليه ان استاجره وقتا معلوما او لم يبين الوقت لكن قال له
تنادي كذا وكذا صوتا بكذا فهذه اجارة جايزة يستحق بها الاجر دار بين غايب وحاضر ان كان نصيب
كل واحد منهما مقسوما مفروزا ليس لاحدهما ان يسكن نصيب الاخر او يواجره الا بامر القاضي وللقاضي ان
يواجره اذا خيف عليه الخراب ويمسك الاجر للغايب وان لم يكن مقسوما فللحاضر ان يسكن قدر نصيبه وعن
انه قال له ان يسكن جميع الدار اذا خاف الخراب اذا لم يسكن لان في هذا نظر للغايب وان كان الشركة في النخيل
ياكل نصيبه منها ويبيع نصيب الغايب ويحفظ ثمنه له فان احضر اجاز فله الثمن والا ضمن قيمته والثمن
للبايع وان لم يجز فهو بمنزلة اللقطة يتصدق بها وهذا استحسان وبه اخذ الفقيه ابو الليث رجل
آجر داره من رجل ثم اراد ان يقبضها ويبيع الدار لحاجته الى نفقة نفسه وعياله فله ذلك كما لو لحقه
دين فادح كذا ههنا رجل استاجر مكاريا ليحمل له حنطة الى مكان كذا بالجوالق والحمل على المكاري ان كان
يحمل على دابة وان كان يحمل على دواب المستاجر او يحمله المكاري على عنقه فكذلك قال الفقيه ابو الليث المعتبر
في ذلك عادة تلك اهل البلدة في ديارنا الجوالق لا يكون على الحمال في الاحوال كلها الا ان يشرط ذلك عليه
اما الحبل فعلى الحمال لان له ان يسد كيلا يسقط عن ظهره او دابته رجل استاجر مكاريا ليحمل عليه له عصير
على دابته فحمل فلما اراد ان يضعه على الدابة اخذ احد الحوالقين من جانب ورمى بالعدل الاخر فانشق
الزق وخرج ما فيه فعلى المكاري ضمان الزق والعصير لانه تلف بفعله رجل دفع الى قصار ثوبا ليقصره

مقصور

مقصور ورهنه فاصاب الثوب نجاسة عند المرتهن فافتكه وراه صاحب الثوب فامره بغسله فامتنع القصار
وتشاجرا في ذلك فترك الثوب في يد القصار فهلك فلا شي على القصار ان لم ينقص من قيمة الثوب لانه
لما افتكه عاد الى الوفاق فصار امانة في يده فان نقصه ضمن النقصان وهلاك الثوب امانة لكن خرق
ثوب انسان خرقا يسيرا فقال له رب الثوب اصلح الخرق فامتنع فهلك الثوب في يده لم يضمن الا النقصان
الخرق وكذلك لو صب نجاسة على عبد انسان فجاء رب العبد بالعبد اليه ليغسله فهلك فلا ضمان عليه لما ذكرنا
رجل اجر حمارا بعشرة دراهم بعضها زيوف وبعضها جياد فلما مضى بعض الطريق قال للمكاري انا اطلب
بقيتها جيادا فقال للمستاجر بالفارسية چنان كنم كه تو خواهى فهذه عدة منه وكذلك لو استزاد في الاجر
فاجابه بذلك امراة دفعت بزر الفيلق الى آخر على ان يقوم عليه على ان الفيلق بينهما نصفان فلما خرجت
الدودة قال لها شريكها ان الكثير قد هلك فقالت له ادفع الي ثمن البزر وانا ابرئك منه وقد كذب الشريك
فيما قال فالفيلق كله لرب البزر لانه حصل عن بزره لانه ملكه وعليها لشريكها له اجر مثل عمله لان المسمى
مجهول وعليها قيمة الورق ان كان له قيمة جرة احرث بنفسها من رجل ذي عيال فالاجارة جايزة ويكره
ان يخلو بها رجل اجر حانوتا من رجل وسلمه اليه ثم ان الاجر استاجر الحانوت ثانيا من المستاجر
ان قبض الحانوت من المستاجر بطلت الاجارة الاولى لانه لو قبضه بحكم اجارة سقط الاجر عن المستاجر
فكذا اذا قبضه باجارة وان لم يقبضه لا يبطل الاجارة بنفس الاستيجار كما قال في كتاب المزارعة
اذا دفع ارضه مزارعة ثم ان رب الارض اخذها مزارعة من المزارع فالثانية باطلة والاولى جايزة
على حالها فكذلك الاجارة وكذلك لو اجر المستاجر من رجل آخر ثم ان الاجر الاول استاجره منه فهو على
ما ذكرنا وذكر هذه المسئلة في باب اجارة الغاء وذكر ان الاجارة الاولى لا ينتقض وقد ذكرنا
وجهه وان لم يواجرها لكن اعارها منه تبطل الاجارة فان المستعير بالعارية لا يستحق عليه شيء بخلاف
الاجارة وقد ذكر هذه المسئلة في اجارة الغاء على الاستقصاء رجل قال للخياط خط الثوب لا اعطيك
اجره فقال الخياط لا اريد الاجر منه ثم خاطه فلا اجر له لانه صرح انه متبرع بالعمل اجر الكيال على البايع
ووزن الثمن على المشتري واجر الناقد على المشتري لان تسليم المبيع واجب على البايع وتسليمه انما يتحقق
بالكيل ووزن الثمن على المشتري وانه يتحقق بالوزن وكذلك اجرة الناقد لان عليه ان يسلم الجياد
وذكر بعد هذا مسئلة وقال رجل باع العنب في الكرم ان باعه مجازفة فالقطف والجمع على المشتري

وان باعه موازنة فذلك على البايع فلو اراد البايع ان لا يجب عليه ذلك فيقول انما بالوزن كذا فان
صدقه المشتري فلا كيل عليه وان كذبه فيتكلف المشتري الوزن لنفسه بنفسه وهذا يشير الى ان الكيل انما يكون
عليه اذا باعه مكايلة اما لو باعه مجازفة فلا رجل استاجر قميصا ليلبسه ويذهب الى مكان كذا فلم يذهب
اليه ولبسه في منزله لزم الاجر لانه وان خالف لكن هذا خلاف الى خير بخلاف ما اذا استاجر دابة
ليذهب بها الى موضع كذا فركبها في المصر في حوائجه فهو مخالف لان الاجارة للدابة لا تجوز ما لم يبين المكان
وفي الثوب يجوز اذا بين الوقت دون المكان رجل قال لآخر اجرتك هذه داري يوما بكذا وسنة الا يوما
مجانا فسكن المستاجر سنة فعليه اجر يوم ولا يجب فيما عداه لان العقد في اليوم الواحد فقط رجل استاجر قدرا
فلما فرغ حملها الى صاحبها فزلق الحمال فسقطت فانكسرت ان كان الحمال مطيق ذلك ولم يوجد منه سبب التلف
لم يضمن لان الوقوع عليه عادة وعلى هذا تعامل الناس وان لم يكن مطيقا ضمن لانه هو المتلف رجل
آجر نفسه من مجوسي ليوقد له نارا فلا بأس به ولو اجر نفسه لحمل الخمر يكره لان التصدق في النار مباح
وفي الخمر حرام حمال استاجر جوالقا ليحمل فيه شيئا فاخذه السلطان وشغله بامر آخر فسرق الجوالق
لم يضمن لان شغله بحيث لا يتفرغ ولو فرغ نفسه خاف العقوبة لانه صار بمنزلة المكره على ذلك حمام وقف
اجره المتولي من رجل وجاء آخر وزاد في الاجر ليس للمتولي ان ينقض الاجارة اذا اجر باجر مثله
او نقص مقدار ما يتغابن الناس في مثله فله ان ينقضها لان الاجارة فاسدة رجل آجر داره بالف درهم
على ان يكون كل شهر بمائة درهم ان قصدا ذلك يجب في كل شهر مائة درهم فيكون هذا فسخا للاول
وان غلطا فيه لا يلزمه الالف درهم رجل استاجر قلما ليكتب به جازت الاجارة اذا بين الاجر
واللازم لوجود شرط جوازها رجل امر رجلا ان يكتري له حمارا الى مكان كذا على ان يوفيه الاجر ففعل المامور
ذلك فلما فرغ ادخله الرباط فسرق لم يضمن المستاجر اذا كان الرباط على ممر لانه لم يخالف ويجب
الاجر بتمامه لانه فرغ من العمل رجل استاجر من رجل دابة ليذهب عليها الى موضع كذا فلما عزم
على المسير اخبر ان في الطريق لصوص فلم يلتفت الى ذلك فذهب فاخذ اللصوص الحمار اذا كان الناس
يسلكون ذلك الطريق بدوابهم واموالهم مع ذلك لم يضمن لانه فعل ما يفعله الناس وان كانوا
لا يسلكونها ضمن لانه خالف رجل استاجر رجلا ليذهب بحمولاته الى موضع كذا فلما صار نصف الطريق
بدا له ان يترك منزلا فطلب منه نصف الاجر ان كان الثاني مثل الاول في السهولة يعني انه لا يكون فيه جبل

بل ارض

بل ارض مستوية ذلك والا فيجب بقدره رجل استاجر من وصي حجرة موقوفة والساكن يكثر فيها الطبال
بالقدوم والجيران لا يرضون به ان كان الضرر بينا ويجد المتولي من يستاجرها بمثل ذلك فله ان
يمنعه وان لم يمتنع اخرجها من يده نساج نسج الثوب بالثلث او الربع لم يجوز المتقدمون من مشايخنا
ذلك وجوزه مشايخ بلخ استحسانا بالتعامل الناس فيه قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ رجل
استاجر رجلا ودفع اليه حمارا وخمسين درهما ليذهب به الى موضع كذا ويشتري بالدراهم شيئا للتجارة
فذهب للامور واخذ السلطان حمر القافلة فذهب بعضهم في طلب حمره واستردها ولم يذهب البعض
ولا الاجير ان كان الذين طلبوها وجد بعضهم دون البعض فلا ضمان على الاجير لانه لم يعلم انه لو ذهب
وجدا ولا نساج نسج ثوب رجل وجاء به لياخذ الاجر فقال له صاحب الثوب امسكه الى ان افرغ
من هذا العمل واعطيك الاجر فاختلس الثوب من يد الحايك في الزحمة ان كان الحايك بحال لو اخذ منه
صاحب الثوب ثوبه وذهب لا يمنعه ولا يسترده لم يضمن الحايك والاجر واجب لانه امانة في يده
وان كان بحال يمنعه ولو اخذه يسترده منه فالجواب فيه كالجواب في الاجير المشترك وانه مختلف فيه
بين ابي حنيفة وصاحبيه رجل اشترى شجرة وقطعها واستاجر ارضا ليضعها فيه ليلبس وللارض التي
استاجرها طريق في ارض آخر فاراد ان يمر فيها بالخشبة ليس لصاحب الارض ان يمنعه وان كان فيه ضرر
لانه يحتاج الى الاخراج ولا يمكنه الاخراج الا بطريقه وطريقه هذا ثم قال اراد لو ان صاحب الارض
لو اتخذ ارضه مشجرة كان له ان ينقل الاشجار اذا قطعها في طريقه كذا ذكر الاول رجل استاجر دابة
ليركبها الى مكان معلوم فساقها ولم يركبها لزمه الاجر بتمامه هذا اذا لم يركبها لا لعذر بالدابة واما
اذا لم يركبها لعذر بها او لمرض لم يجب الاجر لانه لم يتمكن من الانتفاع بها رجل امر خياطا ليخيط له
ثوبا او خفافا ليحرز عنه خفافا لمعتبر في الخيوط عادة اهل تلك البلاد قصار وضع الثوب على
راس الجب واقعد ابن اخيه لحانوت الاسفل فطر الطرار الثوب ان كان الحانوت الاسفل
بحال لو دخله انسان وغاب عن عينه الموضع الذي فيه الثوب ان كان ابن اخيه مضموما اليه ضمه اليه
ابوه او عمه او خاله لم يكن له اب ولا ام ضمن الصبي لان تسليم الحانوت اليه للحفظ صحيح وقد
قصر في حفظه فيضمن وان لم يكن مضموما اليه من جهة واحد ولكن الحال اخذ بيده واقعده حافظا
فالضمان على القصار لان التسليم اليه لم يصح فصار القصار هو المتلف بتسليمه اليه وان كان الحانوت
الاسفل بحال

لو نزل اليه احد لم يغب عن بصره ذلك الموضع ان كان مضموما اليه من جهة ما ذكرنا فلا ضمان على احد لما ذكرنا
وان لم يكن مضموما فالقصار ضامن لما ذكرنا استاجر دارا وبنى فيها بناء من تراب الدار بغير امر
صاحبها ثم اراد الخروج منها فما كان من لبن فانه يرفعه ويدفع قيمة التراب لان اللبن دخل في ملكه
بالصنعة ويدفع قيمة التراب لانه ملك صاحب الدار وما كان حصا فلا شي عليه لانه حين نقض يصير ترابا
رجل قال لاخر اقرضني عشرة اقفزة حنطة فاقرضه واستاجر من حملها فالاجر على المقرض لانه هو العاقد
وان قال له المستقرض استاجر لي من يحملها فله ان يرجع عليه بالاجر لانه فعل بامره رجل اكترى من رجل
دوابا الى بلد ليحمل عليها حمولة في المكاري فقال ذهبت فلم اجد الحمل ان صدقه المكتري فيه وجب عليه
اجر الذهاب فارغا عن الحمل حمال حمل احمالا لا بكري فلما بلغ الموضع نزل في دار ووضع الاحمال في الدار
وجاء صاحبها ووزنها وسلمها اليه فتركها صاحبها ثم اياما فالكرى على المستاجر ان وضعها في موضع
استاجر لانه هو العاقد وان وضعها في موضع يطلق التصرف فهو على صاحبها بعد الوزن والتسليم لان
الاجر يجب بالاستعمال وبعد التسليم استعمله صاحب الاحمال وقبل الوزن والتسليم استعمله الحمال فوجب الاجر
عليه رجل استاجر حانوتا موقوفا على الفقرا فاراد ان يبني عليه غرفة من ماله وينتفع بها من غير ان يزيد
في الاجر ليس له ذلك لانه ليس للمستاجر ان يزيد في العين المستاجرة او ينقص منها بغير اذن صاحبها وان
استاجر الحانوت ابتدا لاجل البناء بان كان الحانوت فارغا في اكثر الاحيان يطلق له ذلك من غير زيادة
في الاجر مسلمة ارضعت ولد كافر باجر لا باس به لما روي ان عليا رضي الله عنه اجر نفسه من كافر على ان يستقي
الماء من البير كل دلو بتمرة رجل غصب دارا ثم اجرها ثم اشتراها من صاحبها فالاجارة الاولى ماضية
لوجود شرايطها وان جدد الاجارة كان افضل رجل ساكن في قرية استاجر في هذه القرية ارضا
مزارعة ثم بدا له ان يترك ويتحول الى قرية اخرى ان كان بين القريتين مسيرة سفر له ان يفسخها لان
من جملة الاعذار رجل استاجر من رجل دارا مدة معلومة باجرة معلومة وكان للمستاجر على الاجر دراهم
فجعل بعضها قصاصا بالاجر فلما انقضت المدة اراد ان يحبس الدار بما بقي من الدين ليس له ذلك ولو
سكن بعد مضي المدة فلا اجر عليه لانه غاصب رجل اكترى من رجل ابلا الى الكوفة ثم بدا له ان يكتري
بغلا فهو ليس بعذر ولو اشترى ابلا فهذا عذر رجل استاجر قصارا ليقصر له الف ثوب فحمل الثياب
على القصار استحسانا الا ان يشرط ذلك على رب الثياب رجل استاجر رجلا ليقطع الاشجار في كرمه

بعينه من الامصا

بعينه من الامصار فلا اجر على المستاجر في ذهابه واياته لانه استاجره للعمل وهو لم يعمل ذلك العمل
في الحابين رجل دفع الى قطع كرباس الى حايك بعضه منسوج وبعضه غير منسوج فسرق من عنده ضمن
الحايك كله على قول من يرى الضمان على الاجير المشترك ولو كان نسيفا او مصحفا او سكينا في غلاف فسرق
لم يضمن الغلاف وذكر هذه المسئلة في اجارة العيون وقال يضمن على قول محمد فكانت المسئلة على الاختلاف
وما ذكر ههنا قول ابي يوسف ولو دفع الى الخياط كرباسا ليقطعه قميصا فقطعه وبقي منه شي فسرق او صرمالي
اسكاف فعضل منه فسرق الفضل ضمن ما امر رجل اجر طاحونه للطحن فجعل البحري الدلو فجعل البر
بنسفل في حلق الطاحونه الى الماء لا ضمان على صاحب الطاحونه لان الحنطة في يد صاحبها بعد فعلية تعاهدها
وحفظها زرع بين ثلثة نفر فحصدوه فاستاجروا احدا منهم حمارا لينقل عليه فسلم الحمار الى شريكه ليستعمل
فعطب لا ضمان عليه ان كانت شركتهم على ذلك على معنى انه يستاجر واحد منهم ويستعمله هو وشريكه مع اوضم
البيران في الاكداس لا خير فيه لانه معاوضة المنفعة بالمنفعة من جنسها وانها باطلة بخلاف ما لو اعطى البقر
لياخذ الحمر حيث يجوز لانه مقابلة المنفعة بالمنفعة من خلاف جنسها فيجوز رجل استاجر حمالا ليحمل زقا
من سمن فرفعه صاحب السمن والحمال جميعا ليضعاه على راسه فوقع فانشق الزق فذهب ما فيه لا ضمان
على الحمال لانه بعد في يد صاحبه بخلاف ما لو بلغ الحمال منزل صاحبه فاخذ مع الحمال ليحطاه عن راسه
فوقع فانشق حيث يضمن الحمال لانه في يد الحمال بعد لانه لم يسلم الى صاحبه بعد والقياس ان يضمن
النصف لان التلف حصل بفعله قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ عين ماء لاهل قرية استاجر
واحد منهم رجلا ليقطع الاشجار ويحفر الجبل ويكنس الطين ليزيد الماء فان الزيادة لجميعهم لانه
حصل عن عين مملوكة لهم دار فيها حجرة لرجل واصطبل لاخر فاراد صاحب الاصطبل ان يغلق
باب الدار ويمنع الحجرة ليس له ذلك اذا كان الغلق في وقت لا يغلق الناس دورهم في تلك المحلة
فيه وسوى المنع متعنت نساج في دار صهره يسكنها اكترى دارا ونقل متاعه اليها وترك
الغزل فيها فضاع لم يضمن في قول ابي حنيفة لانه بقي ساكنها فيها لبقاء الغزل وعلى قولهما يضمن
وفي الاجارة المضافة الى وقت في المستقبل لا فرق بين قوله اجرتك هذه الدار وبين قوله اذا
جاء غد فقد اجرتك هذه الدار غدا وبين قوله اذا جاء غد فقد اجرتك هذه الدار وبعض العلما
فرق بينهما وبالاول اخذ الفقيه ابو الليث رجل دفع الى رجل ثلثة اوقار دهن ليعمل منها صابونا

والنقل من عنده وما يحتاج اليه على ان يعطيه مائة درهم ففعل فالصابون لرب الدهن لانه حصل من
وعليه اجر مثل عمله وغرامة ما جعل فيه لان فعل ذلك بامره رجل تقبل من رجل طعاما على ان يحمله من موضع
الى موضع في اثنى عشر يوما فحمله في اكثر من ذلك لا يلزمه الا الاجر المسمى رجل استاجر رجلا لينقيه هذه الحنطة
في يوم بدرهم فنقاها في اكثر لا يستحق الا المسمى والاجارة فاسدة وهذا الجواب يوافق قول ابي ح فاما
على قولهما فالاجارة جائزة ويجب الاجر لان الاجارة عندهما يقع على العمل دون الوقت رجل امر رجلا
ليحمل له حقيبة الى مكان كذا فاسرعت الجعسه بنفسها وضاع ما فيها لم يضمن لان التفريط من قبل صاحبها
حيث جعل ماله في حقيبة لا يحتمله بخلاف الحمال اذا انقطع حبله وسقط ما على ظهره وتلف حيث يضمن لان التفريط
من قبل الحمال حيث شده بحبل واه رجل حمل رجلا كرها الى بعض البلاد فعلى الحامل كرا رجوعه الى الموضع الذي
حمله منه وكذلك في كل شي له حمل ومونة ولو استاجر رجلا باجر معلوم ليعمل له يومين فعمل له يوما وانثنى
عن العمل في اليوم الثاني ان سمى له عملا فالاجارة جائزة ويجب على الاجير العمل في اليوم الثاني وان مضى يوما
فليس له ان يطالبها بالعمل صباغان اجر احدهما التزم عمله من الاخر ثم اشتركا في ذلك العمل ان اجر
كل شهر بكذا او اجر عشر سنين ففي الوجه الاول يجب الاجر في الشهر الاول ولا يجب فيما بعده لان الاجارة وقعت
صحيحة في الشهر الاول فلا ينعقد في الشهر الثاني ما لم يدخل الشهر الثاني والشركة سبقت الانعقاد فلا
يجب الاجر وفي الوجه الثاني صحت الاجارة في المدة التي سماها فلا يبطلها الشركة رجل استاجر دارا وفيها
بير ماء فللمستاجر ان يستقي منها ويتوضا لان الناس شركاء في ثلثه لو فسد البير لا يجبر احد على اصلاحها
رجل استاجر حمارا ليحمل عليه وقر حنطة من المصر فحمل عليه فبلغ موضعه فلما انصرف حمل عليه وقر ملح
فمرض الحمار ومات ضمن لانه فعل ذلك بغير اذن مالكه بخلاف ما اذا ركبه في رجوعه حيث لا يضمن لانه
متعارف فيما بين الناس فصار اذنا دلالة رجل جاء بثوب الى خياط ليخيط له قميصا ولم يشارطه
الاجر فلما خاطه اعطاه اكثر من اجره طاب له تلك الزيادة لانه عادة الكرام فان اكترى دابة ليحمل
عليها عشرة اقفزة شعير فحمل عليها خمسة اقفزة حنطة فعطب ضمن لانه خالف وقيل في المسئلة روايتان
مقصرة للقصارين فيها احجار لرجل يواجرها منهم وياخذ اجرها فدخل رجل فيها وعمل من غير ان يشترط
الاجر مع صاحبها ان كانت العادة الجارية فيما بينهم انهم يعملون بغير شرط ويعطون الاجرة فعليه الاجرة
المعروفة لان المعروف عرفا كالمشروط شرطا وان كانت العادة فيما بينهم انهم لا يعملون الا بعد الاستيجار

فلا اجر

فلا يجب الاجر لانه بمنزلة الغاصب رجل ادعى على رجل انه استاجره ليحمل متاعه في سفينته من ترمذ
الى اموية بخمسة عشر والملاح يدعي بادون ذلك فالقول قول كل واحد منهما مع يمينه ولو اقاما البينة
فالبينة بينة الملاح لانه لا بد للملاح من كونه في السفينة لان الدخول فيها باذنه ولو ادعى انه اجر بغلا له
من ترمذ الى بلخ بكذا او ادعى الاخر انه استاجره لسلعة الى بلخ بكذا فالقول قول كل واحد منهما مع يمينه
على ما مر والبينة بينة صاحب الدابة لان حفظها عليه ولا يجوز الاجارة على ذلك رجل استاجر وراقا ليكتب
له القران وينقطه ويعجمه ويعشره واعطاه الكاغذ والحبر ليعطيه كذا درهما فاصاب الوراق في البعض
واخطا في البعض ان فعل ذلك في كل ورقة فله الخيار ان شاء اخذه واعطاه اجر مثله لا يجاوز به
ما سمى وان شاء تركه وضمنه ما اعطاه لانه خالف الشرط وان فعل ذلك في بعض المصحف دون البعض
اعطاه حصة ما اصاب من المسمى ويعطي بما اخطا اجر مثله لانه وافق في البعض وخالف في البعض دفع
الى قصار ثوبا او الى خياط ثم وكل رجلا بقبضه فدفع القصار اليه غير ذلك الثوب لا يلزم رب
الثوب لانه ليس بحقه وان هلك في يد الوكيل فلا ضمان عليه لانه امين في الباب ولرب الثوب ان
يتبع القصار بثوبه ولو طلب من المكاري ان يدخل الحمل بيته فالمعتبر فيه العرف ولو اراد ان يصعد به
السطح فليس عليه ذلك الا ان يكون شرط عليه ذلك ولو كان حمالا لا يحمل على ظهره فعليه ادخاله في البيت
وليس عليه ان يصعد السطح به على هذا تعامل اهل قرية كانوا يرعون دوابهم بالنوبة فضاعت
بقرة في نوبة احدهم فلا ضمان عليه لان كل واحد امين في رعيه وليس هذا اجارة لانه مبادلة المنفعة
بالمنفعة بجنسها لا يجوز رجل اجر دارا من رجل باجر معلوم ثم باعها من اخر فالكلام باقي في باب
اجارة العين ولو ان المشتري اخذ اجرة الدار ثم نقد الثمن فما قبض من الاجر فهو له وان كان قال ان
ما قبض يكون للبائع لانه وعد منه فان وفا فيها ونعمت والا فلا يجبر على ذلك لانه لما طلب
منه الاجر صار ذلك منه اجازة للبيع واجارة للدار منه اجارة مستقبلة وان كان هذا مشروطا
في البيع فسد البيع لانه شرط لا يقتضيه العقد رجل استاجر وراقا وشرط البياض والحبر فشرط الحبر عليه
جايز وشرط البياض عليه باطل على هذا تعامل الناس مكاري حمل كرباس رجل فاستقبله اللصوص
فطرح الكرباس وهرب بحماره فاخذ اللصوص الكرباس لم يضمن ان لم يعلم انه لا يتخلص منهم بالحمار والكرباس لانه لو حمله
اخذ منه جملة المتولي اذا اجر دار الوقف مدة طويلة ان كان في شرط الواقف ان لا يواجر اكثر من سنة لم يجز الاجارة اكثر من
ذلك

وان لم يكن في شرطه ذلك جازت الاجارة الى ثلث سنين وان كان اكثر لم يجز لانها يبقى في يده مدة طويلة
فعسى يدعي كونها مملوكة له فيودي ذلك الى ابطال الوقف رجل آجر دارا من رجل مشاهرة وترك زوجته
في الدار فليس للاجر ان يخرجها لانه ليس له ان يفسخ الاجارة بغير محضر من صاحبه والحيلة في ذلك
ان يواجر الدار من انسان آخر في بعض الشهر الذي يريد الفسخ فيه فاذا مضى ذلك الشهر ودخل الشهر الثاني
ينفسخ الاجارة الاولى وينفذ الثانية فالان له ان يخرجها لان الثاني يطالبه بتسليم القدر منه بثمن كلها
ويواجر بعضها بذلك الاجر لان هذا اجارة من شريكه وانما جاز اجر الغاصب اذا اجر المغصوب قد ذكرنا
ان الاجرة له لانه هو العاقد فان بلغ المالك فاجاز جاز وما وجب على المستاجر من وقت الاجازة
من الاجرة فهو للمالك وما وجب قبل ذلك فهو للغاصب لانه وجب بعقده كالمولى اذا اجر عبده ثم
اعتقه فما وجب من الاجر قبل العتق فهو للمالك وما وجب بعده فهو للمعتق باب
اجارة العين اذا لم يكن للغلام اب ليس للذي هو في حجره ان يعلمه الحياكة لان التصرف
في اليتيم انما يجوز اذا كان فيه نظر وفي تعليم الحياكة ضرر لانه يعير بها صبي في جماعته فلامه ان
تواجره لان للام ولاية على اليتيم في الجملة اذا كان فيه نظر وفي هذا نظر رجل دفع الى قصار ثوبا
ليقصره فجاء به مقصورا فقال رب الثوب ليس هذا بثوبي فالقول قول القصار اما على قول من
يرى وجوب الضمان على القصار فلانه محتاج الى الخروج عن العهدة ولا طريق له الى ذلك الا الدفع
فكان مضطرا وعلى قول من لا يرى الضمان عليه فهو امين فالقول قول الامين مع اليمين ولا اجر له
لانه يدعي وجوب الاجر وصاحب الثوب ينكر اذا ادعى القصار رد الثوب على صاحبه لا يصدق
الا ببينة وكذلك الراعي اذا ادعى رد الشاة على صاحبها او مات واحد منها لا يصدق الا ببينة
لانه يدعي الخروج عن الضمان فلا يصدق الا بحجة وعن ابي يوسف في القصار اذا قال رددت الثوب
فالقول قوله لانه ليس بضامن من كل وجه وعلى قياس قوله في الاجير المشترك فانه لا يصدق رجل
دفع الى قصار ثوبا وقال له اغسله ولم يسم الاجر فلما غسله قال له غسلته بغير اجر فقال هو بل باجر
فعلى قول ابي ح ان كان الدافع حريفه يجب الاجر والا فلا وعلى قول م يجب الاجر سواء كان حريفه او لا
لانه لما كان معروفا بذلك فسكوته لا يكون دليلا على انه يغسل بغير اجر رجل استاجر عبدا باجرة معلومة
فلما مضى نصف السنة جحد الاجارة ثم مضت السنة على ذلك وقيمة العبد يوم العقد كان الفي درهم ويوم الجحود

الف

الف فهلك العبد في يده بعد مضي السنة فالاجارة لازمة والواجب كل الاجر لان الاجارة لا ينفسخ بالجحود
ويجب عليه قيمة العبد لانه لم يرده بعد سنة الى مالكه فصار غاصبا وينبغي ان يكون هذا على قول م اما على
قول ابي يوسف لما جحد سقط الاجر لانه ذكر بعد هذه المسئلة في الدابة وذكر فيها الاختلاف وذكر عن ابي يوسف
روايتان لا تفاوت بينهما رجل استاجر ارضا سنة يزرعها حنطة فزرعها فلم ينبت او اصابته آفة
ففسد وهو في وقت لا يستطيع ان يزرع الحنطة مرة اخرى فاراد ان يزرع فيها شيئا آخر ان كان الثاني في الضرر
فوق الاول ليس له ذلك لان فيه ضرر لصاحب الارض وهو لم يرض به فيرد ارضه عليه وعليه من الاجر مقدار
ما كان في يده ويسقط ما وراء ذلك وان كان في الضرر دونه فله ذلك لان الرضا بالضرر الاعلى رضا
بالادنى دلالة اذا دفع الاجمة او المملاحة للملح معاملة بالنصف جاز لان الحاجة تبين في ذلك العمل
وهو ان يسوق الماء اليها وعن م ان في الاجمة يجوز وفي المملاحة للملح لا يجوز رجل آجر بيتا فيه رحى
فقال آجرتك هذا البيت بكل حق هو له فللمواجر ان يقلع الرحى لانها ليست من حقوق البيت ولو
آجرها فليس له ذلك وان انقطع الماء ولم يردها حتى مضت السنة ان كانت البيت ينتفع به بدون الرحى
قسم الاجر عليهما فيجب بحساب البيت ويسقط الباقي وان كان لا ينتفع بالبيت بدون الرحى فلا شيء على المستاجر
رجل استاجر ظئرا لترضع الصبي مدة فلما انقضت المدة ابت المراة ان ترضعه والصبي لا يقبل ثدي
غيرها يجبر على ذلك لانه لا ضرر عليها وفي الصبي منفعة رجل دفع الى رجل مصحفا ليعمل فيه فدفع اليه غلافه
فضاع قد مرت هذه المسئلة في اجارة الثوب وذكرنا الاختلاف فيها ولو دفع اليه مصحفا ليعمل له
غلافا او سيفا ليعمل له غمدا فضاع لم يضمن لان المصحف والسيف عنده امانة رجل اكترى من رجل سفينة
ليحمل فيها طعاما الى موضع معلوم فلما بلغت السفينة ذلك الموضع ردها الريح الى الموضع الذي اكترى ان كان
معها صاحب الحمولة يجب الكراء وان لم يكن فلا كراء عليه لانه ان كان معها فالحمولة في يده وقد وقعت مسلمة اليه
حين وصل الى ذلك الموضع وان لم يكن معها لم يقع مسلمة اليه فصار كالخياط خاط ثم نقض فانه لا يستحق الاجر
رجل دفع الى ملاح طعاما كيلا معلوما ليحمل كل كر منه بكذا فلما بلغ الموضع المشروط قال صاحب الطعام
نقص طعامي وانكر الملاح ذلك فالقول قول صاحب الطعام لان الملاح يدعي عليه الاجر وهو ينكر هذا
اذا لم يدفع الاجر واما اذا دفع والمسئلة بحالها فالقول قول الملاح لانه منكر وجوب رد الاجر بحساب ذلك
ويقال لصاحب الطعام كل الطعام وخذ منه الاجر بحسابه رجل استاجر رجلين ليحملا له خشبة الى منزله

فحملها احدهما دون الاخر ان كانا شريكين فى الحمل يجب الاجر له كاملا لان العادة بين الشريكين انهما يتقبلان العمل ويعمل احدهما او كلاهما وان لم يكونا شريكين وجب له نصف الاجر لانه شرط لهما رجل قال لاخر اجرتك دارى هذه غدا بدرهم ثم باعها اليوم جاز وينتقض الاجارة لان الغدر جاء والدار ليست فى ملكه وذكر فى غير هذا ان للمستاجر ان يرد البيع ويسكنها غدا فلو انه رد ما عليه بعيب بقضاء قاض عادت الاجارة رجل دفع الى قصار ثوبا ليقصره بدرهم فاستعان القصار برب الثوب على دقه فدقه معه فتخرق ولا يدرى من ايهما تخرق ضمن القصار الثوب طعام بين رجلين ولاحدهما سفينة فاستاجر احدهما نصف السفينة جاز وعلى هذا الطاحونة ولو استاجر احدهما صاحبه لحفظ الطعام او دابته ليحمل عليها الطعام المشترك لم يجز والاصل فيه ان كل شئ استاجره احدهما من صاحبه مما له عمل لم يجز ولو عمل فلا اجر له وان لم يكن له عمل جاز مثل الجوالق وغيره قال الفقيه ابو الليث هذا القول يخالف رواية المبسوط فانه ذكر فى كتاب المضاربة اذا استاجر من صاحبه بيتا او حانوتا لا يجب الاجر وقد استاجر ما لا عمل له رجل استاجر انما يجب للموضع الذى اكترى منه حتى لو ساق الدابة الى بلدة اخرى وتلف فى الطريق ضمن دفع الى قصار ثوبا ليقصره باجر معلوم فجحد القصار الثوب ثم جاء به مقصورا واقر بذلك ان قصره قبل الجحود لزمه الاجر لانه قصره لصاحبه وان قصره بعد الجحود فلا اجر له لانه عمل لنفسه لانه صار غاصبا بالجحود ولو كان صباغا والمسئلة بحالها ان صبغه قبل الجحود فالاجر لازم وان صبغه بعده يخير رب الثوب ان شاء اخذ الثوب وضمن ما زاد الصبغ فيه وان شاء تركه وضمنه قيمة ثوب ابيض ولو دفع غزلا الى نساج والمسئلة بحالها ان نسجه قبل الجحود فله الاجر وان نسجه بعده فالثوب للنساج وعليه قيمة غزله كما لو كانت حنطة فطحنها رجل اكترى من رجل دابة فقال ان ركبتها الى موضع كذا فبدرهم وان ركبت الى موضع كذا فبدرهمين وان ركبت الى موضع كذا فبثلثة دراهم جاز استحسانا ولا يجوز باكثر من ذلك لان للثلاث نظيرا فى اصول الشرع وهو خيار ثلثة ايام والخيار بين الاثواب الثلثة ولو استاجر ارضا لينصب فيها شبكه للصيد جاز لانه استاجر لعمل معلوم للناس فيه تعامل ولو استاجر طريقا يمر فيها بنفسه او يمر فيه الناس ويبنى للدخ والاجار رحا امر وذكر المسئلة فى الاجارات وذكر فيها الاختلاف بين تجار استاجر رجل ليستقى منها الماء وقد صب فيها ماء بالروايات ان كان ماء صب فيه اكثر مما كان فيه لم يجز لان الحكم للاكثر وقد وقعت الاجارة لاستهلاك العين وانه لا يجوز رجل استاجر من رجل دابة الى مكان

معلوم

معلوم فلما بلغ نصف الطريق انكر الاجارة لزمه من الاجر قدر ما استعملها قبل الانكار ولا يلزمه ما بعد وهو قول ابى يوسف وقال محمد لا يسقط من الاجر شئ رجل قال لصيرفى انتقد لى هذا الالف ولك عشرة فانتقدها ثم وجدها عشرة منها ستوقة فلا ضمان على الصيرفى ويرد بقدرها مما اخذ من الاجر وانما لم يضمن لانه مجتهد فى ذلك والمجتهد قد يخطئ ويصيب وانما يرد من الاجر بقدره لانه لم يعمل فى ذلك القدر وسياتى هذه المسئلة بتمامه من بعد استاجر رجلا ليخيط له ثوبا بدرهم فخاطه ثم فتقه انسان لا يجبر على العمل ويجب الاجر اما عدم الجبر فلانه فرغ عما التزم من العمل وانما لا يجب الاجر لانه ما سلم العمل بخلاف ما اذا فتقه بنفسه حيث يجبر لانه صار كانه لم يخط اصلا اجبر عليه كذا ههنا وعلى هذا الاسكاف والملاح رجل استاجر بعيرا الى مكة فهذا على الذهاب دون الاياب ولو استعار بعيرا الى مكة فهذا على الذهاب والاياب لان فى الاجارة مؤنة الرد على الاجر وفى العارية على المستعير وقد مر شئ من هذا وقد ذكرنا فى باب اجارة النون ان الرد فى الاجارة على المستاجر عادة والناس قد يتعاملون به

باب اجارة الواو

رجل اجر دارا شهرا على انه بالخيار فسكن المستاجر الدار قبل ان يجيزها فلا اجر عليه فيما سكن لانه سكنها بغير عقد وعليه الاجر فيما سكن بعد الاجازة لان الاجارة انعقدت بالعقد فينعقد فوقع السكنى بعد تمام العقد ونفاذه فلزمه الاجر رجل قال لاخر بع لى هذا المتاع ولك درهم فباعه فله اجر مثله لا يجاوز به درهما وعلى قياس هذا السمسار والدلال يجب لهما اجر المثل رجل اشترى ثمرا لم يدرك واستاجر الشجر ليترك الثمر عليها الى حين الادراك فالاجارة فاسدة ولا يجب الاجر ولا يتصدق بالفضل وانما لم يجز الاجارة لانه لا تعامل فى استيجار الاشجار ولو استاجر الارض مطلقا جاز وانما تفسد بشرط الترك ويتصدق المشترى بما زاد رجل اشترى ارضا ليزرعها فزرعها فانقطع ماؤها ثبت له حق الفسخ وكذلك لو استاجر رحى ماء فانقطع ماؤه فله ان يردها وان لم يرد حتى مضت السنة سقط عنه جميع الاجر رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فاصاب الزرع آفة فهلك او غرقت ولم ينبت فعليه الاجر تاما لانه قد زرع ولو غرقت قبل الزرع فلا اجر لانه لم يتمكن من الانتفاع وكذا لو منعه غاصب لانه حال بينه وبينها ولو قبض الارض ولم يزرعها حتى مضت السنة وجب عليه الاجر بتمامه لانه يمكن من الانتفاع بها ولم يحل بينه وبينها احد رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيط ففصله ومات لم يجب الاجر لان الاجر فى العادة يقابل الخياطة لا التفصيل عن بعض العلماء انه يجب الاجر اجر القطع ولو قال للقصار اقصره ولا تقصعه عن بدنك

حتى تفرغ منه فليس هذا بشيء رجل استكرى رجلا ليحمل متاعه الى موضع كذا وبين الطريق فحمله في طريق آخر
يسلكه الناس فهلك لم يضمن اذا استويا في السلوك وان حمله في البحر ضمن لان السلامة منه نادر وان بلغ
فله الاجر وكذلك البضاعة الا ان ياذن له صاحبها في حملها في البحر ولو كان الطريقان احدهما اقرب من الآخر
فحمله في الاقرب لم يضمن وان كان احدهما ابعد فحمله فيه ضمن لان بينهما تفاوت بيع المستاجر والمرهون
والموقوف وللمشتري بالخيار ان شاء انتظر حتى يمضي للاجر وان شاء فسخ وعليه الفتوى وكذلك لو آجر
داره اجارة مضافة الى وقت في المستقبل ثم باعها من آخر فالبيع موقوف على اجازة المستاجر فاذا
جاء ذلك الوقت فله ان يسكن الدار لان العقد كان منعقدا وان لم يكن تسليم الدار عليه واجبا قبل مجيء ذلك
الوقت

باب اجارة الفاسد

رجل استاجر حمالا ليحمل متاعه الى
بلد كذا ويسلمه الى السمسار فحمله وسلمه الى السمسار فوزنه السمسار فقال للحمال ان وزنه انقص مما كتب
الي فانا لا اعطيك من الاجر بقدر النقصان فليس له ذلك لان السمسار ليس بخصم وانما الخصم هو صاحب المتاع لانه
ما جرى بينه وبين السمسار عقد استاجر ناقدا لينقد له دراهم باجر معلوم ثم ظهر انها زيوف او نبهرجة
يسترد الاجر كله ان ظهر ان كلها زيوف وان ظهر ان بعضها زيوف استرد من الاجر بحصته لانه انما شرط
له الاجر ليميز الجياد من الزيوف ولم يفعل فلا يستحق الاجر رجل دفع الى نداف قباء ليندف عليه كذا
من قطن من عند نفسه بكذا درهما ولم يبين الاجر من الثمن جاز لتعامل الناس اذا اشترى حانوتا
بعضها مشغول وبعضها فارغ جازت في حصة الفارغ وجب بحساب ذلك لان التسليم انما يصح في
الفارغ دون المشغول رجل استاجر اجيرا مياومة من طلوع الشمس على هذا جرت العادة اذا
قال المستاجر للآجر استاجرت منك الارض وهي فارغة وقال الآجر لا بل استاجرتها وهي مشغولة بزرعي
يحكم الحال كما ذكرنا في مسئلة الطاحونة اذا اختلفا رجل آجر داره من آخر اجارة طويلة ثم ان الآجر يبيعها
ليبيعها باذن المستاجر او بغير اذنه فالاجارة باقية لان العقد وقع على الاصل وانه باق الا انه ثبت
للمستاجر حق النقض لو صار بحال لا يمكن مثله لانه صار معيبا بعيب يعجزه عن الانتفاع به فاشبه هذا
غاصبا جاء وغصب منه الدار الا انه لا يجب عليه الاجر في ذلك الزمان لانه صار معجوز الانتفاع بها فانه رجل
رجل استاجر دارا اجارة طويلة ان كتب في الصك اجرتك هذه الدار عشر سنين بكذا غير ثلثة ايام
من آخر كل سنة وبين اجر كل سنة جازت ولو قال على انه بالخيار ثلثة ايام في آخر كل سنة لم يجز اما عندهما

فلان العقد وان كان متحدا صورة لكنه عقود معنى بعضها منعقد في الحال وبعضها مضاف الى زمان آت
فلما شرط الخيار في كل سنة ثلثة ايام صارت مدة الخيار اكثر من ثلثة ايام ففسدت العقد وانما استثنى الثلثة
من آخر كل سنة حتى لا يكون داخلا في العقد وهذه الاجارة في السنة الاولى منجزة وفي الثانية والثالثة مضافة
الى وقت في المستقبل والاجارة المضافة جائزة عندنا فان من قال آجرتك داري هذه شهر رمضان بكذا
وهو في شعبان جازت حتى اذا دخل رمضان وسكنها يجب الاجر فلما كانت مضافة الى السنين الآتية
صارت عقودا كثيرة معنى وصارت متجددة عند دخول كل سنة فاذا مضت السنة الاولى ودخلت الثانية
انعقد العقد وانما على اصل ابي حنيفة ان كان مدة الخيار تزيد على ثلثة لكن روي عن [illegible] ان من قال الآخر
بعت منك هذا الشيء على انك بالخيار في اول شوال ثلثة ايام وهما في رمضان يثبت له الخيار من وقت
العقد الى مجيء مدة الخيار فلما كان الامر في البيع هكذا فكذلك في الاجارة دفع الى حمال حمولة ليحملها الى موضع
كذا وامره ان يسير ليلا وصاحب الحمولة معه فسار في الليل فعطبت الدابة وهلكت الحمولة ان هلكت
بصنع المكاري بان ترك الحفظ ضمن وان تلفت لا بصنعه فعلى الاختلاف المعروف رجل دفع الى
الى رجل غزلا لينسجه فدفع هو الى آخر لينسجه فسرق فان كان الثاني اجير الاول لم يضمن الاول عندهما
وعند محمد يضمن لانه جاني وان لم يكن اجيرا بل كان اجنبيا ضمن الاول بلا خلاف لانه دفع اليه بغير
اذن المالك فصار غاصبا رجل استاجر ظئرا لترضع ولده سنة بمائة درهم على ان يكون الاجر
في مقابلة يوم وليلة وباقي السنة بلا اجر فارضعت شهرين ومات الولد يجب لها من ذلك حصة
الشهرين وترد الباقي لان العقد تناول السنة وصارت الاجرة مقابلة بالسنة فهو بهذا الشرط يريد
اخراج ما عدا اليوم والليلة من العقد فليس له ذلك فلم يصح الشرط رجل آجر حمارا من احد ليحمل عليه
من بخارا الى نسف فلما سار بعض الطريق بقي الحمار وكان صاحب الحمار بنسف فامر رجلا ان
ينفق على الحمار ويعلفه كل يوم مقدارا ويبقى [illegible] الى ان يقبض صاحب الحمار حماره فانفق عليه
اياما ان كان المامور يعلم ان الامر ليس بصاحب الحمار ليس له ان يرجع على احد بشيء لان امره لم يصح
الا ان يكون ضمن له ذلك وان كان لا يعلم فله ان يرجع بما انفق على الامر ولو استاجر دابة فاركب
غيره فهلكت ان استاجرها ليركب بنفسه ضمن لانه ليس له ان يركب غيره فصار غاصبا في
الاركاب وان استاجرها للركوب لم يضمن لان له ان يركب غيره لانه لا يصير مخالفا ولو استاجر حمارا

او ربطه على اري في سكة نافذة ولم يكن منزله في تلك السكة ان استاجره ليركب بنفسه فضاع ضمن وان
استاجرها مطلقا ولم يبين من يركبه ان كان للوضع موضعا يربط في مثله الدواب لم يضمن دار موقوفة
على رجل ووقفها عليه والده وعلى ولاده ابدا ما تناسلوا واجرها اجارة طويلة على الرسم للعقاد
فانفق المستاجر في عمارتها بامر الاجر ان كان الاجر ممن له ولاية التصرف في الوقف رجع عليه بما
انفق في العمارة من غلة الدار ولا يصير متطوعا وان كان ممن ليست له ولاية فهو غاصب وليس له من
الاجر الا المسمى ويتصدق به والمستاجر متطوع بما انفق وليس له ان يرجع به على احد رجل
دفع الى صايغ ذهبا ليعمل له سوارا منسوجا فاصلح الصايغ الذهب ودفعه الى آخر لينسجه لان النسج
لم يكن من صناعته فسرق من الثاني ان كان الثاني اجيره او تلميذه او اجنبيا لكن دفع اليه بامر
صاحب الذهب لم يضمن وان لم يكن كذلك فلصاحب الذهب ان يضمن ايهما شاء عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما ان يضمن الاول وهل له ان يضمن الثاني ان قال سرق مني بعد الفراغ من العمل ليس له ذلك
رجل استاجر من رجل دارا مدة طويلة ثم آجرها من عنده ان فعل ذلك بغير اذن مولاه لم يحتسب ما اخذ
من العبد لان استيجار العبد بغير اذن مولاه لا يفسخ الاجارة الاولى لان العبد المحجور لا يظهر تصرفه
في حق مولاه فان محمدا ذكر في النوادر من استاجر من لو داراثم آجرها من غيره وذلك الغير آجرها
من المواجر الاول فالاجارة صحيحة ولم ينتقض الاجارة الاولى فعلى هذا ينبغي ان لا ينتقض ههنا ايضا
اذا كان بغير اذن المولى واما اذا كان باذنه لم يجب فيه عن هذا وتوقف وذكر قبل هذا هذه المسئلة
في باب اجارة العون ووضعها فيما استاجره من الاجر الاول وفصل بين القبض وبعده فعلى ما ذكر
ينبغي ان ينفسخ الاجارة الاولى وكذلك الجواب فيما اذا كان باذن المولى ان قبض ينفسخ وان لم يقبض
فلا كما ذكرنا ومتى انفق على باب القاضي في الخصومة للصغير فما اعطى على وجه الاجارة لم يضمن وما اعطاه
على الوجه الرشوة ضمن امراة دخلت الحمام ووضعت ثيابها عند الثيابي فسرقت ان كان الثيابي
اول ما اخذ الثياب ولم ياخذ الاجر عليه والا شرط له اجرا لم يضمن فانه روي عن محمد بن الحسن في رجل
دفع الى رجل ثوبا ليخيط له ثوبا فخاطه ذلك اول ما خاط ولم يشترط له الاجر فلا اجر له وان كان اخذ ثيابا
قبل ذلك او شرط له الاجر او اعطته شيئا فالجواب على الخلاف المذكور في الاجير المشترك وعن بعض المتاخرين
من اصحابنا ان لكل عمل لا يعمل الا باجر يستحق الاجر عليه اذا عمل شرط له الاجر او لا رجل تاجر بعث تلميذا له

الى بلد فانفذ

الى بلد فانفذ اليه بعد خروجه شيا من السوم زبان ثم كتب اصل سفتجة الى تلميذه بمال فلما وصل
اليه الكتاب قبلها وبدل خطه واعطاه البعض ثم وصل اليه كتاب الاستاذ ان لا يقبل السفتجة التي
كتبت باسم فلان فان كتب قبلها فلا يوفه المال وورد عليه كتاب السفتجة فان الامر قد تغير ان وصل
اليه من مال من مال الاستاذ شيء وضمن بان اقر بلسانه واشهد عليه الشهود ثم اعطاه الخط فليس له
ان يمتنع عن القضاء لان الضمان وقع صحيحا وان لم يصل اليه شيء لم يصح هذا الضمان لانه ضمان مضاف
الى المال فان كان في يده شيء صح والا فلا وان دفع اليه شيا لا يسترده منه وان لم يضمن فله ان يمتنع
في الحالين جميعا وبدل الخط لا يكون ضمانا رجل استاجر رجلا ليعلم ولده القران كان المتقدمون
من اصحابنا لا يجوز ذلك لانه استيجار على الطاعة والمتاخرون يقولون انما كان لا يجوز في ذلك الزمان
لانه كان اعطيات من بيت المال واليوم اندرس ذلك فيجوز ذلك ويجبر اب الصبي على اعطاء
الاجر من بيت المال وللمعلم ان يطالبه بذلك واما اخذ الاجرة على الاذان فلا يجوز لان ذلك لا يشغله
عن المعاش رجل قضى دينه بثمن خمر باعها لاجل لرب الدين ان ياخذه اذا كان مسلما لان ثمن الخمر حرام
عليه وان كان ذميا حل لانه يعتقد حلها رجل بعث فرسا على يد رجل ليسلمه الى والده فذهب
الرسول فلما سار مرحلة سبقته في رباط ومضى في حاجته فجاء رجل من اهل تلك القرية وعرفه
فاستاجر رجلا ليذهب بها الى المبعوث اليه فبعث بها فنفقت في الطريق ضمن الاول لانه ترك حفظها
حيث سيبها ولا يضمن الثاني ان لم ياخذ الدابة بل امره بان يذهب بها فاذا اخذها وسلمها اليه فان
اشهد عند الاخذ انما اخذها ليردها الى مالكها والاجير من عياله لم يضمن ايضا وان ترك الاشهاد ضمن
لانه بمنزلة الملتقط واما الاجير فانه يضمن ولا يرجع به على احد لانه امسكها بالاجر فصار كانه امسكها
لنفسه فاشبه المستعير بخلاف المودع والمستاجر حيث يرجعان على المودع والموجر بما ضمنا لانهما كان
لصاحبه اما المودع فظاهر وكذلك المستاجر لان المواجر يستحق عليه الاجر لذلك فصار ممسكا للاجر ولهذا
كان مؤنة الرد عليه بخلاف المستعير ولو سلم الفرس في ذلك الرباط الى ابن اخ صاحب الفرس لا يبرأ لان
ابن الاخ ليس من عياله رجل استاجر حمارا ليحمل عليه الى المدينة فحمل وساقه البهائم تختلف لحاجة الانسان
من بول او غايط او تخلف تحدث مع الغير فذهب الحمار ولم يدر اين ذهب لم يضمن ان يتوارى عن بصره
وان توارى وضاع ضمن لانه ضيعه متولي الوقف اذا آجر الوقف باقل من اجر المثل يلزمه تمام ذلك عند علمائنا

المتلم

وكذلك الحظ وكذلك الاب اذا اجر منزل ابنه الصغير بدون اجر المثل لزم للمستاجر تمام اجر مثله وكذلك من غصب
ارض الصغير او ارض الوقف لزمه اجر المثل على قول البعض وعلى قول البعض يصير غاصبا عند من يرى
غصب الدور والعقار ولو اسلم من العمل لزمه جميع المسمى والمريض اذا آجر داره بدون اجر المثل لا يعتبر
من الثلث بمنزلة الاعارة رجل استاجر من رجل حمارا ليحمل عليه كذا كذا حنطة فزاد في الحمل فبلغ مكان
الوضع فقبل ان يرد الحمار الى صاحبه ضاع الحمار ضمن من قيمة الحمار قدر الزيادة لانه غاصب في ذلك
القدر فلا يبرأ الا بالرد لكن استاجر دابة الى القادسية ذاهبا وجائيا فجاوز القادسية ثم عاد
الى الكوفة مسلما فعليه نصف ما سمى من الاجر عند ابي ح وابي س وبعضهم قال اذا استاجرها ذاهبا وجائيا
فعليه الاجر في الاياب كما يجب في الذهاب لانه دخل تحت العقد فكان الانتفاع بحكم العقد لا بحكم الغصب
ولو اجر دارا طويلة ثم اجرها من الاجر مشاهرة فالاجارة الثانية فاسدة لانه اجرها من مالك الرقبة فيمتنع
من يملك الرقبة لا يملك الاجارة فيفسد الاجارة وما اخذ من الاجرة يحتسب عليه من راس المال الا ان
الاجارة مع فسادها منعقدة في الشهر الاول فينتقض من العقد الاول بقدره ولو ادخل الشهر الثاني
يتجدد العقد بدخوله فينتقض من الاول شهرا فشهرا لكن استاجر شيئا ثم باعه قبل القبض من البايع البيع صح
انتقض البيع الاول وان وقع الاول الثاني فاسدا رجل استاجر حمارا مشاهرة وامره بان يوكفه
فاوكفه فدخل المنزل لياخذ خشبه للحمار وترك الحمار على الباب فضاع لم يضمن ان لم يغب عن بصره
فان غاب فان كان في موضع لا يعد ذلك تضييعا بان لم يكن السكة نافذة او كان في بعض القرى لم يضمن
وان عد ذلك تضييعا ضمن طاحونة بين اثنين او حمار استاجر كل واحد منهما نصيب صاحبه ثم ان احد
المستاجرين انفق في مرمته ذلك باذن صاحبه فاراد ان يرجع على الذي لم يواجر منه لا يرجع ويكون في نصيبه
متطوعا وانما كان كذلك لان ههنا وجهان احدهما يوجب والاخر غير موجب اما الموجب فما روي عن م
ان الحمام اذا كان بين اثنين فهدم احدهما نصيبه بغير اذن شريكه كان له ان يرجع على شريكه ولا يكون متطوعا
لانه لا يمكنه الوصول الى الانتفاع بنصيب نفسه الا بذلك فعلى هذا يحتمل ان يكون المستاجر قايما مقام الاجر
في حق نصيب شريكه فله ان يرجع واما غير الوجوب فلان المستاجر انما يرجع بما انفق على مواجره اذا اذن
له في ذلك ولانه جايز في ذلك في نصيب نفسه دون نصيب شريكه فيكون متطوعا في نصيب الشريك فلا يرجع
على احد فلما تردد بين ان يجب وبين ان لا يجب حكمنا بعدم الرجوع على الشريك احتياطا وفي اليتيم او متولي الوقف

اذا آجر

اذا اجر بدون اجر المثل لزمه اجر المثل لانهما لا يملكان الحط والاسقاط رجل استاجر ارضا فانقطع ماؤها
ان كانت تسقى بماء النهر فلا اجر وكذلك ان كانت تسقى بماء المطر فانقطع متولي الوقف لو آجر ارض الوقف
سنين معلومة ثم غاب المستاجر سنين معلومة ثم مات المستاجر قبل انقضاء المدة ثم مضت المدة فرفع
ورثة المستاجر غلة الضيعة وان كان فيها زرع زرعه الورثة فلهم ذلك وضمنوا ما نقصت الزراعة من الارض
ولا شي للموقوف عليهم من ذلك لانه ضمان نقصان الارض وليس لهم من الارض شي وانما حقهم في منفعة
الارض فيتصدق ذلك الى مصالح الارض نصراني استاجر مسلما ليخدمه لم يجز لان فيه اذلال المسلم وانه
حرام وفيما سوى ذلك يجوز لانه ليس فيه اذلال

باب اجارة السبب الجايزة

رجل استاجر حانوتا ليعمل فيه ثم اراد ان يترك صنعته ويعمل صنعة اخرى فالمسئلة على وجهين اما ان
يتهيأ له ان يعمل تلك الصنعة في هذا الحانوت او لا يتهيأ ففي الوجه الاول ليس له ان ينقض الاجارة
لان هذا ليس بعذر وفي الوجه الثاني له ذلك لانه عذر والاجارة تفسخ بالاعذار رجل استاجر حانوت
وقف من المتولي باجر معلوم ثم مات المتولي قبل انقضاء المدة لا يفسخ الاجارة لان المتولي نايب عن
المستحقين وبموت النايب لا ينفسخ العقد كالقاضي لا ينعزل بموت السلطان لانه نايب العامة
رجل دفع الى حايك غزلا لينسجه بالثلث او بالربع فالاجارة جايزة كالمزارعة والمضاربة نساج
ترك الكرباس في الطراز فسرق بهذا لا يخلو اما ان كان بيت الطراز حصينا يمسك في مثله المتاع
او لا ففي الوجه الاول لا ضمان عليه لانه لم ينتسب الى تلافه وفي الوجه الثاني لا يخلو اما ان كان ارباب
الكرباس رضوا بذلك او لا فان رضوا بذلك فلا ضمان عليه وان لم يرضوا يجب عليه الضمان لانه جاوز
في الحفظ رجل استاجر ارضا مدة فغرس فيها اشجارا فمضت المدة فلصاحب الارض ان يلزمه
بالتفريغ فلو تركها على المستاجر اخذ منه قيمة اشجار مقطوعة لان حق المستاجر في اشجار مقطوعة
رجل استاجر رجلا ليكتب له غناء بالفارسية او بالعربية فالاجر يطيب له اذا استاجره اليهود
ليبني لهم كنيسة او النصارى ليبني لهم بيعة فان الاجر يطيب له كذا هذا وكذا اذا استاجره
امراة ليكتب لها كتابا الى حبيبها فانه يجب الاجر ويطيب له لان هذا استعانة بكتبه وكذلك
لو استاجر رجلا لينحت له طنبورا او صنما فانه يجب الاجر ويطيب له ذلك الا انه اثم بهذا لانه اعانة
على المعصية رجل استاجر حانوتا من رجل ودفع اليه المفتاح فذهب فلم يقدر على فتحه ثم ضل المفتاح اياما

ثم وجده فهذا لا يخلوا اما ان كان يمكنه الفتح بهذا المفتاح لو عالج به او لا يمكنه فان كان يمكنه يجب الاجر كاملا
لانه جاء التقصير من قبله وان كان لا يمكنه فلا يجب لان التخليه لم يوجد اذا استاجر رجلا ليصيد له او ليحتطب
فالمسئله على وجهين اما ان وقت وقتا بان قال لي هذا اليوم او هذا الشهر او لم يوقت ولكنه عين
الصيد او الحطب ففي الوجه الاول الاجارة جايزة ويجب ما سمى لان هذا اجير وحد ويشترط لصحته بيان
الوقت وفي الوجه الثاني الاجارة فاسدة لجهالة الوقت ويجب اجر المثل وما حصل يكون للمستاجر
رجل استاجر فاسا ودفعه الى اجير له ليكسر له الحطب فذهب به الاجير فضاع منه فهذا لا يخلوا
اما ان استاجر الاجير او لا ثم الفاس او الفاس ثم الاجير ففي الوجه الاول لا يضمن لانه استاجر الفاس
ليدفعه اليه فلم يكن في الدفع مخالفا وفي الوجه الثاني يضمن لانه ما استاجره ليدفعه اليه رجل استاجر
رجلا لغسل الميت حل له اخذ الاجر على ذلك وقد ذكرناه فيما تقدم في اجارة النون بقار لاهل قرية ولهم
مرعى متلفف بالاشجار ولا يمكنه ان ينظر الى كل بقرة فضاعت بقرة لا ضمان عليه لانه انما يرعى دوابهم
في هذا المرعى بامرهم وهو لم يقصر في الحفظ فلا يضمن رجل استاجر دابة ليركبها بنفسه فركب واردف
غيره فعطبت الدابة ذكر في الاصل وقال يضمن نصف الدابة قالوا هذا اذا كانت الدابة مطيقة
كذلك لانها اذا كانت تطيق وقد ينتفع بها مثل هذا الانتفاع يضمن النصف لانه غير ماذون في النصف
وان كانت لا تطيق يضمن الكل لانه خالف الكل وعلى هذا القياس اذا استاجر دابة ليحمل عليها عشرة
مما يتم حنطة فحمل عليها احد عشر فهو على التفصيل الذي ذكرنا رجل استاجر دارا كل شهر بكذا قد ذكرنا
ان الاجارة يصح في الشهر الاول ولا يصح في الشهر الثاني ما لم يدخل فاذا دخل صحت الاجارة فيه ولكل واحد منهم
ان يفسخ الاجارة في الشهر الباقي فان اراد احدهما ان يفسخ الاجارة وابى الاخر ذلك ففي اي وقت يفسخ
حتى ينفسخ فيه اقاويل والصحيح منها ان يفسخ في الليلة الاولى واليوم الاول في الشهر والثاني والثالث
فان اختار الفسخ انما ينفسخ في اول الشهر هذا رجل دفع ثوبا الى خياط ليخيطه او خفا الى خفاف
ليخرزه فالمعتبر في الغزل عادات الناس فان لم يكن لهم عادة فهو على صاحب الثوب كالصبغ يكون
على الصباغ لا على الامر عادة فان لم يكن في ذلك عادة فهو على صاحب الثوب لان الاجارة عقد لاستيفاء
المنفعة لا لاستيفاء العين والخيط عين وكذلك اذا استاجر ظئرا للترضيع والدهن في الامر فيما يصلح للتربية
عادة فان لم يكن فهو على والد الصبي رجل استاجر دابة ليحمل عليها شعيرا كيلا معلوما فحمل عليها برا مثل كيله

فعطبت

فعطبت الدابة يضمن كل القيمة لان الحنطة اثقل من الشعير فصار غاصبا كما لو حمل عليها حجرا مثل وزنه فعطبت
يضمن كل القيمة كذا هنا

باب اجارة الفاسدة بعلامة النون

رجل استاجر
حبابا وكيزانا وقال لم يردها على صحتها فعليك في كل يوم درهم الاجارة في الحباب فاسدة وفي
الكيزان جايزة اما الحباب فلانه شرط فيه شرطا لا يقتضيه العقد فانه شرط عليه الرد وانه شرط
لا يقتضيه العقد لان ماله حمل ومؤنة فمؤنة الرد على الاجر فهو شرط افسد العقد فيجب اجر المثل واما
الكيزان فليس لها حمل ومؤنة فصار الشرط فيه لغوا ضايعا فبقي العقد صحيحا فيجب ما سمى امراة
لها دار اجرتها من زوجها ثم سكنا فيها لا يجب الاجر لانها ما سلمتها اليه لان الدار في يدها وكذلك
لو استاجر امراته للخبز او الطبخ لان هذا عمل واجب عليها عادة فلا يستحق الاجر بذلك رجل
اجر من رجل حانوتا ثم اشتركا يعملان فيه هل له الاجر قال عمر بن سلمة الشركة توهن الاجارة ولو استاجر
حماما على انه ان نابته فلا اجر له فهي فاسدة وانما فسدت الاجارة لان النائبة ان عرض او يعرض له شغل
وهذا شرط فاسد حانوت احترق فاستاجره رجل كل شهر بخمسة دراهم على ان يعمره ويحتسب بنفقته
من الاجرة فعمره ومات المواجر بعد مرمته فالاجارة فاسدة من الاصل وعلى المستاجر اجر مثل الحانوت
بالغا ما بلغ وللمستاجر النفقة واجر مثله في قيامه في عمارته لان شرط العمارة على المستاجر يفسد العقد
رجل استاجر حجرة موقوفة ثلثين سنة كل شهر بقفيز حنطة فالاجارة باطلة الا في السنة الاولى وهذا
الجواب على قول من لا يجيز اجارة الوقف اكثر من سنة وقد ذكرنا هذا في باب الاجارة الجايزة بعلامة
النون رجل استقرض من رجل دراهم فسلم المستقرض اليه حماما ليستعمله الى ان يقضي حتى يوفيه الدراهم
فهذا بمنزلة الاجارة الفاسدة فان استعمله فعليه اجر مثله ولو ان المستقرض سلم الحمار الى بقار ليعلفه
فعقره سبع فعليه الضمان لان من استاجر حمارا او ثورا ليس له ان يبعثه الى الصحراء فاذا فعل
فهو ضامن لانه صار مخالفا رجل استاجر من رجل ارضا ليلبن فيها فالاجارة فاسدة وهذه المسئلة
على وجهين اما ان كان التراب له او لم يكن ولا يخلوا اما ان يكون في رفعه منقصة الارض او منفعة لها
فان كان التراب ذا قيمة ضمن قيمة التراب ويكون اللبن له لانه غاصب للتراب ويجعله
لبنا انقطع حق المالك وان لم يكن له قيمة فلا شيء عليه واللبن له لانه حصل بصنعه فان نقصت
الارض بذلك ضمن نقصانها ويدخل الاجر المثل فيه وان لم ينقص فلا شيء عليه ويجب اجر المثل رجل

رجل استاجر دارا اجارة فاسدة وقبضها ثم اجرها من غيره اجارة جائزة فللاول ان ينقض الاجارة
الثانية وياخذها لانه لو اشترى شراء فاسدا ثم اجره له ان ينقض الاجارة كذا هذا ولو باعه بيعا فاسدا ثم
بيعا صحيحا ليس له ان ينقض البيع لان الاجارة يفسخ بالعذر دون البيع امراة قالت لزوجها
اعز رجلي على ان لك الف درهم فغمزها فالاجارة فاسدة لان هذا ليس من اجارة الناس ولانه
اجير وحد وشرط صحته بيان الوقت ولم يوجد رجل استاجر حماما سنة بمائة درهم على ان يحط عنه
اجر شهرين لعطلته فسدت الاجارة لانه شرط لا يقتضيه العقد ولو قال على انه مقدار العطلة لا اجر
عليك فيها فالاجارة جائزة وهذا كما قال في الجامع الصغير اذا اشترى سمنا على ان يحط عنه وزن الزق
جاز رجل استاجر من رجل مرجلا شهرا ليطبخ فيه العصير على ان على المستاجر حمله الى منزل الاجر
اذا فرغ فالاجارة فاسدة لما مر وان لم يشترط جاز فاذا فرغ من العمل قبل مضي الشهر ولم يرده حتى
مضى الشهر يجب عليه اجر الشهر بتمامه ولو قال استاجرتك بكل يوم بكذا فاذا فرغ لا يجب الاجر بعده
رده او لم يرده لان حمله على صاحبه دون المستاجر وقد مر **باب اجارة العين الفاسد**
رجل استاجر سطحا ليسيل عليه ماء المطر فالاجارة فاسدة واذا استاجره موقتا ثم يسيل الماء
عليه جاز لان في الوجه الاول لم يبين القدر ولا المدة فيفسد العقد للجهالة وفي الوجه الثاني بين الوقت
وعلى هذا لو استاجر بهذا ماسيا ليجري فيه الماء فسد العقد ولو استاجره موقتا بوقت معلوم ثم
اجرى الماء فيه جاز رجل دفع الى رجل ثوبا وقال له بعه بعشرة فما زاد فلك وان بعته باثني عشر فهو
بيني وبينك نصفين فباعه باثني عشر فله اجر المثل لا يجاوز به درهما لانه استاجره لعمل مشترك فاشبه
قفيز الطحان وان باعه بعشرة فلا شيء له لانه شرط له ذلك ولو استاجر شاة لترضع ولده فهذا
فاسد لما ولو قال اشتريت منك خدمة عبدك بكذا فهذا اجارة فاسدة لان لفظة الشرا استعمل
في استيفاء العين لا في استيفاء المنفعة بخلاف النكاح حيث ينعقد بلفظة البيع لانه وان كان
عقدا يرد على المنفعة حقيقة لكن منفعة البضع الحقت بالعين وثبت لها خطر العين بخلاف
الاجارة فانها ترد على المنفعة حقيقة وحكما فلا ينعقد الا بلفظة موضوعة لها رجل ضاع له شيء
فقال من دلني عليه فله كذا ان قال ذلك على العموم بان قال من دلني عليه فالاجارة باطلة لان
الذي يستاجره مجهول والدال والدلالة لا يستحق عليه الاجر وان خاطب لذلك انسانا بعينه فقال ان

وقوله عليه يجب عليه اجر المثل في المثنى لان ذلك عمل يستحق بعقد الاجارة الا انه غير مقدر في العقد فيجب اجر المثل
وان دله من غير مشي فلا شيء له لما مر استاجر انسانا او حانوتا ليبيع له اصناما او ليبنقش له على الابواب
تماثيل بالصبغ فلا شيء له لانه استاجر على المعصية فاشبه استيجار النائحة **باب**
اجارة الواو الفاسدة استاجر زوجته لترضع ولده منها لم يجز لان ذلك مستحق عليها كخدمة البيت
مثل الكنس والخبز وان كانت من غيرها جازت كذا ذكر ههنا مطلقا وذكر الخصاف انه انما يجوز اذا
استاجرها من مال الصبي لان نفعه للصبي والصبي اجنبي عنها ولو استاجرها وهي معتدة منه ان كانت
من طلاق رجعي لم يجز كما قبل الطلاق وان كانت من طلاق باين جازت وذكر في المجرد عن ابي ح انها
لا يجوز ولو استاجرها بعد انقضاء عدتها جازت بالاجماع لان نفقة الصبي على الاب دون الام والله اعلم
باب اجارة السين الفاسد اجرة السمسار والمنادي والحمام وما اشبه ذلك مما لا تقدير
في الوقت فيه ولا مقدار لما يستحق بالعقد وللناس فيه حاجة جائز وان كان الاصل فاسدا لحاجة الناس
الى ذلك اذا استاجر مرعى ليرعى فيه غنمه يكون فاسدا لان المعقود عليه في هذا الباب هو المنفعة
لا العين وهذا المستوفى هو العين بخلاف ما اذا استاجر امراة لترضع ولده حيث يجوز لان هذا وذاك
في القياس سواء الا انه يجوز هنا لحاجة الناس اذا استاجر مشاطة لتزين العروس فهذا فاسد
وما يعطيها فهو على وجه الهدية لا على وجه المستحق اذا استاجر دارا ماية سنة بكذا فهو فاسد لانا
نعلم انه لا يعيش الى تلك المدة فوقع بعضه في حالة الحياة وبعضه بعد الوفاة **كتاب ٢٧**
ادب القاضي باب **ادب القاضي بعلامة النون** خصمان تشاتما بين يدي القاضي
في مجلسه فنهاهما فلم ينتهيا بالنهي فالراي في ذلك للقاضي ان يحبسهما او يعزرهما وهو حسن لانه يترك
ذلك ربما يجري بذلك غيرهما من اقرانهما فيذهب بذلك حرمة القضا وصيانة ذلك واجب وان تركا
وعفى عنهما فهو حسن لان العفو مندوب اليه في كل امر وان شتم احدهما صاحبه فللقاضي ان
يعزره ما لم يطالبه خصمه لان ذلك حق القاضي اذا اخرج له ثلثون درهما في ارزاق كاتبه وثمن صحفه
وقرطاسه فاعطى من ذلك للكاتب عشرين درهما وعشرا لمن يقوم معه ويحلف الخصوم فليس له ان يفعل
ذلك والمستحب ان يعطي كل ذي حظ حظه ويصرفه الى موضعه لا ان يصرف عنه رجل حبس غريما له بدين عليه
وغاب فلما مضى زمان سال القاضي عنه فاخبر ان المحبوس معسر والحابس غايب ينبغي ان يستوثقه

بكفيل ويخلي سبيله ارايه بهذا اذا مضت للاثم يسال عن حاله واما يخلى سبيله نظرا للجانبين القاضي اذا
قال لرجل جعلتك وكيلا في تركة فلان فهو وكيل في حفظها الا ان يوجد منه ما يدل على الوكالة بالبيع والشرا
بان يقول جعلتك وكيلا يشتري ويبيع فحينئذ يكون وكيلا بالبيع والشرى ولو قال جعلتك وصيا في تركته
فهو وصي تام لان القاضي بمنزلة المالك ولو قال المالك انت وصيي في مالي صار وصيا بعد موته فكذلك القاضي
ولو تقدم اثنان الى القاضي فقضى على المطلوب بالمال وحبسه ثم مات المقضي له والقاضي وارثه خلى سبيله
نفيا للتهمة عن نفسه وقال بعضهم لا يخلى بل يحبس حتى يموت او يقضي لانه ليس في ذلك من التهمة شيء لان
هذا حال دوام المجلس فيعتبر بابتدائه وفي الابتداء حل له حبسه فكذا في الانتهاء قاضي يقضي وياخذ
من بيت المال شيئا لا يكون عاملا باجر بل يكون عاملا لله تعالى ومستوفيا حقه من مال الله وكذا الفقها
والعلماء والمعلمون الذين يعلمون الناس القرآن خصمان تقدما الى القاضي فقال احدهما ان لي على هذا
الف درهم ولم يزد عليه اختلفوا فيه قال بعضهم هذه الدعوى لا تصح لانه لم يقل مره يعطني حتى وقال
بعضهم يصح لان القاضي وقالوا ان فلانا مات ولم يوص الى احد والقاضي لا يعلم بذلك فيقول لهم
ان كنتم صادقين في هذا فقد جعلت هذا وصيا ان كان يعرفه بالعدالة رجل من الاشراف وقعت له
خصومة مع رجل من دونه فاراد ان يوكل وكيلا والخصم يتعنته هذه مسئلة اختلف فيها العلماء
قال الفقيه نحن نرى ان لا يقبل الوكالة لان الشريف والوضيع في هذا سواء رجل خاصم السلطان
الى القاضي فجلس السلطان عند القاضي وخصمه على الارض ينبغي للقاضي ان يقوم من مكانه ويقعد خصمه
مع السلطان في مجلسه ويقعد هو على الارض كيلا يكون مفضلا لاحد الخصمين على الآخر قاضي الكرخ وقاضي
حسر العسا فقال احدهما للآخر ان فلان بن فلان اقر عندي لفلان بكذا لا يجوز للآخر ان يقضي بهذا القول
ما لم يبعث اليه الرقعة يريد به كتاب القاضي الى القاضي وكذلك لو ان رجلا في يديه دار في بلد فجاء
انسان وادعى ان الدار التي في يده ملكه اشتراها من فلان وهو غايب واراد ان ياتي بالشهود ليشهدوا
له عند القاضي الذي ليست الدار في ولايته ليس له ذلك وليس لهذا القاضي ان يقضي بتلك الشهادة
لان البلدة التي فيها الدار ليست تحت ولايته وكان سبيله ان يكتب اسامي الشهود الى قاضي البلد الذي
فيه الدار على ما هو الرسم في كتاب القاضي الى القاضي وتفسير تزكية العلانية ان يجمع القاضي بين المعدل
والشهود ويقول لهم هؤلاء الذين زكيتموهم في السر فان قالوا نعم قضى بشهادتهم واختلفت الروايات عن محمد

في هذا

في هذا ذكر في بعضها ان تزكية العلانية حسن لاحتمال ان الشهود سموا انفسهم بغير اسمائهم فالوا زكوا
في العلانية مرتفع الاشتباه وانما يبدا بتزكية السر لاحتمال ان المزكي لا يقدر على جرحه في العلانية وذكر
في بعضها ان تزكية العلانية فتنة فان فيها اشاعة الفاحشة والقاء العداوة بين المزكي والشهود ولو ان
قاضيا قضى بشاهد ويمين او ببيع ام الولد او بالقتل في القسامة فللقاضي الآخر ان يبطله وهكذا بيع الدرهم
بالدرهمين ومتعة النساء لان هذا القضاء مخالف للاجماع وهذا اذا قال المتع بك اما اذا قال تزوجتك
الى عشرة ايام نفذ لقاض رفع اليه لان هذا مختلف فيه بيننا وبين زفر فكان فصلا مجتهدا فيه فينفذ قضاؤه
ولا ينقض باجتهاد مثله وكذلك عبدين اثنين اعتق احدهما وهو معسر فقضى بعتق نصيب شريكه وكذا
اذا طلق امرأته ثلثا او في حالة الحيض فقضى قاض ببطلانه فللقاضي الآخر ان يبطله لان الاول قول لا يجوز يخالف
الكتاب والسنة ولو قضى بعزل العاقلة او بابطال الطلاق المعلق بالملك والسلم في الحيوان يجوز قضاؤه
فالحاصل ان القضاء متى وقع مخالفا للكتاب او السنة او اجماع الامة يبطل فاذا رفع الى قاض آخر ابطله
وان صادف محلا مجتهدا فيه جاز فاذا رفع الى قاض آخر يرى خلافه امضاه وانفذه لانه صادف محلا مجتهدا
فيه منعقدا بالاجماع وان قضى بقول مهجور يبطل قضاؤه فاذا رفع الى آخر نقضه لان القول المهجور ساقط العبرة
لمخالفته قول الجمهور ولا يعد خلافه خلافا وقد ذكر هذا في شرح ادب القاضي على انه لا استقضاء القاضي
قاضيان مقلد ومولى فالمقلد اذا صادف قضاؤه محلا مجتهدا فيه فرفع الى قاض آخر لا يراه نفذه لما مر
والمولى اذا صادف قضاؤه فصلا مجتهدا فيه فرفع الى قاض آخر لا يراه ابطله لان المعني بالمولى هو الذي
لا يصلح للقضاء بل اخذ القضاء بالرشوة فلا يصح قضاؤه لانه بمنزلة المتغلب رجل اوصى الى رجل
بان يتصدق من ماله بماية دينار على فقراء بلدة كذا وتلك البلدة بعيدة من هذه البلدة وللوصي
غريم بتلك البلدة عليه دراهم فدفع الغريم الى حاكم تلك البلدة فامره الحاكم ان يصرف ما للوصي عليه من الدراهم
الى الفقراء او يكتب الى الوصي فياخذ مثلها من تركة الميت والقاضي قاضي البلدتين ففعل ذلك فالدين
باق عليه وهو متطوع في ذلك لانه صرف ما عليه الى الفقراء بدون امر الوصي فصار متبرعا ووصية الميت قائمة
بحالها لان الوصي لو كان حاضرا او امر الغريم بذلك لم يجز فكيف عن القاضي **باب**
ادب القاضي ولا ينبغي للقاضي ان يطلب القضاء فان فعل فقد اساء لقوله عم من جعل على القضاء فكأنما ذبح
بغير سكين يعمل في الباطن دون الظاهر فكذا القضاء لا يؤثر في الظاهر لانه جاه وحشمة ويؤثر في الباطن
ان جار

لانه سبب الهلاك وان استقضى وهو من اهله بصيرا بالحلال والحرام وبعادات الناس معروفا بالحكم والعفاف والزهد
فلا باس به لقوله عم عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة والقاضي هو المنصوب لاقامة العدل ولا ينبغي له
ان يبداه بالسلام على احد الخصمين لان ذلك يجري احدهما على الاخر فينكسر قلب صاحبه وان سلم عليه احدهما
فلا باس برده وهذا دليل على انه مخير في رد السلام ولا يجب عليه الرد لان هذا سلام في غير وقته فلا يستحق
الجواب عليه وينبغي للقاضي ان يتخذ رجلا قايما على راسه عند الخصومة يمنع الناس عن التكلم بالاحاجة لهم فيه
لان في ذلك ذهاب حرمة مجلس القاضي ولا ينبغي للقاضي ان يبيع ويشتري مادام قاضيا بل يوكل غيره ممن
يثق به وذكر محمد في كتاب ادب القاضي له ان يبيع ويشتري في غير مجلس القضاء اما على الاول فلان فيه
ذهاب ماء وجهه حيث اشتغل بالبيع والشرا وعلى الثاني فلان مجلس القضاء ليس محل البيع والشرا
بل هو مجلس فصل الخصومات فلا ينبغي ان يعرض عن ذلك بالبيع والشرا ولا ينبغي ان يقبل هدية من
احد سواء كانت له خصومة اولم يكن لان في ذلك تهمة وعلى القاضي ان يحترز عن مواضع التهم الا ان يكون رجلا
يهدي اليه قبل القضاء وليس هو ممن يخاصم وكذلك الاستقراض والاستعارة وينبغي للقاضي اذا اختصم اليه
اخوان او بنو الاعمام لا يعجل بالقضاء بل يدافعهم رجاء الصلح لان القضاء ربما يفضي الى العداوة بينهم
اذا قضى القاضي بقضايا وهو مرتشي فاسق ولم يعلموا به الا بعد مدة قال ابو ح ابطلت قضاياه وتعتبره
ان الذي ولاه لم يعلم بفسقه فاذا ظهر فسقه فهو معزول وان ولاه وهو عالم بذلك لا يصير معزولا لان في الاول
ولاه بشرط العدالة فاذا ظهر خلافه لم يوجد الشرط فلم يثبت قضاؤه وفي الثاني ماولاه بشرط العدالة
فصار قاضيا بالقهر والغلبة فيجب عزله وهو بمنزلة الامير الجابر والامير اذا جار لا ينعزل مالم يعزل
وكذلك القاضي اذا ولي وهو فاسق واختار الطحاوي ان الفاسق اذا قلد القضاء لا يصير قاضيا ولو فسق
ينعزل بالفسق والصحيح ماذكر في شرح ادب القاضي للخصاف ان القاضي بنفس الفسق لا ينعزل بل يعزل
والفاسق اذا قلد يصير قاضيا ولو قضى ينفذ قضاؤه الا ان القاضي لو كان لا ينفذ وهو قول علمائنا
ولو قضى بالرشوة كان قضاه باطلا وان قضى بحق لانه كالاجير على القضاء والاجارة على القضاء باطلة
لان القضاء واجب عليه الخليفة اذا مات وعدد لا ينعزل عماله وامراؤه لانه نواب العامة رجل اخفى
قوما في مكان فسال رجلا ان يقر له بشي فاقر له وهو لا يعلم بالشهود وهم يرونه ويسمعون كلامه ولا يراهم
جازت شهادتهم عليه لانهم شهدوا على معلوم بعلوم ولو سمعوا كلامه ولم يروه لم يقبل شهادتهم لان الكلام

يشبه الكلام رجلان دخلا على قوم وقالا لهم لا تشهدوا علينا بما سمعتم منا ثم اقر احدهما للاخر بمال ثم انكر
جازت شهادتهم عليه ونهيه عن الشهادة عليه باطل لانهم لما سمعوا كلامه صاروا شهودا فاذا اصبح الى
شهادتهم ولم يشهدوا بها كتموا الشهادة وكتمان الشهادة منهي عنه لقوله تع ولا تكتموا الشهادة ولا يقبل القاضي
كتاب القاضي الا بحضرة خصمه فان كتاب القاضي الى القاضي بمنزلة الشهادة على الشهادة ثم القاضي لا يقبل الشهادة
على الشهادة الا بحضرة الخصم فكذا ما هو بمنزلتها ولو ان رجلا ادعى على رجل حقا وطلب من القاضي احضار خصمه
وخصمه في المصر والقاضي لا يعرف انه محق في دعواه ومبطل اجابه الى ذلك قال علي هذا اذا ادركنا القضاة
وهذا استحسان تركنا القياس به بالاثار المشهورة في الباب من الصحابة والتابعين من غير نكير والاجماع
الامة حجة ولا ينبغي للرجل ان يعدل الرجل اذا كان لا يعرف امره لانه انما سيل عنه ليخبر عن حاله انه ثقة
اولا فاذا لم يعلم حاله فلا يجوز له ان يخبر كيلا يكون مخبرا عن جهل وان كان عالما بما سيل عنه فلا ينبغي له
الامتناع عن الاخبار لانه انما سيل عنه لاحياء الحق بقوله فاذا علم انه ممن يحيا الحق بقوله يجب عليه
علمه اخباره عنه فان عرف فيه ما يسقط العدالة امسك عن الاخبار لان فيه هتك ستر المسلم وانه حرام
لكن يعرض عنه ويقول الله يعلم يعني الله اعلم انه مجروح اولا وهذا الكلام صدق لان العالم في الحقيقة هو الله
وهذا مستعمل في الجرح ويمنع عن بيان الخصال الذميمة لان في بيانها خوف وقوع العداوة بينهما والوحشة
الا ان يخاف ان القاضي يقطع شهادته لما غلب في ظنه عدالته فحينئذ لا باس بان يخبر عن حقيقة امره صيانة
للقضاء عن الوقوع بباطل ولو ان رجلا نزل بين ظهراني قوم لا يعرفونه فاقام بينهم مدة ولم يظهر لهم منه
الا الخير يشهد بين يدي القاضي في حادثة فيسيل جيرانه عنه فمن ليس في تقدير المدة روايتان في رواية
ستة اشهر لان في مثل هذه المدة يعرف حال الرجل فيسعهم ان يعدلوه ثم رجع عن هذا وقدرها بسنة لان من
الفرايض ما لا يجب الا بعد مضي سنة كالزكوة وينبغي ان يمضي السنة حتى يظهر لهم انه يودي الزكوة ام لا
فان سال القاضي عن الشهود فطعن فيهم لا يظهر القاضي الطعن لكن يقول زد في شهودك او يقول شهودك
لم يحمدوا عندي لان هذا اقرب الى الستر المسلم واجب بقدر الامكان وان قال المدعي انا اتي بمن يعدلهم
من اهل الثقة والامانة وسمى قوما يصلحون للمسالة سمع القاضي منه ذلك فان جاءهم فعدلوا سال القاضي
الطاعنين عما طعنوا فيه لان من الجايز ان يكونوا جرحوه بما يكون جرحا عندهم ولا يكون جرحا عند القاضي
وعند المعدلين فيبعد ذلك المسئلة على وجهين ان يثبتوا ما لا يكون جرحا عند القاضي وعند المعدلين لا يلتفت الى

ويعمل بتعديل الذين عدلوه وان يثبتوا ما هو جرح عند الكل على جرحهم لانهم اثبتوا ما ليس بثابت عند القاضي
والمعدلين فكان اولى بالقبول وكذلك ان عدلهم المزكي وطعن المشهود عليه وقال سل عنهم فلانا وفلانا فسال
عنهم فان جرحا فالجرح اولى لان المثنى نصاب كامل في باب الشهادة والنصاب اذا تم كان اولى ويقبل تعديل
الوالد لولده والولد لوالده وكل ذي رحم محرم منه ارادبه تعديل الستر لانه ليس بشهادة بل هو من باب
الاخبار والاب والابن تزكية العبد والمراة والمحدود في القذف والاعمى اذا كانوا عدولا واذا اتم
الرجل من الفواحش التي فيها الحدود ثم نظر في معاصيه يعني الصغاير في طاعته ان كان يؤدي الفرايض
وخصال الخير فيه اكثر من الشر قبلت شهادته لان المسلم لا يسلم عن ذنب ولئن كان على العكس ردت
شهادته وعن ابي يوسف العدل في الشهادة من كان مجتنبا عن الكباير ولا يكون مصرا على الصغاير ويكون
صلاحه اكثر من فساده وصوابه اكثر من خطايه وان يستعمل الصدق صيانة ومروة ويجتنب عن الكذب
ديانة ومروة فالحاصل ان المعتبر الغالب في الصغاير بعد الاحتراز عن الكباير اذا قضى القاضي لرجل
بحق ثم نسيه فخاصمه الطالب واقام البينة على قضايه له بذلك والقاضي لا يتذكر فعند ابي يوسف لا يقبل هذه
البينة ولا يعمل بها لان الشهادة دون القضاء والرجل اذا تحمل الشهادة ثم نسيها فشهد شاهدان بتحملها
عنده لا يسعه ان يشهد بذلك ما لم يتذكر وهذا اولى وعند محمد يسمع الشهادة ويحكم بها كما لو شهدوا بقضيته
عند قاضي اخر فان القاضي الاخر ينفذ القضية بشهادتهم ويحكم بها وكذلك اذا شهدوا على قضيته عنده لان
لان البينة في الموضعين قامت على السبب الموجب للحق وهو القضاء قاضي خوصم بين يديه في امر من الامور
المختلف فيها فنسي مذهبه وقضى بمذهب غيره في مسالة رجل قال لامراته انت خلية او برية او باين والقاضي
يعلم ان ينوي في ذلك كما هو مذهب ابي حنيفة فجعلها القاضي ثلثا وابانها من زوجها ثم ظهر له ان مذهبه ان
يجعلها واحدة ان لم ينو الثلاث قال ابو حنيفة يمضي قضاه وقالا لا يمضي والزوج خاطب بمنزلة رجل علمه قاينه
حدثت فافتتح الصلوة وهو ناسي لها فاقتدى به رجل وهو يعلمها فصلوة الامام جايزة وصلوة المقتدي
فاسدة لان عنده ان امامه على الخطا الا ان ههنا يقول ما فعل القاضي فعله باجتهاد في موضع الاجتهاد
وكل مجتهد لا يعتقد ان ما قاله هو الصواب قطعا بل يرجح المحتمل باجتهاده فاذا اتصل به القضاء
يصير كالمقطوع به فلا ينقض باجتهاد غيره هذا اذا كان للقاضي راي وقت القضاء اما اذا لم يكن له
راي وقضى براي غيره ثم ظهر له راي بخلافه فعند ابي يوسف لا ينقض قضاه وعند محمد ينقض رجل توطن القضا علمه

ببينة

ببينة قامت عليه وعدلت فاختفى لا يقضي عليه حتى يحضر لانه لو قضى عليه يكون قضاء على الغايب وانه لا يجوز عندنا
في الامالي انه يقضي عليه وذكر القاضي الامام ابو علي النسفي اني رايت في بعض النوادر قول ابي حنيفة مثل
قول ابي يوسف فصارت المسئلة متفقا عليها انه ينصب خصما ويقضي عليه رجل مات وله غلام مكاتب كاتبه على الف درهم
ولرجل على الميت دين الف درهم فادى بدل الكتابة الى الغريم مما له على مولاه من غير امر الوصي لم يجز
قياسا وفي الاستحسان يجوز بمنزلة المشتري من الوكيل اذا دفع الثمن الى الموكل يبرا المشتري استحسانا
كذا ههنا ويعتق العبد ولو كان للميت وديعة عند رجل وللاخر على الميت دين الف درهم فقضى المودع
الغريم لم يضمن لانه فعل عين ما يفعله الوصي وكذلك لو كان للميت على رجل قرض الف درهم فادى الى
غريمه قضاها هذا اذا قال حين ادى هذه الالف التي اوديها عن فلان الميت التي له علي وان لم يقل ذلك
فهو متبرع والالف للميت عليه ثابتة رجل له عند رجل الف درهم وديعة ولرجل على المودع الف درهم
دين فقضاه المودع دينه مما عنده من الوديعة بغير اذن المودع فهو بالخيار ان شاء ضمن المودع واخذ منه
وديعته وسلمت الالف للاخر وليس للمودع ان يرجع بها على احد لانه تبرع بقضاء دينه عنه وان شاء اجاز
القضاء ولا شيء له على المودع باب ادب القاضي بالواو رجل ولي القضاء
وهو اهل له ولكن غيره افضل منه فالافضل اولى لان الافضل يقضي بفتوى نفسه والمفضول يفتي غيره
فكان الافضل اقدر وكذلك الوالي واما في الخلافة فليس لهم ان يولوا الا افضلهم الامام اذا
اذا لم يكن عادلا لاجازت احكامه فان بالاجماع ان معاوية رضه ولي الامر وكان في الصحابة
من هو افضل منه ولم يكن عادلا ومع ذلك جوزوا احكامه ولا يجوز قضاء من لا يجوز شهادته لان
الشهادة من باب الولاية ومن لا يكون اهلا للشهادة لا يكون اهلا للقضاء لعدم اهلية الولاية القاضي
اذا كان اكثر قضايه جورا ردت قضاياه لان للاكثر حكم الكل وكذلك الامير اذا كان جابرا ويجوز حكم
قاضيه الذي ولاه لان الظاهر انه لا يقضي الا بحق وان كان الذي تولى منه القضاء جابرا القاضي اذا ارتد
او فسق ثم صلح فهو على قضايه لان المرتد امره موقوف ولان الورع ظهور فسق وبنفس الفسق لا ينعزل
الا ان ما قضى في حالة الفسق والارتداد باطل لما مر كذا روي عن محمد وذكر في ادب القاضي للخصاف
عن اصحابنا ان القاضي اذا ارتشى ليحكم بها كان حكمه باطلا وقد ذكرنا هذا في ادب القاضي العيني ولو ان
رجلين حكما رجلا فارتد الحكم ثم اسلم لم يجز حكمه الا بتحكيم جديد فيحتمل ان يكون هذا على قول المشايخ الذين

قالوا بان القاضي اذا فسق ينعزل ولو قلد الفاسق فحكمه لا ينفذ اما على قول القائلين بانه لا ينعزل بالفسق
ينبغي ان لا ينعزل الحكم بالردة فانه ذكروا وقال لو حكما رجلا فاسقا ما ينبغي ان يفعلا ذلك ولو فعلا يصير
حكما في حقهما حتى لو حكم على احدهما ينفذ حكمه على قول القائلين لانه لا ينبغي ان يقلد فاسقا ولو قلد صح وكذا
في الردة وينبغي ان يكون بينهما فرق فان القاضي المقلد صار قاضيا من جهة الامام بتقليده ولو انعزل
بالفسق او الردة احتاج الى تقليد جديد وفيه حرج وفيه اشاعة الفاحشة لانه تاب واصلح واما الحكم
فانه صار قاضيا بتقليدهما ولا حرج في تجديد التقليد منهما فينعزل وقولنا الصواب عند الله واحد
وعلى المجتهد ان يجتهد حتى يصيب ذلك الصواب عند الله لكن ان اصاب فقد اصاب وان اخطأ فهو
موضوع عنه لانه ما كلف الا بالاجتهاد ونظيره من اشتبهت عليه القبلة فعليه ان يتحرى الصواب فان
اصاب فيها ونعمت وان لم يصب فهو موضوع عنه وهذا معنى قول الفقهاء المجتهد يخطئ ويصيب والحق
عند الله واحد ولو ان رجلا شهد بين يدي القاضي بخطه في الصك ولم يتذكر لا يقضي بشهادته عندهما
اذا علم ذلك وعندهما يقضي وبه اخذ الفقيه ابو الليث والاسبيجابي ولو علم القاضي بحق لانسان على آخر
ان علم قبل تقلد القضاء لا يقضي بذلك العلم وعندهما يقضي به وان علم بعد تقلد القضاء في المصر الذي
هو قاض منه في مجلس قضائه يقضي به في حقوق العباد ولا يقضي به في حقوق الله تعالى الا في السكران اذا رآه
سكرانا فانه يعزره لانه تعزير وليس بحد وان علم بعد تقلد القضاء في غير مجلس القضاء فهو على الخلاف
المذكور في الوجه الاول ولا بأس للقاضي ان يفتي من يخاصم اليه ولا يفتي من اتهمه لانه يسال للخصومة لانه
اذا كان كذلك ربما يأخذ فتواه ويحتج عليه بذلك قاضي شهد الشهود عنده بحق الانسان في دار فقال
القاضي للمدعى عليه ما ارى لك حقا في هذه فليس هذا بقضاء منه ما لم يقل فقد قضيت او انفذت
القضاء فكذا وكذا لان قوله قضيت عليك او انفذت الزام منه والزام القاضي حكمه قاضي اخبر
ان فلانا طلق امراته ثلثا او استرق الحر ان اخبره بذلك عدلان فعليه ان يطلبه اشد الطلب لانه
ثبت عند المنكر بحجة مطلقة فيجب عليه تغييره ودفعه وان اخبره بذلك عدل واحد ان صدقه فيه فعليه
طلبه وان لم يصدقه فهو في سعة من تركه وان لم يكن المخبر عدلا لا يجب عليه الطلب اذا اشكل الرجل
فيما يدعى عليه فينبغي ان يرضي خصمه ويصالحه ولا يعجل باليمين احترازا عن الوقوع في اليمين الكاذبة
فان ابى الخصم الا تحليفه فان كان اكبر رايه انه محق في دعواه فلا يحلف وان كان اكبر رايه انه مبطل في دعواه

وسع للحلف التحليف في قتل الخطاء والله ما له قتلك ولا قتل ما فلك حق من قتل فلان وذكر في الاستحلاف
انه يحلف على السبب وقيل انه قول ابي يوسف ومنهم من قال ما ذكر في الاستحلاف فهو قول الكل وما ذكر
ههنا قول ثم صبي مأذون باع سلعة فوجد المشتري بها عيبا فانكر فاراد تحليفه فلا يمين عليه حتى يدرك
وذكر بعد ثم انه لو حلف وهو صبي ثم بلغ فلا يمين عليه وفي نوادر ابن سماعة عن ثم اذا ادعى على صبي دينا
فانكر حلفه القاضي وان نكل قضى عليه بنكوله وهو في ذلك بمنزلة البالغ وفي الصبي المحجور اذا لم يكن للمدعي بينة
فليس له حق الاحضار الى مجلس القاضي لانه لو حلفه فنكل لا يقضي عليه بنكوله كذا ذكر في شرح ادب القاضي
للخصاف ولو كانت له بينة وهو يدعي عليه الاستهلاك فله حق احضاره لانه ماخوذ بافعاله دون
اقواله والشهود يحتاجون الى الاشارة اليه فيحضره لهذا لكن يحضر معه ابوه ومن بمعناه لان الصبي لا يلي
بنفسه شيئا فيحضر الاب حتى لو الزمه يؤمر الاب بالاداء عنه من ماله عبد مأذون في التجارة اذا
اشترى جارية فوطئها ثم استحقت فاقر العبد بذلك لا يلزمه في الحال شيء بل يتاخر الى ما بعد العتق
وان انكر حلفه القاضي فان نكل يقضى بنكوله ويؤاخذ به بعد العتق كالعبد المحجور ولو اقر بثمن جارية
اشتراها يؤاخذ به في الحال وقال بعض العلماء ان اقراره فيحتج ويؤاخذ به في الحال لانه ذكر في الجامع الصغير
ووضع المسئلة في المكاتب قال للمكاتب اذا وطئ جارية على وجه الملك بغير اذن المولى ثم استحقت
فعليه العقر ياخذونه من اكسابه فقد جعله من توابع التجارة وما كان من التجارة يؤاخذ به في الحال واما العبد
المحجور اذا توجهت عليه اليمين يحلف ولو نكل يقضى عليه بالنكول ولا يؤاخذ به الا بعد العتق ولو ان
رجلا عليه دين يطالبه رب الدين فقال المطلوب ان لم اقض حقك اليوم فامراته طالق ثلثا فاختفى الطالب
دفع الامر الى القاضي ويخبره بذلك فيوكل القاضي وكيلا بقبضه منه فيدفعه اليه هكذا ذكره ههنا وذكر
قبل هذا في الايمان المحبوس اذا نقد المال وصاحب الحق غائب نفسه ليطلب حبسه يخبر القاضي ان شاء
قبض منه الدين وان شاء وخلى سبيله لان المقصود من الحبس حاصل به فلا فائدة في حبسه بعد ذلك لانه
زيادة عقوبة من غير جنايته رجل قضى عليه بحق فامر صاحب الحق بملازمته فقال الغريم لا اجلس
مع غلامه بل اجلس معه فله ذلك لاحتمال ان يكون في الجلوس مع الغلام زيادة ضرر ولو قال احبسني ولا تلازمني
وقال الطالب بل الازمك فالخيار في ذلك الى الطالب لان الحبس حقه وقد تركه بما هو دونه وهي الملازمة
وسوى طلب الحبس متعنتا منه المحبوس في السجن اذا مرض وليس له من يتعاهده يخرج بكفيل لان في تركه

خوف التلف عليه والمستحق الحبس لا التلف عليه والمستحق الحبس لا التلف رجل يشتم الناس ان فعل ذلك
مرة وعظ حتى يعود اليه وان كان يفعل ذلك مرارا احبس حتى يحدث توبة وان كان شتاما ضرب وحبس
رجل خدع امراة رجل واخرجها وزوجها من غيره حبس حتى يحدث توبة او يموت لانه ساع في الارض
بالفساد وسبيله ما ذكرنا والمحبوس لا يمنع من وطء جاريته في السجن في موضع خال لانه قضا شهوة الفرج
فلا يمنع كما لا يمنع عن قضاء شهوة البطن امراة مريضة توجهت عليها اليمين فبعث القاضي اليها امينا
او امينين فقال الامين حلفتها لا يقبل قوله الا بشاهدين فقير لا يملك شيئا ولا يجد من تكفل بنفسه لا يحبسه
القاضي ويخلي بينه وبين غريمه ان شاء لازمه وان شاء تركه لان الحبس انما شرع لمطله عند القدرة
وهو عاجز لكن يلازمه لاحتمال ان يظهر له مال ويأخذ المحبوس اذا احتال للخروج والهرب او سال السجان
او تجسه يؤدب بالسياط لينتهي عن ذلك

باب ادب القاضي

فاضي قضى بشاهد ويمين فقضاؤه مردود لانه خالف النص وهو قوله فاستشهدوا شهيدين من رجالكم وكذلك
اذا قضى بصحة الصلوة خلف محدث وكذا بيع ام الولد لانه خلاف الاجماع صلى الناس بعد صلاة الامام
ثم تبين ان امامه صلى وهو محدث او بثوبه نجاسة جازت صلاتهم وكذلك لو قضى على متروك
التسمية عمدا لانه خلاف النص وكذلك النكاح بغير شهود القاضي اذا قضى بقول مرجوع عنه جاز قضاؤه
وكذلك اذا قضى بقول يخالف قول علمائنا اذا كان مجتهدا

باب ادب القضا ادب المفتي

رجل عنده كتب الفقه واقاويل بعض العلما من الصحابة والتابعين حل له ان يروي اقوالهم اذا كان حافظا
لها مسقطا فيما يروي موثوقا بامانته ومن سمعه فهو في سعة من الرواية عنه وليس له ان يفتي بقول واحد
منهم ما لم يكن عارفا مميزا بين الاقاويل لما روي عن ابي حنيفة انه قال لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يدر
من اين قلنا فثبت ان الفتوى لا تحل الا للمجتهد وذلك انما يكون لمن له قدرة التمييز بين الاقوال وترجيح
البعض على البعض واما الرواية يكفي فيها الحفظ ولا يصير الرجل اهلا للفتوى ما لم يكن صوابه اكثر
من خطائه لان صوابه متى كثر فقد غلب والمغلوب في مقابلة الغالب ساقط العبرة والامور الشرعية
مبنية على الاغلب الاعم القاضي اذا جار وفسد فجميع قضاياه مردودة وقد ذكرنا الوجه في ذلك
فالحاصل ان العلما اختلفوا في القاضي والامير اذا ارتشيا قال بعضهم لا ينعزلان وقال بعضهم ينعزل
القاضي دون الامير اما القاضي فلما مر واما الامير فالقياس فيه كذلك الا انا تركنا القياس بالنص وهو ما روي

عن النبي عم

عن النبي عم انه قال اطيعوا ولو امر عليكم حبشي اجدع وقال بعضهم لا ينعزلان بل يعزلان وهو المأخوذ به
فان الانسان لا يخلو عن ذنب قال الامام اسمعيل الزاهد اني احفظ عن اصحابنا المتقدمين
رواية عن ابي ح وابي يو وم ان القاضي اذا فسق ينعزل لكن اودع هذه الرواية ولا اخالف اصحابي في قول
لا ينعزل ما لم يعزل وجميع قضاياه فاما في القضاء الذي ارتشى فيه لما ذكرنا انه يصير قضاء باجر
والاستيجار على القضاء باطل فيبطل قضاؤه رجل جاء الى قاضي وقال ابي مات في طرف من الاطراف
وترك ديونا وحيوانا وعروضا ولم يوص الى احد ولا استطيع ان اقيم البينة على ذلك لان اهل تلك الناحية
لا يعرفونني فلا باس ان يقول له ان كنت صادقا فبع الحيوان واقبض الديون لانه ان كان صادقا فقد
وقع الامر موقعه وان كان كاذبا لم يقع الامر موقعه ولا يحبس الرجل في دينه ما لم يشهد شاهدان
على غناه لان الناس كلهم فقراء ما لم يظهر الغنا وظاهر الرواية على خلافه ولا اعرف كسبا اقل من السوال
لانه بل كسب يدخل فيه شي الا السوال رجل زنى بام امراته فرافعه الى القاضي فلم يفرق بينهما بل
اقرهما على ذلك ثم رفع الى قاض آخر يرى التفريق بينهما لا يفرق لان الاول صادف قضاؤه فصلا
مجتهدا فيه فينفذ لانه فصل اختلف فيه الصحابة ولو رده الثاني فقضاؤه انما يرد باجتهاده وقد بينا
ان ما ثبت باجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله ولو قضى القاضي ببيع امهات الاولاد ثم رفع الى قاضي آخر
يرى بطلانه يبطله لان المسئلة مختلف فيها بين عمر وعلي رض فعمر رضه الجنين بيعها وعلي يجيز وان احد
من العلما ياخذ بقول علي بل يتركون قوله وانه دليل على انتساخه والعمل بالمنسوخ باطل الا ترى انه حكى
روي عن النبي عم انه فعل كذا وروي انه فعل على خلافه بعد ذلك فاخذ الناس القول الثاني وتركوا
الاول دل ذلك على انتساخ الاول كذا هذا خصمان حضرا عند القاضي فسلم عليه احدهما فلا يرد
القاضي على قوله وعليكم لانه اذا زاد انكسر قلب خصمه

كتاب ٢٨ الشهادات

باب شهادة النون

نصراني شهد فتزكيته ان يزكى بامانته في دينه ولسانه ويده ويكون
مع ذلك صاحب يقظة لانه اذا كان بهذه الصفة لا يكذب لان الكذب حرام في الاديان كلها فاذا كان
موصوفا بالامانة لا يجوز فيكون عدلا ظاهرا اذا شهد عند القاضي شاهدان والقاضي يعرف احدهما بالعدالة
ولا يعرف الآخر فزكى الموصوف بالعدالة صاحبه لا يقبل لانه متهم في ذلك لاحتمال انه انما يفعل ذلك ترويجا
لكلامه وكذا اذا شهد ثلثة اثنان منهم معروفان بالعدالة فعدلا الثالث لا يقبل تعديلهما في هذه الحادثة
لما ذكرنا

ويقبل في حادثة لوى والشهادة على الشهادة ان يقول الاصل اشهد ان لفلان على فلان كذا فاشهدوا على
ذلك والفرع يقول عند الاداء ان فلانا شهد ان لفلان على كذا واشهدني على شهادته وانا اشهد على شهادته
بذلك فالاصول ياتون بلفظين والفروع بثلثة الفاظ لانهم نايبون عن الاصول ناقلون كلامهم فلا بد من
مقامهم الا بالامر منهم والتزكية ان يقول هذا عندي عدل مرضي جايز الشهادة وكذلك لو قال لا يعلم منه الا خير
ولو قال لا باس به لا يكون هذا تعديلا وان كان تعديلا في الزمن الاول لان القوم قد تغيروا في هذا الزمان
فلا يقبل منهم هذا القدر في التزكية ولا تجوز الشهادة على امراة لا يعرفها ما لم يشهد عدلان انها فلانة حتى يقع
شهادته على معلوم لان الشهادة على المجهول باطلة الغريم اذا امتنع عن الخروج وهو ساكن في دار مستاجرة
فللقاضي ان يسمر بابه احياء لحق المدعي وليس فيه ضرر على الاجر لان حقه في الاجرة وانها واجبة لان المستاجر
هو الذي منع نفسه عن الدخول فلا يوثر في سقوط الاجر رجل اقر عند رجلين بمال لرجل ثم بعد زمان اخبرهم
عدلان فقال لا تشهدوا على فلان بالمال لانه قد قضاه فالشهود بالخيار ان شاؤا امتنعوا عن الشهادة
فان قول العدلين حجة مطلقة وان شاؤا شهدوا بذلك واخبروا الحاكم بذلك حتى يتفحص في القضاء عن ذلك
رجل سمع حديثا من رجل ثم ارتد الراوي ليس له ان يروي عنه لانه يسند حديثه اليه وهو في الحال ليس
باهل الرواية عنه وكذا لو سمعها من نصراني ثم اسلم لا يروي عنه لانه حالة السماع لم يكن اهلا للتحمل منه فلم
يصح تحمله منه ثم قال الا يرى ان النصراني لو اشهد على شهادته ثم اسلم ليس له ان يشهد على شهادته لانه لم يكن
اهلا للتحمل منه حالة الاشهاد اربعة شهدوا على رجل بالزنا فاقر المشهود عليه بطلت شهادتهم لان
شرط القضاء بالبينة انكار المدعى عليه ولم يوجد الشاهد اذا ادعي لاداء الشهادة وهو في الرستاق
ان كان بحال لو حضر مجلس الحكم وشهد يمكنه الرجوع الى اهله في يومه ذلك يجب عليه الحضور لانه وجب
عليه احياء الحق للمدعي وهو قادر على الاحياء من غير ضرر يلحقه وان كان لا يمكنه لا يجب لان اداء الشهادة
واجب بشرط ان لا يتضرر بوجوبه وفي هذا اضرر وان كان الشاهد شيخا كبيرا لا يستطيع المشي وليس عنده
ما يركبه فان تكلف المشهود له دابة يركبها ويحضر فلا باس به لانه من اكرام الشهود وانه مندوب اليه
رجل شهد على دار بعينها عند الحاكم الا انه لا يعرف الحدود يسال الثقات عن ذلك فله ان يشهد على
اقراره بالدار ثم يبين الحدود من رواية نفسه لان المشهود به هو الدار لا الحدود وانه اقر بالدار بعينها
فههنا اربع مسايل احداها ما ذكرناها والثانية اذا كانت الدار معروفة مشهورة فشهدوا بالدار وسكتوا

عن بيان الحدود

عن بيان الحدود لا يقبل هذه الشهادة عنده وعندهما يقبل وكذلك الضيعة والثالثة اذا شهدوا بالدار
لرجل وقالوا نعرف حدودها الا انا لا نعرف اسماء حدودها تقبل ويبعث رجلين عدلين معهما يحضر الدار
حتى يقفوا على الحدود بحضرته ويقولوا هذه الدار التي شهدنا بها وهذه حدودها ثم ياتون القاضي
فيشهدون على اسماء حدودها فيقضي بها والرابعة اذا شهدوا بالدار للمدعي وقالوا نعرف حدودها ولا نقف
عليها فقال المدعي اتي بعدلين يعرفون حدودها ويقفون عليها ذكر في بعض النسخ لا يقبل هذه الشهادة
لان الشهادة بدون الشهادة الثانية لا تقبل فصار وجود الاولى وعدمها بمنزلة وذكر في بعضها انها تقبل
كما في المسئلة الاولى رجل سمع صوت امراة من وراء الحجاب وشهد اثنان انها فلانة ان راى شخصها
وشهد شاهدان على انها فلانة وسمع اقرارها جاز له ان يشهد عليها لانه لما راى شخصها وسمع اقرارها وعرفها
عدلان صار معلوما وان لم ير شخصها لا يجوز له ان يشهد لان الصوت يشبه الصوت فلو عرفها عدلان
لا يصير معلومة رجل قال لا ادري انا مومن اولا لا يقبل شهادته ولا يجوز الصلوة خلفه لانه شك
في ايمانه ومن شك في ايمانه فقد كفر رجل قال ان دخل داري هذه احد فامراته طالق فشهد ثلثة انهم
دخلوا ان قالوا دخلنا جميعا لا يجوز شهادتهم لانهم اخبروا عن فعل انفسهم واخبار المرء عن فعل نفسه
لا يكون شهادة بل يكون اقرارا فلا يكون حجة في حق المشهود عليه وان قالوا ادخلنا ودخل هو معنا
تقبل شهادتهم لانهم اخبروا عن فعل انفسهم وشهدوا على غيرهم فيقبل من حيث انها شهادة لا من حيث
انها اخبار القراة على العالم احب الي من السماع منه وعن ابي حنيفة رضه انهما سواء ويحدث حدث
ثم قال لا تروا هذا عني يرووا عنه لانه يروي ما سمع عنه كالشهادة فاذا قال المشهود عليه لا تشهد على
بهذا الاقرار وسعه ان يشهد عليه ولو قال ليس هذا حديثي لا يروي عنه لانه انكر الرواية اصلا
ولو قال بعد ذلك اروي عني جاز له ان يروي عنه الاعمى اذا سمع الحديث جاز له ان يروي لان قتادة
كان اعمى وقد روى احاديث عن انس بن مالك وعن غيره فقبلوا روايته بخلاف الشهادة لان
في الشهادة يحتاج الى الاشارة ولا يمكنه ذلك والصوت يشبه الصوت رجل اوصى لمسجد حيه بشيء
او وقف ارضا له بحدودها عليه وانكرت الورثة ذلك فشهد بعض اهل المحلة على ذلك وهم عدول قبلت
شهادتهم لانهم شهدوا لله تعالى وان الله اذا كان عند رجل شهادة وهو ماطل في ادائها ان كان يحفظ
الشهادة على وجهها ولا يرتاب في ذلك لم يحل له ذلك لان ذلك كتمان وانه منهي عنه بالنص اذا كان

عند رجل شهادة وليس بظاهر العدالة ولا يعرفه القاضي بالعدالة ان عرف ان القاضي لا يقبل شهادته
ارجو ان لا يكون في سعة من ترك الشهادة لانه ربما لا يعدل فيصير مجروحا فيتضرر بذلك عمال السلطان
الذين ياخذون العشر والصدقات وغيرها يجوز شهادتهم اذا كانوا امناء لانهم انما جعلوا على ذلك لامانتهم
فالظاهر انهم يحترزون عن الكذب ويجلس الشهود حيث يجلس المشهود عليه لانهم كالخصم له الا يرى انهم اذا
رجعوا عن الشهادة يضمنون وينبغي ان يكون امينا غنيا ذا مال وفضل لانه اذا كان كذلك لا يطمع
في اموال الناس بل يستحي عن ارتكاب ما لا يحل له وقد بينا شرائط العدالة من قبل ولو قرء الاحاديث
على عالم وهو يسمع الا انه اذهب عن سمعه كلمات من الوسط فلما فرغ قال له القارئ اروي عنك ما قرأت
عليك قال نعم حل له ان يروي عنه تلك الاحاديث وكذلك الشاهد اذا قرئ عليه الصك وسمع بعضه
وذهب عنه بعضه جاز له ان يشهد بما في الصك لانه قرئ عليه واقر المقر بذلك فيشهد على ذلك اثنان
شهدا على رجل انه طلق امراته ثلثا وهو صاحب فراش وقالا انه شهدنا عليه قبل ذلك الا انه قال لنا
اكتما فكتمنا لا تقبل شهادتهما لانهما اقرا بالفسق على نفسهما لان كتمان الشهادة فسق ولو انكر الشاهد
الشهادة فليس للقاضي ان يحلفه لانه متى احتيج الى التحليف حتى يشهد فلو شهد لا يقبل شهادته ولا يحل
للقاضي ان يقضي بشهادته ولو سال المعدل عن الشهود فسكت فهو جرح منه لانه لو كان عدلا اخبر بعدالته
فاذا سكت فقد جرح اذا كان المدعى مالا قال ابو ح لا يسال عن الشهود ما لم يطعن الخصم وقالا يسال
طعن اولا ولو كان المدعى حدا او قصاصا سال عنهم طعن الخصم اولا بالاجماع وهي من مسائل التزكية
الشهادة على الافلاس ان يقول لا نعلم له مالا سوى كسوته وثياب ليلته وقد اختبرناه في السر والعلانية
فما وقفنا على غير ذلك ولو ادعى على صاحب الدين انه المفلس ان له مالا احلفه القاضي بعد ما شهد الشهود
على افلاسه لانه يدعي شيئا خارجا عن علم الشهود ثم اصل المسئلة ان القاضي هل يقضي بالافلاس عند ابي ح
لا يقضي وعندهما ولا يقضي بالافلاس الا بحجة وهي الشهادة ولا يقبل الشهادة الا بعد مضي مدة فظهر
فيها الافلاس واختلفوا في تقديرها فقدرها بعضهم بشهرين او ثلثة وهي رواية محمد عن ابي ح وهو المذكور
في كتاب الحوالة والكفالة وعن بعضهم انه قدرها ما بين اربعة اشهر الى ستة وقدرها الطحاوي بشهر والصحيح
انه ليس في ذلك تقدير لازم بل هو مفوض الى راي القاضي هذا اذا كان امره مشكلا اما اذا كان ظاهرا
عند الناس وعند القاضي لم يقبل البينة على ذلك وخلي سبيله وهل يقبل البينة قبل الحبس اذا كان

امره منكلا

امره مشكلا في رواية يقبل وبه كان يفتي الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ولا يقبل في رواية كتاب
الكفالة وبه كان يفتي عامة المشايخ وهو الصحيح الشاهد اذا كان يعرف خطه ويحفظ اقراره ويعرف المقر
الا انه لا يعرف الوقت والمكان حل له ان يشهد لانه لا عبرة للمكان والوقت شهادة المعلم جائزة اذا كان
عدلا لان شرط جواز الصلوة العدالة وانها موجودة كل فرض موقت اذا اخره عن وقته سقطت عدالته مثل الصوم
والصلوة وما ليس بموقت كالزكوة والحج فتاخيره لا يسقط عدالته وقال بعضهم يسقط وبه اخذ الفقيه ابو الليث
ولو طعن المدعى عليه في الشهود بالرق وقال الشهود نحن احرار لم يجر علينا رق ان عرفهم القاضي بالحرية لا يلتفت
الى طعنه لانه يدعي خلاف الظاهر وان لم يعرفهما بالحرية لا يقبل شهادتهما ما لم يقم البينة على حريتهما لان الناس
احرار الا في اربعة احدها هذا وان سال القاضي عن حالهما فاخبر عن حالهما بعدل يخبرهما لان المسئلة مختلف فيها
فاذا التقى بالسؤال لا يكلف اقامة البينة فقد قضى في فصل مجتهد فيه فيجوز والاول احسن لما ذكرنا ولو
قالوا كنا عبيدا الا ان مولانا اعتقنا لا يقبل ما لم يقم البينة على ذلك لانهما اقرا انهما كانا رقيقين
ويدعيان العتق بعد ذلك ولو قال هما محدودان في قذف او شريكان فقال للخصم اقم البينة على ذلك لان
شرائط القبول ظاهر وهو يدعي امرا عارضا فلا يقبل الا ببينة الفاسق اذا تاب لا يقبل شهادته
ما لم يمض مدة يظهر فيها اثر توبته واختلفوا في تقديرها فمنهم من قدرها ستة اشهر ومنهم من قدرها سنة
وقد ذكرنا هذا من قبل رجل كان بينه وبين آخر اخذ وعطاء وخاف انه لو اقر بالقبض ورد يقذف
في القبض ولا يصدق في الرد ولا بد له من متوسط يتوسط بينهما ويصير هو شاهدا على ذلك فالحيلة فيه
ان يقول هذا على غيري فانا اعبر عن ذلك الغير ثم يقول قبض كذا ورد كذا حتى ياتي على جميع ذلك ولا يضيف
الى نفسه حتى يصير ذلك حجة عليه رجل لا يحسن الدعوى والخصومة امر القاضي رجلين يعلمانه الدعوى
والخصومة ثم شهدا على الدعوى والخصومة قبلت شهادتهما ولا يصيران مطعونين بتعليمهما اذا كانا عدلين
لانهما عدلان شهدا بما علما فيقبل شهادتهما القاضي اذا لم يكن عدلا فالشهود في سعة من كتمان الشهادة
حتى يشهدوا عند قاض عدل لانه اذا كان جائرا فربما لا يعدل شهادتهما ولانه اذا كان جائرا لا ينفذ قضاءه
فلا يفيد الشهادة ولو شهدا عند قاض ان ضيعة في قرية كذا من الدور والارضين وغيرهما التي هي معروفة
بفلان ميراث من ابيه وهو ابنه لا يعرف له وارثا غيره ان كانوا يعرفون حدودها جازت شهادتهم وان
لم يعرفوا بطلت لان المحدود انما يصير معلوما بالحدود فاذا لم يعرفوا حدودها فقد شهدوا على مجهول فلا يقبل

رجل ادعى على ورثة الميت مالا فطلب باثباته فاحضر شهودا يشهدون ويقولون نشهد ان فلان المتوفى قبض من هذا المدعي صرة فيها دراهم ولا نعلم وزنها ان وقفوا على قدر ما في الصرة وعلموا انها دراهم وحرروها على وجهه وعرفوا ان الكل ما حبّا وشهدوا بذلك لم يجز وليس للقاضي ان يتفحص عن ستر المعدلين ليقف على اسرارهم كما وقف على علانيتهم لانه لو اشتغل بذلك لضاق الامر على الناس ولتقتصر على النظر وظاهر الاحوال ويكتفى بالصلاح من حيث الظاهر ونظر بالمسلمين خيرا دخول الحمام بغير ازار حرام فان اتخذ ذلك عادة سقطت عدالته لان كشف العورة بين الناس كثيرة فاذا لم يبال بذلك كان فاسقا رجل يشتم اهله ومماليكه واولاده ان كان يصدر ذلك منه احيانا لا يسقط عدالته لان الانسان قل ما يخلو عن ذلك وان جعل ذلك عادة سقطت عدالته لما ذكرنا اذا قدم امير بلدة فخرج الناس ووقفوا على الطريق ينظرون اليه لا يقبل شهادتهم لان الطريق حق العامة ولم يعد للوقوف فيها والجلوس ولهذا لو جلس فيعثر به انسان فهلك يضمن فاذا جلس ينظر الى الامير فقد شغل طريق العامة فصار مرتكبا للحرام فسقطت عدالته رجل يتعلم شعر العرب ان كان يتعلم ليتعلم العربية فلا بأس به لما روي عن ابن عباس انه كان اذا نزلت به مشكلة يقول هاتوا دواوينكم يعني ديوان العرب نصراني اسلم وكان فاسقا في حال كفره فشهد في حادثة فالقياس ان يقبل شهادته لان الاسلام يجب ما قبله ولكن استحسن حتى يتبين حاله بعد الاسلام لان تهمة الكذب باقية رجل ساوم رجلا ثوبا ثم ان المشتري دفع الدراهم الى البايع وقبض منه الثوب ويعرف من غير ان يجري بينهما بيع وشرى جاز ويكون هذا بيعا بالتعاطي فان مست الحاجة الى الشهادة على ذلك شهدوا بالاخذ والاعطاء على البيع رجل قال ان استقرضت من فلان دراهم فعبدي هذا حر فادعى فلان عليه القرض فانكر فشهد على ذلك رجل واب العبد قضى بالمال دون العتق لان المال يثبت بشهادة شاهدين دون العتق لان شهادة ابنه لابيه غير مقبولة فبقي في حق العتق شهادة فرد فلا يكون حجة رجل جاء الى رجلين مع اعوان السلطان واقر بواحد من عمال السلطان بكذا ثم المقر له طلب منهما الشهادة على ذلك والمقر يقول انما اقررت خوفا منه تحفظا عن ذلك ان وقفا على ان الاقرار كان عن اكراه امتنعا عن الشهادة رجل احتاج الى اخراج الشهود الى ضيعة يشترها فاستأجر لهم دوابا ليركبوها وهيا لهم طعاما فاكلوا ان كانت لهم قوة المشي او قدروا ما استأجروا به الدواب لا يقبل شهادتهم لانه بمعنى الرشوة هكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله وان لم يكن قدرة وقوة ينبغي ان يقبل شهادتهم وكذلك ان هيا لهم الطعام ان كان مهيا قبل ذلك فقدمه اليهم فاكلوا يقبل شهادتهم رجل تزوج

امراة

امراة ثم شهد هو وآخر انها اقرت بالرق لفلان وفلان يدعيه لا تقبل شهادتهما لانه يريد بهذه الشهادة بطلان النكاح وبراءته من المهر ولو ان المقر له قال اخبرت انها بالنكاح لم يجز لان بهذه الشهادة يحول المهر منها الى المولى فلا يملك التحويل ولو ان الزوج دفع المهر اليها باذن المولى جازت شهادته لانه وقع موقعه وان دفع بغير اذنه لا يقبل لان المهر باق في ذمته وهو يريد بهذه الشهادة اسقاطه رجل عدل عند الناس شهد بزور ثم تاب قبلت شهادته ولو اقر بالفسق ثم تاب لا يقبل شهادته لان في الوجه الاول السلطان اخا حكم بين خصمين ذكر ههنا ليس لمن ولي الحرب والجلب من القضا شيء وانما ذلك الى القضاة واراد بالجلب الرشوة وذكر في شرح ادب القاضي للخصاف انه يجوز لان غيره انما يقلد القضاء منه فاذا فوض اليه فلان ينفذ قضاؤه اولى شهادة الاعمى لا يجوز الا في النسب والموت وما يجوز الشهادة عليه بالشهرة والتسامع وهي رواية عن ابي يوسف رحمه الله ذكره الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني والاصل ان الشهادة لها ثلثة احوال حالة التحمل وحالة الاداء وحالة القضاء فاذا وجد العمى في احد الاحوال الثلثة منع القضاء عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله ان وجد في حالة التحمل منع والا فلا واجمعوا ان الموت بعد الاداء قبل القضاء لا يمنع القضاء والخرس والفسق والجنون وما كان من اسباب الجرح يمنع القضاء وذكر شمس الائمة عن ابي يوسف رحمه الله ان المشهود له والمشهود عليه اذا كانا معروفين وليس على اسمهما ونسبهما غيرهما فشهد الاعمى لاحدهما على الآخر يقبل والصحيح ما ذكرنا رجل اخذ سوق النخاس مقاطعة من السلطان كل شهر بدراهم معلومة وكتبوا بذلك صكا واشهدوا على ذلك شهودا قال صدر المقاطع والذي قاطع عن سبيل الرشاد يعني لا يجوز ولو شهد الشهود على ذلك حلت لهم اللعنة لانهم شهدوا على الباطل ولو شهدوا على اقراره من غير سبب ولكن عرفوا السبب فهم ملعونون وليسوا بشهود وكذلك في كل اقرار مبناه على الحرام ولو رأى دارا في يد انسان ولم يرد منازعا له وهو يتصرف فيها تصرف الملاك حل له ان يشهد بالملك له لان اليد على الوجه دليل الملك وصل نوع في تزوج امراة من رجل وقد مات الزوج والورثة ينكرون ذلك جاز له ان يشهد لكن لا يذكر العقد ولكن يقول ان فلان بن فلان تزوج فلانة بكذا كذا الشاهد اذا كان فاسقا في السر عدلا في الظاهر فاراد الحاكم ان يقضي بشهادته فاخبر انه ليس بعدل فاقراره على نفسه بعدم العدالة صحيح لكن لا ينبغي ان يفعل ذلك في هذه الحالة لانه يبطل حق المدعي رجل زوج ابنته من رجل في بيت وقوم في بيت آخر يسمعون التزويج ولا يرونهم ان كانت من هذا البيت الى ذلك البيت كوة يرون الاب والزوج من تلك الكوة يقبل شهادتهم

وان لم يروها لا يقبل وان سمعوا كلامهم بامره ولو زوجها بحضر من رجلين واحدهما اصم لا يسمع ما لم يصح في نعم فصاح السامع في سمعه بذلك لا يجوز النكاح لانه لم يوجد شرط انعقاده وهو سماعه كلام المتعاقدين من كوطئه الاقلف اذا شهد في حادثة تقبل شهادته ان ترك الختان بعذر وان تركه من غير عذر لا يقبل وذبيحته ماكولة والعذر ان يكون كبيرا وترك الختان خشية لهجته مع انه يرى الختان سنة وتفسير عدم العذر ان لا يخاف منه تلف النفس لكن تركه رغبة عن السنة لانه يصير فاسقا باعراضه عن السنة هذا هو الصحيح وذبيحته ماكولة لانه يعتقد ملة التوحيد وقد وجدت وكذلك شهادة الخصي مقبولة اذا كان عدلا

باب شهادة العبد

رجل تحته امة فاعتقت فشهد عليه اثنان فقال احدهما اشهد انك طلقتها ثلثا وهي امة وشهد الاخر انك طلقتها ثلثا بعد الاعتاق تطلق ثنتين بملك الرجعة عليها لان الثلث التي يشهدونها في حالة الرق واحدة منها لغو فبقيت الشهادة على طلقتين وكذلك لو شهد شاهد انه طلق امراته ثلثا البتة ويشهد آخر انه طلقها ثنتين البتة تطلق ثنتين بملك الرجعة لان قوله البتة في الثلث لغو لعدم الحاجة اليها فبقي احدهما شاهدا على الثلث والاخر على الثنتين البتة فقد اتفقا على طلقتين فوقعتا فيملك الرجعة عليها نصراني مات وترك الف درهم فجاء مسلم ونصراني وادعى كل واحد منهما الالف واقام كل واحد منهما شاهدين نصرانيين وهي للمسلم منهما لان شهادة النصراني حجة على النصراني وليست بحجة على المسلم فصار كان المسلم اقام شاهدين ولم يقم النصراني فيكون الالف كلها للمسلم وان كان النصراني حيا وفي يده عبد فادعاه مسلم ونصراني واقام كل واحد منهما شاهدين نصرانيين فهو للمسلم منهما لما مر شاهدان كافران شهدا على كافر فعدلا فلما توجه القضاء عليه اسلم قبل ان يقضى عليه ثم اسلم الشاهدان بطلت تلك الشهادة ويعيد ان تلك الشهادة عليه لان الاداء معتبر بحالة القضاء لان المقصود من الاداء هو القضاء ولو شهدوا بذلك عند الاداء لا يقبل فكذا اذا شهدوا عند القضاء لان الشهادة قد بطلت بالاسلام ولا يسال عن تعديلها لانهما لما كانا عدلين في حالة الكفر فلان يكونا عدلين في حالة الاسلام اولى رجل استاجر اجيرا يوما فشهد الاجير له في ذلك اليوم القياس ان لا يقبل شهادته وفي الاستحسان يقبل ولو كان اجير مشاهرة او مسانهة لا يقبل لان اجير المشاهرة والمسانهة يعد من عياله لانه يدخل عليه وياكل طعامه فيكون منهما ولا كذلك اجير المياومة وكذا لو شهد اجير المشاهرة ثم لم يعدل حتى مضى الشهر ثم عدل لا يقضى بذلك بمنزلة رجل شهد لامراته ثم طلقها لا يقبل شهادة وكذلك لو لم يكن

اجيرا ثم صار اجيرا قبل القضاء بطلت شهادته لما مر ولو مضت الاجارة ثم اعاد الشهادة فهو بمنزلة ما لو شهد لامراته ثم طلقها قبل ان يرد ثم اعاد تلك الشهادة يقبل كذلك ههنا رجلان شهدا على شهادة رجلين وهما لا يعرفان الاولين بتعديل ولا بعدم فقد اساءوا حيث شهدا بشهادتهما لانهما اذا لا يعرفانهما بالعدالة فلا فائدة في النقل ولو شهدا على الشهادة فان القاضي يسال عن الاولين فان عدلهما فحسن وان يسال عن الاخرين رجل اشترى غلامين ثم اعتقهما ثم انهما شهدا على ان البايع استوفى ثمنهما يقبل شهادتهما لانهما بهذه الشهادة لم يجرا الى انفسهما مغنما ولا يدفعا مغرما شهادة الوصي على الميت بدين مقبولة لانه لا تهمة في شهادته ولو شهد للورثة ان كانوا كبارا يقبل لما مر وان كانوا صغارا لا يقبل لانه يثبت لنفسه حق التصرف فيكون متهما رجلان شهدا على رجلين انه شهد انه قال ان مست جسدكما فعلي هذا حج فشهدا انه قد مس جسدهما قال تم لا يجوز شهادتهما ولو شهدا انه قال متى ما مست ثيابكما فغلامه حر فمس ثيابهما قال تم شهادتهما جائزة ويعتق الغلام لان الثياب غيرهما ولو اشترى رجل من رجلين عبدا وقبضه المشتري ثم ان البايعين شهدا ان المشتري اعتق العبد لا يقبل شهادتهما لانهما يبريان انفسهما من العهدة دار بين ثلثة اقتسموها فاخذ كل نصيبه وشهد اثنان ان الثالث باع نصيبه من فلان لا يقبل لانه الى الان كان له بعض القسمة لو اوجد بنصيبه عيبا والان لم يبق ولو لم يقسم الدار فيما بينهم والمسئلة بحالها ان سلما الشفعة جازت شهادتهم وان لم يسلموا فلا لانهما بهذه الشهادة يثبتان لانفسهما حق الشفعة ولو ان رجلا شهادتهم وان لم يسلموا فلا لانهما بهذه الشهادة يثبتان لانفسهما حق الشفعة عند شهادة وهو ممن يرى ان بهذه الشهادة لا يقطع شيئا والقاضي يقضي بتلك الشهادة ان شهد بذلك لا بأس به وتركها احب الي لان عنده تلك ليست بشهادة والمخبر مخير في الاخبار رجل حلف بطلاق امراته ان ضرب هاذين الرجلين فضربهما ليس لهما ان يشهدا عليه بطلاق امراته والاجيران بكيفية الامر ولو اخبرا لا يقبل شهادتهما لما مر في مسئلة المس ولو ان قوما خرجوا من دار رجل وكان في الخارجين قوم فاخبروهم ان فلانا تزوج فلانة بمهر كذا وسعهم ان يشهدوا على ذلك ولا يشهدون بالمهر لان النكاح يجوز الشهادة عليه بالشهرة والتسامع دون المال ولو قالوا لو امعنا سمعنا بذلك لم يقبل شهادتهم راى رجل دارا في يد رجل ثم رآها في يد آخر ان وقع في قلبه انها للاول وسعه ان يشهد للاول وان لم يقع في قلبه ذلك ليس له ان يشهد فان اراد ان يشهد للاول فاخبره عدلان انها للثاني فانه لا يجوز له ان يشهد للاول ولو حضر رجل اصل النكاح او اقر الرجل بذلك فاراد ان يشهد به فاخبره عدلان ان الرجل طلق امراته ليس له ان يشهد لا يثبت عند الطلاق بخبرهما مطلقة ولو كان المخبر واحدا ليس له الامتناع عن الشهادة

الابيل ان للزادة لو اخبرها رجل بذلك ليس لها ان يتزوج بزوج آخر اذا لم يغلب على ظنها ذلك الشهادة على الشهادة
لا تجوز حال حضرة الاصول الا ان يكون الاصل مريضا لا يستطيع الحضور لان الشهادة على الشهادة انما تجوز بطريق
الضرورة ولا ضرورة الا عند الغيبة والمرض رجل باع جارية على ان المشتري بالخيار ثم ان المشتري رد عليه جارية
اخرى والبايع يعلم انها ليست بجاريته والمشتري يقول انها جاريتك فلم يجد البايع بدا من قبضها حل للبايع وطيها
لان الدفع والقبض بمنزلة البيع بينهما رجل قال ان شربت خمرا فمملوكي حر فشهد رجل وامراتان انه شرب
الخمر يعتق العبد ولا يحد الحالف لان هذه الشهادة لا مدخل لها في الحدود ولو قال ان سرقت من فلان شيئا
فعبدي حر والمسئلة بحالها فعلى قياس ما ذكر ينبغي ان يضمن المسروق ويعتق العبد ولا يقطع ولو جرح الشهود
واحد جرحهم وعدلهم اثنان قبلت شهادتهم لان العدالة يثبت بحجة راجحة ولو جرحهم اثنان وعدلهم ثلثة لا تقبل
شهادتهم لان الثلاث والمثنى في الشهادة سواء فاستوى المعدل في الخارج فرجح الجرح لان المعدل وقف
على ظاهر الحال والجارح وقف على الباطن وهو شيء لم يعرفه المعدل فالجارح يثبت زيادة لم يعرفه المعدل
والشهادة للاثبات النصراني اذا اسلم وشهد تقبل شهادته ولا يعدل ثانيا والصبي اذا شهد ثم احتلم
فشهد لا يقبل لان النصراني كانت له شهادة قبل الاسلام والصبي لم يكن له شهادة قبل الاحتلام فلا بد من مضي
زمان يظهر فيه حاله بمنزلة غريب نزل في محلة والناس لا يعرفونه رجل له شهود كثيرة فدعا واحدا الى
الحاكم ليشهد له وسعه ان لا يجيبه اذا علم ان غيره يجيبه لانه لا ضرورة في الاجابة وان علم ان غيره لا يجيبه وجب عليه
الاجابة لانه لو لم يجب يتوى حق المسلم وذلك يكون مضافا اليه فيصير كانه هو الذي اتلفه رجل اشترى
شيئا فوجد به عيبا فوجهه الى القاضي ليرده او ليرجع عليه بالنقصان فالقاضي يريد به عدلا من اهل الصنعة
لينظر في العيب ويقوم النقصان والاثنان احوط رجل مات من اهل الذمة وشهد عشرة من النصارى
انه اسلم قبل الموت لا يصلى عليه لان قولهم في حق هذا غير مقبول وكذا لو كانوا نساء من اهل الاسلام ولو كان
له ولي مسلم وبقية اوليائه كفار على دينه فادعى الولي انه اسلم وادعى غيره انه واقام على ذلك شاهدين من
الكفرة يقضى بشهادتهما ويأخذ الولي الميراث لان هذه شهادة قامت وهم كفار وشهادة الكفار على الكفار
مقبولة ثم بعد ذلك يصلى عليه بقول الولي لانه مسلم شهد على اسلامه ولو لم يشهد عليه الكفار وادعى الولي ذلك
يصلى عليه ولا ميراث له لما ذكرنا ولو ان رجلا من النصارى شهد عليه رجل وامراتان انه اسلم وهو يجحد ذلك
لا يجبر على الاسلام ولا تقبل شهادة النساء ولو شهد عليه اثنان من اهل الذمة فشهادتهما باطلة لان في زعمهما

انه مرتد وشهادة اهل الذمة على المرتد لا تقبل وكذلك لو شهد محدودان في القذف او عبدان وكان الجرح
لا يقبل على الجرح الا ان يقيم البينة ان الشاهد اخذ كذا ان له شركة فيما شهدا واقرا ان الذي شهد به باطل او
اقام البينة ان المدعي وكلهما في هذه الخصومة وقد خاصما الى القاضي ولو اقام البينة على اقرار المدعي ان شهوده
شهدوا بباطل او استاجرهم ولم يحضروا ذلك المجلس يبطل شهادتهم لانه اثبت اقراره بذلك ولو سمع منه
الاقرار بذلك لا يسمع شهادتهم وكذا اذا اثبت بالبينة العادلة ولو شهد اربعة من النصارى على نصراني انه
زنى بامة مسلمة ان شهدوا انها مكرهة في ذلك يحد الرجل وان قالوا هي مطاوعة يدرأ الحد عنهما لان شهادتهم
لا يقبل عليها ويعزرون لحق المسلمة لانهم قذفوها رجل اقام البينة على دعواه فعدلهم المدعى عليه صح التعديل على
قول من يرى تعديل الواحد وهو قولهما وعلى قول من لا يرى ذلك يسأل عن آخر ما لم يعدله اثنان وهو قول م
ولو طعن المشهود عليه بعد ذلك ان كان التعديل الشهادة امكنه الجرح بان يقول كان معدلا
في ذلك الوقت فعدلته والان صار مطعونا فيجرحه وان كان بعد الشهادة لا يمكنه الجرح فلا يسمع طعنهم وذكر
محمد في الرقيات ان المشهود عليه لو قال الشهود عدول يسأل اصدقا ام كذبا فان قال صدقا فقد
اقر بالحق فيلزمه وان كان كذبا يسأل غيره عن حالهما ولو ان شاهدين شهدا على رجل بالف درهم
وشهدا انه قضاه خمسمائة وقال الطالب لا بل لي عليه الف درهم وما قضاني شيئا ولا شاهدي صدقا
في الشهادة واوهما في القضاء تقبل شهادتهما ان عدلا ولو قال شهادتهما بالالف حق وبالقضاء باطل لا تقبل
شهادتهما لانه فسق شاهديه ولا كذلك في الفصل الاول وكذلك لو شهدا على بالف درهم والمدعي يدعي
ذلك وشهدا للمدعى عليه بمائة دينار على المدعي والمدعي ينكر ذلك فهو على ما ذكرنا رجل في يده عصير او ملح
او رطب او سمك طري فادعاه انسان وقدمه الى القاضي فانكر فاراد القاضي ان يحلفه فقال المدعي
لا يحلفه ليس له ان يحلفه لان التحليف حقه وان كان لي بينة حاضرة في المجلس فالقاضي لا يحبسه ولا يحلفه
بالاجماع كذا ذكر القدوري في شرح ادب القاضي وان قال لي بينة حاضرة احضرها الى يوم او ثلثة قال
لا يحبس لان في الحبس زيادة عقوبة ولكن يقول له القاضي حلفه على دعواك وذكر في ادب القاضي لو قال بينتي
حاضرة في البلد لا يحبسه ولا يحلفه ولا يأخذ منه كفيلا سواء كان معروفا او غير معروف والمدعى خطيرا اولا
وعن م ان الرجل اذا كان معروفا لا يأخذ منه كفيلا لان الظاهر انه لا يختفي واختلفوا في الوقت والصحيح
انه مقدر بثلثة ايام وعن ابي يوسف بيوم فان فسد شيء من ذلك في ذلك الوقت لم يضمن المدعي شيئا من ذلك

وان ضاع لرجل محضر من ديوان القاضي وفيه شهادة الشهود بحق والقاضي لا يذكر ذلك فشهد عليه كاتباه ان
شهوده شهدوا بكذا لا يحكم القاضي بشهادتهما فرق بين هذا وبينما اذا ضاع سجل من ديوان القاضي فشهد كاتباه
عنده انه امضى ذلك يقبل وكذلك لو ضاع اقرار رجل فشهد كاتباه عنده باقراره بذلك فان القاضي يقبل
شهادتهما لان في الفصل الاول لم يعاين الكاتبان السبب الموجب لان الشهادة ليست بموجبه وانما يصير موجبه
اذا اتصل بها قضاء القاضي ويقبل الشهادة انما يجوز بالامر والتحمل والشاهدان لم يامر الكاتبين بذلك
ولم يشهدا على شهادتهما بخلاف الفصل الثاني لان قضاء القاضي موجب وكذلك الاقرار وهما عاينا ذلك فشهدا
على ما عاينا نظيره سمع رجل اقرار رجل ولم يشهده المقر حل له ان يشهد على ذلك ولو عاين رجلين شهدان
رجلا على شهادتهما ليس له ان يشهد على شهادته ولو ان قاضيا عزل القضاء ثم رد لا يحكم بما شهد به الشهود
عنده حتى يعيدوا وان كانوا زكوا لان الامر الاول انتهى بالعزل وكذا اذا وجد اقرار رجل في ديوانه الاول
وان كان اقر عنده ولو ان رجلا حضر مجلس القضاء وقال كان لفلان على كذا وقد قضيته وابراني منه
وهو في بلد كذا ولا امن ان ياخذني ويطالبني به ثانيا وشهودي حاضرون ههنا فاسمع مني واكتب
بذلك فان القاضي لا يجيبه اليه بخلاف اذا قال يحضرني وخاصمني مرة الى القاضي بلد كذا والزمني ذلك فانه يسمع
شهوده ويكتب له بذلك لان القاضي انما يكتب الكتاب في خصومة توجهت عليه لانه نصب لفصل الخصومة
وههنا لم يتوجه عليه الخصومة بل هي موهومة ولو كتب كان في ذلك تهيجا للخصومة وليس له ذلك بخلاف
المسئلة الثانية لان الخصومة توجهت عليه وعلى هذا المشتري اذا ادعى تسليم الشفعة على الشفيع وهو غايب
او المراة ادعت طلاقا على زوجها والزوج غايب بخلاف ما اذا ادعى ان الشفيع سلم الشفعة وجحد بعد ذلك
وباقي المسئلة بحالها والمراة ادعت زوجها طلقها ثم انكر ذلك باب شهادة الولد
امراة اشهدت على نفسها شهود الابها واخيها بمال يريد بذلك اقرارها للاخ والاب وسعهم ان يشهدوا
بذلك وان علموا بذلك لان الشهادة انما ترد بالتهمة ولا تهمة في شهادتهم شاهدان شهدا عند رجل ان
غريمه فلان ابراه من حقه الذي له عليه لا يجوز له ان يجحد حقه الا ان يشهد الشهود عند الحاكم بذلك لان شهادتهما
في غير مجلس القضاء اخبار وانما يصير حجة اذا شهدوا عند الحاكم والخبر محتمل للصدق والكذب والحق
ثابت بيقين فلا يبرا عن الحق الثابت بيقين بخبر محتمل للصدق والكذب اذا شهد احد الشاهدين مفسرا
وقال الاخر اشهد بمثل شهادته لا يقبل ما لم يفسر لان قوله اشهد بمثل شهادته يحتمل انه اراد به جميع ما شهد به

صاحبه

صاحبه ويحتمل انه اراد به اكثر ما شهد به او وسطه فلا بد من ان يفسر الشاهد الثاني شهادته اخبارا
عن الوبال لان الشهادة حجة فلا يكون حجة مع الاحتمال وههنا ثلثة الفاظ احدها هذا والثاني ان يقول اشهد
على شهادة الاول والثالث ان يقول اشهد على مثل ما شهد به الاول ولو اختلف المشايخ في الفصل الاول قال
الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني للمسئلة على التفصيل ان كان الشاهد الثاني فصيحا يمكنه الاتيان به على
وجهه لا يقبل منه ذلك وان كان اعجميا يقبل لانه لما قال اشهد بمثل شهادة صاحبي فقد بنى شهادته على شهادة
الاول والبنا كالمبني عليه وقال بعضهم ان كان بحال لولا مجلس القضا وحشمته يمكنه ان يفسر يقبل وان
كان لا يمكنه لا يقبل وفي الفصل الثاني لا يقبل بالاتفاق لان ذلك شهادة على الشهادة وليست بشهادة
على الحق وكذلك في الفصل الثالث لان مثل قد يكون زيادة كما في قوله ليس كمثله شيء فصار هذا وقوله اشهد على
شهادة الاول سواء ولو شهد احدهما ان له عليه الف درهم وشهد الاخر انه اقر له بالف درهم يقبل وان
كان الدعوى في جارية لا يقبل ولو اتفق الشاهدان انه اقر واختلفوا في المكان والزمان يقبل لان باختلاف
الزمان والمكان لا يتكرر الاقرار لانه قول والاقوال لا يتكرر بتكرر المكان والزمان اذا ادعى رجل على رجل
الف درهم وقال خمسمائة منها من ثمن عبد وقد قبضه وخمسمائة من ثمن متاع وشهد احد الشاهدين بخمسمائة
من ثمن العبد وشهد الاخر على خمسمائة من ثمن المتاع يقبل على الخمسمائة لانهما اتفقا على الخمسمائة وذكر
السبب ليس بشرط ولو شهدا له على هذا الرجل بالف درهم وشهد احدهما انه قد قضاه منها خمسمائة والطالب
ينكر فان شهادتهما على الالف مقبولة لانهما اتفقا على الالف وتفرد احدهما بالقضاء والطالب ينكر ذلك
فلا يقبل وذكر هذه المسئلة في الجامع الصغير ووضعها في الاستقراض الشاهدان شهدا بقرض الف درهم
واحدهما شهد انه قضاه خمسمائة يقبل على الالف وشهادته على قضاء خمسمائة لا يوجب خللا في الشهادة على
القرض لانهما اتفقا لا يشهدان ان الالف عليه بل يشهدان بالاستقراض وهذا يشير الى انه لا يقبل
اذا شهدا على الف بان قالا ان له على هذا الرجل الف درهم ولو شهدا له بالالف فقال الطالب كان لي
في الاصل الف الا اني قبضت منها خمسمائة والان عليه خمسمائة يقبل على الخمسمائة وصل او لم يصل لانه
لم يكذب الشاهد بخلاف ما اذا قال لم يكن لي عليه الا خمسمائة حيث يبطل شهادتهما لانه كذب شهوده شاهد
شهد عند القاضي بشهادة ثم جاء بعد ذلك بيوم فقال شككت لكذا وكذا او غلطت او نسيت ان كان معروفا
بالصلاح قبلت قوله وانفذ شهادته فيما بقي لانه ربما يخفى عليه ذلك ولا يمكنه ان ينزل كذلك لان الشيطان

مركب في الانسان وكذلك الغفلة القبيلة وكذب رفع اذا ابتلى به وان كان لايعرف بالصلاح فينبغي
شهادته ولو قال تعمدت ذلك ثم بدا لي ان ارجع لاتقبل شهادته فيما بقي ولا في غيره حتى تحدث توبة
ويعاقبه القاضي بذلك لانه اقر بالفسق فلا يظهر رجوعه عن ذلك الا بالتوبة ولو كان له شهادة في شيء
محدود انه لفلان واخبره عدلان انه باعه من ذي اليد له ان يشهد بما علم ولا يلتفت على قولهما ولو
حضر تزوج امراة او اخبره عدلان ان الزوج طلقها ثلثا او كان شاهدا على شراء عبد فشهد شاهدان
انه اعتقه لم يسعه بذلك احتياطا ولو كانت الشهادة بدين فشهد رجلان عنده انه قضاه فهو بالخيار
فلو اراد الشهادة يشهد انه كان عليه ذلك ولا يقول عليه كذا هكذا روي عن م ولو قال كل شهادة
اشهد لفلان فهو زور ثم اراد ان يشهد له في حادثة يقبل شهادته لانه يحتمل انه حين قال ذلك لم يكن له شهادة
ثم صارت له بعد ذلك وكذلك لو قال ليس لفلان عندي شهادة في امر ثم شهد يقبل اذا كان عدلا
لانه لا يمكنه ان يقول كانت لي الا اني نسيتها فعلى قياس هذا اذا قال لا اعلم هذه الشهادة ثم شهد بها يقبل
واذا شهدوا على الدار لا يقبل لاسان حدودها ولو ذكر واحدا او اثنين لا يقبل وكذلك اذا ذكروا
حدين وان ذكروا ثلثة حدود وغلطوا في الرابع لا يقبل بالاجماع ولو تركوا ذكر الحد الرابع يقبل ويجعل
الحد الرابع على قدر ما يحاذي به من الحد الاخر حتى ينتهي رجل ادعى دارا واقام على ذلك بينة فابطل القاضي
شهادته ثم شهر جاره بعد ذلك فشهد للاخر لا يقبل ما لم يظهر عدالته ولو ادعى عبدا في يد رجل واقام
على ذلك شاهدين ثم ان المشهود عليه اقام شاهدين ان الشاهد الاول قد ادعاه بطلت شهادته
لمكان التهمة ولو شهد على نصراني يقطع يدا وقصاص ثم اسلم المشهود عليه بطلت الشهادة ولو امن اهل مدينة
من المداين ثم قال اهل مدينة لم نكن فيها وقت الامان فشهد شاهدان انهم لم يكونوا فيهم وقت الامان
قبلت شهادتهما لانهم بهذه الشهادة قد ردوا ما هو الحكم الاصلي للامام فيهم وهو الخيار وكذلك لو قال رجل
المسيح ابن الله فقيل له في ذلك فقال حكيته عن النصارى وشهد شاهدان انه لم يحكه من النصارى قبلت
شهادتهما وبين عنه امراته لانهم اثبتوا امرا لم يحك وهذا مما يعاين ويشاهد وان كان هذا شهادة على
النفي لكن الشهادة على النفي انما لا يقبل لانه ليس بمعلوم للشاهد وهذا امر معلوم له نظيره هذا ما قال محمد
فيمن حلف فقال عبده حر ان لم احج العام وشهد شاهدان انه ضحى بكوفة من هذا العام فتثبت شهادتهما
عند م ويعتق العبد لانهم اثبتوا امرا معاينا يعلم انه نا ته فيقبل وشهادة الابن على شهادة الاب جايزة ولا تجوز

على قضائه

على قضائه بعد العزل وجه الفرق وهو ان الاب لو قال بعد العزل كنت قضيت لم يقبل وفي الشهادة
لو حضر وشهد يقبل فكذا الابن وشهادة الشاعر يقبل اذا لم يقذف في شعره ويقبل خبر الفاسق على رؤية
هلال رمضان لانه من امور الدين وليس بشهادة ولو قال الشاهد ان لم يشهد بهذه الشهادة فهذا
ليس برجوع **باب شهادة الفناء** قوم جاؤا الى قوم عدول فشهدوا
عندهم ان فلانا استوفى من فلان كذا كذا درهما لا يسعهم ان يشهدوا عند القاضي بالاستيفاء لانهم
لم يعاينوا الاستيفاء ولا اقر عندهم المستوفي ولا امرهم بشهود والاصل في ذلك حتى يكون شهادة على
الشهادة عدلان شهدا ان فلانا طلق امراته ثلثا ولم يعلما انه دخل بها او لم يدخل وقد تزوجها بالف درهم
وشهد اخران انه دخل فقضى القاضي بشهادتهم ثم رجعوا جميعا فنصف المهر على ثلثا شهدي الدخول خاصة
والنصف الاخر عليهما نصفان وهذه مسئلة الاصل شهود شهدوا على رجل انه نقض حايطا لفلان
ان حد الحايط وبينوا طوله وعرضه قبلت شهادتهم وذكر قيمته ليس بشرط رجل ادعى مهر امه في تركة
ابيه ان اقام البينة ثبت ما ادعى وان عجز عن اقامتها قضي بمهر المثل وهذا قولهما واما على اصل ابي ح
فيسقط المهر اذا ماتا وهي مسئلة الاصل رجل دفع الى رجل مالا ثم اختلفا بعد ذلك فقال الدافع
قبضته لنفسك وقال القابض قبضته لنفسك وديعة لا لحلف المدعى عليه لانه لو حلف على انه وديعة والمدعي علم
يدعي ذلك كان استحلافا على نفسه وانه باطل ولا يمكنه تحليفه على دعوى المدعي لانه يجوز انه قبضه لنفسه ثم رده
وقد برئ من الضمان لكن يقال له رددت اليه او هلك فبانهما اقر يحلف على ذلك رجل صحب رجلا
في حضره وسفره ولم ير منه الا الصلاح والخير لا يسعه ان يزكيه ما لم يصحبه ستة اشهر وهو قول ابي ح ثم رجع
وقال سنة وقال م لا يسعه ما لم يعرفه على وجهه فان عرفه بالعدالة عدله وان عرفه ثم تطاولت المدة لا يسعه
ان يعدله بتلك المعرفة وحد التطاول سنة او ستة اشهر شاهدان شهدا على شهادة غيرهما والزعال
لا يعرفان المشهود عليه يقبل هذه الشهادة ويقول القاضي للمدعي اقم البينة ان المشهود عليه هو هذا
رجل اقر لرجل بشيء من غير ان يكون بينهما سبب فالاقرار جايز ويملك المقر له ما اقر فيما بينه وبين الله
ان لم يكن بينهما سوى الاقرار لا يملك ولا يسعه اخذه لانه اقرار كذب وان اراد بالاقرار التمليك لا يملك
لان اللفظ لا ينبئ عنه فصار كمن قال قم واراد به القعود سكة غير نافذة بني واحد من اهلها اريا
على باب داره وربط دابته فلكل واحد من اهل السكة نقض الاري وليس لهم ان يمنعوه من ربط الدابة

لان الربط بمنزلة السكنى وليس لاحدان يمنعه من السكنى اما بنا الارى لكل واحد ان يمنعهم من ذلك وجعل
البير ولو كانت السكة نافذة فله ان يربط الدابة على بابه بشرط السلامة بناء على العرف جدار بين شريكين
تعصاه واراد احدهما ان يبني اطول مما كان فلشريكه منعه لانه يتصرف في محل مشترك فلا ينفرد احدهما بدون
رضا شريكه ولو هدماه وامتنع احدهما من البناء اجبر ولو انهدم لا يجبر ولكن يمنع عن الانتفاع به
ما لم يستوف نصف ما انفق فيه ان فعل ذلك بقضاء القاضي والا فنصف قيمة البناء جدار بين شريكين
اراد احدهما نقضه وامتنع الاخر فقال له شريكه ايذن لي وانا ضامن لكل ما يتهدم من بيتك ثم نقض الجدار
ليس على الشريك شيء من الضمان بما ضمن وكذلك لو ضمن اجيرا ما يهلك من ماله فالضمان باطل ولو
اقر ان فلانا يسكن هذه الدار ثم اقام البينة انها له قبلت بينته لان هذا اقرار باليد فلا يكون اقوى
من اليد الثابتة بالمعاينة لا يمنع صحة الدعوى فما ليه الثابته فالاقرار اولى واذا ثبت الحق عند القاضي
وعجز عن الخراج كان للسلطان ان يبيعه على ذلك ولو شهد شاهدان ان الطالب ابرا المطلوب لا يسع
للشاهدان يمتنع عن الشهادة ما لم يسمع من الطالب الاقرار او عاين الاستيفاء وكذا شاهد النكاح
اذا اخبرهما عدل ان الزوج طلقها فلنا لم يسعهما الامتناع من الشهادة حتى يسمع اقرار الزوج بذلك
اذا البكر اذا ابرا الزوج من مهر ابنته على شرط الضمان ان لم تجز البنت البراءة فلم تجز البنت لم يلزم
الاب شيء لانه ما ضمن للزوج شيئا كان له على غيره بل ضمن ان يدفع اليه مثل ما ابراه من ماله اذا لم تجز
البراءة شاهدان شهدا ان فلانا مات وكانت هذه امراته وشهد اخران انه طلقها قبل الموت ان قبل
ان شهادة الزوجية اولى فله وجه لانه يحتمل انه طلقها ثم تزوجها بعد ذلك وشهود الطلاق ما وقفوا على
ذلك وان قيل ان شهود الطلاق اولى فله وجه ايضا لانهم اثبتوا زيادة ما امر وهو الطلاق بعد النكاح
وللحكم ان يحلف الخصم اذا احكماه على ذلك وليس له ان يحلفه بعد ذلك عند القاضي لانه استوفى حقه بتمام
امراته وكلت رجلا غائبا واشهدت على ذلك شهودا فشهدوا بين يدي حاكم البلدة التي فيها المراة
والتمست من القاضي ان يكتب كتابا الى البلد الذي فيه الوكيل ليحكم بوكالته فان القاضي يسمع الشهادة
ويكتب بذلك لان كتاب القاضي الى القاضي بمنزلة الشهادة على الشهادة فصار كانهم اشهدوا على
شهادتهم غيرهم وان كان في الورثة صغار وكبار وفي التركة دين فتوى بعض المال وانفق الكبار البعض
على انفسهم وعلى الصغار فما توى على الكل وما انفق على الكبار على انفسهم يضمنون حصة الصغار من ذلك

وما انفقوا على الصغار بغير امر القاضي او الوصي فكذلك وما انفقوا بامر حسب لهم نفقة مثلهم
لانهم فعلوا بامره فصار فعلهم كفعل القاضي والوصي رجل باع دارا من رجل فادعى الجار انه بنى
هذا الحائط من مال نفسه ولم يعط البائع حصته من النفقة واراد منع المشتري من الدخول فيها
فان كان الجار هو الذي نقض الحائط لا يرجع بالنفقة على احد لانه متبرع في البناء وان هدما او انهدم
بنفسه لا يكون متبرعا فبعد ذلك ينظر ان انكر المشتري ما ادعاه فالقول قوله وليس له منفعة
لانه منكر والخصومة للجار مع البائع وان صدقه فليس له عليه شيء ايضا فبعد ذلك ينظر ان وضع البائع
عليه خشبه او حموله فله ان ياخذ بالدفع اذا وضع بغير اذنه وان وضع باذنه فليس له ان يرفع
وله ان يخاصمه بما انفق للمراة اذا انفقت على زوجها واردت الرجوع بذلك على الزوج ان فعلت
ذلك بامر القاضي رجعت وان لم يكن امرها بذلك ولا الزوج لا ترجع رجل اشترى جارية ثم ادعى انه
باعها من البائع باقل مما اشتراها قبل نقد الثمن وادعى انما نعنا بلا فالقول قول من ينكر الاقالة
لان الذي يدعي البيع يدعي بيعا فاسدا فلا يصح دعواه بقي الاخر مدعيا الاقالة وهو ينكر فكان القول
قول المنكر ولو ادعى ذلك بعد نقد الثمن كان لكل واحد منهما اليمين على صاحبه باب
شهادة البين العدل الذي تقبل شهادته هو البري عن العيوب المستشنعة مع اليقظة ودوام ذكر الله
واما الفاسق الذي لا تقبل شهادته فهو المعلن بفسقه ويعرفه الناس فاسقا على الاطلاق اما
الذي يفسق في السر فهو مستور وشهادته مقبولة وامره على احسن الوجوه محمول شهادة المغفل
ومن هو بمعناه لا تقبل وان كان عدلا لما روي عن النبي عليه السلام انه قال اني لا ارد شهادة اقوام ارجوا
شفاعتهم يوم القيامة واراد شهادة المغفل وينبغي للشاهد اذا كتب الشهادة ان يعلم على حرف ما علامة
او يكتب بعد حرف كذا يريد به ان يعلم بعلامة اذا راها بعد ذلك يعرفها ولا يمكن الغير ان يزيد فيه
شيئا وهو الاحوط والاوثق الاشهاد في المداينة والبيوع فرض على العباد لانه فيه خوف تلف الاموال
وفي تلف الاموال تلف الابدان واتلاف الابدان حرام فكذا اتلاف الاموال فيفترض عليه الاشهاد
الا اذا كان لا يخاف بان كان شيئا حقيرا مثل درهم ونحوه اللاعب بالصولجان يريد به الفروسية تقبل
شهادته والذي يلعب بالشطرنج ولا يريد القمار ويحافظ على الصلوات ويتورع عن شهادة الزور تقبل
شهادته ولو انه شهد شاهدان ان هذا الغلام مدرك محتلم قبلت فلو ان كان مراهقا وكذلك لو قالوا رايناه

يحتلم لانهم شهدوا على امر كاين في وقته وليس بتهمين في ذلك لو بغى شعرا ليس فيه قذف ولا فحش تقبل شهادته

كتاب الدعوى ٢٩ باب دعوى الديون

رجل قال في مرض موته ما ادعاه فلان من مالي في يدي فهو صادق او فصدقوه او قال له علي حق فصدقوه يصدق الى الثلث لانه بمعنى الوصيه والوصايا بنفذ من الثلث وفي قوله هو صادق لا روايه عن اصحابنا في ذلك فينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان سبق من فلان دعوى بشي معلوم فذلك ثابت له لانه اقر انه صادق في دعواه فيجب قبول قوله وان لم يسبق لا شي له بهذا القول لان قوله فهو صادق يقتضي الحال يعني صادق فيما ادعى علي من الحق وفي قوله فصدقوه امرهم بالتصديق فيما يدعي عليه حايط بين اثنين انهدم فبنى احدهما ان كان راس المال يسع ان يبني ليس له ان يرجع لانه يمكنه ان يبني في نصيبه فلا يكون مضطرا في البناء وان كان لا يسع لهما فله ان يبني ويمنعه من وضع جذوعه عليه حتى يعطيه حصته من النفقه لانه كان مضطرا في البناء فلا يكون متبرعا كرجلين اشتريا غلاما صغيرا واحدهما فادى احد الشريكين من الغلام حصته له ان يمنع من شريكه حتى يستوفي حصته من الثمن لانه كان مضطرا في ذلك وان لم يكن لهما عليه جذوع فان بنى احدهما يصير متبرعا في البناء وليس له ان يرجع على شريكه لانه بمنزله الخص ونحوه ليس له ان يحمي شريكه على البناء ولو بنى شريكه ليس له ان يرجع عليه بشي كذا هذا زقاق غير نافذ وفيه دور لجماعة نفر وسقوفهم يجب السقف فرفع احدهم السقف وادعى انه له وكل واحد منهم يدعي ذلك ان وجد ما يكون دليلا على انه ملكه بان كان طرفه منفتحا الى ملكه او مشغولا ببناءه فهو له والقول قوله مع يمينه لان الظاهر انه له لكونه في يده فيكون القول قوله مع اليمين وان لم يوجد شي من ذلك فهو لهم ويحلف كل واحد منهم على دعوى صاحبه لان الظاهر انه مشترك بينهم وهو يدعي الاختصاص فلا يقبل الا بحجه ولكل واحد منهم ان يحلف صاحبه على دعواه رجل دفع الى قصار اربع قطع كرباس ليغسلها فلما فرغ قال له القصار ابعث الي من يقبضها فبعث فجاء الرسول بثلث قطع فقال القصار سلمت اليه اربع قطع وقال الرسول سلم الي ولم يعد على عادل ليرب القطع صدق ايهما شيت ان صدقت الرسول برى من الدعوى وتوجهت اليمين على القصار فان حلف برى وان نكل ضمن وكذلك ان صدق القصار برى ووجبت اليمين على الرسول ويجب للقصار الاجر اذا حلف على ذلك وصدقه صاحب القطع لانه لما حلف فقد زعم انه اعطاه اربع قطع كرباس وله عليه اجر اربع قطع فياخذ بذلك رجل اخرج صكا

باقرار رجل

باقرار رجل فقال المقر اقررت لك بذلك لكنك رددت اقراري واراد تحليفه على ذلك يحلفه لان هذا صحيح لمن قال بعت مني عبدك هذا فقال بعت ولكن اقلبني وحلفه على ذلك يحلف كذا هذا رجل ادعى على رجل الف درهم وانكر المدعى عليه ذلك ثم اخرج المدعى عليه الفا ودفعها الى رجل ثم ان المدعي لو اتى بحجه يدفعها اليه فلم يات بحجه فاراد المدعى عليه ان يردها عليه ان دفعها اليه لم يضمن لانهما اذا دفعها اليه فليس له ان يدفع الى الغير بما فكان محقا في المنع وان دفعها المدعى عليه وصح ضمن لانه ليس بمحق في المنع فيصير غاصبا به فيضمن رجل ادعى على رجل اشيا من الدراهم والدنانير والعروض والضياع فانكر كل ما ادعى واراد تحليفه فالقاضي يجمع الكل ويحلفه يمينا واحدة لان المجلس واحد فيحلفه يمينا واحدة لان في ذلك قصر المسافة مع حصول المقصود بتمامه مريض صاحب فراش اجتمع اقاربه ياكلون من ماله فمن لم يرث منه ضمن الوارث ما اكل ومن كان منهم وارثا حسب عن نصيبه ما اكل لانهم اكلوا مال الغير بغير امره لان المريض متى كان بهذه الصفه تعلق حق الورثه بماله والصحيح انهم اذا اجتمعوا لتعاهد المريض للمريض حاجة الى ذلك لا يضمنون ما انفقوا استحسانا الا ان يتقدر ما يحتاج المريض اليه حاجه اصليه تبقى على ملكه وهم اكلوا مال المريض بامره فلا يضمنون سوا كانوا يرثونه اولا يرثونه مريض اقر بدين عند الوصي ان كان الوصي يعلم ذلك يشهد على ذلك شاهدين حتى لو مات المريض وجاء الغريم يدعيه يقضيه الوصي ولا يضمن وان كان جاهلا لذلك فغيبة اقوال ولكن ينبغي للوصي ان يجعل قدر الدين في صرة ويودع الغريم ثم الغريم ياخذ قصاصا عماله على الميت ولا يضمن الوصي لان له الايداع والايجاب بنفسه بل يفوض الخصومة الى الورثه ان شاوا خاصموا وان شاوا تركوا رجل مات وترك بنتا واخا فقالت البنت ليس لابي شي وانما اشترى كله لي بمالي وكان وكيلي في ذلك والاخ يقول كله ملك الاب فالقول قوله مع اليمين لانهما اتفقا على ان المال كان في يد الاب وكان هو للمشتري فبعد ذلك البنت تدعي كونه وكيلا والاخ ينكر فكان القول قول المنكر مع يمينه رجل تزوج امراة ابنتها في عقدتين وقال لا ادري ايهما تزوجتها ولا يحلف لكل واحد منهما بانه ما تزوجها قبل صاحبها والقاضي يبتدا بايهما شاد فان حلف لاحدهما ثبت نكاح الاخرى وان ابى ان يحلف لزمه نكاحها وبطل نكاح الاخرى رجل ادعى على رجل مالا وقدم الوصي الى القاضي ولا بينه له وان كان الوصي وارثا حلفه لان اقراره فكذا اذا افرحكما رجل في يده غلام او جاريه فدعاه رجلان وقدماه الى القاضي حلفه القاضي لاحدهما فان نكل يقضي به ولو اراد الاخر تحليفه ان ادعى مرسلا او شرى منه لم يحلفه لان فايدة التحليف النكول ولو نكل لا يقضى به ولو ادعى غصبا

كان له ان يحلفه لانه لو اقر بالغصب لزمه الضمان رجل اشترى دارا فجاء الشفيع وانكر المشتري الشرا وقال هذه الدار لابني الصغير وليس للشفيع بينة على الشرا لا يحلفه لانه سبق منه الاقرار لابنه وصح فلا يجوز اقراره لغيره صريحا فكيف حكما لان فايدة التحليف القضاء بالنكول ولا يمكنه ذلك لان النكول اقرار دلالة ولو اقر صريحا لا يصح فاولى ان لا يصح دلالة رجل قدم رجلا الى القاضي وادعى ان له على ابنه دين وادعى ان اباه مات وترك مالا في يده ان انكر الوارث موت الاب او انكر الدين حلف فيهما على العلم لانه تحليف على فعل الغير فيحلف على علمه وان انكر اصول التركة الى يده حلف على البتات فان حلف واراد المدعي تحليفه على الدين ليس له ذلك ولو اقام البينة على الدين يسمع بينته لانه ان لم يسمع بينته عسى لا يمكنه اقامتها اذا ظهر للمال بخلاف اليمين فانها لا تفوت وانه متى ظهر المال يمكنه التحليف ولو قدم رجلا الى القاضي وادعى انه ابن فلان بن فلان مات ابوه ولم يترك وارثا غيره وله على هذا كذا وكذا من المال بعضه دين وبعضه عين وذلك ميراثه من ابيه فمره بتسليمه الي ساله القاضي عن ذلك فان اقر امره بالتسليم اليه باقراره لا قضاء على الاب لانه اقر بذلك حتى لو جاء الاب حيا وادعاه رجع على الابن هذا اذا اقر واما اذا انكر النسب والموت حلف على العلم وان انكر الدين حلف على البتات على ما مر وذكر الخصاف انه لا يحلف ههنا لكن يقال للابن اقم البينة على ذلك وذكر الشيخ الامام السرخسي ان الاول قول ابي يوسف والثاني قولهما وذكر شمس الايمة الحلواني الصحيح انه يحلف على ما ذكرنا بالاتفاق فان نكل صار مقرا بالنسب ولا يصير الابن خصما في اقامة البينة على اثبات المال لانه ثبت باقراره واقراره حجة في حقه دون حق غيره ويكون خصما في حق التحليف لان فايدته النكول والنكول اقرار ولو اقر لا يكون خصما في حق اقامة البينة فكذا ههنا ولكن يحلفه ويأخذ المال باقراره على ما ذكرنا دار في يد رجل فجاء رجل وادعى ان الدار داره ولا بينة له واراد تحليفه ان وصلت الدار اليه بميراث يحلف على العلم وان وصلت بهبة او شراء ونحوه يحلف على البتات فان اختلفا فقال المدعى عليه الدار ميراثي وقال المدعي بل شري فالقول قول المدعي مع يمينه على علمه بالله ما يعلم انها وصلت اليه من قبل ميراث من احد فان حلف يحلف الذي في يده على البتات فان لم يحلف يحلف على العلم ولو ان رجلا ادعى على رجل دينا وانكر المدعى عليه فقال المدعي لا بينة لي فحلفه ثم جاء ببينة يقبل لان الحجة في باب الدعاوى ثلث اقرار ونكول وبينة وباليمين ان فات النكول والاقرار فالبينة باقية فان اقامها فقد اقام الحجة فظهر ان المدعى عليه كان كاذبا في يمينه ورد اليمين الكاذبة اولى ورد اليمين الصادقة فـ

وكذا

وكذلك لو قال المدعي للمدعى عليه اذا حلفت فانت بري من الحق الذي ادعيته قبلك او قال احلف وانت بري فحلف ثم جاء بالبينة يقبل لان قوله اذا حلفت شرط وقوله انت بري جزاؤه معلق به وقوله احلف امر وقوله وانت بري جواب له فكان تعليق البراءة بالشرط وتعليق البراءة بالشرط لا يصح فبقي الحق ثابتا اذا اقام البينة عليه سمعت ثلثة شهدوا بين يدي القاضي في حادثة ثم قال احدهم قبل قضاء القاضي بشهادتهم استغفر الله كذبت في شهادتي فسمعه القاضي فسالهم عن ذلك فقالوا كلنا على شهادتنا والقاضي لا يدري من الذي تكلم به لا يقضي بشهادتهم ويخرجهم من عنده حتى ينظر فيه لان الريبة وقعت في شهادتهم فان جاء المدعي باثنين منهم في اليوم الثاني شهدا بذلك قبل شهادتهما وقضى بها له لانهما لما عادا في اليوم الثاني ظهر ان الراجع غيرهما ولو ادعى على رجل انه استهلك ذوابا له عددا معلوما واقام على ذلك شهودا ان بينوا عدد الذكور والاناث منها قبل شهادتهم وان لم يبينوا خاف ان شهادتهم باطلة ولا حاجة الى بيان الموت لان بين الاناث والذكور تفاوت لان الاناث لا يعني له الذكور ومنافعها مختلفة فصار الحيوان مختلفين لتفاوت متفاوتين رجل له شهادة على كتاب وصية ولم يقرأه وصيته ينبغي اذا شهد ان يقول اشهد بجميع ما فيه الاهدا ويضع يده على وصيته نفسه لانه ما شهد بذلك ادعى على رجل الف درهم وانكر المدعى عليه واراد تحليفه حلفه بالله ماله قبلك ما ادعى ولا شيء منه لان من الجايز ان يكون عليه الف الا درهم ويكون صادقا في يمينه بالله ما له عليه الف وكذا شهدوا بين يدي القاضي على رجل بمال ليس للقاضي ان يسئل عن السبب اذا كانوا عدولا الا اذا وقعت له ريبة فحينئذ يكون له ان يسالهم عن سببه **باب دعوى العين** رجلان في يد كل واحد منهما شاة ادعى كل واحد منهما ان الشاة التي في يد صاحبه شاته فنتجت من الشاة التي في يدي واقاما على ذلك بينة والمسئلة مذكورة في الاصل الا انه ذكر ههنا عن ابي يوسف لا يقبل شهادتهما اذا كانت سنا متكلفين ويقضى لكل واحد منهما بشاة التي في يده وهذا اقضاء ترك لا اقضاء استحقاق وذكر محمد لانه يقبل البينتين يقضى لكل واحد منهما بشاة التي في يد صاحبه لان كل واحد منهما يدعي ما في يد صاحبه ولا احد في الدعوى وقد اقاما البينة على صحة ما ادعيا فوجب قبولهما رجلان ادعيا دابة كل واحد منهما انها ملكه وهما راكبان في سرج واحد قضى بها لهما لانهما استويا في اليد والدعوى ولو كان احدهما في سرج والاخر رديفه قضى بها للراكب في السرج لان الرديف تابع له والراكب في السرج اصل فكانت اليد له عليها امراة مدركة زوجها ابوها

مات زوجها جاء يطلب الارث ان قالت زوجني ابي منه بامري او باذني ست النكاح فاستحقت الارث
وان قالت زوجني ابي بغير اذني لا تستحق الارث ما لم تقم البينة على الاجازة لان في الوجه الاول النكاح
نافذ وفي الثاني اقرت بنكاح موقوف على الاجازة فلا يثبت الاجازة الا ببينة ارض لرجل في يد آخر
اجرها ذو اليد من رجل فقال صاحب الارض اجرتها بامري وقال ذو اليد بل غصبتها منك واجرتها بغير
امرك والقول قول رب الارض لانه اقر ان الارض ملكه والتصرف في ملك الغير ظاهر الا يقع الا باذنه
فكان القول قول من شهد له الظاهر ولانه يدعي الغصب واستحقاق الاجرة بسبب مخالف للظاهر ورب الارض
ينكر ذلك والقول قوله ولو ان الذي بنى فيها بنا واجرها فقال رب الارض امرتك بالبناء فيها والاجارة
وقال الثاني لا بل غصبتها وبنيت فيها ثم اجرتها بغير امرك فالقول في البنا قول الثاني لان صاحب
الارض اقر بانه بناه والاصل ان العاقل يتصرف لنفسه لا لغيره ورب الارض البناء لنفسه والثاني
ينكر وكان القول قوله وفي الاجرة القول قول رب الارض لما مر ويقسم الاجرة على قيمة الارض يوم البنا
وعلى قيمة البنا فما اصاب البنا فهو للغاصب فما اصاب قيمة الارض فهو لرب الارض كناس في بيت رجل
على عنقه قطيفة ادعاه كل واحد منهما فهو لصاحب البيت لان القطيفة والكناس في بيته وبيته في يده
فيكون القول قوله لانه صاحب اليد رجل وامراته في دار ادعت المراة ان الدار دارها وان الرجل عبدها
وادعى الرجل ان الدار داره والمراة زوجته اقاما البينة على ما ادعيا يقبل بينة المراة على دعوى
الدار ويقضى بالدار لها ويقبل بينة الرجل على النكاح ويقضى بالزوجية بينهما لانه تعذر القبول البينتين
من كل وجه في جميع ما يدعيان لانه لا يمكن قبول بينتها في الدعوى لانا لو قبلنا دعواها في الرق تعذر قبول
بينة الزوج في النكاح والدار والقضاء بالبينة واجب لانها من حجج الشرع فقبلنا بينتها في دعوى الدار وبينة
الزوج في النكاح عملا بالبينتين بقدر الامكان ومتى قبلنا بينته في دعوى النكاح ثبت النكاح فكان تزوجها
نفسها منه اقرار لانه ليس بمملوك لها اشترى كناسة بمائة ثم قال اشتريتها بموضعها من الارض وقال البائع
ما بعتها الا وحدها يحكم الثمن ان كان الثمن لا يشترى بمثله والكناسة وحدها بل يشترى باقل منه دخلت
الارض تبعا في البيع وان كان تشترى وحدها بمثله والارض لا تدخل في البيع وكذلك اذا اشترى زاوية
من دار ثم قال اشتريتها مع الزاوية رجل له على آخر مال الى اجل فقدمه الى القاضي قبل حلوله فطالبه به
فانكر فحلفه بحلف بالله ماله اليوم قبلي شيء ويتجاهل القاضي عن ذلك وارجوا ان لا يكون به باس ان لم يقصد به

اقراحقه وهذا يدل على ان هذه اللفظة لا يكون منه اقرار ابدين الموجل وبعض الحكام جعلوه اقرارا بدين
الموجل ينبغي للقاضي ان يحلفه بالله ماله قبله شيء رجل قدم بلدة فاستاجر دارا فقيل ان هذه دار ابيك
تركها ميراثا لك فقال ما علمت بذلك فادعى الدار واقام البينة على ذلك لا يقبل لان الاستيجار اقرار بالملك منه
للموجر وبعد ذلك دعواه لا يسمع لكونه متناقضا وكذلك لو اشترى جارية منتقبة فكشفت النقاب فقال
هذه جاريتي لا يسمع منه ذلك لان شراها منه اقرار بالملك للبائع وكذلك لو اشترى ثوبا في جراب ومنديل
فلما كشفه قال هذا ثوبي فلم اعرفه واقام البينة على ذلك لا يقبل لما بينا وقال ثم اذا كان بحال يمكنه ان
يعرفه وقت البيع لا تقبل بينته وان كان بحال لا يمكنه ان يعرف ذلك حين ساومه قبلت بينته جارية في
يد رجل ادعى رجلان كل واحد منهما ان الجارية ملكه باعها من ذي اليد على انه بالخيار وان امضيا البيع
لزمه كل الثمن لكل واحد منهما لان كل واحد منهما ادعى انه باعه كل الجارية واثبتها بالبينة فيجب
لكل واحد منهما كل الثمن لانه لا تعارض في ذلك وان لم يمضيا كانت الجارية بينهما لانها جارية واحدة
وقد استويا في دعواها والحجة وليس احدهما باولى من الآخر ويقضى بها لهما وان امضاه احدهما دون الآخر
كان له نصف ثمنها لانه لو لم يمض كان له نصف الجارية فاذا امضى كان له نصف ثمنها وللآخر كل الجارية
لان منازعة الآخر في نصف الجارية انقطعت وكانت القسمة لاعتبار المنازعة وقد زالت دار في يد رجل
ادعاها رجل فاقر الذي في يده الدار انه اشتراها من المدعي ينزع الدار من يده ويسلم الى المدعي حتى يقيم
البينة على الشرى منه قياسا لانه اقر انها ملكه لكنه يدعي الشرى منه وهو ينكر فيقضى باقراره للحال
وفي الاستحسان تترك الدار في يده ثلثة ايام ويستوثق بالكفيل فان اقام البينة على الشرا في الثلثة يقضى
بها له لانه اذا قاما يظهر انه لم يكن في الانتزاع فائدة وليس في تركها في يده في هذه المدة ضرر كثير
على المدعي جارية بين قوم فجاءت بولد فادعوه جميعا ثبت نسبه منهم في قول ابي ح وخمسة في قول
ابي يو لا تثبت الا من اثنين وفي قول م لا يثبت الا من الثلثة وهي مسئلة المبسوط رجل في يده دار فادعاه
رجل واقاما على ذلك شاهدين فقبل ان يقضي القاضي بشهادتهما قالا ان العرصة للمدعي والبناء للمدعى عليه
قبل منهما ان قالاه قبل التفرق ولا يجعل ذلك رجوعا وان قالاه بعد ما يفرق لم يقبل منهما لانهما شهدا
بالدار وانه اسم للعرصة والبناء لكن الكل يذكر ويراد به البعض فاذا قالا ذلك قبل التفرق فقد اتصل
البيان لكلامهما فصح لان المجلس يجمع متفرق الكلام فصار كانهما شهدا بالدار الا البناء وان قالاه بعد التفرق

لم يصح البيان بتحقق الفاصل لان هذا بمعنى التخصيص او الاستثنا انه لا يصح الا متصلا فجعل هذا رجوعا
ام بعض ما شهدا به فلا تقبل ولو قالا ذلك بعد ما قضى القاضي بالدار ضمنا للمدعى عليه قيمة البناء لانهما
اتلفا عليه بينهما حقهما ذلك قطار من الابل في اوله رجل راكب على جمل وفي وسطه آخر وفي آخره آخر فادعى
كل منهم ان القطار له فمركوب كل واحد منهم لراكبه لانه في يده واليد دليل الملك ظاهرا والتي بين الاول
الى الوسط للاول لانه تحت يده وتصرفه لانه يقودها فيقضى له بها قضا ترك لا قضا استحقاق والتي بين
الاوسط والآخر للاول وللاوسط لانها في يديهما هذا اذا لم يقم البينة لواحد منهم فان اقاموا البينة على ما ادعوا
فمركوب الاول بين الاوسط والآخر نصفان لانهما خارجان والراكب ذو اليد والبينة بينة الخارج فيقضى
بينهما عليه ومركوب الاوسط بين الاول والآخر ومركوب الآخر بين الاوسط والاول لما بينا واما التي
بين الاول الى الاوسط يقضى بها بين الاوسط والآخر لانهما خارجان والاول ذو اليد والتي بين الاوسط الى
الآخر نصفها للآخر ونصفها بين الاوسط والاول لان ذلك في يديهما نصفه في يد الاول ونصفه في يد الاوسط
فالنصف الذي في يد الاول منه يستحقه الاوسط والآخر لانهما خارجان فيه فيكون بينهما والنصف الذي في يد
الاوسط منه يستحقه الاول والآخر بينهما نصفان لانهما خارجان منه فنصيب الآخر مرة ربع ومرة اخرى ربع
فيصير نصفا وللاوسط الربع وللاول الربع نظير هذا ما ذكر في الاصل دار في يد رجلين ادعى كل واحد منهما
انها له فجاء رجل وادعى ايضا ان الدار له واقاما كل واحد منهم البينة على دعواه فيقضى للخارج بنصفها ونصف
الآخر بين ذي اليدين لما بينا رجل مات وقد كان اوصى لفقراء جيرانه بثلث وشهد بذلك رجلان من جيرانه
لهما اولاد فقراء في جوار الموصي قال ثمه لا اقبل شهادتهما لانها شهادة الاب للابن فاذا لم يقبل في حق ابنيهما
لم يقبل في حق الباقين لان شهادة واحدة اذا ابطلت من وجه بطلت من كل وجه وذكر هلال في وقفه
ان رجلا وقف على فقراء جيرانه وشهد اثنان منهم بذلك قبلت شهادتهم على قياس قول ثمه في مسئلة الاولى
ينبغي ان لا يقبل شهادتهما ههنا ايضا رجل اشترى من آخر عبدا فقبضه ثم وهبه لآخر فوهب الموهوب له
لرجل آخر فاستحق من يده فللمشتري ان يرجع بالثمن على بايعه لانه اشتراه منه وقد استحق عليه ولو كان
مكان الهبة بيع ليس للمشتري ان يرجع ما لم يؤخذ الثمن منه لانه لو رجع ادى ذلك الى اجتماع البدل والمبدل
في ملك واحد وانه لا يجوز بخلاف الهبة ولو ان الموهوب له باعه من آخر واخذ الثمن ثم استحق لا يرجع الواهب
على بايعه ما لم يأخذ الثمن لان ذلك وصل اليه من جهة الواهب وصار كانه في يده حقيقة رجل قال ان دخل عبدي هذا

هذا الدار

هذه الدار فهو حر وقال نصراني ان دخل هذا العبد هذه الدار فامراته طالق فشهد نصرانيان على الدخول ان
كان العبد مسلما لا يقبل شهادتهما لانها شهادة نصرانيين على مسلم فلا يقبل وان كان نصرانيا يقبل على طلاق
امراة النصراني ولا يقبل على عتق عبد المسلم لما ذكرنا رجل باع ام ولده والمشتري يعلم ذلك فجاءت بولد
فادعاه المشتري لا يثبت نسبه منه ويثبت من البايع لان بيع ام الولد باطل وام الولد فراش لمولاه
فهذا ولد ولد على فراشه فيثبت نسبه منه الى دعوة الا انه ينتفي نسبه اذا نفاه ولو انتفى نسبه
من المشتري ويكون عند البايع بمنزلة امه وانما ثبت نسبه من المشتري اذا انتفى من البايع لكيلا ينتفي
ولد بالاب وكذلك اذا لم يعلم المشتري ذلك لما مر الا ان الولد ههنا حر اذا نفاه البايع وادعاه المشتري لانه
في معنى المغرور وولد المغرور حر بالقيمة رجل مات وترك اخاه لابيه معروف النسب لا يعرف له وارث غيره
فجاء رجل وادعى انه اخوه لابيه وامه وجاء باربعة شهدا اثنان منهم انه اخوه لابيه وآخران منهم انه اخوه
لامه فقضى القاضي انه اخوه لامه وابيه ودفع اليه الميراث ثم رجع الشهود ضمن الفريق الاول ثلثي التركة
والثاني ثلثها لانه استحق بشهادة الذين شهدا انه اخوه لامه السدس وبشهادة الآخرين النصف والثلث
لم يستحق بشهادة احد فهو عليهما فنصيب الفريق الاول مرة النصف ومرة السدس فيصير ثلثي التركة والاول
مرة السدس ومرة السدس فيصير ثلث التركة لان القاضي ما قضى بكل التركة الا بناء على شهادتهم وهذا المعنى
يدل على ان المذكور بالاخ لاب الاخت لاب وما لام لام الاخت لام لان الاخ لاب يستحق الكل اذا لم يكن
معه غيره ولا يستحق النصف بالفرضية وانما المستحق ذلك الاخت لاب دار في يد رجل ادعاها رجلان
واقاما البينة على ان الدار ملكه لهما اياه شهدا بعشرة دراهم وقد سكنها فالدار بينهما لانهما استويا في الدعوى
والحجة وكذا العشرة بينهما والقياس ان يجب لكل واحد منهما عشرة لانه لا تصادق في الاقرار كما ذكر في بيع
الدار في المسئلة المتقدمة فيحتمل ان المذكور قياس والمذكور ههنا استحسان اذ لا فرق بينهما جارية
في يد رجل اقام كل رجل البينة انه امته فقضى القاضي له بها وقد كانت الامة ولدت في يد المدعى عليه
ولم يعلم به المدعي ثم علم واقام البينة على ذلك فقضى له بالولد ثم رجع الشهود الذين شهدوا بالام ضمنوا
قيمة الام والولد لان القضا بشهادتهم بالام قضاء بشهادتهم للام والولد جميعا فاذا رجعوا ضمنوا ذلك كله
رجل اشترى عبدا فشهد رجلان ان المشتري قد كان قال كل عبد اشتريه فهو حر فقضى القاضي بحريته عند المشتري
ثم اشترى عبدا آخر يعتق بشهادتهم لانهم اثبتوا ان كل مملوك يشتريه فهو حر عليه فدخل تحت الشهادة كل مملوك يشتريه

وعن س رح انه لا يعتق ما لم يجدد والشهادة رجل له جارية جاءت بثلثة اولاد في بطون مختلفة فجاء ثلثة نفر تشهد
شهد احدهم انه اقر بعين ولد الاكبر انه ابنه وشهد الثاني انه اقر بعين ولد الثاني انه ابنه وشهد الثالث انه اقر
ان الثالث ابنه الاول عبد ساع لانه لم يشهد باقراره بانه ابنه الا واحد والثاني حر لانه شهد باقراره بنسبه
اثنان فصارت الجارية ام ولد له والثالث حر ايضا الا ان ينفيه لانهم اتفقوا على بنوة الثاني والثالث لان
المولود من ام الولد مولود على فراشه ويثبت نسبه من غير دعوة الا اذا نفاه وينتفي بنفيه رجل اشترى
دارا وقبضها فخاصمه رجل في حايط بينه وبين غيره اقام البينة على ذلك ولم يكن الحايط مذكورا في البيع
ان كان عليه جذوع رجع على البايع بحصته من الثمن وان لم يكن له جذوع لكن للجار عليه جذوع لا يرجع
عليه بشيء وان كان لهما عليه جذوع رجع بنصف حصته من الثمن وان لم يكن لاحدهما عليه جذوع لكنه متصل
ببناء المشتري له ان يرد الدار ان شاء وان شاء رجع بحصته من الثمن وان كان متصلا بالبناء يرجع بنصف
حصته من الثمن ان شاء وان شاء رده وان لم يكن لاحد عليه جذوع ولا له اتصال بحايط لا يرجع بشيء الا ان
يكون مذكورا في العقد

باب دعوى الواد

رجل ادعى قبل رجل
غايب الا معلوما واقام على ذلك شهودا لم يسمع دعواه ولم يقبل بينته الا ان يكون عنه خصم حاضر من
وكيل او امين لان البينة انما تقبل ليقضى بها وانه متعذر لان القضاء على الغايب لا يجوز عندنا وكذلك اذا
كان المدعى عليه حاضرا في المصر لكنه لم يحضر مجلس القضاء واختفى وكذلك لو ادعى على رجل حاضر واقام
البينة عليه فلما توجه عليه الحكم اختفى الا رواية عن س رح انه ينصب عنه خصما ويقضى عليه به وقد ذكرنا
هذا من قبل وكذلك لو كان له مال حاضر لا يدفعه الى المقضي له لما ذكرنا الا في نفقة المراة والصغار
من الاولاد والوالدين رجل ادعى على رجل دارا او عبدا ثم قال للمدعى عليه ابراتك عن هذه الدار او
من خصومتي في هذه الدار او من دعواي في هذه الدار فهذا كله باطل حتى انه لو ادعى بعد ذلك يسمع دعواه
ولو اقام البينة يقبل بينته بخلاف ما اذا قال له برئت عن هذه الدار او عن دعواي حيث لا يقبل بينته
بعد ذلك وكذلك اذا قال انا بريء من هذا العبد او خرجت فليس له ان يدعي بعد ذلك لان قوله ابراتك
تخصيص المخاطب بالبراءة فله ان يخاصم غيره لان الابراء لم يتناوله بخلاف قوله برئت لانه اثبات البراءة
مطلقا وكذا قوله انا بريء ولو قال ليس لي بينة ثم جاء بها يقبل لما مر من قبل وكذلك لو قال ليس لي عند فلان
شهادة ثم جاء به وشهد له يقبل رجل له دراهم على قوم غيب فقال ان كان لي عليه شيء فهو في حل فهذا ابراء

منه للكل حتى انه لو ادعى واحد منهم لا يسمع لان هذه اللفظة تستعمل للابراء ولهذا لو شهد شاهدان احدهما بانه
ابراه والاخر بانه احله يسمع هذا قول ابي يوسف وقال محمد لا يصح لانه ابراء عن قوم مجهولين لا يصح لان في
الابراء تمليك والتمليك عن المجهول لا يصح وله نظاير في كتاب الوصايا نبينها من بعد ان شاء الله تعالى ولو كان
له ثوب او عين قائم في يده فله ان ياخذه لانه عين والبراءة عن العين لا يصح رجل اقام البينة على دار في يد رجل
انها له واقام المدعى عليه بينة على ان المدعي اقر انها ليست له بطلت بينته وان لم يقل انها لفلان لانه لما قال
انها ليست لي فقد اقر انه ليس له حق الخصومة فيها فليس للقاضي ان يكلف الشهود اثبات السبب الا اذا وقعت
ريبة وقد ذكرنا من قبل رجل في يده شرب فادعاه الاخر انه له فشهد شهوده انه كان يجري الماء في هذا النهر لا يسمع
ما لم يشهدوا ان له فيه مجرى ماء او حق ثابت لان جري الماء قد يكون باجارة او باعارة وقد يكون بالملك فلا يتعين
للملك بالشك وان قال المدعى عليه انك تجري فيه ظلما او غصبا قاله موصولا او مفصولا وقال المدعي اقررت باليد لي
لكن تدعي الغصب وعليك اثباته بالبينة رجل ادعى دارا في يد رجل وقال هي لي منذ سنة فشهد شاهداه انها له
منذ عشرين سنة لا تقبل شهادتهما لان المدعي كذبهما ولو قال المدعي منذ عشرين سنة والشهود منذ سنة قبلت شهادتهما
لانه صدقهما في سنة لكنه ادعى الزيادة على ما شهدا انه من الدرة ولو ادعى عبدا في يد رجل انه عبده وكان عنده
منذ سنة اغتصبه منه واقام البينة على ذلك واقام ذو اليد البينة على انه عبده منذ عشرين سنة فهو للذي في يده
لان بينة ذي اليد اسبق تاريخا فكان اولى رجل لاخر عليه الف نسيئة فجاء به الى القاضي وادعى فخاف المدعى عليه
انه لو اقر بها نسيئة ياخذ القاضي باقراره ولا يصدقه في دعوى النسيئة يقول للقاضي سله يدعيها حالة
ام نسيئة وان قال هي حالة حلف بالله ما له عليه هذه الالف التي يدعيها وقال هي نسيئة ليس له ان يحلف ولو
جهل القاضي واراد تحليفه ينبغي ان يحلف ويقول ان شاء الله موصولا ويحرك به لسانه على وجه لا يسمع القاضي
ولا يعلمه رجل قال لاخر لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه ان حلفت ان لك علي الف لادية فحلف فادى
ان ادى بناء على هذا الشرط ان يسترد لانه شرط باطل والاداء بناء عليه والبناء على الباطل باطل وان اداه
بناء على سبب صحيح ليس له ان يسترد لانه اداه بناء على سبب ثابت رجل ادعى دارا في يد رجل واقام البينة
على ذلك وعدلت بينته فقبل ان يقضي بها القاضي له باع المدعى عليه الدار فسلمها اليه ابطلت بيعه ان قدرت
فسلمتها الى المدعي والا ضمنتها قيمتها لانه ظهر انه باع ملك الغير بغير امره وسلمه اليه بخيرة المالك ان شاء ضمنه
لانه استهلكها بالبيع والتسليم وان شاء اخذها لانها داره ولو ان المشتري اقام البينة على المدعي انه هو داره

في يده بغير حق قضي له بذلك لو قال المدعى عليه هذه الدار لابني الصغير لا حلف على ذلك لان فائدة التحليف القضاء
بالنكول وقد تعذر ههنا لان النكول اقرار او بذل ايهما كان لا يصلح في حق الصغير ولو قال المدعي استهلك الدار
باقراره لابنه الصغير فانا اضمنه قيمتها فحلف على ذلك لا حلف لان العقار لا يضمن بالغصب والاتلاف ولو قال الذي
في يده الدار لابني الكبير الغائب او لاجنبي لم لا يندفع الخصومة عنه حتى يقيم البينة على ذلك رجل جاء بقبالتين
مكتوب في احداهما ان لفلان على الف درهم لانه له عليه غيرها وكذلك في الاخرى ان كان الوقت واحدا والا فهو
فالمال كله لازم لانه يحتمل انه دفعه اليه وكتب بذلك صكا لانه لم يكن في ذلك الوقت سواه ثم احتاج بعده الى دراهم
فاعطاها اياه فكتب بذلك صكا ثم ولما كان هذا محتملا لا يكذب بالشك وان كان ذكر في وقتين فالعبرة لاحدهما
تاريخا حمال في دار حمل عليه كارة ادعاها صاحب الدار انها له وقال الحمال بل هي لي فالقول قول الحمال اذا كان
معروفا بحمل مثلها وان لم يكن معروفا بذلك فالقياس ان يكون القول قول صاحب الدار لان الكارة وان كانت فيه
في يد الحمال لكنه هو والكارة في داره والدار في يده وقد ذكر قبل هذا مسئلة الكناس وحمل القطيفة لصاحب الدار
على قياسه ينبغي ان يكون القول ههنا قول صاحب الدار الا يرى انه لو استاجر عبدا مكاتبا او ماذونا يبيع
البز معه ويحفظه فادعى الاجير ثوبا بالعين وكذا المستاجر ان كان الاجير في حانوت المستاجر فهو له وان لم
كان في السكة او في منزل الاجير فالقول قول الاجير وكذلك رجل خرج من دار رجل على عنقه متاع فشهد قوم
انهم راوه خارجا من هذه الدار وهذا المتاع على عنقه قال صاحب الدار المتاع لي وقال الخارج المتاع لي ان
كان الخارج ممن يعرف ببيع مثله بان كان بزازا او صاحب فهو للخارج الحمال وان كان لا يعرف به فهو
لصاحب البيت ثوب مخيط فقال رب الثوب انا خطته وقال الخياط لا بل انا خطته يحكم اليد مع اليمين
عبد لرجل موسر في بيت رجل معسر ليس في بيته الا بوار ملقاة وعلى عنق العبد بدرة قيمتها عشرة الاف
درهم فادعاه كل منهما فهو للذي عرف باليسار رجل ادعى على رجل عبدا ودابة واقام على ذلك شاهدين
وقال المدعي اعزله فعزله فان كان في دابة تواجر وينفق عليها من ذلك الاجر وان كان عبد فكذلك وان كان
شيئا لا يمكن اجارته فاجرته على المدعى عليه لانه ملكه وانما ينتقل عن ملكه الى غيره بقضاء القاضي ولم يوجد

باب ———— دعوى الفناء نهران لفريقين في مكان واحد اختلفا فان كان مشغولا
بترابه فهو حريمه لانه في يده ولو كان بين نهرين موضع فارغ غير مشغول بتراب احد فلا نزاع في ذلك الا انه يقضى
فهو بينهما الا ان يقيم احدهما البينة ان ذلك لخاصته مسناة بين الارضين احداهما اسفل والاخرى اعلى وعليها

اشجار لا يعرف غارسها ان كان للماء في ارض السفلى نجس بدون ذلك ولا حاجة في الحبس له الى هذه المسناة
الاشجار لصاحب الارض عليها مع يمينه في ذلك ولا حق للاخر ما لم يقم البينة على ذلك وان كان للماء يحبس
في الارض السفلى فهذه المسناة والمسناة وما عليها بينهما لان الظاهر يشهد لهما لان المسناة يحتاج اليها
لحبس الماء في الارض الا ان يقيم الاخر البينة انها له فحينئذ يكون له خاصة رجل في يده دار ادعاها رجل انه
اشتراها لابنه واقام على ذلك بينة ولم يقل استهلكها وفي الذي في يده الدار ادعى الارث مضاركا لو شهدوا
على اقرار الميتة ان الدار ملكها ولو كان حيا فاقر بذلك يقضى به للمشتري كذلك ههنا وكذلك لو ادعى الخارج
انه اشتراها من فلان وهو حي وادعى ذو اليد ان فلان وهبه او تصدق به عليه قبلت بينته لما ذكرنا
وانما احتاج الى قوله وهو يملكها اذا كان ذو اليد يدعي الملك لنفسه وقال الدار ملكي وهو في يدي فحينئذ يحتاج
المدعي الى قوله وهو يملكه رجل اشترى من امراة كرما فجاء ابن لها لم يبلغ الحلم يدعي انها ميراث له من ابيه
وصدقته المراة في ذلك وزعمت انها حين باعت لم يكن وصي ابيه وقد كانت اقرت في ذلك عند البيع
لا يسمع الدعوى الا ان يكون صبي ماذون له في التجارة او ماذون له في الخصومة ممن له ولاية من جهة ابيه
ولا يصدق المراة في حق المشتري ويصدق في حق نفسها حتى يضمن للمشتري قيمة ما باع رجل ادعى
السقف الاعلى في منزل امراته واراد رفعه ان بناه بامرها فذلك لها وليس له ان يرفعه لان من بنى
في ملك الغير بامره كان المبنى للمالك وان بناه بغير امرها له ان يرفعه الا اذا كان في رفعه ضرر بها فحينئذ
يمنع عن ذلك رجل في يده نصف دار فادعى رجل انه له وقفها واقام على ذلك بينة فشهدوا
بوقفه جميع الدار قبلت هذه البينة لانه يدعي وقف الجميع غير انه اقام البينة على ما في يده وفي يد النصف
كما اذا ادعى دارا في يد رجلين واقام البينة على احدهما بما في يده فشهدوا له بجميع الدار يقبل هذه البينة
كذا هذا رضيع له نصيب من وقف وهي في حجر امه قد اخذ الاب ذلك وانفقه على نفسه صار ما انفق
دينا عليه ليس للام ان تخاصمه في ذلك رجل ادعى على رجل اربعين فصيلا في بطون امهاتها فانكر المدعى عليه
ذلك لا يسمع الدعوى ولا يقبل البينة الا ان يدعي الاقرار بذلك ويقيم البينة على ذلك ان ظهر انها كانت
في بطون الامهات يوم اقر وان ظهر انها لم يكن للمدعي فيها حق قبل ذلك رجل اشترى من رجل كردا
في حانوت في يده واخذ الثمن وسلم المبيع ثم جاء صاحب الحانوت وانكر كون الكردار متصلا بيت الحانوت
فالقول في ذلك قول صاحب الحانوت مع يمينه لان الظاهر شهد له رجل اشترى قطنا وجوزقا النعم ولامرانه

فدفع الى امراته فامرت المراة اختها فغزلت فنسجت كرباسا ثم ماتت لمن كانت المراة مثل التي دفعت الغزل
الى النساج بغير امر زوجها فالكرباس لورثتها ولزوجها غزل مثل غزله الذي غزل من قطنه لانها بالدفع
صارت غاصبة وقد احدثت فيها صنعة متقومة فانقطع حق الزوج عنه وضمنت مثل ذلك الغزل لان الغزل
مثلي وان كان الزوج هو الذي دفع الغزل الى النساج بغير اذنها فالكرباس له وعليه مثل غزلها لما مر وان دفعا
او دفع احدهما باذن صاحبه فالكرباس بينهما لكل واحد منهما بقدر غزله ولا ضمان لاحدهما على صاحبه حايط
بين رجلين اراد ان ينقض ويخاف من ضرر سقوطه اراد احدهما نقضه والاخر اجبر على ذلك اهل سكة
كانوا يرمون التراب والسرقين في ساحة مملوكة لرجل فهو لمن سبقت يده اليه سواء اعد المكان او
لم يعد لانه بمنزلة المباح وكذلك لو قاطع دارا سنين معلومة بمال معلوم وسكن فما اجتمع فيها من السرقين
والرماد لمن سبقت اليه يده بخلاف ما اذا نصب شبكة فتعقل بها صيدا حيث يكون الصيد لناصب الشبكة
لانه لم يعترض على فعله فعل غيره فاضيف ذلك الى نصبه لان فعل الصيد غير معتبر بخلاف ما نحن فيه لانه اعترض
على فعله فعل اخر معتبر في القياس ينبغي ان يكون ذلك لصاحب الدابة لانه خرج منها لان الناس ما يعارف ذلك
وكذا من بنى حايطا وجعله موضعا يجتمع فيه الدواب فارواثها وابعارها لمن سبقت يده اليها وقيل العبرة
لصاحب المكان طاير يطير في دار رجل فاخذه غير صاحب الدار فهو له وكذلك صيد دخل دار انسان فاخذه
غيره ولو نبت زرع او شجر في ارض انسان بلا انبات احد فهو لصاحب الارض لانه يولد من ارضه فصار
جزءا من اجزايها بخلاف الصيد وكذلك السيل اذا حمل التراب والطين الى ارض رجل فهو لصاحب الارض
لانه صار من اجزايه كالشجر والزرع وكذلك ما اجتمع من الزقاق في الطاحونة من دقاق الطحن وكذلك
ونحو ذلك لصاحب الطاحونة وقيل لمن سبقت يده اليه لانه ليس من اجزاء الطاحونة رجل زوج ابنه امراة
وسمى لها منزلا وباعه منها بيعا صحيحا ثم مات البايع وادعت الورثة انه باعه من فلان قبل ان
يسميه لها لا يصدقون في ذلك والمنزل لها الا ان تقيم المشتري البينة بتاريخ المتقدم على تاريخ المراة
اما قول الورثة وشهادتهم في ذلك لا يسمع لانهم يريدون انفسهم عن عهدة المشتري الا ترى ان المراة لو وجدت
به عيبا يرد اليهم ويخاصمهم رجل ادعى على رجل حقا بين يدي القاضي لم يقر المدعى عليه ولم ينكر لكن
قال انه قد ابراني عن الدعوى وان اقام المدعي البينة على ذلك وللمدعى عليه ان يحلفه

رجل ادعى

رجل ادعى على رجل مالا فانكر المدعى عليه فطلب المدعي يمينه وقال المدعى عليه اخرج كراسة حسابك لانظر فيه والتمس
من القاضي ذلك لا يامر القاضي به ولا يجبر عليه ونظيره رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه للحاكم سله
من اي جهة يدعيه على يسأله القاضي لانه ربما يبين وجها فيتذكر المدعى عليه بنعم فيستغني عن استحلافه
لا يجبر على ذلك ان امتنع رجل ادعى على رجل انه ضمن له عن فلان كذا وكذا درهما والمدعى عليه يقول
ليس لك علي هذا المال ويحلف بالله ما له عليك هذا المال من الوجه الذي يدعيه قال ابو يوسف هذا اذا عرض
المدعى عليه للقاضي بان يقول ان الرجل قد يضمن مالا ويؤديه ويبرأ واما الطالب فلا ينبغي عليه اما اذا لم
يعرض بشيء من هذا احلفه على ما ادعاه من الضمان رجل اشترى جارية فظهر بها حبل بعد ايام فقال خصم
البايع قال له البايع امسكها وان ثبت الحبل فهو مني وامر الغلام بان يرد الثمن الى المشتري ويقبض الجارية
منه فاسقطت الجارية سقطا مستبين الخلق بعد هذا القول لاقل من اربعة اشهر وهو ماية وعشرون يوما
فالولد منه وعليه دفنه والجارية ام ولده ويرد الثمن لانه علم ان الولد كان موجودا وقت الاقرار رجل في يده
ضيعة ادعاها انها وقف جده وقفه على ابيه واولاد ابيه خاصة وجاء اخر وادعى انه وقفه على جميع اولاده
واولاد اولاده وادعى انه منهم واراد ان يحلف الذي في يده لا يحلف لانه لا فايدة في ذلك لانه لو اقر به صريحا لا يلزم
اقرار الجد وان كان في يد المدعى عليه شيء من غلته وللمدعي ان يحلفه على نفسه لانه يدعي مثل ذلك القدر لنفسه
وهو لو ابيد ينكر ويحلف على ذلك لانه مفيد رجل ادعى منزلا في يد رجل انه له غصبه منه فقال المدعى عليه
هو وقف في يدي على سبيل خير معلومة فاقراره به جايز وصار وقفا وعليه اليمين للمدعي وان حلفه وحلف
برئ وان نكل ضمن قيمته في قول علمايانا وهذا الجواب على قياس محمد ولو ان المدعى عليه اقام البينة ان
المنزل وقف ولم يذكروا واقفه ولم يسمع لا يندفع عنه اليمين والخصومة بهذه البينة لانه صار وقفا باقراره
رجل ادعى على رجل شيئا واراد استحلافه وقال المدعى عليه هذا لابني لي صغير قد مر هذا من قبل ولا يتوقف
ذلك على تصديق الصبي بخلاف ما اذا قال لغلام ابن الغايب لا يندفع اليمين ما لم يقم البينة على ذلك لان
الاقرار على الغايب يتوقف على تصديقه فلا يدرى انه يصدق او لا ولو وقع الملك لصبي بنفس الاقرار
فلا يستحلف محبوس بدين اقام بينة على انه معسر واقام خصمه البينة على انه موسر فبينة اليسار اولى لانها
تثبت امرا لم يقف عليه بينة الاعسار امراة صالحت من ميراث زوجها على مال معلوم ثم ظهر على الميت دين
لزمها بقدر حصتها من التركة ويوخذ ذلك من بدل الصلح لان الدين مقدم على الارث فلا يثبت للورثة حق

لا يعود قضاء به امراة ادعت على وارث زوجها مهرها وانكر الوارث ذلك وقف القاضي مقدار مهر مثلها
ويقول للورثة الكان مهرها كذا ام اكثر من ذلك وان قالوا الا قال الا كان كذا دون ما قال في مرة الاولى الى ان
ينتهي الى مقدار مهر مثلها وان قالوا في ذلك شيئا لا يصدقهم ويلزمهم مقدار مهر مثلها لان ذلك القدر ثابت ظاهرا
لان المراة لا تزوج باقل من مهر مثلها ظاهرا واذا الظاهر يشهد لها فيقضى به لها ما لم يظهر خلافه رجل جاء
يستفتيهم من جهة رجل الى بعض التجار فاعطاه من ذلك الجملة بعضها وامتنع عن الباقي ان كان للكاتب قبله
مال وكتب اليه بامراة يدفعه اليه واقر المكتوب اليه بذلك اجبر على دفعه وان لم يقر بذلك او لم يكن له
مال في يده لا يجبر على ذلك الا اذا ضمن ذلك فحينئذ يجبر وقد ذكرنا هذا من قبل رجل وهب لرجل ارضا
من ميراث ابيه وسلمها اليه ثم مات الواهب فجاءت امراة للميت فادعت ان الارض ملكها فان الهبة
وقعت قبل القسمة وبالقسمة وقعت للواهب وعجز الموهوب له عن اقامة البينة وحلفت المراة على ذلك ليس لها
ان تحلف باقي الورثة بان يحلفها ظهرت بطلان الهبة لانه ظهر انها هبة مشاع يحتمل القسمة طاحونة لها نهر
بعضها على بعض وادى الطاحونة وبعضها ابعد منه وارباب الطاحونة لا يستحقونها بقدر املاكهم في الطاحونة لان
ذلك لا يكون دليلا على ملكهم والحكم فيها كالحكم فيما اذا تنازعا اثنان في شيء رجل مات عن امراة حبلى عن اولاد
ولها ان تطالب بمهرها دون حصتها من الميراث حتى يلد وان كان في التركة مكيل او موزون فلها ان تتناول
منه قدر الثمن ولا تتناول اكثر من ذلك لان التركة المشتركة اذا كانت مكيلا او موزونا كان لها ان تتناول
لحاجتها ام الصغير اذا كانت وصي الصغار من جهة ابيهم وانفقت عليهم من مال نفسها فلها ان ترجع
من مال الصغير ان اشهدت عند الانفاق وان لم تشهد فليس لها ذلك والمسئلة مرت الوالد اذا قضى مهر ابنه
الصغير لا يرجع عليه اذا لم يشهد عند القضاء لان الظاهر من شفقة الاب التبرع به وكذا اذا اشترى لابنه
الصغير ولد واد ثمنه من مال نفسه لم يكن له ان يرجع ما لم يشهد عند الاداء بخلاف الوصي دار في يد رجل ادعاها
رجل انه غصبها منه وقال المدعى عليه انها وقف وعجز المدعي عن اقامة البينة وطلب يمينه لم يحلفه عندهما
خلافا لابي ح وس كذلك اذا ادعى رجل ارضا في يد رجل فقال المدعى عليه فهو وقف من جهتي فهو على هذا
الخلاف بناء على ان غصب الدور والعقار لا يتحقق عندهما وعنده يتحقق فصار مستهلكا له فكان التحليف
مفيدا فايدته لانه اذا نكل يقضى عليه بقيمتها عندهما لما لم يتحقق الغصب لم يكن التحليف مفيدا فلا يحلف ولو
اراد تحليفه لياخذ العين فلا يحلف بالاتفاق لان العين صارت مستهلكة ضرورة ما وقفا قال ينبغي ان يفتي

في هذا القول تم كيلا يحتال بهذا لدفع اليمين وهذا كرجل في يده عبد وقال هذا العبد لفلان وغصبته من فلان
وصدقوا في اقراره له ولا يصدقوا في حق المقر له في حق الغصب يصدق في حق نفسه حتى يضمن قيمته رجل
غصب من صبي درهما ثم رده عليه ان كان الصبي يعقل الاخذ والاعطاء وقد برئ من ضمانه وان كان لا يعقل
لا يبرأ كما غصب سرجا من ظهر دابة ثم رده عليه لا يبرأ وان استهلك ذلك الدرهم فرده عليه مثله وان كان الصبي
ماذونا له في التجارة برأ وان كان المحجور اليه لا يبرأ رجل اسكن جواريه بيتا على صحن على شبه الحرائر
وجعل لهن كل يوم دراهم معلومة يشترين بها ما يشتهين ليس لهن ان يتصدقن بشيء من الدراهم
الا ان يشترين بها طعاما ويتصدقن بشيء من ذلك لان الاذن ثبت في ذلك العرف عرفا وكذلك الصبي الصغير
والعبد المحجور الا اذا عرف ان مولاه لا يرضى به وكذا المعلم اذا اخذ من مال الصبي لا يجوز له ذلك الا باذن
الاب او يعلم ان اباه يرضى بذلك جارية بين رجلين ولدت فادعياه معا ثبت نسبه منهما وتصير الجارية
ام ولدهما ويغرم كل واحد منهما نصف عقرها لصاحبها ويلتقيان قصاصا ثم اختلفوا بعد ذلك قال
ابو يوسف يثبت نسبه من اثنين ولا يثبت من ثلث وقال محمد يثبت من ثلث ولا يثبت من اربع وقال ح
يثبت من خمسة احد الورثة اذا اقر بان هذا الموضع ارث من ابينا ثم ادعى انه وصية لابنه من ابيه
واقام على ذلك بينة يقبل لان ذلك كله ميراث وفيه وصية ولو اقر للميراث ثم ادعى الملك لنفسه بالشرا
لا يسمع ولو ادعى الشرا اولا ثم الارث تقبل وللرجل ان يخاصم عن بنته البكر بدون توكيل منها وكذا له
ان يقبض مهرها بدون امرها اذا حبس وليس له شيء وله على الناس ديون اخرجه القاضي من حبسه حتى
يخاصم ثم حبسه ولو ادعى عليه دينا عند الحاكم فقال كل ما يوجد في تذكرته بخطه يلزمني فليس هذا باقرار
كما اذا قال كلما اقر على فلان فانا به مقر فليس هذا اقرار منه لانه ما اقر بشيء ومن حبس بدين ولا يقدر
على نفقة عياله فليس للمراة ان يطالبه للنفقة لكن لها ان تستدين على الزوج بامر الحاكم والله اعلم

باب دعوى البين رجل هدم بيته وذلك يضر بالجيران اجبروه على البناء ان كان
قادرا على البناء دفعا للضرر لانه واجب ما امكن رجل مات وترك الف درهم فجاء رجل فادعى ان له على الميت
الف درهم فانكر الورثة اقر به الغريم فاخذ فهما بينهما لانه اقر انه شريكه في الالف التي اخذها بجميعهما فيهما
على السواء رجل باع دارا من رجل بيعا صحيحا وسلمها اليه في الشرا بحضرة ثقات ثم وقفها في العلانية بحضرة
شهود فان وقفه صحيح في الظاهر فان ادعى المشتري شراه بعد ايام واقام البينة على ذلك تقبل بينته وتبطل وقفها

ويبطل الوقف لانه لما ظهر انه وقف ملك الغير فان وهب للمشتري الدار الموقف اوباعها منه جاز لانه تصدق في ملكه رجل قال مالي بالكوفة دار او مالي على احد مال ثم ادعى دارا بالكوفة او دينا على رجل يسمع لان البراءة ما وقعت من شيء بعينه ولا عن احد بعينه ولم يصح ولانه يمكنه التوفيق بينهما بان يقول الامر كما قلت ثم اشتريت بها دارا وحدث لي دين عليه رجل ادعى على رجل اربعمائة درهم انكر المدعى عليه فاقام البينة على ما ادعى وقضى القاضي له بذلك ثم اقر المدعي ان للمنكر عليه الف درهم ياخذ منه ثلثمائة الباقية لان المائة بالمائة صارت قصاصا فبقيت عليه ثلثمائة زوجان في دار اختلفا فاقامت المراة البينة ان الدار دارها غصبها الزوج منها واقام الزوج البينة انها داره اشتراها من المراة قضي بها للمراة لان الدار والمراة في يد الزوج فكانت المراة خارجة والزوج ذو اليد والخارج وذو اليد اذا اقام البينة فالبينة بينة الخارج رجل غرس على فناء داره في سكة غير نافذة وفي سكة اشجار غير ذلك فاراد واحد من اهل السكة ان يقلعه ولا يتعرض للاشجار الاخر ليس له ذلك لانه متعنت وليس بمحتسب وكذلك من اراد ان ينقض جناحا مشرعا الى الطريق الجادة بدون ان يتعرض لغيره الا ان يكون رجلا محتسبا يتعرض لجميع ذلك رجل اقام بينة على وصي الميت ان الميت اقر له بخمسين درهما فاقام وصي الميت بينة ان الطالب اقر ان له على الميت هذا الخمسون بسبب انه باع منه مائة درهم بخمسين درهما على ثالث قال بعض المشايخ يبطل بينة المدعي بمثل هذه البينة قلنسوة في يد ثلثة ادعى احدهما القلنسوة والثاني حشوها والثالث بطانتها واقام كل البينة على ما ادعى قضي بظهارة القلنسوة لمدعي القلنسوة لان مدعي القلنسوة يدعي الظهارة والحشو والبطانة لانه اسم للكل الا ان الظهارة لا ينازعه فيها احد ولا يسلم له واما الحشو فينازعه فيه مدعي الحشو وقد استويا في الخصومة والحجة واليد فيكون بينهما لانه في ايديهما والثالث لا ينازعهما في الحشو فيسلم لهما والبطانة بين مدعي القلنسوة ومدعي البطانة نصفان لانه في ايديهما وقد استوت خصومتهما وحجتهما في ذلك ومدعي الحشو لا ينازعهما فيها ولا يسمع بينة كل واحد منهما على ما في يد نفسه ويسمع بينته على ما في يد صاحبه لانه خارج في ذلك القدر فيجب على مدعي القلنسوة مثل نصف الحشو لانه استهلكه والقطن مثلي ويضمن نصف قيمة البطانة لانه ليس بمثلي وكذلك لو لم يدع مدعي القلنسوة بل ادعى ظهارتها فقط وباقي المسئلة بحالها والجواب على ما مر دار في يد صبي لم يبلغ الحلم فادعاها رجل ان اباه غصبها منه واراد تحليفه لم يحلف لانه لا ايقاع في ذلك ويمنع الدار من بيع لان الداره ليد للملك ظاهر

كتاب الاقرار

باب اقرار المر

باب اقرار المريض

رجل اقر لامراته في مرضه بمهر الف درهم وقد كان تزوجها على ذلك ثم قامت البينة بعد موته على ان المراة وهبت مهرها منه في حياة الزوج هبة صحيحة لا يقبل هذه البينة والمهر لازم باقراره لانه اقر به مع مرضه والمريض حال تدارك التقصير وانه دليل صدقه في اقراره يواخذ بذلك رجل ادعى على رجل الف درهم فقال المدعى عليه بالفارسية كيسه دوز او كيسه انبدوز وهذا ليس باقرار بالالف لان الناس لم يتعادوه اقرارا رجل قال لي عليك الف درهم فقال الاخر مع مائة دينار فان صدقه المدعي في المائة لزمه الف درهم ومائة دينار لانه اقر بهما وان لم يصدقه في المائة لزمه الالف لا غير لان اقراره بمائة دينار ارتد بتكذيبه ولو قال لك علي درهم بدقيق او دقيق بدرهم لزمه دقيق يساوي درهما ولو قال لك علي درهم بدقيق لزمه الدرهم رجل اقر لابنته في صحته بجميع ما في بيته وللمقر في الرستاق دواب وغلمان وعبيد يخرجون في حوائجه ويدخلون والمقر ساكن في البلد دخل الكل تحت الاقرار لان الكل في يده رجل قال بالفارسية از ابريشم بيست درم است ثم قال عنيت به سنجة الميزان لم يصدق لان الناس لا يفهمون منه ذلك فلا ينصرف كلامه الى ذلك رجل اتلف مال والديه ثم قال لها جميع ما في يدي من المكيل والموزون فهو لك ثم مات ان كان ما اقر به قايما فهو لها وان كان مستهلكا وقد خلف دراهم ودنانير فانه في سعة بان ياخذ منها لان الذي اقر به اولا كان بمنزلة الصلح بما استهلك من مالها وقد بطل الصلح بهلاك بدله وعليه الدين بحاله فلها ان ياخذ من ماله رجل قال جميع ما ينسب الي او جميع ما في يدي فهو لفلان ولو قال جميع ما املك فهو له فهذه هبة ان سلمه جاز والا فلا ولا يجبر على التسليم لان جميع ما ينسب اليه او في بيته مجهول وتمليك المجهول لا يصح وفي قوله جميع ما املكه له وقوله جميع ما املكه يحتمل التمليك وجعل تمليكا مع ما فيه من الجهالة لان هذا القدر لا يمنع صحة الهبة وتمامها لان تمامها بالقبض له يرتفع الجهالة ولو قال جميع ما في بيتي بعته من فلان جاز ولو قال جميع ما املكه بعته منه فسد البيع لما فيه من الجهالة وانما يمنع تمام البيع لان البيع يفيد الملك من غير تسليم رجل قال بقري هذه لامراتي فلانة ثم مات ان قال بالفارسية اين كاو ترا فهو هبة وان قال اين كاو مر تراست فهو اقرار رجل اقر في صحته ان جميع ما هو داخل منزله لامراته غير ما عليه من الثياب ثم مات ثم ماتت وترك ابنا وقال الابن كل ذلك تركة ابينا وفي الفتوى تملك جميع ما تعلم انه صار لها بتمليك الزوج من بيع او هبة او صداق وما علمت انه لم يكن لها ملك فيه قبل اقراره فلا يملك ذلك باقراره فيما بينه وبين الله تعالى

فيكون ذلك ميراثا بين ورثته وفي الحكم يحكم القاضي لها بجميع ما كان في بيته يوم اقر اذا اقامت البينة على ذلك
رجل له سبعة اولاد اقر في صحته ان الخمسة منهم عليه الف درهم سماهم باسمائهم في صك ثم مات وشهد الشهود
بذلك عند القاضي الا انهم قالوا لا نعرفهم ولا الاولاد لانه لم يكونوا بحضرته حين اقر والورثة ينكرون
الاقرار ان اقرت الورثة ان في ورثته من اسمائهم هذه يثبت المال بشهادتهم لان الشهود شهدوا بقوم
اسماؤهم هذه وقد اقر الورثة لوجودهم فيه وان قال الورثة ليس فينا من اسمائهم هذه كلف المدعي
اقامة البينة على ذلك رجل يمرض يوما ويصح يوما فاقر لابنه بدين في ذلك المرض وان صح بعد ذلك جاز
اقراره لان كل مرض يعقبه صحة كلا وان لم يصح بعد ذلك بل بقي صاحب فراش حتى مات لم يجز اقراره
لان اقرار المريض مرض الموت لا يجوز لوارثه لمكان التهمة رجل ادعى على آخر الف درهم فقال للمدعي عليه
لك علي الف درهم وما ابعدك من ذلك لا يلزمه شيء لان هذا يذكر بتوبيخ فظهر انه لم يرد به اقرارا وانما
اراد به ما يستعمله ولو قال ما ابعدك من الثريا لزمه الف لانه لم يضف ذلك الى الالف يدل عليه
ما ذكر في سير الكبير حربي قال الامان الامان وقال المسلم الامان الامان ستراه او ستعلم لا يكون
امانا ولو لم يقل ذلك اما يكون امانا لما ذكرنا رجل اقر في مرضه بعبد بعينه لامراته ثم اعتقه وان صدق
الورثة في ذلك الاقرار فاعتاقه باطل لانه ظهر انه اعتق ما لا يملكه وان كذبوه في اقراره عتق من الثلث
رجل اقر لامراته بدار خراب في صحته ثم عمرها من ماله ثم مات وترك ابنا وادعى الابن ان العمارة ميراث
المراة تدعي ذلك لنفسها ان عمرها باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها يضمن حصة الابن من ذلك لان
ذلك ترك ابيه وان عمرها بغير اذنها فالعمارة ميراث يغرم بني قايمة نصيب ابن من العمارة ويسلم العمارة
لها رجل قال انا غني فلان لا يكون هذا اقرارا برق له لان الناس لا يفهمون منه ذلك فلا ينصرف مطلق
كلامه اليه رجل مات وترك اخوين فاقر احدهما باخ له ثالث وانكر الآخر ذلك يعطيه المقر نصف ما في يده
لانه اقر انه يساويه في الارث ولو اقر بدين الفقيه ابو القاسم ان يعطيه جميع ما في يده لان الدين مقدم على الارث
قال الفقيه وعندي يا خذ منه ما يخصه لانه يقول الدين يقضى من جميع التركة لا من نصيبه خاصة والتركة
بعضها في يدي وبعضها في يد آخر الا ان اخي ظلمه بالانكار فعلي ما يخصني من الدين رجل قال لفلان علي
علي عشرة دراهم الا خمسة زيوف لا يلزمه الا خمسة لان الاستثناء صحيح لان الزيوف من جنس الدراهم
ولو قال الا خمسة ستوقة فعليه العشرة ويحط عنه قيمة ستوقة لان ستوقة ليس من جنس الدراهم فاشبه

قول من يقول

قول من يقول لفلان علي عشرة دراهم الا قفيز حنطة يلزمه العشرة ويحط عنها قيمة القفيز ولو قال لفلان
علي عشرة الا خمسة ستوقة تلزمه خمسة ستوقة لانه استثنى الستوقة من العشرة والاستثناء يكون من جنس
المستثنى منه فظهر ان المستثنى ستوقة رجل قال لامراته هذا البيت لك وما اغلق عليه بابه او ما فيه
من شيء وفي البيت متاع للمراة فالمتاع كله لها ولو قال بعت منك هذا البيت وما اغلق عليه بابه لا يدخل
المتاع في البيت كما اذا قال بعتك بحقوقه لا يدخل المتاع ولو قال بعتك بما فيه من المتاع دخل المتاع الآن
ارض في يد مريض اقر انها وقف فان اقر انها وقف من جهة نفسه صح الاقرار من ثلث ماله لان الوصية
تنفذ من الثلث كما اذا اقر بعتق عبد او امر بان يتصدق هذا الارض على فلان وان اقر بانها وقف
من فلان وان كان الواقف او ورثته مصدقين في ذلك جاز من جميع المال وان لم يبين انه من جهته او
من جهة غيره فهو من ثلث ماله لان الظاهر انه من جهته باب اقرار العبد
رجل في يده مال اقر انه ورثه من زوجته فلانة ثم اقر بعد ذلك ان فلانا اخوها وصدقه المقر له بذلك
وانكر ان يكون المقر زوجها فالمال بينهما لان الزوج لما اقر بالاخ وقد اقر انه عصبة للمراة وله الباقي
بعد النصف وهو نصيب الزوج وهذا قول ابي يوسف وعند محمد وزفر المال كله للاخ ليس للزوج شيء
الا ان يقيم البينة على الزوجية وكذلك مجهول النسب اذا كان في يده مال فقال ورثته من ابي فلان ثم اقر
بعد ذلك ان فلانا اخوه لابيه وامه والمقر له يقول انا ابنه ولست باخي فهو على هذا الخلاف الا ان ههنا
محمد مع ابي يوسف وكذلك المراة اذا اقرت بانها ورثت من زوجها هذا المال ثم اقرت باخ لزوجها
وقال المقر له بالاخوة انا اخوه ولست انت بزوجته والمال كله للاخ في قول محمد وزفر وعلى قياس
قول ابي يوسف للمراة الربع والباقي للاخ رجل مات عن ابن وترك الف درهم فقال الابن لفلان على
ابي الف درهم لا بل لفلان الف كلها للاول لا شيء للثاني الا اذا دفعها الى الاول بغير قضاء القاضي ضمن
للثاني مثلها لانه صح اقراره بالالف للاول واستحقها الاول باقراره لان الدين مقدم على الارث وقوله
لا بل لفلان رجوع عن الاقرار للاول واقرارها للثاني فلا يصدق في حق المقر له الاول ويصدق في حق
المقر الثاني وما دفع الى الاول بدون القضاء استهلك على الثاني حقه في زعمه فيضمن وان دفع بقضاء
لا يضمن لانه مجبور عليه من جهة القاضي وكذلك لو اقر انه اوصى لفلان بثلث ماله لا بل لهذا رجل مات
وترك عبدا قيمته الف درهم لا مال له غيره وله ابن فقال العبد اعتقني ابوك في مرضه فقال رجل لي على ابوك الف درهم

مصدقهما الابن سعى العبد للغرم في جميع قيمته لان العتق في مرض الموت وصية والدين مقدم على الوصية رجل
قال لآخر غصبت منك الف درهم وربحت فيها عشرة الاف درهم وقال المقر له لا بل امرتك به والقول
قول المغصوب منه لانه اقر ان ذلك ماله وانه تصرف فيه والظاهر من حال المسلم انه يتصرف الا باذنه
والقول قول من يشهد له من ظاهر وكذلك لو قال غصبت منك ثوبا فقطعته وخطته بغير امرك فقال المغصوب منه
بل فعلت ذلك بامري والقول قول المغصوب منه لشهادة الظاهر له بذلك رجل قال لفلان علي دراهم
مضاعفة يلزمه ستة دراهم لان الدراهم اسم جمع وادنى الجمع للمطلق ثلثة وضعف الثلث ستة ولو قال لفلان
علي دراهم اضعاف مضاعفة يلزمه ستة عشر درهما لان اضعاف الدراهم تسعة وضعفها ثمانية عشر ولو قال
لفلان علي من شات الى بعرة فليس عليه شيء سواء عين اولا ولو قال علي عشرة دراهم الا خمسة الا
دراهم يلزمه ستة دراهم عبد في يد رجل اقر انه لفلان ثم قال هو حر ثم اشتراه فهو للمقر له لانه اقر بحرية
عبد الغير ولو بدا فقال هو حر ثم قال هو لفلان ثم اشتراه فهو حر رجل اعتق امته ولها ولد فاختلفا
وقالت الجارية اعتقتني قبل الولادة فولدي هذا حر فقال المولى لا بل اعتقتك بعد الولادة فالولد
رقيق ان كان الولد في يد الامة او في يديهما فالقول قولها وان اقاما البينة فالبينة بينتها لان عتقها
اسبق وكذا هذا في الكتابة وفي التدبير القول قول المولى رجل اشترى من رجل دارا واختلفا في
بابها ان كان الدار في يد المشتري والقول قول المشتري سواء كان الباب موضوعا او معلقا لانه في
داره والدار في يده وان كانت في يد البائع ان كان موضوعا فالقول قول البائع وان كان معلقا فالقول
قول المشتري لانه متصل بملكه رجل في يده دار او عبد فادعاها رجل فانكر ذو اليد اراد المدعي تحليفه
ان قال ذو اليد ورثتها قد ذكرنا من قبل وان قال المدعى عليه حلف والمدعي انما لم تصل بالارث حلفه
القاضي على العلم رجل اشترى قطنا ودفعه الى امرأته وغزلته ان دفعه اليها لتحفظ فالغزل بها لانها صارت
غاصبة بالغزل وعليها مثل قطنه وان دفع اليها لتغزل او لم يقل شيئا فالغزل للزوج لان العادة
جرت ان المرأة تغزل قطن الزوج للزوج فاشبه ما اذا اشترى دقيقا دفع اليها لتخبز فخبزت
حيث يكون الخبز للزوج رجل اشترى من رجل بذرا على انه بذر بطيخ فزرعها فاذا هو بذر خيار
دفع اليه مثل بذره واخذ منه بذر البطيخ لان البذر مثلي رجل صب زيتا لرجل بحضرة شهود فقيل له
في ذلك فقال انه نجس ماتت فيه فارة فالقول قوله لان الشهود لا يحيطون علما بكونه طاهرا او لما ظهر

عرم

علما بنصب

علما نصب فصاحب الزيت يدعي الضمان وهو يقول قد كان نجسا ينكر وجوب الضمان فكان القول قوله مع يمينه
وسعوا للشهود ان يشهدوا بالصب لان العلم حصل لهم بذلك ولا يسعهم بان يشهدوا بانه لم يكن نجسا لانه لا علم
لهم به رجل اتلف لحم رجل كان يطوف به في السوق فشهد الشهود وزعم انه لحم ميتة لا يصدق في ذلك لان الظاهر
انه لحم ذكية لان الظاهر من حال انه لا يطوف بلحم الميتة وللشهود ان يشهدوا على ان المتلف كان لحم ذكية بناء
على الظاهر رجل قال لفلان علي غير درهم لزمه درهمان امرأة معها ولد صغير قدمت رجلا الى القاضي
وادعت انه طلقها وهذا ولدها منه وطلبت النفقة وقال الزوج انك تزوجت برجل آخر وانا احق بالولد
فانكرت فالقول قولها مع يمينها لان الزوج يدعي عليها حقا لو اقرت به يلزمه واذا انكرت
حلفها على ذلك وان قالت تزوجت برجل قد كان طلقني والقول قولها ايضا فان قالت فلان تزوجني
فطلقني لا يقبل قولها على الطلاق لانها اقرت بنكاح رجل معروف بعينه فلا يصدق في دعوى الطلاق
عليه الا ان يصدق الزوج او تقيم المرأة البينة فان جاءت الجدة ام الام وخاصمته في النفقة وادعت
انه ابنه من ابنتها فقال الزوج انا احق بالولد لان بنتك زوجتي ولم اطلقها وقد نشزت مني وهربت
وهي عندك فقالت الجدة لا بل ماتت فانه يؤمر بالنفقة ويترك الولد مع الجدة ويقال للزوج اطلب زوجتك
وان احضر الزوج امرأة وقال هذه بنتك وهذا ابني منها فانكرت الجدة ذلك وقالت المرأة هذا ابني منه
وانا ابنتك فالقول قول الاب والمرأة وهما اولى به لان المرأة تدعي سبب الولد من الزوج والزوج
يصدقها في ذلك فيثبت النسب منهما وان قال الزوج هذا ابني وليست هي ابنتك فالقول قوله ويأخذه
رجلان تنازعا في شيء فاقام احدهما البينة انه في يده منذ شهر واقام الآخر البينة انه في يده الساعة فالقاضي
يقره في يد الذي يدعي انه في يده الساعة لانه لا يكون في يده الا بعد الانتقال اليه من يد الاول فبينته
يثبت زوال يد الاول عنه وثبوت يده في نفسه عليه فكانت بينته اولى وكذلك لو اقام احدهما البينة
انه في يده منذ شهر واقام الآخر البينة انه في يده منذ جمعة فهو للذي في يده منذ جمعة لما مر رجل قال
قتلت ابن فلان ثم قال بعد ذلك قتلت ابن فلان او قال قتلت عبد فلان ثم قال بعد ذلك قتلت عبد فلان
وادعى الولي انه قتل ابنين له او عبدين فهذا اقرار بقتل ابن واحد وعبد واحد الا انه كرره مرتين

باب اقرار الواو

الاقرار والابراء لا يتوقف صحتهما على القبول ويرتد
بالرد لان لكل واحد منهما ولاية على نفسه فيملك الاقرار والابراء والمقر له يملك الرد صونا له عن ضرر لحوق

المنة

وان سكت للمقر له ولم يرد صح الاقرار ولو قال وكلتك ببيع عبدي هذا فسكت المخاطب لم يتعرض بشي وباع
عبدي جاز ولو قال لا اقبل بطل التوكيل لانه رد ولو قال وهبت منك الدين الذي لي عليك فسكت جاز
ولو قال لا اقبل عاد عليه لان هبة الدين ابراء ولو قال جعلت ارضي لفلان فسكت فلان جاز ولو قال لا اقبل
بطل وذكر في موضع اخر انه لا يبطل ولو قال لعبد في يده ليس هذا لي ثم ادعاه القول قوله لان قوله
ليس لي لا يثبت حقا فيه لغيره وكل اقرار لا يثبت حقا للغير فهو باطل ولو قال ليس لي الذي في رستاق
كذا في يد فلان دار او ارض ولا حق ولا دعوى ثم اقام البينة على ذلك لا يقبل لانه اقر ان الذي في يد فلان
ليس له لانه باقرار اثبت اليد لفلان فصح اقراره الا ان يقيم البينة انه اخذ منه بعد الاقرار حينئذ يقبل
بينة رجل ادعى على رجل الف درهم وقد كان قال لم يكن لي عليه الا الف ثم اقام البينة على الفين ان كان
قال لم يكن لي عليه شي قط الا الف لا يسمع بينته لانه كذب شهوده وان كان قال كانت لي عليه الف فابرأته
عنها تقبل بينته لانه امكنه ان توفق بان يقول ابرأته عنها ثم وجبت لي عليه الفان وان لم يقل شيئا
يقبل بينته في القياس وفي الاستحسان لا تقبل للمقر رجل قال لاخر لي عليك الف درهم ابرأتني منه فهذا
اقرار منه بالالف لان الابراء اسقاط الواجب وانه يقتضي سابقة الوجوب الف حتى يسقط رجل
في يده دار فقال لاخر قد ابرأتني عنها وهذا ليس بشي لانه اضاف الابراء الى الدار والدعاوي والابراء
عن الاعيان لا يصح رجل قال لاخر لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه ولي عليك مثلها او قال اعتقت
غلامك فلان فقال للمخاطب انت ايضا اعتقت غلامك فلان او قال لرجل قبلت فلان او قال للمخاطب
ايضا انت قتلت فلانا وهذا كله ليس باقرار عن ادعى عليه وانه ليس باقرار لا صريح ولا دلالة وعن
محمد رحمه الله ان ذلك كله اقرار رجل اقر لرجل بمال ثم مات فادعت الورثة ان الاقرار كان تلجية حلف
المقر له على ذلك لانهم ادعوا امرا لو اقر به المقر له صح فاذا انكر حلف رجل اقر بارضه لرجل
وفي الارض شجرة مثمرة فالثمر للمقر له ان لم يكن مصروما وان كان مصروما فللمقر دار في يد رجل
اقر انه كان يدفع غلتها الى فلان فليس هذا باقرار له بالدار لان الغلة قد تدفع الى غير المالك وعن
محمد انه اقرار رجل قال هذه الارض لفلان وفيها زرع فالارض بزرعها له ولو اقام المقر البينة
ان الزرع له قبل القضاء او بعده يقبل بينته ان كانت في الارض شجر فكذلك الا انه اذا اقام البينة ان
الشجر له لا يقبل بينته بخلاف الزرع الا ان يقول المقر الارض له والشجر لي وحينئذ لا يقضي القاضي بالشجر

للمقر له

للمقر له لان الشجر قد يكون من الارض وقد لا يكون منها ولو قال لفلان علي الف فهذا اقرار بالف
ويلزمه البيان ولو قال الف وشاة او ثور او بعير عليه من الف وثوب وشاة وغنم لا يثبت هذا
في الذمة لان الحيوان يثبت دينا في الذمة في الجملة بخلاف بني آدم وذكر في كتاب الاقرار في هذا كله نعم
ما شاء ولو قال لفلان علي اموال عظام يلزمه ستمائة درهم لان المال العظيم مائتا درهم فجمعه
يكون ستمائة درهم لان ادنى الجمع المطلق ثلثة ولو قال لفلان علي الف درهم ارسل بها الي فلان وفلان
يدعيها لنفسه ضمن للمقر له الاول الف درهم باقراره للمقر له الثاني الغائب لانه اقر انه قبض منها
رجل اقر انه قبض من فلان الف درهم ثم قال هي زيوف يصدق لان الزيوف من جنس الدراهم ولو قال
هي ستوقة لا يصدق لانها ليست من جنس الدراهم فان مات المقر بالقبض وقالت ورثته هي زيوف لا يصدقون
ولو قال لفلان عندي الف درهم وديعة ثم قال هي زيوف يصدق ولو مات المودع وقالت ورثته هي زيوف
لا يصدقون لانه لما مات صارت الوديعة من تركة الميت فلو قال الوصي قبضت كل دين للميت على الناس فجاء غريم
من غرماء الميت وقال للوصي دفعت اليك كذا وكذا درهما فانكر الوصي ذلك وقال ما قبضت منك شيئا وما علمت ان
لفلان عليك شيئا فالقول قول الوصي مع يمينه لان الغريم يدعي عليه القبض والوصي ينكر وكان القول قول المنكر
فان اقام الغريم البينة على اصل الدين لم يلزم الوصي شيء لانه ما اقر بقبض شيء عن رجل معين وكذلك لو قال قبضت
كل دين لفلان بالكوفة وكذلك الوكيل بقبض الدين والوديعة والمضاربة في جميع هذا سواء رجل في يده جارية
اقر بوطئها ثم باعها من ابنه ليس له ان يطأها لان وطء موطوءة الاب حرام ولو اقر بوطء جارية لا يملكها
ثم اشتراها ثم باعها من ابنه وكذبه الابن بالوطء له ان يطأها لانه اقر بوطء حرام لانه اقر بوطء جارية مملوكة للغير
وحالة المسلم لا بد عليه فوقع التكذيب موقعه بخلاف فصل الاول لانه اقر بوطء حلال جارية في يد رجل قال
ان هذه الجارية لاحد هذين الرجلين جاز اقراره ويحلف لكل واحد اذا ادعياها ولو قال هذا العبد لواحد
من الناس لم يجز اقراره لانه اقر به لمجهول جهالة فاحشة رجل قال لاخر ما بعت شيئا وانا كفيل بثمنه عنك
لم يجز ولو قال ما بايعت من هؤلاء القوم واشار الى القوم باعيانهم فانا كفيل بثمنه عنك جاز للامر

باب اقرار السكران

رجل اقر بقتل رجل فقيل له لم قتلته فقال ذلك كان في اللوح
مكتوبا او قال قتلته عزوني وهو اقرار بالقتل يلزمه الدية في ماله ان لم يتعمد بالعمد رجل اقر لرجل بمال
ثم انكر يحلف على الحال بانه ليس له عليك هذا المال يدعي لان الحاصل هذا واليمين على حاصل الدعوى يكون

مطلب الوصي

ولو قال ابرات جميع غرمائي لم يصح ابراؤه لانه لم ينص على قوم باعيانهم ولو قال غرمائي في قبيلة فلان فكذلك ان كان
لا يحصى عددهم وان كان يحصى جاز الابراء وكذلك الاقرار رجل قال لفلان على الف درهم ان حبست لزمته
الف مات واداه كذلك لو قال انظر الناس لانه ليس بتعليق وانما هو ضرب من الاجل رجل قال لعبده يا بنده
بوذى بعداب تو اندر بوذم والكنون نيستى دهم بعذاب تو اندرم فهذا اقرار بالعتق وكذلك الطلاق ولو قال
لامته لست بامة لي لا يعتق ولو قال لعبده لقد اسعيت للحار فانت حر معناه ولم يضرب عتق
رجل له عبيد واماء فقال امته وعبد لرقيق حران وان كانت له امة واحدة وعبدان يعتق الامة ونصف
كل واحد من العبدين ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته وان كانت له ثلثة اعبد وامة واحدة يعتق الامة
ويعتق ثلث كل واحد من الاعبد الثلثة وان كانت له ثلثة اعبد وثلثة اماء عتق كل واحد من الاعبد
والاماء وان كانت ثلثة وامتان عتق نصف كل واحدة من الامتين وثلث كل واحد من الاعبد الثلثة وقس
الباقي على هذا رجل قال لعبده اين ازاد مرد است لا يعتق بهذا الكلام الا ان ينوي اذا قال لعبده انا
اذا امت فلا سبيل لاحد عليك وهذا اقرار بالتدبير ولو قال لفلان على كذا دينارا لزمه ديناران
لان ذلك ادنى ما يعد لان الواحد لا يعد ولو قال كذا كذا دينارا لزمه احد عشر دينارا لانه اكثر ادنى
عدد بين ليس بينهما حرف عطف ولو قال كذا وكذا دينارا لزمه احد وعشرون دينارا لان ذلك ادنى عدد بين
بينهما حرف عطف رجل قال لفلان على الف درهم في حسابي او كتابي وقال اردت بذلك الكذب لزمه
المال في القضاء ولا يصدق فيما بينه وبين الله تعالى امراة وهبت مهرها لزوجها وقالت انا بالغة
ثم قالت بعد ذلك كذبت والان قد بلغت ان كانت قدها يشبه قد البالغات يوم اقرت لم يصدق
في ذلك وان لم يكن بها علامة تدل على البلوغ حين اقرت صدقت لان الظاهر انها كذبت ولو قال
لفلان على دار او شاة لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة لان الدار والشاة لا يثبتان في الذمة رجل قال لامراته
تزوجتك وانا صبي يسئل هل اجاز ذلك او وكيل نكاحك فان قال لا قيل له هل اجزته بعد بلوغك فان
قال لا فرق بينهما

كتاب الوكالة باب وكالة النون

المديون اذا بعث الدين الذي عليه بيد رجل الى رب الدين فاخبر الرسول بذلك فرضي وقال للرسول
اشتر لي به شيئا فاشترى ببعضه وهلك الباقي في يده فالاصح انه هلك من مال الطالب لان امره بالشرا
ينزل منزلة القبض منه رجل وكل رجلا بتطليق امراته فطلقها الوكيل في حال سكره لم تطلق بخلاف ما

اذا ا

اذا طلق السكران امراته حيث تطلق لانه تزيل صاحيا عقوبة له على فعله وهذا المعنى لم يتحقق في حق الوكيل
قال الفقيه ابو الليث هذا اختلاف قول اصحابنا رحمهم الله رجل قال لاخر لا انهاك عن تطليق امراتي
لا يكون هذا امرا بتطليقها حتى انه لو طلقها لا تطلق ولو قال لعبده لا انهاك عن التجارة ينبغي ان يصير ماذونا
في التجارة في قول اصحابنا لانه يصير ماذونا بالسكوت في التجارة اذا راه يبيع ويشتري وهذا القول فوق السكوت
في الدلالة على الاذن في التجارة رجل له على رجل دين لا يعلم بجميعه فقال ابرانى عن مالك علي فابراه فهو برئ
من الكل في القضاء لانه ابراه عن ماله عليه وانه يشمل الكل واما فيما بينه وبين ربه لا يبرا الا عن قدر
ما يعلم له انه له عليه رجل قال لاخر اعتق عبدي هذا او دبره او بعه من فلان وتطلق امراتي بعد حواد
هذا الثوب الى فلان ففعل الوكيل ذلك وغاب الموكل ليس للمولاة ان يجبر الوكيل على شيء من ذلك الا
في دفع الثوب لاحتمال ان يكون دفعه واجبا عليه لاتمام عداه فلم يكن فعله واجبا عليه لانه امر بان يوقع
الفعل في ملكه وان لم يكن واجبا على الامر رجل وكل رجلا ببيع عبده ووكل اخر ايضا ببيعه فباعه
احد الوكيلين ثم باعه الوكيل الاخر من المشتري باكثر مما باعه الاول جاز بيعه لانه لم يخرج عن الوكالة
ببيع الاول الا ترى ان من وكل رجلا ببيع عبده ثم باعه بنصيبه فللوكيل ان يبيعه ثانيا ولو قال
رد على الوكالة فقال رددت خرج من الوكالة رجل وكل رجلا ببيع عبده وقال له اعمل فيه برايك
فوكل الوكيل رجلا لاخر فباع الوكيل الثاني عن الاول لم يجز لان الثاني ينفذ الثمن من الاول ويعمل بحجره
عليه ويكون الثاني من الاول بمنزلة الوكيل من الموكل رجل اكترى حمالا ليحمل له هذه الحمولات الى
وكيله ببلخ وامره بقبض الكرى منه ففعل وسلم الحمولات اليه فاخذ بعض الكرى منه ثم امتنع عن اداء
الباقي ان كان للموكل على وكيله دين وهو مقر به ومقر بالامر اجبر على اداء الباقي وان لم يكن عليه
دين لم يجبر لانه متبرع بالدفع وان كان عليه دين وهو مقر به منكر للامر فللحمال ان يحلفه بالله ما تعلم
انه امره بالقبض منه رجل له على امراة مستورة دعوى ولها زوج وهي في دار زوجها ولها علة لا يمكنها
له الخروج فليس للمدعي على زوجها سبيل وليس للزوج ان يمنعها عن الخروج وليس له ان يمنع المدعي عن الخصومة
مع وكيلها لان الزوج لا حق له عليه والخصومة بينهما والمراة اذا كانت بتبي او علبلة فلها ان توكل
من غير رضى الخصم رجل وكل رجلا يشتري دارا ببلخ فاشتراها باخاذ ان كان الامر ساكنا في البلد لم يجز
لانه نص على بلخ وهو من ساكنه وخلف حالة على انه لم يامره بالشرى في الرستاق الا ان منصوص لاجل بذلك

وان كان الامر من اهل الرستاق جاز وهذا بناء الوصف وكل رجلا بان يبيع له هذا الثوب بعشرة دراهم واذ
الوكيل لم يخبر بذلك فباعه جاز ان كان الاول حاضرا او غايبا لكن بين له الثمن وقد باع بما قال شريكان بينهما
متاع فاراد احدهما القسمة فقال لشريكه اني اريد القسمة فوكل رجلا يقاسمك ثم غاب فاراد الحاضر ان يوكل رجلا
ان يقاسمه ليس له ذلك لان التوكيل انما يصح من المالك لا من غيره رجل وكل رجلا واعطاه دينارا ليبيعه فباع
الوكيل الدينار من عند نفسه وحبس دينارا الامر لم يجز لانه ما باع دينار وانما باع دينار نفسه والذي
في يده دينار الامر وليس له ان ياخذه دينار ولو دفع اليه دينارا ليشتري ثوبا فاشترى له ثوبا بالدينار
من عنده وحبس دينار الامر جاز لانه لما امره ان يشتري له ثوبا بالدينار لم يتعين الدينار بالشرى
لان الثمن يجب بالعقد ثابتا في الذمة فلما دفع دينار ثمنا صار ذلك المدفوع دينا في ذمة الامر فله ان ياخذه
دينار به بدينار وكذلك لو دفع دينارا ليقضي به دينه فقضى المامور بدينار من عنده واخذ ذلك الدينار
مكانه جاز لما مر رجل وكل وكيلا بخصومة غريم له لديونه فحبس الوكيل غريمه ثم اطلقه واخذ منه الكفيل
بنفسه ثم مات الوكيل فللموكل ان ياخذ الكفيل ويطالبه بتسليم نفس الغريم لان فعل وكيله كفعله رجل
اراد ان يوكل وكيلا فقال الوكيل لما شرعت في هذا فلابد لي من ان اتناول من ماكرنا من ماكول او
غيره وقال الموكل انت في حل في تناولك من مالي من درهم الى مائة درهم حل له ان يتناول من ماله مما
يوكل ويشرب وما لا بد له منه وانما ما عداه ذلك فليس له ان يتناول لان المراد بهذا الكلام هذا القدر
لا الزيادة الوكيل بالتقاضي او الخصومة ليس له ان يقبض الدين في زماننا لان الخيانة ظهرت فيما بين
الناس خصوصا الوكلاء القايمين على ابواب القضاة وهو اختيار مشايخ بلخ وبه اخذ فقيه ابو الليث
رجل راى في يد رجل حنطة فوكله ان يتصدق على فلان من تلك الحنطة كذا كذا قفيزا ثم ان فلانا الذي امر
بالتصدق عليه امر الوكيل قبل القبض بان يبيعها له ففعل لا يجوز البيع لان الحنطة لا يصير ملكا للمتصدق
عليه الا بالقبض وقبل القبض باقية على ملك الامر ولما باعه قبل القبض وقد باع ملك الامر بامر غيره وهو
مامور بالتصدق دون البيع فتوقف هذا البيع على اجازة الامر ان اجاز جاز وان لم يجز بطل رجل
وكل رجلا بقبض كل حق له على الناس وبقبض ما حدث له من الحق وبالخصومة في ذلك وشرط له المقاسمة
مع شركايه وحبس من يراه حبسه اذا راه ذلك وغاب الموكل ثم ان رجلا جاء وادعى على الموكل مالا فاثبته
بالبينة ليس له ان الوكيل لان الحبس للاداء وهذا ليس بوكيل بالاداء رجل قال لرجل وكلتك في جميع امري

يطلق

يطلق الوكيل امراته ثلثا او وقف ارضيه لم يجز شيء من ذلك لانه لا يراد بهذا اللفظ الا التصرف في المال على سبيل
المبادلة عادة وبه اخذ الفقيه ابو الليث رجل وكل رجلا بان يشتري له اخاه واشتراه وجاء به فقال الامر
ليس هذا باخي فالقول قوله مع يمينه لانه منكر ولزم شراء الوكيل وعتق عليه باقراره انه اخوه وقد اشتراه وكل
وكله بان يكاتب عبده ويقبض الكتابة وقال الوكيل كاتبت وقبضت وانكر الموكل ذلك فالقول قوله في الكتابة
لانه انشاء الكتابة في الحال فيملك الاقرار بها ولا يصدق في قبض بدل الكتابة ولو كاتبه ثم قال قبضت بدل الكتابة
ولو بيت البكل فهو مصدق في ذلك لانه امين فالقول قول الامين مع اليمين رجل وكل رجلا ودفع اليه الف درهم
ليشتري له بها عبدا فوضع الدراهم في منزله واشترى له العبد بالف درهم بحضرة شهود ثم جاء الى منزله فاذا الدراهم
قد سرقت وهلك العبد في يده فله ان ياخذ من الموكل الف اخرى ويسلمها الى البايع لانه في الالف الاولى امين
وقد اشترى العبد بامره فثمنه يجب على الامر والعبد هلك امانة في يده وكذلك الالف الاولى فاذا لم يعرف
شراه للامر الا بقوله لا يصدق بايجاب الضمان على الامر لاحتمال انه اشتراه لنفسه فلما هلك ادعى الشرا للموكل
خمسة نفر وكلوا رجلا ليشتري لهم حمارا فاشترى لهم حمارا وقبض من كل واحد منهم حصته من الثمن فضاع
ما قبض من احدهم لا يرجع به على احد لانه بالشرا وجب له الثمن في ذمته اذا اخذه فقد اخذه لنفسه بدلا عما
وجب للبايع في ذمته لا يرجع بعد ذلك على احد رجل دفع الى اخر خمسة امره ان يدفعها الى رجل ليصلحها
له فدفعها الى رجل ونسي ولا يتذكر من دفعها اليه لا يضمن لانه دفع بامره وصار كانه دفن في موضع من داره
ونسي مكانه رجل وكل رجلا بان يبيع له عبدا بالف درهم وقيمته كذلك ثم تغير السعر فصارت قيمته الف درهم
فليس له ان يبيعه بالف درهم لانه انما رضي ببيعه بالف اذا كانت قيمته الف فلما صار قيمته الفان
لم يبق راضيا بذلك رجل وكل رجلا بان يشتري له جارية واجاز له ما صنع فوكل الوكيل الاخر ثم ان الموكل
عزل الاول ثم اشترى الثاني وقد علم بذلك اولى وقد دفع اليه الفا اولى جاز شراه للامر لان الاول وكله
بامر الامر فصار الثاني وكيل الامر فجاز شراه عليه ولو ان الامر عزل الثاني عن الوكالة جاز عزله فلو
ان الوكيل الاول اشترى جارية ثم اشترى الثاني جارية جاز شرى الاول على الامر دون شرا الثاني لزم
الثاني شراه علم بذلك اولا لان شرا الاول انهى الوكالة ولم يبق الثاني وكيلا رجل قال لرجلين يشتري
احدكما لي جارية فاشتراها احدهما ثم اشترى الاخر صار مشتريا لنفسه ولو اشترى كل واحد منهما جارية معا
في وقت واحد جاز شراهما للموكل رجل وكل رجلا بشرا جارية يطاوها فاشترى اخت امراته او عمتها لرضاع
او نسب

او جارية لها زوج او في عدة من زوج من طلاق باين او وفات كان مخالفا ويلزم المامور وعن ابي يوسف رح
ان كان العدة بالشهور لزمت الامر وكذلك لو امره بان يشتري له جاريتان يطاوهما فاشترى اجنبي
في عقد واحد اوجارية وعمتها اوخالتها من رضاع او نسب كان مخالفا وكذلك اذا اشترى جارية
صغيرة لاتجامع مثلها ولو اشترى يهودية او نصرانية جاز على الامر وكذلك الصابية على قول ابي ح وكذلك
لو اشترى رتقا علم بذلك وقت البيع وان لم يعلم لم يلزم وله حق الرد وكذلك لو اشتراها على ان البايع بري
من كل عيب فاذا هو رتقا لزم الوكيل علم او لم يعلم ولو اشترى في معيب لم يكن مخالفا امر الموكل رجل امر
رجلا ان يبيع له عبدا فباعه نسية ان كان للتجارة جاز لان التجارة قد يبيعون بالنقد وقد يبيعون
بالنسية وان كان للحاجة لم يجز رجل امر رجلا بان يشتري له جارية بالف درهم فاشتراها ثم ان البايع
وهب للوكيل الالف فللوكيل ان يرجع على المشتري ويأخذ منه الالف لانه لا يمكن ان يجعل هذا حطا
لانه يفسد العقد فجعل هبة فيرجع بخلاف ما اذا وهب خمسمائة حيث لا يرجع على الامر لانه امكن جعله
حطا فصار كانه اشتراه بخمسماية ولو وهب البايع له خمسماية اولا ثم له الخمسماية الباقية رجع عليه بالخمسماية
الباقية دون خمسماية الاولى ولو ان الوكيل اشتراها بالف درهم ونقدها وقبض الجارية ثم ان الامر
اداه خمسماية وطلب منه الجارية جميعها فهلكت في يده سلم للوكيل الخمسماية المقبوضة وبطلت الخمسماية لان
ما قبضه قبضه بحقه فيسلم له فلا يمكنه المطالبة بتسليم الا بتسليم الجارية فقد عجز عن تسليمها رجل امر رجلا
بيع جارية فباعها على انه بالخيار ثلثة ايام فمات الامر ان الوكيل في الثلثة تم البيع لان شرط الخيار
شرط للامر ولو كان المشروط الامر ثم مات تم البيع كذا هذا ولو ان الوصي باع جارية يتيم له على ان
الوصي بالخيار ثلثة ايام فمات اليتيم او ادرك في الثلثة او مات الوصي فيها بطل الخيار وتم البيع الاب
اذا باع للصغير شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام فادرك الصبي في الثلثة لا يجوز الا باجازة اب وهذه
الرواية تخالف المقدمة وعن م ان الخيار يحول الى الصبي وان اجاز جاز وان نقض انتقض رجل دفع
الى رجل عشرة دراهم وامره بان يشتري بها حنطة فيزرعها في وقت لم يخرج زرعه شيئا ان اشتراها في
اوان الزرع فزرعها في غيره او انه جاز الشرا على الامر وضمن الحنطة بالزراعة وان اشتراها في غير
اوانه لزم الشرا الوكيل وضمن الحنطة لانه خالف الامر عبد في يد رجل فقال كنت عبد الفلان باعه
منك ولم يقبض الثمن ووكلني بقبضه منك لم يكن ان يمنعه من الخصومة ولو قال انا عبد لفلان ولدت

في ملكه

في ملكه ووكلني في خصومتك لنفسي فليس له ان يمنعه لهذا الوكالة لان في الفصل الاول العبد مقر بانه ملك
المشتري وللمالك ولاية المنع وفي الفصل الثاني ينكر العبودية له لا يكون ولاية المنع عن مخاصمته والله اعلم

باب وكالة السن رجل وكل رجلا بان يزوج امراة فزوجه رجل سوى الوكيل
بحضرة الوكيل او غيبته وبلغه فاجاز لم يجز وكذلك العتق والخلع والكتابة وانما جاز كذلك لان الوكيل بالطلاق
والعتاق الملتمس منه عبارته لانه لا عهدة عليه فاذا وكل غيره به فقد خالف بخلاف البيع والنكاح فان المطلوب
من الوكيل رايه وقد وجد حيث عرض على رايه فاجاز رجل قال لاخر اقرضت فلانا الف درهم ووكلتك
بقبضها منه فقال الوكيل قبضت وقال المستقرض دفعتها الى الوكيل فانكر الموكل فالقول قول الموكل وعن
ابي يوسف القول قول الوكيل لانه اقر انه امين القول قول الامين رجل وكل رجلا يشتري نصف الدار
بالف درهم مشاعا غير مقسوم فاشترى ثم قاسم البايع جاز الشرا والقسمة باطلة لانه وكيل بالشراء دون
القسمة باطلة ولو كان وكيلا بالشرا فيما يكال او يوزن فشراه وقسمه جاز لان القسمة في المثلي افراز
لعين الحق وانه من تتمة القبض وفي غير المثلي مبادلة وانه غير مامور بها رجل دفع الى رجل عشرة دراهم
ليتصدق بها فانفق الوكيل ذلك فتصدق بمثلها ضمنها لان بالانفاق استهلك فصار دينا في ذمته وما
تصدق بها غير مامور بتصدقها فلا تجزي وان كانت الدراهم عنده قايمة لم يتصدق بها بعد فتصدق بمثلها
جاز استحسانا لانه لا تفاوت بينهما فصار كانه تصدق بعينها رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان فلانا
وكلني بقبض كل حق له على الناس وان له على هذا الرجل كذا وكذا درهما واقام البينة على الامرين جميعا
لا يقبل البينة على المال حتى يثبت الوكالة لان البينة انما يسمع عن خصم وما لم يثبت وكالته لا يصير خصما
وهذا قول ابي ح وقالا يقبل على الامرين دفعة واحدة فلو ان المطلوب وكل وكيلا في خصومته وامره
بان يوكل من يراه ثم اقام البينة انه قد جحد الوكيل عن التوكيل من بغير محضر من الخصم جاز وعنده
وعند ابي ح لا يجوز الا بحضرته لان التوكيل اذا كان بسوال الخصم لا يملك عزله بغير حضرة الخصم وكذلك اذا
امره بان يوكل غيره رجل وكل رجلا بشراء دار له بعينها فاشترى نصفها واشترى الموكل نصف الباقي
لم يجز لانه وكيل بشرا الدار وانه اسم للكل دون النصف وكان ان يشتري الكل فصار مخالفا لشرى النصف
ولو ان الموكل اشترى النصف اولا ثم اشترى الوكيل النصف الباقي جاز لان شراء الموكل النصف انهت
وكالته في النصف فبقي وكيلا في نصف الباقي حتى انه لو استحق النصف الذي اشتراه الموكل ورده ذلك

يبقى الباقي على ملكه رجل وكل رجلا بان يشتري له دارا بالف درهم فاشترى نصف دار بين الموكل وبين شريكه
بحصته جاز لان النصف للموكل ولا ضرر له في شراء النصف الباقي رجل وكل رجلا بان يشتري له عبد فلان
بالف درهم فقطع يده فاشتراه لا ينفذ شراؤه على الآمر لانه قيده بعبد فلان وانه كان صحيحا حينئذ فصار
كانه نص على شراء عبد صحيح اليدين بخلاف ما اذا قال اشتر لي عبدا مطلقا فاشترى عبدا مقطوع اليد حيث
يجوز لان اسم العبد باطلاقه يتناول مقطوع اليد رجل وكل رجلا ببيع جارية له قيمتها الف درهم فباعها
على انه بالخيار فزادت قيمتها في مدة الخيار حتى صارت الفي درهم وليس للوكيل ان يمضي هذا البيع
في قول ح على قياس قول س وعندهما له ذلك بناء على ان الوكيل بالبيع المطلق يملك البيع بما عز وهان وباي
ثمن كان والمسئلة معروفة فلو ان الوكيل لم يمض البيع حتى مضت مدة الخيار وتم سواء عندهم والبيع
باطل وعند س البيع جائز ولو كان مكان الوكيل وصي فليس له ان يمضي البيع في قولهم ولو وكل وكيلا
بان يشتري له غلاما بالف درهم يساوي الفين فاشترى على ان الوكيل بالخيار ولم يمض المدة حتى صارت قيمته
خمسمائة فاجاز البيع نفذ على الوكيل دون الآمر في قولهم لان خيار المشتري يمنع دخول السلعة في ملكه
وانما يدخل بالاجازة فصار كانه وكله بالشراء بالف فاشتراه بخمسمائة وانه يلزم المامور كذا هذا الوكيل بالشراء
اذا جعل الخيار لنفسه ثم مات سواء او الوكيل في مدة الخيار مضى العقد على الصحة لان خيار الشرط لا يورث
عندنا رجل وكل رجلا باعتاق عبده فقال الوكيل اعتقته امس وكذبه الموكل لا يجوز العتق ولو وكله
بالبيع وقال الوكيل بعته امس وكذبه الموكل فالقول قول الوكيل لانه لو باعه فباعه بالف امس فاجاز
الوكيل جاز ولو اعتقه انسان فاجاز الوكيل لم يجز رجل وكل وكيلا ببيع عبده بالف فباعه بالف وكر حنطة
فالبيع باطل لانه خالف وان باعه بالف وكر حنطة من طعام بعينه فان شاء الآمر ابطل البيع وان شاء
اجاز فيكون الكر للوكيل وعليه حصة قيمة العبد ولو باع بالف ثم زاد كرا بعينه او بغير عينه جاز
والكر للآمر بغير خيار لان البيع وقع بالف رجل امر رجلا بان يشتري له ثوبا بعشرة دراهم ففعل
ثم ان الموكل لقي البائع فاعطاه دينارا بتلك العشرة جاز لان المصارفة ببدل واجب في ذمته جائز
رجل قال لآخر بع عبدي هذا بالنقد وله ان يبيع بالنقد والنسيئة وكذلك لو قال بعه من فلان فباعه
من غيره جاز لان قوله بالنقد ومن فلان مشورة منه كما اذا دفع ماله مضاربة وقال اشتر بها البز فله
ان يشتري بها البز والقز لما مر رجل قال لآخر انت وكيلي بانقضاء الدين ووكل من شئت فوكل الوكيل وكيلا

فللوكيل

فللوكيل ان يخرجه من الوكالة لانه وكيل الوكيل ولو قال انت وكيلي في انقضاء ديني ووكل فلانا في ذلك فليس
للوكيل عزله لانه وكله بامره فصار وكيل الآمر بخلاف فصل الاول لانه فوض اليه رجل قال لآخر وكل فلانا
يشتري لي منك ما بدا لك جاز ولو قال وكل من شئت يشتري لي منك ما بدا لك لم يجز لان في الاول امره بتوكيل
رجل معين فصح الامر وفي الثاني امره بتوكيل مجهول ولم يصح الامر ولم يصح التوكيل رجلان لكل واحد
منهما عبد فوكل كل واحد منهما رجلا باعتاق عبده وقال الوكيل اعتق احدهما ومات قبل ان يبين
لا يعتق واحد منهما في القياس لانه امر بعتق عبد معين وانه اعتق عبدا مجهولا وصار مخالفا وفي
الاستحسان يعتق نصف كل واحد منهما ويسعى في نصف قيمته رجل وكل رجلا بان يبيع عبده بمائة دينار
فباعه بالف درهم واجازه الموكل جاز بيعه لان الاجازة اللاحقة بمنزلة الاذن السابق وعلى هذا التزويج رجل
رجل وكل رجلا بان يشتري له امراته من سيدها فاشتراها والزوج لم يكن دخل بها انفسخ النكاح ولا مهر على
على الزوج سواء علم مولاه او لم يعلم لان النكاح بطل قبل الدخول فاشبه الطلاق قبل الدخول الا ان في الطلاق
قبل الدخول بنصف المهر نصا لا يعقل معناه فيقتصر على مورده ولا يتعداه ولو باعها المولى من رجل
ثم اشتراها الزوج من المشتري فعلى الزوج نصف المهر للبائع وان اشتراها الوكيل من المولى للزوج ولم يعرف
انه وكيله الا بقول الوكيل لا يصدق في ذلك وعليه البينة رجل اراد الخروج الى سفر وخاصمته امراته
فوكل وكيلا وقال له ان لم ارجع الى وقت كذا فطلقها فكتب الى الوكيل بعد الخروج اني عزلتك عن الوكالة
قال نصير ينعزل وقال محمد بن سلمة لا ينعزل رجل وكل رجلا ببيع شيء معين وقال كلما عزلتك
عن الوكالة فانت وكيلي ثم اراد عزله اختلفوا فيه والصحيح انه كان للوكيل حق متعلق به بان امره
ببيعه واستيفاء دينه من ثمنه لا يملك عزله وسياتي هذه المسئلة في وكالة السلس **باب**
وكالة واو رجل قال لآخر انت وكيلي فهو وكيله في الحفظ لانه ادنى ولو قال انت وكيلي في كل شيء
فهو وكيله في البياعات والمعاوضات والهبات والعتاق وعن ح انه يكون وكيلا في المعاوضات
دون العتاق والهبات وكل رجلا لخصومة كل احد فاحضر رجلا اقر بالوكالة وقال الوكيل انا اقيم البينة
على الوكالة قبل القاضي بينته فيكون وكيله في حقه وحق غيره ولو وكل رجلا ببيع شيء بعينه وذلك
الشيء مما له حمل ومؤنة فهو على البلد الذي فيه الوكيل والموكل حتى انه لو خرج الوكيل واخرجه مع نفسه
فضاع او سرق ضمن وفيما لا حمل له ولا مؤنة لا يضمن ولو وكله بقبض دين له على رجل فقبضه فهو امانة عنده

ان سافر به لم يضمن وان اودعه ضمن وان خلفه في اهله وعياله او امراته او خادمه لم يضمن
وان ادعى رجل ان فلان وكله بقبض دينه الذي على فلان فلم يقر فلان ودفعه على وجه الانكار
ثم اراد ان يسترده ليس له ذلك لانه اداه فيقع على وجه الفساد رجل وكل رجلا ببيع عبده فباعه
ثم استقاله المشتري فاقاله فان العبد يلزم الوكيل فيكون الثمن عليه للموكل لان بالبيع انتهت الوكالة
والاقالة بمنزلة بيع جديد بينهما امراة وكلت رجلا بتزويجها ثم ارتدت لا ينعزل الوكيل ولو كان
الموكل رجلا ينعزل لانه لا فائدة في بقاء الوكالة لانه لا يترك بل تقتل بخلاف المرتدة وانما لا تقتل
الوكيل اذا اختلط عقله لكنه يعقل الشرى والقبض فهو على وكالته ولو اختلط عقله بشرب البنج لم يجز
لانه بمنزلة المعتوه رجل دفع الى رجل دراهم ليقضي بها عنه دين فلان ثم ان الطالب ارتد عن الاسلام
فقضى الوكيل في حال ردته ومات الطالب على ردته ان علم من الفقه ان دفعه اليه لا يجوز ضمن ما دفع
للموكل وان لم يعلم به لم يضمن ويصير جهله عذرا لان هذا من الامور المشتبهة على كثير من الفقهاء
وكيف على العامة رجل وكل رجلا بقبض وديعة له وجعل له على ذلك اجرا مسمى جاز وان وكله بتقاضي
دينه وجعل له على ذلك لم يجز الا ان يوقت وقتا معلوما امة تحت زوج اعتقت ان علمت به
فلها الخيار ما دامت في مجلسها لا يبطل خيارها وان علمت بالعتق ولم يعلم ان لها الخيار لم يبطل خيارها
لقيامها عن المجلس لان الجهل في الاماء غالب فيعذر بالجهل القاتل عمدا اذا عفاه بعض ورثة المقتول
وقتله الباقون ان قتلوه مع علمهم ان عفو البعض يسقط القصاص قتلوا قصاصا وان لم يعلموا ذلك
لم يقتلوا وان علموا بالعفو لان هذا من الامور المشتبهة على الناس رجل وكل رجلا ببيع ثوبه فباعه
ممن له على الوكيل دين جاز ولصاحب الدين ان يجعله قصاصا بدينه لان الوكيل اذا ابرأ المشتري
عن الثمن جاز عندهما رحمهما الله ويضمن الوكيل ذلك كذا هذا ولو كان للمشتري على الموكل دين لم يملك ان يجعله
قصاصا بدينه لانه ليس للموكل حق مطالبته بالثمن رجل قال لآخر خذ زكوة مالي مما لي الذي لي على فلان
وله عليه دراهم فقبض المامور الدنانير مكان الدراهم لم يجز ولو قال وهبت لك الدراهم التي على فلان فقبضها
فقبض مكانها دنانير جاز لان الصرف دنانير بالدراهم التي له عليه جائز اما صرف الزكوة بها فلا لانها لم تتم
الا بالتمليك والتمليك لا يتم الا بالقبض فلا يصير ملكا له بدونه

باب وكالة فاسدة

رجل وكل رجلا ببيع ضياعه فباعه وكان فيها قطعة ارض موقوفة فاراد المشتري ان يرجع به على الوكيل

وله ذلك

وله ذلك ان اقر به وليس له ان يرجع به على الموكل اذا انكر الموكل ذلك ولو رد عليه ببينة او اباء يمين له ان يرجع
بمنزلة ما لو باع عبيدا وفيه مدبر رجل جاء الى آخر وقال ان فلانا امرني بقبض ما له عليك من الدين فقال
صدقت ليس له ان يمتنع عن الاداء لان قوله صدقت ينصرف الى الدين الذي عليه رجل قال لآخر ان فلانا
يقول لك ابعث الي ثوب كذا وبين ثمنه فانفذ ولم يبين ثمنه ثم لقي المرسل وقال ما وصل الثوب الي والرسول
يقول اوصلت اليه ان قال قبض الرسول ولم يوصل الي يلزمه قيمة الثوب دون ثمنه وان انكر قبض الرسول
لا شيء عليه ولا على الرسول لان في الوجه الاول اقر ان رسوله قبضه وقبض رسوله كقبضه ولو قبضه بنفسه
وهلك يجب عليه قيمته وكذا اذا قبض وكيله وانما لم يجب الثمن لانه ببينة حتى ينعقد بينهما البيع بالتعاطي
وفي الوجه الثاني انكر القبض والوصول اليه اصلا فكان القول قوله في نفي وجوب ضمان عليه لان انكار القبض
انكار لوجوب ضمان

باب وكالة السبب

رجل قال لامراته وكيل مني
هرچه خواهي كن فقالت اكر وكيل توم خويشتن را دست باز داشتم بسه طلاق وانكر الزوج نية الطلاق به
ان لم يكن سبق في كلامه ذكر الطلاق لا يكون هذا جوابا له فالقول قول الزوج ويسعها تصديقه وان كان سبق ذكر
لم يقع اكثر من واحدة رجعية ان كان مدخولا بها رجل دفع الى رجل دراهم وقال اشتر لي بها ثوبا لم تجز
الوكالة لانه توكيل بشراء شيء مجهول جهالة متفاحشة ولو قال اشتر لي بها شيئا على ما ترى ودينا رجازت
الوكالة لانه يصير معلوما باختياره رجل دفع الى رجل درهما وقال اشتر لي بنصفه لحما وبنصفه خبزا فاشترى
بنصفه لحما وبنصفه فلوسا فاشترى بالفلوس خبزا فالخبز للمشتري ويضمن نصف الدرهم والسبيل فيه
ان يشتري بنصفه خبزا وبنصفه لحما ويجمع بينهما ويسلم الدرهم اليهما فلا يصير مخالفا للآمر رجل قال لرجل
ما صنعت في عبيدي فهو جائز فاعتقهم كلهم جاز وهم احرار سلطان اكره الرجل على ان يوكل فلان
لتطليق امراته فقال مخافة الضرب انت وكيلي ولم يزد عليه فطلق الوكيل امراته فقال الزوج
لم ارد به التوكيل بالطلاق يطلق امراته لانه يخرج الكلام جوابا للخطاب فيتضمن اعادة ذلك ولو قال
ذلك من غير اكراه والمسئلة بحالها لانه لم يخرجه مخرج الجواب رجل قال اشتر لي عبد فلان بعبدك هذا
ففعله المامور فالعبد للآمر وعليه قيمة عبد المامور لانه اشترى له عبد فلان بعبده وانه يختصر من الكلام
ومطوله ملك عبدك مني بمثل قيمته واشتر لي عبد فلان بعبدي هذا ولو صرح بذلك كان جائزا وكذا
هذا ونظيره اعتق عبدك عني على الف درهم او زوج فلانة لي بعبدك هذا ففعل صار العبد له او يرجع عليه بقيمته
كذا هذا

مريض دفع دراهم الى رجل وقال ادفعها الى اخي وابني ثم مات المريض فذهب الرجل ليدفعها الى اخيه وابنه
فظهر الغرماء وعدا عليه الورثة فان قال له مطلقا ادفعها ادفعها الى اخي وابني ولم يقل بعد موتي او قبله
دفعها الى الغرماء لان هذا مال الميت وهم احق به من الورثة رجل دفع الى رجل جارية وامره بان يبيعها
وعرضها على جماعة فهو يريد ان يشتريها لنفسه فالسبيل ان يبيعها من واحد منهم ويسلمها اليه ثم يشتريها
لنفسه لان الوكيل بالبيع لا يملك الشرا لنفسه لانه يصير مطالبا ومطالبا وانه لا يجوز رجل قال لرجل انت
وكيلي فقال طلقت امراتك ثلثا يسئل الرجل انه اراد به الطلاق ام لا فان قال اردت به الوكالة بالطلاق
قبل له لم اردت وان قال ثلثا وقعت ثلثا رجل قال وكل رجلا بان يشتري له لؤلؤة لم يجز حتى يبين
الثمن لان بين لؤلؤين تفاوت فاحش والجهالة الفاحشة تمنع صحة الوكالة وكل رجلا بان يشتري له
عبد فلان بالف درهم وجاء الى البايع فقال له بعت عبدك هذا من فلان يعني به الموكل بالف درهم وقال
بعت وقال الوكيل قبلت لا يلزم الموكل لانه امر بشرا عبد يكون العهدة على الوكيل وهو اشترى عبدا
يكون العهدة على الموكل فصار مخالفا رجل وكل رجلا في شي من الاشياء وقال كل ما اخرجتك عن الوكالة
انت وكيلي وله ان يخرجه من الوكالة بمحضر منه ماخلا الطلاق والعتاق وماخلا وكيله بسوال الخصم لان
الطلاق والعتاق يصح تعليقهما بالاخطار والشروط فصار ذلك بمنزلة اليمين فلا رجوع له في اليمين وكذلك
اذا كان بسوال الخصم لانه تعلق به حق الغير ولا يمكنه ابطاله الا برضاه واما في غيرهما وله ان يعزله لان
المال ماله وله ان يعزله من التصرف في ماله ولو قال انت وكيلي وليس هذا بشي مالم يكن في كذا فقال
قبل هذا هو وكيله في الحفظ وقوله ليس هذا بشي اراد به في الوكالة حتى لا يكون وكيلا في التصرف مالم يعرفه
بشي وقوله ماصنعت فهو جايز فليس هذا بتوكيل امراة لا تخرج من البيت وكلت وكيلا بالخصومة فتوجهت
اليمين عليها ان كانت ممن لا يعرف بالخروج من بيتها او بمخالطة الرجال في قضاء الحوائج يبعث الحاكم اليها
ثلثة من العدول يستحلفونها احدهم ويشهد الاخران على يمينها ونكولها رجل وكل رجلا ان يشتري له كذا
من طعام بماية درهم ثم ان الوكيل زاد البايع خمسين درهما على ان يزيد البايع كذا قفيزا والكر الاول للامر
والزيادة للوكيل ويضمن المامور للامر خمسة وعشرين درهما لان الكرين جميعا بماية وخمسين فصار كل كر
خمسة وسبعين وقد ادى الوكيل من مال الامر خمسة وعشرين درهما ويضمن الوكيل بقبض الدين اذا قال
قبضت وضعت البكل كان القول قوله لانه امين اخبر عن اداء الامانة والوكيل بالاستقراض اذا

وقعت الخصومة

اذا وقعت الخصومة بينه وبين الموكل كان القول قول الموكل لان الوكيل يريد ان يوجب مثل ما قبض
من القرض ولو وكل رجلا بقبض كل حق يحدث له وللخصومة فهو جايز ويدخل فيه الديون والعارية
والوديعة كل حق وملكه للموكل اما النفقة فانها من الحقوق التي يملك رجل وكل رجلا بان يزوجه فلانة
فذهب الوكيل يريد ان يتزوجها لنفسه ففعل ووطئها ومضى على ذلك زمان فولدت اولادا ثم طلقها
وانقضت عدتها ثم زوجها من الموكل جاز العقد لان وكالته باقية

كتاب الكفالة ٣٢

باب كفالة النفس

رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يسلمه اليه يوم كذا فماله عليه
فتوارى المكفول له رفع الكفيل الامر الى القاضي ينصب عنه وكيلا او يسلمه الى وكيله فيبرا وقد مر شي
من مثل هذا وكذلك من باع شيئا على ان المشتري بالخيار فتوارى البايع رفع المشتري الامر الى الحاكم فنصب
عنه وكيلا قال الفقيه هذا القول خلاف قول اصحابنا من الروايات الظاهرة وانما ورد ذلك في بعض
الروايات عن ابي يوسف فان فعل القاضي ذلك ان علم ان الخصم متعنت فهو حسن رجل كفل عن رجل بدين
على ان فلانا يكفل عنه بكذا من المال لم يكفل فلان لزمته الكفالة ولا خيار في ترك الكفالة لانها
لا يتعلق بالشرط وحكي عن بعضهم انه مكتوب على باب من ابواب الروم ان الكفالة اولها ملامة واوسطها
ندامة واخرها غرامة ومن لم يصدق فليجرب حتى يعرف البلاء والسلامة رجل قال لاخر انا ضامن
بمعرفة فلان وليس هذا الكفالة وعن ابي يوسف في رواية غير مشهورة ان هذا على معاملة الناس
رجل اخذه السلطان والزمه غرما فكفل به رجلا ان كان السلطان باع خاتما من الكفيل بالفي درهم
مقدار الغرم فان وقع شري الخاتم مكرها فليس للسلطان ان ياخذ ثمنه شيئا لان بيع المكره فاسد
وان وقع بغير اكراه ان كان للخاتم فص فالبيع فاسد لان الافتراق وجد من غير قبض وان كان فص الخاتم
من غيره وتفرقا قبل القبض وان كان في تمييزه ضرر فسد البيع في الكل وان لم يكن في تمييزه ضرر فسد
البيع في الحلقة جاز في حصة الفص لان في ذلك القدر ليس بصرف والا شرط التقابض في المجلس فيه
رجل كفل بنفس رجل الى ثلثة ايام ومضت الثلثة لا يبرا الكفيل وهو على كفالته حتى يسلم اليه او يبراه
لان ذكر الثلثة لبيان الاجل لتاخير المطالبة نظيره رجل باع عبدا بثمن معلوم الى ثلثة ايام لا يلزمه
الثمن الا بعد الثلثة لان ذكر الثلثة للتاجيل كذا في هذا رجل امر رجلا ليكفل عنه بالف درهم فكفل بالف درهم
ثم ان المطلوب دفع الالف الى الكفيل ولم يدفعها الكفيل الى الطالب واداه المطلوب ان يسترد ما من الكفيل

ان اداها على وجه القضاء لم يكن له ذلك لانه وجب للكفيل عليه بعقد الكفالة ان اداه على وجه الرسالة له ان يسترده لانه امين في الاداء ولو ان المطلوب دفع المال الى الكفيل ثم ابرا الطالب الكفيل عن الكفالة فللطالب ان يرجع على المطلوب وللمطلوب ان يرجع على الكفيل بما دفعه عن الطالب ويرد ما اخذ عليه قضاء رجل قال لاخر ادفع الى فلان كل يوم درهما وانا ضامن لك ما تدفعه اليه فاجتمع عليه مال كثير فقال الامر لم ارد هذا كله لزمه الكل للمال لانه امر بدفع المال فصار القابض كالوكيل للامر بالقبض فاشبه هذا رجل قال لاخر ما بايعت فلانا فهو على فبايعه به لزمه ذلك كله كذا هذا والله اعلم

باب كفالة العين

رجل زوج ابنته فضمن المهر عنه على انه ان مات ابنه او ادع ابنه قبل ان يبنى بها فهو برى عن الضمان والضمان لازم والشرط باطل رجل اشترى ثوبا بعشرة دراهم من غير خيار فضمن انسان للبايع الثوب فضمانه باطل ولو كان في البيع خيار ثلثة ايام فضمانه جايز لان للبايع في الثوب حق بخلاف فصل الاول رجل كفل عن رجل بمال بامره او بنفسه اراد الخصم ان يخرج عن البلد ان كان ضمانه الى اجل فليس للكفيل ان ياخذ من ذلك وان لم يكن الى اجل فله ان ياخذه حتى يخاصمه ويطالبه اما باداء المال في كفالة المال او بابراه في كفالة النفس بتسليم النفس رجل كفل عن رجل بنفسه فحبس المطلوب لا يبرا الكفيل ولو كفل بنفسه وهو في السجن يبرا وان خلى عن الحبس ثم حبس ثانيا فدفعه اليه ان حبس ثانيا في امور التجار صح الدفع لانه من حبس الاول ولو كان الحبس في امور السلطان لا يبرا رجل قال لفلان على الف درهم الى سنة فقال فلان هي حالة وقال المقر هي من كفالة على ان قاله موصولا بان قال له على الف درهم الى سنة من كفالة فهو كما قال وان لم يصل لم يصدق وتلزمه حالة الا ان يصدقه الطالب امراة قالت لزوجها وهو مريض ان مت من مرضك هذا فمهري عليك صدقة او انت في حل من مهري مات الزوج من ذلك وهذا القول باطل والمهر لازم لان هذه مخاطرة وعلى هذا اذا كان لرجل على رجل دينا وقال الطالب ان لم تقض مالي عليك حتى يموت فانت في حل هذا باطل ولو قال اذا مت انا انت في حل وهذا جايز وانه وصية رجل قال لاخر فلان على بنفسه الى شهر لا سبيل له عليه ما لم يمض الشهر وان قال اذا امضت الشهر وانا برى منه لم يلزمه شي لانه لم يضمن شيا رجل قال اشهدوا انى ضمنت لهذا الالف درهم التي له على فلان ثم ان المدعى عليه الاصل اقام البينة انه قدكان قضاها ان اقامها انه قدكان

قضاها

قضاها ان اقامها انه قدكان قضاها بعد الكفالة برى الكفيل والاصيل جميعا وان اقامها انه قدكان قضاها قبل الكفالة فلا يبرا الكفيل ويوخذ باقراره ولو حبس الطالب المطلوب ثم اخذ الكفيل وقال ادفعه الى ودفعه اليه وهو في الحبس برى لانه سلمه اليه بمطالبته وهو في حبسه ولو قال المطلوب في الحبس سلمت نفسي اليك عن فلان جاز وبرى الكفيل رجل قال لاخر كفلت لك بنفس فلان فان لم اوافك به غدا فالالف التي لك عليه على فهذا جايز ولو وافاه به غدا لا يلزمه شي وهي من مسايل الاصل

باب كفالة الواو

رجل جاء بكتاب سفتجة الى رجل لاخر فقراه ثم قال كتبتها لك عندي او قال اثبتها لك عندي وهذا ليس بضمان بخلاف ما اذا قال اثبتها لك او اكتبها لك على لان كلمة عندي لا ينبي عن الضمان بخلاف كلمة على لانها للوجوب رجل اقرض رجلا على ان يكتب له بها الى بلد كذا لا يجوز وان اقرضه بغير شرط ثم كتب بها له الى ذلك البلد جاز وكذلك لو قال اكتب الى سفتجة الى موضع كذا على ان اعطيك ههنا فلا خير فيه للمطلوب حبس في دين فالكفيل مواخذ به لانه يقدر على ان يوفيه وكذلك لو احبس في غير دين لان المعنى يجمعهما رجل كفل بنفس رجل محبوس فلم يقدر ان يسلمه الى المكفول به لا يحبس الكفيل لانه عجز عن تسليمه ولو كفل به وهو مطلق ثم حبس حبس الكفيل حتى يسلمه لانه حال ما كفل بنفسه كان قادرا على تسليمه رجل كفل بنفس رجل والمكفول بنفسه محبوس ينبغي للقاضي ان يخرجه حتى يسلمه الكفيل الى المكفول له ثم يعيده الى الحبس المكاتب لا يحبس في دين مولاه في الكتابة لان الحبس لاستيفاء المال وانه لا يفيد لان له ان يعجز نفسه فيخرج وفيما سواه من الكتابة يحبس في رواية دون رواية رجل احال الطالب بدينه على رجل فقبل منه الحوالة ثم ان الطالب احاله على رجل احاله على رجل له عليه دين وقبل ذلك الرجل انتقضت الحوالة الاولى بالثانية ولا يبقى للطالب عليه سبيل وللثاني ان يطالبه بدينه على مقتضى الحوالة رجل استاجر دارا كل شهر بدرهم ولم يسم جملة الشهور وقد ذكرنا في كتاب الاجارات لان الاجارة ينعقد على شهر واحد وان سكن من الشهر الثاني يوما لزمه اجرة الشهر الثاني وعلى هذا ساير الشهور ولو اخذ منه بالاجرة كفيلا لزم الكفيل ما يلزم المستاجر وان مات الكفيل ثم سكن المستاجر بعد ذلك شهرا فما لزم المستاجر لزم في تركة الكفيل لان الكفالة لا تبطل بالموت كما تبطل كفالة الدرك بخلاف كفالة بالنفس حيث تبطل بالموت وكذلك لو ان رجلا قال لغيره ما اقر لك به فلان فهو على ثم مات الكفيل ثم اقر له به فلان لزم في تركة الكفيل وكذلك ضمان الدرك مكاتب قتل رجلا عمدا فصالحه على عبد وكفل به كفيل فمات العبد قبل الدفع فلولي الدم ان يضمن الكفيل

قيمة العبد

لان الكفالة بنفس العبد كفالة بتسليم نفسه ان قدر وبتسليم قيمته ان عجز ولو صالح عن الدم على مال موجل
وكفل به مكاتب ثم عجز ورد في الرق فليس للطالب ان ياخذ المكاتب بشيء لان الضمان الى الان على المكاتب
وبعد عجزه لو وجب لوجب للمولى وانه لا يجوز ولو اقرض رجل قرضا على ان تكفل به فلان جاز حاضرا
كان او غايبا ضمن او لم يضمن ولو باع على ان يعطيه كفيلا لم يجز الا ان يكون الكفيل حاضرا ولو اخذ الكفيل بالاجرة
وليس للكفيل ان ياخذ المستاجر بالاجرة حتى يوديها لكنه ان لازمه الطالب فله ان يلازم المستاجر فاذا اداه
فحينئذ يرجع عليه رجلان في سفينة معهما متاع كثير فثقلت السفينة فانتهت الى موضع فقلت الماء فقال احدهما
لصاحبه اطرح متاعك في الماء على ان يكون متاعي بيني وبينك نصفين فهو فاسد ويضمن لصاحبه نصف
قيمة متاعه باقرار م

باب كفالة الغاد

رجل باع من رجل كودارا وضمن للمشتري كفيل
ثم ان صاحب الحانوت استولى على الكودار بغير امر القاضي فاراد المشتري الرجوع على الكفيل بالدرك ان كان
الكودار مبنيا فالقول في ذلك قول صاحب الحانوت مثل البناء وان لم يكن مبنيا لا يكون القول فيه قوله
مثل بناء العلو على السفل لان في الوجه الاول له ان يرجع وفي الوجه الثاني ليس له ان يرجع ما لم يستحق عليه
لانه لا قول لصاحب الحانوت في ذلك والكفيل بالدرك كفيل بالثمن اذا استحق عليه المبيع رجل استاجر رجلا
في هدم جدار مشترك فاشهد شريكه بشرط ان يمنع عنه الضرر وينصب الخشبات ولم يفعل حتى انهدم منزل الجار
لم يضمن لانه فعل ذلك باذن مالكه ولم يصر متعديا في السبب والواجب عليه حط دار الشريك باب

كفالة السين

رجل قال باعبا نهم هرچه مشمارا ازفلان آيد برمن لا شيء عليه بهذا اذا قال رجل يعرفه
رجل فقال معرفة فلان علي يلزمه ان يدل عليه وهذا خلاف رواية كتاب الكفالة

كتاب الصلح ٣٣

باب صلح النون

رجل قضى رجلا دراهم زيوفا وقال له انفقها فان راجت والا فردها
علي فقبلها على هذا الشرط ثم ينفق القياس ان لا يردها لانه استوفى حقه وفي الاستحسان له ردها بخلاف ما
اذا باع جارية فوجد المشتري بها عيبا بعد القبض فاراد ردها فقال البايع اعرضها على البيع فان نفقت
والا فردها على فعرضها فلم يرج فليس له ان يردها لان العرض على البيع رضى به دلالة ولو اشترى ثوبا ولم
يره فلما راه وجده صغيرا اراد رده فقال له البايع اعرضه على الخياط وان كفاك والا فرده علي فعرض
على الخياط فقال هو صغير لا ياتي منه قميص فله ان يرده ولا يشبه رويته للخياط العرض على البيع وكذلك
الخف والقلنسوة ولو ان رجلا اقتضى من رجل دراهم فانفقها ثم رد عليها الزيافة فان علم بها حين انفقها

وهذا في النوادر اي يوسف وكذا ما
تقدم من اول الباب الى هنا عن ابي يوسف

ليس له

ليس له ان يردها لان ذلك رضى بالعيب وان لم يعلم حين انفق له ان يرد ولو ان رجلا استقرض من رجل
دراهم بخارية ببخارا ثم لقيه في بلد ليس فيه دراهم بخارية وطالبه بها وانه يوجله قدر ما يذهب الى بخارا
ويجي بمثلها ويستوثق منه بكفيل رجل اقرض رجلا حنطة عفنة فقبضها المستقرض واستهلكها ثم قضاه
كرا جيدا ان قضاها بدعوى الطالب انه كرجيد وصدقه المطلوب ثم تصادقا على انها كانت عفنة له ان يسترد
كر الجيد ويعطيه كرا مثل كره لانه اقر ان حقه كان في العفنة وقد استوفى زيادة على حقه وان قضاها من غير
دعوى الجودة ليس له ان يرجع لانه تبرع بالزيادة رجل له على رجل الف درهم فانكر المطلوب فصالحه الطالب
على مائة درهم وقال صالحتك على مائة درهم من الالف التي عليك وابرأتك عن البقية او لم يقل ذلك جاز
وهذا هو للمطلوب في الظاهر ولم يبرأ فيما بينه وبين الله تعالى لانه صلح على الانكار وقد اختلفوا في جواز العلما
والمسئلة في المبسوط وكذلك لو اخذ الطالب الف درهم ثم انكر وصالحه المطلوب على مائة درهم جاز الصلح في
الحكم ولا يحل له ما اخذ بينه وبين ربه رجل له على رجل الف درهم فخرجا الى السفر فاخذهم اللصوص فاعطى
المطلوب ما عليه الطالب لا يريد اخذ وان كان اللصوص استولوا عليه فله ان يمتنع عن القبول لان المال
صار في ايدي اللصوص فصار كمن كفل برجل بنفس رجل ثم سلمه اليه في المفازة لا يكون هذا تسليما لانه
سلمه في موضع لا يقدر على استيفاء حقه منه كذا هذا رجل اشترى من رجل ابريسم بوزنه ووزنه وقبضه
ثم جاء بعد مدة وقال وجدته ناقصا ان كان النقصان لحدث من الهوا ليس له ان يرجع بشيء وكذلك اذا كان
النقصان يدخل بين وزنين وان كان نقصانا في الاصل ان لم يسبق منه الاقرار انه استوفى حقه ليس له
ان يرجع وان لم يسبق منه هذا الاقرار له ان يمنع من الثمن حصة النقصان ان لم ينقد وان نقد رجع عليه
بهذا القدر لانه لم يسلم له من المبيع ما يقابله رجل له على آخر عشرة اقفزة حنطة فطالبه بها فقال المطلوب
ليت لي حنطة فبع التي لك علي مني فقال الطالب بعت ما كان لي عندك من الحنطة بعشرين درهما
فقال المطلوب اشتريت وهذا بيع فاسد والحيلة فيه ان يشتري منه ثوبا بتلك الحنطة ويقبض الثوب
ثم يبيعه منه بعشرين درهما دار بين خمسة نفر باع احدهم نصيبه من الطريق جاز ان بيع المشاع جائز
وليس للمشتري ان يمر في هذا الطريق الا ان يشتري دار البايع الذي له الطريق رجلان لهما دين على رجل
فاراد احدهما ان يقبض نصيبه على وجه لا يشاركه شريكه فيه والحيلة في ذلك ان يبيع من المطلوب كفا من
زبيب بمائة درهم ويسلمه اليه ثم يبرأه عن حصته من الدين ثم يطالبه بثمن الزبيب فحينئذ لا يشاركه شريكه
في المقبوض

لان المقبوض ثمن الزبيب ولم يكن له فيه شركة الخليفة اذا جعل رجلا ولي عهده بعد موته ثم مات يجب
على الناس ان يعملوا بامره لان الثاني صار خليفة فان الصديق استخلف الفاروق رضه في حيوته وتكلم
الناس فيه وقالوا تولى علينا رجلا فظا غليظا فاتق الله ربك اذا لقيته فقال تخوفوني بهذا اقول
وليت عليهم افضل خلقك فثبت بهذا ان هذه التولية جايز وكذا للوصي ان يوصي الى غيره بعد موته رجل
دخل ارض قوم فجمع الشوك والشرقين ان جرى في ذلك الاصطلاح والاذن وارجوا ان لا يكون به باس
وكذلك الحشيش على هذا ولو دخلها ليلتقط السنابل ان تركها صاحبها جاز لان تركها اباحة دلالة وان
كانت الارض لليتامى هل يجوز للولي تركها ان كان بحال لو استاجر اجيرا ليلتقطها لليتيم باجرة فيفضل
عن الاجرة شي متقوم لم يجز تركها وان كان لا يفضل او يفضل شي لا قيمة له جاز وجاز للاخر ان يلتقطها
رجل غرس شجرة الفرصاد في الطريق ان كان لا يضر بالطريق طاب للغارس فرصاده وورقه وان كان
كان الشجر في المسجد لا باس باكل توته لانه لو لم يوكل لضاع ولا يجوز اخذ ورقه رجل له على رجل دين فجاء المطلوب
بحنطة فالقاها في بيت الطالب فقال الطالب كلها حتى انظر كم هي فكالها ولم يجر بينهما مقاولة قبل الكيل
ولا بعده على ثمن معلوم فهذا لا يكون بيعا رجل اشترى حطة في سكة غير نافذة فاراد ان يجعلها طريقا
لحاجته ويصير سكة نافذة رفعوا الامر الى الحاكم لينظر هل فيه ضررا ولا وان كان فيه ضرر منعه عن ذلك
والا فلا رجل اراد ان يتخذ في داره بستانا ليس لجاره ان يمنعه عن ذلك اذا كانت الارض صلبة
لا يتعدى ضرر الماء الى جداره وان كانت رخوة يتعدى الضرر الى جداره له ان يمنعه دفعا للضرر عن
نفسه ولا عبرة للقرب والبعد جدار بين رجلين ليس لاحدهما ان يزيد عليه حملا بغير اذن صاحبه
لان الحايط مشترك بينهما حايط بين رجلين وفي وجه منه طاق اراد ان يجعل خوارا سانا يضع فيه
الاواني والا منعه فان كان الطاق مرتفعا من الاساس ليس له ان يحدث ذلك بغير اذن صاحبه
وان كان فرجة في اصل الحايط ترك ذلك حتى بني الحايط فان كان الذي سوى جانبه يقر ان ذلك مشترك
بينهما ليس له ذلك ايضا لان التصرف في المحل المشترك لا يجوز لاحدهما الا باذن شريكه وان كان يدعي
انه ملكه خاصة كان له ان يتصرف فيه ما شاء حايط بين رجلين انهدم ولاحدهما بنات فطلب
من جاره ان يبني فابا لا يجبر وقد مر هذا قال الفقيه لا بد من بني يكون سترة بينهما وانما قال ذلك اصحابنا
في زمانهم لان زمانهم كان زمان صلاح واما في زماننا فلا لان الناس قد فسدوا فلا بد من سترة بينهما

وبه ناخذ حايط بين رجلين لهما عليه حمولة وحمولة احدهما اسفل فاراد ان يضعها بازاء حمولة صاحبه
له ذلك لان الحايط بينهما والشركة يقتضي التسوية ولو اراد ان يضع حمولته اعلى من حمولة صاحبه ان
كان الحايط من الاسفل الى الاعلى مشترك بينهما فله ذلك ان كان لا يضر بصاحبه وان كان يضر فليس له
ذلك رجل له على رجل دين والمديون يجحده فمات الطالب فالاجر له في الاخرة لان الدين ماله ولو ان المطلوب
قضاه ورثته برئ من الدين ولم ينجوا من خصومته للميت بسبب ظلمه اياه بالمطل والجحود منعه عن
الاصول الى الموت جدار بين رجلين وهي فاراد احدهما ان يهدمه ليصلحه فابى الاخر فله ان يجبره
ويقول له ارفع حمولتك فاعمره ويشهد على ذلك لاني ارفعه في وقت كذا فان فعل فيها ونعمت وان لم يفعل
فله ان يرفع الجدار وان سقطت حمولته ولا ضمان عليه جدار بين شريكين ولاحدهما عليه حمولة وليس للاخر
عليه حمولة فاراد ان يضع عليه حمولة فله ذلك ان كان الحايط يحتمل ذلك كالو كان جذوع احدهما اكثر
فللاخر ان يزيد في جذوعه ان كان يحتمله وكونه قديما او حديثا ليس بشي ولو كان لهما عليه جذوع فاراد
احدهما ان يحوله عن موضعه ان كان التحويل من جانب الايمن الى الايسر او من الايسر الى الايمن فليس له ذلك
وان كان من غالب فسفله فلا باس به لان اس الحايط يحتمل ما لا يحتمل راسه فكان هذا اقل ضررا جدار
بين شريكين انهدم واحد الجارين غايب فبنى الحاضر في ملكه جدارا من خشب وبقي موضع الحايط
بحاله ثم قدم الغايب اراد ان يبنيه فان بناه ملصقا بجدار صاحبه ويجعل الاس في ملكه ليس له
ذلك لان الاس مشترك بينهما وان بناه في نصف الاساس الذي يلي جانبه وترك النصف الذي يلي
جدار صاحبه فله ذلك لانه بني في ملكه حايط بين جدارين رجلين انهدم جانب منه فظهر انه ذو طاقين
متلاصقين فاراد احدهما ان يرفع جداره ويقول يكفينا جدار واحد سترة بيننا وقال الاخر اذا
سعي طاق واحد فينهدم ان سبق الاقرار منهما ان الحايط بينهما قبل ان يظهر انه ذو طاقين فكلاهما
مشترك بينهما وليس لاحدهما ان يحدث شيئا بغير اذن شريكه ان اقر ان كل حايط من ما يليه هو
لصاحبه فله ذلك لانه تصرف في ملكه حايط بين رجلين ولاحدهما عليه حمولة فمال الى احدهما فاخبر بذلك
فاشهد عليه فلم يرفع حتى انهدم وكانا مقرين بان الحايط بينهما وما افسد على شريكه ضمن نصف قيمته لان
الحايط بينهما فلو اصلح احدهما بامر صاحبه او بامر الحاكم فله ان يرجع عليه بنصف ما انفق والا فهو
متبرع الا اذا اراد ان يحمل عليه فله ان يمنعه حتى يعطي ما يخصه من النفقة او يعطي نصف القيمة

اذا بناه بطين او خشب من عند نفسه اما لو بناه بنقض الاول له ان يمنعه من الحمل عليه حتى يعطيه قيمة
نصف ما انفق بيت لرجل وحايط مشترك بينه وبين جاره اراد صاحب البيت ان يبنى فوق بيته غرفة
ليس لشريكه ان يمنعه اذا لم يكن معتمدا على الحايط ولا يضع عليه خشبا ويفعل ذلك فى حد نفسه ولانه لم يتصرف
فى ملك غيره حايط بين دارين لاحدهما عليه جذع واحد وللاخر عليه عشرة جذوع فلصاحب الجذع الواحد
موضع جذعه والحايط للاخر لان هذا اكثر استعمالا وهذا استحسان زقاق غير نافذ اراد واحد من اهله
ان يحل طينا فى الطريق ان ترك من الطريق مقدار ممر للناس ورفعه سريعا ويفعل ذلك فى الاحايين مرة
لم يمنع عن ذلك وكذلك لو اراد ان يبنى فيه اريا او دكانا او نحو ذلك لما ذكرنا رجل له حايط وجهه
فى دار رجل فاراد صاحبه ان يطرى حايطه ولا يتهيا له ذلك الا بدخول دار جاره وجاره يمنعه عن
الدخول او انهدم حايطه ووقع طين فى دار جاره فاراد ان يدخل داره وينقل الطين يمنعه الجار او له
مجرا ما فى دار جاره فاراد كسحه او اصلاحه فلا يمكن ذلك الا بدخول دار جاره وهو يمنعه عن ذلك فيقال له
اما ان يترك حتى يدخل ويصلح ملكه او يصلحه انت بمالك وبهذا اخذ الفقيه ابو الليث وبطين ما فى حوض
فى كرم انسان فاحتاج اليه رجل وصاحب الكرم يمنعه عن الدخول يقال له اما ان تخرج الماء اليه او تاذن
له فى الدخول ليعرف للاهمه حايط مشترك بين رجلين ونصيب احدهما ارفع فانهدم الحايط فاتفقا على
ان يصلحاه فلما بلغ البناء الى موضع السقف هذا ابا ان يبنى بعد ذلك فلا يجبر عليه لان ما زاد ليس لى عليه
حمولة حايط بين رجلين ولاحدهما عليه جذوع فاراد الاخر ان يضع عليه جذوعا فمنعه صاحبه والحايط
لا يحتمل ذلك فان كانا مقرين بان الحايط بينهما يقال لصاحب الجذوع ان شئت فارفع من جذوعك مقدار ما
يساوى به صاحبك وان شئت وحط قدر ما يمكن لشريكه ان يحمل عليه لان البناء بينهما ولاحدهما عليه حمولة
دون الاخر لانه ان فعل ذلك يظلم اذا كانت بين رجلين واحدهما ساكن فيها فاراد الاخر ان يسكن الدار
لا يسعهما واغتابهما سان كذلك هذا به اخذ الفقيه ابو الليث الاشيا التى تباع على ظهر الدواب
اذا امتنع البايع ان حمله الى منزل المشترى ان كان المبيع حطبا او فحما او تبنا اجبر عليه لان العرف
جرا بذلك وان كان غير ذلك ان اشتراه شرط الحمل يفسد البيع لانه لا عرف فيه والعقد لا يقتضيه رجل قال
لاخر اعرتك هذه القصعة من الثريد فاخذها الرجل واكل الثريد فعليه مثلها ان كان مثليا وقيمته ان لم
يكن مثليا ان لم يكن بينهما تباسط ولم يوجد دلالة الاباحة اشترى تراب الصاغة فلم يجد فيه ذهبا ولا فضة

فالبيع فاسد

فالبيع فاسد وان كان فيه ذهب او فضة فالبيع جايز ولا باكل الصايغ من ذلك الا انه ثمن متاع الناس
الا اذا زاد من متاعهم قدر ما سقط فى التراب اشترى حنطة مجازفة بعدما راها ولم يقبضها حتى جفت
ونقصت ولا خيار له فيها ولو اشترى رطبا مجازفة وصار تمرا قبل القبض فله الخيار لان فى الفصل الاول نقص
المبيع ففات شرط الرد وهو يمكن من الرد فما خرج من ملك البايع وفى الفصل الثانى الامر بخلافه باع صوفا فى فراش
فاباه فتقه وفى فتقه ضرر لم يجبر عليه ان لم يكن فيه ضرر اجبر عليه وان اختلفا فى الفتق فعلى البايع
ان يعوق شى منه حتى ينظر المشترى وان رضى به اجبر على فتق الباقى لان تسليم المبيع واجب عليه ولا يمكن
التسليم بدون الفتق وكذلك الكرفس واما الجزر والبصل وعلى المشترى قلع ذلك ولو ان رجلين اشتريا
عبدا فاستحق نصفه فهما بالخيار ان شاء اخذاه بنصف الثمن وان شاء تركاه فان شاء احدهما سلم له
الربع بربع الثمن وليس للاخر ان يرده فى قول ح اشترا طاوسا بثمن معلوم على ان يتغدى والبعض فى الحال
والبعض الى النيروز فلما حمله الى منزله وجده مريضا فجاء به الى البايع فاخبره بذلك ودفعه اليه فلم يقبل
ولم ياخذ فحمله الى منزله فمات لا يلزمه من الثمن شى لانه ليس فى وسعه الا هذا ولا يكون هذا البيع فاسدا
اذا عرفا وقت النيروز وان لم يعرفا يفسد البيع ولا يبرا المشترى الا بقبول البايع او بقضاء القاضى لان
المبيع فى البيع الفاسد مضمون عليه بالقيمة فاشبه الغصب ولو قال بعتك هذه الارض الا هذه الشجرة
جاز البيع ويمنع البايع من تدلى اغصان الشجرة على ملك المشترى لانما عدا الشجرة دخل فى ملكه اشترا
جارية بها قرحة فلم يعلم انها عيب فقبضها ثم علم له ان يردها بذلك لانه لما ثبت علمه له حق الرد اشترا بقرة
او شاة على انه بالخيار يحلب لبنها فهو على خياره ما لم يشربه او استهلكه لانه فات شى من المبيع عبد له
مال باعه المولى مع ماله ان لم يسم ماله فسد البيع وان سمى بان قال بعته مع ماله جاز اذا كان الثمن
اكثر من دراهم العبد التى معه ليكون بعض الثمن بازاء دراهمه وبعضه بازاء العبد وان كان اقل
لم يجز وان كان ماله دنانير فاشتراه بالدراهم او على العكس جاز الشراء قل الثمن او كثر اذا قبض حصة
الدنانير او الدراهم قبل الافتراق وان لم يقبض حتى يتفرق بطل البيع فى حصة الصرف وبقى فى حصة
العبد وان كان ماله دينا فسد البيع وان كان بعضه دينا وبعضه عينا فسد فى الكل ومعنى قولهم فى الصكوك
كل عشرة دراهم بوزن سبعة كل عشرة من الدراهم بوزن سبعة مثاقيل من الذهب لان الدراهم فى عهد عمر
كانت على ثلثة مراتب بعضها اثنى عشر قيراطا وبعضها عشرون قيراطا وبعضها عشر قيراطا فكانت الخصومة تقع

في المبايعات في ذلك اخذ عمر من كل نقد ثلثه وصار دراهم اربعة عشر قيراطا فصار وزن كل عشرة من الدراهم
مائة واربعون قيراطا والدينار كان في زمنه عشرون قيراطا فكان وزن عشرة الدراهم
دون سبعة الدنانير الا ان الحساب يجعلون الدرهم اثني عشر قيراطا لانه اقل كسرا رجل له عمارة في
ارض رجل فباعها ان كانت بناء او شجرا جاز ان لم يشترط تركها وان كانت كرابا او كرى انهار لم يجز
لانه ليس ثمة عين مال رجل باع ثمارا قبل الادراك ان كانت حصرما او تفاحا جاز لانه منتفع به
في الحال وان كان خوخا او كمثرى او نحوها لم يجز لانه غير منتفع به وان كان ثمر بعض الاشجار مدركا
دون البعض جاز في حصة المدرك دون غيره وان كان بعض الثمر كل الشجر مدركا وبعضه غير مدرك
جاز في الكل اذا لم يشترط الترك لكن باع الفلق وبعضها ورد لم يصر فلقا وبعضها صار فلقا جاز
في الكل كذا هذا فان باع ثمر على الشجر وقد ادرك البعض دون البعض ان باع للاخوة منه جاز فان لم
يقبضها المشتري حتى خرج الاخر فسد البيع اشترى دارا واحد حدودها سور قديم لا يعرف انه مملوك
او لا في وسط المدينة وداخلها وخارجها دور كثيرة وذكر في البيع الحدود الثلثة وذكر في حد الرابع ذو التي الى
التي وراء السور وقبض الدار ومات البايع وقال ورثة البايع البيع الفاسد وقال المشتري البيع جايز
وفي الفتوى البيع جايز ان اشار الى الدار حين تبايعا فيما بينهما وبين الله تعالى وفي الحكم البيع فاسد ان لم
يكن الحائط من حيطان الدار وان كان من حيطانه البيع جايز

باب الصلح بعلامة العين

رجل غصب من رجل اناء فضة فاستهلكه فقضى عليه بقيمته ثم تفرقا قبل القبض
فالقضاء ماض وكذلك لو اصطلحا على القيمة ثم افترقا قبل القبض لم يبطل الصلح لان هذا ليس بصرف
لان الواجب القيمة لا انها المثل فكان القضاء لتقدير القيمة وان كان للمضمون يملك قبل الاستهلاك عند
اداء الضمان لكنه ملك ضروري لا قصدي لانه لما ادا الضمان دخل في ملك المغصوب منه فتعذر
ان يبقى المضمون على ملكه لانه يؤدي الى الجمع بين البدل والمبدل في ملك احد وانه لا يجوز وما يثبت
بضرورة الشيء لا يعتبر فيه شرايط نفسه ولو استهلك تبر فضة او دراهم فصالحه على دراهم الى اجل لم يبطل
الصلح سكة نافذة اراد واحد منهم ان يشرع فيه كنيفا او ميزابا ولكل واحد من الناس ان يهدمه لانه
شغل هواء الطريق العامة وله فيها حق اشترك جارية فباعها بعد ما قبضها وسلمها الى المشتري فوجد بها
مشتري عيبا فردها بغير قضاء لم يكن له ان يردها على الاول لان الرد بغير قضاء فسخ فيما بينهما بيع جديد

في الثالث

في حق الثالث اوصى الى رجل بان يجعل ثلث ماله حيث شاء احب برا ومات قبل الرؤية بطلت الوصية
ولو جعله في حيوته لقوم ولم يقبلوا رجعت الوصية انتهت رجل صالح عن دار ادعاها على مائة درهم وهو
يجحد فلا شفعة لان الصلح عن الانكار للشفيع ليس ببيع فان اقام الشفيع البينة على ان الدار مدعاه له وله ان
ياخذ الشفعة لانه بيع في حق الشفيع فياخذها بالمائة رجل امر رجلا بان يبيع مملوكه هذا بالف درهم فباعه
وقبض الثمن ودفعه الى البايع ثم ان البايع زاد في العقد دارا قيمتها خمسمائة درهم جاز وصار الوكيل متطوعا
في الزيادة وللشفيع ان ياخذ الدار بالشفعة بثلث الالف فان استحقت الدار رجع بثلث الالف على الوكيل
ولا يرجع الوكيل على الآمر بشيء وان استحق العبد رجع الوكيل بالالف كلها ويدفع ثلثيها الى المشتري والثلث له
لان الآمر باع الدار بالف فيرجع عليه بالالف والمشتري اشتراها بثلثي الالف فيرجع عليه بذلك والله اعلم

باب الصلح بعلامة الواو

دار بين شريكين لاحدهما ان يسكن في نصيبه لانه لا ضرر
على شريكه في سكناه ولو كان ارض بين رجلين واراد احدهما ان يزرع في حصته ففيه روايتان دار بين قوم
فلبعضهم ان يربط دابته فيها وان وضع خشبة على وجه لا يضر باصحابه بان لا يعسر عليهم طريق المرور
فعطب بها احد لم يضمن لانه تصرف في ملكه ولو حفر الارض امر بتسويته ونقص الحفر ضمن نقصانه
وكذلك اذا فعل ذلك في طريق مشترك بين قوم غير نافذ الجواب كذلك غير ان في هذا قال لو نقصه الحفر
لا يضمن والسكة اذا كانت غير نافذة وهي على الطريق الاعظم لا يملك اصحابها بيعها ولا قسمتها لان للناس
فيها حق فان الناس اذا ازدحموا في الطريق الاعظم لهم ان يدخلوا هذه السكة حتى يزول الازدحام
حائط بين دارين لاحدهما عليه جذوع وللآخر هرادي او بواري فالقول قول صاحب الجذوع لان الحائط
بني لوضع الجذع دون الهرادي فكان الظاهر شاهدا له ولو كان لاحدهما عليه جذع وللآخر عليه عشرة
جذوع عن بعضهم نصفه لصاحب الحائط على احد عشر سهما على قدر استعمالهم ولو هدم الحائط فالاصل بينهما على
على احد عشر وعن بعضهم الحائط بينهما نصفان وهذا على ما ذكرنا في كتاب الدعوى انه يقضي لكل واحد منهما
بما تحت خشبه وذكر في كتاب الصلح ان الحائط لصاحب الجذوع ولا ينزع جذع الآخر وهو الصحيح لان الظاهر
ان الحائط بني ليسقف فيكون الظاهر شاهدا له ولا ينزع الجذع لانا انما حكمنا للاول بالحائط بناء على الظاهر
والظاهر يكفي للدفع لا للابطال فيكون له حق وضع جذعه عليه وان كان لاحدهما اتصال تربيع فالحائط له
ولصاحب الجذوع موضع جذوعه وتفسير اتصال التربيع ان يكون بعض حيطانه متداخلا في بعض الحيطان
الاخر من الجوانب الاربع

وعن الطحاوي ان الاتصال من جانب واحد يكفي للترجيح وقيل هو الصحيح لان الاتصال يدل على سبق يده
فيقع الترجيح بها اذا كان الحائط بين دارين لاحدهما عليه جذوع خمسة وللاخر عشرة فالحائط بينهما نصفان
لانهما استويا باستعماله ولشريكه ان يزيد في جذوعه حتى يساوي شريكه لان الشركة تقتضيها وان كان لاحدهما
عليه جذع وليس للاخر عليه جذع وللاخر ان يضع عليه مثل جذعه لما مر وذكر في الصلح ان الدار بينهما اثلاثا
ثلثها لصاحب الخمسة وثلثها لصاحب العشرة لان الظاهر ان ملك كل واحد منهما في يده لان اليد دليل الملك
حائط بين دارين لاحدهما عليه ازج من لبن او اجر فالحائط لصاحب الازج بمنزلة صاحب الجذوع دار
في يد قوم في يد كل واحد منهم ناحية فاختصموا في درج معقود بازج سفلها في يد احدهم وظهر الدرج طريق
الاخر الى منزله يقضى بالدرج لصاحب السفل ولصاحب الطريق مترددة على حاله لما ذكرنا في مسئلة الجذوع
سفل دار في يد رجل وعلوها فادعاها كل واحد منهما الدار كلها يقضى بالدار لصاحب السفل
ولصاحب العلو بما في يده من العلو والطريق الى باب الدار فلو انهدمت الدار فاباصاحب السفل
ان يبني السفل ليس لصاحب العلو ان يجبره على ذلك لان احدا لا يجبر على اصلاح ملكه ولكن يقال لصاحب
العلو ان يجبر على ذلك لان احدا لا يجبر ~~ان شئت~~ فابن السفل وابن عليه العلو فاذا اراد صاحب
السفل ان يسكن فيه فامنعه حتى يعطيك ما انفقت عليه ويكون السفل في يده بمنزلة الرهن بما
انفق عليه والسقف الذي عليه العلو هو السقف هذا السفل لصاحب السفل وكذلك جذوعه وهو
اخشابه وبواريه وطينه ولصاحب العلو سكناه على ذلك وكذلك الازج والروشن علو كل صغير
بين شريكين اجبرا على نفقته وكذلك الكبير انه لو كان لاحدهما خاصة اجبر على نفقته فكذا اذا كان
لهما بخلاف الدابة فانها اذا كانت لواحد لا يجبر على نفقتها فكذا اذا كانت لاثنين فان انفق احدهما
وقال الاخر لا اقدر على النفقة باعها الحاكم ممن انفق عليها فان قال الشريك انا انفق عليه ويكون ذلك
دينا عليك بحصتك امرته ولا يجبر عليه رحا بين رجلين في بيت لهما تخرب كلها حتى صارت صحرا لا
يجبران على العمارة ويقسم الارض بينهما وان كانت الطاحونة قائمة بينا بها الا انها وهت منه شيء اجبر الشريك
على العمارة مع شريكه وان كان الشريك معسرا قيل لشريكه اعمر انت ان شئت ويكون ذلك دينا على شريكك
بخلاف ما اذا خرب كله حيث لا يجبر ويقتسمان الساحة لان احدا لا يجبر على عمارة ملكه اما اذا كان البناء
قائما وقد وها شيء من ذلك اجبر لانه متعنت والحمام على هذا التفصيل الذي ذكرنا زرع بين رجلين ابا احدهما

ان يسقيه

ان يسقيه اجبر على ذلك وذكر هذه المسئلة في ادب القاضي للخصاف وقال لا يجبر لكن يقال للاخر اسقه
ان شئت وارجع عليه بحصته وان خرج من الزرع شيء قليل لا يفي بنصيبه وبما انفق هل يرجع عليه
بالباقي موضع معرفته كتاب المزارعة من الاصل وان فسد الزرع قبل ان يسقيه ثم ابا ان يسقيه فلا ضمان
عليه وفي كل موضع اجبر على ان يفعل مع صاحبه ولو فعل احدهما بغير اذنه وبغير اذن الحاكم يصير
متطوعا وفي كل موضع لا يجبر على ذلك لا يصير متطوعا كنهر بين اثنين امتنع احدهما عن الكري
فكرى الاخر فهو متطوع وكذلك سفينة خيف عليها الغرق وكذلك الحمام اذا خرب منها شيء قليل وكذلك
العبد بين رجلين جنا ففداه احدهما وكذلك السفل العلو فهو على ما ذكرنا حائط بين رجلين قدر
قامة رجل فاراد احد الشريكين ان يزيد فللاخر ان يمنعه **باب الصلح** للمطلوب
اذا قال برئت من الاجل او قال لا حاجة لي في الاجل في هذا الدين فهذا ليس بشيء والاجل بحاله
ولو قال ابطلت الاجل او تركته وهذا جائز والدين حال رجل له نخلة في ملكه فتعدى سعفها الى
ملك غيره فله ان يقطعه لانه شغل هواء ارضه فله ان يفرغه اذا امتنع صاحبه عن التفريغ اذا ادعى
حقا في دار في يد الورثة فصالح احدهم عن نصيبه على ان يكون له خاصة جاء رجل اشترى من اخر ضيعة
ثم ان البايع باعها من آخر ثم ان المشتري الثاني اخذ الضيعة فاراد المشتري الاول ان يخاصمه فقال
المشتري الثاني صالحني على مال معلوم واترك الضيعة في يدك ففعل وهذا الصلح جائز فتصير الضيعة
ملكا للثاني من جهة الاول وليس له ان يسترد ما اعطاه على هذا الشرط وهذا على قول ابي ح وابي يو
ظاهر لانهما يريان بيع العقار قبل القبض واما على قول م فباطل لانه لا يرى ذلك رجل اوصى
الى ابنه واجنبي واوصى بان يحج عنه فاعطاه ثلثه الى رجل ليحج عنه فذهب الرجل بعض الطريق ثم
بدا له فرجع من غير عذر فصالح ابنه والوصي مما اعطياه على بعضه لم يجز الصلح عندهم لان هذا صلح
عن حق الميت وليس لهم ذلك ولهما ان يأخذا منه ما حطا وعلى قياس قول ابي ح ان لم يكن
وارث غيره للصالح جاز الصلح بعد ان يبقى من المال ما يحج به عنه وان كان معه وارث آخر لم يجز
في حصته جاز وجاز في حصته للصالح لان هذا في الحقيقة ملك الوارث لان سبب زوال الملك
المورث وهو الموت قد وجد فلا يبقى اهلا للملك فيثبت الملك للورثة الا ان الشرع ابقاه مالكا
فيما يحتاج عليه حاجة اصلية ضرورة قبل ان يصرف الى حاجته وملك الورثة لوجود سببه ولفراغ

بعلوه

قبل ان يحصل الغرض كان هذا مال الورثة في ايديهم ولهذا اذا افرز الثلث لتنفيذ الوصية فهلك في
يد الوصي يهلك من جميع المال فاذا صالح وقد صالح عن حقه ويجوز

كتاب الرهن

باب الرهن النون

رهن نخلة مثمرة ما ثمرها ذهبي مع ورقها يسوى بعشرين درهما
فانقصنا اوان الورق وانتقصت قيمتها قال الفقيه ابو الليث هذا النقصان السعر عندي لان النخل
لم يتغير عن حالها رجل رهن مصحفا وامر المرتهن بالقراءة فيه وان قرا صار عارية فبطل الرهن حتى
لو هلك في حالة القراءة لم يهلك بالدين وان فرغ من القراءة عاد رهنا حتى انه لو هلك يهلك بالدين
لان حكم الرهن هو الحبس واذا استعمله باذنه بغير حكمه فصار عارية فاذا امتنع عن الاستعمال عاد
رهنا لانه قبضه على وجه الرهن ذلك القبض باق وكذلك لو رهن خاتما وامره بان يختم به فتختم في
خنصره او رهن ثوبا وامره بلبسه او دابة فامره بركوبها رجل دخل مدينة فنزل خانا فقال الخاني لا ارضى
بنزولك ههنا ما لم يعطني شيئا فاعطاه ثوبا فهلك الثوب عنده ان اعطاه رهنا باجرة الخان لم يضمن
كما لا يضمن بهلاك الرهن وان اخذه على ظن انه سارق يضمن قال الفقيه وعندي لا يضمن لانه غير مكره
في الدفع رجل له على آخر دين وبه كفيل باذن المطلوب وبه رهن فقضى الكفيل الدين ثم هلك الرهن
في يد المرتهن رجع الكفيل على المطلوب لانه قضى دينه بامره وليس له على الطالب سبيل ويرجع المطلوب
على الطالب ويطالبه برد الرهن وان لم يرد اخذ منه ما اداه الكفيل وكذلك رجل باع من آخر شيئا واخذ
بثمنه كفيلا بامر المشتري فقضى الكفيل الثمن ثم هلك المبيع قبل التسليم وهو على ما ذكرنا رجل اعار رجلا
شيئا له حمل ومؤنة ليرهنه بدينه فرهنه ثم افتك فرده على المعير لان له فيه نفعا ولو هلك ضمن المستعير
كالاجارة الا يرى ان من دفع الى آخر سكينا يبيعه باكرار حنطة فحمله على الامر كذا هذا رجل رهن
ثوبا يساوي ماية درهم فقبضه المرتهن ثم استعاره منه الراهن فاعاره اياه او لبسه او اودعه فالاجارة
باطلة لان ملكه فيه قائم فصار اجارة من المالك وانما مثل الاعارة وفي الاعارة له ان يسترد وكذلك في هذا
ولو امره بان يبيع من غيره او يودعه او يؤاجره ففعل في الوديعة الرهن بحاله لانه بمنزلة العدل وفي
العارية يبطل الرهن ويخرج عن ضمانه وللمرتهن ان يعيده الى الرهن وفي الاجارة الاجرة للراهن لانه
اجرها بامره وليس للمرتهن ان يعيده الى الرهن الا بعقد جديد لان القبض بسبب الاجارة يبطل قبض
الرهن لان كلا منهما يقتضي ضمانا بخلاف القبض بحكم الاعارة

باب رهن العين

رهن غلامين بالف درهم قيمتهما الف ثم قال للمرتهن احتجت الى احدهما فرده على فرده فالثاني رهن
بجميع الالف لان الرهن انتقض من المردود فبقي الثاني رهنا بجميع الدين فاذا هلك يهلك بقيمته
ويرجع بالباقي عليه رجل قال لآخر اقرضني فقال لا اقرضك الا برهن فرهن فضاع الرهن قبل ان يقرضه
ولم يكن سمى ما يقرضه قال ثم يعطيه ما شاء ولا استحسن فيه اقل من درهم لا يستقرض ورهن سيفا
او ثلث فيتقلد المرتهن بالثلث لا يضمن ان يتقلد باسيفين ضمن لان التقلد بالاسيف معتاد في الحرب
وكان ذلك للاستعمال بخلاف التقلد بالثلث لانه غير معتاد فكان للحفظ غصب غلام امرد فالتحا لم يضمن
لان ذلك آية الكمال لا انه النقصان بخلاف ما اذا غصب جارية ناهدا فانكسر ثدياها حيث يضمن
لانه نقصان في الجواري لو رهن خاتما فتختم بيمينه ضمن لان من الناس من يختم باليمين والاصل في التختم
اليمين ولو تختم مع خاتم آخر لم يضمن لان ذلك امارة الحفظ ولو اعار المرتهن الراهن الرهن ثم مات
الراهن فالمرتهن احق به ولا يكون اسوة الغرماء فيه لانه كان مقبوضا بحكم الرهن وذلك القبض باق ولهذا
له ولاية الاعادة الى الرهن وكل شيء يضمن في الغصب يضمن في الرهن بحسابه وان لم يضمن في الغصب
لا يضمن في الرهن رهن عبدا شابا فشاخ عند المرتهن ضمن نقصانه رجلان لهما على رجل دين
لكل منهما الف درهم فارتهنا منه ارضا بدينهما فقال احد المرتهنين الدين الذي لنا عليه باطل بطل
الرهن عنده ليس شيء وعندهم لا يبطل ويبرأ عن حصته من الدين والرهن بحاله وهذا بناء على اختلافهما
في الشيوع الطاري هل يبطل الرهن او لا رهن عبدا ثم اعتقه وهو معسر سعى العبد في قيمته ولو اشترى
عبدا فاعتقه قبل القبض وهو معسر لا يسعى العبد في قيمته في قولهم وعن ليس شيء انه يسعى ولو ان رجلا له على
آخر الف درهم وبها كفيل ورهن من المطلوب ثم اعطاه الكفيل رهنا آخر بها فهلك الرهن الثاني ان علم
بالرهن الاول حين رهنه هلك بالنصف وان لم يعلم هلك بجميع المال قال الفقيه ما ذكر ههنا تفسير
ما ذكر ههنا ثمه ويحتمل انه على تلك رواية سوا بين العلم والجهل رجل له على آخر الف درهم فرهن
بها اجنبي رهنا بغير امر المطلوب ثم جاء الآخر ورهن بها عبدا بغير امر المطلوب جاز والاول رهن بالف
والثاني رهن بحسابه لان الثاني حين رهن كان رهن الاول قايما فانقسم الدين عليهما رهن جارية لها
زوج جاز ولزوجها ان يطاها لان الوطي حقه وليس للمرتهن ان يحول بينها وبين الزوج لانه رهنها كذلك
ولا يفسد الرهن لانه ما رهنها فارغة ان وطيها الزوج فمات من ذلك سقط الدين كما اذا ماتت من مرض

وكذلك لو رهنها وليس لها زوج ثم زوجها باذن المرتهن وهذا والاول سواء ولو زوجها بغير اذن المرتهن
جاز النكاح وللمرتهن ان يمنع الزوج من وطيها لان اطلاق الوطي يخل بالحبس وان وطيها فالمهر رهن بها
كسبها وان لم يطاها لا يكون المهر رهنا لان هذه الزيادة ما حصلت بفعلها بل حصلت بفعل المولى
وهو العقد فان وطيها فماتت من ذلك فالمرتهن بالخيار ان شاء ضمن الراهن لان الهلاك مضاف الى
السبب وجد منه وان شاء ضمن الزوج لانها هلكت بفعله ان ضمن الزوج فله ان يرجع على المولى وان لم يعلم بذلك
وقت النكاح وان علم لا يرجع عليه رجل في يده دار ادعاها آخر فقال ذو اليد رهنتني هذه الدار وفلانا
واقام البينة على ذلك وانكر صاحبه فالدار كلها رهن للذي في يديه بحصة دينه ولا يبطل الرهن بجحود
صاحبه في قول لبح ولبس وقال الفقيه المذكور في كتاب الرهن انه على قول لبس الرهن باطل ولو ادعى
مكان الرهن وباقي المسئلة بحالها يقضى له بنصف الدار على قول لبو يوسف وعلى قول لبح لا يقضى لان عنده
لا يجوز هبة الدار من اثنين ولو كان مكانه اجارة جاز في النصف بنصف الآخر في قول لبح رجل رهن عبدا
فابق بطل الرهن كما لو هلك فلو وجد عاد رهنا وسقط من الدين بحساب ما نقصه الاباق لانه عيب
حدث في يده هذا اذا ابق اول مرة وان كان ابق قبل ذلك لا يسقط من الدين شيء لانه عيب قديم رجل له
على آخر مال فاعطاه ثوبا وقال امسك هذا حتى اعطيك مالك فهو رهن عند لبح وعند لبس وديعة
ولو قال امسك هذا لذلك او امسكه رهنا فهو رهن بالاتفاق لانه لما امر بالامساك فهو تفسير الرهن
رجل جنى على عبد رجل فرهنه مولاه وافتكه ثم مات العبد من تلك الجناية فله ان يتبع صاحب الجناية
بجميع قيمته لانه لما افتكه صار كالرهن لم يكن الا انه اعتبر شبهة في منع وجوب القصاص ان كانت الجناية
عمدا وهذا استحسان وكذا لو وهبه ثم رجع في هبته او باعه فرد عليه بقضاء ولو ابى الراهن ان ينفق
على الرهن امر القاضي المرتهن بنفقه عليه ولقا قضى حينئذ رجع بما انفق عليه سواء كان العبد قايما او هالكا
ولا يكون العبد رهنا بالنفقة حتى لا يكون له حبسه لذلك ولو ان قوما لهم شرب امتنع بعضهم عن كري النهر
امر الحاكم الاخرين بكريه ولهم ان يمنعوا الشريك عن شربه حتى يدفع حصته وهذا قول لبح ولبس على ما ذكرنا
رجل له على رجل مائة درهم فاعطاه ثوبا وقال هذا رهن ببعض حقك فهلك في يده هلك بما شاء المرتهن
رجل تزوج امراة على الف درهم واعطاها جراب هروي رهنا بها يساوي الف درهم ثم طلقها قبل الدخول بها
ثم هلك الرهن بما بقي لان بالطلاق قبل الدخول بنصف المهر فصار الجراب رهنا به رجل رهن عبدا فابق العبد

فجعله القاضي

فجعله القاضي بما فيه ثم ظهر العبد فهو رهن بحاله لان جعله بما فيه بناء على عجزه عن تسليمه وقد زال العجز رجل
دفع الى رجل ثوبين فقال خذ ايهما شئت رهنا بما لك علي واخذهما فهلكا في يده لا يذهب من الدين
شيء لانهما ما هلكا رهنا ولا احدهما لان احدهما انما يصير رهنا اذا اختاره ولم يوجد الاختيار ولم يصر
رهنا فاشبه هذا رجل له على آخر عشرين درهما فجاء المطلوب بمائة درهم فقال خذ منها عشرين درهما
فضاعت قبل ان ياخذ منها عشرين يهلك من مال الدافع والدين بحاله ولو جاء بثوبين فقال خذ احدهما
رهنا والآخر بضاعة ففعل فنصف كل واحد منهما رهن بالدين رجل رهن ثوبا قيمته عشرون درهما
بعشرة دراهم واذن للمرتهن في لبسه فلبسه فنقصه ستة دراهم ثم لبسه بغير امره فنقصه اربعة ثم ضاع وقيمته
عشرة رجع الراهن على المرتهن بدرهم واحد لان كل درهمين من الثوب بدرهم من الدين فلما نقص ستة
وجب على الراهن ثلثة فللراهن على المرتهن بالنقصان اربعة فثلثة بالثلثة قصاص بقي درهم فيرجع
به عليه وقد استوفى المرتهن خمسه بهلاك الثوب رهن شاة فاذن للمرتهن في شرب لبنها فشرب
ثم هلكت الشاة رجع المرتهن على الراهن بحساب ما شرب من لبنها لان نماء الرهن رهن ولو اتلفه
وقد استهلكه باذن مالكه فصار كاجنبي استهلك الرهن بامر الراهن يرجع المرتهن بدينه على الراهن وكذا
هذا رجل غصب عبدا فرهنه فهلك ثم حضر مولاه ان ضمن الغاصب تم الرهن لانه ملكه من وقت
الغصب عند اداء الضمان فظهر انه رهن ملك نفسه وان ضمن المرتهن ثم رجع المرتهن على الراهن بطل الرهن
لان المرتهن لما رجع عليه واخذ الضمان منه الآن صار ملكا للراهن والرهن سبقه فبطل ولو ان الغاصب
دفعه الى رجل ثم رهنه من المدفوع اليه فجاء صاحبه ضمن الغاصب او المرتهن ثم رجع المرتهن على الراهن
جاز الرهن في الوجهين لان في الوجهين صار الرهن ملكا للغاصب قبل الرهن لان الضمان وجب عليه بالدفع
وعقد الرهن متاخر عنه ولو لم يغصب لكن كان العبد وديعة عنده فرهنه وسلمه اليه فهلك عنده فجاء مولاه
فضمن الراهن او المرتهن بطل الرهن لانه ضمن بالدفع والعقد متقدم عليه الا يرى ان رجلا رهن
عند رجل فتعاقدا على ذلك ثم ان الراهن اشتراه ودفعه اليه لا يكون رهنا لان الراهن انما ملكه بعد عقد
الرهن وكذلك البيع ولو غصب عبدا فباعه ثم جاء صاحبه ان ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب جاز البيع
وان ضمنه قيمته يوم الدفع لم يجز البيع لان الغاصب انما ملكه يوم الدفع فبيعه متقدم عليه قال ابو الحسن الفقيه
اذا كانت مضمونة امانة او مضمونة بغيرها لا يجوز الرهن بها لان الرهن شرع للاستيفاء وانه غير مشروع
في الامانات

وان كانت مضمونة بنفسها جاز كالمغصوب وان هلك في يده ضمن الاقل من قيمته ومن الدين فيأخذ العين
فان هلك العين قبل هلاك الرهن يصير الرهن رهنا بقيمته واما المضمون بغيره مثل المبيع اذا اخذ المشتري
به رهنا فهلك يهلك بغير شيء لان المبيع لو هلك قبل القبض هلك بغير شيء قال الفقيه هذا الفصل الاخير
خلاف رواية المبسوط لانه ذكر في كتاب الصرف اذا اشترى سيفا واخذ به رهنا فهلك الرهن يضمن من قيمته
ومن قيمة السيف **باب رهن الاب** وللاب ان يرهن مال ولده بدين عليه لان
له ولاية بيع مال ولده لحاجة نفسه فلان يكون له ولاية رهن ماله اولى وقد ذكرنا ان من رهن دابة فركبها
المرتهن باذن الراهن فعطبت لم يضمنها وان ركبها بغير اذنه ضمنها وان عطبت بعدما نزل عنها يهلك بالدين
لانها عادت رهنا وكذلك المودع اذا ركب دابة الوديعة ثم نزل فعطبت لم يضمن ولو استاجر دابة
الى الحيرة فجاوز الى القادسية ثم ردها الى الحيرة ثم نفقت ضمن لان في مسئلة الوديعة لما نزل فقد ردها الى نائب
المالك وبرئ من الضمان وهاهنا لم يرد الى نائب المالك ولم يبرا وذكر هذه المسئلة من قبل وقال هذا
اذا استاجرها ذاهبا لا جائيا اما اذا استاجرها ذاهبا وجائيا يبرا من الرد الى الحيرة قيل انه يبرا
وعلى هذا الاسكاف اذا اخذ خفا ليتعله فلبسه دخل في ضمانه فاذا نزعه ثم ضاع ينبغي ان لا يضمن لان
الخف امانة في يد الخفاف كالوديعة وكذلك القصار اذا لبس الثوب فهو على هذا قول ابي حنيفة الوصي اذا
رهن شيئا من التركة في نفقة اليتيم ثم استحق شيء باعه الميت في حيوته رجع في التركة والرهن باطل لانه
لما ظهر على الميت دين ظهر انه لم يكن له ولاية التصرف في التركة بخلاف ما اذا رد عليه بعيب باعه الميت
حيث لا يكون الرهن باطلا لانه يمكنه ان يبيع ثانيا وياخذ الثمن ويدفع الى الذي رده بالعيب
رهن شيئا فقال المرتهن للراهن اخذته رهنا على انه ان ضاع ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم جاز الرهن
فبطل الشرط فان هلك يهلك بالدين لان حكم الرهن لا يتغير بشرطهما رهن عبدا بالف قيمته الف درهم
على ان المرتهن ضامن للفضل او شرط المرتهن ان مات العبد لا يبطل الدين جاز الرهن وبطل الشرط
باب الفاء رجل له على آخر دراهم فقضاها ولم ينتقد القابض فاعطاه الغريم بها عينا
وقال ما كان فيها من الذي لا يروج فخذ هذه رهنا به ان وجد كله او بعضه زيفا فلا يكون هذه رهنا به لان
الاستيفاء وقع بالزيف لانه من جنس الدراهم وان وجدها رصاصا او ستوقة صار رهنا لان الاستيفاء
لا يقع بالرصاص والستوقة لانها ليس من جنس الدراهم كذا روي عن محمد **باب رهن السفن**

الاب اذا رهن من مال اليتيم شيئا بدين على نفسه ذكر انه يجوز وان كان الرهن اكثر من الدين فهلك الرهن
ضمن الاب قدر الدين دون الزيادة بخلاف الوصي فانه يضمن قيمته والفرق ان للاب ان ينتفع بمال
اليتيم عند الحاجة وكذلك الوصي **كتاب المضاربة باب مضاربة النوى** ٣٥
المضاربة جائزة اولها امانة ولهذا اشترى بها كانت وكالة وان ربح فيها صارت شركة ولهذا
فسدت صارت اجارة ولهذا خالف صارت غصبا مضارب اشترى دقيقا بمال المضاربة
ثم اعطاه رب المال دقيقا آخر وقال له اخلطه بهذا الدقيق فبعه على ما اصطنعا ان خلطه وباعه
مخلوطا فمقدار الدقيق الذي اشتراه بمال المضاربة على الشرط وثمن الدقيق الذي اعطاه بعد ذلك
وربحه كله لرب المال لانه ثمن ملكه فله ربحه وعليه وضيعته وللمضارب اجر مثله وان لم يخلطه بمال المضاربة
فباعه قبل ان يخلطه فله اجر مثله في ذلك رجل دفع ماله مضاربة واراد ان يصير مضمونا على المضارب
فالحيلة في ذلك ان يقرض المال كله للمضارب ويسلم اليه ثم ياخذ منه مضاربة ثم يدفع بعده الكل اليه
للمضاربة مضاربة مضارب نزل خانا ومعه ثلثة نفر فخرج المضارب مع اثنين منهم وترك الرابع
ثم خرج الرابع وترك باب الحجرة غير مغلق ان كان الرابع بحال يقدر عليه في الحفظ ضمن الرابع ولا ضمان
على المضارب لانه ما ضيعه وان كان ممن لا يعتمد عليه في الحفظ ضمن المضارب لانه ضيعه حيث
استحفظ من لا يعتمد عليه في الحفظ وهذا كما قال محمد في اهل السوق اذا قاموا واحد بعد واحد
فتركوا السوق على واحد واقاموا معاهم في الحفظ فسرق شيء فالضمان على الذي نام اخيرا لانهم
استحفظوا امراة دفعت الى امراة دودا ليقوم عليها على ان القز بينهما فهذه بمنزلة المضاربة
بالعروض وانها فاسدة فالقز لصاحب الدود وعليها اجر مثل عملها وثمن الاوراق رجل اتخذ دارا
حظيرة غنم في سكة غير نافذة والجيران يتاذون بنتن الارواث ولا يامنون الرعاة على اموالهم ليس
لهم منعه حكما لانه يتصرف في خالص حقه ولو اتخذ داره حماما او رحى فليس له منعه الا ان يكون دخان الحمام
اكثر من دخان الجيران وقد ذكرنا مثل هذا ... من قبل في اجارة الحانوت الجائز والحاصل انهم
يرفعون الامر الى القاضي فان راى ذلك ضررا بينا منعه والا فلا رجل دفع الى موضع رجل الف درهم
مضاربة وقال له اعمل فيه برايك ثم ان المضارب شارك رجلا آخر ثم مع شريكه اشترى عصيرا من شركتهما
ثم ان المضارب جاء بدقيق من المضاربة فاتخذ منه ومن العصير فلانجة والشريك لفق له في ذلك ينظر الى قيمة
الدقيق

قبل انقاحه طلاقها

رجل دفع الى رجل مالا مضاربة ولم يقل له اعمل فيه برايك الا ان العادة في تلك البلاد ان للمضارب يخلط المال ورب المال لا يمنعه عن ذلك وجوت ان لا يكون بالخلط لا باس لان الامر في ذلك على المتعارف لانه ماذون في ذلك تحرفا

باب مضاربة العين

اختلفت الرواية عن ابي حنيفة في المضاربة في الفلوس في بعضها يجوز وفي بعضها لا يجوز وفي قول ابي يوسف لا يجوز وفي قول محمد يجوز وهذا الخلاف بناء على ان الفلوس ثمن اولا وهو مذكور في المبسوط المضارب اذا سافر بمال المضاربة او الشريك بمال الشركة انفق منه على نفسه في ركوبه وطعامه وشرابه وكسوته قال الفقيه لم يذكر في المبسوط نفقة الشريك اذا سافر وذكرها هنا وعن محمد ان حكم الشريك والمضارب في هذا سواء رجل اذن لابنه في التجارة او الوصي اذن لليتيم جاز ويصير ماذونا في جميع امواله لانه لا اجل لهما ان ياذنا في التجارة الا بعد العلم بهدايته فيها فصار اذنهما دليلا على انه صار اهلا للتجارة فيجوز تصرفه في جميع امواله دفع مالا مضاربة الى رجل ثم المضارب دفع الى اخر ورب المال لم يكن قال له اعمل فيه برايك فهلك في يد الثاني ان هلك قبل العمل لم يضمن وان هلك بعد العمل ضمن لان المضاربة لا يتحقق مضاربة الا بالعمل لان المقصود منها الربح وانه لا يحصل الا بالعمل فاذا لم يعمل فهو امين وليس بمضارب وللامين ان يحفظ بيد امينه ولو اعمل صار ضامنا لانه عمل بغير اذن المالك عن ابي حنيفة لا يضمن ما لم يربح اذا قال المضارب امرتني بالنقد والنسيئة وقال رب المال لا بل بالنقد فحسب فالقول قول المضارب لان المضاربة في التجارة وانها قد تقع بالنسيئة كما تقع بالنقد وانه المتعارف فيما بين التجار فالظاهر شاهد للمضارب فيكون القول قوله وكذلك اذا قال امرتك ان تعمل في الكوفة او امرتك بان تشتري كذا فالقول قول المضارب لما مر ولو اشترى المضارب شيئا فباعه من رب المال او رب المال اشترى فباعه من المضارب جاز وكذلك اذا دفع المضارب الى رب المال ليبيع ويشتري جاز وكذلك اذا دفع شيئا ليبيعه او امره يشتري شيئا جاز وكذلك العبد الماذون اذا كان رقبته مستغرقة بالدين ملك البيع من مولاه والشراء منه وكذلك المكاتب لان هولاء ولاية التصرف في المال وليس للمالك ذلك فكان البيع والشراء منه مفيدا رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف والزيادة عشرة والمضاربة فاسدة فان ضاع مال المضاربة ضمن المضارب لانه اجير مشترك بمنزلة دفع اليه ثوبا ليبيعه بعشرة دراهم فما زاد عليها فله نصف ذلك وهذه اجارة فاسدة وان هلك الثوب في يده ضمن قيمته

ووكره للبسوط

وذكر في المبسوط انه لا يضمن رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فقال المضارب لم يدفع الي شيئا ثم قال قد دفعت الي ثم اشتريت بعده الكن فهو على المضاربة فان ضاع قبل الشرا ضمن لان بالجحود دخل في ضمانه وان ضاع بعد الشرا لم يضمن استحسانا لانه عاد الى الوفاق بالاقرار فصار رداه الى نايب المالك في الحفظ فبرى ولو جحد ثم اشترى ثم اقر ضمن وله ما اشترى لان الشرا بعد جحود وقع له فضمن ما دفع وكذلك لو وكله بشري عبد بغير عينه بالف درهم اعطاه الالف فجحد ولو وكله بشرا عبد بعينه فاشتراه في حالة الجحود او بعد الاقرار فالشرا واقع للامر ولو وكله ببيع عبد له ودفع اليه العبد فجحد ثم اقر به فباعه فالبيع جايز وبرى عن الضمان لان الرد وجد الى يد نايب المالك فلو باعه ثم اقر القياس ان يجوز لانه ظهر ان يده كان يد امين

باب مضاربة الغاء

اذا وقعت المضاربة بالعروض ثم ادعى المضارب رد العروض الى رب المال فالقول قوله لانه امين

باب مضاربة الدين

رجل دفع ماله مضاربة وقال يخرج به الى القرى فما ربحت في ذلك فهو بيننا نصفان فما ربحت في محل فهو بيننا اثلاثا او قال ما ربحت في هذا الشهر فهو بيننا نصفان وما ربحت في شهر الثاني فهو بيننا اثلاثا فالمضاربة جايزة والربح على ما شرطا قال الفقيه وبه ناخذ رجل دفع الى رجل بضاعة فقطع عليه الطريق فاخذ ماله والبضاعة ثم صالح المقطوع عليه الطريق اللصوص على مال ثم قال انما صالحته عن اموالي وقال صاحب البضاعة بل صالحت عن بضاعتي ان كان حين ما قبض سمى شيئا فهو على ما سمى وان سمى الجملة فهو عن الجملة على قدر املاكهم ولم يفسد بسبيل اللصوص عن ذلك ان كانوا احضروا فيكون القول في ذلك قولهم وان كانوا غيبا فلا يقضى بشي وان انفق صاحب البضاعة والمقطوع عليه الطريق انهم لم يسموا شيئا فهو عن الجميع

كتاب المزارعة ٣٦

باب مزارعة النون

رجل دفع ارضه مزارعة ولم يبين اول مدة فالمزارعة جايزة فهي على اول السنة قال الفقيه وبه ناخذ لان المزارعة وقتا معلوما فينصرف اليه ولهذا اذا دفع الشجر معاملة ولم يبين اول مدة جازت رجل زرع ارض رجل بغير امره فالغلة للزارع وعليه ما نقص من الارض ويعتبر انه ينظر بكم يشترى هذه الارض قبل الزراعة وبكم يشترى بعده ثم ينظر هل بينهما تفاوت فيرجع بنقصان ذلك مزارع زرع ارضا فقلع بعضه وبقي البعض فنبت بعد مضي مدة المعاملة لسقيه وانباته ان بقي في الارض زرع غير مقلوع حتى نبت فهو بينه وبين رب الارض على الشرط

وان لم يسق شيء غير مقلوع بل قلع كله فالنابت له لانه نبت بسقيه وعليه الضمان ما استهلك بخلاف
ما اذا تركه غير مقلوع وان نبت بسقي رب الارض فهو له وان كان ذلك الحب متقومة فعليه ضمانه لانه
استهلك بالسقي وان سقاه اجنبي فهو متطوع والزرع بين المزارع ورب الارض على الشرط شجر في ارض
رجل نبت من عروقها في ارض اخر ان نبت بسقي صاحب الارض وانباته فهو له لانه سبب اليه ذلك
ان نبت بنفسه فهو لصاحب الشجرة لانه نما ملكه والارض له كالشرط هذا اذا صدقه صاحب الارض في ذلك
مزارع ترك سقي الارض عمدا حتى يبس الزرع ضمن قيمته وقت ما ترك سقيه ان كان متقوما لان حفظ
الزرع واجب عليه والسقي من جملة الحفظ والاصلاح فهو بتركه بعد اتلاف مال مشترك فيضمن نصيب شريكه
ان لم يكن للزرع قيمة حين ترك سقيه يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما مزارع
زرع ارض رجل فلما حصد قال له رب الارض كنت اجيري زرعته ببذري فقال المزارع بل كنت اكارا
زرعته ببذري فالقول قوله لان رب الارض صدقه في انه زرعه وان الزرع في يده دفع كرما معاملة
وفيه اشجار لا يحتاج الى عمل سوى الحفظ ان كانت بحال لو لم يحفظ يذهب ثمرها قبل الادراك جازت
المعاملة فيكون الحفظ زيادة في الثمن وان كانت لا يحتاج الى الحفظ لم تجز المعاملة استاجر ارضا فزرعها
فلم يجد ماء يسقيها فيبس الزرع ان استاجرها بشربها سقط عنه الاجر من يوم انقطع الشرب وان
استاجرها بلا شرب ان انقطع الماء على وجه لا يرجى عوده فله الخيار وان انقطع قليلا يرجى منه السقي
لا يسقط الاجر وهذه مثل مسئلة الرحى التي سبق ذكرها في الاجارات وان لم ينقطع الماء بل سال
الماء عليها فصارت بحال لا يتهيا له الزراعة لا اجر عليه لانه عجز عن الانتفاع بها فصار كما اذا غصبها
غاصب او منعها مانع رجل زرع ارضه حنطة فجاء اخر فزرع شعيرا ان رضي صاحب الحنطة ان يضمنه
قيمة حنطة مبذورة في الحال فله ذلك لانه استهلكه بالخلط وان شاء ترك حتى ينبت ولما نبت اخذه
بقلعه وان شاء ابرأه عن الضمان فاذا نبت الزرع وحصد فهو بينهما على بذريهما لانه متفرع منهما ولو
سقاه رب الارض فنبت بسقيه وعليه قيمة شعير مبذورا لانه استهلكه بالسقي والخارج له باع
ارضا مبذورا فيها قبل ان ينبت ثم نبت فهو للبائع في الاحوال كلها وبه اخذ الفقيه ابو الليث اذا
اشترى ارضا في بعض السنة ان بقي من السنة مقدار ما يتهيا له الزراعة فيها فالخراج على المشتري لتمكنه من
الزراعة قبل ان تتهيأ له زرع الحنطة او الشعير فيها فالخراج على المشتري لان الاصل في الزرع الحنطة والشعير

دفع كرمه

دفع كرمه معاملة فلما اثمر الكرم كان هو واهله يدخلون ويأكلون ويحملون والعامل ما كان يدخله الا
قليلا وان فعلوا ذلك بغير اذن الدافع فلا ضمان عليه والضمان على الآكلين لانه حد من الدافع صنع
وان فعلوا باذنه وهم ممن يجب نفقتهم عليه ضمن نصيب العامل وصار فعلهم كفعله وان لم يكونوا ممن
يجب نفقتهم عليه لم يضمن فانه شبه من دل انسانا على اتلاف مال انسان فاتلفه لا يضمن الدال وكذا هو
رجل غرس على حافة نهر القرية والغارس في عيال رجل يقول الشجر لي لان الغارس في عياله نظر ان
كان الغارس في عياله لم يعمل له مثل هذا العمل ولم يغرسها باذنه فهو للغارس ان كانت الغالة له والذي
في عياله الا انه يضمن قيمة ماله ان كانت له قيمة وقت الاخذ وان كان الغارس قد يعمل له مثل هذا العمل
فهو لصاحبه وان كانت الغالة له وان زرع في ارض رجل ولم يعلم به صاحب الارض حتى استحصد الزرع
ثم علم ورضي بطيب الزرع للمزارعة وكذلك اذا قال لا ارضى ثم قال رضيت وهذا استحسان وبه اخذ
الفقيه ابو الليث لان الرضى في الانتهاء كالاذن في الابتداء ولو اذن في الابتداء طاب له فكذا اذا رضي
في الانتهاء ارض بين رجلين مات احدهما فللشريك ان يزرع نصفها لان نصفها ملكه الا ان في السنة الثانية
يزرع ذلك النصف وليس له ان يزرع نصف الاخر رجل ترك ماء رجل فساقه الى ارضه او كرمه
فما خرج من ذلك يطيب له كرجل غصب شعيرا او حنطة فسمن بذلك دابته وعليه قيمته والزيادة في الدابة
يطيب له السنبلة اذا قلعت وبقيت فيها بقية فانتهبها الناس ان تركها للناس فلا باس وهو بمنزلة
من بعدر زرعه وتدل شيئا يترك عادة ليأخذها الناس لا باس بالجنى لان بمثله جرت العادة وكذلك
من استاجر ارضا ليزرعها فزرعها ورفع زرعها فبقي فيها حبات سقاه رب الارض فنبت فهو له
للامام الوصي اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة ان كان البذر من جهة اليتيم لم يجز فان كان من جهة الوصي جازت
لان البذر اذا كان من الوصي يصير مستاجرا ارض اليتيم ببعض الخارج وانه جائز وان كان البذر من اليتيم
يصير مواجرا نفسه من اليتيم ببعض الخارج واجارة الوصي نفسه من اليتيم لا يجوز دفع ارضه مزارعة
قبل ان يكون البذر والارض عليه والحفظ والحصاد على العامل على ان الخارج بينهما فتغافل العامل عن الحصاد
حتى هلك الزرع ضمن لانه لما قبل المزارعة على هذا الشرط قد وجب عليه الحصاد فاذا تركه في وقته
فقد ضيع الزرع فيضمن والمزارعة بشرط الحصاد جائز عند ابي يوسف وكان محمد بن سلمة ونصير يجيزانها
بهذا الشرط ولا اعرف احدا في زماننا خالفهما في ذلك وبه اخذ الفقيه ابو الليث ولو اخر المزارع تاخيرا

مثل ما يوضع الناس فهلك لم يضمن وان اخر مالا يوضع الناس فهلك ضمن وذكر في الاجارة من هذا الكتاب
اذا قال رب الارض للاكار اخرج هذه الحنطة الى الصحراء او الجوزق وانه رطب حتى لا يفسد ولم يفعل حتى
فسد ان كان مشروطا عليه ضمن مثله ان كان مثليا وقيمته ان لم يكن مثليا رجل زرع ارضه ثم قال لاخر اقلع
هذا الزرع وازرعه في ارض كذا على ان ما رزق الله فهو بيننا نصفان وهذه مزارعة فاسدة لان
شرط القلع يفسدها لانه ليس بمتعارف رجل اراد ان ياخذ من اخر بذرا ليزرعها في ارضه على ان يكون الخارج
بينهما لم يجز لكن الحيلة في ذلك ان يشتري منه نصف البذر بثمن معلوم ويقبضه ثم يبراه البايع من الثمن
ثم يقول له ازرعه على ان ما خرج فهو بيننا لان البذر منهما فيكون الخارج بينهما واد على شرط جيحون الحمع ثم
للماء ايام الربيع ويذهب بعد ذلك جاء قوم زرعوه ببذرهم فلما ادرك جاء قوم يدعون الزرع وليس
لهم بينة على ذلك فالزرع لصاحب الزرع ولا سبيل للمدعي عليه واما رقبة الوادي ان عرف انها لهم فهي
لهم لان بالعرف لا يبطل حقهم وان لم يعرف انها ملك احد يعمل فيه ما يعمل في ساير الدعاوى ارض بين
اثنين زرعها احدهما بغير اذن شريكه وسقاه كان لشريكه ان يطالبه بالقسمة فيقاسمه فما اصابه اقره
على ذلك وما اصاب شريكه له ان يطالبه بالقلع ويضمنه نقصان حصته وان كان الزرع ادرك او قرب
من الادراك والزرع للزارع لانه حصل من بذره وله ان يضمنه نقصان حصته ان نقصت قرية
فيها اراضي خراجية خراج بعضها اقل وخراج بعضها اكثر طلب صاحب الاكثر التسوية في الخراج ان لم يعرف
ابتداء الوضع كيف كان لم يجز رجل بنا حول ارض ميتة بناء فهي له وكذا اذا كربها قال الفقيه ابو الليث
الارض الميتة لا يصير ملكا لاحد الا باحد الامور الثلثة اما بالبناء حولها او بكربها او بسوق الماء اليها
وكذا روى عن ابي عبد الله البلخي لان المباح لا يملك الا بالاستيلاء والاستيلاء يقع باحد الامور الثلثة
قال عم من احاط حايطا على ارض فهي له دفع ارضه مزارعة سنة فزرعها العامل ورفع عليها ثم زرعها
في السنة الثانية بغير اذن صاحبها فنبت الزرع اولا فبلغ ذلك صاحبها ان كان عادة اهل تلك البلدة
القرية يزرعون المدة بعد المدة بدون مزارعة جديدة جازت والا فلا دفع الى رجل ارضا وبذرا
فباع نصف البذر ونصف الارض منه فزرع بعض الزرع في نصيبه وبعضه في نصيب البايع وما زرع
في نصيبه فكله له لانه حصل من بذره وما زرع من نصيب البايع فالخارج بينهما على ما شرطا دفع ارضه مزارعة
فزرعها العامل ثم ان رب الارض باع الارض مزروعة ان باعها برضى المزارع ولم يكن نبت من بعد

والبذر

والبذر من قبل رب الارض فلا شيء للمزارع من الثمن لانه لا حق له قبل النبات وانما يثبت له الحق بعد النبات
وان كان البذر من المزارع فله قيمة حصته بذرا مبذورا لانه بدل ملكه وان باعه بعد ما نبت ان
اجاز المزارع جاز وان باع بغير رضى المزارع وللمزارع ان يبطل البيع وكذلك اذا دفع الكرم معاملة
ثم باعه ولم يكن خرج منه شيء فلا شيء لانه لم يثبت له فيه حق بعد وان خرج ثم باع فان اجاز جاز
لان نصيبه فيه قايم وان كان باع فله ان يبطل ذلك للعامل دفع الى رجل ارضا ليزرعها ببذرهما
والبقر من الاكار على ان الخارج بينهما نصفان ثم ان الاكار شارك رجلا في نصيبه وعمل معه فسدت
المزارعة والزرع بين الدافع والمدفوع اليه على قدر بذرهما ويغرم المزارع اجر مثل نصف الارض
ويتصدق المزارع ما فضل من بذره ونفقته وما غرم هذا هو الحكم في المزارعة الفاسدة رجل
دفع الى ابن له ارضا ليغرسها على ان الخارج بينهما نصفان ولم يوقت وقتا فغرسها ثم مات الاب
وترك ابنين وابنتين وان كانت الارض مما يحتمل القسمة يقسم بينهم وما اصاب نصيب الغارس
فهو له ان كانوا مقرين بغرسه وما اصاب نصيب غيره كلف بقلعه وتسوية الارض ان لم يكن بينهما
صلح رجل زرع ارض رجل بغير اذنه فنقصت الارض الزراعة ثم النقصان ان زال قبل الرد من الغاصب
لانه رده كما قبض وان زال بعد الرد لا يبرا قال الفقيه قال بعض العلماء يبرا لكن باع عبدا فوجد المشتري
به عيبا فزال العيب قبل القبض او بعده برئ وانقطعت الخصومة وكذلك لو اشترى جارية وقبضها
ثم وجد في احدى عينيها بياضا فصالح البايع ثم زال البياض فعلى المشتري الرد قبض هكذا ذكر
ههنا رجل دفع ارضه الى رجل ليزرع فيها حب العصفر فغفل فاكل الجراد وبقي شيء منه فيقول
الاكار انا ازرع فيها ذرة وانا صاحب الارض ذلك ان دفعها مزارعة لنوع من الزرع فليس له
ان يزرع فيها نوعا اخر لان الارض ربما لا يحتمله رجل دفع ارضا مزارعة وهي خراب على ان يعمرها بالبذر
منها فزرع فيها مع رب الارض ثلث سنين فلما زرعا سنة واحدة ان يزرع منه صاحب الارض
فاخرجه هذه مزارعة فاسدة بفوات شروطها والزرع بينهما على قدر بذرهما وللعامل اجر مثل عمله
فيما عمر وللصاحب الارض اجر مثل نصف ارضه ريح العت نوات رجل في ارض رجل فنبت منها
شجرة فالشجرة لصاحب الارض لان النواة لا قيمة لها وكذلك كان مكان النواة خوخة لان الشجرة تنبت
من النواة دون اللحم دفع ارضه الى رجل ليغرس فيها كرما واشجارا انتقصان من قبله ولم يقدر له مرة

فغرس المدفوع اليه فادرك فاستاجر منه الارض كل سنة باجرة مسماة فمضت ثم اراد ان يخرجه من ارضه ان
يقلع الاشجار ان كان في وقت لا ثمر فيه فله ذلك وله ان يطالبه فيفرغ ارضه لان مدة الاجارة قد
انتهت وارضه مشغولة باشجاره وصي آجر ارض اليتيم مزارعة او باعها من نفسه او اسير امنه وعمل في
ماله مضاربة الجواب في المزارعة قد مر وبيعه وشراؤه الجعفر الا انه لا يملك ذلك واما المضاربة فله ان
ياخذ مال اليتيم مضاربة ويعمل فيها دابة دخل زرع رجل فساقها صاحب الزرع فهلكت ان ساقها
الى موضع يامن على زرعه منها لم يضمن دفع الى رجل ارضا ليغرسها كرما ودفع اليه الثالة فغرسها
فادرك الكرم وقال المدفوع اليه سرقت على الثالة التي دفعتها الى فغرستها بثالة من عندي فانا اقلعها
فانكر صاحب الارض ذلك واراد اخذ الكرم فالقول قول المدفوع اليه في دعوى سرقة الثالة لانه امين في ذلك
ولا يصدق في قوله غرستها بثالة نفسي لانه مدفوع في ذلك والاخر منكر **باب مزارعة الواو**
دفع ارضا وبذرا مزارعة فكربها العامل وكدانها رها ثم بدا لصاحب الارض ان لا يزرعها فله ذلك
لا شيء للعامل لانه ليس له فيها شيء قائم حتى ياخذ بذلك والموجود منه العمل فقط رجل اوصى لرجل
بحمل شجرة وبثمرها لاخر فالنفقة على صاحب الثمرة لان المنفعة له وان لم تثمر سنة فانفق عليه صاحب الشجر بعضا
او بغير قضاء ثم اثمرت في السنة الثانية رجع عليه صاحب الرقبة بما انفق ولا يصير متبرعا لانه مضطر
في الانفاق رجل دفع الى رجل نخلا معاملة فمات العامل في بعض السنة فانفق رب النخل
بغير امر القاضي رجع به في الثمر ولا يكون متبرعا وان غاب العامل فانفق رب النخل كان متبرعا
الا اذا انفقه بامر القاضي وكذلك الجارية والحيوان ان بين رجلين مات صاحب الدار وترك ورثة
كبارا وامراة حاملا يقسم الدار بينهم ولا يوقف نصيب الحمل لانه لا يدري ما في بطنها ولدا او لا ولئن
ولدت يستانف القسمة ولو كان على الميت دين قليل عزل القاضي قدر دينه من التركة وقسم الباقي
بينهم على فرائض الله تعالى وعن ابي ح انه لا يقسم **باب مزارعة العاد**
القى بذرا في ارض نفسه ثم القى الغاصب بذره عليه وسقى الارض فنبت البذران وقلب قبل ان ينبت
بذر صاحب الارض فما خرج فهو للغاصب في قول ابي ح وعليه للاول بذر مثل بذره مبذورا في ارضه وطريق
معرفته تقويم الارض مبذورة وغير مبذورة فما كان بين ذلك فهو للتلف وانما كان كذلك عند ابي ح
الخلط استهلاك والخالط هو الغاصب فضمن مثل بذره لان بذره مثلي ولو ان صاحب الارض القى فيه بذره

ثانيا

ثانيا وقلب الارض قبل النبات او لم يقلب لكنه سقاه فما خرج فهو له وعليه للغاصب بذر مثل بذره
لما ذكرنا وعند صاحبيه المسئلتين للاول خيار ان شاء ضمن كما قال ابو ح وان شاء ترك والزرع بينهما
لان الزرع نبت من بذريهما فصار كانهما خلطا وبذرا ان كان البذر الاول نبت حين القى الغاصب بذره
فقلبه وسقاه وان كان يتصور نباته بعد ذلك والجواب فيه ما مر وان كان لا ينبت وعليه قيمة
زرعه **باب مزارعة السين** رجل غرس ارض رجل بغير امره فكبر الغرس
ان كان رب الارض يقر ان الغارس غرسه من ملك نفسه فهو للغارس وان كان غرسه بامره بلا شرط
شرطه فالغرس كله له ويطيب له دفع ارضه مزارعة بالثلث فنبت الزرع فباع المزارع نصيبه
من رب الارض جاز لانه باع ما يقدر على تسليمه وان باعه من غيره لم يجز لانه باع ما لا يقدر على تسليمه
وان باعه قبل ان ينبت من رب الارض او من غيره لم يجز لانه باع المعدوم دفع ارضه معاملة خمسة
سنة فالمعاملة فاسدة لان بعضها يقع في الملك وبعضها خارج الملك رجل اخذ ارضا معاملة وقام عليها
اياما ثم ترك فما ادرك الثمر جاء يطلب النصيب ان تركه وقد جاء بعد ما خرجت الثمر وصار لها قيمة لو قطعت
لا يبطل شركته لانه خرج على الشركة وان تركه قبل ان تصير له قيمة لو قطعت فلا شيء له لان تركه فسخ
اهل القرية تعارفوا ان الحصاد والدياس على المزارع من غير شرط ولو شرطوا ذلك لا يفسد مزارعتهم
لان ذلك من تمام العمل كالقصار يؤخذ بالدق لتزيين الثوب فلان ذلك من تمام عمله وصار كالخياط
يؤخذ بالنسج لان ذلك من تمام عمله فكذا هذا وعن ابي يوسف ان الحصاد والدياس والتذرية على المزارع
يؤخذ بذلك كله رضي او لا لوجه ما ذكرنا وان كربها المزارع ثم نقضت المزارعة ان كان البذر من قبل
المزارع لا شيء له على رب الارض لانه عمل لنفسه وان كان قبل رب الارض فله على رب الارض اجر مثل
عمله لانه اجير عمل له بحكم الاجارة الفاسدة لانه لا اجر له في الخارج رجل دفع الى رجل اشجارا معاملة
ليقوم عليه وفيها اثمار لو لم يستر يفسدها البرد ولم يستره العامل حتى افسدها البرد ضمن لانه تسبب الى
اتلافها وقال ابو يوسف دفع البذر مزارعة من غير ارض جائز وكان البذر بمنزلة راس المال في المضاربة
قال ابو عبد الله تعجبني قول ابي يوسف وانه حسن **كتاب الشرب ٣٧**
باب شرب النون رجل له مجرى ماء تحت دار رجل فاجرى فيه الماء فخرج للدار
من ثقب الى دار فخربت ان اجرى فيه ما يطيقه النهر لولا الثقب والثقب خفي ما ظهر له لم يضمن

لانه استوفى حقه بلا تعدى فان اجراه على وجه لا يطيقه النهر وتعدى اليها الماء ضمن سواء كان فيه
ثقب او لا لانه متعدى في الاستيفاء حقه رجل له مجرى ماء على سطح جار له فخرب السطح فاصلاحه على صاحب
السطح بمنزلة السفل مع العلو ولا يجبر على ذلك ولا يقال للذي له حق الاجراء اصنع باعوقات موضع المجرا
على السطح الجار ليجرى الماء فيه الى مصبه نهر يجرى بين ارض قوم فانبثق النهر وافسد ما اراضى بعضهم
فلاصحاب الاراضى ان ياخذوه باصلاح نهره دفعا للضرر عن انفسهم وليس لهم ان ياخذوه بمان الاراضى
لان ذلك حصل لا بصنعه امراة لها بيعة اجرته تجرى السبيل عليها فخربت فاستاجرت اجيرا
ليعمرها بثلثة لابنه منها فامتنعت عن اعطائها فلها ذلك لانها اجارة فاسدة وهذا قياس قول ح
بمنزلة ما باع كذا ذراعا من هذه الارض وعلى قياس قولهما هذه الاجارة جايزة وليس لها ان تمتنع رجل
الغا شاقيته في نهر طاحونة انسان فجرا بها الماء الى الطاحونة فخربت الطاحونة ينظر ان كان النهر
لا يحتاج الى الكرا يضمن اذا علم انها خربت من ذلك لانه تسبب الى التلف نهر كبير تشق منه نهر صغير
فخرب فوهة النهر الصغير فارادوا اصلاحه فمؤنة اصلاح النهر الصغير على اربابهم دون اصحاب
نهر الكبير رجل اشترى شربا بغير ارض فقبضه ثم باعه مع ارض له لم يجز البيع الثاني الا ان يجيزه المالك
الاول لانه بالبيع والقبض لم يصر ملكا له لانه لم يقع على شي موجود وانما لم يصح بيعه بيعا للارض ولهذا
باعه كان البيع الثاني موقوفا على اجازة الاول وان اجاز جاز رجل له مجرى ما الى كرمه فاشترى
حايطا لدبق كرمه اراد سقى الحايط من نهر الكرم ولا يصل الماء الى الحايط ما لم يمتلا النهر وكان ممر النهر
في دار رجل فاراد منعه عن ذلك ان كان رقبة النهر ملكا له فله ان يملاء النهر اذا اصعده ليس لغيره
ان يمنعه عن ذلك لانه يتصرف في ملك نفسه وان كان له اجرا الماء فيه ورقبة النهر لغيره فليس له ذلك
الا برضا مالك النهر لانه لا يملك التصرف فيه زيادة على حقه الا برضاه سكة نافذة وفيها بير الماء للمطر
عند باب دار رجل فامتلات البير وانه يضر لصاحب الدار فله ان يكبسها دفعا للضرر عن نفسه
لان هذه البير في طريق العامة ولكل واحد من اهل الطريق ان يكبسها وكذلك اذا كان في سكة غير
نافذة وهي محدثة لان لكل واحد من اهل السكة ولاية منعه وكبسها وكذلك اذا كان مجرى البير في سكة
نهر لقوم في ارض رجل يكنسوا النهر والقوا التراب على حافة النهر فلصاحب الارض ان يطالبهم
برفع ما جاوز حريمه لانه ملك صاحب الارض فعليهم تفريغه اذا طلب رجل اراد ان يحفر بيرا في طريق العامة

يجرى فيها

ليجرى فيها الماء ويلبس راسها او اراد ان يعمل ظلة على بابه ولكل واحد من اهل الطريق ان يمنعه عن
ذلك لكن برفع الامر الى القاضى او الوالى ولا يتولى ذلك بنفسه لان في ذلك وقوع الفتنة وانه سبب الفساد
وكذلك في كل معروف اذا كان امرا قويا لا يتولاه بنفسه نهر ارزق يخرج منها الماء ويسيل في نهرين بينهما
حايل من خشب يفسد احيانا فارادوا ان يعملوا ذلك من النورة والاجر لمسيل الماء لهم تحصين الموضع
الفاسد بقدر ما يكون حايلا ومانعا رجل له قطعة ارض بجنبها نهر له فيه يجرى لصاحب النهر ووراء النهر
طريق وباع صاحب الارض قطعته ولا كر في الصك حد قطعة الارض الطريق فالنهر داخل في البيع لانه يعلم
ان المبيع من هذا الى هذا او النهر داخل فيه رجل قلع شجرة له على صفة نهر واخذ التراب والغاه في موضع
الحفر حتى سواه ثم تركه فاراد ارباب النهر كنسه فاستاجروا رجلا ليجرى الماء في النهر ليسيل فيسهل
حفره عليهم وارسل الماء ونام وكان ذلك في الليل فلما انتبه وجد الماء قد خرج من موضع الشجرة فافسد
كدس انسان وصاحب الشجرة يقول اصلحته لم يضمن الاجير واما قالع الشجرة ان كانت الشجرة قريبا
من النهر على صفته لم يضمن لانه مضطر في ذلك وحواليه شجر ملكه فهو بذلك تصرف في ملكه وان كانت
الشجرة دون صفة النهر فانهدمت صفة النهر بقلعه ضمن ما افسد الماء لانه تصرف في ملك الغير
وهو غير مضطر فيه حايط بين رجلين لهما عليه حمولة فرفع احدهما وبناه بنى برضا صاحبه على ان يعاير
شريكه مجرى ما في داره ليسيل الماء منه الى بستانه ففعل فاعار ثم بدا له ان يمنع المجرا فله ذلك ويرجع
على شريكه بنصف النفقة التي انفقها على الحايط لان الحايط بينهما نهر بين رجلين على صفته اشجار فادعى
كل واحد منهما ان الاشجار له فالاشجار لغارسها ان عرف الغارس وان لم يعرف فقضى لكل واحد منهما
بما في ملكه من ذلك لانه في يده وما في ملكهما فهو بينهما نصفان حايط لرجل وله اشجار على صفة نهر
ولرجل اخر في ذلك الجانب كرم وبين الكرم النهر طريق فنبت من عروق هذه الاشجار من جانب الاخر
من النهر اشجار فادعى صاحب الكرم ان الاشجار له وادعى الاخر انها له ينبت من عروق اشجاره اذا
علم انها من عروق هذه الاشجار فهى لصاحب الحايط وان لم يعرف ذلك ولا يعرف لها غارس وهذه اشجار
لا مالك لها فلا يستحقها احدهما لانها ليست في يد احدهما ولم يوجد في حق كل واحد منهما دليل الملك
رجل له صامات قديم على سكة غير نافذة واحد اطراف جذوعه على جدار المسجد فوقع صاحبه ثم اراد
ان يضعه في موضع ارفع من ذلك من غير ان يحدث حدثا على جدار المسجد ان كان هذا الجدار بين المسجد والسكة
اهل السكة فيه شركا

لانه سبق لهم ان يمنعوه عن ذلك وان كان غير ذلك ليس لهم ان يمنعوه عن ذلك لانه لا حق لهم في ذلك
رجل سقى ارضه وارسل الماء في النهر حتى جاوز من ارضه وقد كان طرح رجل اخر ترابا اسفل منه في النهر
فلم يجد الماء منفذا فخرج الماء من النهر الى قطن رجل فغرقه ضمن من القا التراب فيه لانه هو المتعدي
حايط بين رجلين وبيت احدهما اسفل وبيت الاخر اعلى بذراع او ذراعين فانهدم الحايط فلهما ان
يبنياه من الاسفل الى الاعلى لان مثل هذا التفاوت لا يعتبر لانه لا يمكنه ان يتخذ فيه بيتا اخر وان كان
اعلى باربعة اذرع فهذا مما يعتبر فيقال لصاحب السفل ابن حتى ينتهي الى موضع البيت الاخر فاذا انتهت
ولا يكون عليك البناء لان العلو اذا كان بهذه المثابة يمكن ان يتخذ فيه بيتا اخر ويصير بمنزلة حايط
بين نهر عظيم لاهل قرية يتشعب منه نهران ثم يجتمعان بعد ذلك في نهر واحد وعلى كل واحد من النهرين
طاحونة فخرب احد الطاحونتين فاراد ان يرسل الماء الى النهر الاخر حتى يعمر طاحونته وانه مضر بالطاحونة
وليس له ذلك لانه ليس له ان يجري ماء من نهر غيره بغير اذنه خصوصا اذا كان مضرا به رجلان لهما ساقية
دوزاب في نهر قرية لكل واحد منهما يوم واحد اراد ان يسيلا ماءهما في يوم واحد فلهما ذلك وليس لغيرهما
منعهما لانهما رضيا بخلط حقهما نهر في دار رجل تعدى ضرره الى دهليز جاره ثم تعدى الى الدهليز
الى دار امراة لدي وفي ذلك ضرر بين ولصاحب الدار ان ياخذ صاحب المجرا باصلاح ذلك وبه اخذ الفقيه
ابو الليث نهر يجري في دار وله فيها بستان يسقيه من هذا النهر وقد غرس على شط هذا النهر شجرة
الفرصاد فدخل عروقها الى دار جاره فتداعى ارجاء الى الخراب وان لم يكن الشجر مغروسة في حريمه
لا يؤمن بقلعها وان كانت مغروسة في حريمه وان دخلت عروقها في دار جاره ويتاذى به جاره امر بقلعها
وان لم يقلعها يقطعها صاحب الدار رجل له داران متلاصقتان احديهما عامرة والاخرى عامرة فباع
غربيا وكان مصب الدار العامرة وملقا ثلجها في الدار الخربة واراد المشتري منعه عن ذلك ولم يبين البايع
في الشرا مصب الماء وملقا الثلج قال الفقيه ابو الليث ان كان ميل سطوحه الى هذا الجانب وعرف ان ذلك
فيها فالمسيل على حاله وليس له منعه عن ذلك وكذلك لو كان ميل سطوحه الى دار جاره وله فيها ميزاب
قديم فليس لصاحب الدار منعه وهذا استحسان وبه جرت العادة وفي القياس ليس له ذلك الا ان
يقيم البينة ان له حق المسيل او استثناه في البيع وبه قال اصحابنا ضيعة لرجل يلزق نهر ماذيان
وعلى حافة النهر اشجار دلب ولا يعرف غارسها ان كانت لا ينبت الا بالانبات والا يعرف انما هي نابتة فهي للعظم

وان كان

نبت صح
وان كانت من غير انبات وارباب النهر الخصوص فهي لمن اخذها ولا يكون صاحب الضيعة احق بها
الا ان يقطعها فحينئذ يصير بالقطع احق بها من غيره حوض في بستان رجل وهو مستنقع ماء قوم
وذلك يصير بيتا صاحب البستان فلصاحب البستان ان يمنع من اجرا الماء الى ان يصلح الحوض ان كان معروفا
بان الحوض لهم واستبقاء الماء قديم وليس على صاحب البستان اصلاح ذلك اشجار على ضفة نهر لاقوام
ويجري الماء النهر في سكة غير نافذة وبعض الاشجار في ساحة هذه السكة فادعى بعض اهل السكة
ان غارسها فلان او ان وارثها اهل السكة يقال للمدعي اقم البينة على ما يدعي وان لم يكن له بينة فما كان
له من الاشجار خارجا من حريم النهر فهي لجميع اهل السكة وما كانت على الحريم فهي لصاحب النهر لانها في ملكه
نشا دوزاب بين اقوام وكانوا يسقونه الى اسفل القرية ثم يقسمونه فيما بينهم على قدر نوبتهم فباع بعضهم
حصته من الماء من رجل له ارض في اعلى القرية جاز للمشتري ان يسوق الماء الى ارضه في نوبته وان كان
شركاؤه ما يتضررون بذلك لحاجتهم الى سوق الماء الى اسفل القرية بعد ان وصل اليه حقه بمقاسمة الماء
فللمشتري ان يجري الماء في نوبته الى ارضه ولا يستوفي نوبته على الكمال فيكون النهر ممتلا عند حاجة
الاخرين الى الماء كرم بين اربعة اخوة وبجانبه حايط لعمهم فاشترى احدهم حايط عمه واراد ان يسوق
الماء الى الحايط ان سقاه من مجرى المشترك فليس له ذلك الا برضا شركائه لانه يتصرف في ملكهم بغير اذنهم
وان كان لهم مجرى خاص فله ان يسوق منه بغير اذنهم بعد ان كان المشتري له شرب من هذا النهر رجل
له مياه متفرقة في قرية فاراد ان يجمعها ويجعلها في يوم وليلة فله ذلك لانه لا ضرر على غيره فيه
نهران بينهما مسناة الا ان احدهما اصغر من الاخر فاحتيج الى اصلاح المسناة فالنفقة بينهما نصفان
ولا يعتبر هذا التفاوت جدار بين رجلين حمولة احدهما عليه اكثر وحمولة الاخر اقل فاحتيج الى
الى العمارة فالعمارة بينهما نصفان بخلاف بعز رقه اذا فسدت فاحتيج الى اصلاحها حيث يكون
ذلك على قدر ميراثهم لان عمر رقه انما يحتاج اليها كذلك فيكون اصلاحها على قدر ميراثهم رجل
له حال وبعده كثرة اراد ان يسقي من نهر رجل وصاحب النهر يخاف فساد المسناة وخراب النهر
من ذلك فله منعه وبه اخذ الفقيه ابو الليث رجل له مجرى ماء في دار رجل فخرب المجرى واحتاج الى
اصلاحه على اصلاحه ان الماء الذي يجري فيه ملكه فعليه اصلاحه رجل له دار في السكة غير نافذة
وفي الدار بستان وفي السكة نهر جار فاراد صاحب البستان ان يسقي بستانه من ذلك بما كان جرى من ذلك

ولكل واحد من اهل السكة منعه وما كان قديما فليس لهم منعه بمنزلة الظلة فوق السكة رجل في داره مجرا ما
فحوله الى ناحيه من داره فانهدم دار جاره من ذلك فهو ضامن سواء ترك بين النهر وبين الحايط فجوة اولا
لانه جاز في تحويله اليه فما تولد منه يصير ضامنا اذا سرق الماء من النهر الى موضع ليس له حق التسييل اليه
او سق حافة النهر في موضع ليس حق شغله واجرا الماء منه الى موضع آخر لم يضمن لهذا ترك بينهما فجوة
لان ذلك ليس بجناية منه قطعتا كرم لرجل اشترى رجل احديهما ثم اشترى الآخر الاخرى وكان مجرى القطعتين
واحدا فمنع صاحب القطعة الاعليها القطعة السفلى فليس له ذلك ان كانت القطعتان لمالك واحد وباع
القطعتين متفرقا لانه اذا كان كذلك لا يستحق احديهما على الآخر مجراه بغير شرط لا تنصيصا ولا دلالة
وان كان لكل واحد منهما مالك فاشترى كل واحد منهما من مالكها بكل حق هو لها ولكل من اشترى اولا
فالمجرى له لانه دخل فيه ويكون ملكا له رجل له حايط باع نصفه فاراد صاحب النصف ان يتخذ بنصيبه
منفحا من النهر للماء ان كان ذلك على وجه يحرف صفة النهر المشترك ليس له ذلك لانه يتصرف من محل
مشترك بغير اذن شركائه وان كان يأخذ منه على وجه لا يتصرف في صفة النهر المشترك لم يمنع من ذلك رجل
ان يتخذ غطا على مجرا نهر ولم يكن ذلك في القديم عليه فلاهل النهر ان يمنعوه عنه مقدار حريم النهر معروف
في الكتب رجل له داران يسيل احديهما على سطح الاخرى فباع التي عليها المسيل من انسان بكل حق
هو لها ثم باع دار الاخرى من آخر فاراد الاول منع الثاني من التسييل للماء على سطحه فله ذلك الا ان يكون
شرط في البيع وبين ان مسيل هذه الدار على سطح الاخرى رجل باع جارية بغير ارض نظر الى عادة اهل
تلك القرية ان يعارفوا ذلك فذلك لانه المجرا والماء تبع له وليس على المشتريه خراج ان كان الخراج
لانه لا خراج في الماء وخراجه على بايعه ولو شرط الخراج على المشتري فسد البيع نهر يدخل من اعلى المدينة ويخرج
من اسفلها فاحتيج الى كريه امر اهل المدينة بكريه فان لهم فيه نفع وهذه المسئلة من ما لا يجرى فيها
الحكم فالاولى فيها الصلح

باب شرب العين

نهر بين قوم اذنوا رجلا
بان يسيل فيه الماء الى ارضه الا رجلا منهم فليس له ان يسيل ما لم ياذن له كلهم لانه حق الكل والاباحة
باذن البعض ولو اراد رجل ان يسقي بستانه منه بغرب او دالية لا باس به وعن ابي يوسف انه لا يجوز ولهم منعه
ساقية لقوم يمر وادي بستان رجل لصاحب البستان ان يغرس على حافتها لانه لا ضرر عليهم نهر بين رجلين
اراد احدهما ان يسوق الماء يوما والآخر يوما جاز لانه قسمة النهر بطريق المهايأة ولو كان لكل واحد منهم نهر

فاصطلحا

فاصطلحا على ان يسقي كل واحد منهما من نهر صاحبه لم يجز لانه بيع اما اجرا نهر القوم في مدينتهم للشفة ولاهل
المدينة ان يتخذوا عليه لكن بساتينا اذا لم يضر باهل اراد به منع اصول الماء الى الاسفل او لم يصل الا
شي قليل اليه شرب بين قوم امتنع بعضهم عن كرى النهر رفع الامر الى الحاكم حتى يامرهم بذلك وهذا قول
ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف للبعض ان يكري النهر ويمنع الباقي عن الشرب حتى يدفع حصتهم كما في مسئلة الحايط

باب شرب الواو

قال ابو حنيفة حريم العين وهي التي تنبع على وجه الارض
وبين القطن وهي التي تسقى منها الماشية بدلا وبير الناضح وهي التي يسقى منها بالابل اذا حفرها به
اثنان في ارض مباح مما حوله الى خمسماية ذراع ليس لاحد ان يحفر فيها وذكر في تفسير الفلوة ما بين
ثلثماية وخمسين ذراعا الى اربعماية ذراع نهر بين قوم ماخوذ من واد لهم منه معلوم بالالواح وهم
شركاء فيه فوجد للمجرى الى واحد خمسة عشر شبرا والى كل واحد من الآخرين عشرة اشبار فقال
صاحب الزيادة انما جعلت هكذا في الاصل ترك على ذلك لانه ظهر ان القسمة وقعت في الاصل كذلك
بمصلحة راوها في ذلك فلا يبطل نهر مشترك بين قوم اصطلحوا على ان يكون لكل واحد منهم شرب مسمى وفيهم
غايب قدم ان راى نقصانا في حقه فله ان ينقض الصلح ويستوفي حقه بتمامه وان لم ير نقصانا ليس له
ان ينقض لانه منعته نهرا وقناة لرجل ليس لاحد ان يسقي منه زرعه او ارضه سواء اضطر الى
ذلك اولا لانه لا حق له فيه وان فعل بغير اذن صاحبه لم يضمن لكن لصاحبه ان يرفع الامر الى السلطان
ويؤدبه بالضرب والحبس ان راى ذلك شق فدخل ارض رجل وصار في الارض طين وليس لاحد
ان ياخذه وان اخذ ضمن لانه الطين صار في ارضه فصار كانه خرج من ارضه

باب شرب الغاء

رجل له ارضان على نهر احديهما اعلى والاخرى سفلى وادعى ان شربهما من هذا النهر وانكر شركاه ذلك
فالقول قول صاحب الارض لان الظاهر يشهد له لان الارض لا يكون بدون الشرب

كتاب الاشربة

باب اشربة النون

شراب زبيبي مطبوخ قد اشتد فلا باس بشربه لاستمراء الطعام
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان يكن مطبوخا فلا خير فيه وان كان الشراب من العنب فهو حرام وان طبخ
الا ان يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وحينئذ يجوز شربه العصير اذا شمس حتى ذهب ثلثاه فلا باس
بشربه وهو بمنزلة الطبخ هكذا روى عن ابي حنيفة وكذلك اذا اطبخه الخابيه بالخمر وجعل فيه العصير فبقي
فيها مدة ولم يشتد وهو حاله لا يسكر فلا باس به في قول اصحابنا وبه اخذ الفقيه ابو الليث قال الفقيه

الاشربة حنفية حلال بالاجماع وهو كل شراب لم يمض عليه ايام وهو حلو والسكر منه مطبوخا كان او غير مطبوخ
حرام بالاجماع والسكر من كل شراب حرام عند علمائنا لا يجوز شربه وهو ماء العنب طبخ حتى ذهب نصفه
وقد اشتد والاصح لا يجوز شربه عندنا وهو قول عامة اهل الامصار وهو حلال عندنا حرام عند بعض الناس
وهو العصير جعل في الشمس حتى ذهب ثلثاه او عولج بعلاج والمختلف فيه وهو نبيذ التمر والزبيب اذا طبخ
ادنى طبخة ثم اشتد جاز شربه دون السكر منه عند ابي ح وابي يوسف الاخير اذا اراد به استمراء الطعام
ولو غلا واشتد من غير طبخ ومكروه شربه عند ابي ح والمتخذ من الشعير والذرة والعسل والتفاح وغيرها
مطبوخا كان او غير مطبوخ يجوز شربه دون السكر منه في قول ابي ح وابي يوسف وعند م لا يجوز والله اعلم

باب اشربة العنب

عصير طبخ ولم يذهب ثلثاه ويرد ثم اعيد الى النار ان
تركه مقدار لو كان عصيرا لغلا من غير طبخ ولا خير فيه وان لم يغل فلا باس عشرة دوارق من عصير
صب فيه عشرون دورقا من الماء وطبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه لا يجوز شربه حتى يذهب منه ستة
وعشرون دورقا وثلثا دورق ويبقى منه ثلثة دوارق وثلث دورق لان الماء اسرع ذهابا من العصير
وكذلك كل شيء القي في العصير من العسل واللبن وغير ذلك رجل شرب تسعة اقداح من نبيذ ولم يسكر
فاوجر بالعاشر فسكر لم يحد لان السكر مضاف الى العاشر لانه اخر الاوصاف وجودا وهو مكره
على ذلك فاشبه مسئلة السفينة ولو اوجر بتسعة اقداح فلم يسكر فشرب العاشر فسكر حد لان
السكر حصل بالعاشر وهو مختار فيه ولو طبخ العنب حتى نضج ثم ترك حتى اشتد لم يجز شربه ما لم يذهب
ثلثاه العصير اذا طبخ في قول ابي ح ولا باس ببيع العصير ممن يتخذ خمرا معناه بيعه من المجوسي ولو اراد
ان يتخذ العصير خلا ولا باس بتركه خمرا لانه لم يتعمد الخمر بل تعمد الخل لانه لا يصير خلا ما لم يصير خمرا
مسلم له خمر في زق وهو من الفساق الذين يشربون الخمر فشق زقه او اراق خمره لم يضمن الخمر
بالاجماع وكذا الزق عند محمد وعند ابي ح يضمن وان كان الخمر في خابية في بيت مسلم يريد ان يتخذها
خلا وكسرت الخابية يضمن الكاسر وان كانت الخمر لمشرك في زق فشق زقه لم يضمن الخمر ولا الزق
في قول ابي س و م اذا كان يحلها لشرب لان في ذلك اظهار الفساد عند ابي ح الحرام هو القدح المسكر دون غيره
وقال ابو س ان قعد لطلب السكر فالقدح الاول حرام وان لم يقعد لذلك فلا باس به وان اراد الاكثار
دون السكر قد اساء في قعوده رجل شرب البنج حتى سكر فطلق امراته لا يقع طلاقه ولو شرب شرابا هو

حلوا

حلوا ولم يوافقه فسكر فطلق امراته لا يقع طلاقه ولو اكره على الشرب فشرب فطلق امراته يقع طلاقه لانه
يجد لذة به

باب اشربة السين

قطرة من خمر وقعت في جرة ماء ثم صب الماء
في حب الخل لا يفسد لان الكل صار خلا ولا يحل لانسان ان ينظر الى خمر على وجه تلهي ولا يحل له ان يبل
به الطين او يسقيها الحيوان وكذا لا يحل له ان يطعم الميتة الكلاب لان في ذلك ضرب من الانتفاع بالخمر والميتة
والله تعالى حرم ذلك تحريما معلقا باعيانهما فصارت وجوه الانتفاع بها محصورة بالظاهر اللفظ قال ابو ح
السكران الذي لا يعرف الارض من السماء والرجل من النساء وقال ابو س يمتحن بقراءة قل يا ايها الكافرون
وقال بعضهم هو الذي يخلط اكثر كلامه رجل حمل لرجل قصب خمر وقد اساء لان حمل الخمر حرام ولا يفسد
ذلك هكذا روي عن ابي س وقال غيره حمل الخمر للشرب حرام اما للاصلاح فلا فان له ان ينقلها من الظل
الى الشمس ومن الشمس الى الظل وكذلك له ان يحضر بيضة تحت دجاجة مع علمه انه يصير دما والدم حرام
خرقة اصابها خمر فوقعت في خل لا باس به وتطهر الخرقة وكذلك الرغيف اذا خبز بخمر فوقع في الخل طهر ثم
اما اذا عجن الدقيق بالخمر وخبز لا يطهر اصلا

كتاب ٣٨ الديات والقصاص

باب ديات النون وقصاصه

رجل وجب عليه القود والقتل بالردة بدا بالقود اذا سبقه
الخصومة من اولياء القتيل ولا يبداء بالقتل بسبب الردة لانهم متى خاصموا وجب على الامام ايفاء
حقوقهم والمحل قابل لايفاء الحق فيبداء به صبي مات في الماء او سقط من السطح ان كان ابن تسع سنين
فلا شيء على احد لانه قادر على حفظ نفسه وان كان صغيرا لا يعقل شيئا فعلى الوالدين الكفارة ان كان
في حجرهما لان حفظه واجب عليهما وان كان في حجر احدهما فعليه الكفارة خاصة وهذا قول بصير وقال ابو القاسم
الصفار عليهما الاستغفار دون الكفارة لان الكفارة انما تجب اذا اتصل به فعله بان يسقط من يده
ونحو ذلك الا ترى ان من حفر بيرا على قارعة الطريق فمات فيها انسان بالوقوع فيها لا كفارة على الحافر
وكذلك اذا كان سائقا دابة او قائدا فاصابت انسانا فلا كفارة عليه لانه لم يباشر القتل بل تسبب والاولى
ان لا تجب على هذا قوم اجتمعوا على قتل كلب عقور فرموه بالسهام فاخطأ سهم واحد فاصاب جارية
انسان صغيرة فماتت وشهد الشهود ان هذا سهم فلان فلم يشهدوا ان فلانا رماه فصالح المولى صاحب
السهم على مال معلوم ثم طلب المصالح رد هذا الصلح ان علم ان الجارح هو المصالح وان الصغيرة ماتت من جراحته
فالصلح جائز ولا يمكنه رده وان لم يعلم ذلك الا انه عرف ان السهم له فالصلح باطل لان بمعرفة ان السهم له

لا يظهر انه هو الجارح وان علم ان صاحب السهم رماه لكن استقبل للرمي اليها ابوها ولطمها لطمة فسقطت
فماتت فلا يدرى من ايهما ماتت وباقي المسئلة بحالها ان كان للصغيرة وارث غير الاب والصلح باربع
ما جاز الكل والصلح جايز ولا ميراث للاب لانه اذا كان لا يدرى من ايهما ماتت جعل كانها ماتت
منهما فصار الاب قاتلا بلا تحرم الارث وان وقع الصلح بغير اذن ساير الورثة ولم يلحق اجازتهم الصلح
باطل لانه لو جاز جاز في نصيبه ولا يصيب له اذا عفى الورثة عن القاتل يبرا عن القود والدية
لان ذلك حق الورثة وهو يواخذ بظلمه فيما بينه وبين ربه لمن له على رجل دين فمات رب الدين
وابرا ورثته يبرا عن الدين ولا يبرا عن ظلم المطل الذي وجد منه في حق المورث لانه ظلمه اياه دون الورثة
ضرب على وجه انسان فتناثرت اسنانه ان كانت اثنين وثلثين سنا يجب لكل سن خمسماية درهم
فيكون جملته ستة عشر الفا وان كانت ثلثين يجب خمسة عشر الفا فان كانت ثمانية وعشرين يجب
اربعة عشر الفا رجل قال لاخر يا خبيث لا يقول له بل انت يكف عنه ولا يجيبه على ما قال تم ومن عفا
واصلح فاجره على الله الا ان يرفع الامر الى القاضي ليودبه وان اجابه بذلك فلا باس به لقوله تعالى لا يحب
الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم لكن لا يجيبه بمثل ما قال الخناق والساحر يقتلان اذا
اخذا لانهما ساعيان في الارض بالفساد فان تابا قبل الظفر بهما قبل توبتهما وان تابا بعد ذلك
لم تقبل توبتهما ويقتلان كما في قطاع الطريق وكذلك الزنديق المعروف والداعي الى الضلال الظاهر
انه اذا تاب دفعا للقتل الحقيقة مجنون قصد قتل انسان فقتله المقصود اليه قتله او بعير صايل
قصد انسانا فقتله الرجل ذكر في الجامع الصغير ان المجنون يضمن وذكر في البعير في موضع آخر انه يضمن
لان البعير معصوم حقا للمالك ولا يسقط عصمته بجناية البعير لكن رخص له الدفع بشرط ضمان يكون اكل
مال انسان حالة المخمصة يضمن قيمته هذا رجل حلق لحية رجل ولم ينبت فعليه دية سواء كان كثيفة
او خفيفة او متصلة وان كان الرجل كوسج فعليه حكومة عدل اذا لم ينبت الى سنة لانه ازال نوع منفعة
مقصودة وهو الجمال وان تعمد ذلك ففي ماله لان العاقلة لا تعقل العمد وان لم يتعمد فعلى عاقلته لانها
تعقل الخطا كما في قتل الخطا وان حلق شاربه ولم ينبت فعليه حكومة عدل رجل قال لاخر بعتك دمي
بالف فلس وقتله فعليه القود وان قال اقتلني فقتله فعليه الدية لان امره بذلك اورث شبهة في
درء القود وروى الحسن رواية لو كان الدية لا تجب ايضا في قوله اقتلني فما دون النفس فلا شيء عليه

صبيان

صبيان يترامون بالسهام فاصاب سهم احدهم عين امراة فذهبت والرامي ابن خمسة عشر سنة
فالدية على عاقلة الصبي اذا شهد الشهود بذلك وان لم يشهدوا به لكن اقر الصبي به او شهد الصبيان
بذلك فلا شيء لاحد لان شهادتهم واقرارهم غير معتبر وعن ابي يوسف ان من قلع سن بالغ لا يوجل لانها
لا تنبت بعد القلع عادة وانما يوجل في الصبيان لانها تنبت بعد سقوط ولو حلق لحية انسان او راسه
اجل سنة وان مات قبل نبات السن او المحلوق راسه او لحيته قبل مضي سنة وقبل نبات فلا شيء
عليه في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح حكومة عدل عبد جنى قال ابن سيد ان العبد جريم مات السيد
فورثه ابنه للعفو فالعبد حر باقرار والدية واجبة رجل له خادم حر بخدمة فخدعه رجلان وامراة
بان ياخذ من مال مخدومه شيئا وياتي به اليهما ففعل فاخذه الامران وخنقاه وقتلاه واخذ منه
المال ان اقر بذلك اخذ المال منهما وان اقر ورثة الخادم ان المال كان لمخدومه دفع اليه باقرارهم
وان انكروا ولا يستحق عليهم الا ببينة او نكول لان اليد دليل الملك ظاهرا والمال كان في يد الخادم
حين اخذ منه وعليهما دية الخادم ان اقرا بذلك من غير اكراه او اقامت البينة على ذلك امراة وضعت
صبيها بين يدي اب وذهبت والصبي يقبل ثدي غيرها ولم يستاجر له الاب ظيرا حتى مات الصبي
من الجوع اثم الاب وعليه عتق رقبة والتوبة عن ذلك لانه ضيع الولد مع القدرة على الحفظ وان كان
الصبي لا يقبل ثدي غيرها وهي تعلم بذلك اثمت وعليها عتق رقبة لانها هي التي ضيعته القدرة
على حفظه رجل شج انسانا موضحة فبرا ونبت الشعر فلا شيء عليه بالقياس وهو قول ابي حنيفة رح وفي الاستحسان
يجب حكومة عدل وهو قول ابي يوسف وكذلك الحكم في الجراحات اذا برات رجل اراد ان يستكره امراة
وغلاما على الفاحشة لهما ان يقتلاه لان الدفع واجب عليهما وان قتلاه فقتلاه فدمه هدر لان الشرع
اطلق له الدفع ولا يمكنه الدفع الا بالقتل وكان مطلقا في الفعل ضرورة رجل له اصبع زايدة فاراد قطعها
ان كان الغالب منه السلامة فهو في سعة من ذلك والا فلا لانه ربما يفضي الى الهلاك رجل قتل رجلا
عمدا وله وليان فصالح احدهما القاتل من الدية على خمس الف درهم جاز الصلح في نصيبه على خمسة
وعشرين الفا وصار حق الاخر في نصف الدية وهو خمسة الاف وعن ابي حنيفة رح ان الصلح على اكثر من الدية
باطل بلدة ذات ثلج يكثر الطين فيها فالقى كل واحد ثلجه بفنا داره فتعقد به انسان فهلك ان كان
ذلك باذن الامام فلا شيء عليه وان كان بغير اذنه ضمن لانه شغل طريق العامة وانه تعدى منه اذا لم يوجد الاذن
من الامام

ومن ابي ح العقل على عدد الرؤس والطريق اذا اختلفوا فيه فعلى عدد الرؤس والشفعة على عدد الرؤس

امراة قطعت يد رجل عمدا ان شاء الرجل قطع يدها وان شاء اخذ ارشها لنقصان حقه والناقص يستوفى بالكامل فى باب القصاص اذا رضى بذلك كما اذا قطع يد رجل ويد القاطع شلاء فله الخيار وكذا هذا وان كان القاطع رجلا والمقطوع يده امراة ولا يتخير وجب الدية لان الكامل لا يستوفى بالناقص رجل ادخل بعيرا فى دار رجل فى ليلة مظلمة وفى الدار بعير لصاحب الدار فوقع عليه فقتله ان ادخله باذن صاحب الدار لا يضمن احدا وان ادخله بغير اذنه ينبغى ان يضمن لكن القى حية على رجل فنهشته فمات منها ضمن كذا هذا بخلاف ما اذا دفع سكينا الى الصبى فقتل صبى به انسانا لم يضمن الدافع لان فعل الصبى معتبر وقد تخلل فيما بينهما وقطع النسبة الى السبب واما فعل الدابة فغير معتبر فلا يقطع النسبة

رجل شج رجلا راس رجل اصلح موضحة خطا وعليه ارش الموضحة وهو خمس من الابل وان شجها هاشمة وعليه ارش الهاشمة رجل حلق راس عبد انسان ولم ينبت شعره قال ان شاء دفعه اليه واخذ قيمته وان شاء تركه رجل ضرب سن انسان فحركه ينتظر حولا وان ضربه وسقط ينتظر حتى يبرأ موضع السن ولا ينتظر حولا رجل حبسه آخر حتى مات جوعا فانه يوجع عقوبة والدية على العاقلة لانه فى معنى القتل الخطاء رجل دخل على رجل واومى اليه بالقعود على وسادة فقعد فاذا تحتها قارورة فيها دهن لم يعلم بذلك فاندقت القارورة فذهب الدهن فتخرق الوسادة يضمن الدهن والقارورة لانه تلف بصنعه ولا يضمن الوسادة لانه قعد عليها بامره ولو كانت القارورة تحت ملاءة قد غطيت بها فاومى بالجلوس عليها فانكسرت القارورة لم يضمن ولو اذن له بان يجلس على السطح فجلس وما خسف السطح فوقع على مملوك له فمات ضمن لان الوسادة توضع للجلوس عليها عادة لكن بشرط السلامة فلم توثر الاذن فيما تحتها واثر فى نفس الوسادة بخلاف الملاءة وانها لا يفرش للجلوس عليها عادة فيضاف الجلوس الى الاذن بخلاف السطح لان كله موضع الجلوس وسائر نظير الوسادة حائط مايل الى الطريق فاشهد على صاحبه فانهدم الحائط فنفرت منه الدابة فقتلت رجلا لا ضمان عليه لانه هلك بصنع الدابة الا ان يسقط الحائط على دابة او انسان فيقتله فحينئذ يضمن وهذا بمنزلة وضع مسيل الماء على طريق العامة اذا نفرت منه الدابة فصدمت انسانا فقتلته لا ضمان على الواضع كذا هذا رجل بعث غلام انسان فى حاجته بغير اذن سيده فرأى الغلام صبيانا على سطح فارتقا اليهم فوقع فمات ضمن المرسل لانه استخدمه بغير اذن سيده فصار غاصبا

رجل ضرب

رجل ضرب سن انسان فسقطت فنبتت مكانها سودا او حلق راسه فنبت شعره ابيض والمحلوق راسه شاب يجب فى السن جميع ارشها ولا يجب فى الشعر شىء لانه لو حلق بعد ذلك لم ينبت فعليه الدية لان الابيض من الشعر والاسود سوا وعن بعض الناس يجب فى الشعر حكومة عدل رجل قطع اصبع رجل من مفصله اقتص منه بمثله وان اقتص منه ثم قطع يد احدهما يد صاحبه قال لا قصاص رجلان اضطربا فوقعا فمات ان وقع كل واحد منهما على وجهه ودية كل واحد منهما على صاحبه لانه هلك بفعله وان وقع كل واحد منهما على قفاه فلا شىء على احد لانه وقع بفعل نفسه وان وقع احدهما على قفاه والاخر على وجهه فدية الذى وقع على قفاه هدر لانه سقط بفعل نفسه فدية الاخر على عاقلة صاحبه

باب ديات العين وقصاصه

رجل قال لآخر اقتل ابنى او اقطع يده وهو صغير فعليه العوض لانه اباح ما لا يملك اباحته وعن ابى ح انه استحسن فى ذلك بغرمه بالدية ولو قال اقتل عبدى او اقطع يده ففعل فلا شىء عليه لانه نفس العبد مملوك للامر العبد المرهون اذا قتل عمدا فاجتمع الراهن والمرتهن فلهما ان يقتلاه لان الحق لهما اخوان لاب وام قتل احدهما اباه عمدا ثم قتل الاخ الام فالاول يقتل الثانى بالام ويسقط القصاص عن الاول بغرم لورثة الثانى سبعة اثمان الدية لانه لما قتل الاول اب صار القصاص ميراثا بين الام والاخ فللاخ الاخر من ذلك الثمن فلما قتل الام الاخ الاخر صار ذلك الثمن ميراثا للاول وقد ورث من الام ذلك الثمن من ديتها فيغرم سبعة اثمانها بورثة الوارث الثانى رجل قتل رجلا وله ولى فقضى القاضى بالقصاص قبل ان يدفع الى ولى الدم جن القاتل ففى الاستحسان لا قصاص عليه فيؤخذ منه الدية ولو جن بعد ما دفع اليه فله ان يقتله لان الشرط كونه مخاطبا فى اول احوال ذلك وذلك انما يكون بالقضا ويتم بالدفع ولو اجن قبل الدفع فقد تمكن الخلل فى الوجوب فصار كما لو جن قبل القضاء بخلاف ما اذا جن بعد الدفع لان تلك حالة الاستيفاء رجل ضرب امراة حبلى بسكين فاصاب السكين يد الولد فقطعها ثم ولد مقطوع اليد فعلى العاقلة نصف الدية لانه فعل خطاء رجل جاء الى نائم فذبحه ثم ادعى انه ذبحه وهو ميت يضمن الدية ولا يقتل استحسانا لانه ادعى الشبهة قوم حاصروا حصن المشركين يرمى رجل بالمنجنيق الى حصنهم فاصاب حائط الحصن فرجع فاصاب انسان والرامى وارث للمصاب لم يرثه وعليه الدية والكفارة ولو وقع فى الحصن فاصابه فهو فى الحصن فلا شىء عليه لان دمه هدر وكذلك لو كان فى صف المشركين لانه منهم لانه كثر سوادهم الا انه

لا يتعهد بذلك للمسلم رجل ضرب انسانا فوقع ميتا وكان مع المقتول مال فسوى المال ضمنه القاتل لانه صار مستهلكا له ولو تعمد ضرب يد رجل بالسيف فاخطأ فاصاب عنقه فابانه فهو قتل عمد يوجب بذلك ولو اخطأ فاصاب غيره فهو خطأ وكذلك لو رمى قلنسوة رجل فاصاب عين عبده فهو خطأ ولو رمى رجلا فاصاب حائطا ثم رجع فاصابه فهو خطأ ولو ان رجلا نوى ثوابا فضرب به راس انسان فشجه موضحة فهو عمد لانه دون النفس وان مات منه فهو خطأ في قول بعضهم لا يجب القصاص رجل جنى على سن رجل فانكسرت السن يؤخذ بالمبرد مثل ذلك ولو ضرب عين انسان فذهب ضوؤها والعين قائمة يقتص منه ان امكن استيفاء القصاص كما في السن ولو قلع الحدقة كلها او فقأ العين بالسكين لم يقتص منه لانه عسى يفضي الى استيفاء والزيادة لان فيها من العروق ما يمنع التساوي ولو قطع شحمة اذن انسان اقتص منه وكذلك اذا قطع نصف اذنه لانه يمكن الاستيفاء بلا زيادة ولو قطع ذكره من الاصل اقتص منه ولا قصاص في دامية ولا باضعة ولا متلاحمة لانه لا يمكن استيفاء من غير زيادة وليس في قلع الحاجبين ولا في حلق الراس واللحية قصاص وان لم ينبت لانه لا يمكن اعتبار التساوي لما فيه من التفاوت وفي اللسان القصاص ان امكن وعن محمد لا قصاص في اللسان رجل قطع اصبع رجل وسقط الكف ان قطع من المفصل وسقط من المفصل وفيه القود وان كان القطع من المفصل والسقوط من غيره او على القلب فلا قود فيه وتجب الدية اشترى عبدا ولم يقبضه حتى قتله رجل عمدا فالمشتري بالخيار ان شاء اختار البيع وقتل القاتل قصاصا وان شاء نقض البيع والقصاص للبائع في قول ابي حنيفة رح رجل قطع اصبع رجل خطأ وقطع كفه عمدا فمات منهما قال ابو يوسف يقتص الذي قطع الكف لانه قطعه عمدا فصار نفسا واما الاخر فقد قطع خطأ فما تولد منه يكون خطأ وتجب على عاقلة القاطع الاصبع دية الاصبع رجل له على آخر قصاص في النفس او فيما دونها فاستاجر رجلا ليقتص له جاز فيما دون النفس ولم يجز في النفس لان فيما دون النفس استاجر لعمل معلوم وفي النفس لم يستاجره لعمل معلوم وهذا قول ابي يوسف قال محمد رح لا يجوز فيهما ضرب رجلا بغمد سيف فشق الغمد فاصابه فلا قود فيه لانه ما قصد ضربه بآلة جارحة رجل مر على عقبه نايم فعثر برجله فدق ساقه ثم سقط عليه فاعور عينه ثم مات الواقع فعلى الواقع ارش النايم لانه تلف بصنعه وعلى النايم دية الواقع لكن الذي حجرا على الطريق فوقع عليه انسان فمات فالضمان على واضع الحجر ولو ماتا معا فعلى عاقلة النايم دية الواقع وعلى الواقع نصف دية النايم لانه مات بفعله وفعل الواقع

فما كان

فما كان من فعله هدر وما كان من فعل الواقع اعتبر رجل طعن رجلا في انفه فخرج من الاخرى وفيه حكومة عدل ولو طعنه في فمه فخرج من دماغه حتى نفذت منه ففي الدم الى الدماغ حكومة عدل لانه ليس له ارش مقدر ومن الدماغ الى ان نفذت ارش امة لانها امة ولو رماه في عينه فنفذ من القفا ففي العين نصف الدية وفي الزيادة حكومة عدل وان اصاب الدماغ فنفذ منه في العنق نصف الدية وفيما زاد الى الدماغ حكومة عدل وفي الدماغ اذا انفذت ثلث الدية عشرة في الاسنان في كل واحد منها الدية كاملة الانف واللسان والذكر والعقل والراس اذا حلق ولم ينبت وكذلك اللحية والصلب اذا كسر فانقطع عنه الماء او سلس بوله وفي الدبر اذا طعن فصار لا يستمسك الطعام ولو افضى المراة وصار لا يستمسك البول فعليه الدية كاملة وعشر الاخرى يجب في كل اثنين منها الدية كاملة العينان والاذنان والشفتان والحاجبان والرجلان واليدان وثديا المراة والانثيان والاليتان والخصيتان قال ابو حنيفة رح ان كانت الامة ثنتين او ثلثا فذهب العقل ففيه الدية ولا شيء فيهن وهي داخلة في دية العقل وان كن اربع ففيهن الدية وثلث الدية ولم يدخل ارش شجاج في ضمان العقل وكذلك اذا ذهب الشعر وان كن ثلثا ففيها دية الشعر والشجاج يدخل فيها وان كن اربعا ففيه الدية وثلث الدية ولا يدخل دية الشعر فيها ولو حلق راس انسان بغير اذنه فنبت شعر ابيض والمحلوق راسه حر وهو شاب ولا شيء فيه في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف فيه حكومة عدل ولو ضرب سن انسان فاضطرب ان كان حرا فلا شيء فيه وان كان عبدا ففيه حكومة عدل رجل قطع ذكر انسان ثم انثييه ففيهما ديتان وان قطع انثييه ثم ذكره وفي انثييه الدية وفي الذكر حكومة عدل رجل ربط دابته في الطريق ثم باعها وقال للمشتري خليت بينك وبينها فاقبضها فصحت التخلية وانه قبض وان ذهبت الدابة في وثاقها والضمان على الواقف وهو البايع لانه وقف بايقافه وان زال عن ذلك المكان لم يبرا البايع عن الضمان لانها مربوطة بفعله رجل ادخل نايما في بيته او مغمى عليه او صبيا فوقع عليه البيت ضمن الصبي والمعتوه دون النايم لان دخول الصبي والمعتوه مضاف الى الداخل دون دخول النايم لان النايم كاليقظان في هذا راكب في داخل في دار انسان بغير اذنه فوطئ دابته شيئا فهلك يضمن فان كان قايدا او سايقا لا يضمن لانه لو وجد هذا منه خارج الدار يضمن فكذا اذا وجد منه في الدار وان دخل باذنه فالضمان على الآذن قلع سن صبي او حلق راس امراة فصالح اب الصبي والمراة على دراهم ثم نبت السن او الشعر

رد ما اخذ لانه ظهر ان الصلح وقع باطلا وان شج رجلا منقلة فبرات بحيث لا يرا اثر فلا شي على الجاني
الا ثمن الدواء الذي داواه به وهذا قول محمد وكذلك في مسئلة السن وان بقي من اثره شي بعد البرء
يضمن ذلك ولو شج موضحة عمدا وراس المشجوج اصلع فلا قود لما بينهما من التفاوت فعليه الدية وان كان
راس الشاج اصلع ايضا ففيه القود وان لم يكن اصلع لكن قال رضيت لا يقتص لان فيه استيفاء الكامل
بالناقص وانه لا يكون قصاصا يجب فيه الدية وصار هذا كاستيفاء الصحيح بالشلاء صبي في يد ابيه
جذبه انسان من يده فامسكه الاب حتى مات فديته على الجاذب ويرثه الاب لانه لم يعتد بصنعه
ولو جذباه حتى مات فالدية عليهما ولا يرثه الاب رجل عض ذراع رجل فجذبه من فيه فسقط بعض
اسنانه فذهب بعض لحم ذراع هذا فدية الاسنان هدر وعلى العاض ارش ذراعه بخلاف ما اذا
كان في يده ثوب فتشبث به رجل فجذبه صاحب الثوب من يده فتخرق ضمن الماسك نصف قيمته
لان بعض الذراع اذاه فله ان يدفع دفعا للاذاء واما ياخذ الثوب ما اذاه ولا المه فلم يبح حاجته
الى الجذب وان كان الجاذب لابس الثوب فتخرق ضمن جميع قيمته رجل جلس على ثوب انسان
وهو لا يعلم به فقام صاحب الثوب فانشق من جلوسه يضمن نصف الشق لان الجالس لم يكن له ان
يجلس عليه وصار جانيا في جلوسه وصار الثوب مشقوقا بجذبه في قيامه وبامساك صاحبه فيجب عليه
نصف ضمانه رجل اخذ يد انسان فجذبها صاحب اليد من يده فانكسرت ان اخذها ليصافحه لم يضمن
لانه ما تعدى لان في الاخذ وان اخذ لغير ذلك ضمن قيمة اليد الاب اذا ضرب الابن تاديبا
او الوصي اليتيم فمات ضمن عنده لي ح وان ضربه المعلم بغير اذنهما فكذلك وان ضرب باذنهما لم يضمن
احد الان الاب والوصي اذنا للتاديب بشرط السلامه لانهما لا يملكان التصرف في نفسه وماله الا
اذا كان خيرا بخلاف المعلم وانه لا يتبه باذنهما والاذن منهما ثبت مطلقا لا مقيدا رجل ضرب زوجته
وهلكت ضمن وعلى الاب الكفارة والدية وعلى الموهوب الكفارة دون الدية وعلى الزوج الكفارة
والدية وان ضربه القاضي لنفع المضروب رجل قطع يد السارق دابة انسان او رجلها او ذبح شاته
وان شاء صاحبها ضمنه قيمتها واللحم والجلد له وان شاء مسكه ولا يضمنه شيا قال محمد هذا اذا كانت
له قيمة بعد قطع اليد او الرجل اما اذا لم يكن ضمن قيمتها كما قال ابو ح ولو ذبح حمارا فله ان يمسكه ويضمنه
النقصان لان جلد الحمار له قيمة ولو قتله ليس له ان يضمنه النقصان وله ان يضمنه القيمة لان الجلد

لا قيمة له

لا قيمة له ولو فقا عيني حمار فله الخيار لانه بقي منتفعا بعد ذلك رجل قال لرجلين اضربا مملوكي هذا
مائة سوط فلهما ان يضرباه ولو ضرب احدهما تسعة وتسعين والاخر سوطا واحدا فمات لم يضمن
احدا استحسانا كرجل قال لامراتين له ان اكلتما هذا الرغيف فانتما طالقان فاكلت احداهما
عامته والاخرى بقيته طلقتا لانهما اكلتاه حفر بيرا في الطريق فوقع فيها انسان فمات جوعا
وغما لم يضمن الحافر عند لي ح الا ان يموت من السقوط وعند لي س ان مات غما ضمن وان مات
جوعا لم يضمن وهي مسئلة الكتاب وكذلك اذا دفن حيا في قبر فمات فعلى الخلاف قال محمد يضمن
في الحالين سكة فيها حوض رمى اصحابها الثلج فزلق به انسان فمات فرق بعضهم بين سكة النافذ
وغير النافذ والصحيح انهم لا يضمنون لعموم البلوى وجريان العادة بذلك وبه اخذ الفقيه ابو الليث
ضرب رجلا بابرة وما اشبهها فمات لا قود فيه لان بمثلها لا يقصد القتل غالبا ولو ضرب بالمسلة
ففيها القود فقاء عيني عبد فمات العبد ان مات على انفقاء لم يضمن ولو قتله انسان بعد ذلك
ضمن الفاقي النقصان رجلان مداحسلا قد ذكرنا هذه المسئلة من قبل وان قطع الحبل وقعا وماتا
ضمن القاطع ديتهما وقيمة الحبل عبد قتل عبد رجل خطا ثم قتل اخ مولاه خطا وليس للاخ وارث
سوا مولاه وانه لدفع نصف العبد الى مولى العبد المقتول او يفديه والنصف الباقي للمولى لانه
ملكه بسبب الارث لانه لما قتل العبد صارت نفسه مستحقه الدفع فلما قتل الثانيه صارت نفسه مستحقه
له فيدفع الى الاول نصفه ويفديه بالباقي لانه لا يمكنه دفع الاول لانه ملك بعد الجناية بسبب الارث فيفديه
في النصف لانه سلم له نصف العبد ولو قتل الاخ اولا ثم قتل المملوك يدفع العبد الى مولى العبد او يفديه
لانه جنا في ملكه فلو كان للاخ بنت يضمن ثلثه الارباع العبد للمولى لمولى المقتول وربعه للبنت على ما
ذكرنا جارية حامل اعتق مولاها ما في بطنها وهو يعلم بجنايتها صار مختارا للفداء لانه لا يمكنه الدفع
في الحال ولو اعتق الجارية وهو لا يعلم بالجناية فان جاء الطالب وهي حامل ان شاء ضمن قيمتها حاملا
وان شاء اخذها كفيلا حاملا بجنايتها وكانت الجارية له وولدها حر وان جاء بعد ما ولدت فالمولى بالخيار
بين الدفع والفداء ولا سبيل له على الولد مملوك حفر بيرا فوقع فيها انسان فمات ففداه المولى
بالدية ثم وقع فيها اخر فمات فانه يدفع المملوك كله او يفديه في قول لي ح وعندهما يدفع النصف مملوك حفر
بيرا فاعتقه المولى ثم وقع فيها مملوك فمات فعلى المولى قيمته لانه بالعتق السابق اتلف حقه فيضمن قيمته

رجل اشترى جارية حاملا فلم يقبضها حتى اعتق ما في بطنها ثم ضرب انسان بطنها فالقت جنينا
ميتا فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الامة بجميع الثمن واتبع الجاني بالارش لانها مبيعة بذلك وهو حر
لانه اعتقه وان شاء فسخ البيع في الامة لانها انتقصت في يد البائع ولزمه الولد بحصته من الثمن لانه انزاه
وهو حمل ولو كان للجنين اب حر كان ارشه لوالده لانه عصبته فلا شيء للمشتري ولو اوصى بعتق عبد له فجنى
عبد جناية ارشها الف درهم وقالت الورثة لا ننفذ الوصية فلهم ذلك ويدفع بالجناية ويبطل الوصية
الا ان يقول العبد لرجل ادفع عني الف درهم ففعل يصير ذلك دينا على العبد يؤديه لا اعتق عبد
جنى جناية واوصى المولى بعتقه في مرضه فاعتقه الوصي او الوارث وان علم الوصي بجنايته فعليه
مقدار قيمته من ماله وان لم يعلم فمن مال الميت عبدان لرجل فقال المولى احدكما حر فجنى احدهما
فصرف العتق الى الذي جنى فعليه القيمة في قول زفر وقال ابو يوسف ان علم بالجناية فعليه الدية لانا
لو صرفناه الى الاخر يصير واجب الدفع فيدفع مع احتمال انه حر لانه يحتمل ان العتق نزل فيه فيتضرر
هو بذلك اما لو صرفناه الى الاخر لا ضرر على الورثة لانهم ياخذون الدية وربما تربى الدية على قيمته
لا ضمان على المولى لان احدهما معتق والعتق صرف اليه كذلك جارية بين اثنين رجلين جاءت بولد
فجنى الولد فادعاه احدهما ان علم بالجناية فعليه الدية لانه صار مختارا للفداء وان لم يعلم فعليه القيمة
وكذلك لو باع عبدا جارية فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر فجنى الولد جناية ثم ادعاه البائع
وهو يعلم بالجناية فعليه الدية لانه اتلف محل حقه بالدعوى وهكذا كله قول ابي ح رجل قطع اذن عبد
او انفه او حلق لحيته ولم ينبت فعليه ما نقصه لانه مال وعن م عن ابي ح ان للمولى عليه قيمة تامة
او يدفع العبد اليه رجل فقأ عيني عبد ثم جاء رجل فقطع يده كان على فاقئ العينين ما نقصه وعلى قاطع اليد
نصف قيمته مفقوء العينين في قول ابي ح والقياس ان لا يكون على فاقئ العينين شيء وهي مسئلة الجثة
العمياء عبد قطع اصبع رجل خطا ففداه المولى بالف ثم مات مقطوع اصبعه فان فداه بغير قضاء
فعليه تمام الدية فان فداه بقضاء كان الفداء باطلا وصار بمنزلة من اعتق وهو لا يعلم فعليه القيمة وهو
ويتقاضيان عبد قتل رجلا عمدا وله وليان فعفى احدهما ثم قتل اخر خطا فاختار المولى دفعه عن
ابي ح في هذا روايتان في رواية يدفعه ارباعا ثلثة ارباعه لولي الخطا وثلثه لولي العمد قال ابو يوسف ما قلت
قولا خالفت فيه ابا حنيفة الا قولا قد كان قاله وعن زفر انه قال ما خالفت ابا حنيفة في شيء الا قد قاله ثم

ثم رجع

ثم رجع عنه وفي هذا اشارة الى انهم ما سلكوا طريق الخلاف بل قالوا ما قالوا عن اجتهاد اتباعا لما قاله
ابو حنيفة لا لاجل الاحوال يعني بقولنا ما لم يدر من ابن قلنا **باب الديات جناياته**
خمسة تبع لخمسة الكف تبع للاصابع والثدي تبع للحلمة والاهداب للاشفار والذكر للحشفة
والانف للمارن اذا قطع كفا وفيها مفصل واحد من مفاصل الاصابع وفيه ثلث عشر الدية وليس في الكف
شيء وليس ولو قطع ثلث اصابع من كف رجل خطا وقطع الاخر اصبعين ثم يبست الكف من
الجراحتين وعلى الاول قيمة ثلث اصابع وعلى الاخر دية اصبعين والكف بينهما نصفان وما اصاب
صاحب الاكثر دخل الاقل في الاكثر والنصف الباقي على قاطع الاصبعين وهي خمسمائة وفي الجفن اذا لم يكن
لها اشفار ربع الدية موضحة الاصلع اقل من موضحة غيره وقد مر هذا من قبل وهاشمة الهاشمة سواء لان
الهاشمة بكسر العظم والموضحة بشق الجلد وجلد الاصلع انقص من جلد غيره فيجب فيه حكومة عدل
نزع سن رجل اجل سنة والصغير والكبير فيه سواء هكذا ذكر في المجرد عن ابي ح اذا صالح الشاج عن
موضحة الخطا على خمسمائة درهم ثم مات منها يحط عن العاقلة الثلث ويرجع الشاج بما دفع لان الصلح
لم يتم على ما شرط رجل حلق شعر كتف دابة رجل ونتف الشعر من ذنبها اجل سنة كما في شعر الادمي
وان نبت والا يقوم مع الشعر وبدون الشعر ويرجع بنقصان ما بينهما رجل هشم انسانا بالحديد
ولا قصاص فيه ولو جرحه به فمات منه يجب القود فلو جرحه بخشبة فمات لا يجب القود ولو شجه
موضحة بحديدة وفيها القود وان مات منها يجب القصاص والموضحة في الراس والوجه سواء والصغير
والكبير سواء وفي الموضحة في الانف حكومة عدل رجل ضرب حتى ذهب منه الشم فصار لا يجد ريحا
ففيه حكومة عدل وذكر المروزي في مختصره فيه دية كاملة وكذلك السمع والعقل والذوق وليس
في وسط اللسان قصاص وفي راسه قصاص ولا قصاص في اصل اللسان وفي احد حاجبي العبد
نصف القيمة وفي رواية لزفر عن ابي ح يجب فيه ما نقص وهو قول ابي يوسف وفي انف العبد ما نقص
والاذن كالحاجب وللاب ان يستوفي القصاص لابنه الصغير في النفس وفيما دون النفس
وله ان يصالح عنهما وللوصي ان يستوفي فيما دون النفس لانه يجري مجرى الاموال وله ان يصالح عنه
وليس له ان يستوفي في النفس ولو صالح في النفس ذكر في الجامع الصغير ان له ذلك وليس للقاضي
ان يستوفي القصاص عن الصغير في النفس وفيما دون النفس وليس له ان يصالح وذكر في الصلح

في قتل من لا ولي له للامام ان يقتله اذا كان عمدا وله ان يصالح امراة شربت دواء لتسقط ولدها
عمدا فالقت جنينا حيا ثم مات وعلى عاقلتها الدية في ثلث سنين ان كان لها عاقلة وان لم يكن
ففي مالها وكذلك الاب ان لم يكن له وارث آخر ولا يرث منه شيئا وعليه الكفارة ان القت جنينا
ميتا فالغرة على العاقلة في سنة واحدة وان كان الشرب لاصلاح البدن فلا شيء فيه عليها ولا تر[ث] منه
وليس للاب ان يبيع مال ولده الكبير ولوصي الاب ذلك وان كان بين الصغير مال فليس للاب
ان يبيعه وللوصي ذلك رجل زعق لصبي على حايط فوقع فمات لم يضمن وذكر ابن رستم في
نوادره انه لو قال له لا تقع لا يضمن ولو قال له قع فوقع يضمن مسجد مال حايطه فالاشهاد على
الذي بناه وان وقع وتلف به انسان فديته على عاقلة الباني والاشهاد في حايط الوقف على الساكن
على الواقف وما تلف بسقوطه من لدمي على عاقلته رجل احرق شوكا او تبنا في ارضه فذهبت الريح
بالشرر الى ارض جاره فاحرق زرعه ان كان النار ينفذ على وجه لا يصل اليه شرره غالبا لا يضمن
لان له ان يوقد النار في ارضه على وجه لا يتعدى ضرره الى جاره وكذلك اذا اسقى ارضه وتعدى الى ارض
جاره كذلك وكذلك اذا اتخذ في داره هدفا يرمي اليه فجاوز السهم منه الى دار جاره فقتل انسانا
او افسد مالا ضمن قيمة المال ودية المقتول على عاقلته وكذلك الحداد لو اخرج الحديد من الكور وذلك في حانوته
ووضع على العلاة وضربه بالمطرقة وطار شرره على طريق العامة او فناء غيره فديته على عاقلته ولو احرق
ثوبه فقيمته عليه في ماله ولو لم يضرب بالمطرقة حتى وضع على العلاة فذهب الريح بشرره فما اصاب فهو
هدر ولو وضع خشبة في سكة غير نافذة بينه وبين غيره او رش ماء فتلف به انسان لم يضمن ولو حفر بيرا
او ساقية ضمن غنم رجل دخل حايط انسان فافسد ان كان صاحب الغنم معه يسوقه فهو ضامن وان كان لا يسوقه
لا يضمن **باب ديات السن** ضرب رجلا بيده او نعله او بشيء لا يقصد
القتل بمثله فمات من ذلك فهو شبه العمد ولو ضربه ضربة واحدة يخاف من مثلها ثم مات بعد ذلك فهو
خطا ولقا راى سايق دابة الطريق قد رشت بالماء فساق كذلك فعطب به لم يضمن الراش
وان لم يره بان كان في الليل ضمن رجل قطع يد انسان بيده او ضربه بخشبة حتى اماته فعليه القصاص
لانه قطع عمدا ولو قال الرجل لآخر اقتل ابي فقتله فعلى القاتل الدية فلو قال اقطع يد ابي فقطعه فعليه القصاص
لان الاول حق الابن فقد امره بذلك فاسقط الشبهة في درء القود الثاني حق الاب رجل حفر بيرا

على قارعة الطريق

على قارعة الطريق فجاء الانسان يقود اعمى فوقع فيها فوقع عليه الاعمى فماتا جميعا فديتهما على حافر البير لانه هو
المتعدي ولو وضع سيفا في الطريق فعثر به انسان فمات وانكسر السيف صاحب السيف ضمن ديته وعلى
العاثر قيمة سيفه ولو انه عثر ثم وقع على السيف فانكسر فمات الرجل ضمن صاحب السيف ديته ولا يضمن
العاثر شيئا لان صاحب السيف هو الذي تسبب الى ذلك رجل جامع جارية لا يجامع مثلها فمات منها
ان كان الواطي زوجها فعليه المهر والدية على العاقلة وان لم يكن زوجها فالدية على عاقلته والله اعلم

كتاب الوصايا ٣٩ باب وصايا النون رجل اوصى
الى رجل وامراة بان يعمل برای فلان فهو وصي وله ان يعمل بغير رايه ولو قال له لا تعمل الا براي
فلان فهما وصيان لان القول في الفصل الاول كان مشورة منه وفي الفصل الثاني نهي عن العمل الا برايه
وكذلك لو قال اعمل بعلم فلان او قال لا تعمل الا بعلمه وصار كمن وكل وكيلا وقال له بعه بشهود وباعه
بغير شهود جاز ولو قال لا تبعه الا بشهود فليس له ان يبيعه الا بشهود وكذلك لو قال له لا تبعه الا بحضر
فلان لا يجوز له ان يبيعه بغير محضره رجل اوصى بان يدفن في داره فوصيته باطلة لانه ليس في هذه الوصية
منفعة لاحد وكذلك لو اوصى بان يدفن فلان في داره وهو باطل الا ان يوصي بان يجعل داره مقبرة
للمسلمين وان دفن فيها بوصية او غير وصية يرفع الامر الى القاضي وان راى ان يامر برفعه رفع رجل اوصى
لرجل بمال واوصى للفقراء بمال والرجل محتاج فاراد ان ياخذ من نصيب الفقراء شيئا ان اوصى للكل دفعة
واحدة ليس له ان ياخذ وان اوصى له به ثم اوصى بعد ذلك بوصايا ثم اوصى في اخره للفقراء بكذا وكذا
فله ان ياخذ لان في الفصل الاول لما اوصى دفعة واحدة فقد ميز بينه وبين الفقراء فلا يصح الجمع ولا كذلك
في الفصل الثاني رجل اوصى بوصايا لاقوام وقد نسي الوصي ما اوصى لكل واحد منهم بكم اوصى فينبغي للوصي
ان يقول لهم ذلك ويستاذن منهم ليعطي كل واحد منهم ما بدا له وان اذنوا له جاز ان يفعل ذلك
لان فيه صرف الحق عن المستحق الى غيره وانه يجوز برضاه وللوصي ان ياكل من مال اليتيم قدر حاجته
بالمعروف ويركب دابته اذا احتاج اليه لانه عامل له ونفقة العامل ومؤنته على من يعمل له قال تعالى
ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف وصي استهلك مال اليتيم وجب عليه الضمان وان اراد ان يبرا
من الضمان يشتري شيئا له فيدفع الثمن من مال نفسه فيبرا منه ان شاء الله ولو القى شيئا في القبر
تحت الميت مثل المضربة فلا باس في ذلك وهو كالزيادة في الكفن رجل اوصى وقال ثلث وقف ولم يزد عليه

وان كان ماله دراهم او دنانير فهو باطل وان كان متاعا صار وقفا على الفقراء ولو قال هذه الدراهم وقف
كان باطلا بخلاف العقار رجل اوصى بوصايا فانفذ وصاياه بدراهم دفعها ان اوصى بها القوم باعيانهم
فاعطاهم فرضوا بذلك مع علمهم جاز لانه رضوا بدون حقهم وكذلك الفقرا في قول ابي ح وس
رجل اوصى بوصايا فاوصى للفقراء واوصى لمعتقه بمائة درهم فمات المعتق قبل موته فنصيبه للفقرا ان كانت
الوصية من الثلث بان اوصى بثلث ماله وبين لكل واحد منهم شيئا وجعل الباقي للفقراء اما اوصى
لكل واحد منهم وصية مفروضة وللفقراء وصية مفروضة فالمائة للورثة رجل اوصى بان يتخذ طعام للناس
بعد موته ويطعم الذين يحضرون التعزية فهذه للذين يكونون مقامهم عنده والذين يحضرون من اماكن بعيدة
دون غيرهم والغني والفقير في ذلك سواء وللوصي ان ينفق على الصبي ويعلمه القران والادب اذا كان الصبي
يصلح لذلك وان كان لا يصلح فلابد من ان يعلمه مقدار ما يقرأ في صلوته ولو اوصى الى رجل واستاجره بمائة درهم
لتنفيذ وصاياه فالاستيجار باطل والمائة صلة له من الثلث لانه لم يقبل الا بصاوصار العمل واجبا عليه
بحيث لا يمكنه الخروج الا باذن القاضي اذا راى المصلحة في ذلك والاستيجار على عمل واجب عليه لا يجوز وذكر هاهنا
ان المائة صلة له وذكر بعد هذا هذه المسئلة ولم يجعل المائة صلة له بل قال ذلك باطل رجل مات وقد
كان اوصى بثلث ماله وخلف وصيا وله اصناف من الاموال فاراد ان يبيع صنفا في وصيته فقال
الوارث بع من كل صنف ثلثه فله ذلك لان حقه متعلق في ثلث كل صنف فلا يجوز للوصي ابطال ملك
الوارث اذا كان شيئا لا يمكن بيع ثلثه رجل مات وقد كان اوصى الى رجل وقال له ان ادرك ابني هذا
فاعتق عبدي هذا واعطه مائتي درهم وقال العبد اعتقني في الحال ولا اطلب المائتين ليس له ان يعتقه
لانه مامور بالاعتاق في وقت معلوم ولا يجوز اعتاقه قبل ذلك رجل مات ولم يوص الى احد فجعل
الحاكم وصيا في تركته فادعى رجل دينا على الميت وديعة عنده وادعت المراة مهرها فليس للوصي ان يقضي
الدين ويدفع اليه من غير حجة واما مهر المراة وان كان سالها يمنع عنها ما جرت العادة بتعجيله والقول
في ذلك قول الورثة لان الظاهر يشهد لهم وفيما زاد على ذلك القول قولها الى مقدار مهر مثلها رجل اوصى
بمائة درهم بمرمة مسجد فلان وتحت المسجد نهر قد فسد وللمسجد ضرر منه ولم يصلحه احد فللوصي ان يصرف
من ذلك الى اصلاح النهر لان ذلك من جملة المرمة رجل قال في مرضه اخرجوا الف درهم من مالي او
قال اخرجوا الف درهم ولم يزد عليه ان قال ذلك بعد ذكر الوصية فهو وصية ويصرف الى الفقراء رجل اوصى

الى رجل

الى رجل فقال له الوصي انا اقبل وصيتك في انفاذها من ثلث مالك ولا اقبل في قضاء ديونك فاجابه
الوصي الى ذلك ومات ان لم يسند قضاء الدين الى غيره فالوصي مكلف في جميع اموره بالانفاذ لانه
وصية رجل اوصى بثلث ماله على رباط فلان وفي الرباط قوم مقيمون ان كان فيه دلالة انه اراد به الصرف
اليهم صرف اليهم والا صرف الى العمارة الوصي اذا قال لي على الميت دين يقول له القاضي اما ان تبراه
من دينك الذي عليه او يقيم البينة ويستوفي دينك والا اخرجتك من الوصاية وان لم يخرجه من الوصاية
يجعل مكانه اخر لانه لو تركه استحل الاخذ من مال الميت لدينه رجل قال في مرضه لرجل علي الف درهم دين ومات
يدفع جميع التركة الى الورثة ولا يوقف منها شيء لان المقر له مجهول ولو قال لمحمد علي الف درهم دين توقف مقدار
الدين ويدفع الباقي الى الورثة لان هذا اقل جهالة من الاول رجل اوصى بان يتصدق بغلة كرمه ثلث سنين
على المساكين ومات ولم يغل كرمه ثلث سنين بعد موته ان كان كرمه يخرج من الثلث يتصدق بغلته بعد ذلك
ثلث سنين ان اغلت لكن اوصى بخدمة عبده لفلان سنة وفلان غايب يحضر بعد سنة تخدمه سنة ولو قال
هذه سنة والمسئلة بحالها بطلت الوصية وكذلك الغلة رجل اوصى وقال تصدقوا بهذا الثوب ان شاءوا
تصدقوا بقيمته وامسكوا الثوب وان شاءوا تصدقوا بعينه وان شاءوا باعوه وتصدقوا بقيمته سواء
لكن اوصى بان يباع هذا العبد ويتصدق بثمنه ان شاءوا تصدقوا بقيمته وان شاءوا تصدقوا بعينه رجل
اوصى بوصايا ثم قال والثلث للفقراء فمات بعض من اوصى له تصرف ذلك الى الفقراء لانهم لما ماتوا لم تجد الوصية
نفاذا فيهم فبقي ذلك للفقراء اليتيم لا يدفع اليه المال ما لم يونس منه الرشد لقوله تعالى وان انستم منهم
رشدا فادفعوا اليهم اموالهم امر بالدفع عند ايناس الرشد رجل اوصى بان يحج عنه فخرج ابنه ليحج عنه
ثم مات في الطريق ان لم يكن للميت وارث سواه يحج عن الميت من حيث مات الابن لان خروجه كخروج
الوصي في الحكم ولو خرج الوصي ثم مات يحج من ذلك عنه من حيث مات الموصى لان خروجه غير معتبر ويضمن
ما انفق في الطريق وهذا ظاهر والذي يحج عن الميت لا يداوي نفسه من مال الميت ولا يحتجم لان
ذلك ليس من جملة النفقة ولهذا لا يجب على الزوج ان يداوي زوجته ولا يجب عليه اجر الحجامة وكذلك
لا يجب عليه ان يشتري لها ماء للوضوء والغسل من الجنابة ولا باس بان يشتري ما يغسل به ثيابه وبدنه
وراسه من الوسخ لان ذلك من جملة النفقة رجل قال ثلث مالي لبني فلان وهم ثلثة نفر ومات احدهم
قبل موت الموصي ان كان ابوهم ميتا بطلت من الوصية ثلثها والثلثان بينهما لانه لا يتوقع ان يلد سواهما

فصار كانه عددهم وسماهم فقال ثلث مالي لفلان وفلان وفلان فمات احدهم بطلت وصيته وان كان
ابوهم حيا فالثلث بينهما نصفان لانه يتوهم الزيادة لان الوصية وقعت لبني فلان وهم بنو فلان رجل مات
وترك ابنين واوصى الى احدهما فاراد صاحب الاخران يعلم مقدار الوصايا والمال له ان يستحلفه عن ذلك كيلا يضيع
من حقه شئ الوصي اذا كتب في وصيته ان يعطي كل فقير درهما لا ينبغي للوصي ان يزيد لان الواجب عليه تنفيذ
الوصية على الوجه الذي اوصى به لا يتجاوز عن ذلك ولو اراد لا يضمن وكذلك لو اعطى فقيرا نصف درهم
ثم اعطاه بعد ذلك نصف درهم وقد استهلك الفقير النصف الاول ارجوان لا يضمن. لانه كمل له درهما
ولا يصير مخالفا ولو قال الموصي لا يعطي كل فقير الا درهم فزاد الوصي على ذلك يضمن لانه نهاه عن
ذلك وما كان منهيا عنه لا يدخل تحت الوصية امراة ماتت وتركت زوجا وبنتا واخا واوصت
الى اخيها وقبل الاخ ذلك ثم ان الوصي اشترى نصيب الزوج من التركة لنفسه ولم يعرف الزوج
ذلك بان كان في التركة وصايا والديون ولم تنفذ الوصايا ولم تقض الديون وعن المشتري ذلك
قبل تنفيذ الوصايا وقضاء الديون ان نفذت الوصايا وقضيت الديون قبل القسمة جاز البيع
لان تركة قد خلت عن الوصايا والديون فظهر حق الزوج وعرف وظهر ان البيع وقع على معلوم
وكان جايزا وان لم ينفذ ولم يقض حتى ترافعوا الى القاضي بطل البيع لان الخصومة حتى وقعت
لا يخلوا عن زيادة ونقصان فلا يعرف قدر المبيع فظهر انه كان باع مجهولا ولم يجز فيبدا بقضاء
الديون ثم بتنفيذ الوصايا ثم يقسم التركة بين الورثة ولو اوصى بان يكفن في مسح ويغسل يداه ويقيد
رجله كفن في كفن مثله كما يكفن الناس لان ذلك ليس بمشروع ولانه يشبه المثلة وانه حرام في الحيوة
فكذا بعد الممات ويكفن المثل ما يلبسه في حيوته حال ذهابه الى السوق او يوم الجمعة رجل مات
وعليه ديون يستغرق بتركته فادعاه رجل ان له على الميت دينا وعجز عن اقامة البينة فاراد تحليف
الورثة او الغريم ليس له ذلك لان التركة لما كانت مستغرقة بالدين فلا يكون للوارث فيه حق فلا يكون
خصما وكذا الغريم لان للورثة ان يقضوا الديون من مال انفسهم ويستخلصوا التركة فلا يكون الغريم
خصما واليمين انما يتوجه على الخصم وان كانت له بينة فالخصم الوصي وان لم يكن له وصي نصب القاضي
له وصيا وان قضى الدين وفضل من التركة شئ فالآن له حق تحليف الورثة على العلم لانهم صاروا خصما
له في ذلك رجل مات وترك ابنين وعصبة فاراد السلطان ان ياخذ من التركة شيئا ظلما فارادوا ان يجعلوه

مطلب عدم تحليف الورثة والغرما

من نصيب العصبة

من نصيب العصبة ليس لهم ذلك ويحسب ذلك من جملة التركة رجل اقعد صبيا معه حتى يعمل معه
واتخذ له كسوة ثم بدا للصبي ان لا يعمل ليس له ان يسترد الثوب ان كان اعطاه غير مخيط فخاطه
لانه لما فصله وخاطه انقطع حقه عنه فلم يبق له عليه سبيل وان اعطاه مخيطا ان وهبه او اعاره فله ان
يسترده وان تصدق به عليه فليس له ذلك امة ماتت فاراد مولاها ان يتصدق عنها جاز لان
بالموت زال الرق وصارت حرة رجل اوصى بثلث ماله لفلان ولبني تميم والثلث لفلان ولا شئ لبني تميم
لانهم لا يحصون ولم يصح الوصية لهم ولو قال لفلان ولرجل من المسلمين فلم تصح الوصية لرجل من المسلمين
ولفلان نصف الثلث كما اذا جمع بين الاجنبية والمحرم في النكاح وبينا لهما مهرا فللاجنبية نصفه
وان بطل نكاح المحرم بخلاف ما اذا جمع بين الاجنبية وبين حمار او جدار وكذلك لو قال لفلان ولعشرة
من المسلمين فلفلان جزؤ واحد والوصية للعشرة باطلة اذا اوصى بمائة درهم لمسجد فلان او
لقنطرته وهي وصية للمرمة والعمارة على ما نذكره في وصايا العين ولو اوصى الى رجلين وقال كل
واحد منهما وصي تام ولكل واحد منهما ان يتصرف فيه في قولهم جميعا وانما الخلاف فيما اذا اوصى
الى رجلين ولم يزد عليه هذا القول رجل اوصى بمائة درهم لرجل بعينه وباع الوصي منه شيئا من التركة
بالمائة جاز وكذلك لو صالح على ثوب قلت قيمته او كثرت جاز ولو حط البعض واخذ البعض
جاز لانه معلوم في التركة بخلاف ما اذا اوصى بمائة درهم للمساكين ثم صالح عشرة منهم على عشرة
دراهم حيث لا يجوز لان حقهم غير معلوم والقياس ان يسترد العشرة وقيل لا يسترد ويعطي الباقي
الى المساكين ولو كان الصلح على ثوب قليل القيمة لم يجز وله ان يسترد الثوب لان ذلك ليس بحق
لهم رجل اوصى الى رجلين فقبل احدهما وسكت الاخر فقال القابل للساكت بعد موت الموصي
اشتر للميت كفنا ففعل فهو قبول منه لان الوصية لم تبطل بالسكوت والشراء قبول دلالة
فصار وصيا وكذلك لو كان الساكت خادما للقابل غير انه لم يعمل عنده فامر بشراء الكفن
فهو قبول منه وصار وصيا رجل اوصى الى رجل لصبي سماه وقال اعطوه بعد ما يموت ابوه
واذا ادرك فهو وصية له بعد موت الموصي ولا يدفع اليه الا بعد الموت ولو قال متى مات ابوه
وقد اوصيت له بذلك وهذه فيها ضعف لانه يحتمل انه يموت قبل موت ابيه رجل اوصى
الى رجلين وقال لهما ضعا ثلث مالي حيث شئتما او جعلاه لمن شئتما ثم مات احدهما قبل ان يجعلا
ذكر

بطلت الوصية ورجع الثلث الى الورثة لانه علق ذلك بمشيتهما لا يتصور بعد موت احدهما ولو قال
جعلت ثلث مالي للمساكين يصنعه الوصيان حيث شاءوا من المساكين ومات احدهما قال يجعل القاضي
وصيا آخر معه ولو قال لهذا افعل انت وحدك وهذا جائز على قول ابي حنيفة الاخير وله ان يتصدق الآخر
وحده رجل اوصى بان يتصدق عنه بالف درهم حنطة ان اعطاه حنطة جاز وان اعطاه دراهم مكان
الحنطة جاز سواء كان الحنطة موجودة او لم يكن ولو كانت الوصية بالدراهم فاعطاه الحنطة اختلفوا فيه
والصحيح انه يجوز وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان في الفصل الاول نص على الحنطة والدراهم بمعنى الحنطة
بلا تفاوت وفي الفصل الثاني نص على الدراهم فتتقيد بها رجل له عبد فاوصى بان يخدم والديه
سنة ثم يعتق جاز الوصي ويخدمهما على قدر ميراثهما ذكرا كان او انثى وانما تبطل الوصية اذا كان
خدمتهما على السواء واحدهما ذكر والآخر انثى وان كانا ذكرين جازت الوصية لان حقهما في التركة
على السوا لان الوصية بالخدمة باطلة واذا لم يبين كان سبيله الارث لا الوصية فيصير كانه اوصى
بان يعتق العبد بعد سنة وانها جائزة وقد قال اصحابنا في رجل اوصى بان يخدم عبده جميع ورثته
سنة ثم هو حر تجوز الوصية كذا هذا رجل اوصى بان يحج عنه فدفعوا المال الى العبد ليحج عنه باذن مولاه
جاز رجل قيل له عند موته اوص بشيء فقال ثلث مالي ولم يزد عليه حتى مات ان قال ذلك عقيب
سوالهم كان جوابا لهم يصرف ثلث ماله الى الفقراء وكذلك لو قال ثلث مالي الى ولم يزد عليه مريض
قال ان جاء احد يدعي لك الي ما بيني من الدراهم الى حسابه فاعطوه ما ادعاه قال ان لم يقيد
الاعطاء برأي الوصي او برأي رجل معلوم لم يجز الوصية ولا يعطي شيء الا بحجة رجل دفع حانوتا
على مرمة مسجد فللقيم ان يشتري من غلته سلما يصعد به سطح المسجد ليطينه وكذلك يعطي ممن يكنس
الثلج او التراب الذي يجتمع في المسجد رجل مات واوصى الى امرأته وله ضياع وللمرأة عليه مهر
فارادت ان تاخذ مهرها من التركة ان كان في التركة مثل مهرها من الصامت تاخذ منه والا فتبيع
ما يصلح للبيع وتاخذ مهرها من ثمنه رجل مات وترك ضياعا وعليه دين ووصية فاراد الورثة ان
يقضوا دينه ويستخلصوا الضياع لانفسهم ان اتفقوا على ذلك وعجلوا قضاء الدين وتنفيذ
الوصية لهم ذلك وان اختلفوا فللوصي ان يقضي الدين من مال الميت الوصي اذا اراد تنفيذ وصية
الميت من مال نفسه والرجوع بذلك على التركة فله ذلك سواء كانت الوصية للعبد او للرب سواء

كان الوصي

كان الوصي وارثا او لا لان للوصي ان يفعل مثل ذلك كما في نفقة اليتيم وغيرها ولو قال اعطوا فلانا الف درهم
ليحج عني فابا فلان ان يحج عنه فانه يعطى لغيره هكذا روي عن محمد سلطان جائر اراد اخذ مال اليتيم
يتهدد ان اعطاه الوصي خوفا على نفسه من القتل او التلف لم يضمن لان ذلك يبيح وان خاف القيد
والحبس يضمن لانه لا يصير مكرها بذلك وان خاف الوصي اخذ ماله اذا لم يدفع مال اليتيم اليه ان
علم انه ياخذ بعضه ويبقى له ما يكفيه لا يسعه دفع مال اليتيم اليه وان علم انه ياخذ كله وهو معذور
في الدفع ولا ضمان عليه وهذا كله فيما اذا دفعه الوصي اما لو بسط يده واخذ منه لم يضمن رجل
له دابة اوصى بان يباع ويتصدق بثمنها ومات وعليه ديون تباع الدابة ويصرف ثمنها الى الغرما
وان فضل من ذلك شيء ينفذ وصيته من ثلث ثمن دابة والا فلا وليس للغرماء ان يردوا بيع الوصي
اذا كان في التركة ما يستطيع ان يبيعه ويقضي ديونه من ثمنه لانه لا ضرر عليهم اذا كان بالباقي وفاء
لحقوقهم ولو كان في الورثة صغار وكبار وللكبار ان ياكلوا من المال بقدر انصبائهم ويسكنوا الدار
وليس لهم ان يذبحوا الشاة لاحتمال ان يكون للباقي فيها رغبة وان في الاعيان من الرغبات ما ليست
في غيرها رجل اوصى بوصايا لاقوام مسمين وفي البلد نقود مختلفة ينفذ باغلب النقود استعمالا فيما
بين الناس في بياعاتهم وان لم يكن ينفذ باقل النقود نفاذا في البلد لانه هو المتيقن ومن باع من
تركة الميت لتنفيذ وصاياه ثم جحد المشتري الشراء فرجع الى القاضي فحلفه فحلف يقول للقاضي انه حلف
كاذبا فافسخ البيع بيننا لانه لو لم يفسخ القاضي والمشتري جاحد عزم على ترك الخصومة ويعود الدين
على ملك الوصي انهما تفاسخا البيع اما اذا كان الفسخ من القاضي يعود على تركة الميت رجل مات
وترك دراهم صحاحا وقد كان اوصى بدراهم مكسرة يشتري الوصي المكسرة بالصحاح وينفذ الوصية بذلك
رجل مات وعليه دين واوصى بوصايا وقد كان اوصى الى رجل ومات الوصي واجتمع الورثة على بيع
شيء من التركة لقضاء الديون وتنفيذ الوصايا ينبغي ان يرفع الامر الى القاضي حتى يامرهم بذلك
وان لم يرفعوا كان بيعهم فاسدا لانه لا حق لهم في التركة اذا كان فيها دين او وصية وقد فعلوا
ما ليس لهم ولاية فعله فسد بيعهم ومن باع من مال اليتيم والوارث مغيب فادرك فابرأ المشتري عن
الثمن برئ لان الحق له والتركة ملكه الا ان للوصي ولاية المطالبة والحفظ وكذلك الوكيل مع الموكل
ثم قال الا ترى انه كان للمشتري على الموكل دين مثل الثمن يصير قصاصا به وذكر هذه المسئلة من قبل

وذكر فيها القياس والاستحسان وما ذكره هنا وجه الاستحسان ولو اوصى بان يتصرف بثلث ماله وعقبه غاصب
او استهلكه وهو معسر واراد الوصي ان يجعل ما عليه صدقة له فله ذلك امراة ماتت وقد كانت اوصت
ان تكفن في ثياب قيمتها ستون درهما فكفنها الوصي في ثياب قيمتها ثلثمائة درهم ولم يكن ذلك
كفن مثلها وفعل ذلك بغير اذن الورثة ضمن الزيادة على كفن المثل رجل اوصى بان يتخذ بعد موته
طعاما للناس ثلثة ايام قال الوصية باطلة وذكر قبل هذا ما يدل على انها صحيحة رجل اوصى بثلث ماله
فنفذ الوصي بعض وصاياه وبقي شيء من الثلث في يد الورثة ان كان الوصي يعلم ذلك ويعلم ان الورثة يخرجونه
الى وجهه لما عرف من دياناتهم وامانتهم فلا باس بان يترك ذلك في ايديهم وان علم خلاف ذلك منهم
ليس له ان يترك في ايديهم لان الميت اوصى اليه في جميع الثلث ويجب عليه ان ينفذ وصيته في جميع ذلك بيد نفسه
في البعض وبيد نائبه في البعض ان لم يقدر على ذلك بنفسه اذا علم ان نائبه لا يقصر في ذلك ولو قال اعطوا عرسه
كهل غلمان فالكهل من بلغ ثلثين سنة الى تمام الكهولة وقيل ثلث وثلثين سنة وشرط بعضهم في
الثلثين ولم يشرط في الاربعين والشيخ من بلغ خمسين سنة ولو قال قديم الصحبة وهو من صحبه ثلث سنين
فصاعدا وعن تم لمن صحبه سنة انتهى ولو اوصى بان يدفن كتبه لا يدفن الا ان يكون شيئا لا ينتفع به
وان كان فيها شيء من اسماء الله ينبغي ان يمحى ثم يحرق ويلقى في الماء الجاري وان لم يمحها وحرقها او
والقاها في الماء الجاري يحسن ايضا فان لم يفعل ذلك ودفنها في التراب في ارض طاهر يحسن ايضا
ولا يحرقها في النار لان في ذلك اهانة لها ولو اوصى بان يعطى الناس الف درهم والوصية باطلة
لجهالتهم ولو قال تصدقوا يتصدق على الفقراء ولو اوصى بعبد لرجل على ان يكون بعد موته لفلان
فالوصية الاولى جائزة والثانية باطلة لانها وصية بملك الغير ولو اوصى ان يقرأ صديق او رفيق او
قريب له عند قبره شيئا من القران فهو حسن اما الوصية بذلك فلا معنى له لان ذلك يشبه استيجارا على
قراءة القران وانه باطل ولم يفعل مثل ذلك احد من الخلفاء جدار بين دارين لصغيرين ولهما وصيان
لكل واحد منهما عليه حمولة فوهى الجدار واراد السقوط فاراد احدهما اصلاحه وابا الاخر رفع الامر
الى الحاكم حتى يجبر على الاصلاح وليس هذا كالكبيرين وان الكبير ان لا يصلح ملك نفسه واما الوصي فليس
ذلك لانه ليس له ان يصير لليتيم واذا اراد ذلك منع عنه رجل اوصى بارض كرمه لرجل وبغرسه
لاخر وبثمارها لاخر فقلع صاحب الاشجار اشجاره فعليه تسوية الارض لانه هو الذي خربها فعليه اصلاحها

وكذلك اذا

وكذلك اذا استاجر ارضا وغرس فيها اشجارا وقلعها بعد انقضاء المدة وعليه تسوية الارض لما مر رجل اوصى
بان يخرج من ماله عشرون الفا ويعطى من ذلك الفا وفلانا الفين وفلانا ثلثة الاف وفلانا اربعة الاف
وفلانا الف بلغ احد عشر الفا ثم قال والباقي للفقراء ثم مات ولقد ثلث ماله تسعة الاف درهم ذكر في
الكتاب الجواب بما لا يعقل وينبغي ان يقال في الجواب يقسم الثلث على عشرين جزءا فللموصى لهم من ذلك
احد عشر جزءا من ذلك وتسعة اجزاء للفقراء وهو الباقي فاذا اردت ان تعرف ذلك فاجعل كل الف
بينهما وجعل تسعة الاف على عشرين كل سهم منه اربعمائة وخمسين فاعط كل ذي سهم من اصحاب الوصايا
على قدر سهامهم من احد عشر واعطى الفقراء من ذلك تسعة اسهم لانه هو الباقي من عشرين سهما هذا اذا
قال اخرجوا من مالي عشرون الفا اما اذا قال اعطوا ثلث مالي فلانا كذا وفلانا كذا حتى انتهى الى احد
عشر الفا وقال اعطوا الفقراء وثلث ماله تسعة الاف تقسم تسعة على احد عشر ويعطى كل ذي حق حقه الباقي
ولا شيء للفقراء لانه لم يبق من الثلث شيء هذا هو العلوم من الجواب امراة ماتت وتركت ابنا غير
بالغ وبنتا بالغة واوصت الى بنتها وتصدقت البنت ببعض الامتعة وجعلت ذلك للام وهي تراعي المنام
امها يدعها ويقول لم فعلت كذلك ولم يكن امها امرتها بذلك فما اصاب نصيبها فهو لها فما اصاب نصيب
الصغير فهي ضامنة لذلك لانها فعلت ما ليس لها ان تفعل ولو اوصى بثلث ماله لاعمال البر فليس له ان يصرف
الى عمارة سجن لان عمارته على السلطان وقد يحبس فيه بغير حق فلا يكون من اعمال البر الا ان يكون
مثل مسجد الذي بناه علي بن ابي طالب رضي الله عنه لانه عمارة الحرم رجل مات وخلف دارا واوصى
بوصايا من ثلث ماله وعليه الدين ياتي على كل الدار او عامتها ولا يبقى الا قليل وللوصي ان يبيعها
ويقضي الدين من ثمنها لانه لو لم يبع يبق الدين على الميت واما الوصايا فللموصى لهم شركاء الورثة
اوصى بوصايا وكتب بذلك صكا ثم اوصى بوصايا اخر وكتب بذلك صكا ان لم يكتب في الثاني رجوعه
عن الاولى يعمل بالوصيتين جميعا لان كلتيهما صحيحة اذا اوصى لقرابته وهم كفار جازت وقد
ذكر ان صفية زوجة النبي صلى الله عليه وسلم اوصت لاخيها وهو يهودي ولو اوصى بثلث ماله للفقراء
واعطى الوصي الاغنياء وهو لا يعلم بذلك لا يجزئه ويضمن للفقراء مثله في قولهم رجل اوصى برقبة
عبده لفلان وبخدمته لاخر فنفقته على صاحب الخدمة لانه هو المنتفع به وكذلك اذا مرض مرضا
يرجى برؤه وان كان لا يرجى برؤه فنفقته على صاحب الرقبة لانه ملكه رجل اعتق عبدا زمنا صغيرا

سقطت نفقته عن مولاه لانها انما تجب باعتبار الملك ولم يبق الملك رجل اوصى بتبن الحنطة لرجل وبالحنطة
لآخر ان كان ذلك يخرج من الثلث فنفقته عليهما على قدر قيمة ما يصيبهما وان بقي من الثلث شيء فالنفقة
في تخليص ذلك في مال الميت لانه ملكه كذا روى الحسن ولو اوصى بدهن هذا السمسم وبكسبه لآخر فالنفقة
في اخراج الدهن على صاحب الدهن لانه مختلط باجزائه وكذلك اذا اوصى بما في الزبد في اللبن والمخيط للآخر
بخلاف التبن مع الحنطة ولو اوصى بشاة لمذبوحة وبجلدها لآخر فالنفقة عليهما لان الذبح لاجل اللحم لا لاجل
الجلد اما السلخ فلهما فصار كالتبن مع الحنطة فان التذرية لا يميز كل واحد منهما عن صاحبه بخلاف اللبن
والسمسم فان العمل فيهما باخراج زبد والدهن لا لغيرهما ولو اوصى بثلث ماله بالشمع ويجيء رسول الله
يتعرف وارى الموصى ومواهه لان كل مسلم على هذه صفة فان اراد بذلك القوم للموصوفين بالغلو في محبته
فان كانوا عددا يحصون جازت الوصية وان كانوا لا يحصون فالوصية باطلة بخلاف الوصية للفقراء والمساكين
لان تلك اللفظة تدل على الحاجة وصاروا معلومين بها وليس ههنا ما يدل على شيء وكانت وصية
للمجهول وانها باطلة واختلفوا في تفسير قوله يحصون فالصحيح ما ذكر عن محمد اذا كانوا مائة وما دونه
وهم عدد يحصون وان كانوا اكثر من ذلك فهم عدد لا يحصون هكذا ذكر في السير رجل دفع خمسين درهما
الى بنته في مرض موته وقال لها ان مت فاعمري قبري وقبر ابي وجدي والخمسة لك والباقي اشتري
بها حنطة وتصدقي بها على الفقراء فالوصية بالخمسة لها باطلة لانها اجرة وليس للوصي ان ياخذ الاجر
على العمل واما عمارة القبور فان كانت تحتاج الى المرمة وعمارة ما لا بد منها تعمرها بقدر ذلك وتشتري
بالباقي حنطة وتتصدق بها على الفقراء وان كانت العمارة فاضلا على الحاجة فالوصية به باطلة
ولو قال ابرئ جميع غرمائي ولم يسمهم ومانوى بقلبه احدا وروى محمد بن مقاتل عن اصحابنا انها
لا تجوز لانه كما لا يصح للمجهول ايجاب الحق لا للمعلوم فكذا الابراء وقد ذكرنا من قبل ان على قول
يجوز لانه اسقاط وليس بتمليك واسقاط المجهول عن المجهول جائز وذكر هذه المسئلة في
اجانع النون وذكر عيسى بن ابان انه يجوز وعن محمد بن مقاتل انه لا يجوز رجل اوصى بان يدفع الى فلان
دراهم يشتري بها اسارى المسلمين فمات الذي اوصى اليه يدفع الى الحاكم حتى يدفعها الى رجل
يفعل ذلك كما في ساير الاوصياء رجل اوصى بوصايا وكتب ذلك كتابا ثم قال انفذوا ما في هذا الكتاب
فهي وصية جائزة هكذا روي عن محمد بن مقاتل ونصر بن يحيى رجل اوصى وهو في بلد بثلث ماله

على المساكين

على المساكين وهو وطنه في بلد آخر يصرف ما اوصى به الى مساكين البلد الذي وطنه فيه ولو صرف الى مساكين
البلد الذي مات فيه جاز لان المقصود من هذه الوصية ايصال البر الى المساكين وهم في المسكنة
على السواء وقد ذكر هذه المسئلة في باب العيون وقال ما كان معه يصرف الى فقراء هذه البلدة
وما كان له في وطنه يصرف الى فقراء تلك البلدة اعتبارا بالزكوة فانه اذا كان له مال في بلدين يصرف
زكوة مال كل بلد الى فقرائه رجل اوصى بوصايا ثم جن فعن ابي يوسف انه قدر ذلك بشهر حتى انه
لو اطبق عليه شهرا ثم افاق فالوصية باطلة ولو افاق قبل ذلك فالوصية بحالها وعن محمد انه قدره
بتسعة اشهر وفي رواية لابي بستة اشهر امراة اوصت الى زوجها وامرته بان يكفنها من مهرها الذي
لها عليه فالوصية باطلة وله ان يكفنها بما شاء من التركة لان قدر الكفن من التركة باق على ملك الميت
فلا فائدة في التعيين وان لم تترك شيئا فكفنها على بيت المال ولا يجب على الزوج لان بالموت انقطعت
الزوجية وعن ابي يوسف كفنها على زوجها اعتبارا بلبسها في حال حيوتها وهو المختار رجل اوصى بوصايا
واوصى الى رجل وقال له بع من جمالي جملين ونفذ بثمنهما وصيتي فباع الجملين وقال الجمال الذي بيع
للمشتري احد الجملين معيب فاراد المشتري رده فقال الجمال له لا تخاصم الوصي وادفعه الي
وخذ من جمالي ما شئت ففعل ثم ظهر ان الجمل كان صحيحا وجمل الجمال كان معيبا ولا خصومة للمشتري
مع الوصي بل للمشتري يرده الى الجمال جمله المعيب لانه اشترى منه بجملة وان لم يكن بينهما بيع لكن وجد
منهما اخذ واعطاء بعوض فكان بيعا بالتعاطي او هبة على شرط العوض فكان بيعا فاذا ظهر العيب ثبت
له حق الرد رجل باع من مال الميت شيئا ثم طلبه منه آخر باكثر مما باع به فاذا ذلك اهل البصر والامانة
فان قال اثنان منهم انه باعه بمثل قيمته لا يلتفت الى زيادة من زاد لان المرغوب يزيد على قيمة الشيء
لغرض له في العين ولا يصير ذلك قيمة له فلا يجب على الوصي البيع باكثر قيمته بل المعتبر في ذلك قول
عدلين من اهل الخبرة ان اخبر ان ذلك قيمته يوخذ بقولهما امراة اوصت بوصايا وامرت زوجها
بتنفيذها ولها ضيعة امرت ببيعها وتنفيذ وصاياها من ثمنها فاراد الزوج ان تكون الضيعة له
يبيعها بثمن مثلها ويسلمها الى المشتري ثم يشتريها منه بثمن معلوم لنفسه ثم ينفذ الوصايا من ذلك
رجل مات في موضع فيه ثلج عظيم لا يقدر المحتسبون على حمله وله وصيان استاجر احدهما رجالا لحمله
الى المقبرة والوصي الآخر حاضر لم يتكلم او استاجر الورثة للغسل والوصيان حاضران جاز ذلك والاجرة
في جميع المال كشري الكفن

ولو اوصى بان يتصدق بكذا وكذا حنطة على الفقراء او تصدق بها احد الوصيين ان كانت الحنطة
في ملك الموصى جاز وليس للاخر ان يمنعه وان لم يكن في ملكه واحتاج الى الشرا لم يجز ويكون الحنطة
للمشترى ويقع الصدقة منه لانه ليس لاحدهما ان يشترى بدون الاخر بخلاف الدفع وهذا قول ح
وم رجل اوصى بخاتمة لرجل وبفصه لاخر والوصية جايزة وان لم يكن في فصله ضرر يفصل ويعطى
كل واحد منهما ما اوصى له به وان كان في فصله ضرر ينظر الى ايهما اكثر قيمة ويقال لصاحبه اضمن
لصاحبك والخاتم والفص لك نظيره مسئلة الدجاجة اذا ابتلعت لؤلؤة انسان وقد مرت من قبل
مريض اراد ان يوصى ولا يقدر ان يتكلم بلسانه فاومى برأسه الى انسان والحضور يعرفون انه
يقول شيا ويريد به الايصاء فالمشار اليه يصير وصيا مريض اوصى بان يباع من كتبه ما لم يكن
من العلم وينفذ وصاياه منه وله كتب علم الكلام يباع ذلك ويصرف ذلك الى وصيته لانه
خارج من العلم اوصى بان يشترى عبدا بكذا وكذا درهما ويعتق عنه وله عبيد لا يجوز ان يعتق
عبد من عبيده بخلاف ما اذا قال اشتروا بكذا وكذا حنطة يفرقوها على الفقراء وله حنطة جاز
ان يتصدق بها على الفقراء لان العبد مما يتفاوت وجاز انه اراد بذلك الشرا عبدا اجود من
عبيده او اردى بخلاف الحنطة فانها لا تتفاوت لانها مثلية مريض اوصى بان يشترى من ثلث ماله
حنطة وخبز يتصدق بذلك على المساكين فاحتيج الى الحمل ان لم يذكر الحمل في الوصية ينبغي للوصى
ان يستعين بمن له الصدقة من غير اجر ثم يعطيه من ذلك على سبيل الصدقة لا على سبيل الاجر
وان ذكر الحمل في الوصية فاجره في مال اليتيم رجل اوصى بان يعتق عنه عبده وللعبيد ثياب كساهم
مولاهم ولهم متاع وغيره كل لا يكون لهم ذلك سوى ما يوارى عورتهم لان ذلك ملك المولى
والعتق اثره في تخليص النفس عن ذل الرق والثياب والمتاع باق على ملك المولى رجل قال
اعطوا ابن فلان خمسة دراهم فاني اكلت من ماله فان لم تجدوه فاعطوا ورثته فان لم تجدوهم
فتصدقوا بها عنهم فلم يجدوا الا امراته فان كانت تدعى على الزوج مهرها يعطى لان الصرف الى
دينه كالصرف اليه وان لم تدع ذلك فان قالت معي ابن وبنت يعطى الثمن وان قالت معي
غيرهما يعطى الربع رجل قال استاجروا فلانا لتنفيذ وصيتي يصير وصيا رجل كان له على
آخر دين فقال اذا مت فانت برى من الدين الذي لي عليك فمات برى بخلاف ما اذا قال ان مت

فانت برى

فانت برى فمات حيث لا يبرا لانه تعليق البراءة بالشرط فلا يصح فصار كمن قال لغريمه ان دخلت الدار
فانت برى بخلاف فصل الاول فان ذلك وصية له بالدين بعد الموت فانها جايزة رجل يعطى بعض ولده
شيا ولا يعطى البعض ان فعل ذلك لزيادة مبرة فيه وشفقة لا باس بها بذلك وان كانوا في البر والصلاح
سواء لا ينبغي ان يفعل ذلك وان كان ولده فاسقا لا يعطيه زيادة على القوت لان ذلك اعانة له
على المعصية رجل اوصى بان يعطى عن كفارة صلواته ولد ولده سوا ابويه يعطى لكن لا يكون كفارة
كرجل اوصى بان يعتق مدبره عن كفارة يمينه يعتق لا يكون كفارة وكذا هذا رجل قال لمملوكه اوصيت
لك بعتقك او برقبتك يصير مدبرا ولو قال اوصيت بعتقك لا يصير مدبرا لان في الفصل الاول اوصى
بنفسه وفي الفصل الثاني اوصى له بعتقه والموصى له بعتقه لا يعتق ما لم يعتق فيحتاج عتقه على الوت
رجل اوصى بان يشترى له عبدا بكذا ويعتق عنه وله وصيان لاحدهما عبد ليس للاخر ان يشترى منه
لان الشرى لا يصح الا منهما الا ان يقول في وصيته فوضت الوصية الى كل واحد منهما فحينئذ ينفرد احدهما
بالشرى والحيلة فيه ان يبيع من غني ويسلم اليه ثم يشتريه منه رجل اوصى بوصايا ووقف ضياعا
وقد قال للوصى اعطى من ذلك من شئت ووسع الامر عليه وقد كان للوصى امراة وولد واخ محتاجون
له ان يعطيهم من ذلك لان هذا وقف على الفقراء وهولاء فقرا اعطاهم لفقرهم رجل اوصى الى رجل
وامراة بان ينفذ وصاياه ويعتق امته بعدما تخدم بنته سنة واراد الوصى ان يتزوج بها فليس له
في ذلك حيلة وانها باقية على ملك مولاها ما لم يات وقت تنفيذ الوصية رجل كتب صك وصيته
وقال لشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرا عليهم قال المتقدمون من اصحابنا ليس لهم ان يشهدوا بذلك
حتى يقرا عليهم وقال نصير يجوز لهم ذلك والمريض اذا قال لرجل اقض ديني يصير وصيا لان قضاء
الدين بعد الموت لا يكون الا بالوصية والوصى في نوع واحد يكون وصيا في الانواع كلها كالماذون
في نوع ولو اوصى بان يتصدق بثلث ماله على فقراء بلخ فالافضل ان يصرفه اليهم ولو اعطى غيرهم
ولو اعطى غيرهم جاز لان علة العطاء هو الفقر وهم في ذلك سواء ولو اوصى بان يتصدق بهذه الدراهم
في عشرة ايام فتصدق بها في يوم واحد جاز لانه لا منفعة في التاخير ولو قال ثلث مالي لله فالوصية
باطلة في قول م وعند م جايز يصرف الى وجوه البر وهذا قياس ما لو قال انت لله لا يعتق عند ح
وعند م يعتق ان اراد به العتق وان اراد به انه لله كساير الناس لا يعتق اشترى عبدا في صحته باكثر
من قيمته

بما لا يتغابن الناس في مثله على انه بالخيار ثلثة ايام فمرض فاختار او سكت حتى مضت المدة ثم مات
فالمحابات من الثلث ولو كان له عبدان قيمة احدهما الف وقيمة الاخر خمسمائة فقال في صحته احدكما حر
ثم مرض وبين العتق في الاكثر منهما قيمة فانه يعتق من جميع المال لان في الفصل الاول اقتصر الملك على
وقت الخيار وبالبيان لا يتبدل العتق لان العتق نزل في احدهما بغير عينه فاذا بين يعتق من
ذلك الوقت لا مقتصرا على الحال رجل اوصى بان يباع داره ويشترى بثمنها عشرة اوقار حنطة والف
من خبز ويتصدق بذلك على الفقراء فبيعت الدار وثمنها لا يفي بذلك ان كان في الثلث وفا بذلك
كله منه ويشترى ما امر به لان الثلث محل الوصية الا انه انما عين الدار لا عنده في بيعها حنث
ولا حنث فيها لا لان الوصية تقتصر عليها وصي دفع الدراهم الى الرجل ليحج عن الميت فلما بلغ
بغداد مرض فدفع المال الى اخر ليحج عن الميت فحج عنه يقع الحج عن الميت لانه جعل له وهو جعل الثواب
له وهذا جايز وان من حج وجعل ثوابه لغيره جاز فالاول والثاني ضامنان المال الاول بالدفع
والثاني بالقبض ولا يجزي ذلك عن الوصية لانه فعل ذلك بامر الوصي مسجد بني وفضل منه خشب
والمسجد يحتاج الى الدهن والحصير فاراد الاول ان يبيع ذلك ويشترى بثمنه دهنا وحصيرا ان سلموا
الخشب الى القيم ليس له ان يصرف الى غيره لانهم انما اعطوه لبناء المسجد لا للبيع وان سلموا اليه
بل تولوا البناء بانفسهم فلهم ان يصرفوا ذلك الى ما شاؤا لان الفضل بقي على ملكهم رجل وقف ارضا
وشرط ان يصرف غلته على اقاربه فاراد الوصي تفضيل البعض على البعض في القسمة بان قال
الواقف في الصك عقيب ذكر القسمة متصلا به وامر فوض ذلك اليه القسمة في ذلك برايه
فله ذلك لانه دليل التفضيل وان لم يذكر فليس له ذلك ولو اوصى بان يكفن من ثمن الشيء الفلاني
فلم يفعل الوصي وكفنه من ثمن شيء اخر لم يضمن لان التعيين غير مفيد اوصى الى امراته وامر
بان يفرق ثلث مائة قفيز حنطة بعد وفاته على الفقراء ففرق الوصي مائة من ذلك في حال حيوته
ومائتين بعد وفاته يضمن ما فرق في حيوته لانه تصرف في ملك الغير بغير امره فان ادى ما ضمن
الى الفقراء بعد موته بامر القاضي برئ عن الضمان لان ما ضمن صار دينا في ذمته ولا يملك صرفه الى
ما اوصى به الا بامر القاضي فان دفع ذلك بامر الورثة وفيهم صغار لم يجز في حصتهم وان لم يكن فيهم صغار
جاز ويبرا عن الضمان وصي باع دارا ثم ادعى ان الدار كانت بينه وبين الميت وان كانت الدار

في يد الميت

في يد الميت حال حيوته يتصرف فيها تصرف الملاك لا يصدق الوصي في دعواه الا ببينة وكذلك اذا ادعى دينا
على الميت نصب القاضي وصيا اخر عن الميت حتى يقيم هو البينة عليه لان البينة لا تسمع الا على الخصم ثم الحاكم
بالخيار ان شاء اخرجه عن الوصاية وان شاء لا يخرجه ذكره هنا كذلك وذكر في شرح ادب القاضي ان
القاضي يجعل وصيا في مقدار ذلك الدين لا يخرجه من الوصاية وهو الاصح وبه اخذ الفقيه رجل اوصى
بوصايا ثم قال اعرضوها على فلان فما رده من ذلك فهو مردود فلم يعرض عليه او عرضت ولم يقل شيئا
فالوصية ماضية الا ان يرد فلان منها شيئا فهو مردود لانه ما علق الجواز بمشيته بل علق الرد بها فصار
كمن باع وشرط الخيار لنفسه ثم مات من له الخيار فانه يمضي العقد على الصحة كذا هذا ولو [illegible]
قال اجيزوا ان اجاز فلان او نفذوا ان نفذ فلان فمات فلان قبل الاجازة بطلت الوصية لان
الاجازة او النفاذ معلق بمشيته فما لم توجد لم يجز ولم ينفذ رجل اوصى لرجل بشيء فباع الوصي
شيئا من التركة من الموصى له واراد ان يجعله قصاصا بما اوصى له لا يصير قصاصا الا برضى الموصى له
رجل وقف وقفا لم يجعل له قيما حتى مات وقد اوصى الى رجل فالوصي وصي على اوقافه لان الوقف
يحتاج الى القيم يقوم باصلاحه ويصرف ذلك الى مصالحه وقد رضيه وصيا فيرضى به قيما لانهما واحد اما
لو جعل للوقف قيما في حال حيوته فالوصي وصي والقيم قيم لانه لا احتياج ههنا الى جعل القيم وصيا امراة
اوصت بشيء من الحنطة فقالت تصدقوا بها على الفقراء او كفارة ايمان وصلوات الفائتة والصيام والنذور لم
تنبه على تقسيم الحنطة على جهة حسبان من ذلك للنذور والواجبات كيف شاؤا ولم شاؤا اخرج
من ذلك الكفارة والايمان يعطي من ذلك مدين والحسبان الى الصلوة والصيام رجل قال لوصيه
اخرج من مالي الثلث وتصدق بالف درهم على الفقراء ولم يزد عليه حتى مات وثلث ماله الفان
لا يلزمه التصدق الا بالف لانه نص على ذلك ولو قال اوصيت بان يخرج من مالي الثلث ولم يزد
عليه فالثلث كله للفقراء لانه امر باخراج الثلث وتميزه من ساير الاموال وانه لا يكون الا بالصرف
الى مصرفه والفقراء متعينون بذلك رجل امر رجلا بان يتصدق شيئا من ماله واعطاه المال
وتصدق الوكيل به على ابنه وبنته الكبيرين وهما محتاجان جاز لانه لا تهمة فيه بخلاف الوكيل بالبيع
اذا باع من هؤلاء حيث لا يجوز لتمكن تهمة فيه لان ذلك محاباة ولو اوصى بحفر عشرة قبور
ان عين الموضع جاز ويدفن فيها ابناء السبيل وان لم يعين لم يجز لمكان الجهالة امراة ماتت وقد كانت

اوصت الى ابنها و زوجها بوصايا فى وجوه الخير والبر وفى الورثة صغار وقد تركت ضياعا وثيابا
وحليا وقال الاب لا ادفع شيا من ذلك وانفذ الوصية من مالى ان كان ذلك بامر الوصى الاخر
وما كان يحتاج فيه الى الشرا فان دفع ماله الى ذلك ليرجع به فى التركة كان ذلك دينا فى التركة
وان كان دفع على على ان لا يرجع وهذا لا يجوز عن الوصية وان كان لا يحتاج فيه الى الشرا وهذا
لا يجوز والحيلة فيه ما ذكرنا من قبل امراة قالت اجعلوا هذا الاولاد زوجى حتى يجعلونى فى حل
فان اعطوا ذلك لهم تم الامر وان ابوا ان يعطوا يقال لورثة الميت اقروا لهم بشى فان اقروا
بشى دفع ذلك القدر اليهم من قيمة الدار وينظر الى الباقى ان كان يخرج من الثلث يباع الدار منهم
ويصالح على شى من الحقوق واجبة عليها فان ابا ورثة المراة ذلك اعطوا ما اقروا لهم وان
ادعى ورثة الزوج شيا تم يقضى فيه ما يقضى فى ساير الدعاوى اشجار لايتام باع غريم الميت
من ذلك شيا ولم يكن لهم وصيا ثم جعل القاضى لهم وصيا فاجاز ذلك جاز استحسانا ان كان البيع
قايما لانه بيع موقوف على الاجازة وقد اجاز من له ولاية الاجازة رجل اوصى لرجل بغلة كرمه
وفى الكرم قوايم واوراق وحطب وغير يدخل الكل فى الوصية لان ذلك من جملة غلة الكرم الابرى
الا يرى انه لو دفع كرمه معاملة يدخل الكل فيها كما يدخل الثمر رجل نزل فى بيت رجل وهو
غريب فمات فيه وخلف دراهم يرفع الامر الى الحاكم ليامر بتكفينه وتجهيزه من ذلك حتى لا يكون
معاتبا وان لم يكن ثم حاكم كفنه بكفن مثله اذا اجتمع اهل المصيبة لاصلاح امر الميت فلا باس بان
يعمل لهم الطعام وقد ذكرنا هذا من قبل فان اجتمعوا لاجل سماع بناحيه كره ذلك لانه اعانة
على المعصية وانه حرام رجل قال لوصى بالفارسية درينيم راجامه كن وهذا يتناول للمخيط
ومن اللباس دون الكرباس اذا اتهم الوصى لا يخرج الوصى عن الوصاية بل يجعل معه غيره
فى قول ابى حنيفة لان الموصى رضيه وصيا وامكن دفع ما يتوهم من خيانته بجعل معه غيره رجل اوصى بان
يحمل بعد موته الى موضع كذا ويبنا له فى موضع رباط فالوصية ببنا الرباط جايز والوصية بحمله الى
ذلك الموضع باطلة لانه ليس بقربة ولا فايدة فى ذلك فان حمله الوصى باذن الورثة لم يضمن وان حمله بغير
اذنهم ضمن ما انفق رجل قال فى مرضه انى كنت جامعت امراتى فى نهار رمضان عامدا فسلوا
اهل الفقه ماذا يجب على فاعطوا ما يجب على ان كان يخرج قيمة الرقبة من ثلث ماله مع ساير وصاياه

اعتق عنه

اعتق عنه رقبة واطعم للصوم يوم نصف صاع من حنطة وان لم يخرج ذلك من الثلث اطعم الورثة ستين
مسكينا وكل مسكين نصف صاع من حنطة ونصف صاع لصوم رباط فى بعض الثغور احتيج الى العمارة
وقام بعض المطوعة بالاعانة واراد القيم ان يطعمهم من غلة الرباط ان احتسبوا بذلك لا ينبغى له
ان يطعمهم من ذلك وان كانوا لا يعينون الا بالاطعام وسعه ذلك لانه لو لم يفعل يذهب اضعاف ذلك
فى استيجار العمال ولو ان القيم صرف بعض الغلة لحوايج نفسه على ان يرده اليه عند العمارة ما ينبغى له
ان يفعل ذلك ويجب ان يسرح عنه اشد سرح وان فعل ذلك رجوت ان لا يبراء ولو انه اقرض
لياخذ عند الحاجة وذلك احرز للغلة من الامساك رجوت ان لا يكون به باسا رجل من عمال السلطان
مات واوصى بان يعطى للفقراء اكرا حنطة وقد كان اخذ من الناس حنطة ان خلطها بحنطة نفسه وعند
بعضهم مستهلكا بالخلط ويضمن مثلها فيجوز ان يعطى الفقراء اذا كان فى تركته ما يفى بضمانها وعلى قولهما
تصير مشتركة بين الخالط وارباب الحنطة فلا يحل له ان ياخذ من ذلك الا باذن اربابها رجل امر ان يكتب
مساكين اهل مسجد او كتبوا او دفع على عددهم الدراهم وقد مات بعضهم قبل ان يصل اليه دفع ذلك
الى ورثته اذا كتب اسمه قبل ان يموت رجل قال برذونى الاشقر وصية لفلان فباع برذونه واشترا
برذونا آخر اشقر ولم يكن له برذونا وقت الوصية فاشترا ثم مات فلا وصية له وكذلك لو قال عبدى
الاعمى او عبدى الحبشى وصية له فهو على هذا ولو قال عبدى لفلان او براذنى لفلان ولم يصفها بشى
دخل فيه ما كان ويستفيد قبل الموت وان نسبه الى شى لم يكن له الا ذلك ولا يدخل فى الوصية
ما يستفيد بالمستفيد رجل دفع الى رجل الف درهم وقال هذه الالف لفلان ادفعها اليه اذا
مت فمات فله ان يدفعها اليه لان هذا وصية له ولو لم يقل هذا لفلان بل قال ادفعها لفلان
اذا مت فليس له ان يدفعها اذا مات لان هذا امر بالدفع وبالموت بطل امره من باع مال اليتيم
من مفلس غير قادر على اداء الثمن فان كان هذا بيع رغبة رفع الامر الى القاضى حتى يوجله ثلثة ايام
وان اداء الثمن والا نقض البيع بينهما رجل اوصى لفقراء قرابته بثلث ماله ورجل ثم اوصى بمثل وصيته
ورجل فقير له قرابة منهما وانه ياخذ وصيته كل واحد منهما وان كان مات احدهما والاخر اذا كان موتهما معا
لان الوصية انما تستحق بعد الموت ولان الوصية تملك بعد الموت فاذا ماتا معا وقد وجد حالة الاستحقاق
وهو فقير فيثبت له الاستحقاق رجل اوصى بغلة داره فاراد الموصى له ان يسكن بنفسه وله ذلك لانها انما تسكن
بصرف غلتها اليه

فلان بسكنة مهو بنفسه اولى ولو اوصى بثلث ماله لمجاورى مكة صحت وان كانوا عددا لا يحصون صرفت الى ذوى الحاجة منهم وان كانوا يحصون قسمت على عدد رؤسهم رجل قال اوصيت لفلان بثلث مالى وهو الف درهم فاذا ثلثه اكثر فله الثلث كله لان قوله وهو الف درهم غير محتاج اليه فلغا الا يرى انه لو اقتصر كان له الثلث كله وكذلك لو اخرج كيسا فقال اوصيت بجميع ما فيه او قال اوصيت بجميع ما فى هذا البيت وهو كر من طعام فاذا فيه اكثر ووجد فيها حنطة وشعير كان الكل للموصى له اذا خرج من الثلث وكذلك لو قال وهبت لك جميع ما فى هذا الكيس وهو الف درهم ودفع اليه فاذا فيه الفان او فيه دنانير كان الكل له وكذلك لو قال اوصيت لفلان بنصيبى من هذه الدار وهو الثلث فاذا هو النصف كان له النصف من الدار ان خرج من الثلث ولو قال اوصيت لفلان بجميع ما فى هذا الكيس وهو الف درهم فاذا فيه دينار او جوهر وليس فيه شى من الدراهم كان للموصى له من مال الميت الف درهم ولو قال اوصيت لفلان الف درهم وهو عشر مالى وعشر ماله اكثر او اقل لم يكن له الا الالف ولو قال اوصيت لفلان بما فى هذا الكيس بالف درهم وهو نصف هذا الكيس فوجدوا فيه ثلثة الاف كان له الالف وان لم يكن فيه الا خمسماية كان له ذلك ولا يزاد عليه وان كان فى الكيس دنانير او جوهر ولم يكن للموصى له منه شى وعلى قياس المسئلة الاولى ينبغى ان يكون له الف درهم من مال الميت ولو اوصى بهذه البقرة لفلان فليس للورثة ان يمسكوها ويدفعوا قيمتها بخلاف ما اذا اوصى بها للمساكين لان الوصية اذا كانت لانسان معلوم يحتاج الى قبوله اذا قبل وقد ملكها وليس للورثة ان يغيروا ملكه بخلاف الوصية للفقراء وانها لا يحتاج الى القبول وقصد الموصى التقرب بها وانه يحصل باداء القيمة لحصولها باداء العين رجل اوصى بان يتصدق على كل فقير فى سكته بدرهم درهم وفى سكته فقير له مملوك ان كان عليه دين يستغرق الدرهم كان يستحق مولاه وان لم يكن عليه دين لا يستحق شيا رجل اوصى بان يشترى بهذه الالف ضيعة ويوقف على المساكين فلم يجدوا ضيعة هناك وان ارادوا ان يصرفوها الى مرمة المسجد فليس للوصى ان يصرفها الى مرمة المسجد بل يشترى بها ضيعة فى موضع اخر يوقف على مساكينه كما امر ولو انفقها الوصى ضمن مثلها من ماله ويشترى به ضيعة ولو جعل الميت شيا من السلاح لسبيل فالاولى ان يتولى استعماله غير الوصى ولو اوصى بان يتصدق شى من ماله على فقراء الفقراء او الحاج

جاز لهم

جاز لهم ان يتصدقوا على غيرهم من الفقراء رجل اوصى بان يشترى اربعون قفيز حنطة بماية درهم ويفرقها على المساكين فرخصت الحنطة حتى صارت اربعون قفيزا بستين درهما ان اراد بهذا القول التصدق بماية درهم ثم قال اشتروا بها كذا يشترى بالعدد حنطة ويفرق على المساكين الا ترى ان الاربعين لو صارت باكثر من ماية درهم لا يجب عليه التصدق الا بماية درهم وان اراد به ان يشترى بها حنطة ويتصدق بالحنطة رد الباقى الى الورثة لان غرضه التصدق باربعين قفيزا من الحنطة قد حصل قال وهكذا رايت عن ابى يوسف ولو اوصى بثلث ماله لاعمال البر كله ان يصرفه الى سراج المسجد وليس له ان يزيد على ذلك لان فيه اسراف سوا وكان فى شهر رمضان او غيره رجل اوصى وقال اعتقوا عنى عبدا وللموصى عبد واحد وقال اشتروا عبدا فاعتقوا عنى فليس للوصى ان يعتق عبده المملوك له وقت الموت لانه امر يعتق عند الملك وهذا عبد موقوف ولو ارادوا ذلك فالحيلة فيه ما ذكرنا وبعضهم قالوا اذا اعتقوا عبدا عنى واعتقوا هذا جاز ولو قال اشتروا عبدا لا يجوز

باب وصايا العين

رجل مات ولم يدع وارثا غير امراته واوصى لرجل بجميع ماله فان اجازت امراته جاز وان لم تجز كان لها سدس المال وللموصى له الباقى لان الوصية تنفذ فى الثلث بدون اجازتها وبقى الثلثان وحق المراة من ذلك نصف الثلث وهو ربع الباقى وهو سدس الجميع وكذلك لو ماتت ولم تخلف الا زوجها ولم يجز الزوج الوصية كان الثلث لزوج والثلثان للموصى له على ما ذكرنا ولو اوصت بنصف مالها ولم يجز الزوج فللزوج الثلث وللموصى له النصف والباقى لبيت المال لان للموصى له الثلث من غير اجازة فبقى الثلثان فللزوج نصفهما وهو الثلث بقى ثلث فالسدس من ذلك للموصى له فالنصف تمام وصيته بقى سدس اخر ليس له مستحق فيوضع فى بيت المال رجل له على اخر الف درهم دين فقضاه ومات وله غريم اخر فقال له الغريم قبضت منه دينك فى مرضه فنحن وانت فى ذلك على السوا وقال القابض قد قبضت فى صحته وان كان المال المقبوض قايم شاركوه فيه فجعل كانه قبضه فى الحال وان كان مستهلكا فلا سبيل لهم عليه وجعل كانه قبض فى صحته اذا كان لله على رجل حقوق واوصى لذلك والثلث بقى بالكل ان كان الكل فطوعا بدا بما نطق به اولا لان الكل فى الرتبة سواء فوقع الترجيح بذكره اولا وكذلك لو كان كلها فرضا

ولو كان بعضها تطوعا وبعضها واجبا بدا بالواجب وان اخر ذلك في الذكر لانه اهم ولو كان بعضها
فريضة وبعضها واجبا بدا بالفرض اولى لما مر ولو اوصى مع ذلك لانسان وصية بعينة اعطى
ذلك ما يصيبه من الثلث ثم يحج الباقي ويفعل به على ما وصفنا اوصى بعبد لانسان والموصى له
غايب فنفقته في مال الموصى لان الوصية يصح بعد القبول وقبل القبول ملك الموصى فيه قايم فان حضر
الغايب وقبل رجع عليه بالنفقة ان انفق بامر القاضي لانه تبين قبل ثبت الملك له من وقت الموت
وان لم يقبل فهو ملك الورثة رجل اوصى لاخر بان يزرع كل سنة عشرة اجربة من ارضه فالبذر ومونة
السقي والخراج على الموصى له لان هذه وصية برقبة الارض له ليزرع فيها ولو اوصى بان يزرع له كل
سنة عشرة اجربة فذلك كله في بيت المال ولو كانت الثمر مقطوعة والزرع محصودا فاوصى به لرجل
فالخراج على صاحب الارض فالاصل في هذا ان كل شي لو اصابه افة لم يلزم الخراج صاحب الارض فاوصى
فالخراج على الموصى له وكل شي لو اصابته افة يلزم الخراج صاحب الارض فاوصى به لا يلزم الخراج الموصى له
لان الوصية لا يكون ابلغ حالا من الافة ولو لم يسقط مالافة فلا يسقط بالايصا ولو اوصى لاحدهما
بوسادة وللاخر بالقطن الذي فيها فمونة الفتق على صاحب القطن لانه هو المحتاج اليه ولو قال انظروا
فكل ما يجوز لي انا اوصي به فاعطوه فلانا اعطوه الثلث لانه كل ما يجوز له الوصية به ولو قال ما يجوز
ان اوصي به فاعطوه فلانا فالامر في ذلك الى الورثة لان من الجايز ان يوصي له بدرهم او اكثر ولو قال
لعبده اذا امت فحج عني حجة فانت حر فمات الموصى ولا مال له سوى العبد وانه يخدم مثل مسير
الى مكة مرتين الورثة ثم يحج ثم يعتق فاذا سعى في ثلثي من قيمته للورثة لان الوصية انما ينفذ
من الثلث حتى يستقيم الثلث والثلثان وسواء بدا بالحج او بخدمتهم ولو قال اذا امت وصام عبدي
هذا يوما فهو حر قال محمد ان صامه لا يعتق ما لم يعتق ولو اوصى لمواليه وله مولى اعلى واسفل
ففي قول ابي حنيفة فيه ثلث روايات روى الحسن عنه ان الوصية باطلة وهو المذكور في الجامع وروى
بشر بن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان الوصية للمولى الاعلى وعن ابي حنيفة رواية اخرى
ان الوصية للفريقين جميعا لان كلهم مواليه ولا ينبغي لرجل ان يوصي بشي اذا كان ماله قليلا
بل يدعه لورثته حتى لا يحتاجون الى السوال ولو كان له مال كثير وصى بالثلث ولا يزيد عليه ويبدا
بذوي قرابته المحتاجين ولو اوصى لذوي قرابته وله جد وجدة لا يرثان منه لا يدخلون في الوصية

قال الفقيه

قال الفقيه ذكر في الزيادات انهم يدخلون ولو اوصى لاهل السجون او الزمنا او للارامل او لليتامى
او للغارمين او لابناء السبيل يدفع الى فقرائهم دون اغنيائهم لان مراده الفقرا ولو اوصى لرجل
بثياب بدنه دخل في الوصية ما يلبسه وهو القميص والردا والازار والسراويل والطيالسة
والكسا ولا يدخل فيها الجوارب والقلانس والخفاف هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة ولو اوصى لعبده
برقبته وهو مدبر ولو قال اوصيت لعبدي هذا بثلث مالي كان ثلثه مدبرا ولو قال لعبده ان مت
فانت في ملكي وانت حر فله ان يبيعه لانه اذا مات لا يبقى في ملكه ولا يعتق ولو اوصى لرجل بعبده
وعلى العبد دين ثم مات الموصي وقال الغريم لا اجيز الوصية ليس له ذلك وصار العبد ملكا للموصى له
ان كان يخرج من الثلث والدين في رقبته ولو وهبه في حال حيوته كان للغريم ان لا يجيزها ويبيعه القاضي
فما فضل من ثمنه من الدين كان للواهب وان اجاز الهبة ولا سبيل له على العبد حتى يعتق ولو
اشترى دارا او اوصى بها فجاء الشفيع واخذها بالشفعة الثمن للورثة لان الاخذ بالشفعة يكون بالبيع
فظهر ان الوصية بها لم تكن جايزة ولو اوصى لرجل بارض وفيها زرع ترك حتى يدرك وله اجر المثل وكذلك
لو اوصى بالزرع دون الارض الوصي او الوارث اذا اشترى الكفن ثم اطلع على عيب به بعد
ما دفن كان له ان يرجع على البايع بنقصان العيب ولو كان المشتري اجنبيا باقي المسئلة بحاله
ليس له ان يرجع لان الاجنبي اشترى لنفسه وقد خرج المشتري عن ملكه بالتكفين بخلاف الوصي
والوارث لانهما اشتريا للميت بماله رجل اوصى لرجل بعبد ولما بلغه الخبر قال حر يعتق لان
هذا قبض منه ولو اوصى بثلث ماله للمساكين والمحتاجين للورثة محتاجون فارادوا ان يصرفوا
اليهم جاز ان كان كلهم كبارا وان كان فيهم صغارا وغايب قال لا يجوز ولو قال ثلث مالي او صيت
به للمسجد او الكعبة او قال ثلث مالي لثغر فلان فالوصية للكعبة وصية مساكين مكة واما الوصية
للمسجد فالقياس ان يكون باطلة وكذلك الوصية للثغور الا ان يقول ينفق على مسجد فلان وقال
محمد هي جايزة للثغور يعطى مساكينها وللمسجد ينفق على سراجه ولو اوصى بغلامه ليخدم في مسجد كذا
او يوذن فيه وهي جايزة وما اكتسب الغلام فهو للورثة لان الرقبة على ملكهم رجل قال ان مت من
مرضي هذا فغلامي حر فقتل لا يعتق الغلام لانه ما مات بل قتل ولو قال ان مت من مرضي هذا
فقتل يعتق لانه مات في مرضه بخلاف فصل الاول ولو قال ان مت من مرضي هذا وبه حمى فتحول صداعا

وكان صداعا يحول حتى الا انه صاحب فراش فذلك مرض واخذ العبد حر رجل اوصى لرجل من جيرانه
بماية ثم اوصى لجيرانه بمال ينظر الى ما اوصى ما المائة الى ما يصيبه من وصيته للجيران فيدخل الاقل
للاكثر رجل اوصى لرجل بماية درهم ثم اوصى له بثلث ماله فللموصى له الثلث من ماله سواء كان له
من الدراهم لانه افرز المائة بالذكر ولو اوصى لرجل بماية درهم واوصى له ولآخر بالف درهم يعطى له
من ذلك خمسماية ويدخل المائة فيه ولو اوصى بان يطعم عنه عشرة مساكين عن كفارة يمينه فغدا العشرة
ثم ماتوا ثم غدا عشرة وعشا لم يضمن بما فعل ولو قال اطعموا عني عشرة مساكين فغداهم ثم ماتوا
فعشى عشرة لوى وهذا استحسان والقياس ان يضمن الوصي ولو اوصى بان ينفق على مملوك فلان
كل شهر عشرة دراهم فالوصية جايزة ويدور مع العبد حيث دار بيع او عتق ولو اوصى بان ينفق على
فرس فلان كل شهر عشرة دراهم فبيع الفرس بطلت الوصية لان هذه وصية لصاحب الفرس نظيره
ما ذكر في كتاب الايمان والله لا اكلم عبد فلان ولا اركب دابته ولو اوصى لرجل بعبد فاعتق الوارث
العبد قبل ان يبلغ الفلان الخبر فلما بلغه رد فالعتق جايز لان الوارث ملكه من يوم مات
ولو قال بيعوا امتي ممن يستولدها او يدبرها استحسانا وكذلك اذا قال بيعوها ممن يعتق رجل
اوصى بان يعتق عنه عبد له فجنى العبد جناية بعد موت الموصي فاعتقه الوصي وهو عالم بالجناية
ضمن لان له ان يفدي او يدفع ولما اعتقه فقد اختار الفداء وان لم يكن عالما بالجناية فعليه
قيمة العبد لانه استهلكه ولا يرجع بذلك على الورثة لان الميت انما اوصى بعتق عبد غير جان وهو
اعتق عبدا جانيا وصار مخالفا رجل من اهل الراي اوصى لغزاة قزوين بالف درهم اعطاه
من نقد الري وان كان لا ينفق عندهم ذلك وللوصي ان يصرفها بما ينفق عندهم وكذلك في الحج وكذلك
لو اوصى بان ينفق على عبده ببلد كذا وماله لا ينفق ثم ولو اوصى بالحج عنه من ثلث ماله وثلث ماله
لا يفي بذلك فقال رجل انا احج عنه ماشيا من هذا قال لا يجوز ويحج عنه من حيث يبلغ راكبا
لانه اوصى بان يحج عنه فانصرف الى الحج راكبا لان مطلقه ينصرف اليه ولو دفع اليهم ثلثه الى رجل ليحج
عنه راكبا يفي فيه وفاء لذلك راكبا فحج ماشيا واراد ان ياخذ الزيادة لنفسه فهو مخالف ضامن
للنفقة رجلان شهدا احدهما انه اوصى لفلان بثلث ماله وشهد الآخر انه اوصى بثلث ماله وماله الف
يعطى له ثلث الالف لانه نص عليه ولو اوصى بثلث ماله في سبيل الله قال السبيل الله الغزو

ولو اعطاه

ولو اعطاه حاجا منقطعا جاز وهو قول م ولو اوصى بثلث ماله لفلان او لفلان والوصية باطلة عند ح
وعندهما متى يصرف اليهما وعند م ذلك الى الوارث يعطي ايهما شاء ولو اوصى بطريق لرجل او ممر جاز
بمنزلة البيع ولو اوصى بممر في هذا الدار من غير رقبته فهو بمنزلة الشرب يكون له ما دام حيا اذا مات
بطل عنه اشترى لابنه الصغير شيئا وضمن الثمن منه واداه وفي الرجوع عليه قياس واستحسان وفي
القياس يرجع وفي الاستحسان لا يرجع ولو قال عند الاداء اوديها لارجع وله ان يرجع رجل باع عبدا له
من ابنه الصغير بيعا فاسدا ثم اعتقه الاب فعتقه جايز ويكون اعتاقه نقضا للبيع لان البيع فاسد
والمبيع في يده ولو اشترى من ابنه عبدا وهو في يد الوارث فمات فانه يموت من مال الاب بمنزلة
عبد وديعة اشتراه رجل اوصى لرجل بسكنى دار ولا مال له غيرها وليس للوارث ان يبيع الثلثين
ولهم ان يقسموا ويعطوا صاحب الوصية الثلث ولو اوصى بثلث ماله لاكفان موتى المسلمين او لقبورهم
لم يجز ولو اوصى به لفقراء المسلمين جاز ولو اوصى لكثير اهل بيت وذلك لمن له ثلثين سنة الى الاربعين
والشاب من الاحتلام الى ثلثين سنة قال ابو ح الحج افضل من الصدقة لان التعب فيه اكثر وقال م
الصدقة افضل من الحج لانها انفع نصراني مات وترك وارثا واقر الوارث لرجل مسلم وقال انك
وارث ابي فقال بلى على النصراني الف درهم فاخذها باقر رث لي ليس له ذلك لانه لو صدقه في
ذلك لا يرث لانه مسلم فلا يرث من الكافر وكل شيء اذا صدقه كان ان ياخذ منه ولها اخذ من
وجه آخر كان له ذلك نظيره رجل مات وترك وارثا فقال هذه امرأة الميت فقال بلى ولي على
الميت الف درهم وذلك قدر الثمن فله ان ياخذها قصاصا عن ذلك لانه لو صدقه كان لها ذلك
ولو اوصى بافضل عبيده او باخير عبيده للمساكين وانه يباع ويجعل ثمنه للمساكين ينظر الى
افضلهم واكثرهم قيمة ولو قال اوصيت بثلث مالي لخير عبيدي او لافضلهم ينظر الى افضلهم
في الدين باب وصايا الواو وقد ذكرنا من قبل اذا اجتمع في وصيته
فرايض وواجبات يبدأ بالفرايض ولو كان الكل سواء في الدرجة بدا بما بدا به الميت ولو جمع
بين كفارة الفطر وكفارة القتل بدا بكفارة الفطر ولو قال اوصيت باحد هذين العبدين لزيد
ومات فقال بعض الورثة ندفع هذا العبد وقال الآخرون بل هذا العبد توقف حتى يجمعوا وان
كانوا صغارا حتى يبلغوا ويجمعوا على شيء وذكر في كتاب الوصايا فانهم سبق فالوصية تصرف اليه

وان كانوا صغارا فالوصي ان يدفع ايهما شاء ولو دفع اكثرهما قيمة جاز وان لم يكن له وصي فللقاضي
ان يدفع ايهما شاء ولو اوصى لاحد هذين الرجلين بهذا العبد فاختلف الورثة فالجواب ما مر ولو قال
لاحد هذين الصبيين ولدي اجبر على البيان وان لم يبين حتى مات اجبر ورثته على ذلك ولا يثبت
نسبه منه ما لم يجمع على شيء على ما ذكرنا ولو قال واحد هذا ولدي يثبت نسبه عن الميت ولا يلتفتوا
الى قول الباقين وجحودهم ولو اوصى لرجلين بثلث ماله ثم قال للوصي رجعت عن وصية احدهما ولم
يبين حتى مات فليس للورثة خيار والثلث بينهما نصفان وذكر في نوادر ابن سماعة ان للورثة خيار
يعطون ما شاؤوا رجل اصاب متاع من حرام فاوصى بان يتصدق به ان كان اصحاب المتاع احيا
رد عليهم لان نقض الاخذ واجب ولا يتصدق بينهم لان السبيل في مثل هذا التصدق ولو قالت
الورثة هو كاذب ولو شاؤوا انفذوه يتصدق عنهم بقدر الثلث ولو قال في مرضه هذا المال لقطة وكذبته
الورثة صدق في الثلث اذا اخذ النائحة او المغنية اجرة الى اصحابه اذا عرفوا ولا يتصدق به اذا اخذت
على الشرط رجل مات ولا وارث له وله مال عند الناس او وديعة فللامام ان ياخذه ويضعه في بيت
المال ويصرفه الى مصالح المسلمين رجل حضره الوفاة فقال لرجل انت وصيي في شرا كفني وحمل متاعي
الى ورثتي واذا اسلمت اليهم فانت خارج عن وصيتي او لم يقل ذلك وعليه ديون الناس وهو وصي في كل
شيء في قول ابي ح رجل اوصى الى رجل قال ان حدث في الموت فلان وصي او قال انت وصي ما دام
ابني صغير فاذا كبر فلان وصي او قال انت وصي مع فلان فالوصي هو الاول ادرك الصغير اولا
وهذا قول ابي ح ولو اوصى بان يكفن بالف دينار كفن يكفن وسط لا سرف ولا تقتير ولو اوصى
الى رجل وجعل غيره مشرفا عليه فهما وصيان وليس لاحدهما ان يتصرف بدون صاحبه فيما لا يجوز
تفرد احدهما بالتصرف الوصي او الورثة اذا كفن الميت من مال نفسه له ان يرجع في تركة
الميت به وكذلك اذا قضا دينه من مال نفسه لو اشترى الوصي كسوة للصغير اذا اشترى النفقة
لهم لا يصير متبرعا ولو كان للميت وصي اجنبي فقضا الوارث دينه من مال نفسه او كفنه بغير اذن
الوصي فله ان يرجع بذلك في التركة ولو انفق الوصي من مال اليتيم على نفسه ووضع فيه مثل ما انفق لا يبراء
ما لم يكبر اليتيم فيدفعه اليه او يبراه قد ذكرنا هذا من قبل وهو قياس وفي الاستحسان ارجوا ان يبراء
هكذا ذكر في وصايا العيون وللوصي ان ياخذ مال اليتيم مضاربة وليس له ان يواجر نفسه منه وقد ذكرنا

هذا من قبل ولو كان للميت على رجل دين وله وصي وله ابن صغير فادرك الابن ثم قبض الوصي الدين
جاز الا ان ينهاه الابن عن ذلك فحينئذ لا يجوز وليس لاحد الورثة ان ينفذ وصية الميت فيما هو مقسوم
كالعروض والعقار سوا الدراهم وانه لو افرز الدراهم وتصدق بها جاز واما غير ذلك فلا يجوز
الا ان يتصدق ولو قال اوصيت للفقراء بثلث الف درهم من مالي وكان في حيوته رجل غني فافتقر
بعد موته فدفع اليه جاز ولو خص فقال للفقراء هذه السكة وللسلة كما لم يجز ولو قال اوصيت
بثلث مالي للمسجد قال هذا باطل في قول ابي يوسف ولو قال ينفق على مسجد كذا جاز وان قال لبيت المقدس
وهو جائز وينفق عليه في سراجه ونحوه وهذا دليل على انه يجوز ان ينفق من وقف المسجد على
قناديله وسراجه رجل اوصى بان يحج عنه بالف درهم من ماله ودفع اليه دراهم لا ينفق في الطريق
قد ذكرناها من قبل ولو اوصى بثلث ماله بان يفرق على الفقراء وله ولد محتاج لا يعطيه شيئا
ويعطي ولد الولد ان كان محتاجا لانه لا يرثه ولو اوصى بثلث ماله الى الناس وله ورثة كبار محتاجون
فلهم ان ياخذوا ذلك لانفسهم وليس هذا كالوصية للوارث وانه لو اوصى بان يحج عنه فاجتمعت
الورثة على ان يحجوا عنه بعضهم جاز وان كان في الورثة صغير او غائب لا يجوز ولو اعطى المريض احد بنيه
دارا بنصيبه على ان يكون له بعد موته من الارث شيء جاز رجل اصابه فالج فذهب لسانه او مرض
فلا يقدر على الكلام الا بالاشارة او الكتابة وقد تقادم ذلك مثل سنة وهو بمنزلة الاخرس وكذلك صاحب سل
اذا اتت عليه سنة فتصرفاته كتصرفات اصحا وان كان اقل من ذلك فله حكم المريض باب وصايا الابا،
رجل اوصى بوصايا كثيرة بعضها حق الله وبعضها حق العباد وفيها حجة الاسلام والثلث لا يكفي بالكل
يبداء بالحج لانه من جملة الواجبات ثم يبداء بما بداء به المريض ان بقي وان لم يبداء بشيء يوزع عليهم
بالحصص ولو قال ستة درهم از من بخش كنيد وهذه وصية باطلة لان ما يعطي للفقراء والاغنياء
يدخل تحت قوله بخش كنيد رجل اوصى بوصايا في مرضه ثم صح ثم مرض ان مت من مرضي هذا
او قال بالفارسية اگر من از بيماري بر خيزم بطلت وصية الاولى لانه قيدها بموته من ذلك المرض ولم يوجد
وصي وكل وكيلا ثم الوكيل وكل رجلا اخر وامره بدفع الغلات فدفع فقال دفعتها الى الوكيل والوكيل
ينكر ذلك فان دفعها الى الوكيل والوكيل ينكر ذلك فان دفعها الى الوكيل بامر القاضي فالقول قوله
في براة نفسه لانه وكيل من جهة القاضي الوصي احد الوصيين اذا دفع الى الاخر بامر الوصي كان القول قوله

وكذا بامر القاضي وان دفع بغير امر القاضي ضمن لانه ليس للوكيل ان يوكل غيره فما يصير مضمونا عليه فليس له
ان يرجع على الاول الا ان يقيم البينة على الدفع مريضة باعت لابنها ارضا فاقرت باستيفاء
الثمن ثم ماتت ان كان الغالب من حالها الموت بحيث لزمت الفراش واشتد عليها وكانت تقوم
بتكلف وتشرع وحكمها حكم المريض مرض الموت ولم يجز بيعها عند ابي ح وجاز عندهما وبطل
اقرارها باستيفاء الثمن لانه اقر للوارث وانه باطل وصي اخذ ارض اليتيم مزارعة ان شرط البذر على
اليتيم لم يجز لانه اجر نفسه منه وانه لا يجوز لانه قابل للنفعه بالمال والمنفعة صفة الادمي والاصل فيه ان
لا يكون مالا الا ان الشرع اعطاه حكم المال للحاجة والحاجة ههنا فبقي معنا بلا مال اليتيم على الاصل فلا يجوز
وان شرط البذر على نصيبه فعلى قياس ابي ح يجوز في جواب بيع الوصي مال اليتيم من نفسه يجوز اذا كان
خيرا لليتيم لانه يصير مستاجرا ارض اليتيم لنفسه وذلك جايز اذا كان خيرا لليتيم رجل اوصى للفقراء
ولاقوام معلومين ان قال للفقراء ولم يزد عليه يصرف الى كل واحد من المعينين سهما والى الفقراء
كلهم سهما واحدا وان قال لفقراء بني فلان او فقراء موضع كذا ان كانوا يحصون يصرف الى كل واحد
سهما ولا يجوز صرفه الى واحد كالوصية لاقوام معلومين وان كانوا لا يحصون فالجواب فيه كما قال في الفقراء
مطلقا وهذا قول ابي يوسف لان الوصية وقعت للجنس فصار ذكر الفقراء مثل ذكر الجنس وعند
محمد لا يجوز ما لم يصرف الى الاثنين لان الفقراء اسم جمع وادنى الجمع في الوصية اثنان امراة اوصت
بان يعطى من ثلث مالها قوم معينين فلم يجد بهم الوصي وكان في الورثة فقراء فطلبوا من الوصي ان يدفع
ذلك اليهم لا يعطيهم الا باتفاق باقي الورثة لان هذه وصية صحيحة في ذلك القوم فاذا لم يجده له ان يعطي
المحتاجين من الورثة برضا الباقين لان هولاء وغيرهم في الحاجة سواء وانما شرط رضا الباقين
لان الوصي كالموصي في هذا ولو عين الموصي الورثة في هذا احتاج الى رضى الباقين من الورثة وكذا هذا
امراة اوصت الى ابنها بان يعطي الفقراء من ثلث مالها ماية درهم وللاخر ماية درهم وان يعطي بما كثر
من الصلوة نصف صاع من حنطة لكل صلاة وقد تركت صلاة شهر والثلث لا يفي في الكل قسم الثلث
على الماية للاقربا وعلى الماية للفقراء وعلى الاطعام لكل صلوة مدين كما اصاب الفقراء اعطاهم ثم يبدا
بالطعام وجعل النقصان في نصيب الفقراء لان الطعام للصلوة واجب وللفقراء تطوع والواجب
مقدم على التطوع امراة اوصت بان يعتق عنها امة بكذا درهم ويعطى من ثلث مالها كذا وكذا درهم

ان اوصت

ان اوصت بعتق جارية معينة جازت الوصيتان لان هذه وصية لشخص بعينه وان كانت غير معينة
جازت الوصية بالاعتاق دون الوصية بالمال الا ان يفوض ذلك الى الوصي ويقول اعطها الى من احببت فلك
كما قال ضعها حيث شئت وان محمد ذكر فيمن اوصى بان تباع امته ممن احببت فالوصية جائز يجبر الوصي
على بيعها ممن احبت ان اباه لك الرجل ان ياخذها بقيمتها حط من قيمتها مقدار ثلث مال الموصي ولو اوصى
بان يحج عنه بالف درهم من ماله فاحج الوصي رجلا بالف من مال نفسه ليرجع بذلك في مال الميت ليس له ذلك
لان المعتبر في الوصية شرط الموصي ولم يوجد وكذلك لو قالوا تصدقوا بالف من مالي لم يجز التصدق
من مال غيره المريض اذا قال جامه من بعد وشيد وبهاي آن بدر وشان بدهيد وهذا في العرف ينصرف
الى جميع ثياب بدنه الا الخف وانه بعيد ان يكون مرادا بهذا اللفظ قوم اجتمعوا عند مريض فقال
لهم المريض افعلوا بعد موتي صار الكل وصيا ولو سكتوا حتى مات المريض فقبل بعضهم دون بعضهم
ان كان القابل اثنان او اكثر كذا وصيين يجوز لهما تنفيذ الوصية وان كان واحدا صار وصيا غير انه
لا يجوز له تنفيذ الوصية ما لم يرفع الامر الى القاضي فيضم اليه آخر كانه اوصى الى رجلين لا ينفرد احدهما
بالتصرف رجل مات وقد كان اوصى الى رجل فجاء رجل وادعى دينا على الميت والوصي غايب نصب القاضي
خصما عن الميت حتى يخاصم الغريم ليصل الى حقه الا ترى ان الوصي اذا كان حاضرا واقر بالدين نصب القاضي
خصما عن الميت ليصل المدعي الى حقه لان اقرار الوصي على الميت لا يجوز فلا يملك المدعي خصومته
فيما اقر به ولو اوصى بمصالح القرية فالوصية باطلة لان المصالح مما يختلف وصي دفع الى رجل دابة
ليحج عن الميت ويعتمر فذهب واحرم بالحج والعمرة فلما بلغ مكة خاف فوت الحج فانطلق الى عرفات وترك
العمرة ارجوا ان لا يكون مخالفا لانه فعله بعذر فصار كمن حج عن غيره ففاته الحج ولو ان المامور حبس تلك
الدراهم فانفق من مال نفسه وقال استحسن ان لا يكون مخالفا كما استحسن في الوكيل بقضاء الدين
اذا قضاه من مال نفسه وحبس المال المدفوع اليه وانما يصير مخالفا ان لو اعطى اليه خمسماية درهم ليحج
عن الميت من بخارا وهو يعلم يقينا ان الخمسماية لا تبلغ الحج من بخارا فانفق من مال نفسه ستماية
لم يصر مخالفا لان الوصية بالحج وصية بالنفقة وقد انفق عامة نفقته من مال نفسه ولو دفع اليه
سبعماية انفقها وانفق من مال خمسماية لا يصير مخالفا لان اكثر النفقة من مال الميت رجل
كان له ضيعة على قوم دين فاوصى بان يصرف ذلك الى وجوه البر تعلقت الوصية بذلك وان وهب

بعد ذلك للغريم بعض الدين بطلت الوصية بقدره رجل خرج حاجا لما بقي بينه وبين الكوفة قدر يوم
مات فاوصى بان يحج عنه راح عنه رجلا من الكوفة جاز عن الميت لانه قريب من الكوفة فلو حج عنه
ولو احج من ثعلبية لا يجوز لانه بعيد وصار كما روى عن اصحابنا في رجل اوصى بان يحج عنه من بغداد
فاحجوا عنه من مرح جاز ولو احجوا من ثعلبية لا يجوز لما ذكرنا الوصي اذا باع عينا ليقضي بثمنه
دين الميت وفي يده ما يقضي به دينه جاز لان تصرفه كتصرف الموصي وللموصي ان يفعل ذلك بنفسه وكذلك
الوصي الوصي اولى بالتصرف من المشرف لان التصرف مفوض اليه الا انما يفعله بفعله بامر المشرف
فسبيل الاشياء المنقولة وغير المنقولة يجوز وهذا عند م وعند ابي ح وليس بين السبيل في حال الحيوة
لا يجوز وبعد الوفاة وان كان فيه تمكيل بان يوصي بالغلة او بغيرها بان يقول جعلت سكناه لرجل
بعينه يجوز ولو جعل داره خانا ينزل فيه الناس بعد وفاته لا يجوز ولو اوصى الى رجل وشرط عليه
انه هو الوصي ما لم يقدم فلان فاذا قدم كان هو الوصي وان كانت الوصية على هذا الشرط يخرج عن الوصاية
بقدوم فلان ولو اقام وصيا على بنيه ووصيا على ابنه وجعل احدهما وصيا في ماله الحاضر والاخر في ماله
الغايب ان شرط ان كل واحد منهما لا يكون وصيا فيما اوصى الى صاحبه كان الامر على ما شرط وان لم يشرط ذلك
والمسئلة مختلف فيها رجل اوصى الى رجل يحج من ثلث ماله على ان فضل من النفقة فهي وصية له فحج
ثم رجع ان عرض له حصر منعه عن الذهاب جاز ما انفق على نفسه بالمعروف ويصرف الباقي في امر الحج وان كان
بغير عذر ضمن ما انفق وصي في حجرته يتيمان فاشترى لهما متاعا او حليا وغير ذلك فانفق عليهما فلما بلغا طلبا منه
تفصيل الحساب ليعلما كم انفق على كل واحد منهما ان امكنه ذلك فالتفصيل وان لم يمكنه ذلك فالقول قوله
في نفقة مثلهما لا يجبر على البيان قوم وقعت لهم مصادرة فامروا رجلا ان يستقرض لهم يرجع على القوم
اذا امروه بذلك على ان يكون ضامنين بذلك والا فلا لانه مستقرض لنفسه اذ الوكالة في الاستقراض لا يجوز

باب ـــــــــ وصايا السلبن

رجل مات واوصى بان يحج عنه واوصى بان يعتق
عنه نسمة فاجتمعت الورثة واحجوا عنه رجلا واشتروا نسمة واعتقوها عنه جاز الحج ولا يجوز عتق النسمة
وان كان الوارث تكار الحج واشترا اداة الحج ثم اعطى ذلك رجلا لا يجوز الا ان يدفعه الى انسان يحج عنه
قال ابو الليث وبه ناخذ رجل اوصى بان يحج عنه بخمسماية درهم من الثلث فذلك وصية له رجل اوصى لرجل
كل شهر بعشرة دراهم يعطى له شهرا واحدا الا ان يذكر ما دام حيا او ابدا وهذا قول ابي ح وروي عنه انه

يعطى لكل شهر

يعطى كل شهر عشرة وان لم يذكر ابدا وما دام حيا قال الفقيه وهذا احب الي وصي اليتيم اذا قال
اشتريت لليتيم دارا او نقدت ثمنا من مالي ارجع بمثله في مال اليتيم لا يصدق الا ببينة وكذلك
لو قال اديت خراج ارضه وما اشبه ذلك او اوصى لقرابته وهم لا يحصون قال محمد بن سلمة يجوز هذه
الوصية باطلة مريض اعتقل لسانه وله مال في يد وصيه وانفق عليه من ذلك وهو ضامن الا
اذا انفق بامر القاضي وان كان وكيلا في النفقة في حسابه لا يضمن الوصي اذا زاد على كفن مثله ان زاد
في العدد ضمن قدر الزيادة وان زاد في القيمة صار مشتريا لنفسه ويضمن مال اليتيم اذا اجر دار اليتيم
باجر المثل ثم زاد في الاجر لا ينقض الاجارة صبي يطيق العمل ولم يدرك وللوصي ان يسلمه الى العامل خير له
اما ان يواجره للعمل او يسلمه الى المكتب ولو تصرف واحد من اهل السكة في مال اليتيم من البيع
والشرا وليس لليتيم وصي وهو يعلم انه لو رفع الامر الى القاضي اخذ المال وافسد جاز تصرفه للضرورة
رجل اوصى وقال عندي هذا يخدم ورثتي سنة ثم حرة يخدمهم على قدر ميراثهم واحد الوصيين اذا باع
من الاخر لا يجوز لان البايع اذا طالبه باداء الثمن يقول اعطك النصف واحبس النصف عندي
ولو كان للميت على احد الوصيين دين ولقا الى الوصي الاخر لا يجوز ولا يبراه ولو باع الوارث الكبير
شيئا من التركة او العقار وقد بقي على الميت دين ووصايا واراد الوصي ان يرده وليس له ذلك
اذا كان في يده شي من التركة ويستطيع ان يبيع ويقضي الدين وينفذ الوصايا منه رجل مات
وترك ابنا صغيرا فجاء رجلان يدعيان انهما وصيان فاقام احدهما بينة عادلة ولم يقم الاخر لا يجوز له ان
يتصرف في مال اليتيم لانه اقر انه وصي مع الاخر ولا يجوز لاحد الوصيين ان ينفرد بالتصرف ومن استاجر
دار اليتيم وقبضها فاراد ان يسكنها ولا يصير غاصبا فالحيلة ان يواجرها من امراته ثم يسكن فيها معها
ويهب لها مقدار الاجر من ماله فتودي به رجل اوصى الى رجل بجنة لم يقبضها حتى صارت جاجة قبل
موت الموصي بطلت الوصية وان صارت بعد موته فالدجاجة له لانها تولدت من ملكه اذا كانت
تخرج من الثلث وكذلك لو اشترى بيضة ولم يقبضها حتى صارت جاجة ان شاء المشتري اخذها
وان شاء ردها ولو اوصى لذوي قرابته لا يدخل فيه الوالدان والولد وغيرهم من قبل الاب والام
يدخلون قال تع الوصية للوالدين والاقربين عطف الاقربين على الوالدين وانه يقتضي المغايرة
رجل مات واوصى الى رجل عليه دين وترك دارا فباع الوصي ثلث الدار وذلك يفي بالدين فلا ينفعهم

فيما بقي من الدار

لانه لاميراث لهم مالم يقض الدين حتى لو باعوا ثلثى الدار قبل قضاء الدين لم يجز بيعهم وذكر
في الزيادات اذا لم يستغرق الدين التركة لا يمنع ثبوت الملك للورثة في كل التركة اليتيم اذا كان
له عبد وليس لغير ذي الرحم المحرم ان يواجر وان كان في حجره ولا يشتري له شي وهذا قول ابي ح
وقال محمد استحسن فيما له به حاجة مما لا بد له منه ويواجر عبده ايضا وكذلك احد الوصيين له
ان يواجر اليتيم ويواجر عبده كالمحرم رجل اوصى لرجل باجر ان اوصى في بلد يجلب اليه الاجر من
العراق يعطى له اجر وسط من ذلك وان كان يجلب من مواضع شتى يعطيه الورثة ما شاؤا اذا
كان الكل على السوا وان غلب البعض ينصرف الى الغالب اوصى بان يشترى بعد موته كر من حنطة
وكر من شعير ويفرق على الفقراء وللميت حنطة وشعير فلا باس بان يقوم مال الميت واذا بلغ
مقدار ما امر به تصرف من حنطته وشعيره ولو اوصى بان يشترى بماية درهم حنطة ويفرق الى المساكين
ومونته على ما في المال اذا كان يزيد الثلث وان كان لا يزيد فحينئذ يجعل المونة في الماية ويشترى
بالباقي طعاما ويتصدق به ولو اوصى وقال احسبوا من مالي الف درهم وكل من ادعى علي فادفعوا
اليه والامر في ذلك الى الوصي وان اراد دفعه دفع والا فلا ولو اوصى بان يدفع الى فلان الف درهم
ليحج به عن نفسه دفع الف درهم وهو بالخيار ان شاء حج به وان شاء لم يحج لان ذلك لم تدخل تحت الوصية
وان اوصى للمشايخ بني فلان وهم ابنا الستين منهم ولو قال للوصي ذكتك لم يجز ولو قال اوصيت اليك
جاز دار بين اثنين مات احدهما فاوصى بثلث ماله للفقراء واراد الوصي ان يبيعها لتنفيذ الوصية
وابا الورثة ذلك وقالوا نبيع شيا آخر يبيع ما كان بيعه اصلح للوارث وللمورث وابعد من الضرر
في حقهما وان اوصى بمتاع بدنه دخلت فيه قلنسوة اللحاف والفراش والدثار لان هذه الاشياء
ينسب الى بدنه وذكر من قبل ان القلنسوة لا يدخل ولو قال بيعوا هذا العبد واعطوا ماله درهم
دفع اليه ذلك اذا اوصى الى رجل بان يتصدق من ماله فللوصي ان يصنع ذلك في اولاده الكبار
لان الصغار فليس يعجبني ذلك لان القابض للصغار هذا وقد ذكرنا انه ليس للوصي ان ياخذ
مال اليتيم مضاربة ولا لقيم الوقف ان يزرع الوقف لانه اذا مضى عليه زمان يتوهم الاندراس
في الاخذ لنفسه اذا قال صنع ثلث مالي حيث ما يرى الناس او حيث ما يرى المسلمون سبيل فقهاء
تلك البلدة اصح اوصيه ام لا وان افتوا بذلك يصرف الثلث الى الوصي ويعتمد الوصي على ذلك

لان للعتبر

لان للعتبر في كل بلدة لغة اهلها رجل دفع الى رجل الف درهم وقال هذه الالف لفلان فاذا مت
فادفعها اليه وسعه ان يدفعها اليه ولو اوصى بان ينفق ثلث ماله على فلان ينفق عليه وان عزل الثلث
فضاع رجع بثلث ما بقي رجل دفع قال لاخر اقض ديني بعد موتي واشترى كفني ونفذ وصيتي فهو وصي
ولو قال بع داري او عبدي فليس بوصي لانه لا حق له فيه بخلاف الاول ولو قال اعط الف درهم من يحج عني
فليس هذا بوصية لانه لم يعين الذي يعطيه رجل اوصى لرجل بنى مسمى وقال الوارث هذا لي فالقول قوله
مع يمينه الا اذا كان ذلك الشي منسوبا الى المورث وعلى الوصي اقامة البينة اذا اوصى بالاطعام عن صلوات الفائتة
اطعم لكل صلوة مدين من الحنطة وقال بعضهم يعطى لكل الصلوة كل يوم وليلة مدين ولو اوصى بان يتخذ داره
خانا ينزل فيه الناس وللوارث ان ينزل فيها ولذلك اذا اوصى ان يتخذ داره مقبرة يدفن الوارث فيها
اذا مات لانه لم يبق وارثا ولو اوصى بان يتخذ له سقاية لا يشرب الوارث منها لانه يشرب بعين له اخذ
المال من للوصي به ولو قال اعطوا فلانا من ثلث مالي حتى لا يشبع او حتى يكتفي يعطى حتى يقول شبعت
او اكتفيت ولو اوصى بثلث مالي للفقراء وللقرابة ان كان القرابة يحصون فالثلث بينهما نصفان
ولو قال ادفنوني في بيتي هذا يدفن في مقابر للمسلمين لان وصيته لذلك باطلة ولو اوصى بوصايا
ثم قال والباقي يتصدق بها على الفقراء فمات او رجع عن بعض ما اوصى يتصدق بالباقي فقد ذكرنا
ولو ان رجلا قال ادفعوا هذه الدراهم الى فلان او هذه البنات فهو باطل لانه ليس بوصية ولا اقرار
ولو دفع المال الى اليتيم بعد الادراك قبل ايناس الرشد منه ثم اصلح بعده لكن ضمن لانه دفع الى من
ليس له دفعه اليه ولو قال ادفعوا الى فلان الف درهم ليحج عني ومات ولم يقبل فلان ذلك دفع
الى غيره ولا تبطل الوصية ولو اوصى بان يتصدق بهذه العشرة الدراهم على عشرة مساكين وتصدق
بها على مسكين واحد ضمن تسعة الدراهم لان من الجايز ان ما اوصى به كفارة يمين ولا يجوز صرفها الى
واحد ولو اوصى بان يتصدق على اهل مكة جاز التصدق بها على اهل كوفة لان المقصود من ذلك
التصدق وهما في ذلك سواء ولو قال كل من يدعي علي شيا واعطوه فهذا باطل الا ان يقول ان
اراد الوصي ذلك فحينئذ يعطى من الثلث ولو كان للميت دين على الناس لا يكلف الوصي في استيفائه
لانه متبرع في ذلك الوصي اذا اراد اخراج نفسه عن الوصية ادعى على الميت دينا حتى يتهمه الحاكم ويخرجه
عن ذلك ولو اوصى بثلث ماله على جيرانه وعلى اهل مسجد او على اهل سجن مدينة ان كانوا عددا
يحصون

قسم على عينهم وفقيرهم على السوية وتفسير قوله يحصون ان يفرغ من احصائه قبل ان تزيد بالولادة او ينقصوا بالموت ولو اوصى بان يحج عنه فليس له ان يقيم بمكة زيادة على خمسة عشر يوما وان اقاما فنفقته في مال نفسه وما ينفقه في الطريق ذاهبا وجائيا بلا سرف ولا يشترى به دوا وان فضل شيئا من ذلك رجع الى الورثة الا ان يلقوا بذلك لا يشترى به هدية لاهله ولا يترك نفعه لاهله من ذلك ولا يستاجر الوصى وليس له ان يصرف الدراهم والدنانير بالدراهم الا ان لا ينفق كتاب ٢٠

المواريث باب ميراث النون

رجل مات عن بنت عم وبنت خال لا وارث له غيرهما والمال لبنت العم ان كان عما لاب وام او لاب لانها ولد العصبة فكانت اولى ولو ترك بنت ابن العم وبنت الخال فبنت ابن العم اولى لانها بنت الوارث وولد العصبة او ولد صاحب الفرض اولى من ولد ذوى الارحام رجل تزوج ابنة امراة زوجها ابوها فقال اب الزوج لاب المراة اعطيتك هذه الضيعة وهذا الكرم بمهرها وذلك في موضع جرت العادة بذلك وقال الاب قبلت ومات الزوج وترك هذا الابن وبنتا وسمى لا يرضى بذلك نظر الى صداقها وقيمة الضيعة ان كانت قيمة الضيعة مثله او دونه مما يتغابن الناس في مثله اخذ الضيعة صار مهرا ولا شيء للبنت من ذلك اذا كان بكرا فالاب يلي قبض مهرها ولا ضرر لها في ذلك واب الابن تبرع بذلك على الابن في صحته فجاز رجل مات وترك ابنين صغيرين وامراة حاملا فطلب بعضهم القسمة قسم على اربعين سهما للمراة منها الثمن وذلك خمسة ولكل ابن سبعة توقف للحمل اربعة عشر سهما لاحتمال ان يكون في بطنها اثنان وقال بعضهم يوقف نصيب ابن واحد والاول اصح واحوط وهو قول ابى حنيفة وعن ابى يوسف روايتان في ذلك وقال بعض الناس يوقف نصيب اربعة بنين اذا جهز لابنه ثم مات وبقية الورثة يطلبون القسمة منها ان اسرالها ابوها في صغرها او بعد بلوغها وسلم اليها في صحته ولا سبيل للورثة عليه رجل مات وترك دينا يحيط بماله ولا يكون الورثة خصما للغرماء لانه لا حظ لهم من التركة وقال بعض المشايخ هم خصم لانهم لو لم يكونوا خصما احتاج القاضي الى نصب الاجنبى وصيا وهم اولى بذلك النايم اذا سقط على مورثه فقتله حرم الارث وعليه الكفارة والدية على العاقلة بخلاف المجنون اذا قتل مورثه حيث لا يحرم الارث لانه غير مخاطب بخلاف النايم وانه مخاطب ولهذا يخاطب باداء الصلوة والمجنون لا يخاطب رجل مات وترك امراة وعصبته وعدل قطن

وكرباسا

وكرباسا وطلبة الورثة حصتهم من ذلك والمراة تقول هي لى فالكرباس يكون لمن له القطن وان تنازعا في القطن فالقول قولها ان كانت حية ولورثتها ان كانت ماتت لان الرجل لا يغزل القطن ويترك منزله مزارع مع رب الارض اذا اختلفا في الشرط فالقول قول صاحب الارض وان اختلفا في البذر فالقول قول المزارع لان البذر في يده امراة ماتت وقد وجه اليها زوجها ثيابا لها ان بعث هدية والثياب كفن فيها جاز تكفينها فيها وان بعث مهرا لها ولم يبين ثمنها لا يكفن الا برضى الزوج امراة لها اخ وبينهما ارض فاتخذ الارض مجمدة في حيوتها وماتت وتركة الارض وقد كان ياخذ كل سنة من المجمدة شيئا ولم يعط لاخته من ذلك شيئا ان يطلب الاخ اخذ المجمدة بنفسه بغير اذن اخته فهو له وهو ظالم غاصب لها ان يمنع عن ذلك لان الارض بينهما رجل له على آخر دينا فمات المديون فرب الدين وصية له ان ياخذ من تركته قدر دينه لانه ظفر بجنس حقه الجنين اذا خرج راسه وهو يصيح ثم مات قبل ان يخرج الباقى لم يرث ولم يصل عليه ما لم يخرج الاكثر حيا وان ذبحه رجل في تلك الحالة وعليه الغرة وان قطع لفه يخرج حيا فعليه دية حسابه درهم رجل سقى امراة دواء لتحمل ومرضت من ذلك وماتت والزوج مقر بذلك ان لم يعرف لزم الدواء قتل فله الارث ولا ياثم بذلك امراة حامل جهزت لولدها ثيابا بالبسط ويوضع عليه نحو اللحاف والوسادة وغير ذلك والولد في بطنها ثم ولدت ووضعته على الثياب ومات الولد لا يكون الثياب ميراثا اذا لم تقر ان الثياب ملك الولد لان الثياب كانت ملكها لا تتحول الى الولد الا باقرارها له بذلك او بتمليكها بخلاف ثياب البدن لان باللبس صار مستعملا له فتثبت يده عليه بخلاف الوضع وان به لا يثبت اليد نظيره رجل اقر ان فلانا كان قاعدا على البساط او نايما عليه لا يكون ذلك اقرارا له به ولو كان قال كان لابسه وهذا اقرار منه به رجل ضمن امراة الى منزله واسكنها مع نفسه فولدت بنتا فاقر انها بنته ثم مات قضى عليه باقراره وبالمهر والميراث اما الحكم اثنا فيما بينه وبين ابيه ان كان بينهما نكاح فكذلك وان لم يكن لا يسعها ان لا ياخذ من ذلك شيئا واما البنت فهى في سعة من اخذ الارث لانها بنته رجل مات وترك في بيته طعاما ودقيقا وسمنا ان كانت الورثة كلهم صغارا استحسنوا ان ياكلوا فيما بينهم وان كانوا كبارا او صغارا فهم كبير وانه ياخذ حصته لانه حقه رجل مات وترك ابنين وامراة فادعت انها حبلى تعرض على امراة ثقة او امراتين تمسس حتى ينظر الى جنبها فان كان بها علامة الحبل يوقف نصيب الابن

ويقسم الباقي وان لم تعفا على شيء من العلامة قسم للميراث لان في وجوده شك والحكم ثابت بيقين بالكل
ولا يوخذ بالشك رجل له ولد خنثى مشكل وزوجه من خنثى آخر مشكل بعض الولي فكبروا فاذا الزوج
انثى والزوجة ذكر قال النكاح جايز لانه لا فرق بين ان يقول الزوج زوجت او المراة تزوجتك قال
الفقيه وعندي لا يجوز رجل مات وترك بنتا وابن عم واخذ السلطان ما يصيب ابن العم من ذلك
فلابن العم ان يرجع ويقسم الباقي بينه وبين البنت لان ما تلف تلف عليهما ولو ماتت المراة وتركت زوجا
وعمة واخذ السلطان نصيب العمة فالنصف الباقي للزوج لان للزوج ان يقول السلطان اخذ
ما اخذ بحق على قول زيد

باب ميراث العين

ولو ان رجلا ارتد ولحق
بدار الحرب وله مال فرفع الامر الى القاضي قضى به لورثته المسلمين يوم يختصمون في قول ابي يوسف
ذكره في الامالي وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وذكر محمد في السير وغيره واعتبر فيه وقت اللحاق
ولم يذكر فيه الاختلاف وعن ابي حنيفة رواية نوادر انه اعتبر فيه وقت الارتداد ولو ارتد الزوج والمراة
معا فهما على نكاحهما فان جاءت بولد لاكثر من ستة اشهر لم يرث الولد واحدا منهما وان ارتد
احدهما قبل الاخر ثم جاءت بولد الى سنتين منذ ارتد الاول ولم يقر المراة بانقضاء العدة ورثهما
ولو لحق المرتد بدار الحرب فاخذ الورثة ماله بغير امر القاضي ثم رجع المرتد مسلما فله ان
يضمنهم ولو قضى لهم به ثم عاد مسلما فوجد جارية في يد بعض الورثة فابا الوارث ان يردها عليه
واعتقها قبل ان يتقدم الى القاضي او باعها او وهبها جاز ما صنع ولا شيء للمرتد من ذلك جارية
بين اخوين جاءت بابنة فادعياه فهو ابنتهما فان ماتا ثم مات ابوهما وهو جد الابنة فلها
النصف من الميراث لانها بنت ابن الميت وهو قول ابي حنيفة وقال بعضهم لها ثلثا الميراث وما بقي
للعصبة لانها ابنة بني الميت فصارت بمنزلة البنتين وهو قول زفر رجل اقر في مرضه بولد
من امته او بغلام انه ابنه وصدقه الغلام والدعوة جايزة ويرثه ولا يجوز اقرار الرجل بوارث
مع ذي قرابة معروفة الا الاربعة الاب والابن والزوجة والمولى رجل ارتد ثم اسلم ثم مات
وامراته في العدة فانها ترث وان ارتد بعد ذلك فقتل وهي في العدة لم يرث بمنزلة مرض صحيح
ثم مرض نصراني اسلم ابواه وهو غلام قد عقل الا انه لم يدرك فابا الاسلام ثم اكتسب مالا ثم مات
ورثه ابواه وان مات ابواه لم يرث منهما لانه صار مسلما باسلامهما فاذا ابا الاسلام بعد ذلك

صار مرتدا نصراني ومسلم استاجرا ظيرا لولدهما فكبرا ولا يدرا ولد النصراني من ولد المسلم فالولدان
مسلمان ولا يرثان من ابويهما لان فيه شبهة وراثة الكافر من المسلم والمسلم من الكافر وكذلك اذا كان
لرجل ابن من امراة حرة وابن من امة دفعهما الى ظير فكبرا ولا يدرا ابن الحرة من ابن الامة فالولدان
حران ليسعى كل واحد منهما لنصف قيمته ولا يرثان

باب ميراث السبي

قال محمد بن سماعة يقضي في الجد باستصلاح قال ابو نصر الدبوسي في الجد مع الاخ لان الاخ اولى امراة
حامل ماتت والولد يتحرك في بطنها مقدار يوم وليلة قبل ان الولد حي وقيل انه ميت فدفنت كذلك
ثم نبش القبر فوجدوا ابنة ميتة على عاتقها وتركت المراة زوجا وابوين ان اقرت الورثة بانها بنتها
ورثت البنت ثم ورثت منها ورثة للبنت وان جحدت الورثة لم يقض لها بشيء لانه لا يدرا انها خرجت
منها اولا رجل مات عن امراة حامل ان قربت ولادتها ينتظر لانه لو قسم فعن قريب ينقض
على قلة فايدة في القسمة وان لم يقرب لا ينتظر بل يقسم لان في التاخير اضرارا بالباقين ويوقف
نصيب الابنين حتى يظهر الامر بالولادة لاحتمال ان يكون في بطنها ابنان

باب ٢١ كلمات الكفر من اللغو

اذا قال عند الخصومة بالفارسية من روزي از كل صدجون تو بكنم ان اراد به
صورته لا يكفر وان اراد به علقه لحما ودما يكفر ولو قال له اعط حقي والا لاخذ بك يوم القيمة
فقال بالفارسية مرا دران انبوهي تجا يابي لا يكفر لانه لا يجحد بل الله يطغي ولو قال بالفارسية
اكر فلان بيغامبر بودي من بوي نكرويدمي يكفر لانه قصد انكار امر مفروض من اوامر الله تعالى
فيكفر من ساعته كذلك لو قال لو امرني الله بعشر صلوات لا افعل ولو قال لو كانت القبلة
من هذه الجهة لم اصل اليها او قال لرجل كفر به از اين كار كي تو كردي قال يكفر وتبين امراته
لانه ليس عمل من الاعمال اقبح من الكفر ولو اراد به تقبيح ذلك الفعل لا يكفر ولو قال لا ادري هو
يريد ان يقول الا الله ولم يقل لا يكفر لانه مصر على الايمان ولو قال لرجل اسمه محمد يا ابن الزانية
وهو جد خذا بد اجنبين نامست لا يكفر لانه لا يتبادر الا اوهام الناس الرسول ولا ينصرف
اليه ولو مر على رجل يؤذن وقال كذبت يكفر من ساعته لانه في قوله الله اكبر لا اله الا الله
زوجها فقال للزوج هر زمان كافر شوي قال يكفر لو قال ان كان غدا كذا والله لا كفرن كفر من ساعته
لانه قصد الكفر ولو قيل له عند الغضب الا تخشى الله فقال لا يكفر بس امراته وعليه التوبة والاستغفار

لعل الله يعفوا عنه ولو قال بالفارسية مال باشد كى بسيار سود چه از حلال چه از حرام قال كل
من استخف بمحارم الله يخاف عليه الكفر والحكم بكفره بهذه المقالة وعن ابي بكر انه قال اذا قال الرجل
كان رسول الله يحب القرع فقال رجل انى لا احب القرع قال ابو بكر هاتوا النطع والسيف وقال رجل
استغفر الله رجل قال لامراته ان لم يكونى احب الى من الله فانت طالق قبل هذا البين عسلم فيستاب
ويجدد نكاحه رجل قال با حرام بانم بكرد حلال نكردم لا يكفر بهذا وهو عاص ولو قال اگر او خدا
اسني من ازو ستانم يكفر لانه اعتقد انه يقهر الله تعالى ولو قال اگر بيغامبراست لا يكفر ولو قال
ان المعوذتين ليسا من القران لا يكفر لانه موال ومن قال اتيان الحايض حلال فقد كفر نصراني اسلم
ثم مات ابوه فقال ليتني لم اسلم الى هذا الوقت وقد ارتد رجل وقع بينه وبين آخر خصومة فقال له
رجل حكم خدا جنين بود فقال من حكم چه دانم فهذا استخفاف منه بحكم الله فيكفر نصراني جاء الى
رجل وقال اعرض على الاسلام لا يسلم وقال له اذهب الى فلان الفقيه يعرض عليك الاسلام
اختلف المشايخ في تكفيره ينبغي ان لا يكفر لانه عسى لا يعلم من الكفر شيء لا يزول بقوله لا اله الا الله محمد
رسول الله مالم يبرا عن دينه وهو لا يعلم ذلك رجل عاب النبي في شيء قال هذا يكفر لانه استخفه
ولو تمنى ان لا يكون الخمر حرام لا يكفر لانه كان حلالا وكذلك لو تمنى ان لا يكون صوم رمضان فرضا
ولو تمنى ان لا يحرم الزنا والظلم او قتل النفس بغير حق يكفر لان حرمة هذه الاشياء ثابتة عقلا
وتحليلها خارج عن الحكمة وقد اراد ان يحكم الله تعالى بما ليس بحكمة وهذا جهل منه بدونه ولو تمنى
ان لا يكون فلان نبيا ان اراد الاستخفاف كذلك كفر ولو قال ينبغي لك ان تسجد لله وتسجد لي
لا يكفر لان المراد من ذلك الشكر والتحية لا حقيقة السجود ولو قال عند المشاجرة الله حاكم بيننا فقال
ذلك الآخر خداى حاكم نشايد فهو مرتد لان كونه حاكما بين خلقه ثبت بادلة قطعية ولو قال
ان كان يعلم اني فعلت كذا وهو يعني عالم وقد فعل ذلك ان قال على وجه الحلف ما ينبغي ان يحلف
على هذا الوجه ولو حلف فهو عاص

باب الفاظ الكفر من العام

وينبغي ان لا يلعن على يزيد بن معاوية ولا يطعن فيه لان النبي نهى عن لعن المسلمين ومن كان من
اهل القبلة لا يحل لاحد ان يلعنه الا الرسول وانه يعلم من احوال الناس بالوحي ما لا يعلمه غيره
وانه كان مسلما من اهل القبلة ولان احدا لا يكفر بقتله وان كان من قتله افضل منه فلان يعوض

الانسان

الانسان لسانه الخير افضل بان يعوده اللعن رجل نهى الامر بالمعروف ارجا وان قاله على وجه الرد
والانكار يخيف عليه الكفر لان الامر بالمعروف فريضة بالكتاب ومن رد ما بينته فريضته بالكتاب
يكفر رجل يقرا القران ولا يعمل ولا ثبات على قراته لانها طاعة ولا يكون مستهزيا بذلك وكذا
من ارتكب الكباير ولم يتب حتى مات وكان يصلي لا يكون مستهزيا لانه مطيع بصلوته عاص بارتكابه
الكباير قاطع الطريق لا يصلي عليه سواء قتل في الحرب او قتله الامام لانه محارب كالباغي والباغي
لا يصلي عليه وكذا هذا رجل قال لامراته يا كافرة فقالت انا كافرة فطلقني بانت من زوجها ويجبر
على الرجوع والتوبة حسما للباب اذا قيل لرجل انك قلت كذا فقال ان كنت قلته فهو كافر وهو يعلم
انه قاله يكفر لا فانه روي عن ابن مسعود ان من حلف على الاستقبال ان فعلت كذا فهو يهودي او نصراني
يكفر بهذه اليمين وان لم يكن مذهب علمائنا ولما كفر بذلك فلان يكفر بهذا اولى والمسئلة مختلف فيها
بين المشايخ والاصوب قول من يقول انه يكفر منازعة جرت بين زوجين وقال الزوج اما تخافين الله
فقالت مجيبة له لا اخاف ان كان ما فعلت معصية كفرت وبانت عن زوجها ويجبر على النكاح
بحكم نكاح جديد وان لم يكن معصية لا يكفر الا اذا ارادت به الاستخفاف رجل قال لرجل بالفارسية
باز خداى من لا اشك انه يأثم اما هل يكفر ان كان لا يعرف معناه لا يكفر ويأثم وان عرف معناه
واراده يكفر ومعناه بزرگ خداى امراة قالت ان لم افعل هذا فانا كافرة ولم تفعل وهذا
يمين فان نوت الفور ولم تفعل فعليه الكفارة وان لم ينو ذلك فعلى العمر للحنث حتى يموت ولو اماتت
فعليها ان يوصي بالكفارة امراة ارادت ان تخرج من بيتها وكان الزوج منعها عن ذلك فقالت
بالفارسية كافرم اگر بروم وهذه يمين في عرف ديارنا امراة اخذت بولدها فقالت ميان بكى
داذى وباز استدى لا يكفر لانها وصفت الله تعالى بالاخذ والاعطاء رجل قال لامراته تو طلاق
كى فلان كانكم وهذا تنجيز يطلق في الحال كذا روي عن ابي حفص رجل مات له ابن فقال ياخذ من
له واحد ولا ياخذ ممن له عشرة قال ارجوا ان لا يكفر لانه لم يصف الله تعالى بالظلم رجل علم ولده القران
والادب وما يجب فيه الشريعة فلما بلغ هجا اباه فاراد الاب ان يحرمه عن الارث ويصرف ماله الى
وجوه الخير قال صرفه الى وجوه الخير خير له من تركه له لان في تركه اعانته على المعصية رجل قال لآخر
اين الحمار في صف عملك ان اراد به علم الدين كفر رجل قال بالفارسية اگر ما دروغ گوييم خدا دروغ
گويد

لا يكفر لانه نزه الله عن الكذب والمراة اذا قالت لزوجها تو بنزد خداى كى سپردانى فقال نعم يكفر لانه
لو ادعى علم الغيب لان الله تعالى يعلم الغيب ومدعي علم الغيب يكفر رجل قال ان الله تعالى سلم داود عليه السلام
الى اوريا فيقول له ان شئت فالقه في النار فانه يكفر لانه يقول في الله ما لا علم له بذلك رجل قال لامرأته
هستى بستت مسلم لا يكفر ولو قيل الست بمسلم فقال لا لا يكفر لان معناه ليس افعاله افعال المسلمين

باب الفاظ الكفر من البين

رجل قال لا آخرى اى بار خداى من قال ابو القاسم
الصفار يكفر وقال ابو نصر الدبوسي لا يكفر وهو الصحيح رجل قال لا آخرى عند المشايخ نرد وان بنه نا آسمان
براى ما خداى جنك كن وانه يكفر لانه اثبت لله مكانا واثبت له قوة مقاتلته على الله تعالى والله تعالى منزه عن المكان
والعبد عاجز عن مقاتلته ولهذا اعتقد انه يقدر على مقاتلته يكفر قال الامام ابو منصور الماتريدي من قال
في هذا الزمان السلطان عادل يكفر لانه يعلم انه جائر ومن اعتقد الجور عدلا يكفر لو قال
لخوارزمي بانغ فقال مجيبا له مع ثم قال اردت بذلك الجواب ان لم يعتقدها يكفر وان اعتقد كفر
وتبين امرأته قال ابو نصر الجهل في الكلام علم والعلم في الكلام جهل رجل تزوج امرأة ولم يحضر شهود
قال خداى را وپيغامبر را گوا كردم يكفر لانه اعتقد ان الرسول يعلم الغيب لهذا لانها دعوة لمن
لا علم له به ومن اعتقد هذا كفر وبه كان يفتي ابو القاسم الصفار رجل ضرب عبده فقال له آخر
انت لست بمسلم فقال لا ان تعمد ذلك كفر وان اراد جوابه اوجرا على لسانه غلطا لا يكفر رجل قال
انا مؤمن ان شاء الله ان قال له غير مؤول كفر وتاويله ان يقول لا ادري اخرج من الدنيا مؤمنا او لا
وان اراد به الاستثناء في الحال فليس بمؤمن لان الاستثناء متى اقترن بالكلام ابطله رجل اخبر
امرأته ان فلانا قدم على حالة ضعيفة ليس عليه الا عمامة خلق قال مجيبا لها حنان امدى ودرست خداى
وهو لا يعلم ما يقول لا يكفر رجل تكلم بكلمة كفر لكنه لا يعتقد اختلف المشايخ فيه الصحيح انه يكفر لانه استخف
بدينه وعن ابي ح ان رجلا اذا قال ان محمدا رسول الله لكن احب ان اشتمه وهذا رجل لا يعرف الله
لانه لو عرفه ما احب ان يشتم رسوله

باب ٤٢ في مسائل لم يذكر في الابواب المتقدمة

وهي المرادة من قول الحسام من صدر الكتاب وما لا ذكر له في الكتب من المختصر
فموضع ذكره آخر الكتاب وجملة ذلك خمسة ابواب

الباب الاول في تنبيه المجيب

امام احدث فتأخر فقدم رجلا وقدم القوم آخر ونووا ان يكون اماما ان نوى بالامامة

معا جازت

معا جازت صلوة الذين اقتدوا بمن قدمه الامام وفسدت صلوة الباقين لانه خليفة الامام وان نوى الذي
قدمه القوم اولا وصلوة الذين اقتدوا به جائزة وصلوة الذين اقتدوا بمن قدمه الامام فاسدة لانه لما
سبق هو بالنية واقتدوا به القوم تعين اماما ففيه الذي قدمه الامام بعد ما لا تصح وان تقدما من غير
تقديم فايهما بلغ مكان الامام فهو الامام وان بلغا معا فالعبرة لكثرة القوم وان كان القوم على السواء فسدت
صلوة الكل رجل ساوم بثوب وقال البايع بعشرة وقال المشتري بثمانية ثم ذهب المشتري بالثوب
فهلك في يده ان كان الثوب في يد البايع فاخذ المشتري فالثمن عشرة لان اخذه دليل الرضا بذلك
وان كان في يد المشتري فالثمن ثمانية لان ترك البايع في يد المشتري دليل الرضا منه بما قال رجل
وكل رجلا بان يزوجه امراة بالف درهم فزاد فيه شيا ان زاد فيه شيا مجهولا ينظر الى مهر مثلها
الفا او اقل جاز لانه متى جهل المهر يبلغ مثلها ومهر مثلها الف او اقل فيجب لها ذلك فلم يصر الوكيل مخالفا
امره وان كان اكثر من الف لم يجز ما لم يجز الزوج لو كان شيا معلوما لم يجز الا باجازة الزوج لانه خالف
الامر جارية بين رجلين جاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه منه فصارت الجارية ام ولد له
والولد حر يغرم نصف قيمة الجارية لشريكه واما العقر وقيمة الولد ان جاءت به لاقل من ستة اشهر
يجب عليه نصف قيمة الولد ولا يغرم من العقر شيا اما قيمة الولد فلانه يفرغ عن اصل مملوك لهما
واما العقر فلانه ظهر ان الوطي حصل في ملكهما وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر يجب نصف العقر ولا يجب
من قيمة الولد شي رجل اقام البينة على امراة انه تزوجها واقامت ام المراة على انه تزوجها وان لم يدخل
باحداهما والبينة بينة الزوج لانها تثبت نكاح الام مطلقا وكذلك ان لم يقيما البينة على ذلك والقول
قول الزوج لما ذكرت لانه منكر وان دخل باحداهما والبينة بينة الزوج لما ذكرنا لان بدون الدخول
البينة بينته فمع الدخول اولى ولو دخل بينهما والبينة بينتها لانها تدعي المهر عليها ولو تدعي المهر عليه
ولو دخل بهما فرق بينهما لانه جمع بين الام والبنت وانه حرام رجل ادعى دارا في يد رجل واقام على
ذلك بينة وادعى الآخر البناء واقام على ذلك بينة ان شهد شهود الدار بالعرصة والبناء تقضى بالعرصة له
والبناء بينهما نصفان لانهما استويا في البناء في الدعوى والحجة ويستويان في الاستحقاق وان شهدوا له
بالعرصة فحسب تقضى بالعرصة له والبناء للآخر رجل تزوج صبية فمضى على ذلك زمان وقالت ام الزوج
او اختها اني ارضعتها وصدقها الزوج واراد ان يتزوج باختها ان قالت ارضعتها قبل النكاح لا تحل له

ان تتزوج باختها مالم يطلق الرضيعة لان اقرار بالنكاح اقرار منه بصحة نكاحها وان قالت ارضعتها
بعد النكاح لا باس بان يتزوج اختها قبل ان يطلقها ولا يصدق في حق المهر بل يجب لها نصفه رجل تزوج
بام ولد لرجل بغير اذن المولى ثم اعتقها المولى ان اعتقها قبل ان يدخل بها الزوج نفذ النكاح لانه لا عدة
عليها بهذا العتق عن المولى وهي معتدة الزوج وعدتها لا يمنع نكاحه فوجد النكاح نفاذا فنفذ ولو اعتقها
بعدما دخل بها الزوج لا ينفذ لان العدة وجبت بالعتق فلم يجد النكاح نفاذا رجل باع مال الغير بغير
امره فبلغه الخبر فاجاز البيع ان كان المبيع والمشتري والبايع قائما جازت الاجازة هكذا روى
ابو جعفر الطحاوي عن اصحابنا وكذلك لو مات المالك واجازت الورثة رجل وكل وكيلا بان يزوج
له امراة فزوجها ثم مات الولي ولها ولي آخر وهو ينكر نكاحها وان كانت المراة صغيرة او معتوهة
لا يحل للزوج ان يطاها مالم يرض الولي لان هذا نكاح موقوف على الاجازة فلا يجوز تزويجها ممن له
ولاية الاجازة وان كانت كبيرة عاقلة حل له وطئها اذا كانت معترفة كذلك مريض يصلي بالايماء
فبلغ التشهد وظن انه حالة القيام فاشتغل بالقراءة ثم تذكر انه في حالة التشهد ان كان في التشهد الاول
القراءة تنوب عنه ولا يعود الى التشهد ويتم الصلاة وان كان في التشهد الثاني عاد الى التشهد ويتم
الصلوة وكذلك الجواب في الصحيح اذا قام قبل ان يتشهد رجل صلى اربع ركعات وجلس جلسة خفيفة
وظن ان ذلك ثلثة فقام ثم تذكر فقعد مقدار بعض التشهد وتكلم ان كانت الجلستان مقدار التشهد جازت
صلوته وان كانت اقلت فسدت رجل وكل رجلا بان يشتري له عبدا بالف درهم ولم يدفع اليه
الثمن فاشتراه الوكيل وقبضه ثم لقي المامور الامر في المصر الذي فيه العبد وطلب منه الثمن فقال
لا ادفع اليك مالم يسلم العبد الي ان كان الامر طلب منه تسليم العبد قبل ذلك وابا المامور ذلك
الا ان يدفع اليه الثمن له ان لا يدفع الثمن مالم يحضر العبد لانه لما امتنع عن تسليم العبد حال حضرته
حتى يقبض الثمن فللامر ان يمتنع عن تسليم الثمن حتى يقبض العبد حال غيبة العبد وان لم يكن
طلب قبل ذلك ليس له ان يمتنع عن تسليم الثمن لانه اشترى العبد بدراهمه وصارت ذلك دينا
في ذمة الامر وله ان يطالبه بذلك ولو ان الوكيل قبض العبد من البايع فذهبت عينه وقال
الامر لا اخذه معيبا فهو على التفصيل الذي ذكرنا انه ان طلب منه التسليم قبل ذلك وابا المامور
مالم يسلم اليه حتى ذهبت عينه ان شاء الموكل قبضه بجميع ثمنه وان شاء تركه لان العبد وان كان امانة

بيع

في بيع لكن لما حبسه لنقد الثمن صار محبوسا في يده كالمرهون بالثمن فيجبر لان له ولاية ان لا يرضى
بالمعيب الذي تعيب قبل القبض ولو لم يكن طلب منه التسليم لا يتخير لان العبد امانة في يده فيهلك
على موكله اشترى دارا من رجلين فقال الشفيع له اعط حصة فلان وسكت عن حصة الآخر وقال الشفيع
اعط نصفها ان كان حين علم بالبيع طلب الشفعة في الكل واشهد على ذلك ثم قال ما قال لا يبطل شفعته
ويقال له اما ان تاخذ الكل بالشفعة او تترك وان قال ذلك ابتداء قبل ان يطلب الشفعة في الكل بطل
شفعته لانه ترك طلب المواثبة حين علم بالبيع باع عبدين من رجل صفقة واحدة احدهما له والآخر لغيره
فبلغ الخبر لمالك الآخر ان اجاز جاز البيع في الكل وان لم يجز ان كان المشتري حين بلغه علم بذلك يخير ان شاء
اخذ حصته وان شاء ترك الكل وكل رجلا بان يشتري له دارا بعينها فاشتراها وهو شفيعها فثبتت
له الشفعة وكيف يقضي له بالشفعة ان كان الامر حاضرا اقضي له بالشفعة على الامر ويامر المشتري بقبضها
لنفسه وعهدته على البايع وان كان الامر غايبا قبضها المشتري اولا للامر والعهدة تثبت على الامر
رجل اشترى من آخر جارية بثمان مائة درهم وقبضها فتعيبت عنده فباعها من البايع بستمائة
فزال العيب ان زال بعدما قبضها البايع البيع صحيح لان المائتين بازاء العيب وان زال قبل ان
يقبضها في يد المشتري فسد البيع لمكان شبهة الربوا لانه اشترى ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن
وانه لا يجوز عندنا اشترى عبدا على ان البايع بالخيار الى ثلثة ايام ثم تقاص المشتري بالثمن ان تقاضاه
قبل الافتراق عن المجلس او بعده وان تقاضاه بعد الافتراق بطل الخيار لانه دليل امضاء البيع
وهذا رواية الحسن بن زياد اشترى جارية على انها ذات حيض ان اراد به انها حاضت
عند البايع جاز البيع وان اراد بذلك انها تحيض عند المشتري فسد البيع لانه لا يدري انها تحيض
اولا اوصى بان يعطى لفلان من غنمه عشر نعاج وغنمه حبالى ثم ولدت ان عين النعاج
فالاولاد له لانها تفرعت عن اصل موصى به فيكون له وان لم يعينها فالخيار الى ورثته رجل له على
رجلين الف درهم فاخذ من احدهما خمسة دراهم ومن الآخر خمسة دراهم فخلطهما ثم وجد بعض المخلوط
زيوفا او نبهرجة ان كان الباقي ثلثة دراهم او اربعة او خمسة لا يرد لان لكل واحد منهما ان يقول
اعطيتك الجياد ونبهرجة لصاحبي وان زادت على الخمسة بان صارت ستة رد على كل واحد منهما درهما
وان صارت سبعة رد على كل واحد منهما درهمين لانه لما وجد ستة صار في يده من الجياد اربعة

فلكل واحد منهما ان يعول الجبار الى بقى الى تمام سنة درهمان لكل واحد منهما درهم وعلى هذا السبعة
وان وجدها ثمانية رد على كل واحد منهما الثلثة وان وجدها تسعة رد على واحد منهما اربعة وان وجدها
عشرة رد على كل واحد خمسة ولو قال لامراته انت طالق كالثلج ان اراد تشبيهه ببياضه وهي رجعية
وان اراد به تشبيهه ببرودته وهي باينة فهو مملوك لرجل غصبه غاصب فعلم به رجل هل يحل له
ان يتوضأ منه وان علم الغاصب حوله من موضع لا يحل له ذلك لتحقق الغصب وان علم انه لم يحوله جاز
له توضى والشرب منه ولا يكره وهذا جواب المشايخ ولم ينقل عن المتقدمين فيه شي ضحى افتقر في بعض
السنة ان كان غنيا في اكثرها اخذت منه الجزية وان كان فقيرا في اكثرها لا توخذ ضرب بطن شاة فالقت
جنينا ميتا ان نقصها ذلك ضمن النقصان والا فلا وكذلك الجارية رجل اخذ حمار رجل بغير اذنه
من الجبانة فحمل عليه ثم رده الى الجبانة وكان للحمار جحش يتبعها فهلك ان كان يتعرض الجحش في الذهاب
والجي بالسوق ضمنه والا فلا مريض اقر لبعض ورثته بعبد ثم اعتقه ان كذبته الورثة في اقراره نفذ عتقه
في الثلث لان اقراره لم يصح وان صدقته لم ينفذ عتقه في شي منه حكما فيما بينه وبين ربه ان لم يسبق اقراره
ملك للمقر له ويخرج العبيد من الثلث عتق كله وان لم يخرج عتق ثلثه صبي بلغ فاراد ان يحج وابواه
يمنعان عن ذلك ان كان صبيح الوجه غير ملتح فلهما ذلك وكذلك اذا كانا محتاجين الى مؤنته ونفقته
وليس لهما ان يخلفه في ذلك وكذلك اذا كان طريق مخوفا وان لم يكن شيئا مما ذكرنا فله ان يخرج الى الحج
رجل وكل رجلا بشراء عبد بعينه بالف درهم فاشتراه الوكيل وقال عند شراه اشهدوا اني اشتريته
لنفسي ان كان الاشهاد بحضرة الموكل جاز وان لم يكن بحضرته وقع الشراء للامر امراة خرجت
من بيت زوجها بزيارة والديها فمرضت وانها لم يستطع الرجوع ان لم يمكنها الرجوع بوجه من الوجوه
فنفقتها على زوجها وان امكنها بوجه من الوجوه فلا نفقة لها لانها ناشزة رجل اشترى من رجل
موزونا على ان وزنه كذا فوزنه فزاد على ما سمى ان اشتراه بغير جنسه جاز البيع والزيادة للمشتري
ان كان في تبعيضه ضرر لان الوزن فيه يجري مجرى الصفة وان لم يكن في تبعيضه ضرر فالزيادة للبائع
اما اذا كان اشترى نقرة فضة او صفر او نحاس لان الزيادة في مثل هذا لا يجري مجرى الصفة ولو
اشترى بجنسه ان لم يكن في تبعيضه ضرر نحو ان اشترى نقرة فضة على ان وزنها مائة درهم بمائة درهم
فوجدها مائتي درهم جاز البيع في النصف وان كان في تبعيضه ضرر نحو ان اشترى ابريق فضة على انها

ماية بماية

ماية بماية درهم فوجدها زائدة ان علم بذلك قبل التفرق ان شاء زاد في الثمن اخذ الكل وان شاء نقض البيع
وان علم بعد الافتراق البيع باطل رجل سرق من رجل عشرة دراهم او سرق من عشرة من كل واحد درهما
ان سرق من حرز واحد دفعة واحدة فجاء كلهم وادعوا عشرة يقطع وهذه رواية عن محمد ان اشترى دارا
في سكة غير نافذة وفي السكة نهر جاز ان كان النهر للعامة وانه يجري طولا يدخل من اول السكة ويخرج
من اخرها فحكمها حكم سكة نافذة لا يثبت الشفعة الا بالجوار وان كان يجري عرضا والدار في اقصاها ان كان
من ذلك الجانب فكلهم شفعاء وللملاصق وغير الملاصق فيه سواء وان كانت الدار في اعلاها فلا شفعة
الا بالجوار لان سكنهم نافذة وان كان النهر مملوكا لاهل سكة والماء يجري باصطلاح الملاك وهذه سكة غير
نافذة رجل له على رجل مائة درهم وله عنده مائة درهم وديعة فقال جعلت هذه بتلك قصاصا ان كانت
الوديعة في يده او قريبة منه بحيث يقدر على قبضها يصير قصاصا والا فلا يصير قصاصا ما لم يرجع اليها
ويتخلى بها رجل زوج امة ابنه البالغ بغير اذن الابن فالنكاح موقوف على اجازته وان لم يجز حتى
جن الابن جنونا مطبقا ان اجاز الاب جاز والا فلا لان الاب صار بحال لو عقد عليه ابتداء جاز
وكذا اذا اجاز **الباب ٢ الثاني في المسائل المتفرقة** رجل اتى رجل
في دبره جاز له ان يتزوج بنته لان الاتيان في الدبر في الامهات لا يوجب حرمة المصاهرة ففي
الذكر اولى دار بجنبها دار لاخر جعل احد الدارين اصطبلا ولم يكن في القديم كذلك ان جعل وجوه
الدواب الى جار بعينه ليس للجار منعه وان جعل حوافر الدواب الى دار جاره فله منعه اذا كان فيه
ضرر بين مقبرة قديمة بجنب ارض رجل اراد ان يضمها الى ارضه وان لم يكن لها قيمة فلا اثم فيه وان
كانت لها قيمة وان كانت لاهل الجاهلية وهي بمنزلة الارض الميتة وان كانت لاهل الاسلام وهي
بمنزلة اللقطة يبيعها ويصرف ثمنها الى مصالح المسلمين الملتقط اذا عرف ان اللقطة للذي
وضعها في بيت المال بالنوايب ولا يتصدق بها لان الذي ليس من اهل الصدقة مكاتب بين الرجلين
قبض احدهما نصف الكتابة لا يعتق نصفه لان العتق معلق باداء كل الكتابة فاذا ابرأ الشريك
الاخر المكاتب او وهب عتق الكل وسلم للقابض ما قبض لانه تبين ان ما قبض حقه ولو قبض
احدهما له اربعمائة وابراه الاخر عن خمسمائة قسم الباقي على سنة هكذا روي عن محمد رجل في يده قدح ماء
وقال ان شربته فامراته طالق وان صببته فامراته طالق وان وضعته او اعطيته فكذلك يجعل فيه خرقة حتى
بنشف الماء

وكذلك اذا كان على سلم فقال ان قمت فامراته طالق وان نزلت فامراته طالق يوضع السلم على الارض
فلا يكون راقيا ولا نازلا لا يطلق امراته ولو قال لامراته ان لم اجامعك على راس الرمح فانت طالق يغرز
الرمح في سطح حتى يبدو راسه فيجامع عليه وكذلك لو قال ان لم اجامعك في نصف النهار وسط السوق
فانت طالق وجامعها في العمارة في وسط السوق بر ولو قال لامراته ان لم يطبخ لي قدرا فيها منوان من ملح
فانت طالق يطبخ بيضا في منوين ملحا فلا يطلق استاجر دابة باربعة دراهم على ان يرجع من يومه ذلك
فرجع بعد خمسة ايام قال يجب عليه درهمان اجر الذهاب لانه خالف فصار غاصبا في الرجوع رجل كتب
الى امراته كل امراة لي غيرك وغير فلانة وهي طالقة ثم بدا له فمحا اسم فلانة فانفذ الكتاب لا تطلق فلانة
لانه استثنا رجل قال والله لا اقرب الخمر الا ان اراه خبرا من ذلك فشرب من غير ضرورة يحنث ويخاف
عليه الكفر رجل قال لا اشرب من كسب فلان فشرب من ما وجد وضعه على الطريق للشرب قال اخاف
ان يحنث لانه كسبه ولو اكل كسرة من خبز في بيت المحلوف عليه ان كان ذلك يعطى الفقراء احنث وان كان
لا يعطى لا يحنث رجل قال لامراته تزوجتك ان شئت او شاء فلان فابطل صاحب المشيئة مشيئته صح
النكاح لان المشيئة متى بطلت يبقى النكاح بلا مشيئة كما اذا ابطل الخيار المشروط في السلم يبقى السلم
صحيحا وكذا هذا رجل لامراة كانت زوجة له قبل ذلك الكو مرا تو زن بوخى يا باشى فانت طالق
ثم تزوجها لا يطلق لان اليمين انحلت بوجود احد الشرطين كرجل قال لامراته ان خطبتك او تزوجتك
فانت طالق فخطبها ثم تزوجها فانت طالق لا يطلق امراته لان اليمين انحلت بالخطبة اذا احلف لا ياكل
هذا اللحم فاكله غير مطبوخ لا يحنث كما اذا احلف لا ياكل من هذا الدقيق فاكله كذلك قال الفقيه ابو الليث
وعندي انه يحنث لان من الناس من ياكله كذلك سكران قال لامراته ان لم يكن فلان اوسع دبرا منك
فانت طالق وهذا لا يوقف على حقيقته فلا يقع الطلاق بالشك رجل حلف لا ينام على هذا الفراش
ما دام في الغربة وتزوج امراة في بلد فنام على ذلك الفراش ان تزوجها على نية ان يطلقها فهو غريب
كذلك وان نوى المكث والقرار معها فحينئذ لا يبقى غريبا فاذا نام لا يحنث رجل سرق من آخر ثوبا فقبل
ان يطالبه دفع ثم جحده المسروق منه فحلف على ذلك ان كان مستهلكا لا يحنث في يمينه وان كان قايما قال انه
حانث رجلان تحريا فصاب احدهما ولم يصب الاخر لا يستويان في الاجر رجل اشترى جراب هروي
على ان فيه اربعون ثوبا ليس له ان يبيعه ولا ان ينتفع به ما لم يعدها في قول لبح رجل وهب لرجل ثوبا

ثم احتلم منه

ثم احتلم منه فاستهلكه ضمن قيمته لان الرجوع في الهبة لا يصح الا عند القاضي قال الفقيه ابو الليث هذا قول
اصحابنا وبه اخذ ولو وهب له دراهم ثم استقرضها منه صح القرض وليس للواهب ان يرجع فيه لان الهبة
صارت مستهلكة

الباب الثالث في الحيل والمخارج

روى عن النبي عليه السلام
ان رجلا اشترى صاعا من تمر فقال له النبي هل بعت صاعك بدراهم ثم اشتريت بدراهمك صاعا منه
قال تعالى خذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث ودل ان الحيلة مباحة بالفرار من الحرام اما الابطال
حق ثابت فلا رجل اشترى من آخر دارا وهو يخاف ان البايع لجا الى غيره واراد ان يشتريها
على وجه لا يكون فيها خصومة كتب صك باسم رجل غريب يحضر مع نفسه ويوكله ويثبت صك باسمه ويقول
ان فلانا وكيله اشتراها له بامراته وعياله ويشهد على ذلك ويسلم الدار اليه فحينئذ لا يكون فيها خصومة
في قول لبح رجل اشترى اناء فضة او دنانير ليس معه الا قليل منه فاراد ان يفترقا عن قبض ولا يبطل
البيع فالحيلة فيه ان ينقدها عنده ثم يستقرض منه ثم ينقد حتى يوفي جميع الثمن ثم يفترقا فان رجل
باع ضيعة لم يرها المشتري فاراد ان يبيعها على وجه لا يكون للمشتري خيار الروية
والحيلة فيه ان يقر بثوب لانسان ثم يبيع الثوب مع الضيعة فيستحق المقر له الثوب المعيب
فيبطل خيار المشتري لانه اشترى شيئين في صفقة واحدة وقد استحق احدهما ليس له ان يرد الاخر
بخيار الروية لان فيه تفريق الصفقة على البايع ولو اراد ان يدفع ماله مضاربة على وجه يكون المال
مضمونا على المضارب والربح بينهما فالحيلة ان يدفع الالف اليه قرضا الا درهما ثم يشاركه في الدرهم
على ان يعملا فيه بالنصف فيعمل احدهما فيكون الربح بينهما على الشرط والمال مضمون على المضارب
رجل على آخر مال موجل فادعاه الطالب وقدمه الى القاضي فخاف ان اقر بالموجل لا يصدقه
في الاجل وقد ذكرنا هذا من قبل رجل له على غايب مال واراد ان يقضي القاضي له بذلك
على الغايب ويقبل البينة عليه والحيلة فيه ان يقدم رجلا الى القاضي فيدعي انه كفيله بذلك
المال وينكر الكفيل الكفالة ويقيم البينة على الكفيل بالكفالة بذلك المال فيثبت الكفالة
والدين على الغايب فيقضي القاضي بذلك ثم يبرئ الكفيل عن الكفالة فيبرا فيبقى القضاء على
الغايب بحاله ولو اراد ان يرهن بعض داره مشاعا والحيلة في ذلك ان يبيع داره من رجل على انه
بالخيار ويسلم المبيع اليه ثم يرهن الباقي منه ويسلم اليه كل الدار ثم يفسخ البيع في نصف المبيع ويبقى الرهن
في الباقي صحيحا

ولو كان في دار رهن والراهن غايب واراد ان يثبت ذلك عند القاضي ويسجل له لذلك فامر رجلا بان
يدعي عليه رقبة هذه الدار وهي في يدي رهنها فلان الغايب ويقيم البينة على ذلك فيقضي القاضي بانها رهن
في يده ولو استاجر دارا والدار تحتاج الى المرمة والعمارة فاراد ان يكون امينا في ذلك والحيلة في ذلك
ان يجعل اجر بعض الشهور ويقبض وينفق عليها بامره فيكون في ذلك امينا فيكون القول قوله ولو اراد
ان يزيد عبده على وجه يملك بيعه يقول له انت وانت في ملكي فانت حر فيصير مدبرا مقيدا ويملك بيعه ولو
مات ويوفي ملكه ويفيق ولو اجر داره وفيها خلل واراد ان يسلم ذلك للمستاجر يدفعها معاملة على
ان لرب الدار من الخارج جزو من الف جزو والباقي للمستاجر الوكيل بالبيع اذا اراد ان يبيع ولا
يلزمه العهدة يامر غيره بالبيع فيبيع وهو حاضر فيجوز البيع ولا يلزمه العهدة رجل وكل رجلا ببيع
عبده واراد الوكيل ان يشتري لنفسه قد ذكرنا من قبل انه يبيعه من غيره ثم يشتريه منه ولو اراد ان
ان يكاتب جارية ويطاها ويبيعها من ابنه الصغير ثم يتزوجها ويكاتبها فيطاها بالنكاح وله اراد
ان يطا امة ولا يصير ام ولد له يبيعها من ابنه الصغير ثم يتزوجها ثم يطاها فيكون اولادها احرارا ولا يصير
الجارية ام ولد له رجل حلف ان لا ينفق على امراته ويخاف الحنث اجر نفسه من امراته كل شهر لينجر لها
ويكتسب وما اكتسب يكون لها او يامر بان يتقبل العمل من الناس ان كان خياطة او قصارا في القصارة
فما اصاب من الاجر ينفق عليها ولا يحنث رجل حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فشق عليه نقل متاعه
يبيعه من غيره ويخرج بنفسه ولا يحنث ولو حلف بطلاق امراته لا يصوم رمضان والحيلة فيه ان يسافر
ولا يصوم رجل حلف ليعطين فلانا حقه راس الشهر ولا يتهيا له ذلك باع منه شيا بحقه ثم اشتريه منه
فلا يحنث رجل في يده عشر جوزات فوضع خمسا منها على يد جاريته فقال لها ان اكلت هذه الخمسة
والا فانت حرة ثم وضع الخمسة على يد امراته وقال لها ان اكلت هذه الخمسة والا فانت طالق فلم ياكل واحد
منها حتى اختلطا ولا يعرف ذلك وان اكلت المراة كلها ولم تاكل الجارية شيا لا تطلق امراته لانها
اكلت تلك الخمسة وانها في العشرة ويعتق جاريته ولو اكلت الجارية كلها لا يعتق لما ذكر لكن تطلق
امراته والحيلة في ذلك ان يبيع الجارية من رجل وتاكل المراة كلها حتى لا تطلق ثم يشتري الجارية فلا
يعتق لان اليمين انحلت ببيعها لا الى جزا رجل رفع عددا من الدراهم في يدي امراته وقد انفقتها
وهلكت الدراهم وقال لها الزوج ان اخبرتني ان الدراهم كم كانت الا فانت طالق والمراة لا تعلم ذلك وان

وان تاملت

في ذلك صح

وان تاملت وكانت عندها انها كانت عشرين او اقل فيقول كانت عشرة احد عشرة اثنا عشر الى ان ينتهي
الى العدد الاخير فيوفي يمين ولو اتهم امراته في شيء وقال لها ان صدقتني والا فانت طالق فتقول المراة
مرة فعلت واخرى ما فعلت وتكون صادقة في احدهما فلا تطلق رجل وقف ارضه وخاف ان يبطله
قاض يرا قول ابي حنيفة ويقول في الوقف اني رفعت الى قاض من القضاة وامضا ذلك وانه يصير جايزا
فلا يبطل بعد ذلك رجل قال ان فعلت كذا فجميع ما املكه صدقة في المساكين وان اراد ان يفعل ذلك
ولا يحنث يبيع جميع ما يملكه من رجل بثوب في منديل ولم يره ويقبضه ثم يفعل ذلك ثم ينظر الى الثوب
ويرده بخيار الرؤية ولا يلزمه شيء وان كان له ديون على الناس صالح من تلك الديون من رجل بثوب
في منديل ثم يفعل ذلك ويرد الثوب بخيار الرؤية ويعود الدين ولا يحنث رجل اخذ لقمة في فمه فقال
رجل ان اكلتها فامراته طالق ثم قال آخر ان القيتها فامراته طالق فاكل بعضها والقى بعضها لا يحنث
في يمينه او يكرهه انسان ويخرج من فيه رجل حلف على امراته ان لا تخرج الا باذنه وخاف ان تخرج
بغير اذنه فتطلق يقول لها اذنت لك بكل خروج ولو خرجت لا يحنث ولو اراد ان يخوف امراته
فيقول لها انت طارق فاعم را لا تطلق رجل له فرخ حمام فاراد ان يبيع الفرخ مع الحمام على وجه يجوز
بيعه يبيعه بعد صلوح المزوج جملة حال كونها مجتمعة فيه لانه لو باع قبل ذلك ربما تكون متفرقة
فلا يجوز بيعه لان في تسليمه خطر رجل قال لآخر ان كلمتك قبل ان تكلمني فامراته طالق وقال الآخر
له مثل ذلك فان الاول يكلمه ولا يحنث لان الثاني قد كلمه وخرج الاول من يمينه ولو ان صغيرة زوجها
عمها فبلغت ووجبت لها الشفعة واراد ان يطلبها على وجه لا يبطل احدهما فيقول طلبت الحقين الذي
لي اخترت نفسي من زوجي وطلبت شفعة في ارض كذا رجل كفل بنفس رجل ولم يقدر على تسليمه وقال
له الطالب ادفع الي مالي على المكفول عنه حتى يبرا عن الكفالة واراد ان يؤديه على وجه يكون له حق
الرجوع على المطلوب والحيلة في ذلك ان يهب المال للطالب ويسلمه اليه ثم يقر الطالب ان الدين الذي
لي على المطلوب لهذا الكفيل يوكله بقبضه فيجوز ولو دفع اليه المال بدون هذه الحيلة يكون متبرعا
فلا يرجع ولو اداه بشرط ان يرجع لا يكون له ان يرجع رجل مات وترك ابنا واراد الابن ان تخرج المراة
عن الميراث فصالحها على عرض وابرائه عما كان لها من الحق في التركة جاز ولو كان للميت ديون على
الناس واراد الابن ان يختص بالديون فالحيلة في ذلك ان يحضر الغرما ويقرضهم مقدار حصة المراة منها

نبرفعونه اليهما فيبقى الدين كله للابن بعضها بالارث وبعضها بالقرض رجلان لهما على رجل دين الف
درهم فاراد احدهما ان يقبض حصته من الغريم على وجه لا يشاركه فيه شريكه فالحيلة فيه ان يستقرض من
من رجل خمسمائة ويقبضها ويقول للغريم لقد مالي عليك من الحق اليه ذلك خمسمائة ويقول للمستقرض اجعله
قصاصا بمالك علي لانه قابض وليس بمقبض امراة حبلى ارادت ان يهب مهرها من زوجها على
وجه ان ماتت يبرا الزوج وان لم يمت يكون المهر لها عليه يشتري بمهرها من الزوج ثوبا في منديل
ويقبض فان ماتت برئ الزوج وان صحت ترد الثوب بخيار الرؤية فيبقى المهر بحاله رجل له دار
من رجل شهرا بعشرة دراهم وخاف ان مضى شهر لا يفرغ الدار ويقول له ان رددت على داري بعد شهر
والا فقد اجرتك كل يوم بدينار وان لم يرد عليه لزمه كل يوم دينار وان خاف المستاجر ان يغيب
الموجر بعد شهر فلا يقدر على ردها ويلزمه اجرة الشهر الثاني وانه يامر رب الدار بان يوكل وكيلا
بقبض الدار منه بعد مضي الشهر اذا اراد بان يشتري دارا ولا يثبت للشفيع الشفعة والسبيل فيه
ان يقول للشفيع بعد الطلب او قبله ابيع منك هذه الدار بما قد اشتريت وان اجابه على ذلك
بطلت شفعته او يشتري البناء والاشجار بعشرة والارض بتسع مائة وتسعين او يشتري جزءا من
الف جزء من الدار والارض بالف الا عشرة ثم يشتري الباقي بعشرة ويكون شريكا والشريك مقدما
على الجار او يهب البايع بيتا من الدار بطريقه ثم يبتاع منه البقية يصير شريكا في الطريق او يشتري الدار
بالف درهم وهي تستوي بالف فينقد البايع الف درهم الا عشرة دراهم ويبيع منه ثوبا يسوا بعشرة
بالف وعشرة فلا ياخذ الشفيع الا بالفي درهم او يشترط البايع الخيار لنفسه فلا يجب له الشفعة اذا
رضي بان يكون خيارا للبايع وهل له ان يحتال بالحيلة لابطال الشفعة ان علم ان للجار حاجة الى ذلك
فالافضل ان لا يحتال ويكره له الحيلة وان علم انه لا حاجة له لذلك بل انما ياخذ بالشفعة لتكثير الملك
فلا باس بالحيلة رجل له ضيعة وورثته وام واراد ان يبقى الضيعة للام ان مات وان ماتت امه
قبله يبقى له فالافضل ان لا يحتال ولا يوثر امه على ورثته وان اراد ان يفعل ذلك يبيع الضيعة
من امه في الحال بثوب في منديل ويقبض المنديل فان مات هو يكون الضيعة للام ويبطل الخيار
وان ماتت الام يرد الثوب بخيار الرؤية ويبقى الضيعة له ولو خوصم في ضيعة فاراد ان لا يكون اليمين
عليه يقر بالضيعة لابنه الصغير ولا يجب عليه اليمين ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة

طلقت ولو تزوجها مرة اخرى من ساعته لا تطلق لان كلمة كل دخل على الاسم ولا يوجب التكرار ولو حلف بالطلاق
الثلث ان تزوجها فالحيلة فيه ان تتزوج امراة ويجعلان رجلا من اصحاب الشافعي حكما بينهما فيرضيان
بحكمه فيحكم بينهما بالحل فترتفع اليمين ولا يقع الثلث واذا خاف الزوج ان يرفع الامر الى القاضي يرى
ذلك اليمين حقا ويبطل ما فعل القاضي الاول فالسبيل في ذلك ان ترفع الى قاضي حنفي المذهب فيمضي
قضاء الشفعوي وينفذه وبعد ذلك لا يقدر حاكم اخر ان يبطله وقال بعضهم يزوجه رجل امراة
فاذا بلغه الخبر لا يجيزه بالقول بل يجيزه بالفعل كمن ان يبعث اليها هدية فيصح النكاح ولا يقع الطلاق
ولو حلف لا يزوج بنته فزوجها غيره بغير امره فبلغه الخبر فاجاز جاز ولا يحنث ولو ابتلي انسان بكل
ما ذكرنا ففعل شيء من هذه الاشياء ارجوا ان لا يكون به باس لان كثيرا من الصحابة لا يرون الطلاق
في ذلك رجل طلق امراته ثلثا وخاف ان تزوجها اخر لا يطلقها يشتري عبدا او تزوجها منه بما انعقد
عندها بحضرة شاهدين فاذا دخل بها باعه منها فيقع الفرقة بينهما ثم يبعث المملوك الى بلاد بعيدة
فيباع ثمة فلا يظهر امراة ولو اراد ان يرتهن بدينه على وجه لا يبطل بهلاكه ويكون احق به من
ساير الغرماء يشتري منه شيئا بدينه ولا يقبض وان هلك لا يهلك بالدين وان مات من عليه الدين
يكون المشتري احق به من ساير الغرماء ولو قضى الدين في حال حيوته اقاله البيع ولو ان امراة طلقها
زوجها فانكر الطلاق والمراة يعلم بذلك فلها ان يدخل بيتا فيه زوجته ويقول انك تزوجت امراة
وهي في هذه الدار فيقول الرجل ليس لي امراة في هذه الدار فيقول كل امراة لك في هذه الدار
فهي طالق ولو حلف بذلك طلقت هي وتخلص رجل اشترى من رجل ضيعة ثم اقاله وانكر المشتري
الاقالة واراد القاضي تحليفه على البيع ينوي بيعا بعد الاقالة وتصح بينه ان كان مظلوما وكذلك
لو كان عليه دين فقضاه فقدمه الطالب الى القاضي فانكره فاراد تحليفه على الاستقراض بالله ما استقرضت
منه ينوي استقراضا بعد الاداء ولو حلف لا يبيع جاريته من فلان ثم بدا له ان يبيع منه ومن غيره
ان يبيع نصفها منه ويهب الباقي ولا يحنث في يمينه مريض له على اخر رجل دين وله بينة فابراه لا يجوز
ولو قال لم يكن لي عليه دين ثم مات لم يقبل بينة الورثة على ذلك وينفذ اقراره في القضاء ولو كان دين
على الوارث لا يجوز ابراه

الباب الرابع في مسايل المتشابهة

رجل له ام واختان زوجهن من رجل في عقد واحد جاز تاويله بين رجلين جاءت بولد فادعياه

فهو ولد هما واذا كبر الغلام ولكل اب ابنة تكون وكلتا هما اختاه لاب ولا امات الابوان ثم تزوج الغلام اختين وام نفسه من رجل جاز لانه لاقرابة بينه وبينهن رجل مات عن اخ لاب وام ولاخ زوجته وورثه اخ زوجته دون اخيه لابيه وامه وهذا رجل تزوج امراة وتزوج ابنه باها فولدت منه ابنا فمات ابوه ثم مات الجد عن اخ لاب وام وهذا الابن يرثه دون اخيه لابيه وامه لانه ابن ابنه حقيقة واخ زوجته وابن الابن مقدم بالارث على الاخ لاب وام رجل مات عن ثلث بنات فورثت احدهن ثلثي ماله والاخرى ثلثه والثالثة لم يرث شيئا وهذا رجل مات عن ثلث بنات بنتان حرتان والثالثة رقيقة وقد كانت احد الحرتين اشترت اباها فعتق عليها ثم مات عن البنات الثلثة فالثلثان للحرتين لكل واحد الثلث والثلث الباقي للتي اشترت اباها بالعصوبة فلاشي للثالثة لانها رقيقة وان شيت قلت مات عن ثلث بنات وابوا احداهن فقتلت اباها والاخرى قد كانت اشترت اباها التي اشترت اباها الثلث بالفرضية والثلث بالعصوبة والتي لم تقتل ولم تشتر الثلث بالفرضية ولاشي للقاتلة رجل خرج تاجرا وترك امراته في بيته فورد الكتاب على زوجته اني تزوجت امراة فابعث الي النفقة فهذا الرجل عبد ماذون لبني النجار تزوج بابنة مولاه في حيوته ثم خرج تاجرا وتركها في بيته فمات مولاه ولم يكن له وارث غيرها فملكته بالارث ففسد النكاح وسقطت نفقتها رجلان تزوج كل واحد منهما بام صاحبه فولد لكل واحد منهما ابن فابن كل واحد منهما عم لابن صاحبه رجلان تزوج كل واحد منهما بابنة صاحبه فولد لكل منهما ابن فابن كل واحد منهما خال ابن صاحبه قوم جلسوا يقتسمون الميراث وجاءت امراة وقالت اني حبلى من الميت وان ولدت جارية ترثه هي وارثه انا وان ولدت غلاما لا يرثه هو ولا ارثه انا وهذا رجل تزوج بامة انسان فحبلت منه وقال لها مولاها ان كان ما في بطنك جارية فانت حرة ثم مات الزوج وان ولدت هذه جارية يظهر ان الزوج مات عن امراة حرة وبنت حرة وترثانه وان ولدت غلاما يظهر انه مات عن امراة رقيقة وابن رقيق لا يرثانه رجل خرج من بيته الى السوق وترك امراته فيه ثم عاد فوجدها قد تزوجت برجل اخر والنكاح جايز فتاويله امراته كانت حبلى فطلقها ثم خرج الى السوق فوضعت حملها فانقضت عدتها بوضع الحمل فتزوجت برجل والنكاح جايز رجل صلى المغرب وتشهد فيها عشر مرات رجل ادرك الامام في صلوة المغرب في القعدة الاولى فتشهد معه وصلى مع الامام ركعة وقعد الامام القعدة الاخيرة وتشهد معه ثانية وقد كان الامام

قد سهى

قد سهى فسجد للسهو فسجد معه ثم قعد فقعد معه فتشهد الثالثة ثم تذكر الامام سجدة التلاوة تلاها في هذه الصلوة فسجد معه ثم قعد الامام فتشهد ويتشهد معه الرابعة ثم سجد الامام للسهو ثم تشهد فتشهد معه الخامسة ثم قام الى قضا ما سبق فصلى ركعة فقعد فتشهد فيها السادسة ثم صلى اخرى فقعد فتشهد فيها السابعة وقد كان سهى فيما يقضي فسجد للسهو فتشهد الثامنة ثم تذكر انه تلا اية السجدة فيما يقضي ولم يسجد فسجدها ثم تشهد التاسعة ثم سجد للسهو ثم تشهد العاشرة رجل قال لاخر استاجرني عشرين بعيرا بعشرين درهما كل بعير بدرهمين وكل بغلة بدرهم وكل حمار بنصف درهم فيشتري خمس ابعرة بعشرة دراهم وخمس بغال بخمسة دراهم وعشرة حمر بخمس دراهم ويصير ممتثلا للامر رجل اتجر ثلثة ايام فربح كل يوم مثل راس ماله وتصدق كل يوم بدرهمين فلم يبق شي وهذا رجل راس ماله درهم واربعة دوانق رجل قيل له امرئتك في دار فلان فقال ان كانت امراتي في دار فلان فجاريته حرة فقيل له فجاريتك في دار فلان فقال ان كانت جاريتي في دار فلان فامراته طالق فاذا جاريته وامراته فيها عتقت جاريته بالكلام السابق ولا يطلق امراته لانها لما عتقت لم يبق جارية له ولم يوجد شرط الطلاق الا اذا اراد به التسمية باسم ما كان فحينئذ يطلق امراته لان تسمية الشي باسم ما كان مجازا جايز كما سمى قاضي المعزول قاضيا مجازا رجل قال لامراته ان طهرت من حيضك فانت طالق لسنة فجاءت بولد لستة اشهر منذ يوم تكلم لا يطلق امراته لانه ظهر ذلك لم يكن حيضا وان جاءت به لستة اشهر ويوم او يومين كذلك وان جاءت به لستة اشهر وثلثة ايام طلقت لانه وجد بين الحبل والطهر ثلثة ايام لاجماع فيها ويكون طلاقا سنيا وقد وطيها في الطهر بعد الطلاق فيكون الرجعة رجل قيل له كم سنك وقال على قول ابي ح خمس وثلثين وعلى قول ابي يوسف وم ستة وثلثين فهو كما ذكر لان عند ابي ح اذا ولد في بعض الشهر يعتبر الاشهر بالايام كل شهر ثلثين يوما وعندهما يعتبر بالاهلة رجل تزوج امراة وابنه امها وولد لكل واحد منهما ابن وابن الابن يكون عما لابن الاب من جهة الاب وخالا له من جهة الام وابن الابن يكون ابن الاخت وابن الاخ لابن الاب

الباب ٥ الخامس فيما افتى به الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني وغيره من الائمة

رجل قال لامراته ان لم تاتني بما كلمه الله تعالى فانت طالق اتته بالنار بر في يمينه لان النار كلمه الله تعالى بقوله يا نار كوني بردا رجل قال لامراته ان لم اعاملك بما لم يعامل به امراته احد فانت طالق فضرب على ظهرها اللبن او كسر فستقا على حجر على راسها بر في يمينه رجل قال لامراته انت طالق

اعده شعر لحية ابليس تطلق واحدة لان عدد شعورها لا يدرى فجعلناها واحدة لانه متيقن وفيما زاد
على الواحدة شك والطلاق لا يقع بالشك رجل تلا اية سجدة على غصن شجرة ثم انتقل الى غصن اخر
فاعادها ان كان لا يمكنه الانتقال بدون نزول من الاول كفته سجدة واحدة لان المجلس متحد وان كان
لا يمكنه الانتقال الا بالنزول من الاول سجد سجدتين لان المجلس تعدد شارع فى الصلوة اذا الاقتداء
بهذا شاب فاذا هو شيخ صح اقتداؤه لان الشاب يسمى شيخا لان له عرضية ان يصير شيخا قال تعالى
انك ميت وانهم ميتون وان نوى الاقتداء بهذا الشيخ فاذا هو الشاب لا يصح اقتداؤه لان الشيخ
ليس له عرضية ان يصير شابا قوم صلوا فى مغارة بجماعة بتحرى وخلف الامام نايم ومسبوق بركعة
لما فرغ الامام عن صلاته انتبه النايم وقام المسبوق الى قضا ما سبق فبان لهما ان الامام صلى الى
غير القبلة استدار المسبوق اليها واتم صلوته وقطع النايم صلوته واستقبل لان المسبوق فى حكم
المنفرد فى حق القراة والسهو والمحاذاة والمنفرد اذا بان له الخطا فى صلوته استدار الى القبلة واتمها
كذا هذا بخلاف النايم وانه فى حكم المقتدى بالامام ولهذا لا يقراه ولا يسجد لسهو فلا يمكنه اتمام صلوته
الى القبلة لان فيه مخالفة امامه وانه لا يجوز رجل اشترى عبدا للتجارة يساوى ثلثماية وخمسين درهما فحال
عليه الحول ثم استحق نصفه وعليه الزكوة ما بقى لان قدر المستحق ظهر انه لم يكن فى ملكه مسبوق بركعة
فى صلوة رباعية نام فانتبه بعد ما فرغ الامام عن صلاته يقضى اولا ما فعل الامام حال نومه فيصلى
ركعة بغير قراة وتقعد ثم يصلى ركعتين ويقعد ثم يقوم ويصلى الركعة بقراة لانه فى حكم المنفرد فى هذه
الركعة ثم يقعد ويتشهد ويسلم رجل شرع فى الصلوة وينوى الظهر فلما صلى ركعة وقام الى الثانية ونوى
العصر فلما قام الى الثالثة نوى العشا فهو فى الظهر لان الموجود منه مجرد النية ومجرد النية لا ينقض
الصلوة ما لم ينضم اليه فعلا من افعالها نصرانية حايض اسلمت قبل الفجر ان اسلمت بعد ما طهرت
قضت الصلوة العشا لانها اسلمت وهى طاهرة فى اخر الوقت فتجب عليها الصلوة وان اسلمت
ثم طهرت ان طهرت على راس العشرة وقد ادركت من الوقت مقدار التحريمة تجب عليها الصلوة
العشا لان ايامها اذا كانت عشرة وقد طهرت بنفس انقطاع الدم سوا اغتسلت اولا وان كانت
ايامها دون العشرة ان اغتسلت وادركت من الوقت شيئا فتجب لان ايامها اذا كان دون العشرة
فلا يحكم بطهارتها عن الحيض ما لم تغتسل او تمضى عليها وقت صلوة كامل فيصير الصلوة دينا فى ذمتها

فان لم

فان لم تغتسل لا تجب عليها صلوة العشا لما ذكرنا رجل يتسحر فى رمضان وقال له رجلان الفجر طالع
فلا تاكل وقال له اخران الفجر لم يطلع فكل فاكل فاذا الفجر طالع اختلف المتاخرون فى وجوب الكفارة
عليه قال بعضهم يجب لان قولهما الفجر لم يطلع نفى لان الاصل هو الليل وقد اخبرا عن شئ ثابت فلغى
وخبر الاخرين بالطلوع معتبر لانهما اخبرا عن امر حادث فاذا اكل فقد تعمد الافطار فى رمضان
فيلزمه الكفارة وقال الاخرون لا تجب لان الخبرين تعارضا وتساقطا وتهادرا فبقى منهما ابغى علم بالطلوع
فلا تجب عليه الكفارة لانه لم يتعمد الافطار ولو اخبره واحد ان الفجر طالع وهو اكل يلزمه القضا دون الكفارة
لانه وجد شئ من الاكل قبل خبره والفجر طالع وقالا كل بعد ذلك لا يكون افسادا فلا يلزمه الكفارة ولو قال
بالفارسية اسبيده مى دمد فاكل بعد ذلك لا يلزمه الكفارة وقيل يلزمه الكفارة لان اللفظة يدل على ان
الفجر غير طالع رجل شرع فى الوضوء فغسل بعض اعضائه فقاء اقل من ملاء فيه لا ينتقض وضوءه وان
غسل بعض اعضائه ثم قاء اقل من ملاء فيه ينتقض وضوءه ان كان فى مجلس واحد بحيث لو جمع يبلغ
ملاء الفم لان المجلس جامع لما تعدد رجل شرع مع الامام فى التراويح فلما قعد الامام فى التشهد نام هو
فسلم الامام وشرع فى الشفع الثانى وصلى ركعتين وقعد للتشهد فانتبه ان علم ما فعل الامام وسلم ودخل
مع الامام ويوافقه فى التشهد واذا سلم الامام يقوم ويقضى ما سبق على الخفة ويسلم ويدخل مع الامام وان
لم يعلم سلم ودخل مع الامام فى الشفع الثالث فاذا فرغ من التراويح قضاه امام صلى ركعة من الشفع الاول
وقعد على ظن انها الثانية وتشهد وسلم ثم اتى بما بقى من التراويح ركعتين ان تكلم بعد سلم ساهيا او فعل
فعلا يخرجه عن الصلوة قضا الشفع الاول فقط بالاتفاق وان لم يتكلم بعد ما سلم ولم يفعل فعلا يخرجه
عن حرمة الصلاة وكبر الثانى قال مشايخ سمرقند صلوته كلها فاسدة لان بهذا السلام لم يخرج عن الصلاة
ومد التكبير وقع فى غير موضعه فلغى وكان عليه ان يقعد على راس ركعتين ولم يقعد ففسد صلوته هكذا
الى الاخر وقال مشايخ بخارا يقضى الشفع الاول لا غير لانه فسد دون غيره لان كل شفع صلوة على حدة
ففساد صلوة لا يوجب فساد صلوة اخرى رجل صلى الفجر فلما قعد قدر التشهد تذكر انه لم يصل العشاء
وقام وكبر للعشاء فلما قعد قدر التشهد طلعت الشمس وعند ابى حنيفة كلاهما فاسد لان عنده الخروج من الصلوة
بفعل المصلى فرض ولم يوجد وعند صاحبينا لان الخروج عندهما بفعل المصلى ليس بفرض فلما قعد
قدر التشهد وقد تمت صلاته فوجود المفسد بعد ذلك لا يوثر فى فسادها رجل باع ارضا مملوكا مع قطعة ارض وقف

ولم يقبض حصة المملوك من الثمن جاز البيع في اصح القولين رجل صلى في المفازة بتحري وجاز رجل واقتدى به
من غير تحري ان اصاب الامام جازت صلاتهما وان اخطا جازت صلوة الامام دون صلوة المقتدي
رجل ام قوما على شاهق الجبل فهبت الريح بالامام فالقته من الجبل ولا يدري انه حي او مات ولم يستخلف
القوم فسدت صلوتهم نايم اخذه رجلان فوضعاه تحت حايط فوقع الحايط عليه فمات لا يضمنان الا اذا كان
فيداه وشداه رجل قال لامراته ان جلست في نكاحي فامراته طالق فتزوجها لا تطلق لان المفهوم من هذا
الكلام جلوسه في نكاحها اذا نكحها غيره ولم يوجد ولا الحنث رجل قال لامراته ان تزوجتك فانت طالق
فتزوجها لا يقع الطلاق ان وقعت الفرقة بينهما ثم تزوجها يقع الطلاق المريض اذا كان لا يقدر على الوضوء
ويجد من توضاه لا يجب عليه عند ابي ح خلافا لصاحبيه وكذلك اذا كان على بساط نجس لا يقدر على التحول
منه ويجد من يحوله جاز له ان يصلي عليه عند ابي ح خلافا لصاحبيه رجل سافر مع عبده ولما حان
في وقت الصلوة امر عبده بالامامة واقتدا به مسافرون ولما صلى بهم ركعة نوى مولاه الاقامة واعلم عبده
بالاشارة باصبعه صار العبد مقيما تبعا لمولاه وهو مسافر في حق القوم عند محمد واذا صلى ركعة
اخرى استخلف مسافرا ليسلم بهم ويقوم هو والمولى ويتمون الصلوة ومثل هذا جايز وان المسافر
اذا ام قوما مقيمين ومسافرين فلما صلى ركعة سبقه الحدث واستخلف رجلا من المقيمين لا يتغير
فرض المسافرين بتقديمه فهذا مقيم في حق نفسه وفي حق قوم مسافر كذا هذا وعند ابي يوسف يصير العبد
مقيما في حق القوم ايضا رجل طلق امراته ولم يعلمها بالطلاق ثم اعلمها فعدتها من حين علمت
خلاف ما اذا مات زوجها ولم يعلم بذلك ثم علمت حلف لا يشتري دهنا يشتري دهن الاكارع لا يحنث
وان حلف لا ياكل دهنا فاكل دهن الاكارع حنث وانه يسمى اكل دهن في العرف رجلان اشتريا باجزاء
وحلاه في كم احدهما فغاب شريكه وجاء الذي في كمه الخبز فاكل النصف وضاع النصف الباقي ضمن نصف
ما اكل لا يضمن من الذي ضاع شيا رجل يحلف لا ياكل حراما فدفع كرمه معاملة واكل من ذلك الكرم
لا يحنث اما عند ابي ح فلان المعاملة فاسدة وقد اكل من ملك نفسه وعندهما جايزة وقد اكل من حصة نفسه
رجل شرع في التطوع اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما فرغ ظهر ان ركعتين منها وقع بعد طلوع الفجر ان
كانت القوم الى الركعتين الاخريين حصلت بعد طلوع الفجر اجزت ذلك من ركعتي الفجر عندهما ولا يجزي
عن ابي ح لان عندهما التحريمة ليست بشرط بل القيام الى الشفع الثاني شرط قد وجد بعد طلوع الفجر وعنده شرط

رجل بها

رجل له حما للتجارة وقع في المملحة فصار ملحا فدفع صاحبه ذلك الملح لا يجب فيه الزكوة رجل قال ان ادهب غدا الى
هذه البلدة فامراته طالق فمنعه السلطان كرها في بيت لا يقع الطلاق وكذلك لو حبسه واخذ من الرعية
امراة قالت لزوجها اي كفر وقال اكر بكفرم فانت طالق ان اراد به التنجيز فهو التنجيز وان اراد به
التعليق فهو التعليق والكفر هو للعطل المبطل ثم اورد على هذا مقالاه الكفر وهو سريع الانخداع لا حيلة له
ولا عقل وابله ريش من لحيته طويلة وحوارث في الطول حتى فصار ذلك عارا عليه ورعنا ريش
من له نوع حماقة مع البلة يتكبر في غير موضعه واجاب مرة اخرى وقال رعنا ريش من له لحية مع
ذلك جهد دارد بامعوله داره والناقص الذي لا يهتدي الى خير والا يعيل الى رشد ولا يسترشد
وسيل شمس الايمة الحلواني ان كفر ربك فقال ان بود كي بي بود سبست كشته وازو كاري نيايد
ووي كرد كنيز كان نرد كرده رجل قال لامراته ان لم يصبح غدا ولم تصل فانت طالق فاصبحت وتوضات
وشرعت في الصلوة ولما صلت ركعة طلعت الشمس قال شمس الايمة الحلواني يقع الطلاق وقال القاضي
علي السغدي لو تكرر ومكثت في الطهارة وصلت ركعة ثم طلعت الشمس تطلق امراته وقال شمس الايمة
لا تطلق وار باكرت وتوضات وغسلت كل عضو ثلثة ولو غسلت مرة مرة وامكنها ان تصلي ركعتين
للمسئلة بحالها لا تطلق وسيل عمن يصلي على القبا كيف يطرحه قال يطرح فناه تحت رجليه ويسجد
على ذيله ويجعل البطانة تحته والظهارة فوقه رجل قرا في صلوته عزيز مكان بصير يفسد صلوته
لان عزيز بمعنى الشديد وقد غير المعنى رجل استاجر رجلا ليحفر له حوضا عشرا في عشر بعشرة الدراهم
فحفر حوضا خمسا في خمس فله ربع الاجر لان عشرا في عشر مائة ذراع وخمسا في خمس خمس وعشرون ذراعا
وانه ربع المائة فيستحق ربع الاجر وذلك درهمان ونصف درهم رجل صلى صلاة يوم وليلة قبل
اوقاتها في ساعة واحدة هكذا فعله شهرا فصلوة الفجر كلها جايزة لسقوط الترتيب وما عدا ذلك
فاسدة رجل قال لامراته انت طالق تطليقتين تطليقة واحدة بالف درهم وقبلت المراة فذلك
ان كانت مدخولا بها تطلق بغير جعل وقد دخل في العدة واذا قبلت الثانية وقعت ببدل فيقع
بيانا وان لم يكن مدخولا بها يقع واحدة بغير بدل ولا عدة عليها فقبولها الثانية وجد بعد ما
صارت اجنبية ولم يصح سئل محمد بن المقاتل ومحمد بن شجاع عن هذه المسئلة بنيسابور فاخطاوا في جوابها
فتحيروا رجل قال لامراته انت طالق الا واحدة يقع ثنتان لان هذه اللفظ يقتضي استثناء الواحدة
من الثلثة

رجل له ثلث نسوة وقال لكل واحدة منهن من لم يدر منكن ان في يوم وليلة كم ركعة فريضة فهي
طالق فقالت واحدة منهن سبع عشرة وقالت الثانية خمس عشرة وقالت الثالثة احدى عشرة لا يطلق
واحدة منهن لانهن صدقن لان التي قالت سبع عشرة فهي كما قالت في حق المقيم في غير يوم الجمعة والتي
قالت خمس عشرة فهي كما قالت في حق المقيم يوم الجمعة والتي قالت احدى عشرة فهي كما قالت في حق
المسافر المتيمم وجد الماء وتوضأ فلما افاض الماء على احدى رجليه نفد الماء ان توضأ ثلثا ثلثا بطل
تيممه وان توضأ مرة مرة لا يبطل تيممه رجلان خرجا الى المفازة فحان اوان الصلاة فتحريا
فوقع تحري كل واحد منهما على غير الجهة التي وقع تحري صاحبه ثم بان لاحدهما في اثناء صلاته ان صاحبه
على الصواب فتحول الى جهته واقتدى به ان استانف التكبير جاز والا فلا رجل صلى الظهر اربع
ركعات وقام الى الخامسة بعد ما قعد قدر التشهد في الرابعة ساهيا ثم تذكر انه سجدة في الركعة
الثانية او الرابعة ولم يسجدها فعليه ان يسجدها كذا ذكره محمد رجل قال لعبده ان جان بدر لم يعتق
لانه يحتمل ان له اب وهو جانه ولو قال اي ازاد مرد عتق لانه وصفه بالحرية الصايم اذا استنجى
وبالغ في الاستنجاء واستنجى اختلف فيه مشايخ بلخ وكذلك لو دخل الحمام ودخل الماء اذنه والظاهر
انه لا يفسد صومه وعن بعض المشايخ انه يفسد المرطوب اذا صار بحال لا يقدر على ان يتيمم بنفسه
ولا يجد من يوممه او يوضئه سقطت عنه الصلوة ما دام بهذه الحالة وان صح الاقضاء عليه وان مات لو اخذ به
وعلى قياس قول ابي يوسف كذلك يصلي رجل انتهى الى المسجد ليصلي فيه الظهر فوجد الامام في القعدة
ولم يدر انها القعدة الاولى او الاخيرة فاقتدى به ينوي ان كانت هي القعدة الاولى اقتديت به
في الفريضة وان كانت هي الاخيرة اقتديت به في التطوع لا يصح اقتداؤه في الفريضة وكذلك لو انتهى
اليه فوجده في الصلوة لا يدري انها العشاء الاخرة او التراويح فاقتدى به ينوي ان كان العشاء اقتديت
به وان كان التراويح فما اقتديت به لا يصح اقتداؤه ولو قال ان كان في الفريضة اقتديت به وان كان
في التراويح اقتديت به فظهر انه في التراويح صح اقتداؤه رجل تنحنح في الصلاة فخرج من فوه صوت الريح
فعلى قياس قول ابي حنيفة ومحمد على مسئلة البندقة لا يسي وكذلك لو كان على عضو من اعضائه دمل
فاصدمه رجل فادماه فعلى هذا الاختلاف وكذلك لو وقع طاير على راس المصلي فنقر راسه فادماه
فهو على هذا الخلاف رجل اصاب ثوبه دهن نجس اقل من قدر الدرهم فشرع في الصلوة فلما انتهى

الى اخرها زاد الدهن فصار اكثر من قدر الدرهم ان كان قبل ان يقعد مقدار التشهد استقبلها بالاجماع
وكذلك لو لم تنبسط ولم يزد على قدر الدرهم حتى صلى الفجر وصلى بعدها صلوات ثم وجده زايدا
على قدر الدرهم يلزمه اعادة صلوة الاخيرة دون الفجر مسافر تيمم ثم وجد من الماء ما يكفي لغسل اعضاء الوضوء
مرة مرة ولا يكفيه للوضوء المسنون انتقض تيممه لان الواجب هو الوضوء مرة مرة رجل شرع في التطوع
وهو لا يدري ان الفجر طلع اولا فاذا الفجر طالع قال يحتسب ذلك عن ركعتي الفجر الا رواية عن ابي حنيفة
اذا وجد قتيلا في دار الحرب مختونا غير مقصوص الشارب صلى عليه وان وجد قتيلا في دار الاسلام
وعليه زنار في حجره مصحف لا يصلى عليه لان المسلم لا يعقد الزنار في دار الاسلام ولو وجد قتيلا
في دار الحرب وفي حجره مصحف لا يصلى عليه بخلاف من وجد في دار الاسلام لان الكافر في دار الحرب
لا ياخذ المصحف والكافر قد ياخذه في دار الاسلام للحيلة حكم النوم حكم اليقظة في خمس وعشرين
احدها الصايم اذا نام على قفاه فوقع قطرة من ماء المطر في فيه او صب في حلقه ماء ووصل الى جوفه
يفسد صومه فاليقظان والثاني امراة جامعها زوجها وهي نايمة يفسد صومها وكذلك المحرم اذا جامعها
زوجها وهي نايمة والرابع المحرم اذا حلق راسه رجل وهو نايم فعليه الجزاء الخامس المحرم اذا نام
فوقع على صيد وقتله يجب عليه الجزاء والسادس الحاج اذا نام على بعير وهو به البعير بعرفات وهو
نايم وقد ادرك الحج والسابع رجل رمى سهما الى صيد فاصابه فوقع عند نايم فمات من ذلك
الرمية لا يوكل كما اذا وقع عند نقصان ومات وهو يقدر على ذكاته والثامن النايم اذا انقلب
على متاع انسان فاتلفه يضمن قيمته والتاسع رجل نام تحت جدار فوقع ابنه عليه من السطح نايما
فقتله يحرم الارث على قول البعض والعاشر نايم رفعه رجل فوضعه تحت جدار مايل فسقط الجدار
عليه فمات لزمه ضمانه والحادي عشر رجل خلى بامراته وثم اجنبي نايم لا تصح خلوته الثاني عشر رجل
نام في بيت وجاءت امراته ومكثت عنده ساعة صحت الخلوة

